المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



تَـزْوِيـرُ الْمُحَـرَّرَاتِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد
علي بن يوسف بن خميس الزهراني

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

١٤٢٨/١٤٢٩هـ

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين، وبعد:
هذه أطروحة دكتوراة بعنوان ((**تَزْوِيرُالْمُحَرَّرَاتِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ**)) تضمنت التمهيد بالسياسة الشرعية وعلاقتها بالأنظمة، ومعنى المحررات والألفاظ ذات الصلة، من ((المحضر، والسجل، والصك، والحجة، والوثيقة، والسند)) وتعريف الكتابة وأنواعها، ومنزلتها عند العرب وفي الإسلام، وحجيتها، وتناولت الأطروحة معنى التوثيق ومصطلحاته، وحكم كتابة الوثائق، وأهمية التوثيق وشروط الموثق، وأقسام المحررات الرسمية والعرفية وحجيتها؛ ومنها: ((البراءات السلطانية، وكتاب القاضي إلى القاضي، وديوان القاضي، والرسالة، والوصية)).

كما أبانت الأطروحة معنى التزوير والألفاظ ذات الصلة((التقليد، الاصطناع، التحريف، التصحيف، التزييف))، وأنواع التزوير، وصوره وأسبابه، وأدلة تحريمه، وطرق حماية المحررات من التزوير، وطرق إثبات التزوير((الإقرار ، الشهادة، القرائن)) وعقوبة المزور وتعريف العقوبة وأقسامها، ومعنى التعزير ومشروعيته، وأنواع العقوبات التعزيرية((التشهير، النفي، أخذ المال، العزل، الحبس، الجلد، القتل)) مع ذكر عقوبة التزوير في النظام السعودي، و بيان الاختصاص القضائي لديوان المظالم في جرائم التزوير، وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية، وقد جرى تطبيق الدراسة على نظام مكافحة التزوير، ونظام كتاب العدل، والأحكام الصادرة عن ديوان المظالم، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء، ونحوها من الأنظمة والقرارات والتعاميم ذات العلاقة.

وتهدف الدراسة إلى إبراز عناية الفقهاء بالمحررات وتوثيقها وإبراز حجيتها، واستنباط الوسائل التي تحول دون تزويرها، وذكر الضمانات الفقهية والحديثة لتوثيق المحررات وصيانتها من التزوير، وبيان أسباب التزوير، وطرق إثباته و عقوبته في الشريعة والنظام.

وتوصي الدراسة بلزوم العناية بالمحررات، وحسن اختيار أرباب التوثيق، وإعمال الوسائل والضمانات المحكمة الفقهية والحديثة لتوثيق المحررات وصيانتها عن التزوير، وإعمال الوسائل التقنية لكشف التزوير، وتقرير العقوبات الشرعية الزاجرة لجريمة تزوير المحررات.

المشرف — الطالب

أ.د عبدالله بن حمد الغطيمل — علي بن يوسف بن خميس الزهراني

Abstract

To Allah, our Lord, is the praise, Muhammad is His servant and Messenger. Prayers and piece are upon him, his family and his followers.

This is the research to get the doctorate degree, titled "Document falsification, an applied juristic study". The research concludes a preface about the legal religious policies and their relations with the different systems, the definition of the documents, the relative words such as " proces-verbals, records, deeds, contracts, documents, and receipts ", the definition of the editing, its types, its position in the Arabic and Islamic environments, and its cogency. The research discuss the items of documentation, editing the official documentations, the importance of notarization, its conditions, its types, official and non-official types, and their cogency's, such as in the sultanic correspondences, and the judge correspondences to other judges, to the courts, litters and the testaments.

The research clarifies the meaning of document falsification, the related items such as " imitation, artificiality, misrepresentation, distortion, and falsification", the types of falsifications, its shapes, causes, religious evidences of prohibition, methods of protecting the documents, methods of confirming falsification "confession, witnesses, evidences" the falsification's punishment, the definition of punishment, its types, the meaning of Ta'azeer "censure" , its legality, types of censures such as " fame defamation, banishment, paying money, isolation, imprisoning, whipping, penalty". In addition, the research discusses the punishment of falsification in the Saudi Judgment system, and the jurisdiction of the Saudi Mazalem department in fighting falsification, the authorities of the judge to punish the falsifier. The research applies these principals upon the system of fighting falsification crimes, the system of notary publics, the decisions of the Dewan Al-Mazalem, the concentration of the responsibility upon the judges, and the other related systems, decisions and circulated notes.

The research aims to clarify the importance of documentations from the jurists' views, deductions the means of fighting this crime, the modern methods of keeping documents from falsification, and the methods of punishment in the Sharei'ah and the legal system.

The research recommend to take care of the documents , choosing the responsible officials, insuring the juristic and modern methods of maintaining them, using the modern technologies in discovering falsifications, declaring the deterring punishment in fighting falsification.

اْلمُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، أَحَمَدُهُ وَهُوَ العَلِيُّ الأعْظَمُ، عَظَّمَ القَلَمَ وَالكِتَابَةَ، وَأَقْسَمَ بِهِمَا فِي كِتَابِهِ، وَأَمَرَ بِهِمَا حِفْظاً لِحُقُوقِ العَالَمِينَ، وَحَلَّى بِالكِتَابَةِ مَلائِكَتَهُ المُكْرَمِينَ، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيرَ، الهَادِي البَشِيرِ، الّذِي أَخْرَجَ اللهُ بِهِ العِبَادَ مِنَ الظُّلْمَةِ إلى النُّورِ، وَهَدَى بِهِ إلى الصِرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أمَّا بَعْدُ:

فَلَمَّا كَانَتِ الكِتَابَةُ مِن وَسَائِلِ البَلاغِ وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ، وَحِفْظِ العُلُومِ وَضَبْطِهَا، وَتَوْثِيقِ الحُقُوقِ وَإِثْبَاتِهَا، فَقَدْ امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ – وَلا يَمُنُّ إلا بِعَظِيمٍ – وَأَقْسَمَ بِهَا وَبِأَدَوَاتِهَا، تَعْظِيماً لَقَدْرِهَا وَتَشْرِيفاً لِشَأْنِهَا، بَلْ وَأَمَرَ بِهَا لِضَبْطِ التَّصَرُّفَاتِ وَصِيَانَةِ الحُقُوقِ، وَحِفْظِ الأمْوَالِ وَضَبْطِ العُقُودِ، وَأَوْجَبَ ألاَّ يَلِيَهَا إلاَّ العَارِفُونَ العُدُولُ.

وَعِنْدَمَا تَحَقَّقَ لِلنُّظَارِ مَنَافِعُ الكِتَابَةِ العَدِيدَةُ، وَفَضَائِلُهَا الكَثِيرَةُ، فَقَدْ عَمَدُوا إلى إِعْمَالِهَا في تَوْثِيقِ مُعَامَلاتِهِمْ، وَضَبْطِ حُقُوقِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِم، ثِقَةً فِيهَا، وَامْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ بِهَا، وَاصْطَلَحُوا على تَسْمِيَةِ تِلْكَ الكِتَابَةِ الّتِي تُعْنَى بِإثْبَاتِ الحُقُوقِ أوْ نَفْيِهَا «بِالمُحَرَّرَاتِ» وَسَمُّوا كُلَّ مَرْسُومٍ مِنْ شَأنِهِ إثْبَاتُ حَقٍّ أوْ نَفْيِهُ «مُحَرَّراً»، وَحُقَّ لَهُم أنْ يَعْمَدُوا إِلَيْهَا، وَيَطْمَئِنُّوا لَهَا، فَهِيَ الحَافِظُ الّذِي لا يَنْسَى، وَالأمِينُ الّذِي لا يَخُونُ، وَالشَّاهِدُ الّذِي لا يَكْذِبُ، والحُجَّةُ الّتِي تَبْقَى وَلا تَفْنَى، فَإِنْ رَغِبُوا الاسْتِيثَاقَ، حَرَّرُوا المُحَرَّرَاتِ ثِقَةً بِهَا، وَإنْ رَغِبوا في إثْبَاتِ مَا لَهمْ، أو نَفْيَ ما عَلَيْهِمْ، عَمَدُوا إلى تِلْكَ المُحَرَّرَاتِ، لِتُظْهِرَ حَقِيقَةَ مَا اسْتَوْدَعُوهَا.

وَنَظَراً لاتِّسَاعِ عَلاقَاتِ النَّاسِ وَكَثْرَتِهَا، وَتَنُوعِ أعْمَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِم، فَقَدْ كَثُرَتِ المُحَرَّرَاتُ في هَذَا الزَّمَنِ وتَنَوَّعَتْ، وَظَلَّتْ مِنْ أهَمِّ وَسَائِلِ الإثْبَاتِ، إنْ لَمْ تَكُنْ أهَمَّهَا على الإطْلاقِ، وصَارَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا ضَرُورَةً لامَنَاصَ مِنْهَا، ولا مَحِيدَ عَنْهَا، وخَاصَّةً في كُلِّ مَا لَهُ شَأنٌ، بَلْ لَقَدْ أصْبَحَت المُحَرَّرَاتُ مُلازِمَةً للإنْسَانِ طِيْلَةَ حَيَاتِهِ، بَدْءاً مِنْ وِلاَدَتِهِ بِمُحَرِّرٍ يَشْهَدُ بِمِيلاَدِهِ، وَانْتِهَاءً بِوَفَاتِهِ بِمُحَرِّرٍ يَشْهَدُ بِوَفَاتِهِ، وَمَا بَيْنَ المِيلاَدِ وَالوَفَاةِ مُحَرَّرَاتٌ لا حَصْرَ لَها وَلا عَدّ.

وَمَعَ هَذِهِ المَنْزِلَةِ لِلْمُحَرَّرَاتِ، إلاَّ أنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَزْوِيرِ الَّذِي أَوْهَنَ حُجِّيَّتَهَا، بَلْ كَادَ أنْ يُفْقِدَ الثِّقَةَ بِهَا، وَآلَتْ فِي نَظَرِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لا قِيمَةَ لَهَا ؛ نَظَراً لِمَا اعْتَرَاهَا مِنْ احْتِمَالِ التَّزْوِيرِ، وَمَظِنَّةِ التَّحْرِيفِ والتَّغْيِيرِ، بَلْ فِي عَصْرِنَا هَذَا فَشَا وَكَثُرَ، وزَادَ مِنْ ذَلِك، أنِ الْتَفَتَ أَرْبَابُهُ إلى مَا اسْتَجَدَّ مِنَ الوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ وَالتِّقْنِيَةِ المُتَطَوِّرَةِ، فَأَعْمَلُوهَا فِي تَزْوِيرِ المُحَرَّرَاتِ، حَتَّى كَادَ أنْ يَسْتَعْصِي الدَّاءُ، وَيَعِزَّ الدَّوَاءُ، وَلَكِنْ أَبَى اللهُ إلاَّ أنْ يُعْلِي وَسِيلَةَ الحَقِّ وَالعَدْلِ، فَتَهَيَأَ نَفَرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، إلى الانْتِصَارِ لِهَذِهِ المُحَرَّرَاتِ والذَّبِّ عَنْهَا، مِنْ طَرِيقَينِ:

الطَّرِيقُ الأولُ: إبَانَةُ مَنْزِلَتِهَا وَ نَصْبُ الدَّلِيلِ عَلَى حُجِّيَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأفْرَادِهَا بِالتَّألِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، حَيثُ اسْتَقَامَ لَهَا عِلْمٌ يُعْنَى بِهَا يُعْرَفُ بِعِلْمِ التَّوْثِيقِ، وكَانَ القِدْحُ المُعَلَّى فِي العِنَايَةِ الكَبِيرَةِ بِهَذا العِلْمِ، وبَسْطُ المُؤَلَّفَاتِ فِيهِ لِفُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ، بَيْدَ أنَّ كُتُبَ هَذا العِلْمِ للأسَفِ، فُقِدَ كَثِيرٌ مِنْهَا وَضَاعَ، وَظَلَّ مَا بَقِي مِنْهَا حَبِيسَ خَزَائِنِ الكُتُبِ، وَقَدْ نَالَتْ مِنْهُ عَوَامِلُ التَّعْرِيَةِ بِالنَّقْصِ وَالتَّلَفِ، وَلَمْ يُطْبَعْ مِنْ كُتُبِ هَذَا العِلْمِ إلاَّ القَلِيلُ، وَالمَوْجُودُ مِنْ المَطْبُوعِ مِنْهُ نَادِرٌ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَمِلَ الْفُقَهاءُ رَحِمَهُم الله عَلَى حِفْظِ تِلْكَ المُحَرَّرَاتِ، وَسَدِّ كُلِّ الطُّرُقِ المُفْضِيَةِ إلى إضَاعَتِهَا أوْ تَزْوِيرِهَا، وَدَحْضِ كُلِّ مَا يَقِفُ فِي سَبِيلِ حُجِّيتِهَا، أو يَنْتَقِصُ مِنْهَا، واسْتَنْبَطُوا الوَسَائِلَ الَّتِي تَقُومُ بِصِيَانَتِهَا وَتَحُولُ دُونَ تَزْوِيرِهَا، مِمَا جَدَّ مِنْ وَسَائِلِ التَّقْنِيَةِ الحَدِيثَةِ المُتْطَورَةِ، وَصَارَ كُلَّمَا ابْتَدَعَ أرْبَابُ الحِيَلِ وَسِيلَةَ تَضْلِيلٍ وَتَزْوِيرٍ، أبْدَعَ أرْبَابُ الحَقِّ مَا يَكْشِفُهَا وَيُبَيِّنُ تَزْوِيرَهَا، حَتَّى أصْبَحَ مِنَ المُمْكِنِ مَعْرِفَةُ مَا دَقَّ وَخَفِيَ مِنَ التَّزْوِيرِ.

وَلَمَّا مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِالتَّدَرُّجِ فِي مَسَالِكِ العِلْمِ فِي هَذِهِ الجَامِعَةِ المُبَارَكَةِ- جَامِعَةِ أمِّ القُرَى- وَكَانَ مِنْ مُتطَلَّبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه- أنْ يُحَرِّرَالطَّالِبُ بَحْثاً يَخْتَارُ لَهُ مَوضُوعاً يَتَمَيَّزُ بِالجِدَّةِ، فَقَدْ أجَلْتُ النَّظَرَ وتَبَصَّرْتُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوْضُوعَاتِ واسْتَشَرْتُ أسَاتِذَتِي ومَشَايِخِي فأشَارَ عَلَيَّ شَيْخِي الأجَلُّ الأسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ عَبْدُاللهِ بْنُ حَمَدِ الغُطَيْمِلِ بِمَوْضُوعِ تَزْوِيرِ المُحَرَّرَاتِ، حَيْثُ لَمْ يَنَلْ التَّأْصِيلَ الشَّرْعِيَّ حَتَّى الآنَ، وَمَاكُتِبَ فِيهِ مُجَرَّدُ رَسَائِلَ وَأبْحَاثٍ قَانُونيَّةٍ، فَوَافَقَ مِنِّي القَبُولَ وَاسْتَجَبْتُ لِرَأيِهِ وَمَشُورَتِهِ، وَعَقَدْتُ العَزْمَ عَلَى بِنَاءِ خُطَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ، وَتَفَضَّلَ- مَتَّعَ اللهُ بِهِ- بِإرْشَادِي ثُمَّ تَكَرَّمَ وَتَفَضَّلَ بِقَبُولِ الإشْرَافِ عَلَى هَذَا البَحْثِ، حَتَّى اسْتَقَامَ عَلَى مَا تَرَاهُ اليَوْمَ، المُوسُومُ بِعُنْوانِ:

((تَزْوِيرُ المُحَرَّرَاتِ، دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ)).

*أهَمِّيَـــةُ البَحْـــثِ:

- **أوَّلاً**: خَطَرُ التَّزْوِيرِ الّذِي يُفْضِي بِضَيَاعِ الحُقُوقِ وَالمُمْتَلَكَاتِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الخُصُومَةِ وَالمُنَازَعَاتِ، بَلْ إنَّ بَلاءَهُ يَسْرِي إلى وُقُوعِ الضَّرَرِ بِالأَبْدَانِ وَالعُقُولِ، وَيَتَعَدَّى الأفْرَادَ إلى تَهْدِيدِ الدُّوَلِ فِي كَيَانِهَا واسْتِقْرَارِهَا.
- **ثَانِياً**: أهَمِيَّةُ المُحَرَّرَاتِ في حَيَاةِ النَّاسِ، خُصُوصَاً فِي هَذَاالْعَصْرِ، وارْتِبَاطِهِمْ بِهَا فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا.
- **ثالثاً**: عَدَمُ وُجُودِ كِتَابَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ ـ حَسْبَ عِلْمِي ـ تَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَوْضُوعَ بَحْثاً وَتَأصِيلاً.
- **رابعاً**:أنَّ هَذَا البَحْثَ بِمَثَابَةِ لَبِنَةٍ عِلْمِيَّةٍ، فِي بِنَاءِ الثِّقَةِ فِي المُحَرَّرَاتِ، وَالتَّأكِيدِ عَلَى لُزُومِ العِنَايَةِ بِهَا.

أسْبَـــابُ اخْتِيَـــارِ المَوْضُـــوعِ:

إنَّ الأسْبَابَ الدَّاعِيَةَ لِبَحْثِ هَذَا المَوْضُوعِ يُمْكِنُ إجْمَالُهَا فِي مَايَلِي.

- **أوَّلاً** : انْتِشَارُ التَّزْوِيرِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ، عَلَى نَحْوٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مَثِيل.
- **ثانياً** : إبْرَازُ عِنَايَةِ الفُقَهَاءِ بِالمُحَرَّرَاتِ، وَضَبْطِهَا وَتَوْثِيقِهَا، وَإعْمَالِ حُجِّيَّتِهَا، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي اسْتِنْبَاطِ الوَسَائِلِ المُحَكَمَةِ المَنِيعَةِ، الّتِي تَحُولُ دُونَ تَزْوِيرِهَا.
- **ثالثاً**: الرَّغْبَةُ فِي اسْتِجْلاَءِ أسْبَابِ التَّزْوِيرِ، وَوَضْعِ الحُلُولِ دُونَ قِيَامِهَا.
- **رَابعاً** : الحَاجَةُ إلى إبْرَازِ الْوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ وَالطُّرُقِ الْمُسْتَجِدَّةِ، فِي تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ وَصِيَانَتِهاَ مِنَ التَّزْوِيرِ، وَكَشْفِهِ، وَالتَّنْبِيهِ إلى إعْمَالِهَا.

الدِّرَاسَـــــاتُ السَّابِقَـــةُ:

بِالرَّغْمِ مِنْ أهمِيَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ وَخَطَرِهِ، فَإنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ أَحَدٌ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِالدِّرَاسَةِ الفِقْهِيَّةِ التَأْصِيلِيَّةِ، وَإنْ كَانَت هُنَاكَ رَسَائِلُ وَأبْحَاثٌ تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَ التَّزْوِيرِ، فَإنَّ البَاحِثِينَ اتَّجَهُوا فِي تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ إلى النَّاحِيَةِ القَانُونِيَّةِ فَحَسْب، ولِبَيَانِ ذلِكَ قَصَدْتُ ذِكْرَ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ وَعَرَضْتُ مَنْهَجَ البَاحِثِينَ فِيهَا، لِيَسْتَبِينَ اخْتِلاَفُ المَنْهَجِ وَالمَنْزَعِ، وَقَدْ سُقْتُهَا هُنَا حَسْبَ

التأرِيخِ الزَّمَنِيِّ لَهَا، وَذَلِكَ كَالتالِي:

١ـ الْمُحَرَّرَاتُ الإِدَارِيَّةُ حِمَايَتُهَا وَالْكَشْفُ عَنْ تَزْوِيرِهَا، بَحْثٌ تَكْمِيلِيٌّ لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، مِنَ الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الأَمْنِيَّةِ وَالتَّدْرِيبِ بِالرِّيَاضِ، عَامَ (١٤٠٧هـ).

مِنْ إِعْدَادِ النَّقِيبِ: سُلَيْمَانُ بن خَالِدٍ الْحلافِي، وَيَقَعُ الْبَحْثُ فِي مائَتَيْنِ وعِشْرِينَ صَفْحَةً، تَنَاوَلَ فِيهِ الْبَاحِثُ أَرْكَانَ التَّزْوِيرِ وَطُرُقَهُ، وَالْمُقَارَنَةَ بَيْنَ النِّظَامِ السُّعُودِيِّ وَالْمِصْرِيِّ فِي الْوَسَائِلِ الْعِقَابِيَّةِ لِمُكَافَحَتِهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلى تَنَاوُلِ الوَسَائِلِ الأمْنِيَّةِ وَالفَنِّيةِ في حِمَايَةِ المُحَرَّرَاتِ ، وَعِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى الْوَسَائِلِ الْفَنِّيَّةِ لِكَشْفِ التَّزْوِيرِ، أَهْمَلَ الْبَاحِثُ سَائِرَ الْمحَرَّرَاتِ الإِدَارِيَّةِ، وقَصَرَ الْحَدِيثَ عَلَى جَوازَاتِ السَّفَرِ فَقَطْ. وَقَدِ اعْتَمَدَ فِي بَحْثِهِ كَمَا سَطَّرَ فِي قَائِمَةِ الْمَرَاجِعِ عَلَى اثنين وعشرين كِتَاباً، وَعَدَداً مِنَ الأَبْحَاثِ وَالْمَقَالاَتِ وَالْمُحَاضَرَاتِ، لَمْ يرِد بَيْنَهَا أَيُّ مَرْجَعٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ الْبَاحِثُ لأَيِّ مَسْأَلَةٍ بِدِرَاسَةٍ أَوْ تَأْصِيلٍ شَرْعِيٍّ.

٢ـ التَّزْوِيرُ فِي الْجَوَازَاتِ وَالْوَثَائِقِ السَّفَرِيَّةِ، بَحْثٌ تَكْمِيلِيٌّ لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، مِنَ الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الأَمْنِيَّةِ وَالتَّدْرِيبِ بِالرِّيَاضِ، عام (١٤٠٩هـ) منْ إِعْدَادِ الرَّائِدِ: سَفَرُ بْنُ سَعْدٍ الدَّوْسَرِي.

ويَقَعُ الْبَحْثُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ صَفْحَةً، ذَكَرَ البَاحِثُ فِيهِ بَعْضَ الصُّوَرِ وَالأَسَالِيبِ الْمُسْتَخْدَمَةِ فِي تَزْوِيرِ وَثَائِقِ السَّفَرِ وَحِمَايَتِهَا، فِي مَنَافِذِ الْمِمْلَكَةِ، وَ تَكَلَّمَ عَنْ مَفْهُومِ التَّزْوِيرِ فِي الْقَانُونِ الإِنْجِلِيزِي وَالْمِصْرِي، وَوَسَائِلِ التَّزْوِيرِ الْمَادِّيِّ عِنْدَ الْقَانُونِيينَ، وَطُرُقِ تَزْوِيرِ الْجَوَازَاتِ وَكَيْفِيَّةِ كَشْفِهَا، وَالْمَنَاطِقِ الَّتِي يَكْثُرُ بِهَا، وَقَدْ ظَهَرَ لِي عَدَمُ عِنَايَةِ الْبَاحِثِ بِتَوْثِيقِ النُّصُوصِ فِي مَوَاطِنَ عِدَّةٍ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى مَرَاجِعَ قَلِيلَةٍ وَغَيْرِ وَافِيَةٍ، حَيْثُ انْتَظَمَتْ مَرَاجِعُ بَحْثِهِ كُلُّهُ فِي سَبْعَةِ كُتُبٍ فَقَطْ، وَثَلاَثَةِ أَبْحَاثٍ، وَثَلاَثِ مَقَالاَتٍ، كَمَا خَلاَ الْبَحْثُ مِنْ أَيِّ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ كِتَابَاتٍ فِقْهِيَّةٍ ذَاتِ عَلاَقَةٍ بِالْبَحْثِ، عِلْمًا أَنَّ مَوْضُوعَ الْبَحْثِ، عَنْ فَرْعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، مِنْ فُرُوعِ الْمُحَرَّرَاتِ الإِدَارِيَّةِ، الَّتِي هِيَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

٣ـ تَزْوِيرُ وَثَائِقِ الإِقَامَةِ، طُرُقُه، أَسْبَابُه، وَسَائِلُ مُكَافَحَتِهِ، دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، بَحْثٌ تَكْمِيلِيٌّ لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْعُلُومِ الأَمْنِيَّةِ عام (١٤١١هـ)، من إِعْدَاد الْمُقَدَّمِ: عَبْدَاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِ، وَيَقَعُ الْبَحْثُ فِي مائة وَتِسْعِينَ صَفْحَةً، وَيَهْدِفُ الْبَاحِثُ إِلَى إِبْرَازِ حَجْمِ تَزْوِيرِ وَثَائِقِ الإِقَامَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ، وَخَصَائِصِ مُرْتَكِبِيهَا، وَوَسَائِلِ اسْتِخْدَامِ التَّزْوِيرِ،

وَمُقْتَرَحٌ لِلْحَدِّ مِنْ ارْتِكَابِهِ.

وَالْبَحْثُ دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ خِلاَلَ الْفَتْرَةِ مِنْ (١٤٠٦هـ ـ ١٤١٠هـ) تُعْنَى بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فَحَسْبُ، وَقَدِ اخْتَطَّ الْبَاحِثُ نَسَقَ الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَلَمْ يُعْنَ بِالنَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَحْثِهِ، مَعَ وُجُودِ مَبْحَثَيْنِ لَهُمَا صِلَةٌ كَبِيرَةٌ بِالنَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُمَا: الضَّرَرُ، وَعُقُوبَةُ التَّزْوِيرِ.

٥ـ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَالنِّظَامِيَةُ لِجَرَائِمِ تَزْوِيرِ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَةِ، إِعْدَاد: فَهْدُ ابْنُ سُعُودِ بْنِ عَبْدِاللهِ آلِ سُعُود، رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ، مِنَ المَرْكَزِ العَرَبِيِّ للدِّرَاسَاتِ الأَمْنِيَةِ وَالتَّدْرِيبِ، عَامَ (١٤١٧هـ) وَيَقَعُ البَحْثُ فِي أَرْبَعْمائَةٍ واثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ صَفْحَةً، وَهِيَ بَحْثٌ يُعْنَى بِالمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فَقَطْ، وَقَدْ عَوَّلَ فِيهِ البَاحِثُ كَثِيراً على المَرَاجِعِ القَانُونِيَّةِ، وَسَارَ عَلَى نَسَقِهَا فِي الجُمْلَةِ، عَدَا فَصْلَ العُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ، وَمَوَاطِنَ أُخْرَى قَلِيلَةٌ، حَيْثُ تَكَلَّمَ عَن مَعْنَى الجَرِيمَةِ وَأَقْسَامِهَا،وَأَنْوَاعِ الْعُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ،وَمَشْرُوعِيَّتِهَا وَخَصَائِصِهَا، وَهَذَا البَحْثُ فِي الجُمْلَةِ مِنْ أَحْسَنِ الرَّسَائِلِ الَّتِي عَرَضْتُ لَهَا فِي هَذَا المُقَامِ، مِنْ حَيْثُ الأُسْلُوبِ، وَالمَادَّةِ العِلْمِيَّةِ.

٦ ـ جَرِيمَةُ التَّزْوِيرِ دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وتَحْلِيلِيَّةٌ لِنِظَامِهِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مَعَ التَّطْبِيقِ وَالنَّقْدِ لِعَشْرِ قَضَايَا مِنْ قَضَايَا تَزْوِيرِ المُحَرَّرَاتِ العُرْفِيَّةِ، بَحْثٌ تَكْمِيلِيٌّ لِلْحصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ عَام (١٤١٩هـ) مِنْ مَعْهَدِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِأَكَادِيمِيَّةِ نَايِفِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعُلُومِ الأَمْنِيَّةِ،إِعْدَادُ: مَنْصُورُ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِي.وَالبَحْثُ دِرَاسَةٌ نِظَامِيَّةٌ صِرْفَةٌ، عَوَّلَ البَاحِثُ فِيهِ عَلَى المَرَاجِعِ القَانُونيَةِ فَحَسْبُ، وَقَدْ انْتَظَمَتْ مَرَاجِعُهُ فِي خَمسَةٍ وَعِشْرِينَ مَرْجِعاً، لاَ يُوجَدُ بَيْنَهَا أيّ مَرْجِعٍ شَرْعِيٍّ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْبَاحِثُ لأَيِّ مَسْأَلَةٍ بِدِرَاسَةٍ أَوْ تَاصِيلٍ شَرْعِيٍّ.

٧ ـ الضَّرَرُ فِي جَرِيمَةِ تَزْوِيرِ المُحَرَّرَاتِ دِرَاسَةٌ تَأصِيلِيَّة مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ، إِعْدَادُ: عَبْدُاللهِ بْنُ جُلُوِي الأَبْيرقي، لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ مِنْ جَامِعَةِ نَايِفِ العَرَبِيَّةِ لِلْعُلُومِ الأَمْنِيَّةِ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ قَانُونِيَّةٌ، نِظَامِيَّةٌ، اعْتَمَدَ فِيهَا البَاحِثُ عَلَى خَمْسةٍ وَثَلاَثِينَ مَرْجِعاً وَخَمْسَ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، وَقَدْ خَلَتِ الرِّسَالَةُ مِنَ الدِّرَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَعْتَمِدِ البَاحِثُ فِي رِسَالَتِهِ سِوَى مَرْجِعَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ أَحَالَ عَلَيْهِمَا فِي مَطْلَعِ رِسَالَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ جَمِيعَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ لا تَلْتَقِي مَعَ هَذَا البَحْثِ لا فِي خُطَّتِهِ، وَلا فِي مَنْهَجِهِ.

خُطَّـــــةُ البَحْـــــثِ:

لَمَّا اسْتَبَانَتْ لِي أَهَمِّيَةُ هَذَا البَحْثِ، وَقَامَتْ أَسْبَابُهُ عِنْدِي، قَصَدْتُ إلى رَسْمِ خُطُوطِهِ، وَتَحْدِيدِ مَعَالِمِهِ، فَمَهَّدْتُ لَهُ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَلاَقَتِهَا بِالأنْظِمَةِ، وَشَرَعْتُ فِي بَيَانِ مَعْنَى المُحَرَّرَاتِ وَأَهَمِّيَّتِهَا، وَإِبْرَازِ مَنْزِلَتِهَا وَحُجِّيَّتِهَا، وَثَنَّيْتُ بِالتَّوَثُّقِ لَهَا، فَرَسَمْتُ التَّوْثِيقَ، وَ أَبَنْتُ أَهَمِّيتَهُ وفَائِدَتَه، وَالحَاجَةَ إِلَيْهِ وحُكْمَهُ، وَشُرُوطَ القَائِمِ بِهِ، ثُمَّ عَرَضْتُ النَّظَرَ الاجْتِهَادِيَّ الفِقْهِيَّ في حُجِّيةِ تِلْكَ المُحَرَّرَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، فَلَمَّا تَحقّقَ التَّوَثُّقُ لِلْمُحَرَّرِ وَثَبَتَتْ حُجِّيتُهُ، كَانَ مِنَ المُقْتَضَى، كَشْفُ اللِّثَامِ عَنْ رَزِيَّةِ المُحَرَّرَاتِ، وَجَرِيمَةِ العَصْرِ: (التَّزْوِيرُ) ، فَنَصَبْتُ القَلَمَ لِكَشْفِ مَعْنَاهُ، وَإِبَانَةِ صُوَرِهِ وَأَنْوَاعِهِ، وَاسْتِجْلاَءِ أَسْبَابِهِ وَدَوَافِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ البُرْهَانَ على تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عِنْدَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ حَرَصْتُ عَلَى ذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ طُرُقِ حِمَايَةِ المُحَرَّرَاتِ مِنْهُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي اسْتِنْبَاطِ ثَلاثِينَ طَرِيقَةً لِدَرْئِهِ، هِيَ بِمَثَابَةِ ضَمَانَاتٍ، لِحِمَايَةِ المُحَرَّرَاتِ وَدَرْءِ التَّزْوِيرِ عَنْهَا، وَقَدْ تَزِيدُ عَدَدُ الطُّرُقِ الّتِي ذَكَرْتُهَا عَلَى مَا عَدَّدْتُ، لِكَوْنِ بَعْضِهَا تَشْتَمِلُ فِي مَضْمُونِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ضَمَانَةٍ، وَقَدْ اسْتَقَيْتُ هَذِهِ الطُّرُقَ الضَّامِنَةِ، مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وَالتَّوْثِيقِ، وَمِنْ مَا جَدَّ بِهِ العَصْرُ مِنْ وَسَائِلِ التِّقْنِيَةِ الحَدِيثَةِ.

وَ لَمَّا حَصَلَ الاطْمِئْنَانُ إلى تِلْكَ المُحَرَّرَاتِ، بِذِكْرِ الطُّرُقِ الّتِي تَصُونُهَا، الْتَفَتُّ إلى المُزَوِّرِ الّذِي وَقَعَتْ مِنْهُ الجَرِيمَةُ، لِتَقْرِيرِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ فِي عُقُوبَتِهِ جَزَاءَ فِعْلِهِ، فَاحْتَجْتُ إلى إِقَامَةِ البُرْهَانِ على نِسْبَةِ الفِعْلِ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ طُرُقَ إِثْبَاتِ الجَرِيمَةِ، لِيَتَقَرَّرَ بَعْدَ الثُّبُوتِ العِقَابُ، وَخَتَمْتُ بِذِكْرِ عُقُوبَتِهِ في الشَّرِيعَةِ، وَمَا عَلَيْهِ العَمَلُ فِي النِّظَامِ.

وَقَد انْتَظَمَتْ هَذِهِ الخُطَّةُ، حَسْبَ التَّصْنِيفِ المَنْهَجِيِّ التَّفْصِيلِي، فِي مُقَدِّمَةٍ وَتَمْهِيدٍ، وَأَرْبَعَةِ فُصُولٍ وخَاتِمَةٍ، بَيَانُهَا على النَّحْوِ التَّالي:

التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَلاَقَتِهَا بِالأَنْظِمَةِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: المُحَرَّرَاتُ الْكِتَابِيَّةُ، وَفِيْهِ مَبَاحِثُ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُحَرَّرَاتُ وَالأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ. وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ المُحَرَّرَاتِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ. وَفِيْهِ فُرُوْعٌ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: المَحْضَرُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الْسِّجِلُّ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْجَلْدُ.
الْفَرْعُ السَّابِعُ : الْقَتْلُ.
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: عُقُوبَةُ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ فِي النِّظَامِ، وَفِيهِ فُرُوعٌ.
الْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَوْصِيفُ الْعُقُوبَةِ فِي النِّظَامِ.
الْفَرْعُ الثَّانِي: الاخْتِصَاصُ الْقَضَائِيُّ لِجَرَائِمِ التَّزْوِيرِ.
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: تَقْيِيدُ سُلْطَةِ الْقَاضِي فِي الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ.

الخَاتِمَةُ: **وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ.**

الْفَهَارِسُ: **أَرْدَفْتُ البَحْثَ بِفِهَارِسَ مُتَعَدِّدَةٍ. وَهِيَ كَالتَّالِي:**

أ- فِهْرَسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.
ب- فِهْرَسُ الأَحَادِيثِ النَبَوِيَّةِ والآثَارِ.
ج- فِهْرَسُ الأَعْلاَمِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ.
د- فِهْرَسُ الأَمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ.
هـ- فِهْرَسُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالأُصُولِيَّةِ.
و- فِهْرَسُ المُصْطَلَحَاتِ وَالكَلِمَاتِ المُعَرَّفِ بِهَا.
ز- فِهْرَسُ الأَبْيَاتِ النَّظْمِيَّةِ وَالشِّعْرِيَّةِ.
ح- فِهْرَسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.
ط- فِهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

سَلَكْتُ فِي هَذَا البَحْثِ المَنْهَجَ التَّالِيَ:

١- بَيَانُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ مَعَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا وَالتَّرْجِيحِ.

٢- الرُّجُوعُ إلى الْمَصَادِرِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ وَعَزْوُهَا إِلَى أَصْحَابِهَا.

٣- الاعْتِمَادُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّظَامِ، عَلَى الأَنْظِمَةِ واللَّوَائِحِ وَبَعْضِ الأَقْضِيَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ دِيوَانِ المَظَالِمِ فِي قَضَايَا تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ.

٤- جَعْلُ النَّاحِيَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّظَامِ(نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ، فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ) فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ وَعِنْدَ مَوَاطِنِهَا الْمُنَاسِبَةِ.

٥- الرُّجُوعُ إِلَى بَعْضِ الكُتُبِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ هَذَا المَوْضُوعَ، وَالإِفَادَةِ مِنْهَا.

٦- عَزْوُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ إِلَى سُوَرِهَا.

٧- تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَعَزْوُهَا إِلَى مُخَرِّجِيهَا، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِهِمَا. وإِنْ لَمْ يَكُنْ في أحَدِهِمَا فإنَّنِي أخَرِّجُهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ مَعَ ذِكْرِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَ مِنْ كَلاَمِ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ، مُلْتَزِماً ذِكْرَ الكِتَابِ والبَابِ، و رَقْمِ الحَدِيثِ، وَالجُزْءِ وَالصَفْحَةِ.

٨- الإحَالَةُ إلى المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ بِذِكْرِ المَادَّةِ، وَالجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الإحَالَةُ إلى أَكْثَرَ مِنْ مَرْجِعٍ وَمَادَّتُهُمْ مُتَّحِدَةٌ، فإِنِّي أَكْتَفِي بِذِكْرِ المَادَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ المَرْجِعِ الأَوَّلِ.

٩- عِنْدَ العَزْوِ إلى المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ في حَاشِيَةِ البَحْثِ فإنَّنِي أذْكُرُ اسْمَ الكِتَابِ مَعَ ذِكْرِ الجُزْءِ والصَّفْحَةِ، فإنْ كَانَ الكِتَابُ يَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهِ في الاسْمِ، فإنَّنِي أُضِيفُ اسْمَ المُؤلِّفِ لِلْكِتَابِ الّذِي أُحِيلُ إلَيْهِ قَلِيلاً، وَأُهْمِلُ ذَلِكَ في الكِتَابِ الّذِي أُحِيلُ إِلَيْهِ كثِيراً، وَيَتَبَيَّنُ مَنْ هُوَ مِنْ خِلاَلِ النَّظَرِ في قَائِمَةِ المَرَاجِعِ عِنْدَ تَجْرِيدِ مَنْ ذُكِرَ اسْمُهُ.

١٠- تَرْتِيبُ المَرَاجِعِ الفِقْهِيَّةِ في حَاشِيَةِ البَحْثِ حَسَبَ التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ لِلْمَذَاهِبِ، إلاَّ إذا كَانَ النَّصُّ مِنْ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، فإنَّنِي أُقَدِّمُ ذِكْرَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

١١- التَّرْجَمَةُ لِلأَعْلاَمِ بتَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ عَدَا مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، والخُلَفَاءِ، وَالمُلُوكِ، وَأَصْحَابِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ.

١٢- التَّعْرِيفُ بِالمُصْطَلَحَاتِ وَالأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ،

١٣- التَّعْرِيفُ بِالأَمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ الّتِي تَحْتَاجُ إلى تَعْرِيفٍ.

١٤- ضَبْطُ البَحْثِ كَامِلاً بِالشَّكْلِ.

١٥- خَتْمُ البَحْثِ بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ المُسْتَخْلَصَةِ مِنْهُ.

١٦- تَذْيِيلُ البَحْثِ بِمَلاَحِقَ عِدَّة، تَمَّتِ الإحَالَةُ عَلَيْهَا في ثَنَايَا البَحْثِ.

١٧- إرْدَافُ البَحْثِ بِفَهَارِسَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وفي خِتَامِ هَذِهِ المُقَدِّمَة، فَإنَّنِي أحْمَدُ اللهَ عَلَى جَمِيعِ آلاَئِهِ، حَمْدَ المُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِهِ وَالمُقصرين فِي بُلُوغِ شُكْرِهِ، هُوَ أَهلُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالْفَضْلِ وَالْعَطَاءِ، ثُمَّ أُرْجِي الشُّكْرَ بَعْدَ شُكْرِ اللهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالشُّكْرِ بَعْدَ شُكْرِ اللهِ الوَالِدَانِ الكَرِيمَانِ فَالشُّكْرُ لَهُمَا مَوْفُوراً، وَالدُّعَاءُ لَهُمَا مَبْذُولاً،

لِحَقِّهِمَا الّذِي أَمَرَ اللهُ بِرِعَايَتِهِ، وَلِمَا نِلْتُهُ مِنْهُمَا مِنْ حُسْنِ تَوْجِيهِهِمَا وَدَعَوَاتِهِمَا، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيهُمَا خَيْرَ الجَزَاءِ، وَأَنْ يَقَرَّ بِالعَافِيَةِ أَوْقَاتَهُمَا، وَيُتِمَّ بِالسَّعَادَةِ حَيَاتَهُمَا.

ثُمَّ أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ الجَمِيلِ، لِمَنْ لَهُ الفَضْلُ الأَتَمُّ ـ بَعْدَ اللهِ تَعَالَى ـ فِي هَذَا البَحْثِ، وَهُوَ شَيْخِي صَاحِبُ الفَضِيلَةِ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ عَبْدُاللهِ بْنِ حَمَدٍ الغُطَيْمِل الّذِي شَرُفْتُ بِإِشْرَافِهِ، وَنَعِمْتُ بِالتَّتَلْمُذِ عَلَيْهِ، وَنَهَلْتُ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَكَرِيمِ خِلاَلِهِ، فَقَدْ فَتَحَ لِي قَلْبَهُ وَبَيْتَهُ، وَخَصَّنِي بِنَفِيسِ أَوْقَاتِهِ، أَنَارَ لِيَ الطَّرِيقَ، وَسَهَّلَ لِيَ السُّبُلَ، وَقَدْ ظَلَّ يَتَعَهَّدُنِي بِالتَّوْجِيهَاتِ المُفِيدَةِ، والآرَاءِ السَّدِيدَةِ، وَيَمُدُّنِي بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ وَمَرَاجِعَ، فَضَمَّ بِهَذِهِ اليَدِ البَيْضَاءِ ـ إِلى سَالِفِ أَيَادِيهِ ـ مَعْرُوفاً وَإِحْسَاناً، لاَ طَاقَةَ لِي بِشُكْرِهِ، أَجْزَلَ اللهُ لَهُ النَّوَالَ وَحُسْنَ المَآلِ، وَسَدَّدَ القَوْلَ مِنْهُ وَالفِعَالَ، وَبَارَكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَرَزَقَنَا حُسْنَ القِيَامِ بِبِرِّهِ.

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ قَدَّمَ لِي عَوْناً أَوْ مُسَاعَدَةً مِنَ الأَسَاتِذَةِ النُبَلاَءِ، وَالمَشَايِخِ الفُضَلاَءِ، أَوْ الأُخْوَةِ الزُّمَلاَءِ الأَعِزَّاءِ، وَأَخَصُّ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ، أَخِي فَضِيلَةَ الشَّيخِ الدُّكْتُورَ/ عَبْدَالمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ السُّبَيِّل، الَّذِي ظَلَّ يَمُدُّنِي طِيلَةَ هَذَا البَحْثِ، بِمَعَارِفِهِ وَمَلْحُوظَاتِهِ، وَعَوْنِهِ وَمُسَاعَدَتِهِ، فَكَمْ لَهُ مِنْ يَدِ نِعْمَى، أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ فَضَائِلَهُ، وَجِزِيلَ إِنْعَامِهِ، وَأَجْزَلَ لَهُ الثَّوَابَ، وَحُسْنَ المَآبِ.

كَمَا أَشْكُرُ مَعَالِي رَئِيسِ دِيوَانِ المَظَالِمِ، الّذِي أَمَرَ بِتَيْسِيرِ السُّبُلِ لِتَمْكِينِي مِنَ الاطِّلاَعِ عَلَى الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَالشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ أَيْضاً، لِرَئِيسِ وَأَعْضَاءِ دِيوَانِ المَظَالِمِ بِجُدَّةَ الّذِينَ قَصَدْتُهُمْ، فَلَمْ يَدَّخِرُوا جُهْداً فِي عَوْنِي .

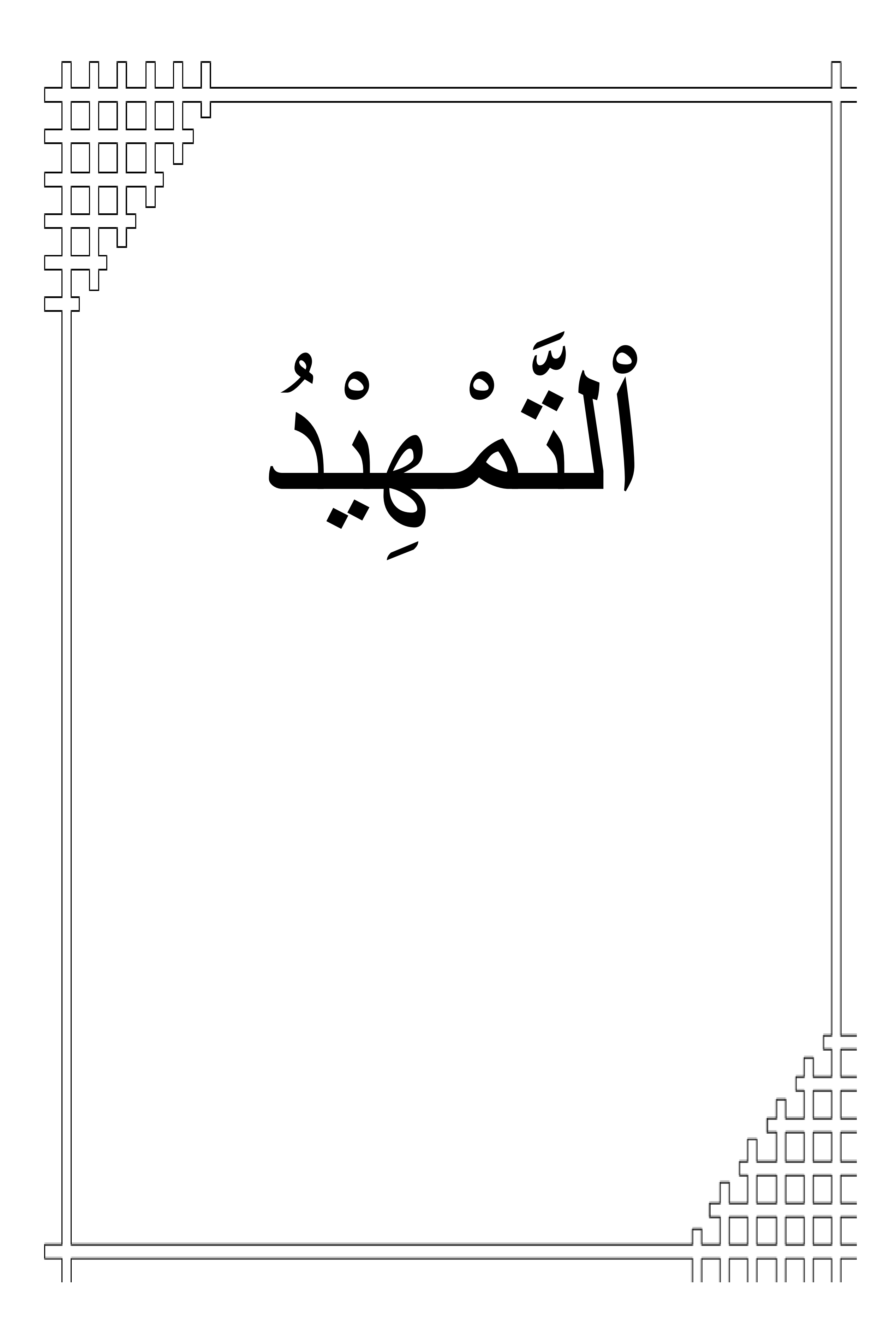
ثُمَّ أُسَجِّلُ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لأَصْحَابِ الفَضِيلَةِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ المُنَاقَشَةِ، عَلَى تَفَضُّلِهِمْ بِقُبُولِ مُنَاقِشَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَقْوِيمِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ أَعْمَالِهِمْ وَمَهَامِّهِمْ، جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ في مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِمْ، وَرَفَعَ فِي عِلِّيِّينَ دَرَجَاتِهِمْ.

ثُمَّ أَخْتِمُ بِالشُّكْرِ لِلْمَسْئُولِينَ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى، وَأَخُصُّ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ القَائِمِينَ عَلَى كُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ والدِّرَاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ، وأَعْضَائِهِ.

وبَعْدُ، فَهَذَا جُهْدُ المُقِلِّ بَيْنَ يَدَيْ نَاظِرِيهِ، طَالَمَا كُنْتُ في أَوَّلِهِ، أُرَاوِحُ بَيْنَ الإِقْدَامِ وَالإِحْجَامِ، أَمَلاً فِي بُلُوغِ الأَمَلِ، وَحَذَراً مِنَ الوُقُوعِ فِي الزَّلَلِ،

حَتَّى خَارَ اللهُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، بَذَلْتُ فِيهِ طَاقَتِي، واسْتَفْرَغْتُ فِيهِ وُسْعِي، وَسَلَخْتُ فِيهِ مِنْ عُمُرِي سِنِينا، وَعَكَفْتُ عَلَيْهِ زَمَناً طَوِيلاً، تَنَقَّلْتُ مِنْ أَجْلِهِ بَيْنَ البُلْدَانِ، فَقَصَدْتُ المَغْرِبَ وَبِلاَدَ الشَّامِ، وَأَرْضَ الكِنَانَةِ مِصْرَ، لَعَلِّى أَجِدُ مَا يُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ المَأْمُولِ، وَلَمْ أُعْدَمْ فَائِدَةً، فَمَنْ رَحَلَ نَالَ، إلاَّ أَنَّنِي لا أُزَكِّي عَمَلِي، فإنَّ الإنْسَانَ ضَعِيفٌ لاَ يَسْلَمُ مِنَ الخَطَأ، إلاَّ أنْ يَعْصِمَهُ اللهُ بِتَوْفِيقِهِ، فَإنْ وُفِقْتُ فِيمَا قَصَدْتُ إلَيْهِ، وَأَفْلَحْتُ فِيمَا هَدَفْتُ إلَيْهِ، فَهَذَا مَا كُنْتُ أَرُومُهُ، وَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَإنْ أَخْطَأْتُ فِي شَيْءٍ، فَهُوَ مَالَمْ أَقْصِدْهُ، وَلَمْ أَتَعَمَّدْهُ، وَهُوَ خَطَأ، اسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ، سَائِلاً اللهَ الإخْلاَصَ وَالقَبُولَ، وَمَا تَوْفِيقِي إلاَّ بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإلَيْهِ أُنِيب، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.

وكَتَبَ
عَلِيُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَمِيس



اَلتَّمْهِيْدُ

اَلتَّمْهِيْدُ

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَعَلاقَتُهَا بِالأَنْظِمَةِ

أولاً: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ

***الْسِّيَاسَةُ لغة:**

تَدْبِيْرِ الْشَّيْءِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، يُقَالُ: سَاسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: دَبَّرَهُ وَ قَامَ بِهِ[(١)] .

*** الْسِّيَاسَةُ اْصْطِلاَحَاً:**

هِيَ: «فِعْلُ شَيْءٍ مِنِ الْحَاكِمِ لِمصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيْلاً جُزْئِيَاًً»[(٢)] .

فَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَتَضَمَّنْ اْلإِصْلاحَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ اْلأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لا يُسَمَّى سِيَاسَةً حَقِيْقَةً. كَمَا أَنَّ الْسِّيَاسَةَ لا تَكُوْنُ مَنْسُوبَةً إِلَى الْشَّرْعِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ نَازِلَةً عَلَى أَحْكَامِهِ، مُقَيَّدَةً بِشُرُوْطِهِ، مُحَقِّقَةً لِمَقَاصِدِهِ.

وَالْسِّيَاسَةُ الْشَّرْعِيَّةُ تَسْتَنِدُ فِيْ أَحْكَامِهَا إِلَى أُصُولٍ وَمَقَاصِدَ جَاءَتِ الْشَّرِيْعَةُ لِتَحْقِيْقِهَا ؛ كَرَفْعِ الْحَرَجِ[(٣)] ، وَإِزَالَةِ الْضَّرَرِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ،وَهِي رَاجِعَةٌ فِي جَمِيْعِ مَسَائِلِهَا إِلىَ قَوَاعِدِ الْشَّرِيْعَةِ وَأُصُوْلِهَا الْعَامَّةِ[(٤)] ، وَحِينَئِذٍ

---

(١) الْنِّهَايَةُ فِيْ غَرِيْبِ الْحَدِيْثِ وَاْلأَثَرِ (٤٢١/٢) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ (سَوَسَ) (٤٢٩/٦).
(٢) مِنْحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الْرَّائِقِ (٧٦/٥).
(٣) الْحَرَجُ هُوَ: كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ فِيْ الْبَدَنِ أَوْ الْنَّفْسِ أَوْ المَالِ، حَالاً أَوْ مَآلاً. صَالِحُ بْنُ حُمَيْدُ، رَفْعُ الْحَرَجِ (٤٧)، وَمَعْنَى رَفْعِ الْحَرَجِ هُوَ: مَنْعُ وُقُوْعِ الْحَرَجِ عَلَى الْعِبَادِ، بِمَنْعِ حُصُوْلِهِ اْبْتِدَاءً، أَوْ تَخْفِيْفِهِ، أَوْ تَدَارُكِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ أَسْبَابِهِ. اُنْظُرْ: يَعْقُوْبَ الْبَاحُسَيْنِ، رَفْعَ الْحَرَجِ (٤٨).
(٤) اُنْظُرْ: اَلْذَّخِيْرَةَ (٤٥/١٠) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢/ ١٢٦).

فَهِي بِهَذَا المَعْنَى جُزْءٌ مِنْ الْفِقْهِ، بَلْ هِيَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِهِ[١].

وَتَتَمَيَّزُ الْسِّيَاسَةُ الْشَّرْعِيَّةُ بِأَنَّهَا تَهْدِفُ إِلى إِعَانَةِ وَلِيَّ الأَمْرِ فِيْ سِيَاسَةِ الْرَّعِيَّةِ، وَحِفْظِ حُقُوْقِهِمْ، وَاْسْتِقْرَارِ أَمْنِهِمْ، وَتَنْظِيْمِ عَلاقَاتِهِمْ وِفْقَ الْشَّرْعِ، وَتَبْرُزُ أَهَمِيَّتُهَا بِقُدْرَتِهَا عَلَى مُوَاكَبَةِ تَطَوُّرَاتِ الْعَصْرِ، وَوَفَائِهَا بِمُسْتَجِدَّاتِ الْحَيَاةِ، وَاتِّسَاعِ أَحْكَامِهَا وَنُظُمِهَا لِمَطَالِبِ الأُمَّةِ، وَتَلْبِيَةِ حَاجَاتِهَا وَمَصَالِحِهَا، بِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ لِمَا يَجِدُّ مِنْ الْنَّوَازِلِ، أَوْ يَتَجَدَّدُ مِنْ الْوَقَائِعِ، مِمَّا لَمْ يَنُصَّ الْشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ فِيْهَا[٢].

وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِ الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَوَضْعِهَا وَحُسْنِ فَهْمِهَا، لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا أَلْبَتَّةَ[٣]، وَالْحَاكِمُ فِيْ تَقْرِيْرِهَا كَالمُجْتَهِدِ فِيْ تَقْرِيْرِ الأَحْكَامِ، مُقَيَّدٌ بِاْسْتِصْحَابِ «الأُصُوْلِ الْشَّرْعِيَّةِ،وَالْعِلَلِ المَرْعِيَّةِ، وَالمَصَالِحِ الَّتِيْ جِنْسُهَا مُرَادُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ»[٤] وَ«يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْجُهْدِ، فِيْمَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِيْنَ»[٥]، بَعِيْدَاً عَنْ الأَهْوَاءِ وَالْشَّهَوَاتِ.

*** عَلاَقَةُ الْسِّيَاسَةِ بِتَزْوِيرِ المُحَرَرَاتِ:**

تَقْتَضِي الْسِّيَاسَةُ تَحْدِيْدَ الْجِهَاتِ المَعْنِيَّةِ بِتَوْثِيْقِ المُحَرَّرَاتِ، وَنَصْبِ الأَكْفَاءِ المَعْنِيِّيْنَ بِتَحْرِيْرِهَا، وَتَنْظِيْمِ طُرُقِ تَوْثِيْقِهَا، وَوَضْعِ الْضَّوَابِطِ المَنِيْعَةِ وَالْتَّدَابِيْرِ الْكَفِيْلَةِ بِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنْ الْتَّزْوِيْرِ، أَوِ الْضَّيَاعِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالاجْتِهَادُ فِيْ تَقْرِيرِ الْعُقُوبَاتِ الْرَّادِعَةِ عَلَى مَنْ فَرَّطَ فِيْ حِفْظِهَا، أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهَا[٦]،وتَنْظِيْمُ اْخْتِصَاصَاتِ وِلايَةِ الْقَضَاءِ، وَعُمُوْمِهَا وَخُصُوْصِهَا،

---

(١) اُنْظُرْ: الْطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (٨) ؛ المَدْخَلَ إِلَى الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ (٦٣ـ ٦٤).
(٢) اُنْظُرْ: بَيْرَمَ الأَوَّلَ،رِسَالَةً فِيْ الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ(١٢٣)؛ المَدْخَلَ إِلَى الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّة(٧٧، ٩٦).
(٣) اُنْظُرْ: الْطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١٤).
(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ، فَتَاوَى وَرَسَائِلُ(٢٨٩/١٢).
(٥) الْفُرُوْقُ (٢ /١٧).
(٦) وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْحَدِيثِ عَنْ هَذَا فِي مَبْحَثِ طُرُقِ حِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِص(٣٧٠).

وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا، فِي مَايَتْعَلَقُ بَالمُحَرَّراتِ[١] .

ثَانِياً: الْنَّظَامُ

***تَعْرِيْفُ الْنِّظَامِ**

الْنِّظَامُ لُغَةً: الْتَّأْلِيْفُ وَالْجَمْعُ وَالْتَّرْتِيْبُ[٢] .

وَالْنِّظَامُ فِيْ الاصْطِلاحِ الْشَّرْعِيِّ هُوَ:

الأَحْكَامُ وَالإِجْرَاءَاتُ الْصَّادِرَةُ عَنْ وَلِيِّ الأَمْرِ أَوْ نَائِبِهِ، فِيْمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ اْلنَّصُّ، لِتَدْبِيْرِ الأُمُوْرِ وَإِتْقَانِهَا، عَلَى وَجْهٍ لا يُخَالِفُ الْشَّرْعَ[٣] .

وَالْنِّظَامُ بِهَذَا المَعْنَى جُزْءٌ لا يَتَجَزَّأُ مِنْ الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَاْسْتِبْدَالُ مُصْطَلَحِ الْنِّظَامِ بِالْسِّيَاسَةِ، لا يَعْدُوْ أَنْ يَكُوْنَ اْسْتِبْدَالَ لَفْظٍ بِآخَرَ: «وَالاصْطِلاحَاتُ لا مُشَاحَّةَ فِيْهَا، إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَفْسَدَةً»[٤] .

***فَائدةُ الْنِّظَامِ :**

الْنِّظَامُ أَسَاسُ كُلِّ عَمَلٍ يُرْجَى لَهُ الْنَّجَاحُ، إِذَا وُضِعَ عَلَى أُسُسٍ صَحِيْحَةٍ، وَقَامَ بِهِ أُوْلُوْ الأَمْرِ الْعَالِمُوْنَ، وَمَصْلَحَتُهُ ظَاهِرَةٌ فَلا قِيَامَ لِدَوْلَةٍ وَلا صَلاحَ لِمُجْتَمَعٍ، إِلاَّ بِنِظَامٍ يَحْكُمهُ، وَيُقِيْمُ الْعَدْلَ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، فَيَحْفَظُ الْحُقُوْقَ، وَيَدْفَعُ

---

(١) أُنْظُرْ: الْطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٢٨٣).
(٢) أُنْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (نَظَمَ) (١٩٦/١٤) ؛ الْقَامُوْسَ المُحِيْطَ(بَابَ الْمِيْمِ فَصْلَ الْنُّوْنِ) (١٥٠٠) ؛ المُعْجَمَ الْوَسِيْطَ (٩٣٣/٢).
(٣) أُنْظُرْ: أَضْوَاءَ الْبَيَانِ (٣٧٧/٢).
(٤) مَدَارِجُ الْسَّالِكِيْنَ (٣١٩/٣).

أَضْرَارَ الْفَوْضَى، وَيَضْمَنُ اسْتِقْرَارَ حَيَاةِ النَّاسِ، وَتَيْسِيْرَ أُمُوْرِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يُحَقِّقُ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ.

***ضَوَابِطُه وَعَلاَقَتهُ بِالْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ:**

سَنَّ الأَنْظِمَةِ الَّتِيْ تُدَبِّرُ شُئُوْنَ النَّاسِ وَتَسْتَنِدُ إِلَى أُصُوْلِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ، لا يُعَدُّ تَشْرِيْعَاً مِنْ دُوْنِ اللهِ، بَلْ ذَلِكَ حُكْمٌ بِالْشَّرْعِ وَتَطْبِيْقٌ لِنُصُوْصِهِ، بَلْ إِنَّ النِّظَامَ المُسْتَمَدَّ مِنْ الْشَّرِيْعَةِ، هُوَ مِنْ الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَالْسِّيَاسَةُ جزْءٌ مِنْ الْشَّرِيْعَةِ، فَالْنِّظَامُ حِيْنَئِذٍ مِنْ الْشَّرِيْعَةِ الَّتِيْ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا، بِشَرطِ أَنْ لا تُخَالِفَ الأَنْظِمَةُ نُصُوْصَ الْكِتَابِ وَصَحِيْحَ الْسُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ[1] ، وَأَنْ تَكُوْنَ مُتَّفِقَةً مَعَ مَقَاصِدِ الْشَّرِيْعَةِ الْعَامَّةِ، وَقَوَاعِدِهَا الْكُلِّيَّةِ،لتَحْقِيْقِ مَصَالِحِ الأُمَّةِ[2] .

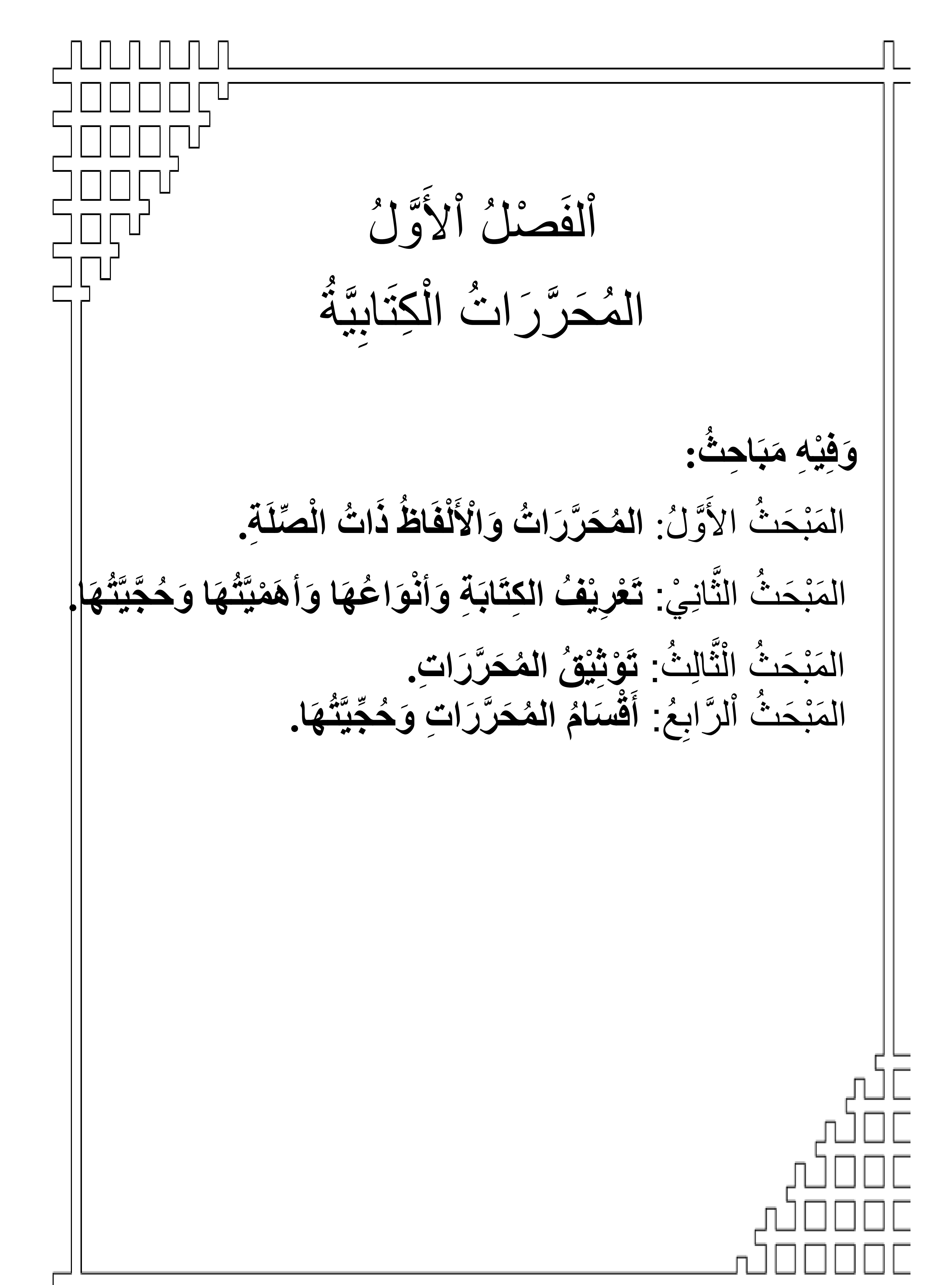
أَمَّا الْنُّظُمُ المُسْتَمْدَّةُ مِنْ: «الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ، فَهِيَ مِنْ الْسِّيَاسَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِيْ لابُدَّ وَأَنْ تَقُوْدَ إِلَى مَا يُخَالِفُ الْشَّرْعَ »[3] .

وَبِهَذا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الأَنْظِمَةَ لَيْسَتْ حُكْمَاً بِالْهَوَى وَالْتَّشَهِّيْ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الْسِّيَاسَةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى أَدِلَّةِ الْشَّرْعِ وَقَوَاعِدِه، غَيْرَ مُخَالِفَةٍ لِمَا نَطَقَ بِهِ، تَهْدِفُ إِلَى تَدْبِيْرِ شُؤُوْنِ الأُمَّةِ، بِمَا يَحْفَظُ لَهَا وَلأَفْرَادِهَا حُقُوْقَهُمْ، وَيَصُوْنُ مُمْتَلَكَاتِهِمْ.

وَفِيْ الْنِّظَامِ الْسُّعُوْدِيِّ، نَصَّتِ المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالخَمْسُوْنَ مِنْ الْنِّظَامِ الأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، عَلَى أَنْ يَقُوْمَ «المَلِكُ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ سِيَاسَةً شَرْعِيَّةً، طِبْقَاً لأَحْكَامِ الإِسْلامِ، وَيُشْرِفُ عَلَى تَطْبِيْقِ الْشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَالأَنْظِمَةِ وَالْسِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ لِلْدَّوْلَةِ، وَحِمَايَةِ الْبِلادِ وَالْدِّفَاعِ عَنْهَا».

---

(١) أُنْظُرْ: الاعْتِصَامَ (٦١١/٢) ؛ المَدْخَلَ إِلَى الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ (٦٩).
(٢) أُنْظُرْ: الاعْتِصَامَ(٦٢٧/٢) ؛ المَدْخَلَ إِلَى الْسِّيَاسَةِ الْشَّرْعِيَّةِ (٦١، ٧٧ ،١١٣).
(٣) مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى (٣٩١/٢٠) ؛ وَأنْظُرْ: الْعُرْفَ وَالْعَمَلَ (٢١٨-٢٢٣).



ٱلفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
المُحَرَّرَاتُ الْكِتَابِيَّةُ

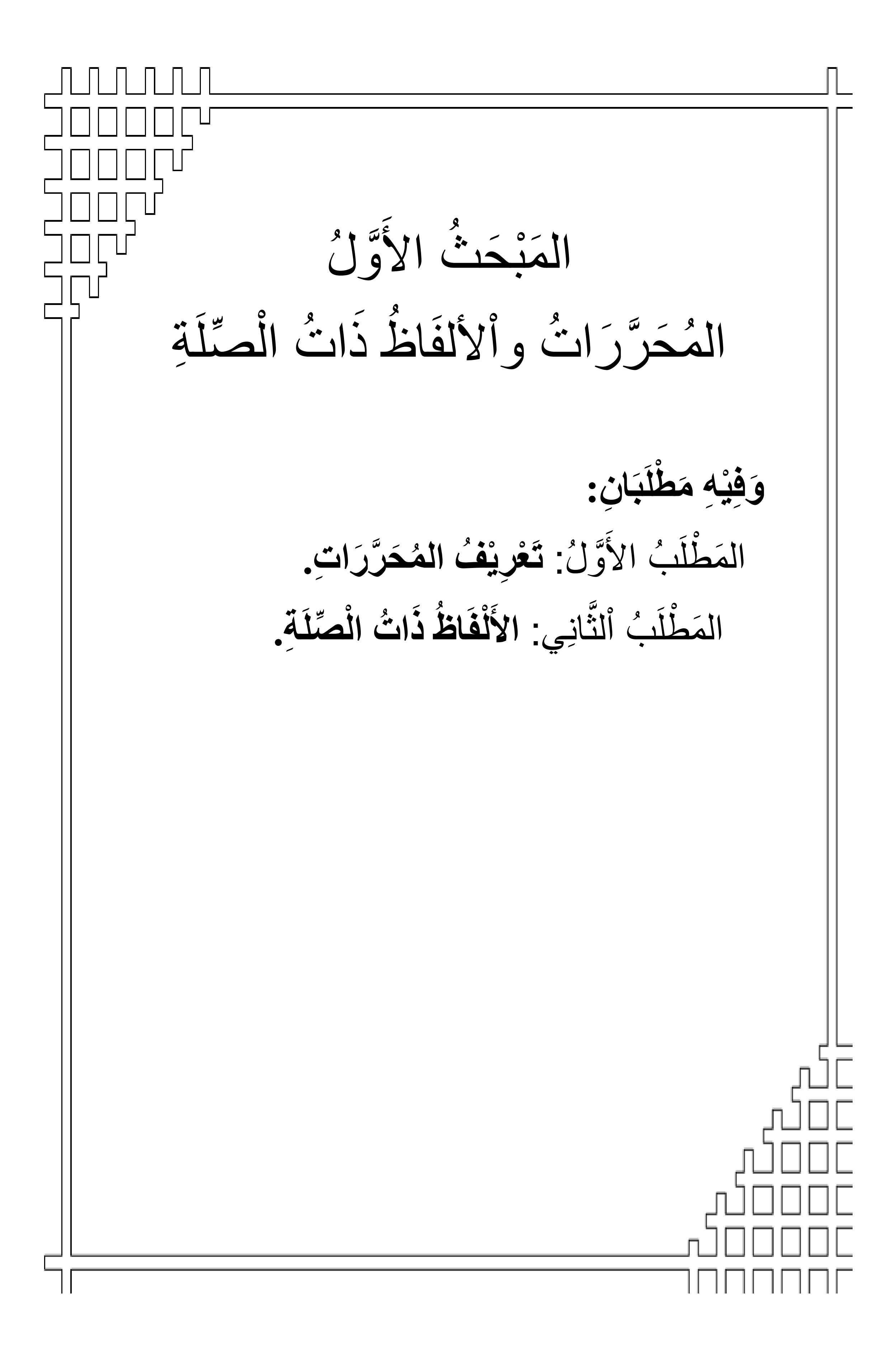
وَفِيْهِ مَبَاحِثُ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: **المُحَرَّرَاتُ وَالْأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ.**

المَبْحَثُ الثَّانِيْ: **تَعْرِيْفُ الكِتَابَةِ وَأنْوَاعُهَا وَأهَمْيَّتُهَا وَحُجَّيَّتُهَا.**

المَبْحَثُ الْثَّالِثُ: **تَوْثِيْقُ المُحَرَّرَاتِ.**

المَبْحَثُ ٱلرَّابِعُ: **أَقْسَامُ المُحَرَّرَاتِ وَحُجِّيَّتُهَا.**



المَبْحَثُ الأَوَّلُ
المُحَرَّرَاتُ وٱلألفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: **تَعْرِيْفُ المُحَرَّرَاتِ.**

المَطْلَبُ ٱلثَّانِـي: **الأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ.**

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ المُحَرَّرَاتِ

أ ـ المُحَرَّرَاتُ فِيْ اللُّغَةِ:

المُحَرَّرَاتُ: جَمْعُ مُحَرَّرٍ، وَالمُحَرَّرُ هُوَ: المُعْتَقُ مِنْ الْعَبِيْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَادِمِ مُحَرَّرٌ، وَتَحْرِيْرُ الْكِتَابَةِ: إِقَامَةُ حُرُوْفِهَا، وَإِصْلاحُ الْسَّقْطِ مِنْهَا[١].

ب ـ المُحَرَّرَاتُ فِيْ الاِصْطِلاحِ:

لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْفُقَهَاءُ مُصْطَلَحَ المُحَرَّرَاتِ، بَلْ اْسْتَعْمَلُوْا الْوَثَائِقَ وَالْعُقُوْدَ وَالْحُجَجَ وَنَحْوَهَا، وَكَأَنَّ الْتَّعْبِيْرَ بِالمُحَرَّرَاتِ مِنْ بَابِ إِطْلاقِ الْصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوْفِ، أَيْ الْوَثَائِقُ المُحَرَّرَاتُ، وَالْتَّعْبِيْرُ اللُّغَوِيُّ لا يَأْبَى ذَلِكَ[٢]، وَقَدْ وَرَدَ فِيْ ثَنَايَا تَعْبِيْرَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلِمَةُ مُحَرَّرٍ، وَيَقْصِدُوْنَ بِهِ الْشَّيْءَ المَكْتُوْبَ، أَوْ الْرَّأْيَ المُنَقَّحَ، سَوَاءً أَكَانَ مَكْتُوْباً أَمْ مَنْطُوْقاً، وَلَهُمْ مُصَنَّفَاتٌ وَسَمُوْهَا أَيْضاً بِالمُحَرَّرِ[٣]. وَأَطْلَقُوْا عَلَى الْكَاتِبِ: المُحَرِّرُ[٤].

وَعَرَّفَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ المُحَرَّرَاتِ بِأَنَّهَا: كُلُّ كِتَابَةٍ مِنْ شَأْنِهَا إِثْبَاتُ حَقٍّ أَوْ نَفْيُهُ، بِشَكْلٍ صَرِيْحٍ، أَوْ مِنْ طَرِيْقٍ خَفِيٍّ.

وَقِيْلَ هِيَ: الْبُرْهَانُ الْثَّابِتُ كِتَابَةً[٥].

---

(١) أُنْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (حَرَرَ) (١١٧/٣) ؛ تَاجَ الْعَرُوسِ(١٦٦٦/١).
(٢) أُنْظُرْ: الْتَّوْثِيْقَ وَالإِثْبَاتَ بِالْكِتَابَةِ (٣٣٠).
(٣) مِنْ ذَلِكَ كِتَابُ المُحَرَّرِ، لأَبِيْ الْقَاسِمِ عَبْدِالْكَرِيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْرَّافِعِيِّ (٥٥٧هـ) ؛ وَكِتَابُ المُحَرَّرِ فِيْ الْفِقْهِ، لأَبِيْ الْبَرَكَاتِ، عَبْدِ الْسَّلامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ (٦٥٣ هـ).
(٤) أُنْظُرْ: كَنْزَ الْكُتَّابِ (١٦٠).
(٥) أُنْظُرْ: المُحَرَّرَاتِ (٥) ؛ طُرُقَ الْقَضَاءِ (٧٦).

وَأرَى أَنَّ تَعْرِيفَ المُحَرَّرِ بِأَنَّهُ: «كُلُّ كِتَابَةٍ مِنْ شَأْنِهَا إِثْبَاتُ حَقٍّ أَوْ نَفْيُهُ». هُوَ الأَحْسَنُ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى المُرَادِ، وَوَفَائِهِ بِالمَقْصُودِ، وَأَنَّ عِبَارَةَ «بِشَكْلٍ صَرِيْحٍ، أَوْ مِنْ طَرِيْقٍ خَفِيٍّ» زِيَادَةٌ فِي التَّعْرِيفِ لاَمَحَلَ لَهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ تُصَانَ التَّعَارِيفُ عَنِ الإِسْهَابِ مَاأَمْكَنَ.

وَيَرى بَعْضُ الْبَاحِثِيْنَ[١] أَنَّ لَفْظَ المُحَرَّرَاتِ يُرَادِفُهُ لَفْظُ الأَدِلَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ الْسَّنَدَاتِ، أَوِ الْحُجَجِ الْخَطِّيَّةِ وَالْصُّكُوْكِ[٢]، فَكُلُّ هَذِهِ الأَلْفَاظِ أَسْمَاءٌ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ.

وَيُفَضِّلُ بَعْضُ الْبَاحِثِيْنَ اصْطِلاَحَ الْوَرَقَةِ ؛ لأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ مُصْطَلَحِ الْسَّنَدِ، إِذْ تَشْمَلُ الْوَرَقَةُ كَافَّةَ الأَدِلَّةِ الْخَطِّيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُعَدَّةً لِلإِثْبَاتِ أَمْ لَمْ تَكُنْ مُعَدَّةً لِذَلِكَ، بَيْنَمَا الْسَّنَدُ يُفِيْدُ الْوَرَقَةَ المُعَدَّةَ لِلإِثْبَاتِ فَقَطْ[٣]، بَيْنَمَا يُرَجِّحُ آخَرُوْنَ مُصْطَلَحَ المُحَرَّرِ؛ لأَنَّهُ لا يَقْصُرُ الْدَّلِيْلَ الْخَطِّيَّ عَلَى مَا يُكْتَبُ عَلَى الْوَرَقَةِ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّ كِتَابَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَسِيْلَةُ المَكْتُوْبُ عَلَيْهَا مِنْ الْوَرَقِ أَمْ مِنْ الْجِلْدِ أَمْ مِنْ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ[٤]، وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ المُحَرَّرِ أَعَمُّ مِنْ الْسَّنَدِ وَالْوَرَقَةِ، وَأَدَقُّ تَعْبِيْراً مِنْهُمَا، إِذْ هُوَ جَامِعٌ لِلْمَقْصُوْدِ وَمَانِعٌ لِمَا سِوَاهُ.

---

(١) أُنْظُرْ: المَرْجِعَيْنِ الْسَّابِقَيْنِ.
(٢) سَيَأْتِيْ إِنْ شَاءَ اللهُ بَيَانُ أَنَّ لَفْظَ المُحَرَّرِ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، فَلَيْسَتْ مُرَادِفَةً لَهُ حَقِيْقَةً ص(٣٨).
(٣) أُنْظُرْ: الْسَّنْهُوْرِيَّ، الْوَسِيْطَ (١٠٥/٢) ؛ الأَدِلَّةَ الْخَطِّيَّةَ وَإِجْرَاءَاتِهَا (١٠٥).
(٤) أُنْظُرْ: المُحَرَّرَاتِ (٦).

المَطْلَبُ ٱلثَّانِي
الأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ

وَفِيْهِ فُرُوْعٌ:

- ٱلفَرْعُ الأَوَّلُ: المَحْضَرُ.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي: الْسِّجِلُّ.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ: الْصَّكُّ.
- ٱلفَرْعُ ٱلرَّابِعُ: الحُجَّةُ.
- ٱلفَرْعُ ٱلخَامِسُ: الْوَثِيْقَةُ.
- ٱلفَرْعُ ٱلسَّادِسُ: الْسَّنَدُ.

تَوْطِئَةٌ:

اْستَخْدَمَ الْفُقَهَاءُ بَعْضَ المُصْطَلَحَاتِ لِلْتَّعْبِيْرِ عَنْ بَعْضِ الأَدِلَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، الَّتِيْ تَكُوْنُ وَسِيْلَةً مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ ؛ كَالمَحْضَرِ وَالْسِّجِلِّ وَالْوَثِيْقَةِ وَالْصَّكِّ، وَنَحْوِهَا، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ بَعْضَ تِلْكَ المُصْطَلَحَاتِ مُرَادِفَةً لِمُصْطَلَحِ المُحَرَّرِ، وَلَعَلَّ مِنْ المُنَاسِبِ الْتَّعْرِيْفَ بِتِلْكَ المُصْطَلَحَاتِ، لِبَيَانِ أَوْجُهِ الاتِّفَاقِ وَالاِخْتِلافِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُصْطَلَحِ المُحَرَّرَاتِ.

اَلْفَــرْعُ اَلأَوَّلُ

المَحْضَـــرُ

أ- المَحْضَرُ فِيْ الْلُّغَةِ:

هُوَ الْسِّجِلُّ، وَالمَحْضَرُ أَيْضاً: صَحِيْفَةٌ تُكْتَبُ فِيْ وَاقِعَةٍ، وَفِيْ آخِرِهَا خُطُوْطُ الْشُّهُوْدِ بِمَا تَضَمَّنَهُ صَدْرُهَا[١]، وَالْجَمْعُ: مَحَاضِرُ.

ب - المَحْضَرُ اَصْطِلاحَاً:

هُوَ: الْصَّحِيْفَةُ الَّتِيْ يُكْتَبُ فِيْهَا حُضُوْرُ المُتَخَاصِمِيْنِ عِنْدَ الْقَاضِيْ وَمَا جَرَى بَيْنَهُمَا مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُوْلٍ، عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ الاشْتِبَاهَ،كَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[٢]، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ هُوَ: الْوَثِيْقَةُ المُتَضَمِّنَةُ وَاقِعَةَ الْدَّعْوَى وَالْجَوَابَ، وَسَمَاعَ الْبَيِّنَةِ بِلا حُكْمٍ[٣].

وَخَصَّهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِالْوَثِيْقَةِ المُتَضَمِّنَةِ حُكْمَ الْقَاضِيْ بِإِقْرَارٍ أَوْ نُكُوْلٍ، فَإِنْ كَانَ بِبَيِّنَةٍ فَهُوَ الْسِّجِلُّ[٤]، وَسُمِّيَ المَحْضَرُ مَحْضَراً ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ حُضُوْرِ الْخَصْمَيْنِ وَالْشُّهُوْدِ أَمَامَ الْقَاضِيْ، وَالْغَايَةُ مِنْهُ الْتَّذْكِيْرُ بِمَا جَرَى بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ، لِيَحْكُمَ الْقَاضِيْ بَيْنَهُمَا بِمُوْجِبِ الْشَّرْعِ [٥].

---

(١) القَامُوْسُ المُحِيْطُ (بَابُ الرَّاءِ فَصْلُ الحَاءِ) (٤٨١) ؛ وَانْظُرْ: لِسَانَ العَرَبِ (حَضَرَ ٢١٥/٣) ؛ المُعْجَمَ الوَسِيْطَ (١٨١/١).

(٢) اُنْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٢٠٩/٦) ؛ مُنْلاخَسْرُوْ، دُرَرَ الْحُكَّامِ (٥٠٨/٢) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٢٥٨/٨).

(٣) اُنْظُرْ: أَدَبَ الْقَاضِيْ (٧٤/٢) ؛ تَحْرِيْرَ أَلْفَاظِ الْتَّنْبِيْهِ (٣٣٢) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (٢٥٨/٨) ؛ المُحَرَّرَ (٢١٣/٢) ؛ الْفُرُوْعَ (٤٣٦/٦) ؛ الإِنْصَافَ (٣٩/٢٩).

(٤) اُنْظُرْ: الْفُرُوْعَ (٤٣٦/٦) ؛ المُبْدِعَ (١١٦/١٠) ؛ الإِنْصَافَ (٢٩/ ٤٢).

(٥) اُنْظُرْ: أَدَبَ الْقَاضِيْ (٧٣٩/٢) ؛ مَطَالِبَ أُوْلِي الْنُّهَى (٥٤٥/٦) . وَانْظُرْ كَيْفِيَّةَ تَحْرِيْرِ المَحْضَرِ وَبَيَانَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ فِيْ: اْبْنِ دَبُّوْسٍ، كِتَابَ الأَحْكَامِ (٢٢٧) ؛ أَدَبَ الْقَاضِيْ (٧٤/٢- ٧٦) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٦٧/٦).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ المَحْضَرَ وَثِيْقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِشُؤوْنِ الْقَضَاءِ، وَبِقَضَايَا الْدَّعَاوَى عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ[١].

وَالمَحْضَرُ فِيْ عُرْفِ الْنَّاسِ الْيَوْمَ هُوَ: الْصَّحِيْفَةُ الَّتِيْ تُضْبَطُ فِيْهَا الْوَقَائِعُ وَالأَعْمَالُ، وَيَتَوَلَّى إِعْدَادَهَا شَخْصٌ أَوْ أَكْثَرُ ذَوُوْ صِفَةٍ رَسْمِيَّةٍ.

(١) وَلَعَلَّ الاخْتِلافَ فِيْ مَدْلُوْلِ هَذِهِ الاصْطِلاحَاتِ مَرَدُّهُ اْخْتِلافُ الْعُرْفِ، وَلا مُشَاحَّةَ فِيْ ذَلِكَ، وَمَا سُمِّيَ الاصْطِلاحُ بِهَذَا الاسْمِ، إِلاَّ لاصْطِلاحِهِمْ عَلَيْهِ وَتَعَارُفِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي
الْسِّجِلُّ

أ ـ الْسِّجِلُّ فِيْ الْلُّغَةِ:

هُوَالْكِتَابُ يُدَوَّنُ فِيْهِ مَا يُحْفَظُ مِنْ الْعُهُوْدِ وَنَحْوِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَاتِبِ، وَعَلَى الْكِتَابِ الْكَبِيْرِ، وَعَلَى كِتَابِ الْقَاضِيْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾(١)، فَالمُرَادُ بِالْسِّجِلِّ فِيْ الآيَةِ الْصَّحِيْفَةُ(٢)، وسَجَلَ وأَسْجَلَ: كَتَبَ، وسَجَّلَ الْقَاضِيْ بِالْتَّشْدِيْدِ: قَضَى وَحَكَمَ وَأَثْبَتَ حُكْمَهُ فِيْ الْسِّجِلِّ، وَالْتَّسْجِيْلُ: الْكِتَابَةُ وَالْتَّقْيِيْدُ(٣).

ب ـ الْسِّجِلُّ اْصْطِلاحَاً :

هُوَ كِتَابُ الْقَاضِيْ الَّذِيْ فِيْهِ حُكْمُهُ(٤). وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ الْسِّجِلَّ عَلَى مَا كَتَبَهُ الْشَّاهِدَانِ وَبَقِيَ عِنْدَ الْقَاضِيْ وَلَيْس عَلَيْهِ خَطُّهُ(٥).

وَخَصَّهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِالْوَثِيْقَةِ المُتَضَمِّنَةِ حُكْمَ الْقَاضِيْ بِالْبَيِّنَةِ(٦).

---

(١) سُوْرَةُ الأَنْبِيَاءُ (١٠٤).
(٢) هَذَا مَا رَجَّحَهُ اْبْنُ جَرِيْرٍ وَغَيْرُهُ ، وَفِيْ تَفْسِيْرِ السِّجِلِّ الوَارِدِ فِيْ الآيَةِ أَقْوَالٌ أُخَر، فَقِيْلَ المُرَادُ: اْسْمُ مَلَكٍ مُوَكَّلٍ بِطَيِّ صُحُفِ بَنِيْ آدَمَ ، وَقِيْلَ : اْسْمُ كَاتِبِ الرَّسُوْلِ ﷺ . اُنْظُرْ: الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ (٩/٩٤)؛ المُحَرَّرَ الوَجِيْزَ (١٠٢/٤) ؛ تَفْسِيْرَ القُرْآنِ العَظِيْمِ (٢٠٩/٣).
(٣) اُنْظُرْ: لِسَانَ العَرَبِ (سَجَلَ) (١٨١/٦) ؛ المِصْبَاحَ المُنِيْرَ (٢٦٧) ؛ القَامُوْسَ المُحِيْطَ (بَابَ اللاَّمِ فَصْلَ السِّيْنِ) (٤٨١) ؛ المُعْجَمَ الوَسِيْطَ (٤١٧/١).
(٤) اُنْظُرْ: المُغْرِبَ (٣٨٥/١) ؛ أَدَبَ الْقَاضِيْ (٧٤/٢) ؛ تَحْرِيْرَ أَلْفَاظِ الْتَّنْبِيْهِ (٣٣٢) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٩١/٦) ؛المُغْنِيَ (٩٥/١٠)؛ المُقْنِعَ ـ وَبِهَامِشِهِ الشَّرْحُ الْكَبِيْرُ وَالإِنْصَافُ ـ (٣٩/٢٩)؛ المُبْدِعَ (١١٦/١٠) ؛ الْكُلِّيَّاتِ (٨٧٤).
(٥) اُنْظُرْ: الْبَحْرَ الْرَّائِقَ (٢٩٩/٦) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٤٤/٨).
(٦) المُحَرَّرُ (٢١٣/٢) ؛ الإِنْصَافُ (٣٥/٢٩).

فَالمَحْضَرُ حِكَايَةُ الْحَالِ، وَهُوَ أَصْلٌ لِلْسِّجِلِّ، وَالْسِّجِلُّ حِكَايَةُ المَحْضَرِ مَعَ زِيَادَةِ إِنْفَاذِ الْحُكْمِ فِيْهِ، وَنَتِيْجَةٌ لإِجْرَاءَاتِ الْدَّعْوَى[١]. وَالأَوْلَى جَعْلُ الْسِّجِلِّ مِنْ نُسْخَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِيَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالأُخْرَى بِيَدِ الْحَاكِمِ ؛ لِيَرْجِعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا[٢].

وَالْسِّجِلُّ بِهَذَا المَعْنَى هُوَ الْصَّكُّ فِيْ عُرْفِ الْنَّاسِ الْيَوْمَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ: الْوَثِيْقَةِ الَّتِيْ تُدَوَّنُ فِيْهَا الْتَّصَرُّفَاتُ وَالْعُقُوْدُ، وَتُعْطَى لِلْمَحْكُوْمِ لَهُ، وَعَلَيْهَا تَوْقِيْعُ الْقَاضِيْ وَخَتْمُهُ.

وَيَخْتَلِفُ السِّجِلُّ فِيْ عُرْفِ الْنَّاسِ الْيَوْمَ عَنْ الزَّمَنِ السَّابِقِ، حَيْثُ إِنَّ السِّجِلَ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ هُوَ الصَّكُ فِي عَصْرِنَا الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْسِّجِلُّ فَهُوَ فِيْ عُرْفِ الْنَّاسِ الْيَوْمَ: كِتَابٌ كَبِيْرٌ تُضْبَطُ فِيْهِ وَقَائِعُ الْنَّاسِ[٣].

وَعَرَّفَ الْنِّظَامُ الْقَضَائِيُّ الْسُّعُوْدِيُّ الْسِّجِلَّ فِيْ المَادَّةِ الأُوْلَى مِنْ الْلاَّئِحَةِ الْتَّنْفِيْذِيَّةِ لِكُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّهُ: دَفْتَرٌ مُتَسَلْسِلُ الْصَّفَحَاتِ، يُسَجَّلُ فِيْهِ الْصُّكُوْكُ، وَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا حَرْفِيَّاً، وَيَحْمِلُ رَقَماً مُتَسَلْسِلاً غَيْرَ مُتَنَاهٍ.

وَفَائِدَةُ السِّجِلِّ حِفْظُ أَصْلِ الصَّكِّ، بِحَيْثُ لَوْ ضَاعَ الصَّكُّ أَوْ فُقِدَ، أَوْزُوِّرَ فِيهِ، اسْتُخْرِجَ لَهُ صُورَةٌ مِنَ السِّجِلِّ.

---

(١) اُنْظُرْ: أَدَبَ الْقَاضِيْ (٣٠٣/٢).
(٢) اُنْظُـرْ: نِهَايَـةَ المُحْتَـاجِ (٢٥٨/٨) ؛ مُغْنِـيَ المُحْتَـاجِ (٢٩٣/٦) ؛ الْفُـرُوْعَ (٤٣٦/٦) ؛ مَطَالِبَ أُوْلِيْ الْنُّهَى (٥٤٥/٦) ؛ وَانْظُرْ صِفَةَ تَحْرِيْرِ الْسِّجِلِّ، وَبَيَانَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ فِيْ: أَدَبَ الْقَاضِيْ (٦٥/٢)؛ المُبْدِعَ (١١٦/١٠).
(٣) رَدُّ المُحْتَارِ (٤٣٤/٥).

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الْصَّكُّ

أ ـ الْصَّكُّ فِيْ الْلُّغَةِ:

الْصَّكُّ فِيْ الأَصْلِ كَلِمَةٌ فَارسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، تَعْنِيْ الْضَّرْبَ الْشَّدِيْدَ بِالْشَّيْءِ الْعَرِيْضِ، وَقِيْلَ الْضَّرْبُ عَامَّةً بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالْصَّكُّ: الْكِتَابُ، أَوْ الَّذِيْ يُكْتَبُ لِلْعُهْدَةِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَصُكٍّ وَصُكُوْكٍ وَصِكَاكٍ وَتُسَمَّى الأَرْزَاقُ صِكَاكَاً ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مَكْتُوْبَةً. والصَّكَّاكُ: كَاتِبُ الْصُّكُوْكِ، وَالْتَّصْكِيْكُ: كِتَابَةُ الْصُّكُوْكِ فِيْ الأَوْرَاقِ[١].

ب ـ الْصَّكُّ اْصْطِلاحَاً:

الْوَرَقَةُ الَّتِيْ تُدَوَّنُ فِيْهَا الْتَّصَرُّفَاتُ وَالْعُقُوْدُ بَيْنَ الأَطْرَافِ، مَعَ الْتَّوْقِيْعِ وَالإِشْهَادِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْتَوِيَ عَلَى خَطِّ الْقَاضِيْ وَتَوْقِيْعِهِ[٢].

وَقَالَ الْسَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ الله: الْصَّكُّ اْسْمٌ خَاصٌّ لِمَا هُوَ وَثِيْقَةٌ بِالْحَقِّ الْوَاجِبِ[٣].
وَيُطْلَقُ عَلَى الْصَّكِّ أَيْضَاً: الْوَثِيْقَةُ، وَرُبَّمَا أَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْصَّكَّ عَلَى المَحْضَرِ[٤].

وَفِيْ عُرْفِ الْنَّاسِ الْيَوْمَ الْصَّكُّ هُوَ: الْوَثِيْقَةُ الَّتِيْ تُدَوَّنُ فِيْهَا الْتَّصَرُّفَاتُ وَالْعُقُوْدُ، وَتُعْطَى لِلْمَحْكُوْمِ لَهُ، وَعَلَيْهَا تَوْقِيْعُ الْقَاضِيْ وَخَتْمُهُ.

وَعَرَّفَ الْنِّظَامُ الْقَضَائِيُّ الْسُّعُوْدِيُّ الْصَّكَّ فِيْ المَادَّةِ الأُوْلَى مِنْ الْلاَّئِحَةِ

---

(١) اُنْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (صَكَكَ) (٣٧٨/٧) ؛ الْقَامُوْسَ المُحِيْطَ (بَابَ الْكَافِ، فَصْلَ الْصَّادِ) (١٢٢١).
(٢) اُنْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٢٩٩/٦) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٤٤/٨) ؛ الْمِصْبَاحَ المُنِيْرَ (٣٤٥) ؛ الْعُقُوْدَ الْيَاقُوْتِيَّةَ (٢١٨) ؛ وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤٧٩) ؛ المُرْشِدَ إِلَى الْصُّكُوْكِ (١٢،٤٢).
(٣) المَبْسُوْطُ (٢٠/١٨).
(٤) اُنْظُرْ: كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٦٩/٦).

الْتَّنْفِيْذِيَّةِ لِكُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّهُ: الْوَثِيْقَةُ المُسْتَكْمِلَةُ لِإِجْرَاءَاتِهَا الْشَّرْعِيَّةِ وَالْنِّظَامِيَّةِ المُتَضَمِّنَةُ لِمُحْتَوَى مَاتَمَّ ضَبْطُهُ لَدَى الْقَاضِيْ، أَوْ كَاتِبِ الْعَدْلِ.

اَلفَرْعُ اَلرَّابِعُ

الحُجَّـةُ

أ ـ الحُجَّةُ فِيْ الْلُّغَةِ :

هِيْ الْبُرْهَانُ وَمَا دُوْفِعَ بِهِ الْخَصْمُ، وَقِيْلِ: الحُجَّةُ الْوَجْهُ الَّذِيْ يَكُوْنُ بِهِ الْظَّفَرُ عِنْدَ الْخُصُوْمَةِ، وَتُطْلَقُ عَلَى: صَكِّ الْبَيْعِ، وَالْعَلَمِ الْثَّبْتِ، وَتُجْمَعُ عَلَى حُجَجٍ[١].

ب ـ الحُجَّةُ اصْطِلاحَاً:

تُطْلَقُ عَلَى الْسِّجِلِّ وَعَلَى الْوَثِيْقَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ تُطْلَقُ عَلَى الْسِّجِلِّ وَالمَحْضَرِ وَالْصَّكِّ.

ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى مَا نُقِلَ مِنْ الْسِّجِلِّ مِنْ الْوَاقِعَةِ، وَعَلَيْهِ عَلامَـةُ الْقَاضِـيْ أَعْـلاهُ ـ تَـوْقِيْعُهُ وَإِمْضَـاؤُهُ ـ وَخَـطُّ الْشَّاهِـدَيْنِ أَسْفَلَهُ، وَأُعْطِـيَ الْخَصْمُ[٢].

وَخَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْحُجَّةَ بِالْحُكْمِ الْقَائِمِ عَلَى الْبَيِّنَـةِ[٣]. وَيُطْلَقُ عَلَى الْحُجَّةِ أَيْضَـاً اسْـمُ الإِشْـهَادِ ؛ لأَنَّ صَـاحِبَ الْشَّـأْنِ يَـأْتِيْ بِشَـاهِدِيْنِ يُشْـهِدْهُمَا عَلَـى الْتَّصَـرُّفِ أَمَـامَ الْقَاضِـيْ، وتُسَـجَّلُ تِلْـكَ الْحُجَّـةُ فِـيْ سِـجِلِّ الْحُجَـجِ، وَيُعْطَـى صَاحِبُهَا صُوْرَةً مِنْهَا[٤]، وُسُمِّيَتْ حُجَّـةً ؛ لأَنَّـهَا تُقْصَدُ وَتُعْتَمَدُ، أَوْ بِهَا يُقْصَدُ الْحَقُّ المَطْلُوْبُ[٥].

وَعَرَّفَ الْنِّظَامُ الْقَضَائِيُّ الْسُّعُوْدِيُّ الْحُجَّـةَ فِـيْ المَـادَّةِ الأُوْلَـى مِـنْ الْلائِحَـةِ الْتَّنْفِيْذِيَّـةِ لِكُتَّـابِ الْعَدْلِ بِأَنَّـهَا: صَـكُّ اسْتِحْكَامٍ بِمِلْكِيَّـةِ عَقَـارٍ مُعَيَّنٍ، مُسْتَكْمِلاً

---

(١) اُنْظُرْ: الْصِّحَاحَ (بَابَ الْجِيْمِ فَصْلَ الْحَاءِ) (٣٠٤/١) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (حَجَجَ) (٥٣/٣) ؛ الْمِصْبَاحَ المُنِيْرَ (١٢١).
(٢) اُنْظُرْ: الْبَحْرَ الْرَّائِقَ (٢٩٩/٦) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٤٤/٨) ؛ دُرَرَ الْحُكَّامِ (٦٢٢/٤).
(٣) اُنْظُرْ: مَطَالِبَ أُوْلِيْ الْنُّهَى (٥٤٥/٦).
(٤) اُنْظُرْ: مُذَكِّرَةَ الْتَّوْثِيْقَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ (٢٨٥، ٢٩٩).
(٥) المُغْرِبُ (١٨٠/١).

لِجَمَيْــعِ إِجْرَاءَاتِــهِ الْشَّــرْعِيَّةِ وَالْنِّظَامِيَّــةِ، يَصْــدُرُ مِــنْ المَحْكَمَــةِ المُخْتَصَّةِ[١].

(١) اُنْظُرْ اَلْمُلْحَقَ رَقْم (١).

ٱلفَرْعُ ٱلخَامِسُ

الْوَثِيْقَةُ

أ ـ الَوَثِيْقَةُ فِيْ الْلُّغَةِ:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْوَاوُ وَالْثَّاءُ وَالْقَافُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ»(١) وَالْوَثِيْقَةُ تَعْنِيْ الْشَّيْءَ المُحْكَمَ، وَوَثُقَ الْشَّيْءُ بِالْضَمِّ وِثَاقَةً فَهُوَ وَثِيْقٌ بِمَعْنَى: مُحْكَمٌ، وَوَثَّقْتُ الْشَّيْءَ إِذَا أَحْكَمْتُهُ، وَأَوْثَقَهُ: شَدَّهُ وَرَبَطَهُ مِنْ الْوِثَاقِ، وَاسْتَوْثَقْتُ مِنْهُ: أَخَذْتُ الْوَثِيْقَةَ(٢).

ب ـ الْوَثِيْقَةُ اصْطِلاحَاً :

مَاكُتِبَ فِيْ الْوَاقِعَةِ وَبَقِيَ عِنْدَ الْقَاضِيْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطُّهُ. وَقِيْلَ: الْوَثِيْقَةُ تَشْمَلُ المَحْضَرَ وَالْسِّجِلَّ وَالْصَّكَّ(٣).

وَعَرَّفَهَا بَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ بِأَنَّهَا: الْوَرَقَةُ الَّتِيْ يُدَوَّنُ فِيْهَا مَا يَصْدُرُ مِنْ شَخْصٍ أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ الْتَّصَرُّفَاتِ أَوِ الالْتِزَامَاتِ أَوِ الإِسْقَاطَاتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى وَجْهٍ يَجْعَلُهَا مُنْطَبِقَةً عَلَى الْقَوَاعِدِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَمسْتَوْفِيَةً لِجَمِيْعِ الْشُّرُوْطِ الَّتِيْ اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ، لِجَعْلِ هَذَا المُدَوَّنِ صَحِيْحَاً وَبَعِيْدَاً عَنِ الْفَسَادِ(٤). وَسُمِّيَتْ الْوَثِيْقَةُ وَثِيْقَةً؛ لأَنَّهَا تُوَثِّقُ ما جَرَى بَيْنَ المُتَعَاقِدَيْنِ.

أَمَّا الْوَثِيقَةُ فِيْ عُرْفِ الْنَّاسِ الْيَوْمَ ، فَهِيَ عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ دَيْنٍ، يَكْتُبُهَا أَحَدُ الْمُوَثِّقِينَ الْمُنْتَصِبِينَ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا،

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ (بَابُ الْقَافِ فَصْلُ الْثَّاءِ) (١٠٨٢).
(٢) اُنْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (وَثَقَ) (٢١٢/١٥) ؛ الْقَامُوْسَ المُحِيْطَ (بَابَ الْقَافِ فَصْلَ الْوَاوِ) (١١٩٧).
(٣) رَدُّ المُحْتَارِ (٨/ ٤٤).
(٤) المُرْشِدُ إِلَى الْصُّكُوْكِ (٢٢) ؛ وَانْظُرْ: مُذَكِّرَةَ الْتَّوْثِيْقَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ (٢٨٤).

دُونَ تَسْجِيلِهَا فِي دَوَائِرِ الدَّوْلَةِ(١).

(١) اُنْظُرْ اَلْمُلْحَقَ رَقْم (٢).

اَلفَرْعُ اَلسَّادِسُ

الْسَّنَدُ

أ ـ الْسَّنَدُ فِيْ الْلُّغَةِ :

قَالَ اَبْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْسِّيْنُ وَالْنُّوْنُ وَالْدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى اَنْضِمَامِ الْشَّيْءِ إِلَى الْشَّيْءِ»[١]، وَالْسَّنَدُ: مَا اَسْتَنَدْتَ إِلَيْهِ مِنْ حَائِطٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِصَكِّ الْدَّيْنِ وَغَيْرِهِ سَنَدٌ، وَفُلانٌ سَنَدٌ، أَيْ: مُعْتَمَدٌ، وَالْسَّنَدُ: المُعْتَمَدُ وَالمَلْجَأُ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَسْنَادٍ وَسَنَدَاتٍ[٢].

ب ـ الْسَّنَدُ اَصْطِلاحَاً :

لَمْ أَجِدْ الْفُقَهَاءَ المُتَقَدِّمِيْنَ اَسْتَعْمَلُوْا كَلِمَةَ الْسَّنَدِ بِمَعْنَى الْوَثِيْقَةِ الْخَطِّيَّةِ، إِلاَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيْ الْحَنَفِيَّةِ، بِأَنَّ الْسَّنَدَ هُوَ: الْحُجَّةُ المَكْتُوْبَةُ الَّتِيْ تُوَثَّقُ بِهَا الْحُقُوْقُ[٣].

وَأُطْلِقَ أَيْضَاً عَلَى الْسَّنَدِ: الْصَّكُّ[٤] وَسُمِّيَ الْسَّنَدُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ المُدَّعِيَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ[٥].

وَقِيْلَ الْسَّنَدُ هُوَ: الْوَثِيْقَةُ الْخَطِّيَّةُ المُؤَيِّدَةُ إِقْرَارَ الْوَاحِدِ لِلآخَرِ[٦].

وَعَلَى هَذَا، فَالْدَّلِيْلُ الْكِتَابِيُّ يُسَمَّى سَنَدَاً[٧].

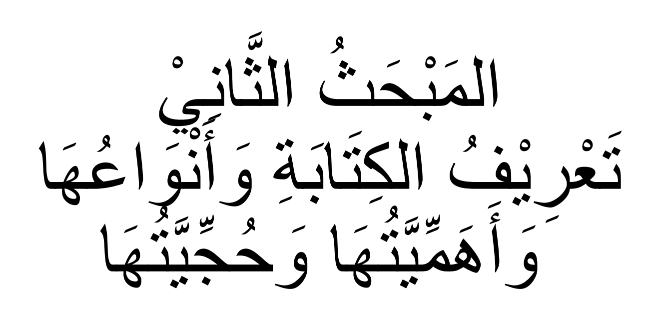
---

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ (بَابُ الْدَّالِ فَصْلُ الْسِّيْنِ) (٤٩٣).
(٢) اُنْظُرْ: الْمِصْبَاحَ المُنِيْرَ (٢٩١) ؛ المُعْجَمَ الْوَسِيْطَ (٤٥٣/١).
(٣) دُرَرُ الْحُكَّامِ (٤٨٢/٤).
(٤) اُنْظُرْ: المُرْشِدَ إِلَى الْصُّكُوْكِ (٤٢).
(٥) اُنْظُرْ: دُرَرَ الْحُكَّامِ (٦٢٢/٤).
(٦) أُصُوْلُ المُرَافَعَاتِ وَالْصُّكُوْكِ (٢٨٥).
(٧) الْدَّلِيْلُ الْكِتَابِيُّ: كُلُّ كِتَابَةٍ يَسْتَنِدُ عَلَيْهَا أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ فِيْ إِثْبَاتِ حَقِّهِ أَوْ نَفْيِهِ. شَرْحُ أَحْكَامِ ⇦

وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى طِبَاعَةِ نُمُوذَجٍ، يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانَاتِ الْقَابِضِ وَالْمَقْبُوضِ مِنْهُ وَالْمَبْلَغِ الْمَقْبُوضِ وَمَا يُقَابِلُهُ، مُذَيَّلًا بِتَوْقِيعِ الْقَابِضِ، وَخَتْمِ الْجِهَةِ الْمَقْبُوضِ لَهَا، وَيُسَمُّونَهُ: سَنَدَ قَبْضٍ [١].

قَانُوْنِ الإِثْبَاتِ المَدَنِيِّ (١٢٣). وَلَوْ اسْتُبْدِلَتْ كَلِمَةُ مُحَرَّرٍ بِكَلِمَةِ كِتَابَةٍ فِيْ الْتَّعْرِيْفِ لَكَانَ أَوْلَى ؛ مَنْعَاً لِلْدَّوْرِ.

(١) اُنْظُرْ الْمُلْحَقَ رَقْمَ (٣).



وَفِيْهِ مَطَالِبُ:

المَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ: **تَعْرِيْفُ ٱلكِتَابَةِ.**

المَطْلَبُ ٱلثَّانِي: **أَنْوَاعُ ٱلكِتَابَةِ وَحُجِّيَّتُهَا.**

المَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ: **أَهَمِّيَّةُ ٱلْكِتَابَةِ وَمَنْزِلَتُهَا.**

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: **حُجِّيَّةُ ٱلكِتَابَةِ.**

ٱلمَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الكِتَابَةِ

أ ـ الكِتَابَةُ فِيْ اللُّغَةِ:

قَالَ ٱبْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ الله: «الكَافُ وَالتَّاءُ وَالبَاءُ: أَصْلٌ صَحِيْحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ»[(١)] وَالكِتَابَةُ فِيْهَا مَعْنَى الجَمْعِ، فَهِيَ: «جَمْعُ الحُرُوْفِ المَنْظُوْمَةِ وَتَأْلِيْفُهَا بِالقَلَمِ»[(٢)] ؛ لأَنَّها تُجْمَعُ حَرْفاً إِلَى حَرْفٍ، وَكَلِمَةً إِلَى كَلِمَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « تَكَتَّبَتِ الخَيْلُ» إِذَا تَجَمَّعَتْ، وَسُمِّيَتِ الطَّائِفَةُ مِنْ الجَيْشِ كَتِيْبَةً ؛ لاجْتِمَاعِهِمْ وَٱنْضِمَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ.

وَتَأْتِيْ أَيْضاً: بِمَعْنَى الخَطِّ، وَهُوَ: تَصْوِيْرُ اللَّفْظِ بِحُرُوْفٍ هِجَائِيَّةٍ[(٣)].

وَالكِتَابُ: ٱسْمٌ لِلْصَّحِيْفَةِ الَّتِيْ يُكْتَبُ عَلَيْهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُكْتَبُ فِيْهَا[(٤)].

ب ـ الكِتَابَةُ فِيْ الاصْطِلاحِ:

لَمْ يَخُصَّ الفُقَهَاءُ الأَقْدَمُوْنَ الكِتَابَةَ بِتَعْرِيْفٍ يُمَيِّزُهَا كَدَلِيْلٍ وَحُجَّةٍ فِيْ إِثْبَاتِ الحُقُوْقِ، وَإِنَّمَا ٱعْتَنَوْا بِتَعْرِيْفِ المَكْتُوْبِ، وَأَطْلَقُوْا عَلَيْهِ أَلْفَاظاً مُخْتَلِفَةً، بِحَسَبِ مَايَقْتَضِيْهِ نَوْعُ التَّصَرُّفِ، وَمِنْ تِلْكَ الأَلْفَاظِ: الصَّكُّ، وَالمَحْضَرُ، وَالسِّجِلُّ، وَالوَثِيْقَةُ ، وَنَحْوُهَا[(٥)].

وَقَدْ عَرَّفَهَا الدُّكْتُوْرُ مُحَمَّدٌ الزُّحَيْلِيُّ بِاعْتِبَارِهَا دَلِيْلاً لِلإِثْبَاتِ، فَقَالَ: الكِتَابَةُ

---

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَة (بَابُ ٱلكَافِ وٱلتَّاءِ وَمَايُثَلِّثُهُمَا) (٩١٧).
(٢) الكُلِّيَّاتُ (٧٦٧).
(٣) التَّعْرِيْفَاتُ (١٢٣).
(٤) ٱنْظُرْ: الصِّحَاحَ (بَابَ الْبَاءِ فَصْلَ الْكَافِ) (٢٠٨/١) ؛ لِسَانَ العَرَبِ (كَتَبَ) (٢٢/١٢) ؛ المِصْبَاحَ المُنِيْرَ (٥٢٤).
(٥) ٱنْظُرْ: وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤١٥).

هِيَ: «الخَطُّ الَّذِيْ يُوَثِّقُ الحُقُوْقَ بِالطَّرِيْقَةِ المُعْتَادَةِ ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهَا عِنْدَ الحَاجَةِ».

أَوْ هِيَ: «الخَطُّ الَّذِيْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيْ تَوْثِيْقِ الحُقُوْقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ لِلْرُّجُوْعِ إِلَيْهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ» (١).

ج ـ بَيَانُ التَّعْرِيْفِ وَمُحْتَرَزَاتِه:

قَوْلُهُ فِيْ تَعْرِيْفِ الكِتَابَةِ بِأَنَّهَا: «الخَطُّ» -وَهُوَ تَصْوِيْرٌ لِلَّفْظِ بِالحُرُوْفِ- احْتِرَازاً عَنْ الكِتَابَةِ غَيْرِ المُسْتَبِيْنَةِ ؛ كَالكِتَابَةِ عَلَى المَاءِ، أَوْ فِيْ الهَوَاءِ، فَإِنَّهَا لا تُعَدُّ كِتَابَةً فِيْ الاصْطِلاحِ ؛ لِكَوْنِ صُوْرَةِ حُرُوْفِهَا غَيْرَ ظَاهِرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «الَّذِيْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ» قَيْدٌ لِبَيَانِ الكِتَابَةِ المُعْتَبَرَةِ فِيْ التَّوْثِيْقِ وَالإِثْبَاتِ، وَهِيَ الكِتَابَةُ المَرْسُوْمَةُ عَلَى نَحْوِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيْ كِتَابَةِ وَضَبْطِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَتَوْثِيْقِ حُقُوْقِهِمْ وَمُعَامَلاتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: « فِيْ تَوْثِيْقِ الحُقُوْقِ ... لِلْرُّجُوْعِ إِلَيْهَا عِنْدِ الإِثْبَاتِ» وَصْفٌ كَاشِفٌ لِوَظِيْفَةِ الكِتَابَةِ وَالغَايَةِ مِنْهَا، وَهُوَ: حِفْظُ الحُقُوْقِ، وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الخُصُوْمَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَايَتَعَلَّقُ بِهَا» قَالَ لِيْ الدُّكْتُوْرُ مُحَمَّدٌ الزُّحَيْلِيُّ مُشَافَهَةً (٢):

«هَذِهِ إِضَافَةٌ لِتَشْمَلَ الحَقَّ وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَهِيَ تَعْنِيْ كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ وَطَرِيْقَةَ الاسْتِعْمَالِ ؛ لأَنَّ الأَشْيَاءَ الَّتِيْ تَتَرَتَّبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِيْ التَّصَرُّفِ إِمَّا بِحَسَبِ مُقْتَضَى العَقْدِ: كَبِعْتُ، فَالبَيْعُ يَقْتَضِيْ التَّسْلِيْمَ، وَإِمَّا بِإِضَافَةِ شَرْطٍ إِلَيْهِ: كَكَوْنِ البَيْعِ مُؤَجَّلاً، أَوْ أَنَّ التَّسْلِيْمَ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالكِتَابَةُ تَشْمَلُ الأَمْرَيْنِ: الحَقَّ، وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ، أَيْ: الأُسْلُوْبَ وَالطَّرِيْقَةَ الَّتِيْ يَتِمُّ بِهَا التَّنْفِيْذُ، فَهَذَا التَّعْرِيْفُ أَوْلَى لأَنَّهُ أَشْمَلُ».

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّنِيْ أَرَى أَنَّ عِبَارَةَ «وَمَايَتَعَلَّقُ بِهِ» غَيْرُ كَاشِفَةٍ لِلْمَقْصُوْدِ ابْتِدَاءً، وَيُمْكِنُ مِنْ سِيَاقِ كَلامِ الشَّيْخِ أَنْ نَسْتَبْدِلَهَا بِعِبَارَةِ: «وَطَرِيْقَةُ تَنْفِيْذِهَا» فَيَكُوْنُ التَّعْرِيْفُ المُخْتَارُ عَلَى هَذَا، كَالتَّالِيْ:

الكِتَابَةُ هِيَ: الخَطُّ الَّذِيْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيْ تَوْثِيْقِ الحُقُوْقِ، وَطَرِيْقَةِ تَنْفِيْذِهَا ؛

---

(١) وَسَائِلُ الإِثْبَاتِ (٤١٧).

(٢) وَذَلِكَ فِيْ اتِّصَالٍ هَاتِفِيٍّ بِفَضِيْلَتِهِ بِمَقَرِّ إِقَامَتِهِ فِيْ الشَّارِقَةِ، صَبَاحَ يَوْمِ الخَمِيْسِ المُوَافِقِ ٧/صَفَر/١٤٢٦هـ .

لِلْرُّجُوْعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الإِثْبَاتِ.

وَهَذَا تَعْرِيفٌ منْطَبِقٌ عَلَى مَعْنَى الْمُحَرَّرِ ، وَيُعَدُّ حِينَئِذٍ مُصْطَلَحُ الْكِتَابَةِ وَالْمُحَرَّرِ مِنْ الأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ،وَإِنْ كَانَ الْمُحَرَّرُ أَدَقَّ فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ٱلمَطْلَبُ الثَّانِيْ

أَنْوَاعُ الكِتَابَةِ وَحُجِّيَّتُهَا

وفِيْهِ فُرُوْعٌ:

- ٱلفَرْعُ ٱلأَوَّلُ: ٱلكِتَابَةُ المُسْتَبِيْنَةُ المَرْسُوْمَةُ، وَحُجِّيَّتُهَا.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي: ٱلكِتَابَةُ المُسْتَبِيْنَةُ غَيْرُ المَرْسُوْمَةِ، وَحُجِّيَّتُهَا.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ: ٱلكِتَابَةُ غَيْرُ المُسْتَبِيْنَةِ، وَحُجِّيَّتُهَا.

اَلْفَرْعُ اَلْأَوَّلُ

الكِتَابَةُ المُسْتَبِيْنَةُ المَرْسُوْمَةُ، وَحُجِّيَّتُهَا

الكِتَابَةُ مِنْ حَيْثُ بَيَانُهَا وَطَرِيْقَةُ عَرْضِهَا ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ هِيَ[١]:

أ ـ مَعْنَى الكِتَابَةِ المُسْتَبِيْنَةِ المَرْسُوْمَةِ:

الكِتَابَةُ المُسْتَبِيْنَةُ هِيَ: الظَّاهِرَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِيْ تَبْقَى حُرُوْفُهَا بَعْدَ إِنْشَائِهَا، عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ فَهْمُهُ وَقِرَاءَتُهُ[٢]، وَذَلِكَ كَالكِتَابَةِ عَلَى الصَّحِيْفَةِ، أَوْ الحَائِطِ.

وَالمَرْسُوْمَةُ هِيَ: المُعَنْوَنَةُ عَلَى طَرِيْقِ الخِطَابِ وَالرِّسَالَةِ، وَالمَقْصُوْدُ بِالعَنْوَنَةِ هِيَ: تَصْدِيْرُ الكِتَابِ بِاْسْمِ الكَاتِبِ، وَاْسْمِ المَكْتُوْبِ إِلَيْهِ[٣]، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكْتُبَ فِيْ صَدْرِ الكِتَابِ: «مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ ...» أَوْ «أُقِرُّ أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ أَنَّهُ ثَبَتَ فِيْ ذِمَّتِيْ لِفُلَانِ بْنِ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا ...»، أَوْ يَكْتُبَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَافُلانَةُ إِذَا وَصَلَ كِتَابِيْ إِلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

ب: حُجِّيَّتُهَا:

هَذَا القِسْمُ أَقْوَى أَقْسَامِ الكِتَابَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِيْ الجُمْلَةِ يَصِحُّ بِهِ الإِثْبَاتُ[٤] عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[١].

---

(١) هَذَا التَّقْسِيْمُ هُوَ مَا اْصْطَلَحَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ، أَمَّا أَصْحَابُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى فَيَبْحَثُوْنَ الكِتَابَةَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مُسْتَبِيْنَةً أَوْ غَيْرَ مُسْتَبِيْنَةٍ.

(٢) اُنْظُرْ: البَحْرَ الرَّائِقَ (٥٤٤/٨) ؛ غَمْزَ عُيُوْنِ البَصَائِرِ (٤٤٨/٣) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٢٤٦/٣)؛ رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (٣٣٩/٣) ؛ السُّيُوْطِيَّ، الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ (٣٩٠) ؛ الفُرُوْعَ (٤٤١/٥) ؛ الإِنْصَافَ (٤٧٥/٨).

(٣) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٣) ؛ فَتْحَ القَدِيْرِ (٢٩٢/٧) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٢٤٦/٢) ؛ وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤١٨).

(٤) تَخْتَلِفُ قُوَّةُ حُجِّيَّةِ الكِتَابَةِ المُسْتَبِيْنَةِ فِيْ الإِثْبَاتِ بِحَسَبِ تَحَقُّقِ صِحَّتِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنْ التَّزْوِيْرِ وَعَدَمِهِ، كَمَا سَيَأْتِيْ ـ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ـ عِنْدَ الكَلامِ عَلَى أَقْسَامِ المُحَرَّرَاتِ، وَحُجِّيَّةِ ⇦

وَمَنْ أَدِلَّتِهِمْ الْنَظَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِيْ:

أ- أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ ظَاهِرَةٌ مَرْسُوْمَةٌ، تَدُلُّ عَلَى المَقْصُوْدِ كَاللَّفْظِ، وَتَجْرِيْ مَجْرَى النُّطْقِ(٢)، وَالكِتَابَةُ المُسْتَبِيْنَةُ المَرْسُوْمَةُ بِمَنْزِلَةِ الخِطَابِ(٣)؛ لأَنَّهَا فِيْ الدَّلالَةِ عَلَى المُرَادِ، بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظِ، وَتَقُوْمُ فِيْ الإِفْهَامِ مَقَامَ الكَلاَمِ(٤).

ب ـ أَنَّ العُرْفَ وَالعَادَةَ فِيْ سَيْرِ الكُتُبِ جَارِيَةٌ عَلَى قَبُوْلِهَا(٥)، فَمَا رُسِمَ عَلَى مَا جَرَى بِهِ عُرْفُ النَّاسِ فِيْ تَصْدِيْرِ وَثَائِقِهِمْ فَهُوَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرةٌ، وَمَا رُسِمَ عَلَى خِلافِ العُرْفِ وَالعَادَةِ فَلا يُعْتَدُّ بِهِ(٦) ؛ لأَنَّ المُعْتَبَرَ مَا وَافَقَ العُرْفَ «وَالعُرْفُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ أَمْرٌ مَعْمُوْلٌ بِهِ»(٧)؛ وَلأَنَّ العُرْفَ يَجْرِيْ مَجْرَى النُّطْقِ(٨)، «وَالعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ فِيْمَا لِلْعَادَةِ فِيْهِ دَخْلٌ»(٩).

وَالعُرْفُ فِيْ زَمَانِنَا قَائِمٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الكِتَابَةِ لِلإِثْبَاتِ إِلاَّ بَعْدَ تَوْقِيْعِهَا مِنْ مُرْسِلِهَا أَوْ كَاتِبِهَا، أَوْ صَاحِبِ الشَّأْنِ، كَمَا أَنَّ العُرْفَ جَرَى عَلَى تَدْوِيْنِ الكِتَابَةِ فِيْ الوَرَقِ، لا فِيْ الأَلْوَاحِ وَالعِظَامِ، وَجُلُوْدِ الحَيَوَانِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ، كَمَا فِيْ الزَّمَانِ المَاضِيْ(١٠).

لَكِنْ إِذَا اسْتَقَرَّ عَمَلُ النَّاسِ فِيْ بَعْضِ الأَزْمَانِ عَلَى الكِتَابَةِ فِيْ غَيْرِ

كُلِّ نَوْعٍ.

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٣) ؛ حَاشِيَةَ الْدَّسُوْقِيِّ (٣٨٤/٢) ؛ الحَاوِيَ (٢٤/١٣) ؛ المُغْنِيَ (٣٧٣/٧).

(٢) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعَ (١٠٠/٣) ؛ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةَ (٤٤٢/٦)، الحَاوِيَ (٢٤/١٣) ؛ مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى (٣٢٧/٣١) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٢٤٥).

(٣) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٣) ؛ المُغْنِيَ (٣٧٣/٧) .

(٤) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٥٣/٤) ؛ الحَاوِيَ (٢٤/١٣)؛ .

(٥) أُنْظُرْ: البَحْرَ الرَّائِقَ (٥٤٤/٨) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٢٤٦/٣)، العُقُوْدَ اليَاقُوْتِيَّةَ (٢٦٦).

(٦) أُنْظُرْ : الخَصَّافَ ؛ شَرْحَ أَدَبِ القَاضِيْ (٣٨٠) ؛ البَحْرَ الرَّائِقَ (٥٤٤/٨) ؛ مَجْمَعَ الأَنْهَارِ (٧٣٣/٢) ؛ العُقُوْدَ الدُّرِّيَّةَ (١٩/٢) ؛ دُرَرَ الحُكَّامِ (٦٩/١).

(٧) عُمْدَةُ القَارِيْ (١٦/١٢-١٧).

(٨) إِعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ (٢٩٨/٢).

(٩) البُرْهَانُ فِيْ أُصُوْلِ الفِقْهِ (٢٢٢/١) ؛ الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، ابْنُ الوَكِيْلِ (١٥٦/١) ؛ السُّبْكِيُّ (٥٠/١) ؛ وَانْظُرْ: الحَاوِيَ (٢٤٩/١٣).

(١٠) أُنْظُرْ: المَدْخَلَ الفِقْهِيَّ العَامَّ (٣٢٧/١) ؛ الطَّرِيْقَةَ المَرْضِيَّةَ فِيْ الإِجْرَاءَاتِ الشَّرْعِيَّةِ (١٨٦).

الوَرَقِ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ المَكْتُوْبِ كَمَا لَوْ كُتِبَ فِيْ الوَرَقِ[١] ؛ مِثْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُرْصِ الْمُدْمَجِ (**CD**) وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِيدِ الالِكْتُرُونِيِّ ؛لأَنَّ «اْسْتِعْمَالَ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا»[٢].

(١) اُنْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (٦٩/١).
(٢) شَرْحُ التَّلْوِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ (١٦٩/١) ؛ دُرَرُ الحُكَّامِ (٦٩/١).

ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي

الكِتَابَةُ المُسْتَبِيْنَةُ غَيْرُ المَرْسُوْمَةِ، وحُجِّيَّتُهَا

أـ مَعْنَى الكِتَابَةِ المُسْتَبِيْنَةِ غَيْرِ المَرْسُوْمَةِ:

هِيَ: الكِتَابَةُ الظَّاهِرَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِيْ لَمْ تُكْتَبْ عَلَى الوَجْهِ الَّذِيْ جَرَى عَلَيْهِ العُرْفُ، وَذَلِكَ كَأَنْ تَكُوْنَ غَيْرَ مُصَدَّرَةٍ بِاْسْمِ المُرْسِلِ وَالمُرْسَلِ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَتِ الكِتَابَةُ عَلَى الأَحْجَارِ وَأَوْرَاقِ الأَشْجَارِ[١].

ب ـ حُجِّيَّتُهَا:

اْخْتُلِفَ فِيْ حُجِّيَّةِ هَذِهِ الكِتَابَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

أَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ لاحُجَّةَ فِيْهَا، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ[٢].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ الْنَظَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِيْ:

أـ أَنَّهُ «لا عُرْفَ فِيْ إِظْهَارِ الحَقِّ الوَاجِبِ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ»[٣]، وَلَمْ يَرِدْ فِيْ الشَّرْعِ ضَابِطٌ لِذَلِكَ، «وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقَاً، وَلاضَابِطَ لَهُ فِيْهِ، وَلا فِيْ اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ»[٤] وَالعُرْفُ قَاضٍ، يُحْكَمُ بِهِ فِيْ التَّصَرُّفَاتِ[٥].

---

(١) المَبْسُوْطُ (١٧٣/١٨) ؛ وَاْنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٨/٦) ؛ فَتْحَ القَدِيْرِ (٥٢٤/١٠).
(٢) اْنْظُرْ: الحَاوِيَ (٢٤/١٣) ؛ رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (٤٥/٨) ؛ الفُرُوْعَ (٤٤١/٥) ؛ الإِنْصَافَ (٤٧٢/٨).
(٣) اُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٩/٦) ؛ البَحْرَ الرَّائِقِ (٥٥٤/٦).
(٤) المَجْمُوْعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ (٥٥٢/١١) ؛ الفُرُوْقُ (١٧٤/١) ؛ البَحْرُ المُحْيْطُ (٨٦/٥) ؛ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ (٢١٢/٣) ؛ السُّيُوْطِيُّ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (٩٨).
(٥) العُقُوْدُ الدُّرِّيَّةُ (٣٤٥/١) ؛ الفَتَاوَى الفِقْهِيَّةُ الكُبْرَى (١٨٥/٢).

يَقُوْلُ النَّاظِمُ [١]:

وَالْعُرْفُ فِيْ الشَّرْعِ لَهُ اْعْتِبَارُ   لِذَا عَلَيْهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

ب ـ أَنَّ الكِتَابَةَ غَيْرَ المَرْسُوْمَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ لِبَيَانِ الحَقِيْقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ لِقَصْدِ التَّجْرِبَةِ أَوِ العَبَثِ، وَالمُحْتَمِلُ لا يَكُوْنُ حُجَّةً، وَهَذِهِ الكِتَابَةُ تَحْتَاجُ حِيْنَئِذٍ إِلَى مَا يُؤَيِّدُهَا وَيُقَوِّيْ حُجِّيَّتَهَا، وَذَلِكَ بِانْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا؛ كَالنِّيَّةِ[٢]، أَوِ الإِشْهَادِ، بِخِلافِ الكِتَابَةِ المَرْسُوْمَةِ [٣].

وَيُجَابُ بِأَنَّ الأَصْلَ فِيْ الكِتَابَةِ الحَقِيْقَةُ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِيْ الكَلامِ، وَصَرْفُهَا عَنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ.

القَوْلُ الثَّانِيْ :

أَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ مُعْتَبَرَةٌ وَمَقْبُوْلَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ[٤].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ النَّظَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِيْ:

أ ـ أَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ حُرُوْفٌ يُفْهَمُ مِنْهَا المُرَادُ، فَهِيَ كَاللَّفْظِ[٥].

ب ـ أَنَّ العُرْفَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَجَرَى عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيْ تَحْرِيْرِ الكِتَابِ بِتَوْقِيْعِ ذِيْ العَلاقَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَصْدِيْرِهِ بِاسْمِ المُرْسِلِ، وَالمُرْسَلِ إِلَيْهِ، بَلْ مُجَرَّدُ التَّوْقِيْعِ عَلَيْهِ يُعَدُّ إِقْرَاراً خَطِّيّاً بِمَضْمُوْنِ الكِتَابِ، وَإِلاَّ كَانَ عَبَثاً،

---

(١) البَيْتُ مِنْ مَنْظُوْمَةِ عُقُوْدِ رَسْمِ المُفْتِيْ ، لابْنِ عَابِدِيْنَ. اُنْظُرْهُ مَعَ شَرْحِهِ فِيْ : مَجْمُوْعَةِ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِيْنَ (٤٤/١).

(٢) إِنْ كَانَ صَحِيْحاً يُبَيِّنُ نِيَّتَهُ بِلِسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ يُبَيِّنُ نِيَّتَهُ بِكِتَابَتِهِ. اُنْظُرْ: فَتْحَ القَدِيْرِ (٢٢٥/١٠).

(٣) اُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٣٧/١٨) ؛ تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٩/٦) ؛ البَحْرَ الرَّائِقَ (٥٤٤/٦) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٢٤٦/٣)؛ المُغْنِيْ (٣٧٣/٧). وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ دَلالَةَ تِلْكَ الكِتَابَةِ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ.

(٤) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٣) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوْقِيْ (٣٨٤/٢) ؛ الحَاوِيَ (٢٥/١٣) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٤٦٣/٤) ؛ المُبْدِعَ (٢٧٣/٧) ؛ الإِنْصَافَ (٢٧٣/٨).

(٥) اُنْظُرْ: رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (٤٥/٨) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٢٤٩/٥).

وَقَدْ اْسْتَقَرَّ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَمَلُ النَّاسِ حُجَّةٌ(١).

ج ـ سَبَبُ الاخْتِلافِ:

سَبَبُ الاخْتِلافِ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَرَدُّهُ إِلَى العُرْفِ، فَهُوَ اْخْتِلافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لا اْخْتِلافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، فَقَدْ كَانَ العُرْفُ فِيْ الكِتَابَةِ أَنْ تَكُوْنَ مُعَنْوَنَةً بِاسْمِ المُرْسِلِ وَالمُرْسَلِ إِلَيْهِ فِيْ أَعْلَى الصَّفْحَةِ، وَمَا كُتِبَ خَلافَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلاَّ إِذَا تَأَيَّدَ بِمَا يُفِيْدُ الإِقْرَارَ بِمَضْمُوْنِهِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ العُرْفُ فِيْ ذَلِكَ.

وَالعُرْفُ فِيْ زَمَانِنَا اليَوْمَ الاكْتِفَاءُ فِيْ تَحْرِيْرِ بَعْضِ الوَثَائِقِ بِتَوْقِيْعِ ذَوْيْ العَلاقَةِ عَلَيْهَا، دُوْنَ خِطَابٍ فِيْ أَوَّلِهَا، وَدُوْنَ بَيَانِ أَنَّ المُوَقِّعَ يُقِرُّ وَيَعْتَرِفُ بِمَضْمُوْنِهَا، وَذَلِكَ كَسَنَدَاتِ الإِيْصَالِ الَّتِيْ اْعْتَادَ النَّاسُ إِعْطَاءَهَا عِنْدَ أَدَاءِ الدُّيُوْنِ، مِثْلَ: «وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا». وَكَمَا يُكْتَبُ الآنَ فِيْ الوَثَائِقِ أَوْ الشَّيْكَاتِ مِنْ عِبَارَةِ: يُدْفَعُ لِحَامِلِهِ كَذَا، فَإِنَّهَا مَقْبُوْلَةٌ لِجَرَيَانِ العُرْفِ بِهَا، وَيُعَدُّ تَوْقِيْعُ ذَوْيِ الشَّأْنِ عَلَيْهَا تَعْبِيْراً عَلَى المُوَافَقَةِ وَالرِّضَا بِمَا تَضَمَّنَهُ المَكْتُوْبُ، وَإِلَّا كَانَ تَوْقِيْعُهُ حِيْنَئِذٍ عَبَثاً (٢).

---

(١) اُنْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (٤٦/١) ؛ المَدْخَلَ الفِقْهِيَّ العَامَّ (٨٧٠/٢) ؛ وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤١٨).
(٢) اُنْظُرْ: المَدْخَلَ الفِقْهِيَّ العَامَّ (٨٧٠/٢-٨٧١) ؛ وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤١٨-٤١٩).

ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ

الكِتَابَةُ غَيْرِ المُسْتَبِيْنَةِ، وَحُجِّيَّتُهَا

أ- مَعْنَى الكِتَابَةِ غَيْرِ المُسْتَبِيْنَةِ:

هِيَ: الكِتَابَةُ غَيْرُ الظَّاهِرَةِ الَّتِيْ لا بَقَاءَ لَهَا بَعْدَ كِتَابَتِهَا ؛ كَالكِتَابَةِ فِيْ الهَوَاءِ، أَوْ عَلَى سَطْحِ المَاءِ(١).

ب : حُجِّيَّتُهَا :

اُخْتُلِفَ فِيْ حُجِّيَّةِ هَذِهِ الكِتَابَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

أَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ(٢)، وَقَالَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ(٣)، بِحُجِّيَّةِ مَا كُتِبَ عَلَى الأَرْضِ وَتَمَّت الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، دُوْنَ مَا كُتِبَ عَلَى المَاءِ، أَوْ فِيْ الهَوَاءِ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ النَّظَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِيْ:

- أَنَّ صَاحِبَ الكِتَابَةِ قَدْ كَتَبَ حُرُوْفَهَا، فَكَأَنَّهُ كَتَبَ بِشَيْءٍ بَيِّنٍ ظَاهِرٍ(٤).

القَوْلُ الثَّانِيْ:

(١) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٣) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٢٤٦/٣) ؛ المُغْنِيَ (٣٧٤/٧).
(٢) اُنْظُرْ: المُغْنِيْ (٣٧٤/٧) ؛ المُحَرَّرَ (٥٤/٢) ؛ الإِنْصَافَ (٤٧٤/٨).
(٣) اُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٥٧/٢)؛ الخَرَشِي، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ (٩١/٦)؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوْقِيِّ (٤٠٢/٣).
(٤) اُنْظُرْ: المُغْنِيَ (٣٧٤/٧).

أَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ لا يَظْهَرُ فِيْهَا الخَطُّ أَصْلاً، فَلا عِبْرَةَ بِهَا، وَلا حُجَّةَ فِيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُوْرِ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ[١].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ النَّظَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِيْ[٢]:

أ- أَنَّ الكِتَابَةَ غَيْرَ المُسْتَبِيْنَةِ لاحَقِيْقَةَ لَهَا ثَابِتَةٌ، تُمَكِّنُ مِنْ قَرَاءَتِهَا وَفَهْمِهَا، وَمَا لا تَسْتَبِيْنُ بِهِ الحُرُوْفُ لايُسَمَّى كِتَابَةً، وَلا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الكَلامِ غَيْرِ المَسْمُوْعِ، بَلْ هِيَ كَالعَدَمِ[٣].

ب - أَنَّ الكِتَابَةَ غَيْرَ المُسْتَبِيْنَةِ لا يُعْرَفُ حَقِيْقَةُ مَا يُقْصَدُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى العَبَثِ وَاللَّهْوِ مِنْهَا إِلَى الجِدِّ وَالحَقِيْقَةِ.

ج - أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ العُرْفُ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الكِتَابَةِ، «وَالعُرْفُ أَمْلَكُ»[٤].

د - أَنَّ الكِتَابَةَ الَّتِيْ لايَسْتَبِيْنُ فِيْهَا الخَطُّ، كَالصَّوْتِ الَّذِيْ لاتَسْتَبِيْنُ فِيْهِ الحُرُوْفُ، وَذَلِكَ لا يَكُوْنُ إِقْرَاراً بِشَيْءٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا[٥].

هـ - أَنَّ القَصْدَ مِنْ الكِتَابَةِ تَوْثِيْقُ الحُقُوْقِ وَحِفْظُهَا عَنِ النِّسْيَانِ، وَالكِتَابَةُ غَيْرُ المُسْتَبِيْنَةِ لا يَتَحَقَّقُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا المَقْصُوْدِ، فَوُجُوْدُهَا كَعَدَمِهَا[٦].

الرَّاجِحُ:

الرَّاجِحُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ القَوْلُ الثَّانِيْ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ وَوَجَاهَتِهَا ؛ وَلأَنَّ الكِتَابَةَ طَرِيْقٌ لإِثْبَاتِ الحَقِّ، وَالحَقُّ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ ظَاهِرٍ بَيِّنٍ، وَالكِتَابَةُ

---

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِع (١٠٩/٣) ؛ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةَ (٤٤٢/٦) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٢٤٦/٣) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوْقِيِ (٤٠٢/٣) ؛ رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (٤٥/٨) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٤٦٣/٤) ؛ المُغْنِيْ (٣٧٤/٧) ؛ الإِنْصَافَ (٤٧٥/٨) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٢٤٩/٥).
(٢) أُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٦/ ٢١٨)؛ فَتْحَ القَدِيْرِ (١٠/ ٢٥٦) ؛ مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (٤٦٣/٤) ؛ المَغْنِيْ (٣٧٤/٧) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٢٤٩/٥).
(٣) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٥٨/١٦) ؛ تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٨/٦) ؛ فَتْحَ القَدِيْرِ (٢٥٦/١٠).
(٤) البَحْرُ الرَّائِقُ (١٥٥/٧).
(٥) أُنْظُرْ: رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (٤٥/٨) ؛ المُغْنِيَ (٣٧٤/٧).
(٦) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٧٥/١٨).

الَّتِيْ لا تَبِيْنُ، كَالهَمْسِ بِالفَمِ بِمَا لا يَتَبَيَّنُ، فَلا عِبْرَةَ بِهَا، وَلاحُجَّةَ فِيْهَا.

المَطْلَبُ الْثَّالِثُ
أَهَمِّيَّةُ الْكِتَابَةِ وَمَنْزِلَتُهَا

وَفِيْهِ فُرُوْعٌ:

الْفَرْعُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ الْكِتَابَةِ.

الْفَرْعُ الْثَّانِيْ: مَنْزِلَةُ الْكِتَابَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

الْفَرْعُ الْثَّالِثُ: مَنْزِلَةُ الْكِتَابَةِ فِيْ الإِسْلاَمِ، وَأَهَمِّيَّتُهَا.

الْلَّفْظِ، وَالْلَّفْظَ دَالٌّ عَلَى الْقَصْدِ وَالإِرَادَةِ » [١].

فَآلَةُ الْلَّفْظِ هِيَ الْلِّسَانُ، وَآلَةُ الْخَطِّ هِيَ الْقَلَمُ، فَالْقَلَمُ وَالْلِّسَانُ هُمَا أَصْلُ الْبَيَانِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا صُوْرَةٌ بَائِنَةٌ، وَحِلْيَةٌ مُخَالِفَةٌ لِحِلْيَةِ أُخْتِهَا[٢]، وَالإِقْرَارُ بِالْفَضَائِلِ لا يَمْنَعُ الْتَّفَاضُلَ .

وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ الْخَطَّ أَفْضَلُ مِنْ الْلَّفْظِ ؛ لأَنَّ الْلَّفْظَ مَنْطُوْقٌ وَمَسْمُوْعٌ، وَالْخَطُّ مَرْئِيٌّ وَمَكْتُوْبٌ، وَالمَكْتُوْبُ أَفْضَلُ وَأَقْوَى مِنْ المَسْمُوْعِ، إِذِ المَسْمُوْعُ مَقْصُوْرٌ عَلَى الْقَرِيْبِ الْحَاضِرِ، وَالْمَكْتُوْبُ مُطْلَقٌ فِيْ الْشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ، وَهُوَ لِلْغَابِرِ الْهَالِكِ مِثْلُهُ لِلْقَائِمِ الْرَّاهِنِ[٣].

فَالْكِتَابُ أَعَمُّ فِيْ إِفْهَامِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ مِنْ الْكَلامِ الْمُخْتَصِّ بِإِفْهَامِ الْحَاضِرِ دُوْنَ الْغَائِبِ[٤] ، وَهُوَ إِخْبَارٌ مُشَاهَدٌ بِالْعَيْنِ، «وَلَيْسَ بَعْدَ الْعَيَانِ بَيَانٌ » [٥]، كَمَا أَنَّ المَسْمُوْعَ مُنْقَطِعٌ غَالِبَاً، وَالمَكْتُوْبُ ثَابِتٌ ثَبَاتَاً يُمَكِّنُ مِنْ الْرُّجُوْعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ[٦].

لِذَا أَرْشَدَ الْشَّارِعُ الْحَكِيْمُ إِلَى تَوْثِيْقِ الْدَّيْنِ المُؤَجَّلِ بِالْكِتَابَةِ، مُرَاعَاةً لِصَلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَنَفْيَاً لِلْنِّزَاعِ ؛ لِئَلاَّ يُسَوِّلَ الشَّيْطَانُ لِلْمَرْءِ جُحُوْدَ الْحَقِّ، وَتَجَاوُزَ مَا حَدَّ الْشَّرْعُ، وَاحْتِيَاطَاً لِمَالِكِ الْحَقِّ، وَلِيُسْتَذْكَرَ بِهَا أَجَلُ الدَّيْنِ، لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ الْغَفْلَةِ وَالْنِّسْيَانِ فِيْ المُدَّةِ الَّتِيْ بَيْنَ المُعَامَلَةِ وَبَيْنَ حُلُوْلِ الأَجَلِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ غَالِبَاً، إِذِ الْنِّسْيَانُ مُوَكَّلٌ بِالإِنْسَانِ[٧]، وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى

---

(١) الْطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (٢٤٢) .
(٢) أُنْظُرْ: الْبَيَانَ وَالْتَّبْيِيْنَ (٦١/١).
(٣) أُنْظُرْ: الْبَيَانَ وَالْتَّبْيِيْنَ (٦٣/١) ؛ أَدَبَ الْدُّنْيَا وَالْدِّيْنِ (٤٦) ؛ بَهْجَةَ المَجَالِسِ (٣٥٧/١) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٣١/٣) ؛ أَبْجَدَ الْعُلُوْمِ (٢٢٢/٢).
(٤) الْحَاوِيْ (٢٤/١٣).
(٥) فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ (١٦/١-١٤٥) ؛ فَتْحُ الْجَلِيْلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْلِ (١١٣/٢). وَانْظُرْ لِلاسْتِفَادَةِ فِيْ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ المَسْمُوْعِ وَالمَرْئِيِّ: الْتَّفْسِيْرَ الْكَبِيْرَ (٨٢/١٧) ؛ نُكَتَ الْهُمْيَانِ فِيْ نُكَتِ العُمْيَانِ (١٧).
(٦) أُنْظُرْ: مُخَاطَبَاتِ الْقُضَاةِ (٣٦) .
(٧) أُنْظُرْ: الجَامِعَ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤١٨/٣) ؛ أبْنَ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٣٢٨/١) ؛ أَدَبَ الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ (٤٥).

الإِنْكَارِ، وَالْعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ تَطْرَأُ.

وَتُعَدُّ الْكِتَابَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْصَّنَائِعِ وَأَرْفَعِهَا، وَأَفْضَلِ المَآثِرِ وَأَعْلاهَا، وَهِيَ مِنْ عِدَادِ الْصَّنَائِعِ الإِنْسَانِيَّةِ، بَلْ هِيَ رَأْسُ كُلِّ صِنَاعَةٍ، وَبِهَا تَتِمُّ جَوَامِعُ الأَعْمَالِ، وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الإِنْسَانِ الَّتِيْ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الْحَيَوَانِ، وَبِهَا يَطَّلِعُ عَلَى الْعُلُوْمِ وَالمَعَارِفِ، وَصُحُفِ الأَوَّلِيْنَ، كَمَا أَنَّهَا مِنَ الْصَّنَائِعِ الَّتِيْ يَنْبَغِيْ أَنْ تَكُوْنَ فِيْ كُلِّ بَلَدٍ ؛ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا غَالِبَاً، لِمَصَالِحِ النَّاسِ الْدِّيْنِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَلِكَوْنِهَا مِنْ لَوَازِمِ الْتَّمَدُّنِ[١].

وَالْكِتَابَةُ مَعَ تَفَاوُتِ الأَعْصَارِ، وَبُعْدِ مَا بَيْنَ الأَمْصَارِ، تُقْرَأُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَفِيْ كُلِّ زَمَانٍ، وَيَظْهَرُ مَا فِيْهَا عَلَى كُلِّ لِسَانٍ، وَاللِّسَانُ وَإِنْ كَانَ فَصِيْحَاً لا يُجَاوِزُ الآذَانَ، وَلا يَعُمُّ النَّاسَ بِالْبَيَانِ[٢]، فَمَا دُوِّنَتِ الْعُلُوْمُ وَلا قُيِّدَتِ الحِكَمُ، وَلا ضُبِطَتْ أَخْبَارُ الأَوَّلِيْنَ وَمَقَالاتُهُمْ، وَلا كُتُبُ اللهِ المُنَزَّلَةُ إِلاَّ بِالْكِتَابَةِ، «وَلَوْلاهَا مَا اسْتَقَامَتْ أُمُوْرُ الْدِّيْنِ وَلا أُمُوْرُ الْدُّنْيَا» [٣] فَمَا يَنِدُّ[٤] عَنْ عُقَلِ[٥] الأَذْهَانِ، تَكُنِ الْكِتَابَةُ لَهُ حُمَاةً، وَالأَقْلامُ عَلَيْهِ رُعَاةً، وَمَا أَثْرَتْهُ[٦] الأَقْلامُ، لَمْ تَطْمَعْ فِيْ دُرُوْسِهِ[٧] الأَيَّامُ[٨].

---

(١) أُنْظُرْ: أَدَبَ الْكَاتِبِ (١٦) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٣/١) ؛ مُقَدِّمَةَ ابْنِ خَلْدُوْنٍ (٣٢٨) ؛ الْحَجَّاوِيْ، شَرْحَ مَنْظُوْمَةِ الآدَابِ (٤٥٩) ؛ أَبْجَدَ الْعُلُوْمِ (١/١٥٥ـ١٥٦) ؛ وَثَائِقَ فِقْهِيَّةً، لِمُؤَلِّفٍ مَجْهُوْلٍ (ل٣/ب).

(٢) أُنْظُرْ: تَقْيِيْدَ الْعِلْمِ (١١٨) ؛ رِسَالَةً فِيْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٣٨) ؛ الْبَيَانَ وَالْتَّبْيِيْنَ (١/٦٣) ؛ الْرِّسَالَةَ الْعَذْرَاءَ (٤١).

(٣) الْشَّوْكَانِيُّ، فَتْحُ الْقَدِيْرِ (٥/٦٦٥)، وَانْظُرْ: فَتْحَ الْمُغِيْثِ (٢/١٤٥).

(٤) يَنِدُّ: يَنْفِرُ وَيَذْهَبُ. لِسَانُ الْعَرَبِ(نَدَدَ)(١٤/٨٩).

(٥) العُقَلُ:جَمْعُ عِقَالٍ، وَالْعِقَالُ:الْرِّبَاطُ الَّذِيْ يُعْقَلُ بِهِ، وَالمَعْنَى أَنَّ مَا يَذْهَب مِمَّا حَفِظْتَهُ وَعَقَدْتَ عَلَيْهِ الأَذْهَانَ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ لَهُ حَافِظَةٌ مِنَ الْضَّيَاعِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (عَقَلَ) (٩/٣٢٧).

(٦) مَا أَثْرَتْهُ: أَيْ مَا أَبْقَتْهُ، أَوْ خَطَّتْهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (أَثَرَ) (١/٧٠).

(٧) دُرُوْسَهُ: أَيْ انْطِمَاسِهُ وَذَهَابِهُ. الْقَامُوْسُ المُحِيْطُ(بَابُ الْسِّيْنِ، فَصْلُ الْدَّالِ) (٧٠٢).

(٨) أُنْظُرْ: تَقْيِيْدَ الْعِلْمِ (١١٤) ؛ رِسَالَةً فِيْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٣٨، ٤٠) ؛ أَدَبَ الْدُّنْيَا وَالْدِّيْنِ (٤٥).

الْفَرْعُ الثَّانِيْ

مَنْزِلَةُ الْكِتَابَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ

لَقَدْ ضَاعَ كَثِيْرٌ مِنْ تُرَاثِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيْ النَّثْرِ لِفُقْدَانِ التَّدْوِيْنِ، وَلِغَلَبَةِ الأُمِّيَّةِ عَلَى الْعَرَبِ[١]؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيْهِمْ قَلِيْلَةً وَنَادِرَةً[٢] وَكَانَ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمْ عَزِيْزاً، وَفِيْهِمْ قَلِيْلاً، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهَا فِيْ نُفُوْسِهِمْ مَكَانَةً عَالِيَةً، وَمَنْزِلَةً سَامِيَةً، يَنْظُرُوْنَ إِلَى مَنْ يُحْسِنُهَا نَظْرَةَ إِجْلالٍ وَإِكْبَارٍ، وَيَعُدُّوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يُطْلِقُوْنَ عَلَى كُلِّ صَانِعٍ قَيْنَاً[٣]، إِلاَّ الْكَاتِبَ فَيُطْلِقُوْنَ عَلَيْهِ لَقَبَ الْعَالِمِ ؛ نَظَرَاً لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ المَعْرِفَةِ بِعُلُوْمٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ وَلأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ أَنَّ عِنْدَهُ الْعِلْمَ وَالْمعْرِفَةَ[٤] وَالْمعْرِفَةَ[٤] ؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ تُكْسِبُ الْمَرْءَ مَلَكَةً مِنْ التَّعَقُّلِ، يُحَصِّلُ مِنْهَا زِيَادَةَ عَقْلٍ وَفِطْنَةٍ[٥] ؛ نَظَرَاً لِمَا تَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَتَقْتَضِيْهِ مِنَ التَّرَيُّثِ وَالتُّؤَدَةِ،كَمَا كَانُوْا يُطْلِقُوْنَ عَلَى الْكَاتِبِ لَقَبَ الْكَامِلِ[٦]، لِمَنْزِلَةِ الْكِتَابَةِ فِيْ نَظَرِهِمْ وَكَمَالِ مُنْتَحِلِهَا.

وَمَعَ قِلَّةِ الْكِتَابَةِ فِيْ الْعَرَبِ، إِذْ كَانُوْا يَعْتَمِدُوْنَ عَلَى الْحِفْظِ، وَيَفْخَرُوْنَ بِقُوَّةِ ذَاكِرَتِهِمْ فِيْ ضَبْطِ حُقُوْقِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، إِلاَّ أَنَّ لَهَا نَصِيْبَاً فِيْ تَحْرِيْرِ بَعْضِ الْعُهُوْدِ وَالمَوَاثِيْقِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، وَتَقْيِيْدِ بَعْضِ مُعَامَلاتِهِمْ، وَكِتَابَةِ بَعْضِ الْكُتُبِ الدِّيْنِيَّةِ وَالمُرَاسَلاتِ الشَّخْصِيَّةِ، بَلْ «كَانَتْ بَعْضُ الْقَبَائِلِ تُسَجِّلُ كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِالْقَبِيْلَةِ مِنْ أَخْبَارِ حُرُوْبِهَا وَأَيَّامِهَا، وَذِكْرِ مَفَاخِرِهَا وَمَآثِرِهَا، وَشِعْرِ

---

(١) أُنْظُرْ: أُمَرَاءَ الْبَيَانِ (١٠).
(٢) أُنْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيْ (١٥١/٤) ؛ عُمْدَةَ الْقَارِيْ (٢٨٦/١٠).
(٣) الْقَيْنُ: الْعَبْدُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (قَيَنَ) (٣٧٧/١١).
(٤) أُنْظُرْ: رِسَالَةَ الْخَطِّ وَالْقَلَمِ (٢٨٤) ؛ بَهْجَةَ الْمَجَالِسِ (٣٥٧/١) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (كَتَبَ) (٢٣/١٢).
(٥) أُنْظُرْ: مُقَدِّمَةَ ابْنِ خَلْدُوْنَ(٣٣٩) ؛ أَبْجَدَ الْعُلُوْمِ (٦٦١/١).
(٦) أُنْظُرْ: فُتُوْحَ الْبُلْدَانِ (٤٥٧/١).

شُـعَرَائِهَا وَحِكَـمِ بُلَغَائِهَـا»[١]؛ لِكَـوْنِ الْكِتَابَـةِ حَافَظِـةً لَهَـا، وَمُعَبِّـرَةً عَنْهَا.

(١) دِرَاسَاتٌ فِيْ الْحَدِيْثِ الْنَّبَوِيِّ (١/٤٤-٤٥).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ
مَنْزِلَةُ الْكِتَابَةِ فِيْ الإِسْلامِ وَأَهَمِّيَّتُهَا

أ - مَنْزِلَةُ الْكِتَابَةِ فِيْ الْقُرْآنِ:

بِبِدَايَةِ ظُهُوْرِ الإِسْلامِ تَبَوَّأَتِ الْكِتَابَةُ المَنْزِلَةَ الرَّفِيْعَةَ، وَالمَكَانَةَ السَّامِيَةَ، إِذْ كَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[(١)].

فَفِيْ هَذِهِ الآيَاتِ أَضَافَ اللهُ تَعَالَى الْتَّعْلِيْمَ بِالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ إِلَى ذَاتِهِ[(٢)]، وَوَصَفَ نَفْسَهُ تَعَالَى بِالْكَرَمِ، وَامْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِالْتَّعْلِيْمِ بِالْقَلَمِ، «وَلاشَكَّ أَنَّهَا مِنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هِبَةٌ وَإِلْهَامٌ، وَزِيَادَةٌ فِيْمَنْ خُصَّ بِهَا مِنَ الإِنْعَامِ» [(٣)]، وَفِيْ هَذَا تَعْظِيْمٌ لِشَأْنِ الْقِرَاءَةِ، وَتَنْوِيْهٌ بِأَهَمِّيَّةِ الْكِتَابَةِ، الَّتِيْ لا يُحِيْطُ بِمَنَافِعِهَا إِلاَّ هُوَ، وَفِيْ ذَلِكَ دَعْوَةٌ ضِمْنِيَّةٌ إِلَى الْحُصُوْلِ عَلَى حَظٍّ مِنْ هَذَا الْشَّرَفِ[(٤)].

ثُمَّ أَكَّدَ الْشَّارِعُ عَلَى مَنْزِلَةِ الْكِتَابَةِ فِيْ ثَانِيْ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴾[(٥)]، وَهَذَا قَسَمٌ مِنْهُ تَعَالَى بِالْقَلَمِ

---

(١) سُوْرَةُ الْعَلَقِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذِهِ الآيَاتُ الْخَمْسُ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ جَدِيْرَةٌ أَنْ تُسَمَّى عُنْوَانَ الْقُرْآنِ ؛ لأَنَّ عُنْوَانَ الْكِتَابِ يَجْمَعُ مَقَاصِدَهُ بِعِبَارَةٍ وَجِيْزَةٍ فِيْ أَوَّلِهِ». فَتْحُ البَارِيْ (٥٨٩/٨).

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ (٥٢٧/٢٤) ؛ الْشَّوْكَانِيُّ، فَتْحُ الْقَدِيْرِ (٦٦٥/٥).وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ بِالْكِتَابَةِ.اُنْظُرْ: كَنْزَ الْكُتَّابِ (١٤٧).

(٣) كَنْزُ الْكُتَّابِ (١٤٧).

(٤) اُنْظُرْ: أَدَبَ الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ (٤٧) ؛ أَبْجَدَ الْعُلُوْمِ (٢٢٢/٢) ؛ الْشَّوْكَانِيَّ، فَتْحَ الْقَدِيْرِ (٦٦٥/٥) ؛ الْتَّوْثِيْقَ وَالإِثْبَاتَ بِالْكِتَابَةِ (٤٢).

(٥) الْقَلَمُ (١).

وَبِالْكِتَابَةِ[١]ـ الَّتِيْ جَعَلَهَا سُبْحَانَهُ حِلْيَةً لِمَلائِكَتِهِ الْكِرَامِ[٢]، الَّذِيْنَ يَكْتُبُوْنَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، لِتَكُوْنَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ المَعَادِ ـ وَلا يُقْسِمُ سُبْحَانَهُ إِلاَّ بِمَا لَهُ شَأْنٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَفِيْ ذَلِكَ «تَنْبِيْهٌ لِخَلْقِهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ تَعْلِيْمِ الْكِتَابَةِ الَّتِيْ تُنَالُ بِهَا الْعُلُوْمُ» [٣]، وَدَلِيْلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْكِتَابَةِ وَشَرَفِهَا، وَعَظِيْمِ مَنْزِلَتِهَا.

وَمِنْ عِنَايَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ بِالْكِتَابَةِ وَالتَّوْثِيْقِ بِهَا مَا وَرَدَ فِيْ آيَةِ الدَّيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[٤].

فَفِيْ هَذِهِ الآيَةِ أَمْرُ إِرْشَادٍ مِنْ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِيْنَ، إِذَا تَعَامَلُوْا بِمُعَامَلاتٍ مُؤَجَّلَةٍ أَنْ يَكْتُبُوْهَا، احْتِيَاطاً لِمَالِكِ الْحَقِّ بِالْوَثِيْقَةِ، وَالمَمْلُوْكِ عَلَيْهِ بِأَنْ لا يَنْسَى، إِذِ النِّسْيَانُ غَالِبٌ عَلَى الإِنْسَانِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لِمِقْدَارِهَا وَمِيْقَاتِهَا، وَأَضْبَطُ لِلشَّاهِدِ فِيْهَا[٥]. وَالشَّارِعُ لا يَأْمُرُ إِلاَّ بِمَا لَهُ شَأْنٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْكِتَابَةِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهَا، وَجَلالَةِ قَدْرِهَا.

وَمَقْصُوْدُ الشَّارِعِ مِنْ الأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ، تَنْبِيْهُ أَصْحَابِ الْحُقُوْقِ حَتَّى لايَتَسَاهَلُوْا فِيْ الاحْتِيَاطِ لِحِفْظِ حُقُوْقِهِمْ، ثُمَّ يَنْدَمُوْا عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ المَقْصُوْدُ إِبْطَالَ ائْتِمَانِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً[٦].

وَاشْتَرَطَ سُبْحَانَهُ ـ فِيْ الآيَةِ ـ صِفَةَ الْعَدَالَةِ لِمَنْ وَلِيَ كِتَابَةَ الْوَثِيْقَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ يُتَّهَمُ فِيْ الْكِتَابَةِ لِلَّذِيْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، شَرَعَ اللهُ

---

(١) انْظُرْ: الشَّوْكَانِيَّ، فَتْحَ القَدِيْرِ (٣٧٣/٥).

(٢) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الانْفِطَارُ.

(٣) تَفْسِيْرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ (٤٢٨/٤) ؛ وَانْظُرْ:جامِعَ الْبَيَانِ (١٤٨/٢٣).

(٤) سُوْرَةُ الْبَقَرَةُ (٢٨٢). وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ آيَةِ الدَّيْنِ: «هِيَ أَصْلٌ فِيْ مَسَائِلِ الْبُيُوْعِ، وَكَثِيْرٌ مِنْ الْفُرُوْعِ، جِمَاعُهَا عَلَى اخْتِصَارٍ مَعَ اسْتِيْفَاءِ الْغَرَضِ دُوْنَ الإِكْثَارِ، فِيْ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ مَسْأَلَةً» ثُمَّ ذَكَرَهَا. انْظُرْ: أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٣٢٧/١). وَقَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ الْغُرْنَاطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « هَذِهِ الآيَةُ تَجْمَعُ جَمِيْعَ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ». ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا حَضَرَهُ مِنْ الدَّلائِلِ عَلَى ذَلِكَ. انْظُرْ: الْوَثَائِقَ الْمُخْتَصَرَةَ (٨). وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِعُ لَفْظَ الْكِتَابَةِ وَمُشْتَقَّاتِهَا فِيْ هَذِهِ الآيَةِ تِسْعَ مَرَّاتٍ.

(٥) انْظُرْ: الشَّافِعِيَّ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (١٣) ؛ تَفْسِيْرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ (٣٤٢/١) ؛ الْقَوَاعِدَ الْكُبْرَى (١/٢).

(٦) انْظُرْ: التَّحْرِيْرَ وَالتَّنْوِيْرَ (١٠٠/٣).

سُبْحَانَهُ كَاتِباً يَكْتُبُ بِالْعَدْلِ، لا يَكُوْنُ فِيْ قَلْبِهِ وَلا فِيْ قَلَمِهِ هَوَادَةٌ [(١)] لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، بَلْ يَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ، فَيَنْصَحُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَهُ، وَيَتَوَثَّقُ لِلْحَقِّ عَلَى أَوْثَقِ الْوُجُوْهِ، وَيَتَحَرَّزُ فِيْ كِتَابَةِ الْوَثِيْقَةِ مِنْ السُّبُلِ الْمفْضِيَةِ إِلَى إِبْطَالِهَا، أَوْ الطَّعْنِ فِيْهَا، وَيَجْتَنِبُ فِيْ رَسْمِهَا الْكَذِبَ وَالزُّوْرَ، وَمَا يُؤَدِّيْهِ إِلَى تَرْسِيْمِ الْبَاطِلِ وَالْفُجُوْرِ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُ عِنْدَ وُقُوْفِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَنِ النَّقِيْرِ وَالْقِطْمِيْرِ [(٢)].

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ طَرِيْقَ الْعَدْلِ فِيْ الْكِتَابَةِ فَلَمْ يُعْفِ أَحَداً مِنْهَا، وَأَمَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُمْلِيَ الْكَاتِبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَصْلُحُ إِمْلاؤُهُ أَمْلَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالإِشْهَادِ، وَبَيَّنَ صِفَتَهُ، وَنَهَى الشُّهَدَاءَ الْمُتَحَمِّلِيْنَ لِلشَّهَادَةِ عَنِ التَّخَلُّفِ وَالإِبَاءِ عَنْ إِقَامَتِهَا، إِذَا طُلِبُوْا لِذَلِكَ[(٣)] .

وَقَدْ عَدَّ أُوْلُوْ الْعِلْمِ كِتَابَةَ الْوَثَائِقِ مِنْ الْوِلايَاتِ الَّتِيْ لا يَنْبَغِيْ أَنْ يُنَصَّبَ لِكِتَابَتِهَا إِلاَّ الْعُلَمَاءُ الْعُدُوْلُ، أَمَّا الْجَاهِلُ الَّذِيْ لا يُحْسِنُ وُجُوْهَ الْكِتَابَةِ، وَلا يَقِفُ عَلَى فِقْهِ الْوَثِيْقَةِ، فَلا يَنْبَغِيْ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ الانْتِصَابِ لِذَلِكَ ؛ لِئَلاَّ يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ كَثِيْراً مِنْ مُعَامَلاتِهِمْ،وَكَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً بِوُجُوْهِ الكِتَابَةِ إِلاَّ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيْ دِيْنِهِ، فَلا يَنْبَغِيْ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ الانْتِصَابِ لِذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : لا يَكْتُبُ الْوَثَائِقَ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ عَارِفٌ بِهَا عَدْلٌ، مَأْمُوْنٌ فِيْ نَفْسِهِ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ[(٤)]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ ﴾.

وَلأَهَمِّيَّةِ الْكِتَابَةِ وَمَنْزِلَتِهَا فِيْ تَوْثِيْقِ الْحُقُوْقِ وَحِفْظِهَا فَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ قَرِيْنَةً لِلشَّهَادَةِ، وَأَكَّدَ عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا فَأَعَادَ الأَمْرَ بِهَا، وَنَهَى عَنِ السَّآمَةِ مِنْهَا فِيْ تَوْثِيْقِ قَلِيْلِ الدَّيْنِ وَكَثِيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ

(١) الْهَوَادَةُ: الْمُحَابَاةُ. لِسَانُ الْعَرَبِ(هَوَدَ) (١٥٦/١٥).
(٢) انْظُرْ: ابْنَ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٣٢٩/١) ؛ المَقْصَدَ المَحْمُوْدَ (٢/١) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٨٨/١) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٧٤/١) ؛ جَوَاهِرَ الْعُقُوْدِ(١١).وَالنَّقِيْرُ: النُّكْتَةُ الَّتِيْ فِيْ ظَهْرِ النَّوَاةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّخْلَةِ. وَالْقِطْمِيْرُ: الْقِشْرَةُ الرَّقِيْقَةُ الَّتِيْ عَلَى النَّوَاةِ، بَيْنَ النَّوَاةِ وَالتَّمْرِ،كَاللِّفَافَةِ لَهَا. لِسَانُ الْعَرَبِ (قَطَمَ، نَقَرَ) (٢٣١/١١ ، ٢٥٦/١٤) ؛ المِصْبَاحُ المُنِيْرِ (٥٠٩، ٦٢١).
(٣) انْظُرْ: الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٩١).
(٤) انْظُرْ: الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٣) ؛ المُقْنِعَ فِيْ عِلْمِ الشُّرُوْطِ (١١) ؛ الدُّرَّ الْفَائِقَ فِيْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ (١/ل٥/ب) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٧٥/١).

أَجَلِهِۦ ﴾ وَفِيْ هَذَا إِرْشَادٌ مِنَ الشَّارِعِ إِلَى حِفْظِ حُقُوْقِ الْعِبَادِ، وَدَفْعِ التَّظَالُمِ، وَمَنْعِ التَّشَاجُرِ وَالنِّزَاعِ، وَصِيَانَةِ المَالِ، وَعَدَمِ الرِّيْبَةِ فِيْ حِفْظِهِ بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ ؛ لِئَلاَّ يُسَوِّلَ الشَّيْطَانُ لِلْمَرْءِ جُحُوْدَ الْحَقِّ وَتَجَاوُزَ مَا حَدَّ الشَّرْعُ[١].

وَالْكِتَابَةُ أَعْدَلُ وَأَثْبَتُ فِيْ إِصَابَةِ حُكْمِ الله تَعَالَى ؛ لأَنَّهُ مَتَى كُتِبَ الْحَقُّ كَانَ إِلَى الْيَقِيْنِ أَقْرَبَ، وَعَنِ الْكَذِبِ أَبْعَدَ، فَكَانَتْ أَعْدَلَ عِنْدَ الله، كَمَا أَنَّهَا أَثْبَتُ لِلْشَّاهِدِ إِذَا وَضَعَ خَطَّهُ ثُمَّ رَآهُ، تَذَكَّرَ بِهِ الشَّهَادَةَ فَيُقِيْمُهَا ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْتُبْهُ أَنْ يَنْسَاهُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ غَالِباً[٢].

فَفِيْ الْكِتَابَةِ تَذْكِيْرٌ لِلْشُّهُوْدِ، وَدَفْعٌ لِمَآثِمِ الْجُحُوْدِ، وَالمَرْءُ بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ، أَحْفَظُ لِمِقْدَارِهِ وَمِيْقَاتِهِ، وَأَضْبَطُ لِلْشَّاهِدِ فِيْهِ، وَقَدْ أَشَارَالله عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ فَفِيْ امْتِثَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ بِالْكِتَابَةِ، ضَمَانٌ لِحِفْظِ الْحُقُوْقِ وَصِيَانَتِهَا، وَسَدٌّ لِجَمِيْعِ المَنَافِذِ المُفْضِيَةِ إِلَى النِّزَاعِ وَالشِّقَاقِ .

وَلَمَّا كَانَتِ الْكِتَابَةُ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ الرَّفِيْعَةِ وَالْحُجَّةِ المَتِيْنَةِ، فِيْ تَوْثِيْقِ الْحُقُوْقِ وَإِثْبَاتِهَا، فَقَدْ حَذَّرَ الله الْكَاتِبَ مِنْ الإِبَاءِ بِتَرْكِ الإِجَابَةِ، أَوْتَأْخِيْرِ الْكِتَابَةِ تَأْخِيْراً يَضُرُّ بِصَاحِبِ الْحَقِّ[٣]، أَوْ المُضَارَّةِ بِالْتَّغْيِيْرِ وَالْتَّزْوِيْرِ فِيْ الْكِتَابَةِ ؛ لأَنَّ فِيْ ذَلِكَ إِضَاعَةً لِلْحُقُوْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ فَإِنْ فَعَلَ الْكَاتِبُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الضِّرَارِ، فَقَدْ وَقَعَ فِيْ الْفُسُوْقِ وَخَرَجَ عَنِ الْطَّاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ ﴾ .

ثُمَّ خَتَمَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الآيَةَ بِأَمْرِ الْكَاتِبِ وَالْسَّامِعِ بِالْتَّقْوَى، فَلْيَتَّقِ الْكَاتِبُ

---

(١) أُنْظُرْ: الأُمَّ (٩٧/٧) ؛ الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤١٨/٣) ؛ تَيْسِيْرَ الْبَيَانِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٥٠٩/١).
(٢) أُنْظُرْ: ابْنَ الْعَرَبِيْ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ(٣٤٣/١) ؛ تَفْسِيْرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ (٣٣٥/١) ؛ الْسَّايِسَ، تَفْسِيْرَ آيَاتِ الأَحْكَامِ (١٧٩/١) ؛ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (٤٨/٢).
(٣) أُنْظُرْ: إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (٤٩/٢).

رَبَّهُ فِيْ تَزْوِيْرِ الْكِتَابَةِ، أَوِ الاعْتِدَاءِ فِيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ وَكَرَّرَسُبْحَانَهُ لَفْظَ الْجَلالَةِ فِيْ الْجُمَلِ الْثَّلاثِ لِتَرْبِيَةِ المَهَابَةِ فِيْ نَفْسِ الْكَاتِبِ وَالْسَّامِعِ(١)، فَلا يَكْتُبُ إلاَّ بِالْعَدْلِ، وَلا يَنْطِقُ إلاَّ بِالْحَقِّ.

وَفِيْ هَذَا الْبَيَانِ المُفَصَّلِ لِكَيْفِيَّةِ كِتَابَةِ الْدَّيْنِ وَتَوْثِيْقِهِ، إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ الْحَقَّ بِجَمِيْعِ صِفَاتِهِ المُبَيِّنَةِ لَهُ، المُعْرِبَةِ عَنْهُ، المُعَرِّفَةِ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَحْكُمُ عِنْدَ الْتَّرَافُعِ إِلَيْهِ(٢) ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَضْبَطُ لِحِفْظِ الْحَقِّ، وَأَمْنَعُ لِدَرْءِ النِّزَاعِ، وَأَقْسَطُ لِلْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْدَّيْنِ كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيْقِهِ وَضَبْطِهِ مِنْ سَائِرِ المُعَامَلاتِ وَالْتَّصَرُّفَاتِ(٣)، لِذَا عَمَدَ الْقُضَاةُ إِلَى الْكِتَابَةِ فِيْ تَوْثِيْقِ الْدَّعَاوَى وَ الْبَيِّنَاتِ، وَفِيْ ضَبْطِ الأَحْكَامِ الْصَّادِرَةِ مِنْهُمْ، اْعْتِرَافاً بِحُجِّيَّةِ الْكِتَابَةِ، وَأَهَمِّيَّتِهَا فِيْ ضَبْطِ الْحُقُوْقِ وَالْتَّصَرُّفَاتِ.

ب ـ مَنْزِلَةُ الْكِتَابَةِ فِيْ السُّنَةِ:

مَنَحَ الْنَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَةَ اْهْتِمَاماً كَبِيْراً، وَعِنَايَةً عُظْمَى، وَظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيَّاً حِيْنَ جَعَلَ فِدَاءَ بَعْضِ أَسْرَى المُشْرِكِيْنَ فِيْ بَدْرٍ أَنْ يَقُوْمَ مَنْ لا يَقْدِرُ مِنْهُمْ عَلَى اْفْتِدَاءِ نَفْسِهِ بِالمَالِ، بِتَعْلِيْمِ عَشْرَةٍ مِنْ صِبْيَانِ المُسْلِمِيْنَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ فِدَاءُ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ(٤)، وَهَذا دَلْيِلُ عِنَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْلِيْمِ اْلكِتَابَةِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهَا فِي نَظَرِ الإِسْلاَمِ.

يَقُوْلُ الْدُّكْتُوْرُ مُحَمَّدٌ أَبُوْ شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَبَوْلُ الْنَّبِيِّ ﷺ تَعْلِيْمَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ بَدَلَ الْفِدَاءِ فِيْ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِيْ كَانُوْا فِيْهِ ـ أَيْ المُسْلِمِيْنَ ـ بِأَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى المَالِ، يُرِيْنَا سُمُوَّ الإِسْلامِ فِيْ نَظْرَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَإِزَالَةِ الأُمِّيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيْبٍ مِنْ دِيْنٍ كَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيْمِ، وَاْسْتَفَاضَتْ فِيْهِ نُصُوْصُ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ فِيْ الْتَّرْغِيْبِ فِيْ الْعِلْمِ، وَبَيَانِ مَنْزِلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيْلِ، يُعَدُّ الْنَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ حَجَرَ الأَسَاسِ فِيْ

(١) اُنْظُرْ: الْسَّايِسَ، تَفْسِيْرَ آيَاتِ الأَحْكَامِ (١٨٠/١).
(٢) اُنْظُرْ: اْبْنَ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٣٢٨/١).
(٣) اُنْظُرْ: الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (٨).
(٤) اُنْظُرْ: الْرَّوْضَ الأُنُفَ (٨٤/٣) ؛ المَاوَرْدِيَّ، الأَحْكَامَ الْسُّلْطَانِيَّةَ (٩٧) ؛ زَادَ المَعَادِ (٦٥/٥) ؛ الْبِدَايَةَ وَالْنِّهَايَةَ (١٦٨/٥).

إِزَالَـةِ الأُمِّيَّـةِ، وَإِشَـاعَةِ الْقِـرَاءَةِ وَالْكِتَابَـةِ، وَأَنَّ الْسَّـبْقَ فِـيْ هَـذَا لِلإِسْلامِ» [١]. وَمَا عَلا شَأْنُ قُرَيْشٍ فِيْ الْكِتَابَةِ إِلاَّ فِيْ الإِسْلامِ.

وَلِهَذَا عَمَدَ الْنَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَوْثِيْقِ الْقُرْآنِ بِالْكِتَابَةِ فَوْرَ نُزُوْلِهِ، لِكَوْنِهَا وَاحِدَةً مِنْ وَسَائِلِ الْحِفْظِ، حَيْثُ تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ [٢].

وَانْتَدَبَ الْنَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ كُتَّاباً عُرِفُوْا بِاسْمِ كُتَّابِ الْوَحْيِ، بَلَغَ عَدَدُهُمْ نَيِّفَاً وَأَرْبَعِيْنَ كَاتِباً [٣]، كَانَ أَلْزَمَهُمْ لِهَذَا الْشَّأْنِ وَأَخَصَّهُمْ بِهِ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الَّذِيْ كَتَبَ الْوَحْيَ كُلَّهُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لَقَبُ «الْكَاتِبِ» ؛ لِكَثْرَةِ تَعَاطِيْهِ الْكِتَابَةَ، وَمِمَّنْ كَتَبَ لَهُ فِيْ الْجُمْلَةِ الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ أَجْمَعِينَ [٤].

كَمَا ثَبَتَ عَنْـهُ ﷺ اسْـتِعْمَالُ الْكِتَابَـةِ فِـيْ أُمُـوْرٍ مُتَعَـدِّدَةٍ وَكَثِيْـرَةٍ لأَهَمِّيَّتِهَا، وَأَهَمِّيَّةِ إِثْبَاتِهَا وَتَوْثِيْقِهَا بِالْكِتَابَةِ [٥]، حَتَّى صارَتِ الْكِتَابةُ سنَّةً فِيْ الْكِتَابِ وْالْحَدِيْثِ [٦]، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيْ فَتْحِ مَكَّةَ: «اُكْتُبُوْا لأَبِيْ

---

(١) الْسِّيْرَةُ الْنَّبَوِيَّةِ فِيْ ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ (١٦٤/٢).

(٢) سُوْرَةُ الْحِجْرِ.

(٣) اُنْظُرْ: بَهْجَةَ الْمَجَالِسِ (٣٥٧/١) ؛ زَادَ المَعَادِ (١١٧/١) الْتَّرَاتِيْبَ الإِدَارِيَّةَ (١٩٢)، وَقَدْ نَظَمَ أَسْمَاءَهُمْ العِرَاقِيُّ فِيْ مَقْطَعٍ مِنْ مَنْظُوْمَتِهِ المُسَمَّاةِ «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِيْ السِّيَرِ الزَّكِيَّةِ» فِيْ بَابِ ذِكْرِ كُتَّابِهِ ﷺ ، وَمَطْلَعُ هَذَا المَقْطَعِ:
كُتَّابُهُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُوْنَا   زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ حِيْنَا.

(٤) اُنْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيْ (٦٣٩/٨) ؛ وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِعُنْوَانِ: «كَاتِبَ النَّبِيِّ ﷺ». وَيَقْصِدُ بِهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

(٥) سَيَأْتِيْ تَفْصِيْلُ ذَلِكَ ـ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ـ فِيْ مَبْحَثِ حُجِّيَّةِ الكِتَابَةِص (١٠١).

(٦) صَحِيْحُ مُسْلِمَ بِشَرْحِ الْنَّوَوِيِّ (١٤٠/٥) ؛ كَشْفُ الأَسْرَارِ (٥٠/٣). وَقَدْ أَجَابَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ الْكِتَابَةِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: « لا تَكْتُبُوْا عَنِّيْ» بِأَنَّ الْنَّهْيَ مَنْسُوْخٌ، وَهُوَ الأَشْبَهُ، أَوْ خَاصٌّ بِمَنْ يُوْثَقُ بِحِفْظِهِ وَيَخَافُ اتِّكَالَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ، أَوْ أَنَّ الْنَّهْيَ خَشْيَةَ اخْتِلاطِ الْحَدِيْثِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيْثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِيْ صَحِيْفَةٍ وَاحِدَةٍ. اُنْظُرْ: شَرْحَ الْسُّنَّةِ (٢٩٥/١) ؛ فَتْحَ الْبَارِيْ (٢٠٨/١).
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُسْتَفَادُ... أَنَّ الأَشْيَاءَ المُهِمَّةَ يَنْبَغِيْ أَنْ تُضْبَطَ بِالكِتَابَةِ ؛ لأَنَّهَا أَثْبَتُ مِنْ الضَّبْطِ بِالحِفْظِ ؛ لأَنَّهُ يَخُوْنُ غَالِباً». فَتْحُ البَارِيْ (٤٢٤/٥).
وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيْثِ مَنْسُوْخٌ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ

⇦

لأَبِيْ شَاةٍ» [١].

ج ـ مَنْزِلَةُ الْكِتَابَةِ عِنْدَ السَلَفِ:

تَتَابَعَ عَمَلُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، عَلَى اْعْتِمَادِ الْكِتَابَةِ فِيْ تَوْثِيْقِ مُعَامَلاتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، وَضَبْطِ عُلُوْمِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ ضَبْطاً مُحْكَماً، يُؤْمَنُ مَعَهُ الإِلْتِبَاسُ[٢].

وَقَدْ حَظِيَ أَقْوَامٌ بِمَنْقَبَةِ كَثْرَةِ الْرِّوَايَةِ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ، وَفِيْ ذَلِكَ يَقُوْلُ أَبُوْهُرَيْرَةَ ﷺ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» [٣]. لِذَا عَمَدَ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ إِلَى تَحْرِيْرِ نَتَاجِ فِكْرِهِمْ، وَمَا بَلَغَتْهُ أَفْهَامُهُمْ مِنِ الْعُلُوْمِ عَبْرَ الْعُصُوْرِ، فِيْ سَائِرِ المَعَارِفِ وَالْفُنُوْنِ، وَسَطَّرَتْ أَقْلامُهُمْ مَا يَعَزُّ عَلَى المَرْءِ عَدُّهُ وَحَصْرُهُ، وَأُثِرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِيْ الْحَثِّ عَلَى صِيَانَةِ الْعِلْمِ وَتَقْيِيْدِهِ بِالْكِتَابَةِ، مَا يُبَرْهِنُ عَلَى بُلُوْغِ الْغَايَةِ وَمُنْتَهَى الْحِرْصِ فِيْ الْعِنَايَةِ بِهِ، «حِفْظَاً لَهُ،وَاْحْتِيَاطَاً عَلَيْهِ، وَإِشْفَاقَاً مِنْ دُخُوْلِ الْرِّيَبِ فِيْهِ» [٤].

يَقُوْلُ الْشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [٥] : «إِذَا سَمِعْتَ شَيْئَاً فَاْكْتُبْهُ وَلَوْ فِيْ الْحَائِطِ» [٦]، فَمَا قُيِّدَ الْعِلْمُ بِمِثْلِ الْكِتَابَةِ[٧]، وَلَوْ لَمْ يُكْتَبِ الْعِلْمُ لَذَهَبَ. وَيَقُوْلُ الإِمَامُ

الْعُلَمَاءِ. اُنْظُرْ: مَجْمُوْعَ الْفَتَاوَى (٣١٨/٢١).

(١) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رَقَمْ (١١٢) (١٠٥) ؛ صَحِيْحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيْمِ مَكَّةَ، رَقَمْ (١٣٥٥) (١٣٥/٥) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) اُنْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيْ (٢٣٤/١) ؛ فَتْحَ المُغِيْثِ (١٢٦/٢، ١٤٧).

(٣) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رَقَمْ (١١٣) (٤٧).

(٤) تَقْيِيْدُ الْعِلْمِ (٧١).

(٥) هُوَ: عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْحِمَيْرِيُّ الْشَّعْبِيُّ (١٩-١٠٣) مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَانَ فَقِيهاً مُحَدِّثاً،شَاعِراً، ذَا دُعَابَةٍ، يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الْحِفْظِ، وَلِيَ الْقَضَاءَ، وَاتَّصَلَ بِالْخُلَفَاءِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (٤٣٢/٣) ؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٥٧/٥).

(٦) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ(٧٣/١) ؛ عُمْدَةُ الْقَارِيْ (٥٣/١).

(٧) تَقْيِيْدُ الْعِلْمِ (١٠١، ١١٣) ؛ جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٧٥/١)، وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَيِّدُوْا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ». المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيْحِيْنِ (١٨٧/١) ؛ اْبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، المُصَنَّفُ، كِتَابُ الْحَدِيثِ بِالْكَرَارِيسِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٢٦٤٢٧) (٣١٣/٥).

أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْلا كِتَابَةُ الْعِلْمِ أَيَّ شَيْءٍ كُنَّا نَحْنُ؟» [١]، وَكَانَ مِنْ وَصِيَّةِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ لأَحَدِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ، الْوَصِيَّةُ بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ[٢]؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ أَضْبَطُ لِلْعِلْمِ، وَأَحَجُّ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابٍ، أَتْقَنُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَدْ تَكَامَلَتِ الْعُلُوْمُ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ[٣]، وَعُدَّتِ الْكِتَابَةُ مِنْ صِفَاتِ أُوْلِيْ النَّجَابَةِ، وَقِيْلَ فِيْ ذَلِكَ[٤]:

الطِّبُّ وَالشِّعْرُ وَالْكِتَابَةُ سِمَاتُنَا فِيْ بَنِيْ النَّجَابَةِ

وَمِنْ المَنْظُوْمِ فِيْ الْحَثِّ عَلَى تَقْيِيْدِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابَةِ، قَوْلُ النَّاظِمِ[٥]:

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ قَيِّدْ صُيُوْدَكَ بِالْحِبَالِ الْوَاثِقَةِ
فَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ تَصِيْدَ غَزَالَةً وَتَفُكَّهَا بَيْنَ الْخَلائِقِ طَالِقَةً

وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ أَمَرَ بِكِتَابَةِ الْوَثِيْقَةِ لِحِفْظِ الدَّيْنِ، كَانَ الْعِلْمُ ـ الَّذِيْ حِفْظُهُ أَصْعَبُ مِنْ حِفْظِ الدَّيْنِ ـ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْكِتَابَةِ[٦].

---

(١) مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بَنِ رَاهَوَيْهِ، بِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْكَوْسَجِ (٥٢٩/٢).
(٢) أُنْظُرْ: جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٧٤/١).
(٣) أُنْظُرْ: التَّفْسِيْرَ الْكَبِيْرَ (١٦٥/٢٧) ؛ تَقْيِيْدَ الْعِلْمِ (٧١-١١٥)، الْجَامِعَ لأَخْلاقِ الرَّاوِيْ وَآدَابِ السَّامِعِ (١٢/٢) ؛ طَرْحَ التَّثْرِيْبِ (١٥/١).
(٤) الْبَيْتُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيْدٍ السَّلْمَانِيِّ فِيْ الثَّنَاءِ عَلَى ابْنِهِ لِسَانِ الدِّيْنِ الْخَطِيْبِ. وَانْظُرْ الْبَيْتَ وَمُنَاسَبَتَه فِيْ: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٢٨/٦).
(٥) الْبَيْتُ مَعْرُوْفٌ وَمُشْتَهَرٌ عَلَى الأَلْسُنِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ أُنْظُرْ: إِعَانَةَ الطَّالِبِيْنَ (٢/٤).
(٦) أُنْظُرْ: تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (٣٣/١) ؛ مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (١٩٢/٢) ؛ تُحْفَةَ الْحَبِيْبِ (٤٦/١) ؛ فَتَاوَى السُّبْكِيِّ(٣٦٩/٢) ؛ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ(٣٣/٢).
وَقَدْ سَمَّى ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ السَّهَرَ فِيْ كِتَابَةِ الْعِلْمِ: السَّهَرَ الشَّرْعِيَّ. أُنْظُرْ: الْفَتَاوَى الْكُبْرَى(١٤٣/٢). وَقِيْلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ الحَدِيْثَ، أَوْ يَصُوْمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: يَكْتُبُ الحَدِيْثَ. قِيْلَ مِنْ أَيْنَ فَضَّلْتَ كِتَابَةَ الحَدِيْثِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ؟ قَالَ: لِئَلاَّ يَقُوْلَ قَائِلٌ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْماً عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ تَبِعْتُهُمْ.

⇦

قِيْـلَ لِعَبْـدِاللهِ بْـنِ المُبَـارَكِ رَحِمَـهُ اللهُ[١]: «إِلَـى مَتَـى تَكْتُـبُ الحَدِيْثَ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِيْ أَنْتَفِعُ بِهَا، لَمْ أَسْمَعْهَا بَعْدُ» [٢].

وَقَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الْيَدَ الَّتِيْ لا تَكْتُبُ، وَقَالُوْا: « إِذَا لَمْ تَكْتُبْ الْيَدُ، فَهِيَ رِجْلٌ»، «وَمَنْ لَمْ يَكْتُبْ، فَيَمِيْنُهُ يُسْرَى»، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «لادِيَةَ لِيَدٍ لا تَكْتُبُ»[٣].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِعِلْمِ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ الْعِلْمَ، لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ، وَالْكِتَابُ لايَنْسَى، وَلا يُبَدِّلُ كَلاماً بِكَلامٍ[٤].

وَقَدْ تَنَبَّهَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْقُرُوْنِ الأُولَى إِلَى أَنَّ الْحَالَ دَاعِيَةٌ إِلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَتَقْيِيْدِهِ، خَشْيَةَ ضَيَاعِهِ وَانْدِرَاسِهِ ؛ لانْتِشَارِ الطُّرُقِ وَطُوْلِ الأَسَانِيْدِ، وَتَنَوُّعِ الْعُلُوْمِ، وَقِلَّةِ الْحِفْظِ، وَكَلالِ الأَفْهَامِ، وَضَعْفِ الْهِمَمِ[٥]، فَكَيْفَ وَالْحَالُ فِيْ هَذِهِ الأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ ؟ لِذَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، بَلْ لا يَبْعُدُ وُجُوْبُهُ عَلَى مَنْ خَشِيَ النِّسْيَانَ، مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَبْلِيْغُ الْعِلْمِ[٦].

يَقُوْلُ الشَّاعِرُ[٧]:

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا رَأَى الشَّيْخَ لا يَكْتُبُ الحَدِيْثَ، قَالَ: لا جَزَاكَ اللهُ عَنْ الإِسْلامِ خَيْراً. شَرَفُ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ (٦٧، ٨١).

(١) هُوَ: عَبْدُالله بْنُ المُبَارَكِ بْنِ وَاضِحِ الْحَنْظَلِيِّ (١١٨-١٨١) حَافِظٌ،عَابِدٌ، مُجَاهِدٌ، سَخِيٌّ،تَاجِرٌ،كَانَ مِنْ سُكَّانِ خُرَاسَانَ، أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْجِهَادِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ (٢٧٤/١) ؛ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ (١٩٤/١).

(٢) شَرَفُ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ(٦٨) ؛ وَانْظُرْ: طَرْحَ التَّثْرِيْبِ (١٥/١).

(٣) انْظُرْ: صُبْحَ الأَعْشَى (٣٧/١).

(٤) انْظُرْ: تَقْيِيْدَ الْعِلْمِ (١٠٩،١١٩) ؛ جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٧٥/١).

(٥) انْظُرْ: فَتْحَ المُغِيْثِ (١٤٥/٢) ؛ الإِلمَاعَ إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُوْلِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيْدِ السَّمَاعِ(١٤٩).

(٦) انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيْ (٢٤٦/١، ٢٥٣) ؛ مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلاحِ (١٧١) ؛ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (١١٩/٢).

(٧) الْبَيْتُ لأَبِيْ الْوَلِيْدِ،إِلْيَاس بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِلْيَاسِ (١٣٠٣-١٣٦٠) شَاعِرٌ لُبْنَانِيٌّ، مِنْ شُعَرَاءِ المَهْجَرِ، لَهُ كِتَابُ: نَفَحَاتُ الصَّدْرِ، وَأَحَادِيْثُ المَجْدِ وَالْوَجْدِ.مَوْسُوْعَةُ الشِّعْرِ((مَوْسُوعَةٌ حَاسُوبِيَّةٌ، صَادِرَةٌ عَنْ المُجَمَّعِ الثَّقَافِي، أَبُوظَبِي، إِصْدَارُ عَامَ ٢٠٠٣م)).

لَوْلا الْكِتَابَةُ كَانَ الْعِلْمُ مُنْدَثِراً فَالْخَطُّ يَنْظِمُ فِيْ الأَوْرَاقِ مَا انْتَثَرَا

وَقَدْ عَدَّ أُوْلُوْ الْعِلْمِ الْكِتَابَةَ مِنْ ضَرُوْرِيَّاتِ كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ ؛ لأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ حِفْظِ الْعِلْمِ الَّذِيْ أَوْدَعَهُ اللهُ عِنْدَ حَامِلِهِ. وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ تَعْلِيْمُهَا لَوَلَدِهِ، وَقَدْ سُطِّرَ فِيْ مُدَوَّنَاتِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ «عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الْكِتَابَةَ»[1]، «وَكَانَ يُقَالُ: مِنْ تَمَامِ مَايَجِبُ لِلأَبْنَاءِ عَلَى الآبَاءِ تَعْلِيْمُ الْكِتَابَةِ... »[2].

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[3]: «يَجِبُ عَلَى الوَلِيِّ فِيْ الصَّبِيِّ المُسْلِمِ .. إِذَا عَقَلَ، أَنْ يُلَقِّنَهُ الإِيْمَانَ، وَيُعَلِّمَهُ الكِتَابَةَ وَالحِسَابَ».

وَلأَهَمِّيَّةِ الْكِتَابَةِ وَمَنْزِلَتِهَا فَقَدْ أَمَرَ الْشَّارِعُ بِهَا لِتَوْثِيْقِ الْعُقُوْدِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوْقِ، وَذَلِكَ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ «وَالْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ»[4].

«وَمَنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِوُقُوْعِ المَقَاصِدِ فِيْ الأَوَامِرِ وَالْنَّوَاهِيْ، فَلَيْسَ عَلَى بَصِيْرَةٍ فِيْ وَضْعِ الْشَّرِيْعَةِ»[5]، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ الأَمْرُ إِذَا اجْتَرَأَ الْنَّاسُ عَلَى الْحُقُوْقِ، وَظَهَرَتْ فِيْهِمْ شَهَادَةُ الْزُّوْرِ، إِذِ الْقَصْدُ مِنْ تَوْثِيْقِ الْحُقُوْقِ، ضَبْطُهَا وَأَدَاؤُهَا عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِيْ كِتَابَتَهَا، دَفْعَاً لِلْدَّعَاوَى، وَحِفْظَاً لِلأَمْوَالِ، وَتَحْصِيْناً لِلْفُرُوْجِ، وَتِلْكَ مِنْ الْضَّرُوْرِيَّاتِ الَّتِيْ قَصَدَ الْشَّارِعُ حِفْظَهَا، «وَمَقَاصِدُ الْشَّرِيْعَةِ مَرْجُوْعٌ إِلَيْهَا»[6]، وَفِيْ الْكِتَابَةِ ضَبْطٌ لِلْمَصَالِحِ

---

(١) الْحَجَّاوِيُّ، شَرْحُ مَنْظُوْمَةِ الآدَابِ (١١١) ؛ وَانْظُرْ:كِتَابَ الإِرْشَادِ (٥٣١) ؛ المُسْتَوْعِبَ (٣٦١/٣). وَالْنَّصُّ فِيْ الإِرْشَادِ وَالمُسْتَوْعِبِ «... تَعْلِيْمُ الْكِتَابِ» وَالمُسْتَوْعِبُ نَاقِلٌ عَنْ الإِرْشَادِ، وَالْحَجَّاوِيُّ نَقَلَ عَنْهُمَا وَالْنَّصُّ عِنْدَهُ «... تَعْلِيْمُ الْكِتَابَةِ» فَلَعَلَّ مَا فِيْ الإِرْشَادِ وَالمُسْتَوْعِبِ تَصَحَّفَ أَوِ الْعَكْسَ، وَيَكُوْنُ الْمُرَادُ حِيْنَئِذٍ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) الآدَابُ الْشَّرْعِيَّةُ (٤٥٤/١).

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُاللهِ بْنِ العَرَبِيِّ المُعَافِرِيِّ الإِشْبِيْلِيِّ المَالِكِيِّ(٤٦٨-٥٤٣)، فَقِيْهٌ مُحَدِّثٌ مُتَفَنِّنٌ، وَلِيَ القَضَاءَ ثُمَّ صُرِفَ عَنْهُ، وَكَانَ مَوْهُوْبَ الجَانِبِ، مِنْ آثَارِهِ: عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ، أَحْكَامُ القُرْآنِ، العَوَاصِمُ مِنْ القَوَاصِمِ، تَرْجَمَتُهُ: فِيْ الغُنْيَةِ (٦٦) ؛ نَفْحِ الطِّيْبِ (٢٥/٢) ؛ سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ (١٩٧/٢٠).

(٤) مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى (١٥٢/٣٠).

(٥) الْبُرْهَانُ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ (١٠١/١).

(٦) ابْنُ عَاشُوْرٍ، مَقَاصِدُ الْشَّرِيْعَةِ (٥٣١/٣).

الْعَامَّةِ، «وَضَبْطُ المَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ»[١].

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صِنَاعَةَ الْكِتَابَةِ مِنْ فُرُوْضِ الْكِفَايَاتِ، لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا[٢]، إِذْ لَوْ وُكِلَ النَّاسُ فِيْ كُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ الْحُقُوْقِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَاخْتِلافِهَا إِلَى الْحِفْظِ، لَمَا أَدَّى أَحَدٌ شَهَادَتَهُ، وَلَضَاعَتِ الْحُقُوْقُ[٣].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوْبِ أَنْ يَكُوْنَ الْقَاضِيْ كَاتِباً لِيَعْلَمَ مَايَكْتُبُهُ كَاتِبُهُ، وَخَشْيَةَ التَّزْوِيْرِ عَلَيْهِ[٤].

وَالْكِتَابَةُ «أَضْبَطُ لِحِفْظِ الْوَدِيْعَةِ مِنْ أَرْبَابِ الْوَدِيْعَةِ» [٥]، وَأَقْوَمُ لِلْشَّهَادَةِ، بَلْ هِيَ «شَاهِدٌ عِنْدَ التَّنَازُعِ» [٦]، وَالشَّهَادَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا، احْتِيَاجَ الشَّيْءِ إِلَى مَا يَحْفَظُهُ.

وَهِيَ أَعْدَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَنْفَى لِلْظُّلْمِ، إِذْ هِيَ مِنْ الْحُجَجِ المُبيْنَةِ لِلْحَقِّ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، الَّذِيْ أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، «وَالشَّرْعُ هُوَ عَدْلُ اللهِ فِيْ خَلْقِهِ، وَنُوْرُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ» [٧]، وَلَوْلاَ الْكِتَابَةُ لَبَطَلَ كَثِيْرٌ مِنْ الْعُهُوْدِ وَالْعُقُوْدِ، وَضَاعَتْ جُلُّ المَعَارِفِ وَالْعُلُوْمِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْكِتَابَةُ بِهَذَا الْحَالِ «فَالْوَاجِبُ عَلَى [مَنْ آتَاهُ][٨] اللهُ هَذِهِ الْفَضِيْلَةَ، وَبَوَّأَهُ هَذِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيْعَةَ،...وَفَقَّهَهُ فِيْ ضُرُوْبِ الْكِتَابَةِ، أَنْ

---

(١) الْذَّخِيْرَةُ (٢٣٤/١٣).
(٢) أُنْظُرْ: الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (٨) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (١٩/١) ؛ شَرْحَ المَنْهَجِ المُنْتَخَبَ (٧٢٥) ؛ مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (٣٨٢/٦).
(٣) أُنْظُرْ : تَنْبِيْهَ الْحُكَّامِ (٤٣) ؛ الْطَّرِيْقَةَ المَرْضِيَّةَ (١٧٨).
(٤) وَذَهَبَ آخَرُوْنَ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الكِتَابَةِ فِيْ القَاضِيْ شَرْطٌ أَوْلَوِيٌّ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيِّ: مُرَجِّحَاً وُجُوْبَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ: «إِنَّهُ المُخْتَارُ فِيْ هَذَا الزَّمَانِ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكْتُبَ لِغَيْرِهِ، وَيُكْتَبَ إِلَيْهِ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، رُبَّمَا حَرَّفَ القَارِئُ» مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (٣٧٧/٤) ؛ وَأُنْظُرْ: المُغْنِيْ (٩٤/١٠) ؛ الإِقْنَاعَ (٣٩٧/٤).
(٥) تَقْيِيْدُ الْعِلْمِ (١٢٢).
(٦) أُنْظُرْ:تَقْيِيْدَ الْعِلْمِ (٧١).
(٧) مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى (١١٤/٣) .
(٨) فِيْ المَصْدَرِ المَنْقُوْلِ عَنْهُ (مَاآتَاهُ) وَلَعَلَّ الْصَّوَابُ مَاأَثْبَتُّهُ.

يُطَهِّرَهَا مِنْ دَنَسِ الْقَبَائِحِ» [١]، فَإِنَّهُ لَمْ يَضْعُفْ شَأْنُ الْكِتَابَةِ إِلاَّ حِيْنَمَا ظَهَرَ الْفَسَادُ، وَضَعُفَتِ الأَخْلاقُ، وَانْتَشَرَ التَّزْوِيْرُ [٢]، وَكُلَّمَا بَعُدَ احْتِمَالُ احْتِمَالُ التَّزْوِيْرِ، وَحَصَلَ الْيَقِيْنُ بِسَلامَةِ الْكِتَابَةِ مِنْهُ، وَجَبَ قَبُوْلُهَا وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا [٣].

د – الْحَاجَةُ إِلىَ الْكِتَابَةِ فِيْ هَذَا الْعَصْرِ:

فِيْ هَذَا الْعَصْرِ الَّذِيْ سُهِّلَتْ فِيْهِ الْكِتَابَةُ، وَاتَّسَعَتْ فِيْهِ الْعِلاقَاتُ وَتَنَوَّعَتْ، وَكَثُرَتِ التَّعَامُلاتِ وَتَعَدَّدَتْ، وَتَقَدَّمَتْ وَسَائِلُ كَشْفِ تَزْوِيْرِ الْكِتَابَةِ وَمُضَاهَاةِ الْخُطُوْطِ، أَضْحَتِ الْكِتَابَةُ فِيْ عُرْفِ النَّاسِ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَهَمَّهَا عَلَى الإِطْلاقِ، وَصَارَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا ضَرُوْرَةً لامَنَاصَ مِنْهَا، وَلا مَحِيْدَ عَنْهَا [٤]، فَتَصَدَّرَتِ الْكِتَابَةُ وَسَائِلَ التَّوْثِيْقِ وَطُرُقَ الإِثْبَاتِ، «وَقَصُرَ إِثْبَاتُ كَثِيْرٍ مِنْ الْحُقُوْقِ عَلَيْهَا» [٥]، وَصَارَ التَّعَامُلُ الَّذِيْ لا يُكْتَبُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيْرَةٌ ؛ لأَنَّهُ لا يُتَوَصَّلُ إِلَى حِفْظِ وَإِثْبَاتِ كَثِيْرٍ مِنَ الأُمُوْرِ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ، إلاَّ بِالْكِتَابَةِ [٦] ، «وَمَالا يُتَوَصَّلُ إِلَى المَطْلُوْبِ إلاَّ بِهِ فَهُوَ مَطْلُوْبٌ» [٧].

وَفِيْ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْكِتَابَةِ، وَارْتِفَاعِ قَدْرِهَا، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهَا، وَفَضْلُهَا أَكْثَرُ مَنْ أَنْ يُحْصَى، وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى [٨].

---

(١) إِحْكَامُ صَنْعَةِ الْكَلامِ (٤٨).
(٢) أُنْظُرْ: ابْنَ دَبُّوس، كِتَابَ الأَحْكَامِ (٢١٦).
(٣) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٧٧/١) ؛ تَنْبِيْهَ الْحُكَّامِ (٤٥) ؛ الْفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ (٤٦٤٧/٩).
(٤) أُنْظُرْ: المُحَرَّرَاتِ (٨ ، ٥٦٠).
(٥) دُرَرُ الْحُكَّامِ (١٥٨/٤).
(٦) يُعَدُّ هَذَا الْعَصْرُ الَّذِي نَعِيشُهُ عَصْرَ الْوَثَائِقِ وَالْمُسْتَنَدَاتِ، أَوْ الْعَصْرَ الْوَرَقِيَّ؛ لِارْتِبَاطِ الْإِنْسَانِ بِالْوَثَائِقِ طِيلَةَ حَيَاتِهِ الَّتِي تَبْدَأُ بِوَثِيقَةٍ، وَهِيَ شَهَادَةُ الْمِيلاَدِ وَتَنْتَهِي بِوَثِيقَةٍ، وَهِيَ شَهَادَةُ الْوَفَاةِ وَمَابَيْنَ الْمِيلاَدِ وَالْوَفَاةِ وَثَائِقٌ لاحَصْرَ لَهَا وَلاعَدَّ تُعْنَى بِضَبْطِ تَصَرُّفَاتِهِ وَحِفْظِ حُقُوقِهِ.انْظُرْ: تَأْمِينَ الْمُسْتَنَدَاتِ (١٣).
(٧) المَقَّرِيْ، الْقَوَاعِدُ (٣٩٣/٢) ؛ عَمَلُ مَنْ طَبَّ لِمَنْ حَبَّ (١٠٥) ؛ وَانْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٢٠/١٤، ٣١/١٧).
(٨) أُنْظُرْ: المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٣/١)؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٤٢/١).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حُجِّيَّةُ ٱلْكِتَابَةِ

ٱخْتَلَفَ ٱلفُقَهَاءُ فِي حُجِّيَّةِ ٱلكِتَابَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

*الْقَوْلُ ٱلأَوَّلُ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ، وَالْشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، إِلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ الْكِتَابَةِ، وَعَدَمِ ٱعْتِبَارِهَا وَسِيْلَةً مِنْ وَسَائِلِ ٱلإِثْبَاتِ[١].

*الْقَوْلُ الْثَّانِيْ:

ذَهَبَ أَبُوْ يُوْسُفَ[٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٣] مِنَ ٱلْحَنَفِيَّةِ[٤]، وَبَعْضُ ٱلْمَٱلِكِيَّةِ، ٱلْمَٱلِكِيَّةِ، وَبَعْضُ ٱلْشَّافِعِيَّةِ، وَٱلإِمَامُ أَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ إِلَى حُجِّيَّةِ الْكِتَابَةِ، وَٱعْتِبَارِهَا وَسِيْلَةً مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ[٥].

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

---

(١) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوْطَ (٩٢/١٦) ؛ رَدَّ ٱلْمُحْتَارِ (٤٣٥/٥) ؛ مُعِيْنَ ٱلْحُكَّامِ (١٤٢) ؛ تَبْصِرَةَ ٱلْحُكَّامِ (٤٤٤/١) ؛ المَعُونَةَ (١٦٥٦/٣) ؛ أَدَبَ الْقَاضِيْ (٧٨/٢) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٩٨/٦) ؛ المُغْنِيْ (٤٣٥/١١) ؛ الطُّرُقَ ٱلْحُكْمِيَّةَ (٢٠٤) ؛ شَرْحَ الْزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ ٱلْخِرَقِيِّ (٣/ ٣٨٠) ؛ ٱلْعَمَلَ بِٱلْخَطِّ وَٱلْكِتَابَةِ (٧٢-٧٧).

(٢) هُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، أَبُو يُوسُفَ (١١٣-١٨٢)كَانَ فَقِيهاً عَالِماً، يَحْفَظُ التَّفْسِيرَ وَالمَغَازِيَ، وَلِيَ الْقَضَاءَ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَجْمَعُ أَصْحَابِي لِلْعِلْمِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَأْرِيخِ الإِسْلَامِ (٤٩٧/١٢) ؛ سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦١٥/١٣).

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ الشَّيْبَانِيُّ (١٣١- ١٨٩) عَالِمٌ مُتَفَنِّنٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، لَازَمَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَنَشَرَ مَذْهَبَهُ، وَلِيَ الْقَضَاءَ، وَدَوَّنَ الْفِقْهَ الْحَنَفِيَّ. مِنْ آثَارِهِ: الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الْمَبْسُوطُ وَيُسَمَّى (الأَصْلَ). تَرْجَمَتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣٤/٩) ؛ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦٧١/١٣).

(٤) يَرَى ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنَ ٱلحَنَفِيَّةِ ٱلْعَمَلَ بِٱلْخَطِّ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، فِيْ كُلِّ مَا يَكْتُبُهُ ٱلْنَّاسُ بَيْنَهُمْ، إِذَا جَرَى عُرْفُهُمْ بِذَلِكَ، وَهَذَا إِعْمَالٌ لِحُجِّيَّةِ ٱلْخَطِّ مُطْلَقاً. أُنْظُرْ: ٱلعُقُوْدَ ٱلدُّرِّيَّةَ (٢٠/٢) ؛ ٱلْفَتَاوَى ٱلهِنْدِيَّةَ (١٦٧/٤) ؛ دُرَرَ ٱلْحُكَّامِ (١٥٨/٤).

(٥) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوْطَ (٩٢/١٦) ؛ رَدَّ ٱلْمُحْتَارِ (٤٣٥/٥) ؛ رَوْضَةَ ٱلطَّالِبِيْنَ (١٤١/٦) ؛ ٱلْمُغْنِيَ (٤٣٥/١١) ؛ ٱلطُّرُقَ ٱلْحُكْمِيَّةَ (١٧٤).

أَوَّلاً: اْلأَدِلَّةُ اْلأَثَرِيَّةُ:

ـ عَنِ اْلأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه[١] قَاْلَ: كَانَ بَيْنِـيْ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِيْ بِئْرٍ، فَاْخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ [٢] أَوْ يَمِيْنُهُ»[٣].

وَجْهُ اْلاسْتِدْلالِ:

أَنَّ اْلنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ اْلْحُكْمَ مَقْصُوْرَاً عَلَى اْلشَّـهَادَةِ دُوْنَ اْلْكِتَابَـةِ،[٤] مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ اْلْكِتَاْبَةِ فِيْ اْلإِثْبَاْتِ، إِذْ لَوْ كَاْنَتْ مُعْتَبَرَةً لَذَكَرَهَا، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ اْلشَّاْهِدَيْنِ.

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا اْلاسْتِدْلالِ بِمَا يَلِيْ:

١ـ أَنَّ الْمرَادَ بِقَوْلِهِ: «شَاهِدَاكَ »أَيْ: بَيِّنَتُكَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَاْمْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلاً وَيمِيْنَ المُدَّعِيْ، وَنَحْوهَا مِنَ اْلبَيِّنَاْتِ، وَإِنَّمَا خَصَّ اْلشَّهَادَةَ بِاْلـذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ هُوَ اْلأَكْثَرُ غَالِبَاً، وَاْلمَعْنَى: شَاهِدَاْكَ أَوْ مَاْ يَقُوْمُ مَقَاْمَهُمَاْ مِنَ اْلبَيِّنَاْتِ[٥]، إِذْ «اْلبَيِّنَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبِينُ اْلْحَقَّ وُيظْهِرَهُ»[٦] وَذَلِكَ وَذَلِكَ يَشْمَلُ اْلشَّهَادَةَ وَاْلْكِتَابَةَ، وَنَحْوَهُمَا.

٢ـ أَنَّ اْلْحَصْرَ لَيْسَ مُرَادَاً، وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيْصِ اْلشَّيْءِ بِاْلذِّكْرِ نَفْيُ مَاعَدَاهُ، وَإِلاَّ لَلَزِمَ مِنَ اْلاسْتِدْلاَلِ بِاْلْحَدِيْثِ رَدُّ اْلشَّاهِدِ وَاْليَمِيْنِ، وَاْلشَّاْهِدِ وَاْلمَرْأَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، مَعَ ثُبُوْتِ حُجِّيَّةِ شَهَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا[٧]. وَعَلَى هَذَا فَطُرُقُ اْلْحُكْمِ أَوْسَعُ مِنْ اْلشَّاهِدِ وَاْليَمِيْنِ، وَاْلعَدْلُ أَنْ يَسْتَقْصِيَ اْلْحَاكِمُ

---

(١) هُوَ: اْلأَشْعَثُ بْنُ قَيس بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ (...ـ٤٢)، قَدِمَ عَلَى اْلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ وَفْدِ كِنْدَةَ، وَكَانَ رَئِيْسَهُمْ، شَهِدَ اْلْيَرْمُوْكَ وَاْلْقَادِسِيَّةَ، وَمَاتَ بِاْلْكُوْفَةِ. اُنْظُرْ: الاْسْتِيْعَاب (٤١/١) ؛ الإِصَاْبَةَ فِيْ تَمْيِيْزِ اْلصحَاْبَةِ (٨٧/١).

(٢) فِيْ رِوَاْيَةٍ: "بَيِّنَتُكَ".

(٣) صَحِيْحُ اْلْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْيَمِيْنِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِيْ الْحُدُوْدِ وَالأَمْوَالِ، رَقَمْ (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ص (٥٠٨) ؛ صَحِيْحُ مُسْلِمٍ مَعَ شَرْحِ اْلنَّوَوِيْ، كِتَابُ الأَيْمَانِ، بَابُ مَنْ اْقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنٍ فَاجِرَةٍ، رَقَمْ (٢٢١) (٤٣٦/١).

(٤) اُنْظُرْ: اْلْجَصَّاصَ، أَحْكَامَ اْلْقُرْآنِ (٧٠٣/١) ؛ اْلْفُرُوْقَ (٤٥/٤) ؛ أَدَبَ اْلْقَاضِـيْ (٩٨/٢) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاج (٣١٩/١٠).

(٥) اُنْظُرْ: فَتْحَ اْلبَارِيْ (٣٣٥/٥).

(٦) اْلطُّرُقُ اْلْحُكْمِيَّةُ (١٢) ؛ إِعْلامُ اْلمُوَقِعِيْنَ (٧٥/١).

(٧) اُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٨/١٨) ؛ اْلْفُرُوْقَ (٨٨/٤) ؛ فَتْحَ اْلْبَارِيْ (٣٣٣/٥، ٣٣٥) ؛ اْلطُّرُقَ اْلْحُكْمِيَّةَ (١١٧) ؛ نَيْلَ اْلأَوْطَارِ (٣٢٧/٨).

وُجُوْهَ الْحُجَجِ المُثْبِتَةِ لِلْحَقِّ بِقْدْرِ مَا أَمْكَنَ[١].

ثَانِيَاً: ٱلأَدِلَةُ ٱلنَّظَرِيَّةُ:

أ -أَنَّ ٱلتَّزْوِيْرَ فِيْ ٱلكِتَابَةِ مُحْتَمِلٌ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ هَذَا ٱلاحْتِمَالِ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا[٢]؛ لأَنَّ ٱلدَّلِيْلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ ٱلاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ ٱلاسْتِدْلالُ[٣].

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا ٱلاسْتِدْلالِ بِمَا يَلِيْ:

١ـ أَنَّ تَشَابُهَ ٱلْخُطُوْطِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ خَطَّاً خَاْصَّاً بِهِ، يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ خَطِّ غَيْرِهِ، كَتَمَيُّزِ صُوْرَتِهِ وَصَوْتِهِ، عَنْ صُوْرَتِهِ وَصَوْتِهِ، وَلا يَكَادُ خَطَّاْنِ لِشَخْصَيْنِ يَتَشَاْبَهَاْنِ، وَإِذَاْ حَدَثَ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ نَادِرٌ[٤]، «وَٱلنَّادِرُ «وَٱلنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ»[٥].

قَاْلَ ابْنُ ٱلصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللهُ[٦]: «وَٱلظَّاْهِرُ أَنَّ خَطَّ ٱلإِنْسَانِ لا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ، وَلا يَقَعُ بِهِ إِلْبَاسٌ»[٧].

2 ـ أَنَّ ٱلتَّشَابُهَ لَوْ كَانَ مَاْنِعَاً مِنْ قَبُوْلِ ٱلكِتَاْبَةِ وَحُجِّيَّتِها، لَكَانَ مَاْنِعَاً مِنْ «قَبُوْلِ شَهَادَةِ الأَعْمَى فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ إذَا عَرَفَ الصَّوْتَ، مَعَ أَنَّ تَشَابُهَ

---

(١) أُنْظُرْ: القَوَاعِدَ الكُبْرَى (٧٧/٢).
(٢) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوْطَ (٩٥/١٦) ؛ فَتْحَ ٱلقَدِيْرِ (٢٩٠/٧) ؛ ٱلفُرُوْقَ (٥٦/٤) ؛ أَدَبَ ٱلقَاضِي (٩٨/٢) ؛ ٱلمُهَذَّبَ (٢٠٤/٢) ؛ فَتْحَ ٱلبَارِيْ (١٥٥/١٣) ؛ ٱلمُغْنِيَ (١٣٠/١٠) ؛ ٱلفُرُوْعَ (٥٠٠/٦).
(٣) أُنْظُرْ: ٱلبَحْرَ ٱلمُحِيْطَ (١٢٧/٥، ١٣١) ؛ ٱلفُرُوْقَ (٩٢/٢) ؛ ٱلقَوَاعِدَ وَٱلفَوَائِدَ ٱلأُصُوْلِيَّةَ (٢٣٤-٢٣٥).
(٤) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ ٱلحُكَّامِ (٤٤٠/١) ؛ ٱلفُرُوْقَ (٥٦/٤) ؛ ٱلطُّرُقَ ٱلحُكْمِيَّةَ (١٧٥) ؛ ٱلتَّوْثِيْقَ وَٱلإِثْبَاْتَ (٢٢٢).
(٥) ٱلمَنْثُوْرُ (٢٤٦/٣).
(٦) هُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِٱلرَّحمَنِ بْنِ عُثْمَاْنَ ٱلشَّهْرَزُوْرِيُّ ٱلشَّاْفِعِيُّ (٥٧٧ـ٦٤٣) أَحَدُ فُضَلاءِ عَصْرِهِ ٱلكِبَاْرِ فِيْ ٱلتَّفْسِيْرِ وَٱلحَدِيْثِ وَٱلفِقْهِ، مَعَ ٱلثِّقَةِ وَٱلدِّيَانَةِ، بَاْلَغَ فِيْ ٱلطَّلَبِ حَتَّى صَاْرَ يُضْرَبُ بِهِ ٱلمَثَلُ، وَوَلِيَ ٱلتَّدْرِيْسَ وَٱلإِفْتَاءَ، مِنْ آثَاْرِهِ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ ٱلحَدِيْثِ_ وَيُعْرَفُ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ ٱلصَّلاحِ_ صِلَةُ ٱلنَّاسِكِ فِيْ صِفَةِ ٱلمَنَاسِكِ. تَرْجَمَتُهُ فِيْ: ٱلسُّبْكِيِّ، طَبَقَاتِ ٱلشَّافِعِيَّةِ (٣٢٦/٨) ؛ سِيَرِ أَعْلامِ ٱلنُّبَلاءِ (١٤١/٢٣) ؛ شَذَرَاتِ ٱلذَّهَبِ (٢٢١/٥).
(٧) مُقَدِّمَةُ ابْنِ ٱلصَّلاحِ (٢٨٨).

الْأَصْوَاتِ إنْ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ مِنْ تَشَابُهِ الْخُطُوطِ فَلَيْسَ دُونَهُ » (١).

ب- أَنَّ ٱلْخُطُوْطَ تَتَشَابَهُ، وَٱلْكُتَّابَ يُشَبِّهُوْنَ ٱلْخَطَّ بِٱلْخَطِّ، حَتَّى يُشْكِلَ ذَلِكَ عَلَى أَعْلَمِهِمْ، وَمَعَ ٱلتَّشَابُهِ لا يَحْصُلُ ٱلْيَقِيْنُ بِنِسْبَةِ ٱلْخَطِّ إِلَى كَاْتِبِهِ.

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَاْ ٱلاسْتِدْلالِ بِمَا يَلِيْ:

١- أَنَّ ٱحْتِمَاْلَ تَزْوِيْرِ ٱلْكِتَابَةِ، كَاْحْتِمَاْلِ ٱلْكَذِبِ فِيْ ٱلْيَمِينِ، وَٱلزُّوْرِ فِيْ ٱلشَّهَاْدَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَاْدِحاً فِيْ حُجِّيَّتِهِمَا؛ فَلا يَكُوْنُ ٱحْتِمَالُ ٱلتَّزْوِيْرِ قَادِحاً فِيْ حُجِّيَّةِ ٱلْكِتَابَةِ(٢)، بَلْ ٱلتَّزْوِيْرُ فِيْ ٱلْكِتَاْبَةِ أَقَلُّ وُقُوْعاً مِنَ ٱلزُّوْرِ فِيْ ٱلشَّهَاْدَةِ(٣).

٢- أَنَّ ٱلتَّزْوِيْرَ مِمَّا يَسْهُلُ عَلَى أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ كَشْفُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَقَدْ ٱرْتَقَى فِيْ هَذَا ٱلعَصْرِ فَنُّ مَعْرِفَةِ ٱلْخُطُوْطِ وَمُضَاْهَاْتِهَا، وَطُرُقُ فَحْصِهَا وَدِقَّةُ تَمْيِيْزِهَا، مِمَّا سَهَّلَ مُهِمَّةَ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالتَّزْوِيْرِ، أَوْ عَدَمِهِ(٤).

٣- لَوْ أَبْطَلْنَا ٱلعَمَلَ بِٱلْخَطِّ لاحْتِمَالِ تَزْوِيرِهِ ؛ لَتَعَطَّلَتْ مَصَاْلِحُ ٱلنَّاسِ، وَٱخْتَلَّ نِظَاْمُ ٱلتَّعَامُلِ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ ٱلعَمَلُ بِهِ، رِعَايَةً لِمَصَاْلِحِ ٱلنَّاسِ، وَدَرْءاً لِلْضَّرَرِ عَنْهُمْ(٥).

ج- مَا أَمْكَنَ ٱلعَمَلُ فِيْهِ بِالأَقْوَى، لَمْ يَجُزْ ٱلعَمَلُ فِيْهِ بِٱلأَضْعَفِ، فَمَا أَمْكَنَ إِثْبَاْتُهُ بِٱلشَّهَادَةِ، لَمْ يَجُزْ ٱلاقْتِصَارُ فِيْهِ عَلَى ٱلكِتَاْبَةِ(٦). وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

١- أَنَّ هَذَا خَاْرِجَ مَحَلِّ ٱلنِّزَاعِ، وَيُمْكِنُ ٱلقَوْلُ بِهِ إِذَا تَعَارَضَ ٱلأَقْوَى مَعَ ٱلأَضْعَفِ، كَأَنْ تَكُوْنَ هُنَاْكَ وَثِيْقَةٌ خَاْلِيَةٌ مِنَ ٱلإِشْهَادِ، وَأُخْرَى مُشْهَدٌ عَلَيْهَا(٧)،

(١) ٱلطُّرُقُ ٱلحُكْمِيَّةُ (١٧٥) ؛ وَٱنْظُرْ: ٱلتَّقْرِيْرَ وَٱلتَّحْبِيْرَ (٢٧٦/٢).
(٢) أُنْظُرْ: رَدَّ ٱلمُحْتَارِ (٤٣٧/٥).
(٣) قُلْتُ هَذَا فِيْ زَمَنٍ مَضَى، أَمَّا ٱليَوْمَ فَٱلأَمْرُ بِخِلافِ ذَلِكَ.
(٤) أُنْظُرْ: ٱلعَمَلَ بِٱلْخَطِّ وَٱلْكِتَابَةِ (٧٧) ؛ تَوْثِيْقَ ٱلدُّيُوْنِ (٣٤٠).
(٥) أُنْظُرْ: وَسَائِلَ ٱلإِثْبَاتِ (٤٧٧) ؛ تَوْثِيْقَ ٱلدُّيُوْنِ (٣٤٠).
(٦) أُنْظُرْ: أَدَبَ ٱلقَاضِيْ (٩٨/٢) ؛ ٱلمُغْنِيْ (١٣٠/١٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٥٣٩/٣).

عَلَيْهَا[١]، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيْهِ.

٢ـ لانُسَلِّمُ أَنْ الْشَّهَادَةَ أَقْوَى مِنْ الْكِتَابَةِ، بَلْ الْكِتَابَةُ بَيِّنَةٌ ثَابِتَةٌ، لا تَقْبَلُ الْتَّغْيِيْرَ، وَإِنْ وَقَعَ فِيْهَا فَإِنَّهُ يَنْكَشِفُ وَيَظْهَرُ، بِخِلافِ الْشَّهَادَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَهَا يَنْسَوْنَ، وَقَدْ يَفْنَوْنَ، وَالْزُّوْرُ فِيْهَا غَالِبَاً لا يَظْهَرُ.

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ [٢] : «الأَشْيَاءُ ٱلمُهِمَّةُ يَنْبَغِيْ أَنْ تُضْبَطَ بِالْكِتَابَةِ ؛ لأَنَّهَا أَثْبَتُ مِنْ الْضَّبْطِ بِالْحِفْظِ ؛ لأَنَّهُ يَخُوْنُ غَالِبَاً »[٣].

د ـ أَنَّ ٱلكِتَابَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ لِلْتَّجْرِبَةِ أَوْ ٱللَّعِبِ، فَلا يُحْتَجُّ بِهَا، لِعَدَمِ ٱلقَصْدِ وَتَوَجُّهِ ٱلإِرَادَةِ، وَٱلمُحْتَمِلُ لا يَكُوْنُ حُجَّةً[٤].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

ـ أَنَّ هَذَا ٱلاحْتِمَالَ بَعِيْدٌ ؛ لأَنَّ كِتَابَةَ ٱلْحُقُوْقِ يَبْعُدُ فِيْ ٱلعَادَةِ أَنْ تُكْتَبَ لِلْتَّجْرِبَةِ أَوْ ٱللَّعِبِ، كَمَا يَبْعُدُ أَنْ يَضَعَ ٱلإِنْسَانُ خَطَّهُ فِيْ دَرَاهِمَ عِنْدَهُ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ وَٱلأَمْرُ بِخِلافِهِ، بَلْ ٱلعَادَةُ أَنَّهُ لا يَكْتُبُ فِيْ دَفْتَرِهِ إِلاَّ مَالَهُ عَلَى ٱلنَّاسِ، وَمَا لِلْنَّاسِ عَلَيْهِ ؛ لِيَكُوْنَ ٱلكِتَابُ مُذَكِّراً لَهُ عَنْدَ ٱلنِّسْيَانِ[٥]، وَلاَ يُتَصَوَّرُ مِنْ عَاقِلٍ أَنْ يُجَرِّبَ خَطَّهُ بِكِتَابَةِ ٱلدَّيْنِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ حَصَلَ هَذَا فَإِنَّ ٱلقَرَائِنَ تُمَيِّزُ خَطَّ ٱلتَّجْرِبَةِ عَنْ غَيْرِهِ [٦].

هـ ـ أَنَّ وَسَائِلَ ٱلإِثْبَاتِ وَحُجَجَ ٱلشَّرْعِ مَحْصُوْرَةٌ فِيْ: ٱلإِقْرَارِ، وَٱليَمِيْنِ

---

(١) أُنْظُرْ: ٱلتَّوضِيْحَ شَرْحَ ٱلتَلْوِيْحِ (٢٠٧/٢) ؛ ٱلتَّوْثِيْقَ وَٱلإِثْبَاتِ (٢٢٢).
(٢) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ (٧٧٣-٨٥٢) عَالِمٌ مُتَفَنِّنٌ، مِنْ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ، حَافِظُ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِهِ، وَلِيَ ٱلْقَضَاءَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اعْتَزَلَ، لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، مِنْ آثَارِهِ: فَتْحُ الْبَارِي، الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الضَّوْءِ اللَّامِعِ (٣٦/٢) شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٤/٨).
(٣) فَتْحُ الْبَارِيْ (٤٢٤/٥).
(٤) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوْطَ (١٧٣/١٨) ؛ تَبْيِيْنَ ٱلحَقَائِقِ (٢١٨/٦).
(٥) أُنْظُرْ: رَدَّ ٱلمُحْتَارِ (٦٠١/٥).
(٦) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوْطَ (٢٠/١٨) ؛ رَدَّ ٱلمُحْتَارِ (٤٣٧/٥) ؛ غَمْزَ عُيُوْنِ ٱلبَصَائِرِ (٣١٠/٢) ؛ دُرَرَ ٱلحُكَّامِ (١١١/٤) ؛ وَسَائِلَ ٱلإِثْبَاتِ (٤٢٤) ؛ ٱلتَّوْثِيْقَ وَٱلإِثْبَاتِ (٢٢٣).

وَٱلْبَيِّنَـةِ[١]، وَٱلْنُّكُـوْلِ. وَلَيْسَـتْ ٱلْكِتَابَـةُ مِـنْ ٱلْبَيِّنَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ ٱلَّتِـيْ يُحْتَـجُّ بِهَا، إِذْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا ٱلشَّارِعُ، وَلَمْ يَعْتَمِدْهَا إِمَامٌ بَارِعٌ[٢].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

١ـ أَنَّ وَسَائِلَ ٱلإِثْبَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ غَيْرُ مَحْصُوْرَةٍ فِيْمَا ذُكِرَ[٣]، بَلِ ٱلإِثْبَاتُ يَكُوْنُ بِٱلْبَيِّنَـةِ، وَٱلْبَيِّنَـةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَـا يُبِيْنُ الْحَـقَّ وَيُظْهِرُهُ[٤]، سَوَاءٌ أَكَانَـتْ إِقْرَاراً، أَمْ شَـهَادَةً، أَمْ كِتَابَـةً، فَـأَيُّ طَرِيـقٍ ٱسْتُخْرِجَ بِهَـا الْحَـقُّ وَجَـبَ الْحُكْمُ بِمُوْجَبِهَا وَمُقْتَضَاهَا، وَالْشَّارِعُ عِنْدَمَا شَرَعَ أَنْوَاعاً مِنْ الطُّرُقِ وَحَكَمَ بِهَا، لَمْ يَقْصِدْ حَصْرَ طُرُقِ الْحُكْمِ فِيْهَا وَنَفْيَ حُجِّيَّةِ مَاعَدَاهَا، وَلَكِنْ نَبَّهَ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْثَالِهَا، وَلايُعْقَلُ أَنْ يَحْصُرَ الْشَّارِعُ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدِلَّتِهِ وَأَمَارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفِيْ غَيْرَهُ مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ، وَأَدَلُّ وَأَظْهَرُ[٥]، وَفِيْ إِهْمَالِ حُجِّيَّةِ الْكِتَابَةِ تَعْطِيْلٌ لِحُجَجِ ٱلشَّرْعِ ٱلمُنِيْفِ.

٢ـ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِٱلْكِتَابَـةِ وَالتَّوْثِيْـقِ بِهَـا، وَعَمِـلَ بِهَـا ٱلرَّسُـوْلُ ﷺ ، وَأَمَرَ صَحَابَتَهُ بتَعَلُّمِهَا، وَاتَّخَذَهَا وَسِيْلَةً فِيْ تَبْلِيْغِ ٱلشَّرْعِ، وَكِتَابَةِ ٱلأَحْكَامِ، وَهَذَا مَعْلُوْمٌ عِنْدَ أَهْلِ ٱلعِلْمِ بِسِيْرَتِهِ،[٦] فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا؛ كَيْ لا تَتَعَطَّلَ حُجَجُ ٱلشَّرْعِ الشَّرِيْفِ.

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

---

(١) تُطْلَقُ ٱلبَيِّنَةُ فِيْ ٱصْطِلاحِ جَمَاهِيْرِ ٱلفُقَهَاءِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ. قَالَ ابْنُ ٱلقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللهُ: «وَمَنْ خَصَّهَا بِالشَّاهِدَيْنِ، أَوْ الأَرْبَعَةِ، أَوْ الشَّاهِدِ لَمْ يُوَفِّ مُسَمَّاهَا حَقَّهُ، وَلَمْ تَأْتِ الْبَيِّنَةُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ مُرَادًا بِهَا الشَّاهِدَانِ، وَإِنَّمَا أَتَتْ مُرَادًا بِهَا الْحُجَّةُ وَالدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ». ٱلطُّرُقُ ٱلْحُكْمِيَّةُ (١٦) ؛ وَٱنْظُرْ: إِعْلامَ ٱلمُوَقِّعِيْنَ (٧١/١).
قُلْتُ: إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ إِطْلاقُ ٱلفُقَهَاءِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الاْصْطِلاحِ فَحَسْبُ، فَلا مُشَاحَّةَ حِيْنَئِذٍ.
(٢) ٱنْظُرْ: تَنْقِيْحَ ٱلفَتَاوَى ٱلحَامِدِيَّةِ (١١٨/١).
(٣) ذَكَرَ ابْنُ ٱلقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللهُ فِيْ كِتَابِهِ ٱلقَيِّمِ ٱلطُّرُقِ ٱلْحُكْمِيَّةِ، سِتَّةً وَعِشْرِيْنَ طَرِيْقَاً، كُلُّهَا صَالِحَةٌ لإِثْبَاتِ ٱلدَّعْوَى وَلِلْقَاضِيْ ٱلْحُكْمُ بِهَا. ٱنْظُرْ: ٱلطُّرُقَ ٱلْحُكْمِيَّةَ (٩٦-١٨٥).
(٤) ٱلطُّرُقُ ٱلْحُكْمِيَّةُ (١٢) ؛ تَبْصِرَةُ ٱلْحُكَّامِ (٢٤٠/١).
(٥) ٱنْظُرْ: ٱلطُّرُقَ ٱلْحُكْمِيَّةَ (٢٢) ؛ إِعْلامَ ٱلمُوَقِّعِيْنَ (٢٨٤/٤).
(٦) ٱنْظُرْ: ٱلمَبْسُوْطَ (١٦/٥) ؛ ٱلطُّرُقَ ٱلْحُكْمِيَّةَ (١٣٦).

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[١].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَوْثِيْقِ الدُّيُوْنِ عَنْ طَرِيْقِ الكِتَابَةِ[٢]، وَالأَمْرُ بِذَلِكَ يَتَنَاوَلُ جَمِيْعَ المُدَايَنَاتِ وَالمُعَامَلاتِ[٣]، وَفِيْ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الكِتَابَةِ، حِفْظاً لِلْحُقُوْقِ وَصِيَانَةً لَهَا، إِذِ النِّسْيَانُ مُوَكَّلٌ بِالإِنْسَانِ، وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى الإِنْكَارِ، وَالعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِه تَطْرَأُ[٤]، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ حَزْماً، وَأَمْراً جَزْماً[٥]، فَالكِتَابَةُ إِذَنْ وَثِيْقَةٌ يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا، وَيُحْتَجُّ بِمَضْمُوْنِهَا، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِلأَمْرِ بِهَا فَائِدَةٌ وَمَعْنَى[٦]، وَنَهْيُ الشَّارِعِ الكَاتِبَ عَنِ الامْتِنَاعِ عَنْ الكِتَابَةِ، دَلِيْلٌ عَلَى الأَمْرِ بِهَا؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ[٧].

---

(١) سُوْرَةُ البَقَرَةِ (٢٨٢).

(٢) اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ الأَمْرِ بِالكِتَابَةِ الوَارِدَةِ فِيْ الآيَةِ هَلْ هُوَ لِلْوُجُوْبِ أَوْ لِلْنَّدْبِ؟.
انْظُرْ: الشَّافِعِيَّ، أَحْكَامَ القُرْآنِ (١٣٧/١) ؛ الجَصَّاصَ، أَحْكَامَ القُرْآنِ (٤٨١/١) ؛ جَامِعَ البَيَانِ (١١٥/٣) ؛ المُحَرَّرَ الوَجِيْزَ (٣٦٠/٣) ؛ المَبْسُوْطَ (٢٠٧/٧) ؛ مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ(٣٤٥/٦) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (١٧٩/١) ؛ المَنْهَجَ الفَائِقَ (١٢/١) ؛ الكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الوَثَائِقِ (٢/١) ؛ الأُمَّ (٩٠/٣) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (٣٩٠/١٠) ؛ المُغْنِيَ (٣٨٣/٦) الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٩١) ؛ المُحَلَّى (٢٢٥/٧) .

(٣) انْظُرْ: الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ (٣٧٧/٣) ؛ المَبْسُوْطَ (١٦٧/٣٠).

(٤) ابْنُ العَرَبِيِّ، أَحْكَامُ القُرْآنِ (٣٢٨/١).

(٥) انْظُرْ: الأُمَّ (٢٨٢/٦).

(٦) انْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٩).

(٧) الفُصُوْلُ فِيْ الأُصُوْلِ (١٠١/٢)؛ البَحْرُ المحِيطُ (٣٧٤/٣).

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾[١].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَمْرَ إِرْشَادٍ بِمُكَاتَبَةِ العَبْدِ، إِذَا سَأَلَ ذَلِكَ وَعَلِمَ فِيْهِ سَيِّدُهُ خَيْرَاً[٢]. وَالمُكَاتَبَةُ هِيَ: عِتْقُ الرَّجُلِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيْهِ مُنَجَّمَاً[٣]، ثُمَّ تَوَسَّعَ تَوَسَّعَ اْسْتِعْمَالُ الفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ، حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى المُكَاتَبَةِ كِتَابَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُكْتَبْ شَيْئَاً[٤].

وَقِيْلَ: «المُرَادُ بِالكِتَابِ فِيْ الآيَةِ: الكِتَابُ المَعْرُوْفُ الَّذِيْ يُكْتَبُ فِيْهِ الشَّيْءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا كَاتَبُوْا العَبْدَ، كَتَبُوْا عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ كِتَابَاً»[٥].

وَعَلَى هَذَا المَعْنَى فَفِيْ الآيَةِ « دَلِيْلٌ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ كِتَابَةِ الوَثَائِقِ خَوْفَ التَّجَاحُدِ»[٦]، وَحُجِّيَّتِهَا، وَتَوْثِيْقِ المُكَاتَبَةِ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً، لَمْ يَأْمُرْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ بِهَا.

ج _ رَوَى عَبْدُالمَجِيْدِ بْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللهُ[٧] قَالَ: قَالَ لِيَ العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ﷺ[٨]: أَلا أُقْرِئُكَ كِتَابَاً كَتَبَهُ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ: بَلَى.

---

(١) سُوْرَةُ النُّوْرِ (٣٣).
(٢) فُسِّرَ الخَيْرُ هُنَا بِالصَّلاحِ وَالقُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ، انْظُرْ: جَامِعَ البَيَانِ (٣١١/٩) ؛ الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ (٢٤٥/١٢) ؛ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٣٤/٤) ؛ المُغْنِيَ (٣٣٣/١٠).
(٣) مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ (٣٤٤/٦) ؛ وَانْظُرْ: طِلْبَةَ الطَّلَبَةِ (١٦١) ؛ المُطْلِعَ (٣١٦).
(٤) أُنْظُرْ: المِصْبَاحَ المُنِيْرَ (٥٢٤).
(٥) الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ (٢٤٤/١٢) ؛ وَانْظُرْ: المُغْنِيَ (٣٣٣/١٠).
(٦) شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ (٦٠٩/٤).
(٧) هُوَ: عَبْدُالمَجِيدِ بْنُ أَبِي يَزِيدِ بْنِ وَهْبٍ الْعُقَيْلِيِّ الْعَامِرِيِّ، الْبَصْرِيِّ، مِنَ الثِّقَاتِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٧٦/١٨) ؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣٤١/٦).
(٨) هُوَ : الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ الْعَامِرِيِّ،صَحَابِيٌّ أَسْلَمَ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ المَائَةِ، رَاوَدَهُ عَلِيٌّ الْخُرُوجَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّيْنٍ فَأَبَى. تَرْجَمَتُهُ فِي: أُسُدِ الْغَابَةِ (٣١٤/١) ؛ ⇦

فَأَخْرَجَ لِيْ كِتَاباً «هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ الله ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدَاً أَوْ أَمَةً، لا دَاءَ،وَلا غَائِلَةَ،وَلا خُبْثَةَ، بَيْعُ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[١].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ كَتَبَ وَثِيْقَةً فِيْ البَيْعِ لِتَكُوْنَ بَيِّنَةً وَحُجَّةً عَلَى البَائِعَيْنِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لِكَتْبِهَا فَائِدَةٌ، وَفِيْ الحَدِيْثِ - أَيْضَاً - تَعْلِيْمٌ لأُمَّتِهِ بِكَتْبِ عُقُوْدِهِمْ[٢].

د- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِيْ فِيْهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ»[٣].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَ إِلَى كِتَابَةِ الوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ العَمَلَ بِمَا فِيْهَا مِنْ الكِتَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَاً زَائِدَاً عَلَى الكِتَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّتِهَا، وَالاكْتِفَاءِ بِهَا فِيْ الإِثْبَاتِ[٤].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ [٥] : « وَالحَدِيْثُ كَالنَّصِّ فِيْ جَوَازِ الاعْتِمَادِ عَلَى

الاسْتِيعَابِ (٣٨٣/١) ؛ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ (٤٢/٢).

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ البُيُوْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كِتَابَةِ الشُّرُوْطِ رَقْمُ (١٢١٦) (٢٩٠)؛ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ ؛ وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَة، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيْقِ، رَقْمُ (٢٢٥١) (٧٥٦/٢) ؛ وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ أَيْضَاً ؛ وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقَاً فِيْ كِتَابِ البُيُوْعِ ؛ بَابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ،ص (٣٩٢)، وَفِيْ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُوْلَ هُوَ الشَّارِيْ، وَالعَدَّاءُ هُوَ البَائِعُ، وَذَكَرَ القَاضِيْ عِيَاضٌ وَابْنُ حَجَرٍ أَنَّ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ فِيْهَا قَلْبٌ، وَقِيْلَ: هِيَ الصَّوَابُ. انْظُرْ: مَشَارِقَ الأَنْوَارِ (٢٢٨/١) ؛ فَتْحَ البَارِيْ (٣٦٣/٤).

وَالمُرَادُ بِالدَّاءِ: العَيْبُ. وَالغَائِلَةُ: الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ، وَقِيْلَ: سُكُوْتُ البَائِعِ عَمَّا يَعْلَمُ مِنْ مَكْرُوْهٍ فِيْ البَيْعِ.وَالخُبْثَةُ: الأَخْلاقُ الخَبِيْثَةُ، وَقِيْلَ: الحَرَامُ. انْظُرْ بَيَانَ المَعَانِيْ الوَارِدَةِ فِيْ الحَدِيْثِ فِيْ: أَعْلامِ الحَدِيْثِ (١٠١٥/٢) ؛ فَتْحِ البَارِيْ (٣٦٣/٤).

(٢) انْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٦٥) ؛ فَتْحَ البَارِيْ (٣٦٣/٤).

(٣) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ الوَصَايَا، رَقْمُ (٢٧٣٨) (٥٢٧) وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الوَصِيَّةِ، رَقْمُ (١٦٢٧) (٨٤/٦).

(٤) انْظُرْ: صَحِيْحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٨٦/٦) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٢٣٧/٤).

(٥) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ الدِّمَشْقِيُّ (٦٩١-٧٥١) مِنْ أَعْلامِ الإِسْلامِ الكِبَارِ، فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ، بَرَعَ فِي عُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَتَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ شَيْخِ الإِسْلامِ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الكَثِيرَةُ، مِنْ آثَارِهِ: زَادُ المَعَادِ، مَدَارِجُ السَّالِكِينَ. تَرْجَمْتُهُ فِي: البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣٢٨/١٥) ؛ شَذَرَاتِ

⇦

خَطِّ المُوْصِيْ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ الاعْتِمَادُ عَلَى الخَطِّ، لَمْ يَكُنْ لِكِتَابَةِ وَصِيَّةٍ فَائِدَةٌ»(١).

هـ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ: «أَنْ يَعْقِلُوْا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوْا عَانِيَهُمْ بِالمَعْرُوْفِ وَالإِصْلاحِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ»(٢).

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الرَّسُوْلَ كَتَبَ وَثِيْقَةً بَيْنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَبَيَّنَ فِيْهَا أُسُسَ أَصْلِ العِلاقَةِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا دَلِيْلُ مَشْرُوْعِيَّةِ عَقْدِ الاتِّفَاقَاتِ، وَتَوْثِيْقِهَا بِالكِتَابَةِ وَحُجِّيَّتِهَا.

و - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ وَثِيْقَةً لِلْصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ وَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله...»(٣).

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ أَمَرَ بِتَوْثِيْقِ المُعَاهَدَاتِ بِالكِتَابَةِ، وَفِيْ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى مَشْرُوْعِيَّتِهَا، وَحُجِّيَّتِهَا، وَأَهَمِّيَّةُ التَّوْثِيْقِ بِهَا، وَخَاصَّةً فِيْ الأُمُوْرِ الجَلِيْلَةِ.

ز - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: « إِنَّ نَبِيَّ الله كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى الله تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِيْ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»(٤).

الذَّهَبِ (١٦٨/٦).

(١) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (٢٤٥).

(٢) مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، رَقْمُ (٢٤٤٣) (٢٥٨/٤)، وَالحَدِيْثُ حَكَمَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَقِّقُ المُسْنَدِ بِالضَّعْفِ، لِتَدْلِيْسِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، وَهُوَ بِمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ يَرْقَى إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ. اُنْظُرْ: المُحَلَّى (٢٦٠/١١) ؛ زَادَ المَعَادِ (٦٥/٣). وَمَعْنَى يَعْقِلُوْا مَعَاقِلَهُمْ: أَيْ يَكُوْنُوْنَ عَلَى مَاكَانُوْا عَلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الدِّيَاتِ وَإِعْطَائِهَا، وَالعَانِيْ: الأَسِيْرُ. النِّهَايَةُ فِيْ غَرِيْبِ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ (٢٧٩/٣، ٣١٤).

(٣) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، كِتَابُ الشُّرُوْطِ، بَابُ الشُّرُوْطِ فِيْ الجِهَادِ، رَقْمُ (٢٧٣٢) (٥٢٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيْحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، رَقْمُ (١٧٨٣) (٣٧٦/٦).

(٤) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوْكِ الكُفَّارِ، ⇦

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الرَّسُوْلَ بَعَثَ بِالكُتُبِ لِتَبْلِيْغِ الدَّعْوَةِ وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ، وَفِيْ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الكِتَابَةِ، وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الكِتَابَةُ تَقُوْمُ مَقَامَ النُّطْقِ لَمَا اكْتَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ التَّبْلِيْغِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِيْ الحَدِيْثِ جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الكُفَّارِ، وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَالعَمَلُ بِالكِتَابِ»[١].

ح - «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيْهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ...»[٢].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

هَذَا الحَدِيْثُ أَصْلٌ فِيْ كِتَابَةِ العِلْمِ وَتَحْصِيْنِهِ بِالكِتَابَةِ، وَأَصْلٌ فِيْ العَمَلِ بِهِ وَالأَخْذِ بِمَا فِيْهِ[٣]، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ العِلْمَ وَبَعَثَ بِالمَكْتُوْبِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَيُحْتَجَّ بِمَا فِيْهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ ﷺ يَرْجِعُوْنَ إِلَى هَذَا الكِتَابِ، وَيَدَعُوْنَ آرَاءَهُمْ، وَفِيْ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الكِتَابَةِ وَحُجِّيَّتِهَا، وَعَلَى قَبُوْلِ الكُتُبِ فِيْ الأَحْكَامِ[٤]

.

ثَانِيَاً: اْلأَدِلَّةُ الْنَّظَرِيَّةُ:

أ- الْكِتَابَةُ وَسِيْلَةٌ إِلَى حِفْظِ الْعُلُوْمِ وَضَبْطِ الحُقُوْقِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، فَهِيَ وَسِيْلَةٌ لِغَايَةٍ مَقْصُوْدَةٍ، وَمَاكَانَ وَسِيْلَةً لِغَايَةٍ مَطْلُوْبَةٍ فَهُوَ مَطْلُوْبٌ[٥]، إِذِ «

رَقْمُ (١٧٧٣) (٣٥٤/٦) ؛ وَانْظُرْ: صَحِيْحَ البُخَارِيِّ، كِتَابَ بَدْءِ الوَحْيِ، رَقْمَ (٦) (٦)، وَكِتَابَ الجِهَادِ، بَابَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ، رَقْمَ (٢٩٣٩) (٥٦٣).

(١) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ مَعَ الشَّرْحِ (٣٥٥/٦) ؛ وَانْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٠) ؛ المُغْنِيَ (٣٧٣/٧).

(٢) السُّنَنُ الكُبْرَى، كِتَابُ القَسَامَةِ، بَابُ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيْ العُقُوْلِ، رَقْمُ (٧٠٢٩) (٣٧٣/٦)، المُوَطَّأُ، كِتَابُ العُقُوْلِ، بَابُ ذِكْرِ العُقُوْلِ (١٨١/٢). وَالحَدِيْثُ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ الجَوْزِيِّ.اُنْظُرْ: نَصْبَ الرَّايَةِ (٤٠١/٢).قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: («وَالحَدِيْثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ، مَشْهُوْرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مُتَلَقَّىً بِالقَبُوْلِ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِيْ عَنْ الإِسْنَادِ ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ المُتَوَاتِرَ».التَمْهِيْدُ (١٣٠/٩) ؛ وَانْظُرْ: المُغْنِيَ (٢٨٩/٨) ؛ تَلْخِيْصَ الحَبِيْرِ (٣٦/٤).

(٣) اُنْظُرْ: المُنْتَقَى (٣٤٣/١) ؛ إِرْشَادَ الفُحُوْلِ (٨٣).

(٤) اُنْظُرْ: نَصْبَ الرَّايَةِ (٤٠١/٢) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٩٤/٢).

(٥) اُنْظُرْ: الفُرُوْقَ (٣٣/٢) ؛ المَقَّرِيَّ، القَوَاعِدَ (٣٩٣/٢).

الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ»[١].

ب- الحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الكِتَابَةِ[٢]؛ لانْتِشَارِ التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى ضَبْطِ تَعَامُلِهِمْ وَحِفْظِ حُقُوْقِهِمْ، « وَالحَاجَةُ إِلَى صِيَانَةِ الحُقُوْقِ مَاسَّةٌ»[٣]، كَمَا أَنَّ «الحَاجَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُوْرَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»[٤].

ج- الكِتَابُ كَالخِطَابِ[٥]، وَالكِتَابَةُ كَاللَّفْظِ فِيْ التَّعْبِيْرِ عَنِ الإِرَادَةِ وَالقَصْدِ، فَهِيَ حُجَّةٌ مَقْبُوْلَةٌ[٦].

د- جَرَى عَمَلُ النَّاسِ فِيْ كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الكِتَابَةِ فِيْ ضَبْطِ عُقُوْدِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، «وَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ»[٧]، بَلْ « تَعَامُلُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرِ مُنْكِرٍ، أَصْلٌ مِنَ الأُصُوْلِ»[٨].

هـ- أَنَّ فِي إِهْمَالِ وِلايَةِ القَضَاءِ لِلْكِتَابَةِ، تَضْيِيْعاً لِلْحُقُوْقِ وَتَحْرِيْجاً لِلنَّاسِ وَإِضْرَاراً بِهِمْ، وَالحَرَجُ مَرْفُوْعٌ عَنِ الأُمَّةِ[٩]، وَالضَّرَرُ مَنْفِيٌّ شَرْعاً[١٠]، «وَلَوْ وُكِلَ النَّاسُ فِيْ كُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ الحُقُوْقِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَاخْتِلافِهَا إِلَى حِفْظِ الشَّهَادَاتِ، مَا قَامَ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَلا ثَبَتَ لِكَثِيْرٍ مِنْ النَّاسِ حَقٌّ»[١١].

و- أَنَّ تَصَرُّفَ النَّاسِ يَشُوْبُهُ الجَوْرُ وَالتَّجَاحُدُ وَعَدَمُ الإِنْصَافِ، وَفِيْ

---

(١) الفُرُوْقُ (١٦٦/١، ١١١/٣) ؛ القَوَاعِدُ الكُبْرَى (٧٤/١).
(٢) اُنْظُرْ: أَدَبَ القَاضِيْ (٩٤/٢) ؛ البَيَانَ (١١٠/١٣) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (٢٦٨/١٠).
(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٨٠/٦).
(٤) غَمْزُ عُيُوْنِ البَصَائِرِ (٢٩٣/١) ؛ السُّيُوْطِيُّ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (٨٨).
(٥) تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ (٢١٨/٦) ؛ وَاُنْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥١) ؛ الفُرُوْعَ (٥٠٠/٦).
(٦) اُنْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (١٥٩/٤) ؛ مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى (٣٢٦/٣١) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٢٤٢).
(٧) دُرَرُ الحُكَّامِ (٤٦/١).
(٨) المَبْسُوْطُ (٦٣/١٢، ١٣٨/١٣).
(٩) الفَتَاوَى الكُبْرَى (٣٤٣).
(١٠) تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ (٤٤/٤) ؛ كَشَّافُ القِنَاعِ (١٦٤/١).
(١١) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٦٠).

تَحْرِيْرِ الوَثَائِقِ، وَتَوْثِيْقِ المُعَامَلاتِ بِالكِتَابَةِ، سَدٌّ لِذَرَائِعِ الفَسَادِ مِنْ التَّجَاحُدِ وَالتَّنَاكُرِ، «وَسَدُّ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ أَحْسَنُ مِنْ انْتِظَارِ التَّوَرُّطِ فِيْهَا»[١]، بَلْ بَلْ «سَدُّ الذَّرَائِعِ وَاجِبٌ»[٢]، بَلْ هُوَ أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّيْنِ[٣].

ز- تَتَمَيَّزُ الْكِتَابَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ بِالثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ، مَعَ تَطَاوُلِ الأَزْمَانِ وَتَفَانِيْ البَيِّنَاتِ، وَحِفْظِ الحُقُوْقِ بِأَعْلَى الطَّرِيْقَيْنِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِيْ حِفْظِ الْحُقُوْقِ[٤].

ح- الكِتَابَةُ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى المَقْصُوْدِ وَتُرْشِدُ إِلَيْهِ، «وَالثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالمُعَايَنَةِ»[٥]، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَقْصِيَ وُجُوْهَ الحُجَجِ المُبَيِّنَةِ لِلْحَقِّ بِقَدْرِ مَا أَمْكَنَ[٦].

ط- العَمَلُ بِالكِتَابَةِ وَالتَّوْثِيْقِ بِهَا أَمْرٌ تَقْتَضِيْهِ مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ، «وَمَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ مَرْجُوْعٌ إِلَيْهَا، وَهِيَ وَاجِبَةُ الاعْتِبَارِ»[٧].

ي- العَمَلُ بِالْكِتَابَةِ وَالتَّوْثِيْقِ بِهَا أَمْرٌ تَشْهَدُ لَهُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ القَاضِيَةُ بِالعَدْلِ، وَحِفْظِ الحُقُوْقِ عَلَى مُسْتَحِقِّيْهَا[٨]، «وَالعَدْلُ مَأْمُوْرٌ بِهِ فِيْ جَمِيْعِ الأُمُوْرِ»[٩]، «وَالشَّرِيْعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِحِفْظِ حُقُوْقِ أَرْبَابِ الحُقُوْقِ بِكُلِّ طَرِيْقٍ، طَرِيْقٍ، وَسَدِّ الطُّرُقِ المُفْضِيَةِ إِلَى إِضَاعَتِهَا»[١٠].

---

(١) ابْنُ عَاشُوْرٍ، مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ (٢٤٤/٣).
(٢) حَاشِيَةُ الدَّسُوْقِيِّ (٦٥/١) ؛ وَانْظُرْ: مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٤٢١/١).
(٣) انْظُرْ: إِعْلامَ المُوَقِّعِيْنَ (٢٠٥/٢، ٣ /١٥٩).
(٤) انْظُرْ: المُغْنِيَ (١١٥/١٠) ؛ إِعْلامَ المُوَقِّعِيْنَ (٧٧/١).
(٥) المَبْسُوْطُ (١٥٦/٥) ؛ فَتْحُ القَدِيْرِ (٢٤٩/٨).
(٦) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٣١/٥) ؛ تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٣١٨/٤).
(٧) ابْنُ عَاشُوْرٍ، مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ (٥٣١/٣).
(٨) انْظُرْ: إِعْلامَ المُوَقِّعِيْنَ (٩٩/١) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (١١٣).
(٩) مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٤٠٤/٣٥) ؛ وَانْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٣٢٢/٢).
(١٠) إِعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ (٧/٤).

ثَالِثَاً: الإِجْمَاعُ:

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ قَوْلاً وَعَمَلاً عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ التَّوْثِيْقِ بِالكِتَابَةِ، لِحِفْظِ الْعُلُوْمِ وَتَوْثِيْقِ العُقُوْدِ، وَعَلَى الْعَمَلِ بِالكِتَابِ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ المُسْتَفِيْضُ، مِنْ لَدُنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِيْ سَائِرِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ مِنْ أَحَدٍ[١].

الْرَّاجِحُ:

هُوَ ٱلقَوْلُ ٱلثَّانِيْ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَعَدَمُ نُهُوْضِ أَدِلَّةِ ٱلقَوْلِ ٱلأَوَّلِ، وَوُرُوْدِ ٱلمُنَاقَشَةِ عَلَيْهَا.

---

(١) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٦٨/٣٠) ؛ صِنْوَانَ القَضَاءِ (٣٣/٤) ؛ تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٦) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ(٩٢/٢) ؛ البَيَانَ (١١٠/١٣) ؛ فَتْحَ المُغِيْثِ (١٢٦/٢) ؛ إِعْلامَ المُوَقِّعِيْنَ (٩٦/٢) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٢٤٤) ؛ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (١١٩/٢) ؛ الفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ (٣٠٤/٦).

المَبْحَثُ الْثَّالِثُ
تَوْثِيْقُ المُحَرَّرَاتِ

وَفِيْهِ مَطَالِبُ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: **تَعْرِيْفُ الْتَّوْثِيْقِ.**

المَطْلَبُ الْثَّانِيْ: **مُصْطَلَحَاتُ عِلْمِ الْتَّوْثِيْقِ.**

المَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ: **حُكْمُ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ.**

المَطْلَبُ الْرَّابِعُ: **أَهَمِّيَّةُ الْتَّوْثِيْقِ وَفَضْلُهُ.**

المَطْلَبُ الخَامِسُ: **فَوَائِدُ الْتَّوْثِيْقِ.**

المَطْلَبُ الْسَّادِسُ: **شُرُوْطُ المُوَثِّقِ.**

اَلْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الْتَّوْثِيْقِ

أ- الْتَّوْثِيْقُ لُغَةً:

قَالَ اْبْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ الله: «الْوَاوُ وَالْثَّاءُ وَالْقَافُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ»[١]، وَهُوَ مَصْدَرُ وَثُقَ الْشَّيْءُ، فَهُوَ وَثِيْقٌ بِمَعْنَى مُحْكَمٌ، وَوَثَّقْتُ الْشَّيْءَ: إِذَا أَحْكَمْتُهُ وَثَبَّتُّهُ.

وَأَوْثَقَهُ فِيْ الْوَثَاقِ، أَيْ: شَدَّهُ فِيْ الْرِّبَاطِ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[٢]، وَوَثَّقْتُ الْشَّيْءَ تَوْثِيْقَاً فَهُوَ مُوَثَّقٌ، وَاْسْتَوْثَقْتُ مِنْهُ، أَيْ: أَخَذْتُ مِنْهُ الْوَثِيْقَةَ، وَاْسْتَوْثَقَ مِنْهُ، أَيْ: أَخَذَ بِالْوَثِيْقَةِ، وَالْجَمْعُ: وَثَائِقُ.وْالْتَّوْثِيْقُ: الإِحْكَامُ وَالإِتْقَانُ[٣].

وَالمُوَثِّقُ هُوَ: مَنْ يُوَثِّقُ الْعُقُوْدَ وَنَحْوَهَا[٤].

ب ـ الْتَّوْثِيْقُ اْصْطِلاحَاً:

الْتَّوْثِيْقُ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ الْشَّامِلِ لِكُلِّ طُرُقِهِ[٥] هُوَ: الْوَسِيْلَةُ الَّتِيْ تَضْمَنُ

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ الْلُّغَةِ (بَابُ الْوَاوِ وَالْثَّاءِ وَمَايُثَلِّثُهُمَا) (١٠٨٢).
(٢) سُوْرَةُ مُحَمَّدٍ (٤).
(٣) اُنْظُرْ: الْصِّحَاحَ (بَابَ القَافِ فَصْلَ الثَّاءِ) (١٥٦٣/٤) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (وَثَقَ) (٢١٣/١٥) ؛ الْقَامُوْسَ المُحِيْطَ (١١٩٧).
(٤) المُعْجَمُ الْوَسِيْطُ (١٠١١/٢).
(٥) طُرُقُ الْتَّوْثِيْقِ الْشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَرْبَعَةٌ هِيَ:
١ـ الْتَّوْثِيْقُ بِالْكِتَابَةِ (الْبَيِّنَةُ الْخَطِّيَّةُ).
٢ـ الْتَّوْثِيْقُ بِالْشَّهَادَةِ (الْبَيِّنَةُ الْشَّخْصِيَّةُ).
٣ـ الْتَّوْثِيْقُ بِالْرَّهْنِ.
٤ـ الْتَّوْثِيْقُ بِالْضَّمَانِ (الْكَفَالَةُ). وَالْكَلامُ فِيْ بَحْثِنَا هَذَا عَنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ.

تَحْصِيْلَ الْحَقِّ، وَصِيَانَتَهُ عَنِ الْجَحْدِ وَالْضَّيَاعِ[١].

وَالَّذِيْ يَعْنِيْنَا فِيْ بَحْثِنَا هُوَ التَّوْثِيْقُ بِالكِتَابَةِ، (البَيِّنَةُ الخَطِّيَّةُ) حَيْثُ أَصْبَحَ هَذَا الطَّرِيْقُ مِنْ طُرُقِ التَّوْثِيْقِ عِلْمَاً قَائِمَاً بِذَاتِهِ، يُعْنَى بِـ: كَيْفِيِّةِ تَدْوِيْنِ الْعُقُوْدِ وَالْتَّصَرُّفَاتِ، عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ[٢].

فَالْتَّوْثِيْقُ بِالكِتَابَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ: تَحْرِيْرِ الْوَثَائِقِ بِطَرِيْقَةٍ مُعَيَّـنَةٍ، مِنْ أَجْلِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِيْمَا بَعْدُ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا[٣].

وَقَدْ كَانَ تَحْرِيْرُ الْوَثَائِقِ عِبَارَةً عَنْ كِتَابَةِ اتِّفَاقٍ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، أَوْ كِتَابَةِ تَصَرُّفٍ شَخْصِيٍّ، ثُمَّ تَطَوَّرَ عَقْدُ الْوَثَائِقِ وَكَيْفِيَّةُ تَحْرِيْرِهَا وَتَشَعَّبَتْ مَجَالاتُهَا، حَتَّى أَصْبَحَ عِلْمَاً مُسْتَقِلاً بِذَاتِهِ.

---

(١) أُنْظُرْ: المُرْشِدَ إِلَى الْصُّكُوْكِ الْحُقُوْقِيَّةِ (١٢).
(٢) أُنْظُرْ: الْتَّوْثِيْقَ وَالإِثْبَاتَ بِالْكِتَابَةِ (١١).
(٣) أُنْظُرْ: الْتَّوْثِيْقَ وَالإِثْبَاتَ بِالْكِتَابَةِ (١٤)؛ مُذَكَّرَاتٍ فِيْ عِلْمِ الْتَّوْثِيْقِ (٤)؛ وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٢٧). وَلِلاسْتِزَادَةِ أُنْظُرْ: مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ (٢٤٩/١)؛ كَشْفَ الْظُّنُوْنِ (١٠٤٥/٢) ؛ مُقَدِّمَةَ مُحَقِّقِ كِتَابِ: الْشُّرُوْطِ وَعُلُوْمِ الْصُّكُوْكِ لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (١٠).

المَطْلَبُ الْثَّانِيْ

مُصْطَلَحَاتُ عِلْمِ الْتَّوْثِيْقِ

أُطْلِقَتْ عَلَى عِلْمِ الْتَّوْثِيْقِ مُصْطَلَحَاتٌ عِدَّةٌ، وَأُلِّفَتْ فِيْهِ بِأَسْمَاءِ تِلْكَ المُصْطَلَحَاتِ مُصَنَّفَاتٌ مُفْرَدَةٌ، وَمِنْ تِلْكَ المُصْطَلَحَاتِ مَا يَلِيْ:

١ـ عِلْمُ الْشُّرُوْطِ(١).

٢ـ عِلْمُ الْصُّكُوْكِ(٢).

٣ـ عِلْمُ الْوَثَائِقِ،أَوِ الْتَّوْثِيْقِ(٣).

٤ـ عِلْمُ الْكِتَابَةِ(٤).

---

(٢) وَمِنْ المُؤَلَّفَاتِ المُسَمَّاةِ بِذَلِكَ: أـالْشُّرُوْطُ الْصَّغِيْرُ، لأحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْطَّحَاوِيِّ، المُتَوَفىَّ (٣٣١)، حَقَّقَهُ روحي أوزجان، وَطَبَعَتْهُ دَارُ الْعَانِي بِبَغْدَادَ، عَامَ ١٣٩٤هـ ؛ ب ـ المُقْنِعُ فِيْ عِلْمِ الْشُّرُوْطِ، لأحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْطُّلَيطِلِيِّ، المُتَوَفىَّ (٤٥٩)، أَخْرَجَهُ ضُحَى الْخَطِيْبُ، وَطَبَعَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيرُوْتَ، عَامَ ١٤٢٠هـ.

(٢) وَمِنْ المُؤَلَّفَاتِ المُسَمَّاةِ بِذَلِكَ: الْشُّرُوْطُ وَعُلُوْمُ الْصُّكُوْكِ؛ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْسَّمَرْقَنْدِيِّ، المُتَوَفىَّ (٦١٩)، حَقَّقَهُ مُحَمَّدٌ جَاسِمُ الْحَدَيْثِيُّ، وَطَبَعَتْهُ دَارُ الْشُّؤُوْنِ الْثَّقَافِيَّةِ الْعَامَّةِ بِبَغْدَادَ، عَامَ ١٩٨٧م.

(٣) وَمَنْ المُؤَلَّفَاتِ المُسَمَّاةِ بِذَلِكَ: أـ المَنْهَجُ الْفَائِقُ وَالمَنْهَلُ الْرَّائِقُ وَالمَعْنِيَ الْلاَّئِقُ بِآدَابِ المُوَثِّقِ وَأَحْكَامِ الْوَثَائِقِ؛ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحيْىَ الْوَنْشَرِيْسِيِّ المُتَوَفىَّ (٩١٤)، حَقَّقَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنِ حُمُوْدٍ الأَطْرَمُ، فِي مُجَلَدَيْنِ، وَحَصَلَ بِهِ عَلَىَ رِسَالَةِ الْدُكْتُوْرَاة مِنْ جَامِعَةِ الْإمَامِ مُحَّمَدِ بْنِ سَعُودٍ الإسْلاَمِيَّةِ عَامَ ١٤١١هـ، وَطَبَعَتْهُ دَارُ الْبُحُوْثِ لِلْدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ بِدُبَيْ، عَامَ ١٤٢٦ هـ ، وَحَقَّقَتْهُ أَيْضاً لَطِيْفَةُ الحَسَنِى،وَحَصَلَتْ بِهِ عَلَىَ دَرَجَةٍ عَلْمِيَّةِ، وَطَبَعَتْهُ وَزَارَةُ الأَوْقَافِ المَغْرِبِيَّةِ، عَامَ ١٤١٨ هـ فِيْ مُجَلَّدٍ، وَهِيَ طَبْعَةٌ نَاقِصَةٌ. ب ـ الْفَائِقُ فِي صُورَةِ رَسْمِ الْوَثَائِقِ، لمُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْدَلِ، مَخْطُوطٌ، مِنْهُ نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْحَرَمِ المَكِيِّ الشَّرِيفِ، فقْهُ مَجَامِيعِ، رَقْمُ (٢٠)، المَخْطُوطَةُ رَقْمُ (٤)، وَرَقْمُ الْفِيلِمِ (١١٦٩).

(٤) وَمَنْ المُؤَلَّفَاتِ المُسَمَّاةِ بِذَلِكَ: الْكِفَايَةُ فِيْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ، لمُحَمَّدٍ الْتَّبْرِيْزِيِّ، كَانَ حَيَّاً سَنَةَ ٧٣٧ هـ ، حَقَّقَهُ: بَدْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فَهْدَ، وَطَبَعَتْهُ دَارُ جَرِيْرٍ بِعَمَّانَ، عَامَ ١٤٢٥هـ.

٥ـ الْمَحَاضِرُ وَالْسِّجِلاَّتُ(١).

٦ـ عِلْمُ الْعُقُوْدِ(٢).

وَيُطْلَقُ عَلَى حَامِلِ هَذَا الْعِلْمِ وَصْفُ: المُوَثِّقِ، أَوْ الْشُّرُوْطِيِّ(٣).

---

(١) وَمِنْ المُؤَلَّفَاتِ المُسَمَّاةِ بِذَلِكَ: أ ـ الْوَثَائِقُ وَالْسِّجِلَّاتُ، لمُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ الْعَطَّارِ المُتَوَفَّى (٣٣٩) حَقَّقَهُ: شَالميتا وكورينطي، وَطُبِعَ بِإِشْرَافِ الْمَجْمَعِ الْمَحْرِيْطِيِّ بِأَسْبَانْيا عَامَ ١٩٨٣ م ؛ ب ـ رِسَالَةٌ فِي خَلَلِ المَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ، لمَحْمُودِ الْحَمَزَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ، مَطْبُوعَةٌ سَنَةَ ١٣٠٣هـ.

(٢) وَمِنْ المُؤَلَّفَاتِ المُسَمَّاةِ بِذَلِكَ: أ ـ المَقْصَدُ المَحْمُوْدُ فِيْ تَلْخِيْصِ الْعُقُوْدِ، لِعَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْجَزِيْرِيِّ الْمُتَوَفَّى (٥٨٥)، وَالكِتَابُ حَقَّقَهُ البَاحِثُ: فَائِزُ بْنُ مَرْزَوقٍ الْسُّلَمِيُّ فِيْ مُجَلَّدَيْنِ، وَحَصَلَ بِهِ عَلَى رِسَالَةِ الْدَّكْتُورَاةِ مِنْ جَامَعَةِ أَمِّ الْقُرَى عَامَ ١٤٢٢هـ ، وَطُبِعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أسْبَانِيَا. ب ـ الْعِقْدُ المُنَظَّمُ لِلحُكَّامِ فِيمَا يَجْرِي بيْنَ أَيْدِيْهِم مِنَ الْعُقُودِ وَالأَحْكَامِ، لمُحَمَدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلْمُونَ المُتَوَفىَّ (٧٤١) وَالكِتَابُ مَطْبُوعٌ، بِهَامِشِ تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ لابْنِ فَرْحُوْنَ.

(٣) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٦٧/٣٠) ؛ الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٣) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٢٢٨)؛ رَوْضَةَ الْطَّالِبِيْنَ (٣٨/٨).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ

حُكْمُ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ

يُعَدُّ كَتْبُ الْوَثَائِقِ مِنْ فُرُوْضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِتَطَلُّعِ الشَّارِعِ إِلَى حِفْظِ الْحُقُوْقِ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِثْبَاتِهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ(١)، «وَالشَّرِيْعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِحِفْظِ حُقُوْقِ أَرْبَابِ الْحُقُوْقِ، وَسَدِّ الطُّرُقِ المُفْضِيَةِ إِلَى إِضَاعَتِهَا»(٢).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْغَرْنَاطِيُّ(٣): «الْوَثَائِقُ مَأْمُورٌ بِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ... لِدَفْعِ الدَّعَاوَى، وَحِفْظِ الأَمْوَالِ وَالأَنْسَابِ، وَتَحْصِينِ الْفُرُوجِ»(٤).

وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ يَقُوْمُ بِحِفْظِ مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِحِفْظِ الْحُقُوْقِ وَحِرَاسَةِ الأَحْكَامِ، وَدِيَارُ الإِسْلامِ تُوْجِبُ حِفْظَ الْحُقُوْقِ، وَتَمْنَعُ مِنَ التَّظَالُمِ(٥). وَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَوْثِيْقُ الْحَقِّ وَضَبْطُهُ إِلاَّ بِالْكِتَابَةِ، عُدَّتْ الْكِتَابَةُ حِيْنَئِذٍ وَاجِبَةً، وَتَعَيَّنَتْ كَالشَّهَادَةِ(٦) ؛ لأَنَّ «مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ» (٧).

---

(١) أُنْظُرْ: الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (٨) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (١٠/٢٦٨).

(٢) إِعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ (٤/٧).

(٣) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْغَرْنَاطِيُّ (٤٩٥-٥٧٩) عَالِمٌ مُتَفَنِّنٌ، وَلِيَ الْقَضَاءَ، وَلَهُ مُشَارَكَةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالنَّحْوِ، وَمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالشُّرُوطِ، مِنْ آثَارِهِ: الْوَثَائِقُ المُخْتَصَرَةُ، وَالشُّرُوطُ وَالتَّمْوِيهُ مِمَّا لاَ غِنَى عَنْهُ لِكُلِّ فَقِيهٍ. تَرْجَمَتُهُ فِي : مُعْجَمِ المُؤَلِّفِينَ (١/١٢٧) شَجَرَةِ النَّوْرِ (١/١٥).

(٤) الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (٨، ١٢).

(٥) أُنْظُرْ: الحَاوِيَ (١٦/٣٥، ١٧/٢٥١) ؛ طَرْحِ التَّثْرِيبِ (٢/٩٢).

(٦) أُنْظُرْ: الْكَافِيَ (٤/٥١٩).

(٧) الْفُرُوقُ (١/١٦٦) ؛ المَقَّرِيُّ، القَوَاعِدُ (٢/٣٩٣).

المَطْلَبُ الْرَّابِعُ
أَهَمِّيَّةُ الْتَّوْثِيْقِ وَفَضْلُهُ

يَحْتَلُّ عِلْمُ الْتَّوْثِيْقِ مَنْـزِلَةً رَفِيْعَةً وَمَكَانَةً كَبِيْرَةً، فَهُوَ مِنْ فُرُوْعِ الفِقْهِ وَمُسْتَتْبَعَاتِهِ، وَقَدْ قِيلَ: ثَمَرَةُ الفِقْهِ الوَثَائِقُ[١] ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْنَى بِتَنْظِيْمِ سَيْرِ المُعَامَلاتِ بَيْنَ البَشَرِ، وَيُحَدِّدُ مَعَالِمَهَا وَيَرْسُمُ خُطُوْطَهَا، طِبْقَاً لِلْنُّصُوْصِ الْشَّرْعِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ المَرْعِيَّةِ، بِمَا يَحْفَظُ الْحُقُوْقَ وَيَحْسِمُ الْنِّـزَاعَ[٢]، وَيَضْبِطُ أُمُوْرَ الْنَّاسِ، وَبِهَذَا يَكُوْنُ مِنْ قَبِيْلِ المَصَالِحِ الْحَاجِيَّةِ لِلأُمَّةِ، وَكِتَابَةُ الْوَثَائِقِ، عَمِيْمَةُ الْفَوَائِدِ، عَائِدَةُ الْعَوَائِدِ، تَصِلُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَائِدَتُهَا، وَتَعُوْدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَائِدَتُهَا[٣]، فَتُصَانُ بِهَا الْحُقُوْقُ لأَرْبَابِهَا، وَتُحْفَظُ عَنِ الْظُّلْمِ وَالْحَيْفِ بِفَضْلِهَا، وَكَفَى بِهَا شَرَفَاً وَفَضْلاً أَنَّهَا شَطْرُ عِلْمِ الْقَضَاءِ، وَتِلْوُ مَنْصِبِ الْنُّبُوَّةِ وَالاصْطِفَاءِ[٤].

وَمَتَى وَقَعَ الْخَلَلُ فِيْ تِلْكَ الْوَثَـائِقِ وَالْعُقُوْدِ، أَوْ فِـيْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا، عَظُمَ الْضَّرَرُ بِهِ عَلَى خَلْقِ اللهِ.

فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُوْدِ وَفِقْهِ الْوَثَائِقِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَجْتَهِـدَ فِيْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، لِئَلاَّ يَقَعَ فِيْ الْعُقُوْدِ الْفَاسِدَةِ فَيَحِلَّ بِهِ سَخَطُ اللهِ، وَلْيَحْـذَرْ مِنْ إِهْمَالِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَتَذْهَبُ حُقُوْقُهُ وَتَضِيْعُ جَزَاءَ مَا أَضَاعَ وَأَعْرَضَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ مِنْ الْفِقْهِ فِيْ دِيْنِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا يَبِعْ فِيْ سُوْقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الْدِّينِ»[٥].

---

(١) الوَثَائِقُ المُخْتَصَرَةُ (٧).
(٢) أُنْظُرْ: الْتَّدْرِيْبَ عَلَى الْوَثَائِقِ الْعَدْلِيَّةِ (٣).
(٣) الْعَائِدَةُ: المَنْفَعَةُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (عَوَدَ) (٤٥٩/٩).
(٤) أُنْظُرْ: الْكِفَايَةَ فِيْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣).
(٥) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، رَقْمُ (٤٨٧) (١٢٩)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرْوَنَ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لا يُسَمَّى فَقِيْهَاً، إلاَّ إذَا بَـرَعَ فِيْ عَقْدِ الْوَثَائِقِ وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهَا، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إلاَّ مَنْ فَقِهَ عِلْمَ الْشُّرُوْطِ، وَتَمَرَّنَ فِيْ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُوْدِ(١).

وَلأَهَمِّيَّةِ عِلْمِ الْتَّوْثِيْقِ وَشَرَفِهِ فَقَدْ كَانَ أَهْلُ الأَنْدَلُسِ يُلَقِّنُوْنَهُ لِصِغَارِهِمْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَارَ الْصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ، وَسَلَكُوْا بِهِ أَمْثَلَ طَرِيْقَةٍ لَهُمْ، عَلَّمُوْهُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ نَقَلُوْهُ إِلَى الأَدَبِ، ثُمَّ المُوَطَّإِ، ثُمَّ إِلَى المُدَوَّنَةِ، ثُمَّ إِلَى وَثَائِقِ ابْنِ الْعَطَّارِ (٢)، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ ابْنِ سَهْلٍ(٣)»(٤).

وَقَدْ تَتَابَعَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِيْ الْثَّنَاءِ عَلَى عِلْمِ الْتَّوْثِيْقِ، وَبَيَانِ أَهَمِّيَّتِهِ وَفَضْلِهِ، وَجَلالَةِ مَنْزِلَتِهِ وَقَدْرِهِ.

يَقُولُ السَّرْخَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٥): « عِلْمُ الشُّروطِ مِنْ آكَدِ الْعُلُومِ وَأَعَظَمِهَا صَنْعَةً... فَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَ هِمَّتَهُ إِلَى تَعَلُّمِ الشُّرُوطِ لِعِظَمِ المَنْفَعَةِ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَظَّمَهَا»(٦).

وَيَقُوْلُ ابْنُ مُغِيْثٍ الْطُّلَيْطِلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٧): «عِلْمُ الْوَثَائِقِ عِلْمٌ شَرِيْفٌ، يَلْجَأُ إِلَيْهِ فِيْ ذَلِكَ المُلُوْكُ، وَأَهْلُ الْظَّرَفِ وَالْشَّرَفِ، وَالْسُّوقَةُ وَالْسَّوَادُ، كُلُّهُمْ

(١) تَرْتِيبُ المَدَارِك (١٥١/٦).
(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَطَّارِ الأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، أَبُو عَبْدِ الله (٣٣٠-٣٩٩) مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ،المُتَفَنِّنُ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، كَانَ رَأْساً فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ، مِنْ آثَارِهِ: الْوَثَائِقُ وَالسِّجِلاَّتُ.تَرْجَمَتُهُ فِي: الدِّيبَاجِ المُذْهِبِ (٢٦٩/١)؛ شَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (١٠١/١).
(٣) هُوَ: عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الله الأَسَدِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْغَرْنَاطِيُّ، أَبُو الأَصْبَغِ (٤١٣-٤٨٦) مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالنَّوَازِلِ، وَالتَّوْثِيقِ، وَلِيَ الْقَضَاءَ، مِنْ آثَارِهِ: النَّوَازِلُ وَالأَعْلاَمُ، وَكِتَابٌ فِي الْفَتَاوَى.تَرْجَمَتُهُ فِي: الدِّيبَاجِ المُذْهَبِ (١٨١/١) ؛ شَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (١٢٢/١).
(٤) الْدِّيْبَاجُ المُذْهَبُ (٣٨٣/١).
(٥) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ السَّرْخَسِيُّ (٠٠٠-٤٨٣) مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ الْكِبَارِ، وَلِيَ الْقَضَاءَ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْبَدِيعَةُ، أَمْلَى كِتَابَهُ المَبْسُوطَ وَهُوَ فِي السِّجْنِ، مِنْ آثَارِهِ: شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ،الأُصُولُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْجَوَاهِرِ المُضِيَّةِ (٧٨/٣) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٦٧/٣) ؛ الأَعْلاَمِ (٣١٥/٥).
(٦) المَبْسُوطُ (١٦٧/٣٠) ؛ رِسَالَةٌ فِيْ الصُّكُوْكِ الشَّرْعِيَّةِ (ل١/أ).
(٧) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيْثٍ الصَّدَفِيِّ الطُّلَيْطِلِيِّ (٤٠٦-٤٥٩)، كَانَ حَافِظَاً بَصِيْرَاً بِالْفُتْيَا وَالأَحْكَامِ، مِنْ عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ الكِبَارِ، مِنْ آثَارِهِ: المُقْنِعُ فِيْ عِلْمِ الشُّرُوْطِ. تَرْجَمَتُهُ فِيْ الصِّلَةِ (٦٠/١) ؛ الدِّيبَاجِ المُذْهَبِ (١٠٣/١).

يَمْشُوْنَ إِلَيْهِ، وَيَتَحَاكَمُـوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَرْضَوْنَ بِقَوْلِهِ، وَيَرْجِعُوْنَ إِلَى فِعْلِهِ، فَلْيُتَنَـزَّلْ كُلُّ طَبَقَةٍ عَلَى مَرْتَبَتِهَا... وَيَجْتَنَبُ فِيْ رَسْمِهَا الْكَذِبَ وَالْزُّوْرِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «كَفَى بِعِلْمِ الْوَثَائِقِ شَرَفَاً وَفَخْرَاً، انْتِحَالُ أَكَابِرِ الْتَّابِعِيْنَ لَهَا، وَقَدْ كَانَ الْصَّحَابَةُ ﭬ يَكْتُبُوْنَهَا عَلَى عَهْدِ الْنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ(٤): الْتَّوْثِيْقُ «صِنَاعَةٌ جَلِيْلَةٌ شَرِيْفَةٌ، وَبِضَاعَةٌ غَالِيَةٌ مُنِيْفَةٌ، تَحْتَوِيْ عَلَى ضَبْطِ أُمُوْرِ الْنَّاسِ عَلَى الْقَوَانِيْنِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَحِفْظِ دِمَاءِ المُسْلِمِيْنَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالاطِّلاعِ عَلَى أَسْرَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَمُجَالَسَةِ المُلُوْكِ، وَالاطِّلاعِ عَلَى أُمُوْرِهِمْ وَعِيَالِهِمْ، وَبِغَيْرِ هَذِهِ الْصِّنَاعَةِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ ذَلِكَ، وَلا يَسْلُكُ هَذِهِ المَسَالِكَ»(٥).

وَقَالَ الْوَنْشَرِيْسِيُّ (٦) رَحِمَـهُ اللهُ: «عِلْمُ الْوَثَـائِقِ مِنْ أَجَلِّ مَا سُطِّرَ فِيْ قِرْطَاسٍ، وَأَنْفَسِ مَا وُزِنَ فِيْ قِسْطَاسٍ، وَأَشْرَفِ مَا بِهِ الأَمْوَالُ وَالأَعْرَاضُ وَالْدِّمَاءُ وَالْفُرُوْجُ تُسْتَبَاحُ وَتُحْمَى، وَأَكْبَرِ زَكَاةٍ لِلأَعْمَالِ وَأَقْرَبِ رُحْمَى، وَأَقْطَعِ شَيْءٍ تُنْبَذُ بِهِ دَعْوَى الْفُجُوْرِ وَتُرْمَى، وَتُطْمَسُ مَسَالِكُهَا الْذَّمِيْمَةُ وَتُعْمَى»(٧).

وَقَالَ أَيْضَاً: «اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ الْوَثَائِقِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُوْمِ قَدْرَاً، وَأَعْلاهَا

---

(١) المُقْنِعُ فِيْ الْشُّرُوْطِ (١١).

(٢) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرِّيٍّ المَالِكِيِّ (٦٦٠-٧٣٠)، مِنْ آثَارِهِ: الدُّرَرُ اللَّوَامِعُ فِيْ قِرَاءَةِ نَافِعٍ، تَرْجَمَتُهُ فِيْ: إِيْضَاحِ المَكْنُوْنِ (٤٦٨/١).

(٣) المَنْهَجُ الْفَائِقُ (٣٢/١).

(٤) هُوَ: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْحُوْنَ المَدَنِيِّ (٧٢٩-٧٩٩)، فَقِيْهٌ مَالِكِيٌّ مُتَفَنِّنٌ، وَلِيَ القَضَاءَ، مِنْ آثَارِهِ: تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ، إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَفْعَالِ المَنَاسِكِ، تَرْجَمَتُهُ فِيْ: الدُّرَرِ الكَامِنَةِ (٤٩/١)؛ شَجَرَةِ النُّوْرِ (٢٢٢/١).

(٥) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ مُعِيْنُ الْحُكَّامِ (٧٧) ؛ وَانْظُرْ: جَوَاهِرَ الْعُقُوْدِ (١٢/١).

(٦) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ التِّلْمَسَانِيُّ الْوَنْشَرِيْسِيُّ (٨٣٤-٩١٤) تَوَلَّى التَّدْرِيسَ وَالإِفْتَاءَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ مُفْتِي فَاسَ وَإِمَامُهَا، مِنْ آثَارِهِ: الْوِلايَاتُ، المِعْيَارُ. تَرْجَمَتُهُ فِي : جَذْوَةِ الاقْتِبَاسِ (١٥٦/١) ؛ شَجَرَةِ النُّوْرِ (٢٧٤/١).

(٧) المَنْهَجُ الْفَائِقُ (٣/١-٤).

إِنَافَةً[١] وَخَطَرَاً، إِذْ بِهَا تَثْبُتُ الْحُقُوْقُ، وَيَتَمَيَّزُ الْحُرُّ مِنْ الْرَّقِيْقِ، وَيُتْوَثَّقُ بِهَا»[٢].

(١) الإِنَافَةُ: الرِّفْعَةُ وَالْشَّرَفُ.اُنْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (نَوَفَ) (٣٣١/١٤).
(٢) المَنْهَجُ الْفَائِقُ (٣١/١).

المَطْلَبُ الْخَامِسُ
فَوَائِدُ الْتَّوْثِيْقِ

لا تَخْفَى عَلَى المُتَأَمِّلِ فَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَثَمَرَتُهُ، نَظَرَاً لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ المَزَايَا الْعَدِيْدَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ الْكَثِيْرَةِ، وَأَبْرَزُ فَوَائِدِهِ مَا يَلِيْ:

١ـ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ :

إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِيْ الأَمْرِ بِكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ أَطْوَلَ آيَةٍ فِيْ كِتَابِهِ، وَكَتَبَ رُسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثِيْقَةَ الْبَيْعِ وَالْشِّرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَكَتَبَ لِعُمَّالِهِ فِيْمَا يُقَلِّدُهُمْ مِنْ الأَمَانَاتِ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُشْرِكِيْنَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ[١]، وَأَعْظَمُ الأُمُوْرِ بَرَكَةً مَا فِيْ الاشْتِغَالِ بِهِ، الائْتِمَارُ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَمُتَابَعَةُ رَسُوْلِهِ ﷺ[٢]، قَالَ الْشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكُلُّ أَمْرِ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ أَمْرُ رسولِ الله ﷺ ، الْخَيْرُ الَّذِيْ لا يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ»[٣].

٢ـ صِيَانَةُ الأَمْوَالِ وَحِفْظُ الحُقُوْقِ:

أَمَرَ الْشَّارِعُ الْحَكِيْمُ بِصِيَانَةِ الأَمْوَالِ وَنَهَى عَنْ تَضْيِيْعِهَا ؛ لأَنَّهَا مَخْلُوْقَةٌ لِلانْتِفَاعِ بِهَا بِلا تَبْذِيْرٍ[٤]، وَالْكِتَابَةُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّهَا وَسِيْلَةٌ لِصِيَانَةِ الأَمْوَالِ وَحِفْظِ الْحُقُوْقِ، وَضَبْطِهَا وَأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا[٥]، وَذَلِكَ مِنْ المَقَاصِدِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعَاً.

وَفِي أَمْرِ الْشَّارِعِ بِتَوْثِيْقِ الْدَّيْنِ بِالْكِتَابَةِ دَلالَةٌ عَلَى لُزُوْمِ ضَبْطِ المَالِ وَحِفْظِهِ، وَالْنَّهْيُ عَنْ الْتَّفْرِيطِ فِيهِ وَتَضْيِيْعِهِ، وَقَدْ بَلَغَتْ حُرْمَتُهُ حُرْمَةَ الْنَّفْسِ،

---

(١) أُنْظُرْ: ص (١٠٤).
(٢) أُنْظُرْ: رُسُوْمَ الْقُضَاةِ (٢١).
(٣) الأُمُّ (٨٨/٣) ؛ رِسَالَةٌ فِيْ الصُّكُوْكِ الشَّرْعِيَّةِ (ل١/أ).
(٤) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٦٨/٣٠) ؛ نَيْلَ الأَوْطَارِ (٣٧٠/٥).
(٥) أُنْظُرْ: الْكِفَايَةَ فِيْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (٣٢١/٨).

فِي جَوَازِ الْقِتَالِ عَلَيْهِ، وَاسْتِبَاحَةِ الأَطْرَافِ وَالنُّفُوْسِ عِنْدَ أَخْذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهِ، إِذِ الأَمْوَالُ مِنَ الْضَّرُوْرِيَّاتِ الَّتِيْ لا تَسْتَقِيمُ مَصَالِحُ الْدُّنْيَا إِلاَّ بِهَا، وَبِفَقْدِهَا لا يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ الْقِيَامُ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[١].

وَقَدْ عَمَدَ سَلَفُ الأُمَّةِ إِلْتِزَامَ تَوْثِيْقِ مُعَامَلاتِهِمْ وَكِتَابَتِهَا،وَضَبْطَ تَصَرُّفَاتِهِمْ، لِصِيَانَةِ أَمْوَالِهِمْ وَحِفْظِ حُقُوْقِهِمْ، وَعَدُّوْا تَرْكَ ذَلِكَ تَفْرِيْطاً فِيْ حِفْظِ الأَمْوَالِ وَالْحُقُوْقِ[٢]، فَمَنْ لَمْ يُعْمِلْ الْكِتَابَةَ فِي حِفْظِ حَقِّهِ، فَقَدْ قَصَّرَ وَفَرَّطَ،وَعَلَيْهِ وَحْدَهُ تَقَعُ مَغَبَّةُ تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَاكِمِ حَرَجٌ فِي ضَيَاعِ حَقٍّ لا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ.

٣ـ قَطْعُ المُنَازَعَةِ وَالخُصُوْمَةِ:

الْتَّوْثِيْقُ وَسِيْلَةٌ مَشْرُوْعَةٌ لِقَطْعِ المُنَازَعَةِ وَالْخُصُوْمَةِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، لِمَا فِيْ المُنَازَعَةِ وَالْخُصُوْمَةِ مِنْ الْفَسَادِ[٣]، وَالْشَّارِعُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْصَّلاحِ وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ، وَبَعَثَ رُسُلَهُ بِتَحْصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا[٤].

وَالْتَّوْثِيقُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ المَصَالِحِ المُتَيَقَّنَةِ، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ المُتَوَقَّعَةِ، فَإِنَّ الْحَقَّ إِذَا وُثِّقَ بِالْكِتَابِ لايُمْكِنُ المُنَازَعَةُ فِيهِ، وَإِنْ قَامَتِ الْخُصُوْمَةُ، فَالْكِتَابُ يَحُوْلُ دُوْنَ امْتِدَادِهَا فَتَنْقَطِعُ ؛ لأَنَّ الْكِتَابَ يَصِيْرُ حَكَمَاً بَيْنَ المُتَعَامِلَيْنِ، يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ عِنْدَ المُنَازَعَةِ، فَيَكُوْنُ سَبَبَاً لِتَسْكِيْنِ الْفِتْنَةِ وَدَرْئِهَا، فَلا يَجْحَدُ أَحَدُهُمَا حَقَّ صَاحِبِهِ، مَخَافَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ بِذَلِكَ فَيَفْتَضِحَ أَمْرُهُ بَيْنَ الْنَّاسِ[٥]، وَصَاحِبُ الْدَّيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ حَقَّهُ قَدْ قُيِّدَ بِالْكِتَابَةِ، يَحْتَرِزُ مِنْ طَلَبِ زِيَادَةِ حَقِّهِ، وَمِنْ تَقْدِيْمِ المُطَالَبَةِ قَبْلَ حُلُوْلِ الأَجَلِ ، فَالْكِتَابَةُ مُحْتَاجٌ

---

(١) أُنْظُرْ: رُسُوْمَ الْقُضَاةِ (٢٢) ؛ الْجَصَّاصَ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٢٧٥/٢) ؛ رِسَالَةً فِيْ الصُّكُوْكِ الشَّرْعِيَّةِ (ل١/أ).
(٢) أُنْظُرْ: الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٢) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (١٨٠/١،٢٢) ؛ الحَاوِيَ (٣٥/١٦ ، ٢٥١/١٧).
(٣) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٣٥/٢٠، ١٤٦).
(٤) أُنْظُرْ: الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (١٥٦/٤، ٣٦٢).
(٥) أُنْظُرْ: رُسُوْمَ الْقُضَاةِ (٢٢) ؛ المَبْسُوْطَ (١٦٨/٣٠) ؛ رِسَالَةً فِيْ الصُّكُوْكِ الشَّرْعِيَّةِ (ل١/أ).

إِلَيْهَا؛ لإِثْبَاتِ الْحُقُوْقِ، وَقَطْعِ ٱلنِّزَاعِ[١].

٤ـ تَجَنُّبُ الْعُقُوْدِ الْفَاسِدَةِ:

لَمَّا كَانَتِ الْعُقُوْدُ مُسْتَلْزِمَةً لِشَرَائِطَ مُعَيَّنَةٍ تَضْمَنُ صِحَّتَهَا، وَطَرَائِقَ مُحَدَّدَةٍ تُحْكِمُ حُجِّيَّتَهَا، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ لا يَتَأَتَّى لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ المُتَـعَاقِدَيْنِ، لَزِمَ طَرَفَيْ الْعَقْدِ أَنْ يَهْتَدِيَا بِمُوَثِّقٍ، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِفِقْهِ الْعُقُوْدِ، يُبْيِّنُ لَهُمَا إِذَا رَجَعَا إِلَيْهِ طَرِيْقَةَ التَّوْثِيْقِ الصَّحِيْحَةَ، وَيُحَرِّرُ لَهُمَا الْوَثِيْقَةَ الشَّرْعِيَّةَ المُحْكَمَةَ المَنِيْعَةَ، فَتُصَانُ الْعُقُوْدُ عَنْ مَوَاطِنِ الْخَلَلِ وَالْفَسَادِ، وَتَسْلَمُ مِنْ غَائِلَةِ الإِبْطَـالِ بَعْدَ الإِبْرَامِ، وَيَنْجُوْ المَرْءُ مِنَ الْوُقُوْعِ فِيْ مَسَاخِطِ اللهِ وَارْتِكَابِ حُرُمَـاتِهِ ؛ إِذِ الْوَاجِبُ إِقَامَةُ الْعُقُوْدِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ، وَتَصْحِيْحُ مَا خَالَفَ مُقْتَضَى الصِّحَّةِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ[٢].

٥ـ قَطْعُ دَابِرِ الشَّكِّ وَالارْتِيَابِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ:

الْتَّوْثِيْقُ سَبِيْلٌ إِلَى دَفْعِ مَظَاهِرِ الشَّكِّ وَالارْتِيَابِ، فِيْ كُلٍّ مِنَ الْوَثِيْقَةِ المَسْطُوْرَةِ وَالْحَقِّ المُكْتُوْبِ، وَصَاحِبِ الْحَقِّ ، وَمَنْ كَتَبَهُ وَشَهِدَ بِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالْتَّالِيْ:

أ ـ الْتَّوْثِيْقُ أَقْدَرُ عَلَى إِزَالَةِ الشَّكِّ وَالارْتِيَابِ فِيْ مَعْرِفَـةِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَمَنْ عَلَيْهِ، وَمِقْدَارِ الْحَقِّ وَصِفَتِهِ، وَسَائِرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْوَثِيْقَةُ وَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الشُّرُوْطِ وَنَحْوِهَا، لِكَوْنِ الْوَثِيْقَةِ تَحْفَظُ ذَلِكَ وَتُبَيِّـنُهُ، عَلَى وَجْهٍ لا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ[٣].

ب ـ الْتَّوْثِيْقُ أَدْعَى إِلَى رَفْعِ رِيبَةِ الظَّنِّ بِكَذِبِ الشُّهُوْدِ إِذَا وَافَقَتْ شَهَادَتُهُمْ مَاتَضَمَّنَتْهُ الْوَثِيْقَةُ وَأَبَانَتْ عَنْهُ.

ج ـ الْتَّوْثِيْقُ أَحْرَى بِتَذَكُّرِ الشُّهُوْدِ لِلشَّهَادَةِ، وَآكَدُ فِيْ دَفْعِ شَكِّ الشُّهُوْدِ

---

(١) أُنْظُرْ: الْكِفَايَةَ فِيْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٤) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاج (٣٢١/٨).
(٢) أُنْظُرْ: رُسُوْمَ الْقُضَـاةِ (٢٢) ؛ المَبْسُوْطَ (١٣٥/٢٠) ؛ رِسَـالَةً فِـيْ الصُّكُوْكِ الشَّـرْعِيَّةِ (١/أ) ؛ المَقْصَـدَ المَحْمُـوْدَ (٣/١) ؛ جَـامِعَ مَسَـائِلِ الأَحْكَـامِ (٣٧/٤) ؛ المَـنْهَجَ الْفَـائِقَ (٧٣/١) ؛ الكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الوَثَائِقِ (١٢/١).
(٣) أُنْظُرْ: الْمِعْيارَ (٣٤٦/٧، ٥١١).

وَتَوَهُّمِهِمْ فِيْ ضَبْطِ شَهَادَتِهِمْ ؛ نَظَراً لِعَارِضِ مَايَعْتَرِيْ الأَذْهَانَ مِنْ الْسَّهْوِ وَالْنِّسْيَانِ ؛ فَتَكُوْنُ الْوَثِيْقَةُ بَيِّنَةً خَطِّيَّةً تُبَيِّنُ الْحَقَّ وَتُثْبِتُهُ عَلَى وَجْهِ الْيَقِيْنِ الَّذِيْ لا يَقْبَلُ الْشَّكَّ وَالارْتِيَابَ[١].

قَالَ الْسَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَى الْمُتَعَامِلَيْنِ إذَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ مِقْدَارُ الْبَدَلِ وَمِقْدَارُ الْأَجَلِ، فَإِذَا رَجَعَا إلَى الْكِتَابِ لَا يَبْقَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا رِيبَةٌ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا تَقَعُ الرِّيبَةُ لِوَارِثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا، فَعِنْدَ الرُّجُوعِ إلَى الْكِتَابِ لَا تَبْقَى الرِّيبَةُ بَيْنَهُمْ» [٢].

وَحَرِيٌّ بِالْكِتَابَةِ الَّتِيْ هَذَا شَأْنُهَا، الْتَّأْكِيْدُ عَلَى إِعْمَالِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، فِيْ تَوْثِيْقِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوْقِ وَضَبْطِ الْتَّصَرُّفَاتِ.

(١) أُنْظُرْ: رُسُوْمَ الْقُضَاةِ (٢٢) ؛ المَبْسُوْطَ (١٦٨/٣٠) ؛ الْكِفَايَةَ فِيْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٤).
(٢) المَبْسُوْطُ (١٦٨/٣٠).

المَطْلَبُ ٱلسَّادِسُ
شُرُوْطُ المُوَثِّقِ

وَفِيْهِ فُرُوعٌ:

- ❑ ٱلفَرْعُ الأَوَّلُ: الإِسْلامُ.
- ❑ ٱلفَرْعُ الثَّانِي: العَدَالَةُ.
- ❑ ٱلفَرْعُ الثَّالِثُ: العِلْمُ بِفِقْهِ الوَثِيْقَةِ وَإِتْقَانُ صَنْعَتِهَا.
- ❑ ٱلفَرْعُ الْرَّابِعُ: الْعَقْلُ.
- ❑ ٱلفَرْعُ الْخَامِسُ: الْبُلُوْغُ.
- ❑ ٱلفَرْعُ الْسَّادِسُ: الْحُرِّيَّةُ.

تَوْطِئَةٌ:

لَمَّا كَانَتِ الْوَثَائِقُ تَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْحُقُوْقِ وَضَبْطَ الْتَّصَرُّفَاتِ، وَجَبَ أَنْ يَقُوْمَ عَلَى تَحْرِيْرِهَا وَضَبْطِهَا ذَوْو الْكَفَاءَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، الْمُتَحَقِّقَةِ فِيْهِمْ الْشُّرُوْطُ الْمُقَرَّرَةُ، لِكَتْبِ الْوَثَائِقِ الْشَّرْعِيَّةِ، وِفْقَ أُصُوْلِ الْشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ الْمَرْعِيَّةِ ؛ لِتَكُوْنَ تِلْكَ الْوَثَائِقُ ذَاتَ حُجَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، وَقَدْ فَرَضَتِ الْشَّرِيْعَةُ عَلَى كَاتِبِ الْوَثَائِقِ شُرُوْطاً ضَامِنَةً لِلْقِيَامِ بِمَهَامِّهَا وَتَوَقِّي مَزَالِقِهَا.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ شُرُوْطاً لِمَنْ وَلِيَ كِتَابَةَ الْوَثَائِقِ، وَبَيَانُهَا كَالْتَّالِيْ:

اْلفَرْعُ الأوَّلُ

الإِسْـــــــــلامُ

اْخْتُلِفَ فِيْ اْشْتِرَاطِ الإِسْلامِ فِيْ المُوَثِّقِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِيْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْلامُ فِيْ المُوَثِّقِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِيْ:

جُمْهُوْرُ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِيْمَنْ وَلِيَ الْكِتَابَةَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمَاً، وَلايَجُوْزُ اتِّخَاذُ الْكَافِرِ كَاتِبَاً لِلْمُسْلِمِينَ[2].

***أَدِلَّةُ أَصْحَاب الْقَوْل الأَوَّل:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِدَلِيلٍ، نَظَرِيٍّ، وَهُوَ:

- أَنَّ المُوَثِّقَ لا يَسْتَقِلُّ بِمَا يَكْتُبُ، بَلْ مَا يَكْتُبُهُ لابُدَّ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ القَاضِيْ، ثُمَّ يُمْضِيْهِ، فَيُؤْمَنُ فِيْهِ مِنْ التَّزْوِيْرِ[3].

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلالِ مَا يَلِيْ:

١ـ أَنَّ القَاضِيَ قَدْ يَغْفُلُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا يَكْتُبُهُ المُوَثِّقُ، أَوْ يَقْرَأُهُ عَلَيْهِ، فَلا

---

(١) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٥/١) ؛ مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ (١١٥/٦) ؛ مِنْحَ الجَلِيْلِ (٢٩٠/٨) ؛ المُهَذَّبَ (٢٩٤/٢) ؛ رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (١٣٥/١١).

(٢) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٩٣/١٦) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٣٠٩/٢) ؛ المُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى (١٤/٤) ؛ الْذَّخِيْرَةَ (٥٥/١٠) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣٣٨/٤) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (١٣٣/١٠) ؛ الكَافِيَ (٤٤٤/٤) كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣١٩/٦) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٠١/٣).

(٣) أُنْظُرْ: مَرَاجِعَ الهَامِشِ رَقْم(١) فِي الصَّفْحَةِ الْسَّابِقَةِ.

يُؤْمَنُ تَزْوِيْرُهُ حِيْنَئِذٍ[١].

٢ـ أَنَّ المُوَثِّقَ يَخْتَصُّ بِكِتَابَةِ المَحَاضِرِ وَالسِّجِلات، وَهَذِهِ غَالِبَاً لايَتَفَرَّغُ لَهَا القَاضِيْ ؛ لأَنَّهُ مَشْغُوْلٌ بِالحُكْمِ وَالاجْتِهَادِ، وَالكِتَابَةُ تُشْغِلُهُ، فَلا يُؤْمَنُ الكَاتِبُ مِنْ العَبَثِ بِهَا أَوْ تَزْوِيْرِهَا[٢]. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلا يَسْتَكْتِبُ القَاضِيْ إِلَّا عَدْلاً مُسْلِمَاً مَرْضِيَّاً»[٣].

٣ـ أَنَّ وِلايَةَ التَّوْثِيْقِ فِيْ زَمَانِنَا أَضْحَتْ مُسْتَقِلَّةً عَنْ وِلايَةِ القَضَاءِ، فَلا يَتَحَقَّقُ مَا اسْتَنَدُوْا إِلَيْهِ مِنْ اطِّلاعِ القَاضِيْ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ المُوَثِّقُ، فَلَمْ تَنْتَفِ عِلَّةُ المَنْعِ.

*أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِيْ:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِيْ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ:

أـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[٤].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

فِيْ الآيَةِ نَهْيٌ عَنْ اتِّخَاذِ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ بِطَانَةً، أَيْ: أَوْلِيَاءَ وَخَوَاصَّاً يُظْهِرُوْنَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَيُوَلُّوْنَهُمْ بَعْضَ الأَعْمَالِ الإِسْلامِيَّةِ[٥]، وَيَدْخُلُ فِيْ ذَلِكَ اسْتِكْتَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَتَصْرِيْفهُمْ فِيْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[٦] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ

(١) اُنْظُرْ: مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨١/٦).
(٢) اُنْظُرْ: مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨٢/٦) ؛ حَاشِيَتَي قَلْيُوْبِيْ وَعُمَيْرَةَ (٣٠٢/٤) ؛ رِسَالَةَ ابْنِ عَبْدُوْنَ فِيْ الحُسْبَةِ (١٣).
(٣) الذَّخِيْرَةُ (٣٥٢/١٠) ؛ وَانْظُرْ: التَّاجَ وَالإِكْلِيْلَ (١٠٦/٢) ؛ مِنَحَ الجَلِيْلِ (٢٩٠/٨).
(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (١١٨).
(٥) اُنْظُرْ: رَوْحَ المَعَانِيْ (٣٧/٤) ؛ تَيْسِيْرُ الْكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ (١٤٤/١).
(٦) اُنْظُرْ: المُحَرَّرَ الْوَجِيْزَ (٤٩٦/١).

اللهُ[١]: «لا يَجُوْزُ اسْتِكْتَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ فِيْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالاسْتِنَابَةُ إِلَيْهِمْ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ[٣]: «وَفِيْ الآيَةِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُهُمْ فِيْ الْكِتَابَةِ الَّتِي فِيْهَا اسْتِطَالَةٌ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَاطِّلاعٌ عَلَى دَوَاخِلِ أُمُوْرِهِمْ الَّتِي يُخْشَى أَنْ يُفْشُوهَا إِلَى الأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ»[٤]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا يَنْبَغِيْ عِنْدِي لِقَاضٍ وَلا وَالٍ مِنْ وُلاةِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِباً ذِمِّيّاً، وَلا يَضَعَ الذِّمِّيَّ فِيْ مَوْضِعٍ يَتَفَضَّلُ بِهِ مُسْلِماً»[٥].

ب ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٦].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وِلايَةَ الْكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ، وَفِيْ إِثْبَاتِ الْوِلايَةِ لِلْكَافِرِ إِشْعَارٌ بِإِذْلالِ الْمُسْلِمِ مِنْ جِهَةِ الْكَافِرِ، وَهَذَا مَمْنُوْعٌ، فَلا تَجُوْزُ وِلايَتُهُ تَوْثِيْقَ أُمُوْرِ المُسْلِمِيْنَ[٧].

ج ـ رَوَى عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو المُزَنِي رضي الله عنه[٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلامُ يَعْلُوْ

---

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرْحٍ الأَنْصَارِيُّ (٠٠٠-٦٧١) مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ، رَحَلَ لِلطَّلَبِ مِنْ قُرْطُبَةَ إِلَى الشَّرْقِ، وَتُوُفِّيَ بِمِصْرَ، مِنْ آثَارِهِ: التَّذْكِرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى، الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: نَفْحِ الطِّيبِ (٢/٢١٠) ؛ الدِّيبَاج الْمُذْهب (١/٣٢٠).

(٢) الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤/١٧٩).

(٣) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ (٧٠١-٧٧٤) حَافِظٌ مُؤَرِّخٌ فَقِيهٌ، رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي التَّأْرِيخِ وَالتَّفْسِيرِ فِي زَمَنِهِ، مِنْ آثَارِهِ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٦/٢٣١) ؛ الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١/١٠٢).

(٤) تَفْسِيْرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ (١/٣٩٩).

(٥) الأُمُّ (٦/١١٠) ؛ وَانْظُرْ: التَّاجَ وَالإِكْلِيْلُ (٢/١٠٦) ؛ مِنَحَ الْجَلِيْلِ (٨/٢٩٠).

(٦) سُوْرَةُ النِّسَاءِ.

(٧) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢/٢٣٩) ؛ مِنَحَ الْجَلِيْلِ (٧/٥٣).

(٨) هو: عَائِذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هِلالٍ الْمُزَنِيُّ، أَبُو هُبَيْرَةَ (٠٠٠-٦١) صَحَابِيٌّ، كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَمَاتَ بِهَا. تَرْجَمَتُهُ فِي: الاسْتِيعَابِ (١/٢٤١) ؛ الإِصَابَةِ (٣/٦٠٩).

يَعْــلُوْ وَلا يُعْلَى»[١].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِعُلُوِّ الإِسْلامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنَـعَ عُلُوَّ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَتَوَلِّيْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ لِتَوْثِيقِ أُمُوْرِ المُسْلِمِينَ، يُفْضِيْ إِلَى عُلُوِّ أَهْلِ الْكُفْـرِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ، وَتَرَفُّعِ الْكَافِرِيْنَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مَمْنُوْعٌ ؛ لِذَا لا يَجُوْزُ أَنْ يُمَكَّنَ أَهْلُ الْكُفْرِ مِنْ وِلايَةِ الْتَّوْثِيقِ لِلْمُسْلِمِينَ[٢].

د ـ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ لِيْ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: مَالَكَ قَاتَلَكَ اللهُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[٣]، أَلا اتَّخَذْتَ حَنِيْفَاً؟ قُلْتُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، لِيْ كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِيْنُهُ، قَالَ: لا أُكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَـهُمُ اللهُ، وَلا أُعِزُّهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، وَلا أُدْنِيْهِمْ وَقَدْ أَقْصَاهُمُ اللهُ»[٤].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ تِلْكَ الْكِتَابَةَ الَّتِيْ كَانَ يَشْغَلُهَا ذَلِكَ الْنَّصْرَانِيُّ، فِيْهَا اطِّلاعٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَسْرَارِ المُسْلِمِيْنَ، لِذَلِكَ أَنْكَرَهَا عُمَرُ وَعَـدَّهَا نَوْعَاً مِنْ الْوِلايَاتِ المُحَرَّمَةِ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يُسْتَكْتَبُ الْنَّصْرَانِيُّ ؛ لأَنَّهُ يُسْتَشَارُ، وَالْنَّصْرَانِيُّ لا

(١) سُنَنُ الْدَّارَقُطْنِيِّ: كِتَـابُ الْنِّكَـاحِ، بَـابُ المَهْرِ، رَقَمْ (٣٠) (٣٥٢/٣) ؛ وَالْبَيْـهَقِيُّ، الْسُنَنُ الْكُبْرَى: بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِماً بِإِسْلامِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهُمَا مِنْ أَوْلادِ الْصَّحَابَةِ رَقَمْ (١١٩٣٥) (٢٠٥/٦) ؛ وَعَلَّقَـهُ الْبُخَـارِيّ فِـيْ صَحِيْحِهِ، كِتَـابُ الْجَنَـائِزِ، بَـابٌ إِذَا أَسْلَمَ الْصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ،ص (٢٦٣). وَالْحَدِيْثُ حَسَنٌ مَرْفُوْعَاً، وَصَحِيْحٌ مَوْقُوْفَاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانْظُرْ: نَصْبَ الْرَّايَـةِ (٢١٣/٣) ؛ فَتْحَ الْبَارِيْ (٤٢١/٩) ؛ إِرْوَاءَ الْغَلِيْلِ (١٠٦/٥).
(٢) انْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٣٠/٣٠) ؛ الحَاوِيَ (١٥٧/١٦).
(٣) سُورَةُ المَائِدَةِ (٥١).
(٤) البَيْهَقِـيُّ، السُّـنَنُ الْكُبْـرَى، كِتَـابُ القَاضِـيْ إِلَـى القَاضِـيْ، رَقْـمُ (٢٠١٩٦) (١٢٧/١٠)، وَإِسْنَـادُهُ صَحِيْحٌ. انْظُـرْ: إِرْوَاءَ الغَلِيْـلِ، رَقَـمُ (٢٦٣٠) (٢٥٥/٨) ؛ أَحْــكَامَ أَهْلِ الذِّمَّـةِ (٢١٢/١).

يُسْتَشَارُ فِيْ أُمُوْرِ المُسْلِمِيْنَ»[١].

ثَانِيَاً: الأَدِلَةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ- أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ إِلَى تَقْوِيَةِ الإِسْلامِ وَإِعْزَازِ أَهْلِهِ، وَإِضْعَافِ الكُفْرِ وَإِذْلالِ أَهْلِهِ، لِيَكُوْنَ الإِسْلامُ أَعْلَى وَالكُفْرُ أَخْفَضَ، وَكُلُّ مَا دَعَا إِلَى هَذَا، كَانَ الإِمَامُ مَأْمُوْرَاً بِاشْتِرَاطِهِ[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَنْبَغِيْ أَنْ نُعَرِّفَ المُسْلِمِيْنَ، بِأَلَّا يَكُوْنَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ دِيْنِهِمْ»[٣].

ب ـ أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ الفَاسِقَ مِنْ وِلايَةِ التَّوْثِيْقِ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى بِالمَنْعِ مِنْ الفَاسِقِ ؛ لأَنَّ الكُفْرَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الفِسْقِ[٤].

ج ـ أَنَّ الإِسْلامَ مِنْ شُرُوْطِ الْعَدَالَةِ، وَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ[٥]، وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَفَاقِدُ العَدَالَةِ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَلا يُؤْمَنُ تَزْوِيْرُ الكِتَابَةِ وَإِبْطَالُ الْحَقِّ[٦].

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يُسْتَكْتَبُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ»[٧].

د ـ أَنَّ الحَاكِمَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ المُوَثِّقِ، وَالمُوَثِّقُ الكَافِرُ لا يَصْلُحُ لِلْشَّهَادَةِ، وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى المُسْلِمِ[٨].

---

(١) الذَّخِيْرَةُ (٥٥/١٠، ٣٥٢).
(٢) أُنْظُرْ: الحَاوِيَ (٢١٦/١٤).
(٣) الأُمُّ (٢٢٧/٦).
(٤) أُنْظُرْ: المُغْنِيَ (١١٤/١٠) ؛ الكَافِيَ (٤٤٤/٤).
(٥) المُسْتَصْفَى (١٢٤) ؛ كَشْفُ الأَسْرَارِ (٣٩٢/٢).
(٦) أُنْظُرْ: المُهَذَّبَ (٢٥٤/٢) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣٣٩/٦).
(٧) المُدَوَّنَةُ (١٤٦/٥) ؛ وَأَنْظُرْ: الذَّخِيْرَةَ (٥٥/١٠) ؛ فَتَاوَى الْبُرْزُلِي (٣٧/٤).
(٨) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٩٤/١٦) ؛ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى (٢٩٧/١٥).

هـ ـ أَنَّ المُوَثِّقَ يَعْظُمُ فِيْ النَّاسِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ تَعْظِيمِ أَهْلِ الكُفْرِ[١].

و ـ أَنَّ الكَافِرَ عَدُوٌّ، وَالْعَدَاوَةُ مَانِعَةٌ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَالكُفَّارُ يَخُوْنُوْنَ المُسْلِمِينَ فِيْ أُمُورِ دِينِهِمْ لِيُفْسِدُوهُمْ[٢]، فَلا تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ الدُّنْيَوِيَّةِ.

ثَالِثَاً: الإِجْمَاعُ:

أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْكُفَّارِ تَدْبِيْرَ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لاوِلايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ[٣].

قَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ[٤]: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَنَّ الكَافِرَ لاوِلايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمٍ بِحَالٍ»[٥].

الرَّاجِحُ:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ القَوْلِ ٱلثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمْ، وَعَدَمِ نُهُوْضِ دَلِيْلِ المُخَالِفِ، وَوُرُوْدِ الإِجَابَةِ عَلَى مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ.

بَل وَصَفَ النَّوَوِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ[٦] ٱلقَوْلَ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ: « لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٧].

---

(١) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٩٤/١٦) ؛ رِسَالَةَ ٱبْنِ عَبْدُوْنَ فِيْ الحُسْبَةِ (٥٧).
(٢) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٩٤/١٦) ؛ الكِفَايَةَ فِيْ عِلْمِ الكِتَابَةِ (٧٤).
(٣) أُنْظُرْ: الكَافِيَ (٣٦٥/٢).
(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ (٢٤٢-٣١٩) فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَانَ شَيْخَ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ، لَهُ الْمُصَنَّفَاتُ الْفَرِيدَةُ. مِنْ آثَارِهِ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ،الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ (٧٨٢/٣) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٧٧/٢).
(٥) أنْظُرْ: أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٤١٤/٢).
(٦) هُوَ: يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ حَسَنٍ النَّوَوِيُّ (٦٣١-٦٧٦) مِنْ أَعْلَامِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي عُلُومٍ عَدِيدَةٍ، مِنْ آثَارِهِ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، رِيَاضُ الصَّالِحِينَ، تَرْجَمَتُهُ فِي: السُّبْكِيِّ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٣٩٥/٨) ؛ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٣٩/١٧).

بِشَيْءٍ»[١]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ مِنْ المَالِكِيَّةِ[٢]: «نُصُوْصُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لا يُسْتَعَانُ مَعَ القُدْرَةِ إِلَّا بِالعُدُوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ جَازَ الاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِمْ»[٣].

فَلَعَلَّ جَوَازَ الاسْتِعَانَةِ بِكِتَابَةِ غَيْرِ المُسْلِمِ، أَوْ المُسْلِمِ غَيْرِ العَدْلِ، مِنْ بَابِ الاضْطِرَارِ، وَلَيْسَ فِيْ حَالِ الاخْتِيَارِ. وَقَدْ نَسَبَ ابْنُ فَرْحُوْنَ إِلَى ابْنِ شَاسٍ[٤] شَاسٍ[٤] فِيْ جَوَاهِرِهِ، قَوْلَهُ: «لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْكَاتِبِ»[٥]، وَعَلَّقَ صَاحِبُ مِنَحِ الجَلِيْلِ[٦] بِقَوْلِهِ: «وَلَعَلَّهُ - أي ابْنَ شَاسٍ - يُرِيدُ أَنَّ الْقَاضِيَ يَقِفُ عَلَى مَا يَكْتُبُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَ فِي الْجَوَاهِرِ مَا عَزَاهُ ابْنُ فَرْحُونٍ لِابْنِ شَاسٍ»[٧]، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ قَوْلَهُ: «ظَاهِرُ نُصُوصِهِمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ يَسْتَعِينُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِلَّا بِالْعُدُولِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ جَازَ الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ[٨] لَا يَسْتَكْتِبُ الْقَاضِي أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ...وَلَا يَسْتَكْتِبُ مِنْ المُسْلِمِينَ إِلَّا الْعُدُولَ المَرْضِيِّينَ، فَلَعَلَّ هَذَا مَعَ الِاخْتِيَارِ.

فَيَكُوْنُ تَوْجِيْهُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيْ حَالِ الاضْطِرَارِ، وَلَيْسَ فِيْ حَالِ السَّعَةِ وَالاخْتِيَارِ.

---

(١) أُنْظُرْ: رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (١٣٥/١١).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِا لسَّلَامِ بْنِ يُوسُفَ الْهَوَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ الله (٦٧٦-٧٤٩) الْفَقِيهُ الحَافِظُ المُحَقِّقُ، وَلِيَ قَضَاءَ الْجَمَاعَةِ بِتُونِسَ، مِنْ آثَارِهِ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ جَامِعِ الأُمَّهَاتِ، وَكِتَابٌ فِي الْفَتَاوَى. تَرْجَمَتُهُ فِي: الدِّيبَاجِ الْمُذْهِبِ (٣٢٩/٢) ؛ شَجَرَةِ النُّوْرِ (٣١٠/٢).

(٣) أُنْظُرْ: مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ (١١٥/٦).

(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نَجْمِ بْنِ شَاسٍ،أَبُو مُحَمَّدٍ (٠٠٠-٦١٦) مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ، الْحَافِظُ الْوَرِعُ الْمُجَاهِدُ، مِنْ بَيْتِ إِمَارَةٍ وَجَلَالَةٍ، وَلِيَ الإِفْتَاءَ، وَبَرَعَ فِي التَّوْثِيقِ، مِنْ آثَارِهِ: عِقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الدِّيبَاجِ الْمُذْهِبِ (٤٤٣/١) ؛ سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩٩/٢٢) ؛ شَجَرَةِ النُّورِ (١٦٥/١).

(٥) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٣٥/١).

(٦) مِنَحُ الجَلِيْلِ (٢٩٠/٨).

(٧) قُلْتُ بَلْ الَّذِيْ فِيْ الجَوَاهِرِ لابْنِ شَاسٍ خَلافُ مَا نُقِلَ عَنْهُ، وَ فِيْ كِتَابِهِ عِقْدِ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (١٠٧/٣) مَانَصُّهُ: ((وَلْيَكُنِ الْكَاتِبُ عَدْلاً مَرْضِيّاً، قَالَ أَصْبَغُ: وَيَكُوْنُ مَرْضِيّاً مِثْلَهُ- أَيْ مِثْلَ الْقَاضِيْ- أَوْفَوْقَهُ».

(٨) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدٍ العُتَقِيُّ المِصْرِيُّ، أَبُو عَبْدِالله (١٣٢-١٩١) فَقِيهٌ زَاهِدٌ، تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ المُدَوَّنَةَ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الدِّيبَاجِ المُذْهَبِ (١٤٦/١)؛ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (١٥٥/١).

اْلفَرْعُ الثَّانِيْ

العَدَالَةُ[١]

اُخْتُلِفَ فِيْ اْشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِيْ المُوَثِّقِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ[٢]، وَفِيْ وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٣]، إِلَى أَنَّ العَدَالَةَ فِيْ المُوَثِّقِ مُسْتَحَبَّةٌ.

القَوْلُ الثَّانِيْ:

ذَهَبَ جُمْهُوْرُ الفُقَهَاءِ إِلَى اْشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِيْ المُوَثِّقِ[٤].

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِدَلِيلٍ، نَظَرِيٍّ، وَهُوَ:

- أَنَّ المُوَثِّقَ لا يَسْتَقِلُّ بِمَا يَكْتُبُ، بَلْ مَا يَكْتُبُهُ لابُدَّ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ القَاضِيْ، ثُمَّ يُمْضِيْهِ، فَيُؤْمَنُ فِيْهِ مِنْ التَّزْوِيْرِ[٥].

---

(١) العَدَالَةُ، هِيَ: الصَّلاحُ فِيْ الدِّيْنِ وَالمُرُوْءَةُ. وَفَسَّرُوْا المُرُوْءَةَ: بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُ المَرْءَ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَجَنُّبِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِيْنُهُ. اُنْظُرْ: مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى (٣٦٨/٢٨). وَقَدْ نَازَعَ فِيْ هَذَا الرَّسْمِ صِدِّيْقُ خَانَ، وَاْخْتَارَ أَنَّ العَدْلَ: مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ، وَلَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ اْعْتِيَادُ كَذِبٍ.ظَفَرُ اللَّاضِيْ (١٣٢) ؛ ثَمَرَاتُ النَّظَرِ (٥٣/١)؛ وانظر: جَامِعَ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ (١٩٧/٤).

وَقَالَ المَرْدَاوِيُّ: ((العَدَالَةُ هِيَ: اْسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الشَّخْصِ فِيْ دِيْنِهِ، وَاْعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ». الإِنْصَافُ (٤٤/١٢)، وَقَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ الغَرْنَاطِيُّ: حَدُّ العَدَالَةِ: اْجْتِنَابُ الكَبَائِرِ وَتَوَقِّيْ الصَّغَائِرِ. الوَثَائِقُ المُخْتَصَرَةُ (١٣).

(٢) اُنْظُرْ: مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ (١١٥/٦) ؛ مِنَحَ الجَلِيْلِ (٢٩٠/٨).

(٣) اُنْظُرْ: المُهَذَّبَ (٢٩٤/٢) ؛ رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ (١٣٥/١١).

(٤) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ (٨٨/٦) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨٢/٦) ؛ المُغْنِيَ (١١٤/١٠).

(٥) اُنْظُرْ: مَرَاجِعَ الهَامِشِ الْسَّابِقِ.

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلالِ مَا يَلِيْ:

١ـ أَنَّ القَاضِيَ قَدْ يَغْفُلُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا يَكْتُبُهُ المُوَثِّقُ، أَوْ يَقْرَأُهُ عَلَيْهِ، فَلا يُؤْمَنُ تَزْوِيْرُهُ حِيْنَئِذٍ[١].

٢ـ أَنَّ المُوَثِّقَ يَخْتَصُّ بِكِتَابَةِ المَحَاضِرِ وَالسِّجِلاتِ، وَهَذِهِ غَالِبَاً لايَتَفَرَّغُ لَهَا القَاضِيْ ؛ لأَنَّهُ مَشْغُوْلٌ بِالحُكْمِ وَالاجْتِهَادِ، وَالكِتَابَةُ تُشْغِلُهُ، فَلا يُؤْمَنُ الكَاتِبُ مِنْ العَبَثِ بِهَا أَوْ تَزْوِيْرِهَا[٢]. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلا يَسْتَكْتِبُ القَاضِيْ إِلَّا عَدْلاً مُسْلِماً مَرْضِيَّاً»[٣].

٣ـ أَنَّ وِلايَةَ التَّوْثِيْقِ فِيْ زَمَانِنَا أَضْحَتْ مُسْتَقِلَّةً عَنْ وِلايَةِ القَضَاءِ، فَلا يَتَحَقَّقُ مَا اسْتَنَدُوْا إِلَيْهِ مِنْ اطِّلاعِ القَاضِيْ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ المُوَثِّقُ، فَلَمْ تَنْتَفِ عِلَّةُ المَنْعِ.

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِيْ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِيْ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ:

أ ـ قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[٤].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

فِيْ الآيَةِ «أَمْرٌ لِمَنْ تَوَلَّى كِتَابَةَ الْوَثَائِقِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَكْتُبَهَا بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ»[٥]، وَهَذَا الأَمْرُ يُوْجِبُ عَلَى المُتَدَايِنَيْنِ اخْتِيَارَ كَاتِبٍ مُتَّصِفٍ بِالعَدَالَةِ، يَكْتُبُ بِالسَّوِيَّةِ لايَزِيْدُ وَلاَ يَنْقُصُ، وَلا يَكُوْنُ فِيْ قَلْبِهِ وَلا قَلَمِهِ هَوَادَةٌ لأَحَدِهِمَا

(١) اُنْظُرْ: مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨١/٦).
(٢) اُنْظُرْ: رِسَالَةَ ابْنِ عَبْدُوْنَ فِيْ الحُسْبَةِ (١٣) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨٢/٦) ؛ حَاشِيَتَي قَلْيُوْبِيْ وَعُمَيْرَةَ (٣٠٢/٤).
(٣) الذَّخِيْرَةُ (٣٥٢/١٠) ؛ وَانْظُرْ: التَّاجَ وَالإِكْلِيْلَ (١٠٦/٢) ؛ مِنَحَ الجَلِيْلِ (٢٩٠/٨).
(٤) سُورَةُ البَقَرَةُ (٢٨٢).
(٥) الجَصَّاصُ، أَحْكَامُ القُرْآنِ (٦٦١/١).

عَلَى الآخَرِ، فَلا يَمِيْلُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَيَجْعَلُ لَهُ مِنَ الحَقِّ مَا لَيْسَ لَهُ، وَلا يَمِيْلُ عَنِ الآخَرِ فَيَبْخَسُهُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئَاً، بَلْ يَتَحَرَّى الحَقَّ وَيَكْتُبُ بِالعَدْلِ[١]، حَتَّى يَجِيْءَ مَكْتُوْبُهُ مَوْثُوْقَاً بِهِ، مُعْتَدِلاً بِالشَّرْعِ[٢].

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَيْ لِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ عَدْلٌ»[٣] فِيْ نَفْسِهِ؛ لأَجْلِ اعْتِبَارِ كِتَابَتِهِ ؛ لأَنَّ الفَاسِقَ لا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَلا كِتَابَتُهُ[٤].

ب ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[٥].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ إِذَا جَاءَ الفَاسِقُ بِنَبَإٍ، وَجَعَلَ الفِسْقَ مَانِعَاً مِنْ قَبُوْلِ نَبَئِهِ، وَالمُوَثِّقُ مُخْبِرٌ، وَفِسْقُهُ يَمْنَعُ قَبُوْلَ خَبَرِهِ[٦].

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ ثَبَتَ فِسْقُهُ بَطَلَ قَوْلُهُ فِيْ الإِخْبَارِ إِجْمَاعَاً؛ لأَنَّ الخَبَرَ أَمَانَةٌ، وَالفِسْقُ قَرِيْنَةٌ تُبْطِلُهَا...وَأَمَّا أَحْكَامُهُ إِنْ كَانَ حَاكِمَاً وَالِيَاً، فَيَنْفُذُ مِنْهَا مَاوَافَقَ الحَقَّ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُ»[٧].

ثَانِيَاً: الأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ ـ أَنَّ التَّوْثِيْقَ وِلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَالوِلايَاتُ الشَّرْعِيَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِذَوِيْ العَدَالَةِ

---

(١) أُنْظُرْ: الكَشَّافَ (٣٥١/١) ؛ الشَّوكَانِيَّ، فَتْحَ القَدِيْرِ (٩٩/١).
(٢) أُنْظُرْ: تَفْسِيْرَ البَيْضَاوِيِّ (٥٧٨/١).
(٣) الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ (٣٨٤/٣).
(٤) أُنْظُرْ: تَيْسِيْرَ الكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ (١١٨/١). وَلا يُقَالُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ كِتَابَةُ الفَاسِقِ لانْسَدَّ بَابُ التَّوْثِيْقِ فِيْ بَعْضِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ، وَضَاعَتْ مَصَالِحُ العِبَادِ، فَإِنَّ قَبُوْلَ ذَلِكَ حَالَ ضَرُوْرَةٍ عِنْدَ عَدَمِ العَدْلِ الثِّقَةِ، أَمَّا عِنْدَ وُجُوْدِ العَدْلِ فَلا يُقْبَلُ تَوْثِيْقُ الفَاسِقِ، وَالعَدَالَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِيْ كُلِّ زَمَانٍ بِأَهْلِهِ، وَفِيْ كُلِّ وِلايَةٍ بِحَسَبِهَا، وَالتَّكْلِيْفُ مَشْرُوْطٌ بِالإِمْكَانِ. أُنْظُرْ: مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ (٩٠/٦) ؛ الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥٧٤/٥).
(٥) سُوْرَةُ الحُجُرَاتِ.
(٦) أُنْظُرْ: المُغْنِيَ (٩٣/١٠، ١٦٧) ؛ مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٣/ ٣٩٦).
(٧) أُنْظُرْ: ابْنَ العَرَبِيِّ، أَحْكَامَ القُرْآنِ (١٤٧/٤ـ١٤٨).

؛ فَلا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ غَيْرِ العَدْلِ[١].

قَالَ ابْنُ المُنَاصِفِ رَحِمَهُ اللهُ [٢] : «لَا يَنْبَغِي لِكَتَبَةِ الْوَثَائِقِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْعُدُولُ فِيْهَا»[٣].

ب ـ أَنَّ التَّوْثِيْقَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ، وَالمُوَثِّقُ مُؤْتَمَنٌ، وَالأَمَانَةُ لا يُؤَدِّيْهَا إِلَّا العَفِيْفُ الصَّالِحُ[٤]، وَالفَاسِقُ مُتَّهَمٌ لِجُرْأَتِهِ عَلَى المَعْصِيَةِ، فَلا يَلِيْ وِلايَةَ التَّوْثِيْقِ غَيْرُ العَدْلِ ؛ لِئَلَّا يَخُوْنَ فِيْمَا اُنْتُمِنَ عَلَيْهِ وَلايُزَوِّرَ فِيْمَا يُسْتَكْتَبُ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَكْتُبُ الْكُتُبَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا عَارِفٌ بِهَا، عَدْلٌ فِي نَفْسِهِ، مَأْمُونٌ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ»[٥].

ج ـ أَنَّ التَّوْثِيْقَ مَوْضِعُ وِلايَةٍ وَائْتِمَانٍ، عَلَى إِثْبَاتِ الحُقُوْقِ وَضَبْطِ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ المُوَثِّقُ عَدْلاً ثِقَةً، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُزَوِّرَ الْوَثِيْقَةَ[٦]، فَيُبْطِلَ الحَقَّ، أَوْ يَكْتُبَ فِيْ الوَثِيْقَةِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.

د ـ أَنَّ العَدَالَةَ سَبِيْلٌ لِتَحْصِيْلِ الوَازِعِ الشَّرْعِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ الهَوَى[٧] ؛ لِذَا أُطْلِقَ عَلَى المُوَثِّقِ لَفْظُ العَدْلِ، وَعَلَى وَظِيْفَتِهِ اسْمُ العَدَالَةِ، وَإِطْلاقُ مُصْطَلَحِ

---

(١) اُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٦/١) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٦٦/١).
(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبغِ، المَعْرُوفُ بِابْنِ المُنَاصِفِ (٥٦٣-٦٢٠) مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ، كَانَ عَالماً مُتَفَنِّناً، عَقَدَ الشُّرُوطَ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ ثُمَّ صُرِفَ عَنْهُ، مِنْ آثَارِهِ: تَنْبِيهُ الْحُكَّامِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: شَجَرَةِ النَّوْرِ (١٧٧/١) ؛ الْأَعْلَامِ (٣٢٢/٦).
(٣) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٤١). تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ وَاُنْظُرْ: الفَائِقَ فِيْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالوَثَائِقِ(١/ل ٥/ب) ؛ المُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل٨/ب).
(٤) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ المُسْتَصْفَى (١٢٤) ؛ عُجَالَةَ المُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيْهِ المِنْهَاجِ(١٨٠٦/٤) ؛ المُغْنِيَ (١١٤/١٠).
(٥) الوَثَائِقُ المُخْتَصَرَةُ (١٣) ؛ تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٤١) ؛ تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ الفَائِقُ فِيْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالوَثَائِقِ (١/ل ٥/ب) ؛ المَنْهَجُ الفَائِقُ (٦٢/١) ؛ الدُّرُّ الفَائِقُ فِيْ تَقْيِيْدِ الوَثَائِقِ(ل٢/أ) ؛ فَتَاوَى الْبُرْزُلِي (٣٧/٤).
(٦) اُنْظُرْ: البَيَانَ (٤٣/١٣) ؛ المُغْنِيَ (١١٤/١٠) رِسَالَةَ ابْنِ عَبْدُوْنَ فِيْ الحُسْبَةِ (١٣).
(٧) اُنْظُرْ: الذَّخِيْرَةَ (١٦/١٠). قَالَ العُمْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : ((وَمِنْ شُرُوْطِ الكَاتِبِ ـ لِلْقَاضِيْ ـ ... أَنْ يَكُوْنَ ثِقَةً لِئَلَّا يُزَوِّرَ (بِكَسْرِ الوَاوِ) عَلَيْهِ » البَيَانُ (٤٢/١٣). وَقَالَ ابْنُ عَبْدُوْس: ((لِيَكْفِ القَاضِيَ وَالحَاكِمَ عِنْدَ رُؤْيَةِ خَطِّهِ وَلَفْظِهِ، البَحْثُ وَالتَّعَبُ فِيْهِمَا مِنْ بَرَاءَةِ التَّدْلِيْسِ وَالتَّلْبِيْسِ» رِسَالَةُ ابْنِ عَبْدُوْنَ فِيْ الحُسْبَةِ (١٣).

العَدَالَةِ، آتٍ مِنْ أَنَّ مُتَوَلِّيْهَا تُشْتَرَطُ فِيْهِ العَدَالَةُ[١].

و ـ أَنَّ المُوَثِّقَ يُشْبِهُ الشَّاهِدَ ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ يُثْبِتُ الحَقَّ بِلِسَانِهِ، وَالمُوَثِّقُ يُثْبِتُهُ بِقَلَمِهِ، وَالشَّاهِدُ لا بُدَّ فِيْهِ مِنْ العَدَالَةِ، فَكَذَا المُوَثِّقُ ؛ لأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى كِتَابِهِ حُكْمٌ كَالشَّاهِدِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ أَنَّهُ لايُسْتَشْهَدُ إِلَّا ذَوُو العَدْلِ»[٢].

ز ـ أَنَّ المُوَثِّقَ قَدْ يَحْتَاجُ القَاضِيْ إِلَى شَهَادَتِهِ، وَالفَاسِقُ لا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ شَاهِداً، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ[٣]. وَقَدْ سُمِّيَ المُوَثِّقُوْنَ شُهُوْداً ؛ لأَنَّهُمْ يَكْتُبُوْنَ الوَثَائِقَ، وَيَسْمَعُوْنَ الدَّعَاوَى، وَتُوْضَعُ شَهَادَاتُهُمْ فِيْ الوَثَائِقِ[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا لِأُمُورِ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَجْمَعَ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً جَائِزَ الشَّهَادَةِ»[٥].

ح ـ أَنَّ الشَّارِعَ وَصَفَ كَاتِبَ الوَثَائِقِ بِالعَدَالَةِ[٦]، وَالفَاسِقُ لَيْسَ بِعَدْلٍ[٧]، فَلا يَصْلُحُ لِلتَّوْثِيْقِ ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيْ دِيْنِهِ، غَيْرُ مَأْمُوْنِ التَّزْوِيْرِ فِيْ كِتَابِهِ، فَيُفَوِّتُ الحُقُوْقَ عَلَى أَصْحَابِهَا.

وَقَدْ عَلَّلَ الشَّرْبِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٨] اشْتِرَاطَ العَدَالَةِ فِيْ كَاتِبِ القَاضِيْ خَشْيَةَ

---

(١) أُنْظُرْ: التَّوْثِيْقَ وَالإِثْبَاتَ (١٣٦). وَقَالَ ابْنُ خَلْدُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَشَرْطُ هَذِهِ الوَظِيْفَةِ- التَّوْثِيْقِ- الاتِّصَافُ بِالعَدَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالبَرَاءَةِ مِنْ الجَرْحِ...وَصَارَ الصِّنْفُ القَائِمُوْنَ بِهَا كَأَنَّهُمْ مُخْتَصُّوْنَ بِالعَدَالَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا العَدَالَةُ مِنْ شُرُوْطِ اخْتِصَاصِهِمْ بِالوَظِيْفَةِ» مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُوْنَ (٢٢٤).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٣٩٨/٣).

(٣) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ المُغْنِيَ (٩٣/١٠) ؛ مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى (٣٧١/٢٨).

(٤) أُنْظُرْ: رَدَّ المُحْتَارِ (٢٧٩/٣) ؛ بُلْغَةَ السَّالِكِ (٢٠٣/٤) ؛ القَوَاعِدَ الكُبْرَى (١٠٩/١).

(٥) الأُمُّ (٢١٦/٦).

(٦) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾. فَإِنَّ البَاءَ فِيْ قَوْلِهِ ((بِٱلْعَدْلِۚ))، مُتَعَلِّقَةٌ بِكَاتِبٍ، أَيْ لِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ عَدْلٌ. أُنْظُرْ: ابْنَ العَرَبِيِّ، أَحْكَامَ القُرْآنِ (٣٢٩/١).

(٧) أُنْظُرْ: المُغْنِيَ (١٨١/١٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥١٩/٣).

(٨) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْبِينِيُّ الخَطِيبُ القَاهِرِيُّ (٠٠٠- ٩٧٧) مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، كَانَ كَانَ صَالِحاً عَابِداً، وَلِيَ التَّدْرِيسَ وَالإِفْتَاءَ، مِنْ آثَارِهِ: الإِقْنَاعُ، مُغْنِي المُحْتَاجِ. تَرْجَمَتُهُ ⇦

خَشْيَةَ التَّزْوِيْرِ، فَقَالَ: «لِتُؤْمَنَ خِيَانَتُهُ، إِذْ قَدْ يَغْفُلُ الْقَاضِي عَنْ قِرَاءَةِ مَا يَكْتُبُهُ أَوْ يَقْرَأُهُ»[١] ؛ لِذَا كَانَ عَلَى القَاضِيْ وَنَحْوِهِ، أَنْ يَجْعَلَ الكَاتِبَ حَيْثُ يَرَى مَا يَكْتُبُ وَيَصْنَعُ، لِلْمُشَافَهَةِ عَلَيْهِ بِمَا يُمْلِيْهِ، وَحَاجَتِهِ لِلرُّجُوْعِ إِلَى مَا فِيْ يَدِهِ مِنْ المَكْتُوْبِ ؛ أَوْ لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يَخْدَعَهُ بِالتَّزْوِيْرِ عَلَيْهِ، وَفِيْ رُؤْيَتِهِ لَهُ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، أَقْرَبُ إِلَى الاحْتِيَاطِ، وَأَنْفَى لِلْتُّهْمَةِ[٢].

قَالَ ابْنُ المُنَاصِفِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ المُوَثِّقِ: «إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْكِتَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِذَلِكَ ، ... لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَلِّمُ النَّاسَ وُجُوهَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ ، وَيُلْهِمُهُمْ تَحْرِيفَ المَسَائِلِ»[٣] وَتَزْوِيْرَ الحُجَجِ.

ط ـ أَنَّ «كِتَابَ الشُّرُوطِ هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حُقُوقَ المَحْكُومِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَالشَّهَادَةُ تُسْمَعُ بِمَا فِيهِ»[٤]، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُوْنَ القَائِمُ بِهِ ثِقَةً عَدْلاً؛ لأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ العَدْلُ غَالِبَاً مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ مِنْ أَوْلَى الأَوْلَوِيَّاتِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ المُوَثِّقِيْنَ النَّظَرَ فِيْ أَحْوَالِهِمْ، وَالتَّثَبُّتَ مِنْ عَدَالَتِهِمْ، وَتَفَقُّدَ أَعْمَالِهِمْ، وَيَجْتَهِدُ فِيْ ذَلِكَ طَاقَتَهُ. قَالَ ابْنُ فَرْحُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَلْزَمُهُ ـ أَيْ القَاضِيْ ـ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْكَشْفُ عَنْ الشُّهُودِ وَالمُوَثِّقِينَ فَيَتَعَرَّفُ حَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ، وَيَفْحَصُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ عَدْلًا أَثْبَتَهُ وَمَنْ كَانَ فِيهِ جُرْحَةٌ أَسْقَطَهُ وَأَرَاحَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَذِيَّتِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ غَيْرَ المَرْضِيِّ يَنْتَصِبُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهَا خَدِيعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَصْمَةٌ فِي شَعَائِرِ الدِّينِ »[٥].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[٦]: «فَلَيسَ عَلَيْهِ ـ أَيْ الإِمَامِ ـ أَنْ يَسْتَعْمِلَ إِلَّا

فِي: الْكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ (٧٢/٣) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٨٤/٨).

(١) مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (٢٨٢/٦).

(٢) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ المَبْسُوْطَ (٩/١٦) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٣١٩/٦).

(٣) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٤٢) ؛ تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٨٢/١). وَانْظُرْ: المَنْهَجَ الفَائِقَ (٧٥/١)، صُبْحَ الأَعْشَى (٦٥/١).

(٤) عِقْدُ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (٩٩/٣) ؛ الذَّخِيْرَةُ (١٨/١٠) ؛ تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٢٩/١).

(٥) تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٣١/١) ؛ مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ (١١٥/٦)وَانْظُرْ: الكِفَايَةَ فِيْ عِلْمِ الكِتَابَةِ (٢١٥).

(٦) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (٦٦١-٧٢٨) الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، الْفَقِيهُ، الْحَبْرُ، بَرَعَ وَأَفْتَى وَدَرَّسَ وَهُوَ دُونَ الْعِشْرِينَ، مَاتَ مَسْجُوناً، وَلَهُ التَّآلِيفُ الْعَدِيدَةُ ⇦

أَصْلَحَ المَوْجُوْدِ، وَقَدْ لا يَكُوْنُ فِيْ مَوْجُوْدِهِ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِتِلْكَ الوِلايَةِ، فَيَخْتَارُ الأَمْثَلَ فَالأَمْثَلَ، فِيْ كُلِّ مَنْصِبِهِ بِحَسَبِهِ»[١].

ي ـ أَنَّ كَاتِبَ العُقُوْدِ وَالوَثَائِقِ بِمَنْزِلَةِ القَاضِيْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَخُطُّ بِالقَلَمِ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَهْلُهُ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ قَاضِيَ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ[٢] ؛ «وَلأَنَّ الفَاسِقَ لايَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ شَاهِداً، فَلِئَلَّا يَكُوْنَ قَاضِياً أَوْلَى»[٣]، وَقَدْ نَصَبَ اللهُ لِلْقِيَامِ بِكَتْبِ الوَثَائِقِ وَالعُقُوْدِ، أَهْلَ العَدَالَةِ المَرْضِيَّةِ، لِيَقُوْمَ العَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ العَادِلَةِ.

الرَّاجِــــــحُ:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِيْ هُوَ الرَّاجِحُ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمْ، وَعَدَمِ نُهُوْضِ دَلِيْلِ المُخَالِفِ، وُرُوْدِ الإِجَابَةِ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ.

وَالنِّزَاعُ هُنَا فِيْ صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ لا فِيْ وُجُوْدِهَا، أَمَّا إِذَا وَلِيَ مِنْ سُلْطَانٍ فَإِنَّ تَنْفِيْذَ كُلِّ مَنْ وَلَّاهُ سُلْطَانٌ ذُوْ شَوْكَةٍ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ فَاسِقاً مَاضٍ، لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ تَقْلِيْدُهُ مِمَّا لا يَنْبَغِيْ وَيَأْثَمُ مُقَلِّدُهُ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ العَدْلُ وَتَعَذَّرَ تَوْثِيْقُهُ، جَازَ تَوْثِيْقُ غَيْرِهِ لِضَرُوْرَةِ حِفْظِ الحُقُوْقِ عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ إِلَّا غَيْرَ الْعُدُولِ أَقَمْنَا أَصْلَحَهُمْ وَأَقَلَّهُمْ فُجُورًا ... فَلَا نُضَيِّعُ المَصَالِحَ ... فَإِنَّ التَّكْلِيفَ شَرْطٌ فِي الْإِمْكَانِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : «وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوْزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الأَهْلِ لِلْضَّرُوْرَةِ، إِذَا كَانَ أَصْلَحَ المَوْجُوْدِ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُّ فِيْ إِصْلاحِ الأَحْوَالِ، حَتَّى يَكْمُلَ لِلْنَّاسِ مَالا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أُمُوْرِ الوِلايَاتِ وَالإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا »[٥].

الْبَدِيعَةُ، مِنْ آثَارِهِ: شَرْحُ الْعُمْدَةِ، الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٣٢/١) ؛ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٩٢/١٧).

(١) مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥٢/٢٨).

(٢) اُنْظُرْ: تَفْسِيْرَ المَنَارِ (١٢١/٣).

(٣) المُغْنِيْ (٩٣/١٠) ؛ شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥١٩/٣).

(٤) تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٤٨٧/١) ؛ وَانْظُرْ: مُعِيْنَ الحُكَّامِ (١١٨، ١٧٧) ؛ الطَّرِيْقَةَ المَرْضِيَّةَ (١٧٣)؛ القَوَاعِدَ الكُبْرَى (١٢١/١).

(٥) مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥٩/٢٨).

اَلْفَرْعُ الثَّالِثُ

العِلْمُ بِفِقْهِ الوَثِيْقَةِ وَإِتْقَانُ صَنْعَتِهَا(١)

أَوْلاً: العِلْمُ بِفِقْهِ الوَثِيْقَةِ:

يُشْتَرَطُ فِيْ المُوَثِّقِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مِنْ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، مَا تَقَعُ بِهِ الكِفَايَةُ لَكَتْبِ الوَثَائِقِ وَالعُقُوْدِ.

قَالَ ابْنُ لبَابَةَ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «يَنْبَغِيْ لِمُرَسِّمِ الوَثَائِقِ أَنْ لا يَخْلُوَ مِنْ ثَلاثَةٍ: فِقْهٍ يَعْقِدُ بِهِ الوَثِيْقَةَ، وَيَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ، وَتَرْسِيْلٍ يُحْسِنُ بِهِ مَسَاقَهَا، وَنَحْوٍ لاجْتِنَابِ اللَّحْنِ فِيْهَا»(٣)، وَيَنْبَغِيْ لِمَنْ أَرَادَ هَذَا الفَنَّ أَنْ تَكُوْنَ بُغْيَتُهُ إِحْسَانَهُ، إِذْ بِهِ تَتَحَصَّنُ أَمْوَالُ المُسْلِمِيْنَ، وَفُرُوْجُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ ؛ لأَنَّ المُقَصِّرَ فِيْهِ يَغْتَرُّ بِهِ المُسْلِمُوْنَ، وَيَعْقِدُ لَهُمْ مَا يَنْحَلُّ لَهُمْ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَحْصُلُ بِسَبَبِهِ ضَرَرٌ مِنْ ضَيَاعِ حُقُوْقِ المُسْلِمِيْنَ.

فَعَلَى المُوَثِّقِ أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَحْضِراً مَا تَسْتَلْزِمُهُ الوَثِيْقَةُ مِنْ الفِقْهِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا لايَسَعُهُ جَهَالَتُهُ، لِيَعْلَمَ صِحَّةَ مَا يَكْتُبُ مِنْ فَسَادِهِ، وَتَنْتَفِيَ تُهْمَةُ الخَطَإِ عَنْهُ ؛ لِعِلْمِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمَاً بِفِقْهِ الوَثِيْقَةِ، وَإِحْكَامِ تَحْرِيْرِهَا، تَطَرَّقَ إِلَى كِتَابَتِهِ الخَلَلُ وَالفَسَادُ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى بُطْلانِ الوَثِيْقِةِ وَضَيَاعِ الحُقُوْقِ(٤).

---

(١) ذَكَرَ التَّبْرِيْزِيُّ أَنَّ الكُتَّابَ ثَلاثَةٌ: الأَوَّلُ: كَاتِبٌ يَكْتُبُ وَلا يَدْرِيْ مَا يَكْتُبُ، وَالثَّانِيْ: كَاتِبٌ يَكْتُبُ وَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ مَا حَفِظَهُ، وَالثَّالِثُ: كَاتِبٌ يَكْتُبُ وَيَدْرِيْ مَا يَكْتُبُ، عَالِمَاً بِمَوْقِعِهِ عَارِفَاً بِكَتْبِهِ، وَهُوَ الكَاتِبُ الحَقِيْقُ الحَاذِقُ فِيْ هَذَا الفَنِّ. اُنْظُرْ: الكِفَايَةَ فِيْ عِلْمِ الكِتَابَةِ (٧٤).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ لبَابَةَ، أَبُو عَبْدِالله (٠٠٠-٣٣٦)كَانَ حَافِظاً لِلْفِقْهِ، حَاذِقاً بِعِلْمِ الشُّرُوطِ، لَهُ اخْتِيَارَاتٌ فِي الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى خَارِجَةٌ عَنِ المَذْهَبِ، وَلِيَ الْقَضَاءَ ثُمَّ عُزِلَ عَنْهُ، مِنْ آثَارِهِ: المُنْتَخَبَةُ، كِتَابٌ فِي الْوَثَائِقِ.تَرْجَمَتُهُ فِي: الدِّيبَاجِ المُذْهَبِ (٢٠٠/٢) ؛ شَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (٨٦/١).

(٣) المَنْهَجُ الفَائِقُ (٧١/١).

(٤) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٣/٧) ؛ العِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ (٣٥٩/٧) ؛ الوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةِ (١٣) ؛ الفَائِقَ فِيْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالوَثَائِقِ (١/ل٥/ب) ؛ الدُّرَّ الفَائِقَ فِيْ تَقْيِيْدِ الوَثَائِقِ (ل٣/أ) ؛ عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (٩٩/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٩/١) ؛ المَنْهَجَ الفَائِقَ

⇦

وَيَنْبَغِيْ لِلْمُـوَثِّقِ أَنْ يَكُوْنَ عَارِفَاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْحِسَابِ وْالْقِسْمَةِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِيْمَا يُعْرَضُ مِنْ مَسَائِلِ الْقِسْمَةِ وَالْحِسَابِ، وَاضْطِرَارِهِ إِلَى ذَلِكَ أَحْـيَانَاً.

أَمَّا المُوَثِّقُ المُنْتَصِبُ لِقَسْمِ المَوَارِيْثِ وَنَحْوِهَا، فَيُشْتَرَطُ فِيْهِ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ؛ لأَنَّهُ عَمَلُهُ، وَبِهِ يَقْسِمُ، وَالْقَاسِمُ الَّذِيْ لا يَعْرِفُ الْحِسَابَ وَالْفَرَائِضَ، كَالْقَاضِيْ الَّذِيْ لا يَعْرِفُ الْفِقْهَ[1].

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ «لا يَكْتُبُ الوَثَائِقَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا عَارِفٌ بِهَا» [2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُرْشِدَاً القَاضِيَ عِنْدَ اصْطِفَائِهِ لِكَاتِبِهِ: «وَيَحْرِصُ أَنْ يَكُوْنَ فَقِيْهَاً لا يُؤْتَى مِنْ جَهَالَةٍ»[3]، «يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الأَلْفَاظِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الجَائِزِ وَالوَاجِبِ»[4].

وَيَقُوْلُ التَّبْرِيْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[5] فِيْ صِفَةِ الكَاتِبِ: «وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ عَارِفَاً بِمَا يَكْتُبُ فِيْ المَحَاضِرِ وَغَيْرِهَا»[6] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ وَالعَدْلُ المَأْمُوْرُ بِهِ لا يَتَحَقَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الكَاتِبُ فَقِيْهَاً عَالِمَاً بِالشُّرُوْطِ، حَتَّى يَجِيْءَ مَكْتُوْبُهُ مُعَدَّلاً بِالشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيْهَاً عَارِفَاً بِالشُّرُوْطِ، تَطَرَّقَ إِلَى كِتَابَتِهِ الخَلَلُ وَالفَسَادُ[7] ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى

(٧١،٧٣/١) ؛ عُجَالَةَ المُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيْهِ المِنْهَاجِ (١٨٠٦/٤) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (٣٢٥/٨) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣٨٨/٤) ؛ جَوَاهِرَ العُقُوْدِ (١١)؛ المُغْنِيَ (١١٤/١٠)، الْكَافِيَ (٤٤٤/٤) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٥٠١/٣).

(١) أُنْظُرْ: جَوَاهِرَ الْعُقُوْدِ (١١) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٨٢/٢) ؛ الدُّرَّ الفَائِقَ فِيْ تَقْيِيْدِ الوَثَائِقِ (ل٢/ب) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨٢/٦) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (١٣٤/١٠) ؛ المُغْنِيَ (١١٥/١٠).

(٢) الوَثَائِقُ المُخْتَصَرَةُ (١٣) ؛ تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٤١).

(٣) الأُمُّ (٢٢٧/٦).

(٤) البَيَانُ (٤٢/١٣).

(٥) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّبْرِيْزِيُّ ، كَانَ حَيَّاً سَنَةَ ٧٢٢هـ ، مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِيَ التَّدْرِيْسَ وَالْقَضَاءَ، مِنْ آثَارِهِ دَسْتُوْرُ الْقُضَاةِ، الكِفَايَةُ فِيْ عِلْمِ الكِتَابَةِ. انْظُرْ: مُعْجَمَ الْمُؤَلِّفِيْنَ (٢٤٢/٨) ؛ مُقَدِّمَةَ مُحَقِّقِ كِتَابِ الكِفَايَةِ فِيْ عِلْمِ الكِتَابَةِ (٩).

(٦) الكِفَايَةُ فِيْ عِلْمِ الكِتَابَةِ (٧٤).

(٧) أُنْظُرْ: الجَصَّاصَ، أَحْكَامَ القُرْآنِ (٢٠٨/٢) ؛ تَفْسِيْرَ البَحْرِ المُحِيْطِ (٣٦٠/٢).

الاخْتِصَـارِ وَالحَـذْفِ مِـنْ كَـلامِ المُتَعَاقِـدَيْنِ وَمَعْرِفَـةِ الأَلْفَـاظِ الَّتِـيْ تَتَعَلَّقُ بِهَا الأَحْكَامُ، مِنْ الجَوَازِ وَالوُجُوْبِ وَنَحْوِهِمَا، وَلا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالفِقْهِ[١].

قَالَ ابْنُ المُنَاصِفِ رَحِمَهُ اللهُ:« أَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ وُجُوهَ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَقِفُ عَلَى فِقْهِ الْوَثِيقَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ الانْتِصَابِ لِذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنْ مُعَامَلَاتِهِمْ، وَتَضِيْعَ جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوْقِهِمْ، مِمَّا لا يَنْتَبِهُ لَهُ إِلَّا العَارِفُ بِالتَّوْثِيْقِ»[٢]، بَلْ وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ مَنْعُهُ ؛ لِئَلَّا يَقَعَ النِّزَاعُ ، وَيَكْثُرَ الفَسَادَ.

وَقَدْ نَقَلَ التَّبْرِيْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ فِيْ المُرَادِ بِالعَدْلِ حَيْثُ قَالَ «قَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَنْ يَكْتُبَ بِحَيْثُ لا يَزِيْدُ وَلا يُنْقِصُ فِيْ الدَّيْنِ، وَيَكْتُبُ بِحَيْثُ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُوْنَ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَنْ يَكُوْنَ فَقِيْهاً بِمَا كَتَبَ، بِحَيْثُ لا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا بِالاحْتِيَاطِ دُوْنَ الآخَرِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الأَلْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ الَّتِيْ يَقَعُ النِّـزَاعُ فِيْ المُرَادِ بِهَا.

وَخَتَمَ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَهَذِهِ أُمُوْرٌ لا يُمْكِنُ رِعَايَتُهَا إِلَّا لِكَاتِبٍ عَارِفٍ بِمَذَاهِبِ المُجْتَهِدِيْنَ»[٣]

وَقَدَ جَعَلَ الجَزِيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [٤] مَدَارَ التَّوْثِيْقِ عَلَى العِلْمِ بِفِقْهِ الوَثَائِقِ وَإِتْقَانِهَا ، فَقَالَ : « مَدَارُ التَّوْثِيْقِ عَلَى مَعْرِفَةِ الفِقْهِ وَالأَحْكَامِ وَالفَهْمِ ، فَإِذَا رَامَ العَاقِدُ المُحْسِنُ عَقْدَاً مِنْ العُقُوْدِ، رَتَّبَ أُصُوْلَهُ ، وَهَذَّبَ فُصُوْلَهُ ، وَسَدَّ مَسَالِكَ

---

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِع (١٢/٧) ؛ المُغْنِيَ (١١٤/١٠).
(٢) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٤٢) ؛ وَانْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ المَنْهَجَ الفَائِقَ (٧٥/١).
(٣) الكِفَايَةُ فِيْ عِلْمِ الكِتَابَةِ (٧٤-٧٥).
(٤) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَزِيرِيُّ (٠٠٠-٥٨٥) مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّـةِ، نَـزَلَ الأَنْـدَلُسَ وَوَلِـيَ قَضَـاءَهَا، فَنُسِبَ إِلَيْهَـا، مِنْ آثَـارِهِ: المَقْصَـدُ المَحْمُـودُ. تَرْجَمَتُـهُ فِـي: شَـجَرَةِ النَّـوْرِ (١٥٨/١).

الخَلَلِ، وَعَفَا مَوَارِدَ الزَّلَلِ ، حَتَّى لا يَجِدَ النَّاقِدُ مَدْخَلاً لِلْحَلِّ »[١].

وَقَالَ ابْنُ مُغِيْثٍ الطُّلَيْطِلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مِنْ أَدَوَاتِ الفَقِيْهِ المَرْسَمُ[٢] لِلْوَثَائِقِ ؛ أَنْ يَكُوْنَ عَالِماً بِأُصُوْلِ الحَلالِ وَالحَرَامِ، وَبِأَقْوَالِ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِيْنَ وَبِمَا جَرَى بِهِ العَمَلُ بَيْنَ المُفْتِيْنَ؛ لِيَكُوْنَ ذَلِكَ أَصْلاً يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيَطَّلِعَ مِنْ أَجْوِبَةِ المُتَأَخِّرِيْنَ مَا يَرْجِعُ فِيْ النَّازِلَةِ إِلَيْهِ»[٣]، «وَلِأَنَّ الْكَاتِبَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكْتُبَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِمَا ـ أَيْ المُتَعَاقِدَيْنِ ـ مَا قَصَدَاهُ، وَيُبْطِلَ مَا تَعَاقَدَاهُ»[٤].

وَقَالَ أَبُوْ الفَرَجِ التُّوْنِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٥]: «مَنْ جَهِلَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يُوْثَقْ بِوَثَائِقِهِ...وَلا يَنْتَصِبُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، إِلَّا مَنْ ثَبَتَتْ دِيَانَتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَمَعْرِفَتُــهُ، وَهَذِهِ شُرُوْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا»[٦].

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ اللهُ [٧] : «إِنَّ أَعْمَالَ كُتَّابِ العَــدْلِ ـ المَعْنِيِّيْنَ بِالتَّوْثِيْقِ ـ لا تَقِلُّ عَنْ أَعْمَالِ القُضَاةِ، وَلا يُعَيَّنُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ الكِفَايَةُ، وَالمَقْدِرَةُ فِيْ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ» [٨].

ثانياً: اَلعِلْمُ بِإِتْقَانِ صَنْعَةِ التَّوْثِيقِ، وَذَلِكَ يَسْتَلزِمُ مَايَلِي:

---

(١) المَقْصَدُ المَحْمُوْدِ فِيْ تَلْخِيْصِ العُقُوْدِ (٣/١).

(٢)قَالَ ابْنُ مَنْظُوْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: رَسَمَ عَلَى كَذَا: إِذَا كَتَبَ. لِسَانُ العَرَبِ (رَسَمَ) (٢١٥/٥).

(٣) المُقْنِعُ فِيْ الشُّرُوْطِ (١٠) ؛ وَانْظُرْ: المَنْهَجَ الفَائِقَ (٧١/١) ؛ نَتَائِجَ الأَحْكَامِ فِيْ النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ (١٥).

(٤) الجَصَّاصُ، أَحْكَامُ القُرْآنِ (٦٦١/١).

(٥) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

(٦) المَنْهَجُ الفَائِقُ (٧٨/١).

(٧) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ (١٣١١ـ ١٣٨٩) أَوَّلُ مُفْتٍ لِلْبِلادِ السُّعُوْدِيَّةِ، وَرَئِيْسُ القُضَاةِ فِيْ عَصْرِهِ، مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، كَانَ ذَا عِلْمٍ وَنَبَاهَةٍ، وَفِطْنَةٍ وَنَجَابَةٍ، فَقَدَ بَصَرَهُ فِيْ صِغَرِهِ، وَعُنِيَ بِالدَّعْوَةِ وَنَشْرِ العِلْمِ، تُوُفِّيَ بِالرِّيَاضِ، مِنْ آثَارِهِ: تَحْكِيْمُ القَوَانِيْنِ، الجَوَابُ المُسْتَقِيْمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلُ جُمِعَتْ فِيْ مُجَلَّدَاتٍ. اُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِيْ: الأَعْلامِ (٥/ ٣٠٦) ؛ عُلَمَاءِ نَجْدٍ خِلالَ ثَمَانِيَةِ قُرُوْنٍ (٢٤٢/١ ـ ٢٦٣).

(٨)مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلُ (٤٦٠/١٢).

أ- حُسْنُ الْخَطِّ وَوُضُوْحُهُ، وَضَبْطُ حُرُوْفِهُ وَكَلِمَاتِهُ.

ب: فَصَاحَةُ اللِّسَانِ، وَعَدَمُ اللَّحْنِ، وَالْعِلْمُ بِأعْرَافِ النَّاسِ وَمُصْطَلَحَاتِهِم.

وَبَيَانُهُما كَالتَّالِي:

أ- حُسْنُ الْخَطِّ وَوُضُوْحُهُ، وَضَبْطُ حُرُوْفِهُ وَكَلِمَاتِهُ.

لاَ بُدَّ لِلْمُوَثِّقِ مِنْ حُسْنِ الْخَطِّ، وَوَضْعِ الْحُرُوْفِ عَلَى أَحْسَنِ صُوْرَةٍ، حَتَّى لايَدْخُلَ فِيْ أَلْفَاظِ الْوَثِيْقَةِ إِشْكَالٌ، وَلا يُتَصَوَّرَ فِيْ شَيْءٍ مِنْهَا احْتِمَالٌ، لاسِيَّمَا فِيْ الأَسْمَاءِ وَالتَّوَارِيْخِ، وَعِنْدَ ذِكْرِ الأَعْدَادِ، وَالْعَرَبُ تَقُوْلُ: الْخَطُّ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ، وَحُسْنُهُ إِحْدَى الْفَصَاحَتَيْنِ ، وَهُوَ لِسَانُ الْيَدِ، وَبَهْجَةُ الْبَصَرِ، وَحُسْنُهُ يَزِيْدُ الْحَقَّ وُضُوْحاً، وَبِالْجُمْلَةِ فَحُسْنُ الْخَطِّ مَحْمُوْدٌ[1].

وَعَلَى الْمُوَثِّقِ أَنْ يَضْبِطَ حُرُوْفَهُ وَكَلِمَاتِهِ، فَيَكْتُبَ الْوَثِيْقَةَ بِخَطٍّ بَيِّنٍ لا دَقِيْقٍ خَافٍ، وَلا غَلِيْظٍ جَافٍّ، فَلايُقَرْطِمَ الْحُرُوْفَ وَلا يُدَاخِلَهَا فِيْ بَعْضِهَا مُدَاخَلَةً يُسْقِطُ بِهَا بَعْضَ الْحُرُوْفِ، أَوْ تُخِلُّ بِالمَعْنَى،أَوْ تُؤَدِّيْ إِلَى خَلَلٍ فِيْ اللَّفْظِ المَشْهُوْدِ بِهِ[2]، وَلْيَتَوَسَّطْ فِيْ السُّطُوْرِ بَيْنَ التَّوْسِيْعِ وَالتَّضْيِيْقِ ؛ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى اللَّبْسِ فَيُخِلَّ بِالْمَقْصُوْدِ، وَلا يَتْرُكْ فُسْحَةً يُمْكِنُ إِلْحَاقُ شَيْءٍ فِيْهَا، فَيَقَعُ الْغَلَطُ وَالالْتِبَاسُ، وَلْتَكُنْ كِتَابَتُهُ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْخَطِّ وَالْمِدَادِ ؛ لأَنَّ فِيْ اخْتِلافِ الْخَطِّ وَالْمِدَادِ، شُبْهَةَ تَزْوِيْرٍ، وَاحْتِمَالَ تَحْرِيْفٍ[3].

(١) أُنْظُرْ: المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٨٢/١-٨٣) ؛ الْلاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (٩) ؛ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (١٦٠/٢).وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : ((غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اطَّرَحُوا صَرْفَ الْهِمَّةِ إِلَى تَحْسِينِ الْخَطِّ ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَقْطَعُهُمْ عَنِ التَّوَفُّرِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ خُطُوطَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَغْلَبِ رَدِيئَةً، لَا يَخُطُّ إلَّا مَنْ أَسْعَدَهُ الْقَضَاءُ. وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَدِيءَ الخَطِّ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُفْنِيهِ بِالْكِتَابَةِ يَشْغَلُهُ بِالْحِفْظِ وَالنَّظَرِ، وَلَيْسَتْ رَدَاءَةُ الخَطِّ هِيَ السَّعَادَةُ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَارِفٌ عَنِ الْعِلْمِ».أَدَبُ الْدُّنْيَا وَالْدِّيْنِ (٤٨).

(٢) وَقَدْ ذَكَرَ الأَسْيُوْطِيُّ أَنَّ بَعْضاً مِنْ حُكَّامِ الْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: كَانَ يُعَزِّرُ مَنْ فَعَلَ شَيْئَاً مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَ المُوَثِّقُوْنَ فِيْ أَيَّامِ ذَلِكَ الحَاكِمِ يَكْتُبُوْنَ الْوَثَائِقَ - عَلَى اخْتِلافِهَا وَتَبَايُنِ حَالاتِهَا- بِالحُرُوْفِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاعِدَةِ المَنْقُوْطَةِ المَشْكُوْلَةِ الَّتِيْ هِيَ فِيْ غَايَةِ الإِيْضَاحِ، وَهَذَا مَعْدُوْدٌ مَنْ نُصْحِ هَذَا الحَاكِمَ فِيْمَا تَوَلاَّهُ. أُنْظُرْ: جَوَاهِرَ الْعُقُوْدِ (١٥/١).

(٣) أُنْظُرْ: مُعِيْنَ الْحُكَّامِ (٧٧) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٨٩/١) ؛ الْلائِقَ

⇦

قَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١) : «وَلَمَّا كَانَ الْخَطُّ بِهَذَا الْحَالِ وَجَبَ عَلَى...- الْكَاتِبِ - أَنْ يَعْبَأَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدِهِمَا: تَقْوِيمُ الْحُرُوفِ عَلَى أَشْكَالِهَا المَوْضُوعَةِ لَهَا.

وَالثَّانِي: ضَبْطُ مَا اشْتَبَهَ مِنْهَا بِالنَّقْطِ وَالأَشْكَالِ المُمَيِّزَةِ لَهَا، ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى هَذَيْنِ مِنْ تَحْسِينِ الْخَطِّ وَمَلَاحَةِ نَظْمِهِ فَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ حَذْقٍ بِصَنْعَتِهِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ ...وَمَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْخَطِّ المَفْهُومِ مِنْ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ، مَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْكَلَامِ المَفْهُومِ مِنْ فَصَاحَةِ الأَلْفَاظِ وَصِحَّةِ الإِعْرَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ: حُسْنُ الْخَطِّ أَحَدُ الْفَصَاحَتَيْنِ. وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدُّمَ فِي الْكَلَامِ، أَنْ يَطْرَحَ الْفَصَاحَةَ وَالإِعْرَابَ وَإِنْ فَهِمَ وَأَفْهَمَ، كَذَلِكَ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدُّمَ فِي الْخَطِّ، أَنْ يَطْرَحَ تَصْحِيحَ الْحُرُوفِ وَتَحْسِينَ الصُّورَةِ، وَإِنْ فَهِمَ وَأَفْهَمَ »(٢).

ب: فَصَاحَةُ اللِّسَانِ، وَعَدَمُ اللَّحْنِ، وَالْعِلْمُ بِأَعْرَافِ النَّاسِ وَمُصْطَلَحَاتِهِم.

يَنْبَغِيْ فِيْ المُوَثِّقِ أَنْ يَكُوْنَ فَصِيْحاً يَخْتَارُ مِنْ الْعِبَارَاتِ أَعْذَبَهَا مَسَاقاً، وَمِنْ الْكَلِمَاتِ أَبْيَنَهَا مُرَاداً، إِذِ الْفَصَاحَةُ أَبْلَغُ فِيْ الْبَيَانِ، وَالْكَلِمَةُ الْبَيِّنَةُ تَكْشِفُ عَنِ المُرَادِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُقُوْعِ الاحْتِمَالِ وَالنِّزَاعِ، عَالِماً مِنْ النَّحْوِ وَالعَرَبِيَّةِ بِمَا يَفْهَمُ بِهِ مَعَانِيَ كَلَامِ الْعَرَبِ وَتَصَارِيْفَهُ، وَمَا لِلْعَرَبِ مِنَ الاتِّسَاعِ فِيْ الْكَلَامِ بِالْمَجَازِ فِيْ نُطْقِهَا وَإِشَارَاتِهَا فِيْ طُرُقِ الْقَوْلِ، وَمَآخِذِ الْكَلَامِ بِالتَّعْرِيْضِ وَالْكِنَايَةِ، وَاسْتِعَارَتِهَا لِلْكَلِمَةِ تَجْعَلُهَا مَكَانَ الْكَلِمَةِ، وَالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ، وَالْحَذْفِ وَالاخْتِصَارِ، وَالإِعَادَةِ وَالتَّكْرَارِ(٣)، إِذِ المُوَثِّقُ يَحْتَاجُ إِلَى الاخْتِصَارِ وَالحَذْفِ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ

الْلائِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (٣٣/١) ؛ الدُّرَّ الفَائِقَ فِيْ تَقْيِيْدِ الوَثَائِقِ (ل ٢/أ) ؛ أَدَبَ الْقَاضِيَ (٦١/٢) ؛ الْبَيَانَ (٤٢/١٣) ؛ آدَابَ المُفْتِيْ وَالمُسْتَفْتِيْ (١٣٩) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨٢/٦) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (١٣٤/١٠) ؛ المُغْنِيَ (١١٥/١٠) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٢٠/٦).

(١) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ حَبِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَاوَرْدِيُّ (٣٦٤-٤٥٠) مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَئِيسِ الْقُضَاةِ فِي زَمَنِهِ، كَانَ عَالِماً مُتَفَنِّناً، تَقِياً حَلِيماً، وَقُوراً صَدَّاعاً بِالْحَقِّ، ذُو التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، مِنْ آثَارِهِ: الْحَاوِي، أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: السُّبْكِيِّ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٢٦٧/٥) ؛ الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ(٧٦٢/١٥).

(٢) أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ (٤٨).

(٣) أُنْظُرْ: الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٣) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٦٧/١) ؛ الْشَّافِعِيُّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١٧٩/٢)؛ أَدَبَ الْقَاضِيَ (٦١/٢) ؛ الْبَيَانَ (٤٢/١٣) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (١٣٣/١٠).

بِالعَرَبِيَّةِ، وَاْخْتِلافِ مَعَانِيْ العِبَارَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفَاً، رُبَّمَا أَسْقَطَ حَقَّاً وَاجِبَاً، أَوْ أَوْجَبَ حَقَّاً لَمْ يَجِبْ، وَقَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبَاً، وَالأَحْكَامُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ العِبَارَاتِ، فِيْ الدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالشَّهَادَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[١].

وَعَلَى المُوَثِّقِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الأَلْفَاظِ، مَا يَفِيْ لِكُلِّ مَقَامٍ بِمَقَالِهِ، حَسْمَاً لِوُقُوْعِ الإِبْهَامِ، وَيَجْتَنِبَ الأَلْفَاظَ المُحْتَمِلَةَ وَالمُشْتَرَكَةَ، وَيَتَوَقَّى الإِطَالَةَ الزَّائِدَةَ عَنِ المُرَادِ، وَالإِيْجَازَ المُخِلَّ بِالمَقْصُوْدِ، وَيَنْأَى مَا اسْتَطَاعَ عَنْ مَجَازِ اللَّفْظِ إِلَى حَقِيْقَتِهِ ؛ لأَنَّ فِيْ ذَلِكَ إِخْلالاً بِالْعُقُوْدِ، وَتَسَبُّباً فِيْ الضَّرَرِ ؛ وَلِئَلاَّ يَقَعَ فِيْ الْوَثِيْقَةِ الْغَلَطُ وَالاشْتِبَاهُ، مِمَّا يُؤَدِّيْ إِلَى لَبْسِ الْحَقِّ، وَحُصُوْلِ النِّزَاعِ، إِذِ الأَلْفَاظُ قَوَالِبُ المَعَانِيْ، وَمِنْهَا اقْتِنَاصُهَا، وَهِيَ الْكَاشِفَةُ عَنْهَا[٢].

وأَمَّا شَرْطُ سَلامَةِ المُوَثِّقِ مِنِ اللَّحْنِ فَبَيَانُهُ، أَنَّ اللَّحْنَ قِسْمَانِ:

١ـ اللَّحْنُ الَّذِيْ يُفْهَمُ مَعَهُ المُرَادُ، وَلا يَخْتَلُّ بِهِ المَعْنَى ؛ فَهَذَا شَيْنٌ فِيْ الْكَاتِبِ وَهُجْنَةٌ عَلَيْهِ، يُكْرَهُ مَعَهُ أَنْ يَلِيَ المُوَثِّقُ كِتَابَةَ الْوَثَائِقِ بَيْنَ النَّاسِ[٣].

٢ـ اللَّحْنُ الَّذِيْ يُوْقِعُ اللَّبْسَ وَيُحِيْلُ المَعْنَى ؛ فَهَذَا لا يَجُوْزُ لِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ تَوَلِّي كِتَابَةَ الْوَثَائِقِ بَيْنَ النَّاسِ، لأَنَّ هَذَا اللَّحْنَ قَدْ يُصَيِّرُ المُبْتَاعَ بَائِعَاً وَالمَطْلُوْبَ طَالِبَاً[٤].

قَالَ الْقَاضِيْ أَبُوْ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ[٥]: «اللَّحْنُ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ لَيْسَ مِنَ

---

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٣/٧) ؛ العِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ (٣٥٩/٧) ؛ الوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٣) ؛ الفَائِقَ فِيْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالوَثَائِقِ (١/ل٥/ب) ؛ الدُّرَّ الفَائِقَ فِيْ تَقْيِيْدِ الوَثَائِقِ (ل٣/أ) ؛ عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (٩٩/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٩/١) ؛ المَنْهَجَ الفَائِقَ (٧١/١) ؛ عُجَالَةَ المُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيْهِ المِنْهَاجِ (١٨٠٦/٤) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (٣٢٥/٨) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣٨٨/٤) ؛ جَوَاهِرَ العُقُوْدِ (١١)؛ المُغْنِيَ (١١٤/١٠)، الْكَافِيَ (٤٤٤/٤) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٠١/٣).

(٢) أُنْظُرْ: المَقْصِدَ المَحْمُوْدَ (٢/١) ؛ الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٣) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٩٩/١).

(٣) أُنْظُرْ: المُلْحَقَ رَقْمَ (٢).

(٤) أُنْظُرْ: الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٣) ؛ الْفَائِقَ فِيْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ (١/ل٥/ب) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٦٧/١) ؛ اللائِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (١٠-١١).

(٥) هُوَ: خَلَفُ بْنُ كَوْثَرَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَرَاذِعِيُّ، (٠٠٠-٣٧٢) مِنْ كِبَارِ حُفَّاظِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ، تَجَنَّبَهُ فُقَهَاءُ الْقَيْرَوَانِ لاتِّصَالِهِ بِسَلاطِيْنِهَا، مِنْ آثَارِهِ: التَّهْذِيْبُ، تَمْهِيدُ مَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ، تُوُفِّيَ بِأَصْبَهَانَ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَرْتِيبِ المَدَارِكِ (٧٠٨/٢) ؛الدِّيبَاجِ المُذْهَبِ (٣٤٩/١).

الْعَدْلِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْكَاتِبَ أَمْرَ إِيْجَابٍ أَنْ يَكْتُبَ بِالْعَدْلِ، وَاللَّحْنُ رُبَّمَا قَلَبَ الْكَلامَ عَنْ جِهَتِهِ، وَأَخْلاهُ عَنْ المَعْنَى المُرَادِ بِهِ، حَتَّى يَصِيْرَ الَّذِيْ لَهُ الْحَقُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَالَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَهُ الْحَقُّ، وَهَذَا مِنْ الظُّلْمِ الَّذِيْ لايَحِلُّ، وَمِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ رَجُلاً يُكْنَّى أَبَا عَمْرٍو اسْتَلَفَ مَالاً مِنْ رَجُلٍ يُكْنَّى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ الْكَاتِبُ بَيْنَهُمَا كِتَاباً فَقَالَ: أَبْرَأَ أَبَا بَكْرٍ أَبُوْ عَمْرٍو مِنْ كَذَا وَكَذَا دِيْنَاراً كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ، مِنْ سَلَفٍ أَسْلَفَهُ. (فَقَلَبَ)[١] لَحْنُهُ فِيْ الإِعْرَابِ، المَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ، وَجَعَلَ الْبَرَاءةَ لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ »[٢].

وأَمَّا الْعِلْمُ بِأَعْرَافِ النَّاسِ وَمُصْطَلَحَاتِهِم، فِإنَّه يَنْـبَغِيْ لِلْمُوَثِّقِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى اصْطِلاحَاتِهِمْ، وَأَعْرَافِهِمْ وَمَكَايِيْلِهِمْ، وَأَسْمَاءِ الأَصْقَاعِ، وَالْطُّرُقِ وَالْشَّوَارِعِ ؛ لِيَتِمَّ لَهُ الأَمْرُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ[٣] ؛ لِذَا مَنَعَ الْفُقَهَاءُ الْمَفْتِيَ مِنْ الْفَتْوَى فِيْ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَلْفَاظِ ؛ كَبَعْض مَسَائِلِ الأَيْمَانِ وَالأَقَارِيْرِ «إِلاَّ إِذَا كَانَ مِنْ بَلَدِ الْلافِظِ بِهَا، أَوْ مُتَنَزِّلاً مَنْزِلَتَهُمْ فِيْ الْخِبْرَةِ بِمُرَادَاتِهِمْ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ وَتَعَارِيْفِهِمْ فِيْهَا ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَثُرَ خَطَؤُهُ عَلَيْهِمْ فِيْ ذَلِكَ، كَمَا شَهِدَتْ بِهِ التَّجْرِبَةُ»[٤]، وَالتَّوْثِيْقُ بِالْكِتَابَةِ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ آكَدُ ؛ لِكَوْنِهَا مِمَّا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِهَا بِخِلافِ الْفَتْوَى ؛ لِذَا نَصَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنْ يَلِيَ كِتَابَةَ العُقُوْدِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ ؛ لأَنَّ البَلَدِيَّ أَخْبَرُ بِأَهْلِ بَلَدِهِ مِنْ الأَجْنَبِيِّ، وَأَعْرَفُ بِأَلْفَاظِهِمْ وَمُصْطَلَحَاتِهِمْ[٥].

---

(١) فِي المَصْدَرِ المَنْقُولِ عَنْهُ «لقلب».
(٢) المَنْهَجُ الْفَائِقُ (٦٧/١) ؛ الْلائِقُ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (١٠) ؛ الدُّرُّ الفَائِقُ فِيْ تَقْيِيْدِ الوَثَائِقِ (ل٢/ب).
(٣) انْظُرْ: المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٨٩/١) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (٥٢/٨) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (١٣٣/١٠).
(٤) آدَابُ المُفْتِيْ وَالمُسْتَفْتِيْ (١١٥) ؛ وَانْظُرْ: صِفَةَ الْفَتْوَى (٣٦).إِعْلامَ المُوَقِّعِيْنَ (٢٢٨/٤).
(٥) انْظُرْ: الذَّخِيْرَةَ (١٧/١٠).

ٱلفَرْعُ ٱلرَّابِعُ

الْعَقْلُ

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْ الْمُوَثِّقِ أَنْ يَكُوْنَ عَاقِلاً، وَاْخْتُلِفَ فِيْ الْمَقْصُوْدِ بِالْعَقْلِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

أَنَّ ٱلْمرَادَ بِالعَقْلِ هُنَا هُوَ الْعَقْلُ الَّذِيْ يُنَاطُ بِهِ الْتَّكْلِيْفُ، أَمَّا وَفْرَةُ الْعَقْلِ فَمُسْتَحَبٌّ، وَهَذا قَوْلُ جُمْهُوْرِ ٱلْفُقَهَاءِ[١].

الْقَوْلُ الْثَّانِيْ:

أَنَّ ٱلْمرَادَ بِالعَقْلِ هُنَا هُوَ وَفْرَةُ الْعَقْلِ، وَلَيسَ المَقْصُوْدُ بِهِ الْعَقْلُ الَّذِيْ يُنَاطُ بِهِ الْتَّكْلِيْفُ، -وَهُوَ اْسْتِدْلالُهُ بِالْشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ، وَعِلْمُهُ بِالمُدْرِكَاتِ الْضَّرُوْرِيَّاتِ، فَهَذَا أَمْرٌ بَدَهِيٌّ - وَهَذا مَاذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ[٢].

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ**:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: ٱلأَدِلَّةُ ٱلأَثَرِيَّةُ:

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁ أَنْ الْنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى

---

(١)اُنْظُرْ: مُعِيْنَ الحُكَّامِ (٧٩) ؛ الْوَثَائِقَ المُخْتَصَرَةَ (١٣) ؛ عِقْدَ الجَوَاهِرِ الْثَّمِيْنَةِ (٩٩/٣) ؛ الْفَائِقَ فِيْ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ (١/ل٥/ب) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣٨٢/٦) ؛ نِهَايَةَ المُحْتَاجِ (٢٥٢/٨) ؛ المُغْنِيَ (١١٤/١٠) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٢٠/٦).

(٢) اُنْظُرْ: عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (٩٩/٣) ؛ الذَّخِيْرَةَ (١٨/١٠) ؛ أَدَبَ الْقَاضِي (٦١/٢) ؛ تَحْرِيْرَ الأَحْكَامِ (٨٨) ؛ عُجَالَةَ المُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيْهِ الْمِنْهَاجِ (١٨٠٦/٤).

يَعْقِلَ»[١].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنْ عَدِيْمَ الْعَقْلِ مَرْفُوْعٌ عَنْهُ قَلَمُ الْتَّكْلِيْفِ، فَلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ؛ لأَنَّـــهُ لا يَضْبِطُ مَا يَقُوْلُ وَيَسْمَعُ، وَلا يَعْقِلُ مَا يَفْعَلُ وَيَذَرُ.

ثَانِيَاً: اْلأَدِلَةُ اْلنَّظَرِيَّةُ:

-أَنَّ الْتَّوْثِيْقَ مِنْ بَابِ الْوِلايَاتِ، وَذَاهِبُ الْعَقْلِ لا يُخَاطَبُ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ لا وِلايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِمَنْ يَلِيْ تَدْبِيْرَ أُمُوْرِهِ، وَحِفْظَ حُقُوْقِهِ، فَكَيْفَ يُوَكَلُ إِلَيْهِ حِفْظُ حُقُوْقِ غَيْرِهِ[٢]، وَمَنْ لا يَلِيْ أَمْرَ نَفْسِهِ، لا يَلِيْ أُمُوْرَ المُسْلِمِيْنَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ الْشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ شُرُوْطِ كَاتِبِ الْقَاضِيْ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً...»[٣].

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْثَّانِيْ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْثَّانِيْ بِأَدِلَّةٍ نَظَرِيَّةٍ، وَهِي:

١-أَنَّ اْلمُوَثِّقَ إِذاَ كَانَ صَحِيْحَ الْتَّمْيِيْزِ، جَزْلَ الرَّأْيِ حَسَنَ الْفِطْنَةِ، بَعِيْدَاً عَنِ الْسَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، فَإِنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِذَكَائِهِ إِلَى وُضُوْحِ مَا أَشْكَلَ، وَفَصْلِ مَا أَعْضَلَ، وَيَتَحَرَّزُ بِوَفُوْرِ عَقْلِهِ مِنْ أَنْ يُخْدَعَ أَوْ يُدَلَّسَ عَلَيْهِ[٤]. قَالَ الْشَّافِعِيُّ

---

(١) سُنَنُ أَبِيْ دَاوُدَ،كِتَابُ الْحُدُوْدِ، بَابٌ فِيْ المَجْنُوْنِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيْبُ حَدَّاً، رَقْم (٤٤٠٢) (٦٥٧) ؛ سُنَنُ الْتِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْحُدُوْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لايَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، رَقْم (١٤٢٣) (٣٣٦) ؛ سُنَنُ الْنَّسَائِيِّ، كِتَابُ الْطَّلاقِ، بَابُ مَنْ لايَقَعُ طَلاقُهُ مِنَ الأَزْوَاجِ، رَقْم (٣٤٣٢) (٥٣١). وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَاُنْظُرْ: هَامِشَ المَرَاجِعِ الْسَّابِقَةِ. وَاُنْظُرْ: صَحِيْحَ الْبُخَارِيِّ، كِتَابَ الْحُدُوْدِ، بَابَ لايُرْجَمُ المَجْنُوْنُ وَالمَجْنُوْنَةُ (١٢٩٩).الْقَبَسَ فِيْ شَرْحِ مُوَطَّأْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (٢٥٤/١).

(٢) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الْصَّنَائِعِ (٣/٧) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٦/١) ؛ الأُمَّ (٢٢٧/٦، ٤٠٧/٨).

(٣) الأُمُّ (٢٢٧/٦).

(٤) اُنْظُرْ: عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (٩٩/٣) ؛ الذَّخِيْرَةَ (١٨/١٠) ؛ أَدَبَ الْقَاضِيَ (٦١/٢) ؛ تَحْرِيْرَ الأَحْكَامِ (٨٨) ؛ عُجَالَةَ المُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيْهِ الْمِنْهَاجِ (١٨٠٦/٤).

رَحِمَهُ اللهُ فِيْ شُرُوْطِ كَاتِبِ الْقَاضِيْ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً لَا يُخْدَعُ»[١]، وَغَيْرُ وَافِرِ الْعَقْلِ قَدْ يُخْدَعُ.

٢- أَنَّهُ كَثِيْرَاً مَا يَقَعُ الْخَلَلُ فِيْ الْعُقُوْدِ، بِسَبَبِ غَفْلَةِ المُوَثِّقِ وَعَدَمِ فِطْنَتِهِ، أَوْ جَهْلِهِ وَعَدَمِ دِرَايَتِهِ[٢]، فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَلِيَ تَوْثِيْقَ أُمُوْرِ المُسْلِمِيْنَ إِلاَّ حَصِيْفُ الْعَقْلِ.

الْرَّاجِحُ:

مَاذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي، حَيثُ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْنَّظَرِ، ذَلِكَ أَنَّ وِلايَةَ الْتَّوْثِيْقِ يَجِبُ أَنْ يُخْتَارَ لَهَا أَرْبَابُ صِفَاتِ الْكَمَالِ، خَاصَّةً عِنْدَ فَسَادِ الْنَّاسِ وَكَثْرَةِ تَلاعُبِهِمْ وَحِيَلِهِمْ، مِمَّا يُخْشَى أَنْ تَنْطَوِيَ أَلاعِيْبُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَوِيْ الْنَّبَاهَةِ، فَيَقَعُ الْخَلَلُ فِيْ ضَبْطِ أُمُوْرِ الْنَّاسِ، وَيَنْخَرِمُ سِلْكُ الْتَّوْثِيْقِ الَّذِيْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ حُقُوْقِ أَصْحَابِ الْحُقُوْقِ، وَدَرْءِ الْنِّزَاعِ فِيْ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُوْدِ، وَالْعَدْلُ أَنْ لا يُعْدَلَ عَنْ وَافِرِ الْعَقْلِ إِلَى غَيْرِهِ، إِلاَّ لِمُقْتَضَى الْضَّرُوْرَةِ وَمَسِيْسِ الْحَاجَةِ.

وَقَدْ شَكَا الْحُكَّامُ مِنْ غَفْلَةِ الْشُّهُوْدِ الْمُعْتَرِضِيْنَ لِلتَّوثِيْقِ فِيْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، فَكَيْفَ بِغَفْلَةِ مَنْ يَلِيْ كَتْبَ الْوَثَائِقِ الَّتِيْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْحُكَّامُ، وَيُقِيْمُوْنَ عَلَيْهَا الأَحْكَامَ.

قَالَ ابْنُ المُنَاصِفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ وَالتَّحَفُّظُ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الشَّهَادَةِ، وَالمُسَامَحَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهَا الْعَادَةُ، وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ أَحْوَالِ بَعْضِ الشُّهُودِ، مِنْ قِلَّةِ الضَّبْطِ وَغَمْطِ الْحَقِّ، مَا أَوْرَدَهُمْ ذَلِكَ مَوَارِدَ مُنْكَرَةً»[٣].

---

(١) الأُمُّ (٢٢٧/٦).
(٢) أُنْظُرْ: مُعِيْنَ الْحُكَّامِ (٧٩) ؛ المَقْصَدَ المَحْمُوْدَ فِيْ تَلْخِيْصِ الْعُقُوْدِ (٢/١).
(٣) تَنْبِيْهُ الْحُكَّامِ (١٣٧) ؛ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٧٣/١) ؛ أُنْظُرْ: المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٢٢٥/١).

ٱلفَرَعُ الْخَامِسُ
الْبُلُوْغُ

ذَهَبَ جُمْهُوْرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْ نَصْبِ المُوَثِّقِ أَنْ يَكُوْنَ بَالِغَاً[١]، لَكِنْ لَوْ كَتَبَ وَثِيْقَةً مِنْ غَيْرِ تَنْصِيْبٍ وَأَتْقَنَهَا، قُبِلَ تَوْثِيْقُهُ، وَاْحْتُجَّ بِمَا كَتَبَهُ، وقد ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ اْبْنُ عَطِيَّةَ [٢] وَالقُرْطُبِيُّ مِنْ المَالِكِيَّةِ[٣]، وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ مَا يَلِيْ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [٤].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الْبَاءَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِٱلْعَدْلِۚ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَكْتُبْ، وَلَيْسَتْ بِالْكَاتِبِ، بِمَعْنَى إِذَا كَتَبَ كَاتِبٌ فَلْيَكْتُبْ بِالْعَدْلِ، فَإِنْ كَتَبَ الْصَّبِيُّ بِالْعَدْلِ كَانَتْ كِتَابَتُهُ صَحِيْحَةً[٥].

وُيَجَابُ بِأَنَّ حَمْلَ الآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَحَكُّمٌ، بَلْ لَوْ قِيْلَ بِاشْتِمَالِهِا عَلَى المَعْنَيْيْنِ لَصَحَّ.

وَاْسْتَدْلَ جُمْهُوْرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى شَرْطِ اْلبَلُوغِ فِيْ نَصْبِ المُوَ ثِّقِ، بِاْلأَدِلَةِ

---

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الْصَّنَائِعِ (٣،١٢/٧) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٦/١) ؛ المُغْنِيَ (٩٣/١٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٤٩٣/٣).

(٢) هُوَ: عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْن عَطِيَّةَ (٤٨٠-٥٤٢) قُدْوَةُ الْمُفَسِّرِ ينَ، كَانَ فَقِيهاً عَارِفاً بِالْأَحْكَامِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، بَارِعاً فِي الْأَدَبِ، مِنْ آثَارِهِ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ، تَرْجَمَتُهُ فِي: تَأْرِيخِ الْإِسْلَامِ (٧٣/٣٧) ؛ بُغْيَةَ الْوُعَاةِ (٧٣/٢).

(٣) أُنْظُرْ: المُحَرَّرَ الْوَجِيْزَ (٣٠٦/٢) ؛ الجَامِعَ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٨٤/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٦/١). وَاْنْظُرْ: مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ شَرْطِ الْعَدَالَةِ ص (١٣٩).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٨٢).

(٥) أُنْظُرْ: المُحَرَّرَ الْوَجِيْزَ (٣٠٦/٢).

اْلأَثَرِيَّةِ وَالْنَّظَرِيَّةِ.

أ ۠وَّلاً: اْلأَدِلَةُ اْلأَثَرِيَّةُ:

١ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الْبَاءَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ صِفَةٌ لِلْكَاتِبِ، أَيْ فَلْيَكْتُبْ بَيْنَ الْنَّاسِ كَاتِبٌ مُتَّصِفٌ بِالْعَدَالَةِ، وَالْصَّبِيُّ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَلا تَصِحُّ كِتَابَتُهُ وَتَوْثِيْقُهُ[2].

٢ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[3].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ إِيتَاءِ المَالِ الْسُّفَهَاءَ- وَالْصَّبِيُّ مِنْ جُمْلَةِ اْلسُّفَهَاءِ[4]- ؛ لأَنَّهُمْ لا يُحْسِنُوْنَ الْتَّصَرُّفَ فِيْهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلاَّ يُوَلَّى الْصَّبِيُّ تَوْثِيْقَ أُمُوْرِ المُسْلِمِينَ، وَحِفْظَ حُقُوْقِهِمْ.

٣ـعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُوْنِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ الْنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[5].

---

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٨٢).
(٢) اُنْظُرْ: الجَامِعَ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٨٤/٣) ؛ الذَّخِيْرَةَ (٢١٠/١٠).
(٣) سُورَةُ الْنِّسَاءِ (٤).
(٤) قَالَ الْشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: («الْسُّفَهَاءُ: الْنِّسَاءُ وَالْصِّبْيَانُ». وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى سَبِيلِ الْتَّغْلِيبِ، وَإِلاَّ فَفِيْهِ رِجَالٌ سُفَهَاءُ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ نِسَاءً عَاقِلاتٍ. الْشَّافِعِيُّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١٨٤/٢).وَاْنْظُرْ: الْتَّفْسِيْرَ الْكَبِيْرَ (١٥١/٩) ؛ تَفْسِيْرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ (٥١/١).
(٥) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص (١٦١).

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الْبُلُوْغَ مَنَاطُ الْتَّكْلِيْفِ وَالأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ، وَالْصَّبِيُّ مَرْفُوْعٌ عَنْهُ قَلَمُ الْتَّكْلِيْفِ، فَلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْ أُمُوْرِ المُسْلِمِيْنَ، وَمِنْهَا وِلايَةُ الْتَّوْثِيْقِ.

ثَانِياً: ٱلأَدِلَةُ ٱلنَّظَرِيَّةُ:

١ـ أَنَّ الْصَّبِيَّ لا يَمْلِكُ الْتَّصَرُّفَ فِيْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلا يُحْسِنُ تَدْبِيْرَ شُؤُوْنِهِ لِنُقْصَانِ تَمْيِيْزِهِ، فَلا يَجُوْزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْ أُمُوْرِ غَيرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢ـ أَنَّ المُوَثِّقَ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَتِهِ، وَالْصَّبِيُّ لَيْسَ أَهْلاً لِلْشَّهَادَةِ، فَلا يُقْبَلُ تَوْثِيْقُهُ[1].

٣ـ أَنَّ الْتَّوْثِيْقَ مِنَ الْوِلايَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَالْصَّبِيُّ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ أَدْنَى الْوِلايَاتِ، وَهِيَ الْشَّهَادَةُ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، فَلا يَجُوْزُ تَوْثِيْقُ مَنْ فِيْهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ قَبُوْلَ شَهَادَتِهِ[2].

٤ـ أَنَّ الْوَثَائِقَ الْحَسَنَةَ هِيَ المُحْكَمَةُ، الَّتِيْ يُتَحَرَّزُ فِيْهَا مِنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّيْ إِلَى إِسْقَاطِ حَقٍّ، أَوْ تَشْغِيْبٍ فِيْهِ[3]،وَالْصَّبِيُّ لَيْسَ أَهْلاً لِذَلِكَ.

الْرَّاجِحُ:

مَاذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ ٱلفُقَهَاءِ هُوَ أَولَى بِالقَبُولِ؛ لِظُهُوْرِ أَدِلَّتِهِ وَقُوَّتِهَا، وَعَدَمِ نُهُوْضِ أَدِلَّةِ الْقَولِ الآخَرَ.

---

(١) أُنْظُرْ: شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٤٩٣/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٢٠/٦).
(٢) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الْصَّنَائِعِ (٣،١٢/٧) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٦/١) ؛ المُغْنِيَ (٩٣/١٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٤٩٣/٣).
(٣) أُنْظُرْ: المَنْهَجَ الْفَائِقَ (٨٠/١) ؛ فَتَاوَى الْبُرْزُلِي (٣٧/٤).

ٱلفَرعُ ٱلسَّادِسُ

الْحُرِّيَّةُ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي المُوَثِّقِ عَلَى قَوْلَينِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِيْ المُوَثِّقِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ حُرَّاً، خُرُوجَاً مِنَ الْخِلافِ[1].

الْقَوْلُ الْثَّانِيْ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِيْ المُوَثِّقِ[2].

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِدَلِيلٍ نَظَرِيٍّ، وَهُوَ:

- قِيَاسُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ عَلَى شَهَادَتِهِ، فَكَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ، فَكَذَا كِتَابَتُهُ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ... الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ»[3].

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْدَّلِيْلِ، أَنَّ قِيَاسَ كِتَابَةِ الْعَبْدِ عَلَى شَهَادَتِهِ، غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيْهِ، وَشَرْطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُوْنَ المَقِيْسُ عَلَيْهِ مُتَّفَقَاً عَلَيْهِ[4].

(١) المُغْنِيْ (١١٤/١٠) ؛ كَشَّافُ الْقِنَاعِ (٣١٩/٦) ؛ شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٠١/٣).
(٢) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الْصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ مُعِيْنَ الْحُكَّامِ (١٦) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (١٣٣/١٠) ؛ ابْنَ الْقَاصِّ، أَدَبَ الْقَاضِيْ (١١٧/١) ؛ أَدَبَ الْقَاضِيْ (٦١/٢-٦٢).
(٣) المُغْنِيْ (١٣٣/١٠) ؛ وَانْظُرْ: الْطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١٤٣).
(٤) اُنْظُرْ: شَرْحَ الْكَوْكَبِ المُنِيْرِ (٢٧/٤).

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَدِلَّةٍ نَظَرِيَّةٍ، وَهِي:

١ـ أَنَّ التَّوْثِيْقَ وِلايَةٌ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنَ أَهْلِ الْوِلايَاتِ ؛ «لِمَا فِي الرِّقِّ مِنْ النَّقْصِ المُقْتَضِي لِلأَنَفَةِ مِنْ نَصْبِهِ مَقْبُولَ الْقَوْلِ»[1].

٢ـ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ فِي المُوَثِّقِ، وَالْحُرِّيَّةُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْعَدَالَةِ.

٣ـ أَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ المُوَثِّقِ، «وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ» [2].

الْرَّاجِحُ:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْثَّانِيْ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ فِيْ نَظَرِي، وَعَدَمِ نُهُوْضِ دَلِيْلِ المَذْهَبِ المُخَالِفِ[3].

*وَفِي الْنِّظَامِ الْسُّعُوْدِيِّ وَرَدَ فِيْ المَادَّةِ التِّسْعِيْنَ مِنْ نِظَامِ الْقَضَاءِ الْصَّادِرِ عَامَ١٣٩٥هـ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُعَيَّنُ بِوَظِيْفَةِ كَاتِبِ عَدْلٍ، أَنْ تَتَوَافَرَ فِيْهِ الْشُّرُوْطُ المَنْصُوْصُ عَلَيْهَا فِيْ المَادَّةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلاثِيْنَ مِنْ هَذَا الْنِّظَامِ.

وَقَدْ نَصَّتِ المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلاثُوْنَ مِنْ الْنِّظَامِ الْسَّالِفِ، عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْ كَاتِبِ الْعَدْلِ مَا يَلِيْ:

---

(١) المَجْمُوْعُ المُذَهَبُ (٤٥٠/١) ؛ وَانْظُرْ: الذَّخِيْرَةَ (١٦/١٠) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٦٥/١).
وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ وَالْشَّهَادَةِ.وَقَالَ: قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، هُوَ مُوجِبُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَصَرِيحِ الْقِيَاسِ، وَأُصُولِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ رَدَّهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ.
وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ طُرُقِ الحُكْمِ ((الحُكْمَ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، فِي كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحُرِّ وَالحُرَّةِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ تُقْبَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ»الْطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (١٤٣).وَ انْظُرْ: المُحَلَّى (٥٠٠/٨ـ٥٠٥).
(٢) المَبْسُوْطُ (١٣٠/٩) ؛ الْفُرُوْقُ (٢٩٣/١).
(٣) انْظُرْ: عِلْمَ الْشُّرُوْطِ فِيْ الْفِقْهِ (١٢١).

١-أَنْ يَكُوْنَ سُعُوْدِيَّ الْجِنْسِيَّةِ.

٢-أَنْ يَكُوْنَ حَسَنَ الْسِّيْرَةِ وَالْسُّلُوْكِ.

٣-أَنْ يَكُوْنَ مُتَمَتِّعَاً بِالأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ لِلْقَضَاءِ حَسْبَ مَا نُصَّ عَلَيْهِ شَرْعَاً.

٤-أَنْ يَكُوْنَ حَاصِلاً عَلَى شَهَادَةِ إِحْدَى كُلِّيَّاتِ الْشَّرِيْعَةِ بِالمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُوْدِيَّةِ، أَوْ شَهَادَةٍ أُخْرَى، مُعَادِلَةٍ لَهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَنْجَحَ فِيْ الْحَالَةِ الأَخِيْرَةِ، فِيْ اْمْتِحَانٍ خَاصٍّ تُعِدُّهُ وَزَارَةُ الْعَدْلِ، وَيَجُوْزُ فِيْ حَالَةِ الْضَّرُوْرَةِ تَعْيِيْنُ مَنْ اْشْتُهِرَ بِالْعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ مِنْ غَيْرِ الْحَاصِلِيْنَ عَلَى الْشَّهَادَةِ المَطْلُوْبَةِ.

٥-أَنْ لا يَقِلَّ عُمُرُهُ عَنْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً.

٦-أَلاَّ يَكُوْنَ قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيْرٍ، أَوْ فِيْ جُرْمٍ مُخِلٍّ بِالْشَّرَفِ، أَوْ صَدَرَ بِحَقِّهِ قَرَارٌ تَأْدِيْبِيٌّ بِالْفَصْلِ مِنْ وَظِيْفَةٍ عَامَّةٍ، وَلَوْ كَانَ قَدْ رُدَّ إِلَيْهِ اْعْتِبَارُهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا اْشْتَرَطَهُ الْفُقَهَاءُ فِيْ المُوَثِّقِ، قَدْ وَرَدَ بِهِ نِظَامُ كُتَّابِ الْعَدْلِ.

المَبْحَثُ ٱلرَّابِعُ
أَقْسَامُ المُحَرَّرَاتِ وَحُجِّيَّتُهَا

وَفِيْهِ مَطْلَبَان:

ٱلمَطْلَبُ الأَوَّلُ: **المُحَرَّرَاتُ الرَّسْمِيَّةُ وَحُجِّيَّتُهَا.**

ٱلمَطْلَبُ ٱلثَّانِيْ: **المُحَرَّرَاتُ ٱلعُرْفِيَّةُ وَحُجِّيَّتُهَا.**

ٱلمَطْلَبُ الأَوَّلُ
المُحَرَّرَاتُ الرَّسْمِيَّةُ وَحُجِّيَّتُهَا

وَفِيْهِ فُرُوعٌ:

- ٱلفَرْعُ الأَوَّلُ: البَرَاءَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِيْ: كِتَابُ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ: دِيْوَانُ القَاضِيْ.
- ٱلفَرْعُ ٱلرَّابِعُ: المُحَرَّرَاتُ الرَّسْمِيَّةِ فِيْ النِّظَامِ السُّعُوْدِيِّ.

اَلفَرْعُ الأَوَّلُ

البَرَاءَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ وَحُجِّيَّتُهَا

أ ـ تَمْهِيْدٌ:

الإِمَامُ هُوَ صَاحِبُ الحُكْمِ الَّذِيْ تَصْدُرُ عَنْهُ جَمِيْعُ الوِلَايَاتِ فِيْ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ وَكِيْلُ الأُمَّةِ فِيْ حِرَاسَةِ الدِّيْنِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَلَمَّا كَانَ مِنْ المُتَعَذِّرِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاشِرَ سَائِرَ شُؤُوْنِ الأُمَّةِ بِنَفْسِهِ لِتَبَاعُدِ الأَقْطَارِ وَكَثْرَتِهَا، وَتَعَدُّدِ الأَعْمَالِ وَتَنَوُّعِهَا، اقْتَضَى الحَالُ أَنْ يَقُوْمَ بِالكِتَابَةِ إِلَى ذَوِيْ الوِلَايَةِ، لِبَيَانِ رَأْيِهِ وَإِنْفَاذِ أَمْرِهِ، وَاعْتِبَارِ خَطِّهِ قَائِماً مَقَامَ لَفْظِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِيْ يَتَوَلَّى الأُمُوْرَ الْعِظَامَ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَصَالِحِ الآحَادِ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّدْبِيْرِ مِنْهُمْ، فَيَتَأَكَّدُ فِيْ حَقِهِ إِعْمَالُ الكِتَابَةِ، وَخَاصَّةً فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِشُؤُوْنِ الأُمَّةِ العَظِيْمَةِ؛ كَالعُقُوْدِ وَالمُعَاهَدَاتِ، لِمَا فِيْهَا مِنْ الْخَطَرِ[1].

يَقُوْلُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [2] : «يَنْبَغِيْ لِلإِمَامِ إِذَا هَادَنَ أَنْ يَكْتُبَ عَقْدَ الهُدْنَةِ[3]، وَيُشْهِدَ عَلَيْهِ لِيَعْمَلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ»[4]؛ «لأَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَمْتَدُّ، وَالكِتَابُ فِيْ مِثْلِهِ مَأْمُوْرٌ بِهِ شَرْعَاً»[5].

وَتُعَدُّ الكِتَابَةُ- غَالِبَاً- الوَسِيْلَةَ المُعْتَمَدَةَ وَالطَّرِيْقَةَ المُعْتَبَرَةَ لإِبْلاغِ مَا قَرَّرَهُ السُّلْطَانُ وَحَكَمَ بِهِ، وَهِيَ السَّنَدُ الَّذِيْ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ السُّلْطَةُ التَّنْفِيْذِيَّةُ فِيْ إِنْفَاذِ أَمْرِ

---

(١) اُنْظُرْ: مُغْنِيْ المُحْتَاج (٨٦/٦).

(٢) هُوَ: يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ حَسَنِ النَّوَوِيُّ (٦٣١ـ ٦٧٦) مُحَدِّثٌ فَقِيهٌ، مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْكِبَارِ، تَوَلَّى مَشْيَخَةَ دَارِ الحَدِيثِ الأَشْرَفِيَّةِ الأُوْلَى، وَدَرَسَ بِهَا،كَانَ كَثِيرَ السَّهَرِ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّصْنِيفِ، مِنْ آثَارِهِ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ. تَرْجَمَتُهُ فِي: السُّبْكِي، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٣٩٥/٨) ؛ البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٣٩/١٧).

(٣) الهُدْنَةُ هِيَ: («مُصَالَحَةُ أَهْلِ الحَرْبِ عَلَى تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً». تَحْرِيْرُأَلْفَاظِ التَّنْبِيْهِ (٣٢٢).

(٤) رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٣٣٧/١٠) ؛ أَسْنَى المَطَالِبِ (٢٥٥/٤).

(٥) السِّيْرُ الكَبِيْرُ (١٧٨٠/٥).

السُّلْطَانِ وَالعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ اُصْطُلِحَ عَلَى تَسْمِيَةِ تِلْكَ الكُتُبِ الصَّادِرَةِ عَنِ السُّلْطَانِ «بِالبَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ».

ب- تَعْرِيْفُ البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ:

- **البَرَاءَةُ لُغَةً**: الإِعْذَارُ وَالإِنْذَارُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ**﴾[١]، وَالإِعْذَارُ مِنَ العُذْرِ وَهُوَ: الحُجَّةُ.وَالإِنْذَارُ: هُوَ البَلاغُ[٢]، وَالبَرَاءَاتُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذَا المَعْنَى، فَبِهَا يَتَحَقَّقُ الإِبْلاغُ لِمَنْ عَلِمَ بِهَا، وَبِهَا تَقُوْمُ حُجَّةُ مَنِ اُسْتَنَدَ إِلَيْهَا.

وَالسُّلْطَانِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ: الوَالِيْ[٣].

البَرَاءَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ اُصْطِلَاحاً:

هِيَ الأَوَامِرُ الكِتَابِيَّةُ الَّتِيْ تَصْدُرُ مَوْقَّعَةً عَنْ الْحَاكِمِ الأَعْلَى أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوْعٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ.

وَتَنْطَبِقُ فِيْ بِلاَدِنَا عَلَى الأَوَامِرِ وَالمَرَاسِمِ المَلَكِيَّةِ[٤] وَالقَرَارَاتِ الْوِزَارِيِّةِ، وَمَا يَصْدُرُ عَنِ السُّلْطَةِ التَّنْظِيْمِيِّةِ وَالتَّنْفِيْذِيَّةِ[٥].

ج - حُجِّيَّةُ البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ.

اُتَّفَقَ جُمْهُوْرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حُجِّيَّةِ البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيِّةِ، وَعَدَّوْهَا مِنَ الْحُجَجِ الخَطِّيَّةِ الَّتِيْ يَجِبُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَالعَمَلُ بِمَا فِيْهَا[٦].

---

(١) سُوْرَةُ التَّوْبَةِ (١).
(٢) اُنْظُرْ: لِسَانَ العَرَبِ (عَذَرَ، نَذَرَ) (١٠٢/٩، ١٠٢/١٤).
(٣) اُنْظُرْ: لِسَانَ العَرَبِ (سَلَطَ) (٣٢٧/٦) .
(٤) الأَمْرُ المَلَكِيُّ يَعْنِي: مَا يَصْدُرُ عَنْ المَلِكِ فِي شَكْلِ قَرَارٍ مَكْتُوبٍ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فِي أَمْرٍ مَا، دُونَ مُشَارَكَةِ مَجْلِسِ الشُّورَى وَمَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ. وَالمَرْسُومُ المَلَكِيُّ يَعْنِي: مَا يَصْدُرُ عَنِ المَلِكِ فِي شَكْلِ قَرَارٍ مَكْتُوبٍ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فِي أَمْرٍ مَا، بَعْدَ عَرْضِهِ وَإِقْرَارِهِ مِنْ مَجْلِسِ الشُّورَى وَمَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ.اُنْظُرْ: مُذَكِّرَةَ النِّظَامِ الجِنَائِيِّ (٢١).
(٥) اُنْظُرْ: وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤٤٣).
(٦) اُنْظُرْ: رَدَّ المُحْتَارِ (٤١٢/٤، ٤٣٧/٥) ؛ تَنْبِيهَ الحُكَّامِ (١٥٠) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ ⇦

وَاْستَدَلُّوا عَلَى حُجِّيَّتِهَا بِالأَدِلَّةِ ٱلأَثَرِيَّةِ وَالْنَّظَرِيَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَمِنْهَا:

أَوَّلاً: ٱلأَدِلَّةُ ٱلأَثَرِيَّةُ:

أ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِيْ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[١].

ب ـ «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيْهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ...»[٢].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى المُلُوْكِ وَالأُمَرَاءِ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَيَكْتُبُ إِلَى وُلاتِهِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِشُؤونِ الرَّعِيَّةِ، وَبَيَانِ بَعْضِ الأَحْكَامِ، وَتَقُوْمُ بِهَا حُجَّتُهُ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُشَافِهُ رَسُوْلاً بِمَضْمُوْنِهِ قَطُّ، أَوْ يَقْرَأُ الكِتَابَ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مَخْتُوْمَاً وَيَأْمُرُهُ بِدَفْعِهِ إِلَى المَكْتُوْبِ إِلَيْهِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى مَضْمُوْنِهِ، وَهَذَا مَعْلُوْمٌ بِالضَّرُوْرَةِ لأَهْلِ العِلْمِ بِسِيْرَتِهِ وَأَيَّامِهِ[٣].

ثَانِياً: ٱلأَدِلَّةُ ٱلْنَّظَرِيَّةُ:

أ ـ قِيَاسُ البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَى كُتُبِ الأَمَانِ، وَدِيْوَانِ القَاضِيْ ؛ بِجَامِعِ

(١٠/١٠٤) ؛ المُغْنِي (١٠/٩٢) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (١٧٤) ؛ ٱلعَمَلَ بِٱلخَطِّ وَٱلكِتَابَةِ (٤٤).

(١) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوْكِ الكُفَّارِ، رَقْمُ (١٧٧٣) (٦/٣٥٤) ؛ وَٱنْظُرْ: صَحِيْحَ البُخَارِيِّ، كِتَابَ بَدْءِ الوَحْيِ، رَقْمُ (٦) (٦)، وَكِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ،رَقْمَ (٢٩٣٩) (٥٦٣).

(٢) السُّنَنُ الكُبْرَى، كِتَابُ القَسَامَةِ، بَابُ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيْ العُقُوْلِ، رَقْمُ (٧٠٢٩) (٦/٣٧٣)، المُوَطَّأُ، كِتَابُ العُقُوْلِ، بَابُ ذِكْرِ العُقُوْلِ (٢/١٨١). وَالحَدِيْثُ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَٱبْنُ الجَوْزِيِّ. ٱنْظُرْ: نَصْبَ الرَّايَةِ (٢/٤٠١). قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: ((وَالحَدِيْثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، مَشْهُوْرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مُتَلَقَّى بِالْقَبُوْلِ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِيْ عَنْ الإِسْنَادِ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ المُتَوَاتِرَ». التَّمْهِيْدُ (٩/١٣٠) ؛ وَٱنْظُرْ: تَلْخِيْصَ الحَبِيْرِ (٤/٣٦).

(٣) ٱنْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٠) ؛ فَتْحَ المُغِيثِ (٢/١٢٤) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (١٧٤).

الأَمْنِ مِنْ التَّزْوِيْرِ فِيْهِمَا[١].

ب ـ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِقَبُوْلِ كُتُبِ السَّلاطِيْنِ وَالعَمَلِ بِمَا فِيْهَا، وَالعُرْفُ قَائِمٌ عَلَى ذَلِكَ[٢]، «وَاتِّبَاعُ العُرْفِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لا اخْتِلافَ فِيْهِ»[٣].

قَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا كُتُبُهُمْ- أَيْ السَّلاطِيْنِ- فِيْ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِيْ ... فَمَقْبُوْلَةٌ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ...؛ لأَنَّهَا تَكْثُرُ، وَالتَّزْوِيْرُ فِيْهَا يَظْهَرُ، وَالهَيْبَةُ فِيْهَا تَمْنَعُ، وَالاسْتِدْرَاكُ فِيْهَا مُمْكِنٌ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: « وَلَمْ يَزَلْ الخُلَفَاءُ وَالقُضَاةُ وَالأُمَرَاءُ وَالعُمَّالُ، يَعْتَمِدُوْنَ عَلَى كُتُبِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلا يُشْهِدُوْنَ حَامِلَهَا عَلَى مَا فِيْهَا وَلايَقْرَءُوْنَهَا عَلَيْهِ، هَذَا عَمَلُ النَّاسِ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ إِلَى الآنَ»[٥]، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ.

ج- أَنَّ العُرْفَ جَارٍ عَلَى العَمَلِ بِدَفْتَرِ البَيَّاعِ وَالصَّرَّافِ، مَعَ احْتِمَالِ مَا يَعْتَرِيْهِ مِنْ الخَلَلِ وَالتَّزْوِيْرِ، وَالبَرَاءَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ أَبْعَدُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ غَلَبَةِ التَّزْوِيْرِ عَلَى المُلِكِ، فَهِيَ مَأْمُوْنَةٌ مِنَ التَّزْوِيْرِ، وَمَحْفُوْظَةٌ مِنَ التَّبْدِيْلِ وَالتَّغْيِيْرِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالقَبُوْلِ مِنْ دَفْتَرِ البَيَّاعِ وَالصَّرَّافِ[٦].

د- أَنَّ البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةَ لا تُحَرَّرُ إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، مَعَ اتِّفَاقِ العَدَدِ الكَثِيْرِ عَلَى نَقْلِ مَا فِيْهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ، وَقِيَامُ المُتَوَلِّي بِتَحْرِيْرِهَا بِكَمَالِ الاعْتِنَاءِ بِهَا، وَتَسْجِيْلِهَا وَالخَتْمِ عَلَيْهَا، وَحِفْظِهَا فِيْ أَمْكِنَةٍ حَرِيْزَةٍ،

---

(١) اُنْظُرْ: شَرْحَ السِّيَرِ الكَبِيْرِ (٦٤/١) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٤١٢/٤، ٤٣٧/٥) ؛ العُقُوْدَ الدُّرِّيَّةَ (٢٠/٢) ؛ دُرَرَ الحُكَّامِ (١٥٩/٤، ٤٨٠).

(٢) اُنْظُرْ: أَدَبَ القَاضِيْ (١٦٦/٢) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (١٠٤/١٠) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٥٧/٦)؛ مَنْهَلَ الإِسْعَافِ (١٠). قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: ((العَادَةُ دَلِيْلٌ أُصُوْلِيٌّ، بَنَى اللهُ عَلَيْهِ الأَحْكَامَ، وَرَبَطَ بِهِ الحَلالَ وَالحَرَامَ» وَقَالَ أَيْضاً: ((وَالعُرْفُ وَالعَادَةُ أَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ الشَّرِيْعَةِ، يُقْضَى بِهِ فِيْ الأَحْكَامِ»أَحْكَامُ القُرْآنِ (٢٤٩/٤ ،٢٥٠).

(٣) البَهْجَةُ شَرْحُ التُّحْفَةِ (٢٩/٢).

(٤) أَدَبُ القَاضِيْ (١٦٦/٢).

(٥) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (١٧٥) ؛ إِعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ (٢٠٤/٤) ؛ وَانْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢٠٣/٥) ؛ المَجْمُوْعَ (٤٧٥/٦) ؛ المُغْنِيَ (٩٢/١٠).

(٦) اُنْظُرْ: غَمْزَ عُيُوْنِ البَصَائِرِ (٢٧/٣) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٤٣٧/٥) ؛ مَطَالِبَ أُوْلِي النُّهَى (٣٢٣/٤).

فَالأَمْنُ مِنَ التَّزْوِيْرِ فِيْهَا مَقْطُوْعٌ بِهِ غَالِباً[١].

هـ- أَنَّ حَاجَةَ الحُكَّامِ وَالرَّعِيَّةِ لإِثْبَاتِ الحُقُوْقِ وَحِفْظِهَا دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا[٢]، وَالحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُوْرَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً[٣].

و- أَنَّ دَعْوَى احْتِمَالِ تَزْوِيْرِ البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ أَمْرٌ نَادِرٌ قَلَّمَا يَقَعُ، وَهُوَ أَنْدَرُ مِنْ تَزْوِيْرِ الشُّهُوْدِ[٤]، وَالنَّادِرُ لا حُكْمَ لَهُ[٥].

ز - أَنَّ اسْتِصْحَابَ الإِشْهَادِ فِيْ كُلِّ أَمْرٍ يُرِيْدُهُ الحَاكِمُ مُتَعَسِّرٌ، بَلْ مُتَعَذِّرٌ فِيْ بَعْضِ الأَوْقَاتِ[٦]، «وَالمُتَعَذِّرُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ»[٧].

ح- أَنَّ وَسَائِلَ الإِعْلامِ فِيْ زَمَانِنَا قَدْ تَعَدَّدَتْ وَتَنَوَّعَتْ، وَصَارَ مَضْمُوْنُ تِلْكَ البَرَاءَاتِ مَعْلُوْماً لَدَى الجَمِّ الغَفِيْرِ مِنْ النَّاسِ وَقْتَ صُدُوْرِهَا عَنِ الإِمَامِ، مِنْ خِلالِ وَسَائِلِ الإِعْلامِ المُخْتَلِفَةِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ عَلَى أَرْبَابِ السُّوْءِ تَزْوِيْرُهَا ؛ لِكَوْنِهَا مَعْلُوْمَةً مُشْتَهِرَةً[٨].

ثَالِثاً : الإِجْمَاعُ:

تَوَاتَرَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُوْلِ كُتُبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكُتُبِ الخُلَفَاءِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً[٩].

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ كَانَتْ كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ تَسِيْرُ فِيْ الآفَاقِ، فَيَلْزَمُ العَمَلُ بِهَا، كَمَا لَوْ سَمِعُوا مِنْهُ»[١٠]، وَمَنْ بَلَغَتْهُ لَزِمَتْهُ الحُجَّةُ بِهَا،

---

(١) انْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (٤/٤٨٠).
(٢) انْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٢)؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٢/١٦٦).
(٣) المَنْثُوْرُ (٢/٢٤).
(٤) انْظُرْ: رَدَّ المُحْتَارِ (٥/٤٣٧) ؛ دُرَرَ الحُكَّامِ (٤/٤٨١) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٢/٩٤).
(٥) المَنْثُوْرُ (٣/٢٤٦).
(٦) انْظُرْ: رَدَّ المُحْتَارِ (٥/٤٣٧).
(٧) الفُرُوْقُ (٣/١٩٨).
(٨) انْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (٤/٤٨١) ؛ العَمَلَ بِالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ (٤٣).
(٩) انْظُرْ: الذَّخِيْرَةُ (١٠/١٦٠).
(١٠) عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ (٦/١٥٨).

وَحَصَلَ لَهُ البَلاغُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً، لَمْ تَلْزَمْهُمْ الإِجَابَةُ، وَلا حَصَلَ بِهَا البَلاغُ[١]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الكِتَابُ إِخْبَارٌ مِنْ الكَاتِبِ بِهِ، وَتَبْلِيْغٌ تَامٌّ، قَامَ الكِتَابُ فِيْهِ، مَقَامَ الخِطَابِ فِيْ اللُّزُوْمِ[٢].

وَفِيْ النِّظَامِ السُّعُوْدِيِّ اْعْتَنَى المُنَظِّمُ بِإِصْدَارِ الأَوَامِرِ وَالمَرَاسِمِ مِنْ خِلالِ نَشْرِهَا مَكْتُوْبَةً فِيْ الجَرِيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ[٣] لِلإِعْلامِ بِهَا، وَالعَمَلِ بِمَضْمُوْنِهَا، بِمَضْمُوْنِهَا، وَقَرَّرَتْ ذَلِكَ المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالسَّبْعُوْنَ مِنْ النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ وَنَصُّهَا: «تُنْشَرُ الأَنْظِمَةُ فِيْ الجَرِيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَتَكُوْنُ نَافِذَةَ المَفْعُوْلِ مِنْ تَأْرِيْخِ نَشْرِهَا، مَالَمْ يُنَصّ عَلَى تَأْرِيْخٍ آخَرَ»، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُوْنَ مِنْ نِظَامِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ وَنَصُّهَا: «يَجِبُ نَشْرُ جَمِيْعِ المَرَاسِمِ فِيْ الجَرِيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَتَكُوْنُ نَافِذَةَ المَفْعُوْلِ مِنْ تَأْرِيْخِ نَشْرِهَا، مَالَمْ يُنَصّ عَلَى تَأْرِيْخٍ آخَرَ».

---

(١) أُنْظُرْ: فَتْحَ المُغِيثِ (١٢٤/٢).
(٢) أُنْظُرْ: الفُصُوْلَ فِيْ الأُصُوْلِ (١٩٢/٣) ؛ المَبْسُوْطَ (١٦/٥) ؛ غَمْزَ عُيُوْنِ البَصَائِرِ (٣١٠/٢).
(٣) وَهِيَ جَرِيْدَةُ أُمِّ الْقُرَى.

ٱلفَرَعُ ٱلثَّانِيْ

كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي

أ-تَعْرِيفُهُ:

عُرِّفَ كِتَابُ القَاضِيْ إِلَى القَاضِي بِأَنَّهُ: «إِنْهَاءُ مَا جَرَى عِنْدَ القَاضِيْ المُتَنَازَعِ لَدَيْهِ إِلَى قَاضٍ آخَرَ»[١] .

وَالمَقْصُوْدُ بِالإِنْهَاءِ: الإِبْلاغُ، وَالمَقْصُوْدُ بِمَا جَرَى: وَقَائِعُ النِّزَاعِ مِنَ الدَّعْوَى وَالجَوَابِ، وَإِقَامَةُ البَيِّنَةِ، وَتَعْدِيْلُهَا، وَالحُكْمُ.

وَتُعُقِّبَ هَذَا التَّعْرِيْفُ، بِأَنَّهُ لابُدَّ مِنْ تَقْيِيْدِ الإِنْهَاءِ بِكَوْنِهِ مِنَ القَاضِيْ، فَيُقَالُ: « إِنْهَاءُ القَاضِيْ المُتَنَازَعِ لَدَيْهِ مَا جَرَى عِنْدَهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ» ؛ لأَنَّ إِبْهَامَ فاعِلِ الإِنْهَاءِ يَجْعَلُ التَّعْرِيْفَ أَعَمَّ مِنْ المُعَرَّفِ، فَيَدْخُلُ فِيْهِ شَهَادَةُ الشُّهُوْدِ عِنْدَ قَاضٍ بِمَا جَرَى عِنْدَ غَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلا يَكُوْنُ هَذَا مِنْ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى ٱلقَاضِيْ[٢] .

قُلْتُ: وَلَفْظُ الإِنْهَاءِ فِيْ التَّعْرِيْفِ المُفَسَّرِ بِـ « الإِبْلاغِ » مُتَعَقَّبٌ أَيْضَاً، إِذِ الإِبْلاغُ يَكُوْنُ بِالْكِتَابَةِ وَالمُشَافَهَةِ، وَالمُرَادُ هُنَا الكِتَابَةُ، فَالتَّعْرِيْفُ عَلَى هَذَا غَيْرُ مَانِعٍ، لِكَوْنِهِ أَعَمَّ مِنْ المُعَرَّفِ.

وَعَرَّفَهُ الدُّكْتُوْرُ عَبْدُ الله الرُّكْبَانُ بِأَنَّهُ: «الأَوْرَاقُ الثُّبُوْتِيَّةُ الَّتِيْ يَبْعَثُ بِهَا قَاضٍ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، وَالمُتَضَمِّنَةُ إِثْبَاتَ حُجَّةٍ قَامَتْ عِنْدَ القَاضِيْ المُرْسِلِ فِيْ دَعْوَىً مَنْظُوْرَةٍ أَمَامَ قَاضٍ آخَرَ، أَوْ حُكْمٍ صَادِرٍ مِنْ القَاضِيْ الكَاتِبِ، وَيَطْلُبُ تَنْفِيْذَهُ عَلَى المَحْكُوْمِ عَلَيْهِ»[٣] .

وَفِيْ هَذَا التَّعْرِيْفِ إِطَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، تخُاَلِفُ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الاصْطِلاحِ،

---

(١) ابْنُ أَبَي ٱلدَّمِ، أَدَبُ القَضَاءِ (١٣٨/٢).
(٢) أُنْظُرْ: مُخَاطَبَاتِ القُضَاةِ (٢٣).
(٣) النَّظَرِيَّةُ العَامَّةُ لإِثْبَاتِ مُوْجِبَاتِ الحُدُوْدِ (١٩٨/٢).

مِنْ كَوْنِ التَّعَارِيْفِ تُصَانُ عَنِ الإِسْهَابِ مَا أَمْكَنَ[١].

وَمِنْ خِلالِ مَا سَبَقَ، يُمْكِنُ اسْتِخْلاصُ تَعْرِيْفٍ مُنَاسِبٍ لِكِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ، بِلَفْظٍ مُوْجَزٍ دَالٍّ عَلَى المَقْصُوْدِ، وَرَسْمُهُ كَالتَّالِيْ:

كِتَابُ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ هُوَ:

الأَوْرَاقُ الَّتِيْ يَبْعَثُ بِهَا قَاضٍ لِمِثْلِهِ، وَالمُتَضَمِّنَةُ إِثْبَاتَ بَيِّنَةٍ، أَوْ صُدُوْرَ حُكْمٍ يُطْلَبُ تَنْفِيْذُهُ.

ب-حُجِّيَّةُ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ:

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ فِيْ الجُمْلَةِ عَلَى حُجِّيَّةِ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ، عِنْدَ تَحَقُّقِ شُرُوْطِهِ[٢]، غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوْا فِيْمَا يَكْتُبُ فِيْهِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ، وَفِيْ الشُّرُوْطِ الَّتِيْ يَجِبُ تَحَقُّقُهَا فِيْ الكِتَابِ[٣]، وَيُعَدُّ رَفْضُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ الاعْتِمَادَ عَلَى الكِتَابَةِ، أَوْ اشْتِرَاطُ بَعْضِ الشُّرُوْطِ فِيْهَا، رَاجِعاً إِلَى مَخَافَةِ التَّزْوِيْرِ، وَبِتَحَقُّقِ تِلْكَ الشُّرُوْطِ فِيْ نَظَرِهِمْ، يَمْتَنِعُ التَّزْوِيْرُ وَيَنْدَفِعُ تَوَهُّمُ التَّغْيِيْرِ وَالتَّبْدِيْلِ[٤].

يَقُوْلُ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : «كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيْمِ إِجَازَةُ الخَوَاتِمِ، حَتَّى إِنَّ القَاضِيَ لَيَكْتُبُ لِلْرَّجُلِ فَمَا يَزِيْدُ عَلَى خَتْمِهِ ؛ فَيُجَازُ لَهُ، حَتَّى اتُّهِمَ

---

(١) انْظُرْ: المُسْتَصْفَى (١٦/١).
(٢) انْظُرْ: شَرْحَ أَدَبِ القَاضِيْ (٣٧٥) ؛ البَحْرَ الرَّائِقَ (٣/٧) ؛ المَعُوْنَةَ (١٥٥٥/٣) ؛ فُصُوْلَ الأَحْكَامِ (١٥٤) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٨٩/٢) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوْقِيِّ (١٦١/٤) ؛ المُغْنِيَ (١٢٦/١٠) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٣٦١/٦).
(٣) انْظُرْ الْكَلامَ عَلَى الحُقُوْقِ الَّتِيْ يُقْضَى فِيْهَا بِكِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ، وَشُرُوْطَ كِتَابِهِ فِيْ: المَبْسُوْطِ (١٩٥/١٦) ؛ تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ (١٨٢/٤) ؛ شَرْحِ أَدَبِ القَاضِيْ (٣٧٥) ؛ تَنْبِيْهِ الحُكَّامِ (١٥٣) ؛ تَبْصِرَةِ الحُكَّامِ (٢/ ٣٩، ٤٣) ؛ جَامِعِ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ (٦٩/٤) ؛ الأُمِّ (٥٣/١٣) ؛ أَدَبِ القَاضِيْ (٨٩/٢) ؛ مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (٣٨٠/٤) ؛ المُغْنِيْ (١٠/ ١٣٠) ؛ شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٣٧/٣) ؛ كَشَّافِ القِنَاعِ (٣٦٢/٦).
وَتِجِدُ بَسْطَ الخِلافِ فِيْهَا، مَعَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّرْجِيْحِ فِيْ كِتَابِ: وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ (٤٤٤-٤٥٨) ؛ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ (٥٥-٦٧) ؛ مُخَاطَبَاتِ القُضَاةِ (١٦٥-٢٣٥).
(٤) انْظُرْ: فَتْحَ البَارِيْ (١٨٧/١).

النَّاسُ، فَصَارَ لا يُقْبَلُ إلاَّ بِشَاهِدَيْنِ»[١].

فَإِذَا وَصَلَ كِتَابُ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ وَعَلِمَ صِحَّةَ صُدُوْرِهِ مِنْهُ، بِأَنْ أَتَاهُ بِهِ رَسُوْلُهُ، أَوْ مَنْ يَثِقُ بِهِ، أَوْ عَرَفَ خَطَّهُ وَكِتَابَهُ، وَجَبَ قَبُوْلُهُ، وَالعَمَلُ بِمَضْمُوْنِهِ[٢]؛ لِحُصُوْلِ اليَقِيْنِ بِسَلامَةِ الخَطِّ مِنْ التَّزْوِيْرِ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ حُجِّيَّةُ كِتَابِ القَاضِيْ بِالأَدِلَّةِ ٱلأَثَرِيَّةِ وَالْنَّظَرِيَّةِ ٱلتَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: ٱلأَدِلَّةُ ٱلأَثَرِيَّةُ:

أ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [٣].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ اللهَ أَمَرَ فِيْ الآيَةِ بِأَدَاءِ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا[٤]، وَ «مِنْ أَدَاءِ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، أَدَاءُ الشَّهَادَاتِ وَالمَعْلُوْمَاتِ الَّتِيْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِيْصَالُ الحُقُوْقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَلاشَكَّ أَنَّ مِنْ وَسَائِلِ ذَلِكَ كِتَابَ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ»[٥].

ب- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ [٦] قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ،أَنْ أُوَرِّثَ اْمْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ ﷺ [٧]، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[١].

---

(١) اْبْنُ دَبُّوْسٍ، كِتَابُ الأَحْكَامِ (٢١٦) ؛ النَّوَازِلُ وَالأَعْلامُ (١٤)؛ وَاْنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٤٠/٢) ؛ جَامِعَ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ (٦٩/٤) ؛ فَتَاوَى البُرْزُلِي(٩٠/٤).
(٢) اُنْظُرْ: مُنْتَخَبَ الأَحْكَامِ (٢٢١) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٤٤/٢، ٤٦)؛ فُصُوْلَ الحُكَّامِ (١٥٥)؛ البَهْجَةَ شَرْحَ التُّحْفَةِ (٧٣/٢) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٩٧/٢) ؛ الإِلمَاعَ (٨٤، ٨٦) ؛ فَتْحَ البَارِيْ (١٥٣/١٣).
(٣) سُوْرَةُ النِّسَاءِ (٥٨).
(٤) اُنْظُرْ: اْبْنَ العَرَبِيِّ، أَحْكَامَ القُرْآنِ (٥٧١/١).
(٥) مُخَاطَبَاتُ القُضَاةِ (٤٣).
(٦) هُوَ: الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ الْكَلْبِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، (٠٠٠-١١) صَحَابِيٌّ مِنَ الْأَبْطَالِ، وَلاَّهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ اتَّخَذَهُ سَيَّافاً، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ بِمِائَةِ فَارِسٍ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الاسْتِيعَابِ (٢٢٣/١) ؛ الإِصَابَةِ (٤٧٧/٣).
(٧) هُوَ: أَشْيَم: -بِوَزْنِ أَحْمَدَ- الضَّبَابِيُّ، صَحَابِيٌّ، قُتِلَ خَطَأً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . انْظُرْ: ⇦

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ قَضَى بِأَنْ تَرِثَ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَبَعَثَ بِحُكْمِهِ مَكْتُوْباً إِلَى الضَّحَّاك، لِيَقُوْمَ بِتَنْفِيْذِهِ، وَهَذَا صَرِيْحٌ فِيْ حُجِّيَّةِ كِتَابِ القَاضِيْ وَالعَمَلِ بِهِ، وَإِلاَّ لمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الكِتَابَ.

قَالَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٢]: « فَثَبَتَ أَنَّ الكِتَابَةَ يَقَعُ بِهَا البَيَانُ، كَوُقُوْعِهِ بِالقَوْلِ»[٣].

ثَانِياً: الأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ- أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ دَاعِيَةٌ إِلَى العَمَلِ بِكِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ، «فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِيْ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، لا يُمْكِنُهُ إِثْبَاتُهُ وَالمُطَالَبَةُ بِهِ إِلاَّ بِكِتَابِ القَاضِيْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِيْ وُجُوْبَ قَبُوْلِهِ»[٤]، وَقَدْ يَكُوْنُ الشَّاهِدُ لِلْمَرْءِ فِي بَلْدَةٍ، وَخَصْمُهُ فِيْ بَلْدَةٍ أُخْرَى، فَيَتَعَذَّرُ عَلَى القَاضِيْ الجَمْعُ بِيْنَ الخَصْمِ وَشُهُوْدِهِ فِيْ مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَالحَاجَةُ لِقَبُوْلِ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ ظَاهِرَةٌ[٥]؛ لِضَرُوْرَةِ رَفْعِ مَشَقَّةٍ أَوْ تَعَذُّرِ مَجِيْءِ البَيِّنَةِ مَعَ الكِتَابِ، «وَكُلُّ مَادَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ فِيْ الشَّرِيْعَةِ، مِمَّا فِيْهِ مَنْفَعَةٌ وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَحْظُوْرٌ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، أَوْ جَائِزٌ بِحَسَبِ حَالِهِ»[٦].

ب- أَنَّ ضَرُوْرَاتِ الحُكَّامِ دَاعِيَةٌ إِلَى قَبُوْلِ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ

الْاسْتِيعَابَ (٤٣/١) ؛ الْإِصَابَةَ (٩٠/١).

(١) سُنَنُ أَبِيْ دَاوُدَ، كِتَابُ الْفَرَائِض، بَابٌ فِيْ المَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (٢٩٢٧) (٤٤٥) ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ،كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ المَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (١٤١٥) (٣٣٤).وَقَالَ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

(٢) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ، أَبُو بَكْرٍ، (٣٠٥-٣٧٠) فَقِيهٌ أُصُولِيٌّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، سَكَنَ بَغْدَادَ وَتُوُفِيَ بِهَا، مِنْ آثَارِهِ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْجَوَاهِر المُضِيَّةِ (٨٤/١) ؛ كُبْري زَادَهُ، طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٧٨).

(٣) الفُصُوْلُ فِي الأُصُوْلِ (٣٤/٢) ؛ وَانْظُرْ: المُنْتَقَى (١٠٦/٧).

(٤) المُغْنِيْ (١٢٦/١٠) ؛ كَشَّافُ القِنَاعِ (٣٦١/٦).

(٥) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٩٥/١٦) ؛ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٨/٧) ؛ المَعُوْنَةَ (١٥٥٥/٣) ؛ البَيَانَ (١١٠/١٣) ؛ المُمْتِعَ شَرْحَ المُقْنِعِ (٢٤٥/٦).

(٦) القَبَسُ فِيْ شَرْحِ مُوْطَّأَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (٣٧٧/٣) ؛ وَ أُنْظُرْ: جَامِعَ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ (٩١/٤) ؛ فَتَاوَى الْبُرْزُلِي (٩١/٤).

لِحِفْظِ الحُقُوْقِ؛ «لأَنَّهَا قَدْ تَبْعُدُ عَنْ مُسْتَحِقِّيْهَا، وَيَبْعُدُ عَنْهَا مُسْتَحِقُّوْهَا، فَلَمْ يَجِدْ الحُكَّامُ بُدّاً مِنْ مُكَاتَبَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِهَا»[١]، وَلَوْلاَ جَوَازُ ذَلِكَ لَتَعَطَّلَتْ كَثِيْرٌ مِنْ المَصَالِحِ، وَالشَّارِعُ يَتَطَلَّعُ إِلَى حِفْظِ الحُقُوْقِ لِمُسْتَحِقِّيْهَا.

ج- أَنَّ عَدَمَ قَبُوْلِ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ فِيْهِ تَضْيِيْقٌ عَلَى النَّاسِ، وَتَحْرِيْجٌ عَلَيْهِمْ، «فَكَانَ قَبُوْلُ البَيِّنَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، وَمَاكَانَ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، فَالأَخْذُ بِهِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الحَرَجَ مَدْفُوْعٌ»[٢].

د- أَنَّ كِتَابَ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ وَسِيْلَةُ إِثْبَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ «لأَنَّ كِتَابَ القَاضِيْ يَقُوْمُ مَقَامَ لَفْظِهِ»[٣]، وَ «الكِتَابُ كَالْخِطَابِ»، وَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ، لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ الحُكَّامِ، وَعَمَّ الضَّرَرُ[٤].

هـ- أَنَّهُ يَبْعُدُ التَّزْوِيْرُ فِيْ كُتُبِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ ؛ لِكَوْنِهَا غَالِباً مَخْتُوْمَةً مَعَ الرُّسُلِ الثِّقَاتِ، وَالتَّزْوِيْرُ فِيْهَا يَظْهَرُ، وَالهَيْبَةُ فِيْهَا تَمْنَعُ، وَاْحْتِمَالُ التَّزْوِيْرِ فِيْهَا ضَعِيْفٌ، «وَالاحْتِمَالُ الضَّعِيْفُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ»[٥]، وَعِنْدَ الشَّكِّ فِيْ تَزْوِيْرِهَا، يُمْكِنُ الاسْتِدْرَاكُ بِمُرَاجَعَةِ القَاضِيْ، فِيْمَا يُخْشَى مِنْ التَّعَدِّيْ فِيْهَا، وَالتَّحَقُّقِ مِنْ مَضْمُوْنِهَا[٦].

و- أَنَّ العُرْفَ جَارٍ وَمُسْتَفِيْضٌ بَيْنَ القُضَاةِ عَلَى قَبُوْلِ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ، لِسُكُوْنِ النَّفْسِ إِلَى صِحَّتِهِ[٧] «وَالعَمَلُ بِالخَطِّ أَمْرٌ مَعْرُوْفٌ فِيْ الشَّرْعِ، وَمَعْمُوْلٌ بِهِ عِنْدَ الحُكَّامِ»[٨] «وَالعُرْفُ المَعْمُوْلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ العُرْفِ

---

(١) أَدَبُ القَاضِيْ (٩٤/٢)؛ وَأُنْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٢، ١٦٦)؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٤١/٢).
(٢) المَبْسُوْطُ (٩٥/١٦) ؛ وَأُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٨/٧).
(٣) المُغْنِيْ (٣٤٦/٧) ؛ الفُرُوْعُ (٥٠٠/٦) ؛ الإِنْصَافُ (٣٢٨/١١).
(٤) أُنْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥١، ١٥٥) ؛ القَوَاعِدَ الكُبْرَى (٩٢/٢).
(٥) حَاشِيَةُ العَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الجَلالِ (٣٠٩/١).
(٦) أُنْظُرْ: النَّوَازِلَ وَالأَعْلاَمَ (١٤) ؛ الأُمَّ (٢٢٨/٦) ؛ البَيَانَ (١١٢/١٣) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (١٦٦/٢) ؛ فَتْحَ البَارِيْ (١٥٦/١٣).
(٧) أُنْظُرْ: فَتَاوَى البُرْزُلِيِ (٧٠،٨٨/٤) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٩٧/٢)، فَتْحَ المُغِيثِ (١٢٦/٢).
(٨) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلُ (٥٤/١٣).

المَتْرُوْكِ»[١] «وَكَافَّةُ الحُكَّامِ قَدْ تَمَالَئُوْا عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ وَالْتِزَامِهِ، وَالعَمَلِ بِهِ فِيْ عَامَّةِ الجِهَاتِ»[٢].

قَالَ النَّاظِمُ[٣] :

وَالعَمَلُ اْليَوْمَ عَلَى قَبُوْلِ مَا خَاطَبَهُ قَاضٍ بِمِثْلِ اْعْلَمَا

ثَالِثَاً: الإِجْمَاعُ:

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَبُوْلِ كِتَابِ القَاضِيْ إِلَى القَاضِيْ، وَحَكَى الإِجْمَاعَ عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٤].

قَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا كُتُبُ القُضَاةِ إِلَى القُضَاةِ وَالأُمَرَاءِ، فِيْ تَنْفِيْذِ الأَحْكَامِ وَاْستِيْفَاءِ الحُقُوْقِ، فَمَحْكُوْمٌ بِهَا وَمَعْمُوْلٌ عَلَيْهَا»[٥].

وَقَالَ اْبْنُ المُنَاصِفِ رَحِمَهُ اللهُ: «اْصْفَقَ[٦] اليَوْمَ أَهْلُ عَصْرِنَا فِيْ البِلادِ الَّتِيْ يَنْتَهِيْ إِلَيْهَا أَمْرُهَا فِيْ ذَلِكَ، إِجَازَةَ كُتُبِ القُضَاةِ فِيْ الأَحْكَامِ وَالحُقُوْقِ، بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خَطِّ القَاضِيْ دُوْنَ إِشْهَادٍ عَلَى ذَلِكَ وَلا خَاتَمٍ مَعْرُوْفٍ، وَقَدْ تَظَاهَرُوْا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَالعَمَلِ بِهِ، وَلا يَسْتَطِيْعُ أَحَدٌ فِيْمَا أَظُنُّ صَرْفَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ لانْتِشَارِهِ فِيْ كُلِّ الجِهَاتِ وَتَوَاطُؤِهِمْ عَلَيْهِ بِالقَبُوْلِ وَالإِثْبَاتِ»[٧].

وَقَالَ الوَنْشَرِيْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الشَّأْنُ أَنْ يَقْبَلَ القَاضِيْ مَا كَتَبَ لَهُ بِهِ غَيْرُهُ

---

(١) أَدَبُ القَاضِيْ (١٤٥/٢).
(٢) تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٤٢/٢).
(٣) تُحْفَةُ الحُكَّامِ فِيْ نُكَتِ العُقُوْدِ وَالأَحْكَامِ (١١) ؛ وَاْنْظُرْ: البَهْجَةَ شَرْحَ التُّحْفَةِ (٧٥/٢).
(٤) اُنْظُرْ: فَتْحَ القَدِيْرِ (٢٦٨/٧) ؛ صِنْوَانَ القَضَاءِ (٣٣/٤) ؛ المَعُوْنَةَ (١٥٥٥/٣) ؛ البَيَانَ (١٣/ ١٠٩) ؛ المُغْنِيَ (١٢٦/١٠) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٣٦١/٦).
(٥) أَدَبُ القَاضِيْ (٨٩/٢).
(٦) اْصْفَقَ: الصَّفْقَةُ الاجْتِمَاعُ عَلَى الشَّيْءِ، وَاْصْفَقُوْا عَلَى الأَمْرِ، اْجْتَمَعُوْا عَلَيْهِ. لِسَانُ اْلعَرَبِ (صفق) (٣٦٥/٧).
(٧) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٥٦).

مِنْ القُضَاةِ، وَيَحْكُمَ بِهِ،... وَهُوَ شَأْنُ الإِسْلامِ، لا يَخْتَلِفُ فِيْهِ أَهْلُ العِلْمِ»[١].

(١) المِعْيَارُ (١٠/٦٩) ؛ وَانْظُرْ: مُنْتَخَبَ الأَحْكَامِ (٢٢١) ؛ النَّوَازِلَ وَالأَعْلامَ (١٤) ؛ مَجَالِسَ القُضَاةِ وَالحُكَّامِ (٢/٨٢٤).

اَلْفَرْعُ اَلثَّالِثُ

دِيْوَانُ القَاضِيْ

أ – تَعْرِيفُ دِيْوَانِ القَاضِيْ:

الـدِّيْوَانُ لُغَـةً هُـوَ: مُجْتَمَـعُ الصُّـحُفِ، وَأُطْلِـقَ الـدِّيْوَانُ عَلَـى: جَرِيْـدَةِ الْحِسَابِ[١]، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِسَابِ، ثُمَّ عَلَى مَوْضِعِهِ.

وَيُطْلَقُ الدِّيْوَانُ أَيْضاً عَلَى مَعَانٍ خَمْسَةٍ هِيَ: الكَتَبَةُ، وَمَحَلُّهُمْ، وَالدَّفْتَرُ، وَكُلُّ كِتَـابٍ، وَمَجْمُـوْعُ الشِّـعْرِ.وَقِيْـلَ: هُـوَ لَفْـظٌ فَارِسِـيٌّ مُعَـرَّبٌ[٢]،إِذِ الـدِّيْوَانُ بِالفَارِسِيَّةِ: اَسْمٌ لِلْشَّيْطَانِ، فَسُمِّيَ الكُتَّـابُ بِذَلِكَ ؛ لِحِذْقِهِمْ الكِتَابَـةَ[٣].وَقِيْلَ: هُوَ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ، وَلَيْسَ مُعَرَّبَاً، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَكُوْنُ لَفْظُ الدِّيْوَانِ مَأْخُوْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ دَوَّنَ الأَشْيَاءَ، أَيْ: جَمَعَهَا؛ لأَنَّهُ يُدْنِيْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَدَوَّنَ الكِلَمَةَ: إِذَا ضَبَطَهَا وَقَيَّدَهَا[٤].

دِيْوَانُ القَاضِيْ اَصْطِلاحَاً هُوَ:

«الخَرَائِطُ الَّتِيْ فِيْهَا السِّجِلاَّتُ وَغَيْرُهَا، مِنْ المَحَاضِرِ وَالصُّكُوْكِ، وَكُتُبِ نَصْبِ الأَوْصِيَاءِ، وَتَقْدِيْرِ النَّفَقَاتِ»[٥].

وَقِيْلَ: هُوَ «الدَّفْتَرُ الَّذِيْ يَكْتُبُ فِيْهِ القَاضِيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِهِ. أَوْ هُوَ:

---

(١) وَافَقَ مَجْمَعُ القَاهِرَةِ عَلَى إِطْلاقِ كَلِمَةِ جَرِيْدَةٍ المُحْدَثَةِ عَلَى الصَّحِيْفَةِ.اُنْظُرْ: مُعْجَمَ الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ (٥٥).
(٢) اُنْظُـرْ: لِسَـانَ العَـرَبِ (٤/٤٥١) (دون) ؛ المِصْـبَاحَ المُنِيْـرَ (٢٠٤) ؛ تَـاجَ العَـرُوْسِ (٣٥/٣٤).
(٣) المَاوَرْدِيُّ، الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيِّةِ (٣٣٧) ؛ أَبُوْ يَعْلَى، الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (٢٣٧) ؛ تَهْذِيْبُ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣/١٠٢).
(٤) اُنْظُرْ: المُعَرَّبَ مِنْ الكَلامِ الأَعْجَمِيِّ (٢٠٢).
(٥) البَحْرُ الرَّائِقُ (٧/٢٩٩)؛ فَتْحُ القَدِيْرِ (٧/٢٦٥).

الدَّفَاتِرُ الَّتِيْ تُدَوَّنُ فِيْهَا الْحُجَجُ وَنَحْوُهَا»[١].

فَالدِّيْوَانُ يَشْمَلُ مَجْمُوْعَ المَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ وَالصُّكُوْكِ وَالوَثَائِقِ، الَّتِيْ تُدَوَّنُ فِيْ مَجْلِسِ القَضَاءِ، وَيَحْتَفِظُ بِهَا القَاضِيْ تَحْتَ يَدِهِ، أَوْ عِنْدَ أُمَنَائِهِ؛ لِلْرُّجُوْعِ إِلَيْهَا عِنْدَ الحَاجَةِ، وَيُسَمِّيْهِ بَعْضُهُمْ القِمَطَ: وَهُوَ وِعَاءُ الأَوْرَاقِ[٢].

ب- حُجِّيَّةُ دِيْوَانِ القَاضِيْ:

اْخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيْ حُجِّيَّةِ دِيْوَانِ القَاضِيْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَجُمْهُوْرُ الفُقَهَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ دِيْوَانَ القَاضِيْ لا حُجَّةَ فِيْهِ، إِلاَّ إِذَا تَذَكَّرَ القَاضِيْ ذَلِكَ الحُكْمَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَلا يُمْضِيْهِ وَلا يَحْكُمُ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ لا حُجَّةَ فِيْ دِيْوَانِ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ القُضَاةِ، إِلاَّ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ عِنْدَهُ، عَلَى أَنَّهُ دِيْوَانُ مَنْ سَبَقَهُ[٣].

القَوْلُ الثَّانِيْ:

ذَهَبَ أَبُوْ يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، إِلَى أَنَّ دِيْوَانَ القَاضِيْ حُجَّةٌ، إِذَا وَثِقَ بِالخَطِّ وَأُمِنَ التَّحْرِيْفُ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ خَطَّهُ وَكِتَابَتَهُ، أَوَ لَمْ تَقُمْ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ (٢١٢).

(٢) وَسَائِلُ الإِثْبَاتِ (٤٥٩).

(٣) اُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٤/٤) ؛ البَحْرَ الرَّائِقَ (٧٢/٧) ؛ فَتْحَ القَدِيْرِ (١٩/٦) ؛ دُرَرَ الحُكَّامِ (١٥٨/٤) ؛ تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٣) ؛ الذَّخِيْرَةَ (٩٠/١٠) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٣٥٠/١) ؛ الأُمَّ (٢٣٢/٦)؛ البَيَانَ (١٢٢/١٣) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣٩٧/٦) ؛ المُغْنِيَ (١١٧/١٠) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٢٤٣). وَاْسْتَثْنَى الفُقَهَاءُ المَانِعُوْنَ مِنْ حُجِّيَّةِ الخَطِّ، حُجَجَ الوَقْفِ ؛ حِيْطَةً عَلَيْهَا، وَتَحْصِيْناً لَهَا، مِنْ أَنْ تُحَالَ عَنْ أَحْوَالِهَا، وَتُغَيَّرَ عَنْ سَبِيْلِهَا. اُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٣٠٦/١) ؛ جَامِعَ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ (٨٢/٤).

(٤) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢٧٣/٦) ؛ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةَ (٤٥٦/٣) ؛ غَمْزَ عُيُوْنِ البَصَائِرِ (٤٥١/٣) ؛ فَتْحَ العَلِيِّ المَالِكِ (٢٩١/٢) ؛ عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (١٥٨/٣) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٧٩/٢) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣٩٧/٦) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٢٤٣) ؛ المُبْدِعَ (١١٨/١٠).

***أَدِلَّـةُ أَصْحَابِ الْقَـوْلِ الْأَوَّلِ الْقَـائِلِينَ بِعَدَمِ حُجِّيَّـةِ دِيـوَانِ الْقَاضِي:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَولِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ :

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾[١].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ اشْتِرَاطَ الذِّكْرِ وَحُصُوْلَ العِلْمِ، مَنْصُوْصٌ عَلَيْهِ فِيْ الكِتَابِ، وَإِذَا كَانَ لا يَجُوْزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُ- عِلْمَ بَصِيْرَةٍ وَإِيْقَانٍ- فَلِئَلاَّ يَجُوْزَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُ أَوْلَى، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ[٢]، «وَالقَضَاءُ بِالمَجْهُوْلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ»[٣].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ القَضَاءَ بِالدِّيْوَانِ السَّالِمِ مِنْ شُبْهَةِ التَّزْوِيْرِ، قَضَاءٌ بِالحَقِّ، إِذِ الكِتَابُ بَيِّنَةٌ مَاثِلَةٌ ثَابِتَةٌ، تُفِيْدُ العِلْمَ، «وَالقَضَاءُ بِالْكِتَابِ مَعْرُوْفٌ فِيْ الشَّرْعِ، مَعْمُوْلٌ بِهِ عِنْدَ الحُكَّامِ»[٤].

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٥].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ أَوِ الحُكْمِ، إِلاَّ بِمَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ، وَمَنْ قَضَى بِخَطِّهِ وَهُوَ لا يَذْكُرُهُ، فَقَدْ قَضَى بِمَا لاَ يَعْلَمُ، إِذِ العِلْمُ لا يُتَصَوَّرُ بِدُوْنِ تَذَكُّرِ الوَاقِعَةِ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ القَاضِيْ، وَلا شُهِدَ عِنْدَهُ بِهِ، فَلا يَحْكُمُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَضَاءٌ بِمَا لا يَعْلَمُ، وَفَائِدَةُ الكِتَابِ أَنْ يَتَذَكَّرَ إِذَا نَظَرَ فِيْهِ، فَإِنْ

---

(١) سُوْرَةُ الزُّخْرُفِ (٨٦).
(٢) أُنْظُرْ: الجَصَّاص، أَحْكَامَ القُرْآنِ (٥٧٦/٣) ؛ كَشْفَ الأَسْرَارِ (٥١/٣) ؛ المَبْسُوْطَ (٩٣/١٦) ؛ النَّوَازِلَ وَالأَعْلامَ (٣٨) ؛ الذَّخِيْرَةَ (١٦٠/١٠)؛ المُغْنِيَ (١٦٤/١٠) ؛ مَطَالِبَ أُوْلِى النُّهَى (٥٩٥/٦).
(٣) فَتْحُ القَدِيْرِ (٨/ ١٦٠، ٣٢١) ؛ وَأنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٣٠/١٧).
(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلُ (٥٤/١٣).
(٥) سُورَةُ الإِسْرَاءِ (٣٦).

لَمْ يُفِدْ لِلْقَلْبِ التَّذَكُّرُ، كَانَ وُجُوْدُهُ كَعَدَمِهِ[١].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ خَطَّهُ، فَقَدْ قَضَى بِمَا يَعْلَمُ، « وَقَدْ حَصَلَ التَّيَقُّنُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوْهِ العِلْمِ، وَهُوَ: الكِتَابَةُ»[٢] وَاشْتِرَاطُ تَذَكُّرِ الوَقَائِعِ، مَعَ تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَتِهَا مُتَعَذِّرٌ وَعَسِيْرٌ، إِذْ لا يَسْتَطِيْعُ أَحَدٌ أَنْ يَذْكُرَ جَمِيْعَ مَا فِيْ الكِتَابِ، «والمُتْعَذِّرُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ»[٣]، «وَالتَّكْلِيْفُ بِمَا لايُطَاقُ غَيْرُ جَائِزٍ»[٤].

ج- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» .[٥]

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ اشْتَرَطَ فِيْ الشَّهَادَةِ وَالحُكْمِ: العِلْمَ، وَالأَصْلُ فِيْ العِلْمِ: اليَقِيْنُ الوَاضِحُ ؛ كَالشَّمْسِ[٦]، وَلا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بِدُوْنِ تَذَكُّرِ الوَاقِعَةِ[٧]، «وَالحُكْمُ أَغْلَظُ مِنَ الشَّهَادَةِ، لمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الإِلْزَامِ، فَلَمَّا لَمْ تَجُزْ الشَّهَادَةُ بِمَعْرِفَةِ الخَطِّ إِلاَّ مَعَ الذِّكْرِ، كَانَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَحَقَّ»[٨]؛ لأَنَّهُ «حَرَامٌ عَلَى

---

(١) انْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٩٢/١٦) ؛ تَبْيِينَ الحَقَائِقِ (٢١٤/٤) ؛ كَشْفَ الأَسْرَارِ (٥١/٣) ؛ تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٨) ؛ الذَّخِيْرَةَ (١٦٠/١٠) ؛ أَدَبَ القَاضِيَ (٨٠/٢) ؛ البَيَانَ (١٢٣/١٣).
(٢) انْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٩) ؛ الذَّخِيْرَةَ (١٥٦/١٠، ١٦٠).
(٣) الفُرُوْقُ (١٩٨/٣) ؛ وَانْظُرْ: النَّوَازِلَ وَالأَعْلامَ (٣٧).
(٤) شَرْحُ التَّلْوِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ (٣٨٨/١).
(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنَهِ (١٥٦/١) ؛ وَالحَاكِمُ فِيْ المُسْتَدْرَكِ (٩٨/٤) وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيْحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: وَاهٍ .انْظُرْ: تَلْخِيْصَ الحَبِيْرِ (١٩٨/٤) ؛ نَصْبَ الرَّايَةِ (٨٣/٥).
(٦) انْظُرْ: عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ (١٥٥/٣).وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: « لَكِنَّا قَدْ نُلْحِقُ الظَّنَّ بِهِ- أَيْ بِالعِلْمِ- لِلْحَاجَةِ». وَانْظُرْ: الفُرُوْقَ (٥٦/٤) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (١٤/٢). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: « العَمَلُ بِالدَّلِيْلِ الظَّنِّيِّ الرَّاجِحِ عَمَلٌ بِعِلْمٍ، وَهُوَ ظَنٌّ يُثَابُ عَلَيْهِ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٠١/٢٥).
(٧) تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ (٢١٤/٤) وَانْظُرْ: تَنْبِيْهَ الحُكَّامِ (١٥٨).
(٨) أَدَبُ القَاضِيْ (٨٠/٢) ؛ وَانْظُرْ: أَدَبَ الشُّهُوْدِ (١٨٧) ؛ مطَالِبَ أُوْلِيْ النُّهَى (٤٤٥/٤).

الحَاكِمِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَظْنُوْنٍ»[١].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الشَّارِعَ ذَكَرَ الشَّمْسَ تَنْبِيْهًا عَلَى المُعَايَنَةِ[٢]، وَالحَاكِمُ بِمَا فِيْ الكِتَابِ، إِنَّمَا حَكَمَ بِالبَيِّنَةِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى الكِتَابِ «إِذَا عَلِمَ خَطَّهُ فِيْهِ، مِنْ غَيْرِ [رِيْبَةٍ][٣] تَكُوْنُ فِيْ الصَّدْرِ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ بِمَا عَلِمَ»[٤].

ثَانِياً: الأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ- أَنَّهُ «لا يُؤْمَنُ التَّزْوِيْرُ فِيْ دِيْوَانِ القَاضِيْ»[٥]، «بَلِ التَّزْوِيْرُ فِيْ بَابِهِ غَالِبٌ، لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ المَظَالِمِ وَحُقُوْقِ النَّاسِ»[٦]، «فَكَيْفَ يَجُوْزُ العَمَلُ عَلَى الخَطِّ الَّذِيْ يَجُوْزُ عَلَيْهِ التَّزْوِيْرُ»[٧].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الأَصْلَ فِيْ دِيْوَانِ القَاضِيْ سَلامَتُهُ مِنْ التَّزْوِيْرِ ؛ لِكَوْنِهِ مَحْفُوْظاً بِالكِتَابَةِ، فِيْ حِرْزِهِ المُعْتَبَرِ، تَحْتَ يَدِ أَمِيْنَةٍ، وَهَذِهِ الاحْتِيَاطَاتُ تُؤَكِّدُ سَلامَتَهُ، وَمَتَى ثَبَتَتْ سَلامَتُهُ مِنَ التَّزْوِيْرِ، وَجَبَ العَمَلُ بِهِ.

ب- أَنَّ «القَاضِيَ لا يَقْضِيْ إِلاَّ بِعِلْمٍ، وَبِوُجُوْدِ الكِتَابِ لا يَسْتَفِيْدُ العِلْمَ، مَعَ احْتِمَالِ التَّزْوِيْرِ وَالافْتِعَالِ»[٨] ؛ «لأَنَّ الخَطَّ يُشَبَّهُ بِهِ وَيُزَوَّرُ»[٩] «وَلا يَجُوْزُ يَجُوْزُ لِلْقَاضِيْ إِلْزَامُ حَقٍّ وَإِمْضَاءُ حُكْمٍ، مَعَ الاشْتِبَاهِ وَالاحْتِمَالِ»[١٠].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الاحْتِمَالاتِ الضَّعِيْفَةِ سَاقِطَةُ الاعْتِبَارِ

---

(١) ابْنُ المُنْذِرِ، الإِقْنَاعُ (٤١١).
(٢) انْظُرْ: الذَّخِيْرَةَ (١٠/١٦٥) ؛ الفُرُوْقَ (٤/٥٦).
(٣) فِيْ المَصْدَرِ المَنْقُوْلِ عَنْهُ: (رُتْبَةٍ)، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ.
(٤) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (١٥٩).
(٥) البَيَانُ (١٣/١٢٣)؛ وَانْظُرْ: المُغْنِيَ (١٠/١١٧).
(٦) كَشْفُ الأَسْرَارِ (٣/٥٢).
(٧) الجَصَّاصُ، أَحْكَامُ القُرْآنِ (١/٧٠١).
(٨) المَبْسُوْطُ (١٦/٩٢) ؛ وَانْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٤/٢١٤) ؛ الذَّخِيْرَةَ (١٠/١٦٠).
(٩) المُغْنِيْ (٧/٣٧٥) ؛ وَانْظُرْ: كَشَّافَ القِنَاعِ (٦/٣٦٤) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٣/٣٥٩) ؛ وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «إِنَّ الخُطُوْطَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا العِلَلُ». الفُرُوْعُ (٦/٥٠٠).
(١٠) أَدَبُ القَاضِيْ (٢/٨٠) ؛ وَانْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٤/٢١٣).

شَـرْعَاً، «فَـلا يَجُـوْزُ إِهْمَـالُ الحُجَـجِ الشَّـرْعِيَّةِ، لِمُجَـرَّدِ الأَوْهَـامِ وَالظُّنُوْنِ الضَّعِيْفَةِ»[١]؛ لأَنَّ «المُحْتَمِلَ لا يَكُوْنُ حُجَّةً»[٢] إِذِ الشَّهَادَةُ حُجَّةٌ فِيْ فِيْ القَضَاءِ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمِلَةً فِيْ الجُمْلَةِ، لِشَهَادَةِ الزُّوْرِ، أَوْ الخَطَإِ ؛ لأَنَّهَا خَبَرُ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُوْمٍ، لَكِنْ لمَّا كَـانَ الظَّـاهِرُ هُوَ الصِّدْقُ، سَقَطَ اْعْتِبَارُ اْحْتِمَالِ الكَذِبِ، وَإِنْ وُجِدَ التَّزْوِيْرُ، فَكَشْفُهُ يَسِيْرٌ، وَذَلِكَ بِـالرُّجُوْعِ إِلَـى أَهْلِ الخِبْرَةِ، الَّذِيْنَ يَعْرِفُوْنَ الخُطُوْطَ[٣]، وَقَدْ تَطَوَّرَتْ فِيْ العَصْرِ الحَاضِرِ الوَسَائِلُ العِلْمِيَّةُ وَالعَمَلِيَّةُ لِمَعْرِفَةِ التَّزْوِيْرِ وَكَشْفِهِ، كَمَا أَنَّ تَشَابُهَ الخُطُوْطِ قَلَيْلُ الحُدُوْثِ، نَادِرُ الوُقُوْعِ، «وَالنَّادِرُ لا حُكْمَ لَهُ»[٤].

ج- أَنَّ الإِثْبَاتَ بِالكِتَابَةِ مُخَالِفٌ لِلْنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لأَنَّ الحُجَّةَ الشَّرْعِيَّةَ هِـيَ: البَيِّنَـةُ أَوِ الإِقْـرَارُ أَوِ النُّكُـوْلُ، وَالكِتَابَـةُ خَارِجَـةٌ عَـنْ حُجَـجِ الشَّـرْعِ الشَّرِيْفِ[٥].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِـأَنَّ «البَيِّنَـةَ اْسْـمٌ لِكُـلِّ مَـا يُبِـيْنُ الحَـقَّ وَيَظْهِـرَهُ»[٦]. وَالكِتَابَةُ مِنْ أَعْظَمِ البَيِّنَاتِ، مَعَ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ الثَّبَـاتِ وَالضَّبْطِ، فَالعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ؛ لِكَوْنِهَا حُجَّةً مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ[٧]. فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقْصُرْ طُرُقَ الحُكْمِ الحُكْمِ وَأَدِلَّتَهُ فِـيْ نَـوْعٍ وَاحِـدٍ، وَيُبْطِلْ غَيْـرَهُ مِنْ الطُّرُقِ الَّتِـيْ هِـيَ أَقْوَى مِنْـهُ وَأَظْهَرُ، بَلْ أَيُّ طَرِيْقٍ اْسْتُخْرِجَ بِهَا العَدْلُ وَالحَقُّ، فَهِيَ مِنْ الدِّيْنِ، يَجِبُ الحُكْمُ بِمُوْجِبِهَا وَمُقْتَضَاهَا[٨].

د- أَنَّ حُكْمَ الكِتَابَةِ فِيْ الشَّهَادَةِ يَخْتَلِفُ عِنْ الرِّوَايَةِ، فَحُكْمُ الرِّوَايَـةِ فِـيْ هَذَا أَوْسَـعُ ؛ لأَنَّ حِفْظَ الرِّوَايَـاتِ وَالأَحَادِيْـثِ مَـعَ كَثْرَتِهَـا فِيْـهِ مَشَقَّةٌ، وَهُوَ صَـعْبٌ

---

(١) القَوَاعِدُ الكُبْرَى (٧٨/٢).
(٢) المَبْسُوْطُ (١٢/٢٥).
(٣) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢٣٠/٦) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٣٠٨/١).
(٤) المَنْثُوْرُ (٢٤٦/٣).
(٥) أُنْظُـرْ: البَحْـرَ الرَّائِـقَ (٢٠٥/٧) ؛ رَدَّ المُحْتَـارِ (٣٥٣/٥) ؛ الزُّحَيْلِـيَّ، وَسَـائِلَ الإِثْبَـاتِ (٤٦٢).
(٦) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (١٦) ؛ إِعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ (٧١/١).
(٧) أُنْظُرْ: العِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ (٢٥٦/٨).
(٨) أُنْظُرْ: إِعْلامَ المُوَقِّعِيْنَ (٢٨٤/٤) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (١٣).

لايُسْتَطَاعُ، فَلا يُشْتَرَطُ فِيْهَا التَّذَكُّرُ، بِخِلافِ الكِتَابَةِ فِيْ الحُقُوْقِ، فَإِنَّهُ يُحْتَاطُ لَهَا مَالا يُحْتَاطُ لِلْرِّوَايَةِ[١].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الأَمْرَ خِلافُ ذَلِكَ، إِذِ الرِّوَايَةُ فِيْ الحدِيْثِ يُبْنَى عَلَيْهَا أَحْكَامٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَمَّا الشَّهَادَةُ فَمُتَعَلِّقَةٌ بِأَمْرٍ طَارِئٍ لا عُمُوْمَ لَهُ، فَقَبُوْلُهَا أَوْلَى[٢].

قَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لمَّا جَازَ لِلْرَّاوِيْ أَنْ يَرْوِيَ أَخْبَارَ الدِّيْنِ مِنْ كِتَابِهِ إِذَا وَثِقَ بِصِحَّتِهِ، كَانَتِ الأَحْكَامُ بِذَلِكَ أَوْلَى»[٣].

وَيَقُوْلُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلا يُقَالُ بَابُ الرِّوَايَةِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، فَيُحْتَاطُ لَهَا مَالاَ يُحْتَاطُ لِلْرِّوَايَةِ[٤]، فَهَذَا كَلامٌ جَرَى عَلَى أَلْسُنِ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ عَارٍ عَنِ التَّحْقِيْقِ وَالصَّوَابِ، فَإِنَّ أَوْلَى مَا ضُبِطَ وَاْحْتِيْطَ لَهُ: الشَّهَادَةُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ، فَإِنَّ الكَذِبَ عَلَيْهِ، لَيْسَ كَالكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ»[٥].

* أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ دِيوَانِ الْقَاضِي:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَولِ بِأَدِلَّةٍ نَظَرِيَّةٍ مِنْهَا:

أ- قِيَاسُ دِيْوَانِ القَاضِيْ عَلَى البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ وَكِتَابِ القَاضِيْ ؛ بِجَامِعِ الأَمْنِ مِنَ التَّزْوِيْرِ فِيْ كُلٍّ مِنْهَا، بَلْ إِنَّ دِيْوَانَ القَاضِيْ أَوْثَقُ وَأَثْبَتُ ؛ لِكَوْنِهِ فِيْ يَدِهِ، أَوْ يَدِ أَمِيْنِهِ، وَلِعَدَمِ خُرُوْجِهِ مِنْ حِرْزِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالقَبُوْلِ.

ب- أَنَّ دِيْوَانَ القَاضِيْ لا يُزَوَّرُ عَادَةً ؛ لأَنَّهُ مَحْفُوْظٌ عِنْدَ الأُمَنَاءِ، وَالأَيْدِيْ

---

(١) أُنْظُرْ: أَدَبَ القَاضِيْ (٢/٨٠) ؛ البَحْرَ المُحْيطَ (٦/٣٧٠) ؛ وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤٦٢).
(٢) أُنْظُرْ: الذَّخِيْرَةَ (١٠/١٦٠).
(٣) أَدَبُ القَاضِيْ (٢/٧٩).
(٤) قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الاحْتِيَاطُ بَعْدَ ثُبُوْتِ الدَّلِيْلِ، فَهُوَ اتِّبَاعُ الدَّلِيْلِ، لا فِيْمَا عَدَاهُ». سُبُلُ السَّلامِ (٢/٤٢٧).
(٥) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (٢٠٠).

لاتَصِلُ إِلَيْهِ، فَيُؤْمَنُ فِيْهِ التَّبْدِيْلُ وَالتَّزْوِيْرُ، بِخِلافِ مَاكَانَ بِيَدِ الخُصُوْمِ[١].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ كَانَ فِيْ قِمَطْرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُوْنَ إِلاَّ صَحِيْحَاً»[٢].

ج- أَنَّ دِيْوَانَ القَاضِيْ وُضِعَ لِيَكُوْنَ حُجَّةً لِلْرُّجُوْعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَإِلاَّ كَانَتْ كِتَابَةُ الدِّيْوَانِ وَالسِّجِلِّ وَنَحْوِهِمَا سُدَىً لا فَائِدَةَ مِنْهَا[٣].

د- أَنَّ القَاضِيَ مُكَلَّفٌ بِحِفْظِ الحُقُوْقِ بِحَسَبِ وُسْعِهِ، وَلا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالكِتَابَةِ[٤]، وَقَدْ أَخَذَ بِالاحْتِيَاطِ بِالكِتَابَةِ وَالحِفْظِ، وَلَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِمَا فِيْ الدِّيْوَانِ لَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ، وَضَاعَتِ الحُقُوْقُ، وَبَطَلَتِ الأَحْكَامُ، «وَلا يَجُوْزُ تَعْطِيْلُ مَصَالِحَ صِدْقُهَا الغَالِبُ، خَوْفَاً مِنْ مَفَاسِدَ، كَذِبُ ظُنُونِهَا النَّادِرُ»[٥].

هـ-الظَّاهِرُ مِنْ الدِّيْوَانِ أَنَّ الخَطَّ خَطُّ القَاضِيْ، وَأَنَّهُ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ يَدٌ مُغَيِّرَةٌ وَلا زَائِدَةٌ فِيْهِ، حَتَّى يَقُوْمَ الدَّلِيْلُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، «وَالوَاجِبُ عَلَى الحَاكِمِ، أَنْ يَقْضِيَ بِالظَّاهِرِ مِنْ الأُمُوْرِ»[٦]، إِذِ العَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ[٧].

و- أَنَّ العَمَلَ بِدِيْوَانِ القَاضِيْ مُسْتَفِيْضٌ، وَقَدْ ارْتَفَعَ عَنْهُ الإِنْكَارُ، وَفِيْ ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ فِيْ الأَمْرِ عَلَى النَّاسِ[٨]، وَمُحَافَظَةٌ عَلَى قَاعِدَةِ حِفْظِ الحُقُوْقِ، مَعَ

---

(١) أُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٤/٤) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٣٦٨/٥) ؛ دُرَرَ الحُكَّامِ (٤٨٣/٤) ؛ المُغْنِيَ (٣٣٥/٧).

(٢) المُغْنِيْ (١١٧/١٠).

(٣) أُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (١٧٨/٤) ؛ نَصْبَ الرَّايَةِ (٤٨/٥) ؛ فَتْحَ القَدِيْرِ (٣٧٨/٧) ؛ بُلْغَةَ السَّالِك (٢٧٥/٤) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٣٦٨/٦). وَقَالَ السَّمْنَانِيُّ عَنْ مَكَانَةِ دِيْوَانِ القَاضِيْ: «فَهُوَ أَمِيْنُ القَاضِيْ الَّذِيْ لا يَخُوْنُ، وَخَلِيْفَتُهُ الَّذِيْ لا يَشِيْنُ، فَلا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَتَوَانَى فِيْ حِفْظِهِ، وَلا يُقَصِّرَ عَنْ مَرَاعَاتِهِ وَضَبْطِهِ، وَهُوَ الَّذِيْ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّظَرِ فِيْهِ...» رَوْضَةَ القُضَاةِ وَطَرِيْقُ النَّجَاةِ (١١٢/١).

(٤) أُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٤/٤) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٧٩/٢) ؛ المُغْنِيَ (١١٥/١٠).

(٥) القَوَاعِدُ الكُبْرَى (٣٥/٢).

(٦) اِبْنُ المُنْذِرِ، الإِقْنَاعُ (٤١١).

(٧) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢١٨/٣) ؛ كَشْفَ الأَسْرَارِ (٥٢/٣).

(٨) أُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٤/٤) ؛ المَبْسُوْطَ (٩٣/١٦) ؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٤١٣/٢) ؛ اِبْنَ العَرَبِيِّ، أَحْكَامَ القُرْآنِ (٢٥٨/١) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (٧٩/٢) ؛ مَنْهَلَ الإِسْعَافِ (١٠).

مَعَ تَطَاوُلِ الأَزْمِنَةِ وَتَفَانِيْ البَيِّنَاتِ(١).

ز- أَنَّ اشْتِرَاطَ تَذَكُّرِ القَاضِيْ لِمَا فِيْ الدِّيْوَانِ، فِيْهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِيْ دِيْوَانِهِ يَذْكُرُهُ ؛ لِكَثْرَةِ الأَقْضِيَةِ، وَطُرُوْءِ النِّسْيَانِ، الَّذِيْ لا يَسَعُ القَاضِيَ وَلا غَيْرَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ عُرْضَةٌ لِلْنِّسْيَانِ(٢) «وَالحَرَجُ مَرْفُوْعٌ»(٣)، «وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ»(٤).

ح- أَنَّ الكِتَابَةَ تَدُلُّ عَلَى المَقْصُوْدِ، فَهِيَ كَاللَّفْظِ، وَالقَصْدُ حُصُوْلُ العِلْمِ بِنِسْبَةِ الخَطِّ إِلَى كَاتِبِهِ، فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ وَتُيُقِّنَ ، كَانَ كَالعِلْمِ بِنِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ، فَيُحْكَمُ بِهَذَا وَيُشْهَدُ بِهِ(٥)،وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِلْتَّعْلِيْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾ فَائِدَةٌ(٦)، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَيْفَ تَكُوْنُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ هَكَذَا»(٧).

ط- أَنَّ التَّغْيِيْرَ فِيْ دِيْوَانِ القَاضِيْ يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَتُهُ، وَالخَطُّ قَلَّمَا يُشْبِهُ الخَطَّ، فَالتَّشَابُهُ نَادِرٌ ؛ لأَنَّ اللهَ كَمَا خَلَقَ الأَجْسَامَ مُتَفَاوِتَةً إِظْهَاراً لِقُدْرَتِهِ، خَلَقَ الأَفْعَالَ كَذَلِكَ(٨)، وَقَدْ «جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِخَطِّ كُلِّ كَاتِبٍ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ بِهِ عَنْ خَطِّ غَيْرِهِ، كَتَمَيُّزِ صُوْرَتِهِ وَصَوْتِهِ، عَنْ صُوْرَتِهِ وَصَوْتِهِ»(٩).

الرَّاجِحُ:

بَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ القَوْلَ الثَّانِيَ، هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَسَلامَتِهَا مِنْ المُعَارِضِ المُعْتَبَرِ، وَعَدَمِ نُهُوْضِ أَدِلَّةِ

---

(١) أُنْظُرْ: فَتْحَ العَلِيِّ المَالِكِ (٢٩٠/٢).
(٢) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٩٢/١٦) ؛ كَشْفَ الأَسْرَارِ (٥٢/٣) ؛ تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (٢١٤/٤) ؛ بُلْغَةَ السَّالِكِ (٢٧٥/٤) ؛ المُغْنِيَ (١١٥/١٠) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٢٤٤).
(٣)المَقَّرِيُّ، القَوَاعِدُ (٤٣٢/٢) ؛ مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢١/٣٤).
(٤) المَنْثُوْرُ (١٢٣/١) ؛ السُّيُوْطِيُّ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (٧).
(٥) أُنْظُرْ: الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (٢٤٥ -٢٤٦).
(٦) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (٤٨/٢).
(٧) المُغْنِيَ (١٦٥/١٠).
(٨) أُنْظُرْ: كَشْفَ الأَسْرَارِ (٥٢/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٣٠٣/١).
(٩) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (٢٤٦) ؛ وَانْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٣٠٣/١) ؛ جَامِعَ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ (٨٣/٤).

المَذْهَبِ المُخَالِفِ.

ذَلِكَ أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ تَدْعُوْ إِلَى الكِتَابَةِ وَالعَمَلِ بِهَا، وَإِلاَّ لَتَعَطَّلَتِ المَنَافِعُ، وَنَزَلَتْ بِالنَّاسِ المَشَقَّةُ، وَاشْتِرَاطُ التَّذَكُّرِ لِلْوَاقِعَةِ مُتَعَسِّرٌ ؛ لأَنَّ النِّسْيَانَ غَالِبٌ عَلَى الإِنْسَانِ ، وَفِيْ ذَلِكَ تَحْرِيْجٌ عَلَى العِبَادِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِيْ حَمَلَ القُضَاةَ فِيْمَا بَعْدُ عَلَى الاعْتِمَادِ عَلَى دِيْوَانِ القَاضِيْ، وَالحُكْمِ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

يَقُوْلُ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ عُرْفُ القُضَاةِ فِيْ عَصْرِنَا»[١]، وَاسْتَقَرَّ عُرْفُ مَنْ بَعْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلا يجَدِ ُالنَّاسُ بُدًّا مِنْ العَمَلِ بِمَا فِيْ الدِّيْوَانِ المَحْفُوْظِ، حِفْظًا لِلْحُقُوْقِ مِنَ الضَّيَاعِ، وَمَنْعَاً لِلنِّزَاعِ بَيْنَ العِبَادِ، وَلا يَلِيْقُ بِالشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ - الَّتِيْ جَاءَتْ بِحِفْظِ الحُقُوْقِ وَإِيْصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيْهَا - غَيْرُ هَذَا.

(١) أَدَبُ القَاضِيْ (٧٩/٢).

ٱلفَرْعُ ٱلرَّابِعُ

المُحَرَّرَاتُ الرَّسْمِيَّةِ فِيْ النِّظَامِ السُّعُوْدِيِّ

أ- تَعْرِيفُ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ(١):

وَهِيَ: «الأَوْرَاقُ الَّتِي يُثْبِتُ فِيْهَا مُوَظَّــفٌ عَامٌّ أَوْ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بِخِدْمَةٍ عَامَّـةٍ مَـا تَـمَّ عَلَـى يَدَيْـهِ، أَوْ تَلَقَّـاهُ مِـنْ ذَوِيْ الشَّـأْنِ، وَذَلِـكَ طِبْقَـاً لِلأَوْضَـاعِ النِّظَامِيَّةِ، وَفِيْ حُدُودِ سُلْطَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ»(٢).

ب ـ شَرُوطُ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ:

يَتَبَيَّنُ مِنْ خِلالِ التَّعْرِيْفِ أَنَّ هُنَـاكَ ثَلاثَـةَ شُرُوطٍ يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَـرَ لِكَـيْ يَتَحَقَّقَ فِيْ المُحَرَّرِ صِفَةُ الرَّسْمِيَّةِ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: صُدُوْرُ المُحَرَّرِ مِنْ مُوَظَّفٍ عَامٍّ، أَوْ مِنْ شَخْصٍ مُكَلَّفٍ بِخِدْمَةٍ عَامَّةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: مُرَاعَاةُ الأَنْظِمَةِ المُقَرَّرَةِ فِيْ تَوثِيقِ المُحَرَّرِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: دُخُوْلُ المُحَرَّرِ تَحْتَ سُلْطَةِ وَاخْتِصَاصِ المُوَظَّفِ العَامِّ.

***الشَّرْطُ الأَوَّلُ:**

صُدُوْرُ المُحَرَّرِ مِنْ مُوَظَّفٍ عَامٍّ، أَوْ مِنْ شَخْصٍ مُكَلَّفٍ بِخِدْمَةٍ عَامَّةٍ.

وَالمُرَادُ بِالمُوَظَّفِ العَامِّ هُوَ: كُلُّ شَخْصٍ عَيَّنَتْهُ الدَّوْلَـةُ لِلْقِيَامِ بِعَمَــلٍ مِنْ أَعْمَالِهَا عَلَى صِفَةِ الدَّوَامِ، سَوَاءٌ كَانَ عَمَلُـهُ ذَلِكَ بِـأَجْرٍ كَسَائِرِ المُوَظَّفِـيْنَ فِي

---

(١) لَمْ يَتَقَيَّدْ وَاضِعُ النِّظَامِ السُّعُوْدِيِّ بِإِطْلاقِ مُصْطَلَحٍ وَاحِدٍ لِلدَّلِيْلِ الكِتَـــابِيِّ، بَلْ اسْتَعْمَلَ اصْطِلاحَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، هِيَ: الوَرَقَةُ، المُسْتَنَدُ، المُحَرَّرُ، الوَثِيْقَةُ.
أُنْظُرْ: نِظَامَ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيِّةِ، المَادَّةُ (١٧٩، ٢٠٦)، وَنِظَامَ المُحَامَاةِ، المَادَّةُ (٤، ٢٢، ١٩٢)، نِظَامَ المُرَافَعَـاتِ، المَــادَّةُ (٢٠٤، ٢٤١، ٢٤٧). وَالمَسْـأَلَةُ اصْـطِلاحِيَّةٌ، وَلا مُشَــاحَّةَ فِيْ الاصْطِلاحِ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى تَوْحِيدُ المُصْطَلَحِ.
(٢) وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلاثُونَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ نِظَامِ المُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

الـوَزَارَاتِ وَالمَصَـالِحِ الحُكُوْمِيَّـةِ، أَوْ بِغَيْـرِ أَجْـرٍ ؛ كَشَـيْخِ القَبِيْلَـةِ وَنَحْوِهِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى هُوَ: «كُلُّ شَخْصٍ عُهِدَتْ إِلَيْهِ وَظِيْفَةٌ دَائِمَـةٌ، دَاخِلَـةٌ فِي المِلاكِ الخَاصِّ بِالمُوَظَّفِينَ»(١).

أَمَّا المُكَلَّفُ بِخِدْمَةٍ عَامَّةٍ فَهُوَ: الشَّخْصُ الَّذِي أَسْنَدَتْ إِلَيْهِ الدَّوْلَـةُ عَمَـلاً لاعَلَـى صِفَةِ الدَّوَامِ – وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنَ خَاضِعَاً لِنِظَـامِ مُوَظَّفِيْ الدَّوْلَـةِ – وَذَلِكَ كَالمَأْذُوْنِ، وَالخَبِيْرِ فِيْمَا اُنْتُدِبَ إِلَيْهِ، أَوْ المُحْكَّمِ فِي الدَّعْوَى(٢).

وَالمُوَظَّفُـونَ العُمُوْمِيُّـونَ الَّـذِيْنَ يَقُوْمُـونَ بِتَوثِيْـقِ المُحَـرَّرَاتِ، مُتَنَوِّعُـونَ بِتَنَـوُّعِ الأَعْمَـالِ الَّتِـي يَقُوْمُـونَ بِهَـا، فَمِنْهُمْ القُضَـاةُ، وَكُتَّـابُ العَدْلِ، وَمُوَظَّفُوْ الجَوَازَاتِ، وَالأَحْوَالِ المَدَنِيَّةِ، وَسَائِرُ مُوَظَّفِيْ الدَّوْلَـةِ فِي الـوِزَارَاتِ وَالـدَّوَائِرِ الحُكُوْمِيَّـةِ، وَلِكُـلٍّ مِـنْهُمْ اُخْتِصَـاصٌ، بِالنِّسْـبَةِ إِلَـى نَـوْعٍ مُعَـيَّنٍ مِـنْ هَـذِهِ المُحَرَّرَاتِ(٣).

وَيَجِبُ لاعْتِبَـارِ المُحَـرَّرِ رَسْمِيَّاً مِنْ حَيْثُ قُوَّتِـهُ فِـي الإِثْبَـاتِ أَنْ يَكُـوْنَ صَادِرَاً فِعْلاً عَنِ المُوَظَّفِ العَامِّ، أَوْ المُكَلَّفِ بِخِدْمَـةٍ عَامَّـةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَـى ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَلَّـى المُوَظَّفُ كِتَابَةَ المُحَـرَّرِ بِخَطِّ يَدِهِ، بَلْ يَكْفِـيْ أَنْ يَكُـوْنَ المُحَـرَّرُ صَـادِرَاً بِاسْمِهِ، وَمُوَقَّعَاً عَلَيْـهِ بِإِمْضَـائِهِ، فَـإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المُحَـرَّرَ لَـيْسَ صَادِرَاً عَنْ المُوَظَّفِ المَنْسُوْبِ إِلَيْـهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحَـرَّرِ قِيْمَـةُ المُحَـرَّرِ الرَّسْمِيِّ، وَعُدَّ اُصْطِنَاعُهُ جَرِيْمَةَ تَزْوِيْرٍ فِيْ مُحَرَّرَاتٍ رَسْمِيَّةٍ(٤).

وَقَدْ يَنْشَأُ المُحَرَّرُ فِيْ الأَصْلِ عُرْفِيَاً ثُمَّ يَكْتَسِبُ الصِّفَةَ الرَّسْمِيَّةِ إِذَا تَـدَخَّلَ المُوَظَّـفُ العَـامُّ بِـالتَّغْيِيْرِ فِـيْ المُحَـرَّرِ، عَلَـى الصُّـوْرَةِ الَّتِـيْ تُقِرُّهَـا الأَنْظِمَـةُ وَاللَّوَائِحُ(٥).

***الشَّرْطُ الثَّانِيْ:**

(١) الأَدِلَّةُ الخَطِّيَّةُ (١١٢) ؛ المُحَرَّرَاتُ (١٨٠).
(٢) اُنْظُرْ: رِسَالَةَ الإِثْبَاتِ (١٨٢-١٨٤) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢٠٥).
(٣) اُنْظُرْ: الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١١٣) ؛ السَّنْهُوْرِيَّ، الوَسِيْطَ (١١٦/٢).
(٤) اُنْظُرْ: السَّنْهُوْرِيَّ، الوَسِيْطَ (١١٥/٢) ؛ الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١١٨).
(٥) اُنْظُرْ: التَّزْوِيْرَ وَالتَّزْيِيْفَ (١١٨).

مُرَاعَاةُ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ فِيْ تَوْثِيْقِ المُحَرَّر.

لِكُلِّ نَوعٍ مِنْ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ قَوَاعِدُ وَإِجْرَاءَاتٌ مُعَيَّنَةٌ، يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي تَوْثِيْقِ المُحَرَّرِ؛ لِيَكْتَسِبَ صِفَةَ الرَّسْمِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَصْنِيْفُ تِلْكَ القَوَاعِدِ وَالإِجْرَاءَاتِ، عَلَى ثَلاثِ مَرَاحِلَ:

(١) مَرْحَلَةُ مَا قَبْلَ التَّوْثِيْقِ.

مِمَّا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِيْ هَذِهِ المَرْحَلَةِ: التَّثَبُّتُ مِنْ شَخْصِيَّةِ أَصْحَابِ العَلاقَةِ الحَاضِرِيْنَ أَمَامَ المُوَظَّفِ، مِنْ خِلالِ وَثِيْقَةِ إِثْبَاتٍ رَسْمِيَّةٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ، دَرْءاً مِنْ وُقُوْعِ التَّزْوِيْرِ، وَكَذَا التَّحَقُّقُ مِنْ أَهْلِيَّتِهِمْ وَرِضَائِهِمْ، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ صِحَّةِ الوَثَائِقِ المُقَدَّمَةِ إِلَيْهِ، وَسَلامَتِهَا مِنْ التَّزْوِيْرِ[1].

وَفِيْ النِّظَامِ السُّعُوْدِيِّ نَصَّتِ المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالعُشْرُوْنَ مِن لائِحَةِ كُتَّابِ العَدْلِ بِأَنَّ «عَلَى كَاتِبِ العَدْلِ، التَّحَقُّقَ مِنْ أَهْلِيَّةِ وَإِثْبَاتِ شَخْصِيَّةِ المُتَعَاقِدِيْنَ، وَالمُقِرِّيْنَ وَالشُّهُوْدِ أَوْ المُعَرِّفِيْنَ، مِنْ وَاقِعِ الوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ فِيْ إِثْبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، الصَّادِرَةِ مِنْ الجِهَةِ المُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ، وَتَعْرِيْفُ مَنْ يَلْزَمُ التَّعْرِيْفُ بِهِ...» كَمَا نَصَّتِ المَادَّةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ لائِحَةِ كُتَّابِ العَدْلِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ العَدْلِ «... التَّأَكُّدُ مِنْ شَخْصِيَّةِ المُقِرِّ وَالشُّهُوْدِ، وَالتَّثَبُّتُ مِنْ الوَثَائِقِ وَالصُّكُوْكِ بِنَفْسِهِ، وَعَدَمُ اسْتِنَابَةِ أَيٍّ مِنْ مُوَظَّفِيْ الإِدَارَةِ فِيْ تَوَلِّيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»، كَمَا نَصَّتِ المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالسِّتُّوْنَ، وَالمِائَةُ وَالتِّسْعُوْنَ مِنْ نِظَامِ تَرْكِيْزِ مَسْؤُوْلِيَّاتِ القَضَاءِ، بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى القَاضِيْ وَكَاتِبِ العَدْلِ، التَّثَبُّتُ مِنْ الصُّكُوْكِ وَالمُسْتَنَدَاتِ المُبْرَزَةِ مِنْ المُتَعَاقِدِيْنِ أَوْ أَحَدِهِم ، مِنْ كَوْنِهَا صَالِحَةً لِلاسْتِنَادِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَايُوْجِبُ إِلْغَاءَهَا، مِنْ انْتِقَالٍ، كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّحَقُّقُ مِنْ كَوْنِهَا خَالِيَةً مِنْ التَّزْوِيْرِ.

(٢) مَرْحَلَةُ التَّوْثِيقِ:

مِمَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِيْ هَذِهِ المَرْحَلَةِ، مُرَاعَاةُ الشُّرُوْطِ وَالضَّوَابِطِ

---

(١) أُنْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٧/٧٠) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/٢٨٦) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١/٢٣١،١٧٠) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٦/٣٦٥) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢٢١) ؛ رِسَالَةَ الإِثْبَاتِ (٢٠٧).

المُعْتَبَرَةِ فِيْ تَحْرِيْرِ الأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ ؛ كَوُضُوْحِ الخَطِّ، وَسَلامَتِهِ مِمَّا يُوهِنُ الاحْتِجَاجَ بِهِ، مِنْ بَشْرٍ أَوْ مَحْوٍ، أَوْ إِلحَاقٍ لَمْ يُعْتَذَرْ عَنْهُ[١]، وَذِكْرِ البَيَانَاتِ الخَاصَّةِ بِمَوْضُوعِ المُحَرَّرِ، وَالبَيَانَاتِ العَامَّةِ الَّتِيْ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيْهَا المُحَرَّرُ ؛ كَالتَّارِيخِ وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ، وَالشُّهُودِ وَاسْمِ المُوَثِّقِ وَتَوْقِيْعِ ذَوِي العَلاقَةِ.

وَفِي النِّظَامِ نَصَّتِ المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ نِظَامِ تَرْكِيْزِ مَسْؤُولِيَّاتِ القَضَاءِ بِأَنْ «عَلَى كَاتِبِ العَدْلِ أَلاَّ يُعَبِّرَ عَنْ أَحَدِ المُتَعَاقِدَينِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْبَابِ المُعَامَلاتِ بِمَا لا تُفِيْدُ عِبَارَاتُهُ، وَلا يُغَيِّرَ مِنْ أَقْوَالِهِ». كَمَا نَصَّتِ المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْهُ بِأَنْ «عَلَى كَاتِبِ العَدْلِ أَنْ يَرْصُدَ الإِقْرَارَاتِ وَالعُقُوْدَ، وَمَا عُطِفَ عَلَى ذَلِكَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَوْ يَحُكَّ فِيْمَا يَضْبِطُهُ... وَيَأْخُذَ تَوْقِيْعَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى ذَلِكَ...» وَ نَصَّتِ المَادَّةُ السَّادِسَةَ عَشَرَ بَعْدَ المِائَةِ مِنَ النِّظَامِ السَّالِفِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ «أَنْ يَكُوْنَ تَنْظِيمُ الصَّكِّ طِبْقَ القَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ... وَأَنْ يَكُوْنَ الصَّكُّ خَالِيَاً مِنَ المَسْحِ وَالحَكِّ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ». وَنَصَّتِ المَادَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِائَةِ مِنَ النِّظَامِ السَّالِفِ بِأَنَّ عَلَى كَاتِبِ الضَّبْطِ «أَخْذَ تَوْقِيْعِ المُتَرَافِعَيْنِ وَشُهُوْدِهِمَا، وَكُلِّ مَنْ تَصْدُرُ مِنْهُ إِفَادَاتٌ رُصِدَتْ بِالضَّبْطِ، وَكَذَلِكَ أَخْذَ تَوْقِيْعِ الحَاكِمِ عَلَى ذَلِكَ فِيْ الضَّبْطِ».

وَنَصَّتِ المَادَّةُ الثَّلاثُوْنَ مِنْ لائِحَةِ كُتَّابِ العَدْلِ بِأَنَّهُ «يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ العَدْلِ مُرَاعَاةُ الدِّقَّةِ فِيْ تَدْوِيْنِ التَّهْمِيْشَاتِ وَالشُّرُوْحَاتِ، عَلَى الضُّبُوْطِ وَالسِّجِلاَّتِ وَالصُّكُوْكِ فِيْ حِيْنِهَا...»

وَنَصَّتِ المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالتِّسْعُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ نِظَامِ تَرْكِيْزِ مَسْؤُوْلِيَّاتِ القَضَاءِ بِأَنَّ عَلَى كَاتِبِ العَدْلِ «الخَتْمَ عَلَى جَمِيْعِ الهَوَامِشِ الَّتِيْ تَقَعُ فِيْ السِّجِلِّ وَالخَرْجَاتِ، مِنْ قِبَلِهِ وَمِنْ قِبَلِ المُسَجِّلِ، وَتَوْقِيْعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ». كَمَا نَصَّتِ المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ هَذَا النِّظَامِ بِأَنَّ عَلَى كَاتِبِ العَدْلِ «... التَّوْقِيْعَ عَلَى الصُّكُوْكِ بِتَوْقِيْعِهِ الذَّاتِيِّ، وَخَتْمَ الدَّائِرَةِ الرَّسْمِيَّةِ بِجَانِبِ تَوْقِيْعِهِ»[٢] .

(٣) مَرْحَلَةُ مَا بَعْدَ التَّوْثِيْقِ.

---

(١) أُنْظُرْ: المَنْهَجَ الفَائِقَ (١/٣٠١) ؛ الطَّرِيْقَةَ المَرْضِيَّةَ (١٩٠).
(٢) أُنْظُرْ: تَتِمَةَ المُلْحَق(١).

مِمَّا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ بَعْدَ التَّوْثِيْقِ حِفْظُ أُصُوْلِ المُحَرَّرَاتِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الإِجْرَاءَاتِ المُنَظِّمَةِ لاسْتِخْرَاجِ صُوَرٍ مِنْهَا لأَصْحَابِ الشَّأْنِ، وَالتَّصْدِيْقِ عَلَيْهَا بِمَا يُفِيْدُ مُطَابَقَتَهَا لأُصُوْلِهَا[١].

وَقَدْ نَصَّتِ المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلاثُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ نِظَامِ تَرْكِيْزِ مَسْؤُوْلِيَّاتِ القَضَاءِ بِأَنَّ عَلَى كَاتِبِ الضَّبْطِ «القِيَامَ بِحِفْظِ جَمِيْعِ الدَّفَاتِرِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ...وَهُوَ المَسْؤُوْلُ عَنْهَا».

وَنَصَّتِ المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالخَمْسُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْهُ عَلَى وُجُوْبِ «المُحَافَظَةِ عَلَى عُمُوْمِ السِّجِلاَّتِ وَصِيَانَتِهَا مِنْ كُلِّ عَبَثٍ، وَعَدَمِ إِطْلاَعِ أَحَدٍ مَّا عَلَيْهَا، أَوْ تَمْكِيْنِهِ مِنْ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا، وَعَدَمِ إِفْشَاءِ مَا تَضَمَّنَتْهُ السِّجِلاَّتُ إِلَى أَحَدٍ مَّا، وَعَدَمِ إِخْرَاجِهَا مِنْ المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ مُسْتَوْدَعِهَا المَحْفُوْظَةِ بِهِ بِالكُلِّيَّةِ».

وَنَصَّتِ المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُوْنَ مِنْ لائِحَةِ كُتَّابِ العَدْلِ عَلَى أَنَّهُ «لا يَجُوْزُ لِكَاتِبِ العَدْلِ إِخْرَاجُ الضُّبُوْطِ بِأَيِّ حَالٍ مِنْ الأَحْوَالِ، إِلاَّ فِي الْحَالاَتِ الَّتِيْ نَصَّ النِّظَامُ عَلَى جَوَازِ اقْتِضَاءِ كَاتِبِ العَدْلِ وَشُخُوْصِهِ خَارِجَ إِدَارَتِهِ، أَمَّا السِّجِلاَّتُ فَلايَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الإِدَارَةِ إِطْلاقاً».

كَمَا نَصَّتِ المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالأَرْبَعُوْنَ مِنْ الْلاَّئِحَةِ السَّالِفَةِ عَلَى أَنَّهُ «يَجِبُ حِفْظُ الضُّبُوْطِ وَالسِّجِلاَّتِ فِيْ مَكَانٍ مُحَرَّزٍ، لِوِقَايَتِهَا مِنْ جَمِيْعِ مَا يُؤَثِّرُ فِيْهَا مِنْ العَبَثِ، أَوْ يُؤَثِّرُ فِيْ سَلامَةِ اسْتِمْرَارِهَا، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ فِيْ الأَمَاكِنِ المُخَصَّصَةِ لَهَا...».

وَنَصَّتِ المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ نِظَامِ تَرْكِيْزِ مَسْؤُوْلِيَّاتِ القَضَاءَ أَنَّ «عَلَى كَاتِبَ العَدْلِ إِعْطَاءَ الصُّوَرِ المَطْلُوْبِ إِخْرَاجُهَا مِنْ سِجِلِّهَا لِطَالِبِهَا، إِذَا تَحَقَّقَتْ صِفَةُ اسْتِحْقَاقِهِ شَرْعاً...»

وَنَصَّتِ المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالثَّلاثُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْهُ بِأَنَّ عَلَى كَاتِبِ الضَّبْطِ «القِيَامَ بِتَسْلِيْمِ الصُّكُوْكِ لأَرْبَابِهَا بَعْدَ قَيْدِهَا فِيْ الدَّفْتَرِ المُخَصَّصِ لَهَا، وَأَخْذَ تَوْقِيْعِ المُتَسَلِّمِ عَلَى التَّسَلُّمِ».

---

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ النَّوَازِلَ وَالأَعْلاَمَ (٣٨) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٦٨/٦) ؛ رِسَالَةَ الإِثْبَاتِ (٢٠١).

كَمَا نَصَّتِ المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالخَمْسُوْنَ مِنْهُ بِأَنَّ عَلَى رَئِيْسِ المَحْكَمَةِ «التَّصْدِيْقَ عَلَى كَافَّةِ الصُّكُوْكِ الصَّادِرَةِ مِنْ نُوَّابِ المَحْكَمَةِ بِخَتْمِهِ وَخَتْمِ المَحْكَمَةِ، بِعِبَارَةٍ تُفِيْدُ أَنَّ الخَتْمَ عَلَى الصَّكِّ، هُوَ خَتْمُ نَائِبِ المَحْكَمَةِ»(١)
.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

دُخُوْلُ المُحَرَّرِ فِيْ حُدُوْدِ سُلْطَةِ المُوَظَّفِ وَاخْتِصَاصِهِ.

وَيُقْصَدُ بِالسُّلْطَةِ هُنَا: أَنْ يَكُوْنَ المُوَظَّفُ قَدْ قَامَ بِتَحْرِيْرِ الوَرَقَةِ الرَّسْمِيَّةِ، أَثْنَاءَ وِلايَتِهِ لِذَلِكَ العَمَلِ المُنَاطِ بِهِ، وَأَلاَّ يَقُوْمَ بِهِ مَانِعٌ يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِتَوْثِيْقِ المُحَرَّرِ.

فَإِذَا قَامَ شَخْصٌ بِتَوْثِيْقِ مُحَرَّرٍ رَسْمِيٍّ قَبْلَ صُدُوْرِ قَرَارِ تَعْيِيْنِهِ، أَوْ بَعْدَ إِنْهَاءِ خِدْمَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ المُحَرَّرُ بَاطِلاً كَمُحَرَّرٍ رَسْمِيٍّ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُحَرِّرُهُ بَعْدَ إِنْهَاءِ خِدْمَتِهِ، وَقَبْلَ عِلْمِهِ بِقَرَارِ إِنْهَاءِ الخَدْمَةِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُحَرَّراً رَسْمِيّاً(٢)، رِعَايَةً لِلْوَضْعِ الظَّاهِرِ، «وَدَفْعاً لِلْضَّرَرِ الَّذِيْ يَحْصُلُ بِنَقْضِ الأَقْضِيَةِ بِالعَزْلِ، قَبْلَ بُلُوْغِ خَبَرِ العَزْلِ»(٣).

كَمَا يُشْتَرَطُ لاِكْتِسَابِ المُحَرَّرِ صِفَةَ الرَّسْمِيَّةِ، أَلاَّ يَقُوْمَ بِالمُوَظَّفِ مَانِعٌ يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِتَوْثِيْقِ المُحَرَّرِ، كَأَنْ يَكُوْنَ هُوَ أَوْ أَحَدُ أَقَارِبِهِ طَرَفاً فِيْهِ، حِفَاظاً عَلَى نَزَاهَةِ المُوَظَّفِ وَحِيَادِهِ، وَدَفْعاً لِمَظِنَّةِ المُحَابَاةِ، أَوْ التَّأْثِيْرِ عَلَى إِرَادَةِ المُتَعَاقِدَيْنِ.

وَفِيْ النِّظَامِ السُّعُوْدِيِّ نَصَّتِ المَادَّةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ مِنْ لائِحَةِ كُتَّابِ العَدْلِ عَلَى أَنَّهُ «لا يَجُوْزُ لِكَاتِبِ العَدْلِ أَنْ يُحَرِّرَ أَوْ يُصَدِّقَ الأَوْرَاقَ المُتَعَلِّقَةَ بِمَصْلَحَتِهِ الذَّاتِيَّةِ، أَوِ المُتَعَلِّقَةَ بِأُصُوْلِهِ وَفُرُوْعِهِ مِنْ النَّسَبِ وَزَوْجَتِهِ، بَلْ يَقُوْمُ بِذَلِكَ قَاضِيْ البَلَدِ».

وَالمَقْصُوْدُ بِالاخْتِصَاصِ: أَنْ يَكُوْنَ لِلْمُوَظَّفِ وِلايَةُ تَحْرِيْرِ الوَرَقَةِ

---

(١) أُنْظُرْ: المُلْحَقَ(١).
(٢) أُنْظُرْ: السَّنْهُوْرِيَّ، الوَسِيْطَ (١٢٢/٢) ؛ الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١١٨) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢١٢).
(٣) رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ (١٢٦/١١) ؛ وَأُنْظُرْ: الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةَ (٣١٧/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٦٢/١) ؛ مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (٣٨٢/٤) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٣٩/٣).

الرَّسْمِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ المَوْضُوْعِ وَالمَكَانِ وَالنَّوْعِ.

وَيُرْجَعُ فِيْ تَعْيِيْنِ حُدُوْدِ الاخْتِصَاصِ إِلَى مَا يُقَرِّرُهُ الحَاكِمُ، ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ المُحَرَّرَاتِ يَتَوَلَّى تَحْرِيْرَهُ نَوْعٌ مُعَيَّنٌ مِنَ المُوَظَّفِيْنَ، وَكُلُّ مُوَظَّفٍ لَهُ دَائِرَةُ اخْتِصَاصٍ، لا يَجُوْزُ أَنْ يَتَعَدَّاهَا.

فَإِذَا حَرَّرَ المُوَظَّفُ أَوْرَاقاً رَسْمِيَّةً خَارِجَ دَائِرَةِ اخْتِصَاصِهِ، مِنْ حَيْثُ مَوْضُوْعِ المُحَرَّرِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ المَكَانِ، عُدَّ فِعْلُهُ ذَلِكَ تَعَدِّياً عَلَى الاخْتِصَاصِ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ المُحَرَّرَ وَيَهْدِرَ قِيْمَتَهُ الرَّسْمِيَّةَ، وَيَكُوْنُ حُكْمُ المُوَظَّفِ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ المُحَرَّرِ، حُكْمَ أَيِّ فَرْدٍ مِنْ غَيْرِ المُوَظَّفِيْنَ[1].

وَفِيْ النِّظَامِ السُّعُوْدِيِّ نَصَّتِ المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالتِّسْعُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ،وَالسَّادِسَةُ وَالتِّسْعُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ نِظَامِ تَرْكِيْزِ مَسْؤُوْلِيَّاتِ القَضَاءِ، بِأَنَّهُ « لَيْسَ لِكَاتِبِ العَدْلِ أَنْ يَضْبِطَ إِقْرَاراً لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِ ؛ كَإِقْرَارٍ بِإِنْشَاءِ وَقْفٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ...» وَ «لَيْسَ لِكَاتِبِ العَدْلِ أَنْ يَقُوْمَ بِضَبْطِ إِقْرَارٍ، أَوْ تَنْظِيْمِ مُعَامَلَةٍ فِيْ غَيْرِ البَلَدِ الدَّاخِلِ فِيْ اخْتِصَاصِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِيْ بَلَدٍ غَيْرِ دَاخِلٍ فِيْ اخْتِصَاصِهِ، كَانَ مَا أَجْرَاهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، وَيُصْبِحُ صَكُّهُ كَوَثِيْقَةٍ عَادِيَّةٍ...»

ج-أَثَرُ الإِخْلالِ بِأَحَدِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ :

عِنْدَمَا يَتَخَلَّفُ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوْطِ الَّتِيْ يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِيْ المُحَرَّرِ الرَّسْمِيِّ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فُقْدَانُ المُحَرَّرِ صِفَةَ الرَّسْمِيَّةِ، وَهَدْرُ قُوَّتِهِ فِيْ الإِثْبَاتِ كَمُحَرَّرٍ رَسْمِيٍّ، وَلا يَكُوْنُ لَهُ حِيْنَئِذٍ إِلا قِيْمَةُ المُحَرَّرِ العُرْفِيِّ[2].

د-حُجِّيَّةُ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

إِذَا تَوَافَرَتْ فِيْ المُحَرَّرِ الرَّسْمِيِّ شُرُوْطُهُ الَّتِيْ سَلَفَ بَيَانُهَا، وَكَانَ مَظْهَرُهُ الخَارِجِيُّ نَاطِقاً بِرَسْمِيَّتِهِ، أَصْبَحَ حُجَّةً بِذَاتِهِ فِيْ الجُمْلَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ دُوْنَ حَاجَةٍ إِلَى الإِقْرَارِ بِمَا تَضَمَّنَهُ، أَوْ إِعَادَةِ

---

(١) أُنْظُرْ: رِسَالَةَ الإِثْبَاتِ (١٨٩) ؛ الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٢٠) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢١٥).
(٢) أُنْظُرْ: الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٢٥) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢١٦).

الإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ فِيْهِ[١].

وَهَذَا لا يُخَالِفُ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، حَيْثُ ذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ الله أَنَّ عَلَى وَالِيْ المَظَالِمِ، فِيْ دَعْوَى الغُصُوْبِ الَّتِيْ تَغَلَّبَ عَلَيْهَا وُلاةُ الجَوْرِ بِأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا عِنْدَ تَظَلُّمِهِمْ إِلَى دِيْوَانِ السُّلْطَةِ، فَإِذَا وَجَدَ فِيْهِ ذِكْرَ قَبْضِهَا عَلَى مَالِكِهَا، عَمِلَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهِ، وَكَانَ مَا وَجَدَهُ فِيْ الدِّيْوَانِ كَافِياً[٢].

وَقَدْ اعْتَدَّتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ بِحُجِّيَّةِ السِّجِلِّ العَقَارِيِّ، وَسِجِلاَّتِ المَحَاكِمِ، فِيْ إِثْبَاتِ المِلْكِيَّةِ وَالتَّصَرُّفَاتِ فِيْهَا، وَنَصَّتْ عَلَى أَنَّ البَرَاءَاتِ السُّلْطَانِيَّةَ، وَقُيُوْدَ الدَّفَاتِرِ الخَاقَانِيَّةَ - لِكَوْنِهَا أَمِيْنَةً مِنْ التَّزْوِيْرِ - مَعْمُوْلٌ بِهَا[٣].

وَعَلَيْهِ فَلا يُطْلَبُ مِنْ الشَّخْصِ الَّذِيْ يَتَمَسَّكُ بِالمُحَرَّرِ الرَّسْمِيِّ، إِقَامَةُ الدَّلِيْلِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِذَا نَازَعَ الخَصْمُ فِيْ صِحَّتِهِ، فَعَلَيْهِ إِثْبَاتُ مَا يَدَّعِيْهِ مِنْ مُنَازَعَةٍ، وَلا سَبِيْلَ أَمَامَهُ إِلا طَرْقُ بَابِ الطَّعْنِ بِالتَّزْوِيْرِ[٤].

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله[٥] عَنْ جَمْعٍ مِنْ قُضَاةِ التَّابِعِيْنَ، أَنَّهُمْ كَانُوْا يُجِيْزُوْنَ كُتُبَ القُضَاةِ[٦] بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الشُّهُوْدِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِيْ جِيْءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُوْر، قِيْلَ لَهُ: «اذْهَبْ الْتَمِسْ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ»[٧].

---

(١) أُنْظُرْ: تَوْثِيْقَ الدُّيُوْنِ (٣٤٧).

(٢) أُنْظُرْ: المَاوَرْدِيَّ، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ (١٠٣) ؛ أَبَا يَعْلَى، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ (٧٧) ؛ وانْظُرْ مَاتَقَدَّمَ فِيْ حُجِّيَّةِ دِيْوَانِ القَاضِي (١٩١).

(٣) أُنْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (٤/٤٨٠-٤٨٢) وانْظُرْ: مَاتَقَدَّمَ فِيْ مَبْحَثِ البَرَاءَاتِ السُلْطَانِيَّةِ (١٧٤).

(٤) أُنْظُرْ: الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٣١).

(٥) هو: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ (١٩٤-٢٥٦) الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ، رَحَلَ لِلطَّلَبِ، كِتَابُهُ أَصَحُّ كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ، أَقَامَ بِبُخَارَى فَتَعَصَّبَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَرَمَوْهُ بِالتُّهَمِ، فَخَرَجَ إِلَى خَرْتَنْكَ فَمَاتَ بِهَا. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ (٢/١٢٢) ؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٩/٣٣٩).

(٦) وَهِي مُحَرَّرٌ رَسْمِيٌّ.

(٧) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ (١٣٦٦) ؛ الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (١٧٦) ؛ وانْظُرْ: مَاتَقَدَّمَ فِيْ مَبْحَثِ حُجْيَّةِ

⇦

وَلا سَبِيْلَ أَمَامَهُ إِلاَّ طَرْقُ بَابِ الطَّعْنِ بِالتَّزْوِيْرِ «وَالتَّزْوِيْرُ لا يَثْبُتُ إِلاَّ بِالبَيِّنَةِ»(١). وَقَالَ ابْنُ فَرْحُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِذَا ثَبَتَ الْكِتَابُ عِنْدَ قَاضِي المَدِينَةِ لَزِمَهُ قَبُولُ مَا فِيهِ، وَقَرَأَهُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، وَإِلَّا أَنْفَذَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ إِنْفَاذُهُ»(٢) .

وَقَدْ نَصَّتِ المَادَّةُ المِائَةُ وَالأَرْبَعُوْنَ مِنْ نِظَامِ المُرَافَعَاتِ عَلَى أَنَّهُ «لا يُقْبَلُ الطَّعْنُ فِيْ الأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ إِلاَّ بِادِّعَاءِ التَّزْوِيْرِ».

أَمَّا إِذَا شَابَ المَظْهَرَ الخَارِجِيَّ لِلْمُحَرَّرِ الرَّسْمِيِّ عَيْبٌ مَادِّيٌ: مِثْلُ وُجُوْدِ كُشْطٍ أَوْ مَحْوٍ، فَلِلْمَحْكَمَةِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا أَنْ تَهْدِرَ قِيمَةَ المُحَرَّرِ كُلِّيًّا، أَوْ تُنْقِصَ مِنْهُ(٣)، وَإِذَا شَكَّتْ فِيْ صِحَّتِهِ، جَازَ لَهَا أَنْ تَسْأَلَ المُوَظَّفَ الَّذِيْ صَدَرَ عَنْهُ، أَوْ الشَّخْصَ الَّذِيْ حَرَّرَهُ بِيَدِهِ، لِيُبْدِيَ مَا يُوضِحُ حَقِيْقَةَ الأَمْرِ فِيْهِ ،كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلاثُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ نِظَامِ المُرَافَعَاتِ.

وَقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الكِتَابَ إِذَا ذَهَبَتْ كِتَابَتُهُ بِمَحْوٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ قِرَاءَةُ مَا فِيْهِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِكِتَابٍ، إِذِ الكِتَابُ عِبَارَةٌ عَمَّا فِيْهِ مِنْ الكِتَابَةِ.

أَمَّا إِذَا ذَهَبَتْ حَوَاشِيْ الكِتَابِ، أَوْ تَخَرَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَبَقِيَتْ مَقَاصِدُهُ، كَأَنْ ذَهَبَتْ سَوَابِقُهُ وَلَوَاحِقُهُ ؛ كَالبَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ وَنَحْوِهِمَا، سِوَى مَا فِيْهِ مِنْ الحَقِّ، فَإِنَّ ذَلَكِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كِتَابَاً فَيُعْمَلُ بِهِ ؛ لأَنَّ المَقْصُوْدَ الأَصْلِيَّ مِنْهُ بَاقٍ(٤).

هـ-الطَّعْنُ فِيْ بَيَانَاتِ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ:

تَخْتَلِفُ البَيَانَاتُ الَّتِيْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا المُحَرَّرُ بِنَاءً عَلَى اخْتِلافِ الأَشْخَاصِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ، كَمَا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ قُوَّتُهَا فِيْ الإِثْبَاتِ، وَإِمْكَانُ الطَّعْنِ

كِتَابِ الْقَاضِي (١٨٢).
(١) نِهَايَةُ المُحْتَاجِ (٢٤٨/٨).
(٢) تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٩٥/١).
(٣) أُنْظُرْ: الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٣١) ؛ التَّوْثِيْقَ وَالإِثْبَاتَ (٧٦).
(٤) أُنْظُرْ: غَمْزَ عُيُوْنِ البَصَائِرِ (٤٤٨/٣) ؛ المَنْهَجَ الفَائِقَ (٣٠١/١) ؛ مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (٤٦٤/٤) ؛ المُغْنِيْ (٣٧٥/٧).

فِيْهَا بِالتَّزْوِيْرِ وَغَيْرِهِ. فَهُنَاكَ بَيَانَـاتٌ فِـيْ المُحَـرَّرِ الرَّسْمِيِّ لايُمْكِنُ الطَّعْنُ فِـيْ حُجِّيَّتِهـا إِلاَّ بِـالتَّزْوِيْرِ فَحَسْبُ، وَبَيَانَـاتٌ فِـيْ مُحَـرَّرٍ رَسْمِيٍّ تَكُوْنُ قُوَّتُــهَا فِيْ الإِثْبَاتِ دُوْنَ الأُوْلَى ؛ لإِمْكَانِ الطَّعْنِ فِيْهَا بِالتَّزْوِيْرِ وَبِغَيْرِهِ.

وَفِيْمَا يَلِيْ عَرْضٌ لِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنْ البَيَانَاتِ:

النَّــوْعُ الأَوَّلُ: البَيَانَــاتُ الصَّــادِرَةُ عَــنْ المُوَظَّــفِ العَــامِّ، أَوْ عَــنْ ذَوِيْ الشَّــأْنِ فِيْ حُضُوْرِهِ.

وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: البَيَانَاتُ الصَّادِرَةُ عَنِ المُوَظَّفِ العَامِّ، وَهِيَ: البَيَانَاتُ الَّتِـيْ قَامَ المُوَظَّفُ العَامُّ بِتَدْوِيْنِهَا بِمُقْتَضَى وَاجِبَاتِ وَظِيْفَتِهِ، أَوْ تَحَقَّقَ مِنْهَا بِنَفْــسِهِ فِـيْ حُـدُوْدِ مُهِمَّتِـهِ، وَذَلِـكَ مِثْـلُ: تَـارِيْخِ المُحَـرَّرِ، وَمَكَـانِ تَحْرِيْـرِهِ، وَإِثْبَـاتِ حُضُوْرِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ وَالشُّهُوْدِ، وَتَوْقِيْعِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ[١].

القَسْمُ الثَّانِيْ: البَيَانَاتُ الصَّادِرَةُ الَّتِيْ يُدَوِّنُهَا المُوَظَّفُ عَنْ ذَوِيْ الشَّــأْنِ فِـيْ حُضُـوْرِ المُوَظَّـفِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ مِنْ وَاقِعِهَـا بِنَفْسِـهِ، وَوَقَعَـتْ تَحْـتَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَقَامَ بِإِثْبَاتِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ: ذِكْرِهِ أَنَّ المُشْتَرِيَ قَامَ بِدَفْعِ الثَّمَنِ أَمَامَـهُ، فَقَبَضَـهُ البَائِعُ، وَحَازَ المُشْتَرِيْ العَيْنَ المُبَاعَـةَ بَيْنَ يَدَيْـهِ،وَالكَاتِبُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بِالمُعَايَنَــةِ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَيَشْهَدَ بِهِ[٢] ؛ لأَنَّ المُوَظَّفَ الكَاتِبَ كَالشَّاهِدِ، لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِـأَنَّ المُدَّعِيَ قَدْ بَـاعَ العَيْنَ المَذْكُوْرَةَ مِنْ المُدَّعَى عَلَيْـهِ، وَلَـهُ أَنْ يَشْـهَدَ عَلَى الأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ[٣].

حُجِّيَّتُهَا:

هَذِهِ البَيَانَـاتُ بِقِسْمَيْهَا حُجَّـةٌ ، وَيُعْمَلُ بِمَضْـمُونِهَا مِنْ غَيرِ حَاجَـةٍ إِلَـى إِقْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ أُخْرَى، وَلا يُمْكِنُ لأَحَدٍ إِنْكَارُهَا، أَوْ الطَّعْنُ فِيهَـا، إِلاَّ بِـدَعْوَى التَّزْوِيْرِ، أَوْ مُخَالَفَتِهَا لِمُقْتَضَى الأُصُوْلِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ يَقُوْمَ الدَّلِيْلُ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِيْـهَا، وَذَلِكَ لِمَا يلِي :

---

(١) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٨٥/١).
(٢) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٩٠/١٨) ؛ الْوَثَائِقَ الْمُخْتَصِرَةَ (٢٨) ؛ الْوَثَائِقَ السِّجِلْمَاسِيَّةَ (١٢).
(٣) أُنْظُرْ: دُرَرَ الحَكَّامِ (٣٦٤/٤).

١ـ أَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ البَيَانَاتِ فِيْ ٱلْمُحَرَّرَاتِ ٱلرَسْمِيَّةِ مُوْكَلٌ إِلَى الثِّقَةِ الَّتِيْ وَضَعَتْهَا السُّلْطَةُ فِيْ المُوَظَّفِ، وَهَذِهِ الثِّقَةُ لا يُسْمَحُ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرِمَهَا، أَوْ يَطْعَنَ فِيْهَا ؛ لأَنَّ فِيْ ذَلِكَ مَسَاساً بِنَزَاهَةِ وَصِدْقِ المُوَظَّفِ، الَّذِيْ أُؤْتُمِنَ عَلَى هَذِهِ الوَظِيْفَةِ.

٢ـ أَنَّ هَذِهِ البَيَانَاتِ وُقِّعَتْ مِنْ قِبَلِ الكَاتِبِ العَدْلِ، وَهُوَ مَأْمُوْنٌ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ، وَخَبْرُ العَدْلِ حُجَّةٌ.

٣ــ أَنَّ المَصْلَحَةَ تَقْضِيْ إِحَاطَةِ الوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ بِسِيَاجٍ مِنْ الثِّقَةِ وَالاحْتِرَامِ.

٤ ـ أَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ تِلْكَ البَيَانَاتِ وَصِدْقُهَا، حَتَّى يَثْبُتَ خِلافُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ قَبُوْلِ الاعْتِمَادِ عَلَى الكِتَابِ، هُوَ حُصُوْلُ الثِّقَةِ بِمَا فِيْهِ.

٥ ـ أَنَّ ٱحْتِمَالَ التَّزْوِيْرِ وَالتَّدْلِيْسِ فِيْهَا بَعِيْدٌ وَنَادِرٌ.

٦ـ أَنَّ هَذِهِ البَيَانَاتِ صَادِرَةٌ بِإِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ، وَالإِقْرَارُ حُكْمُهُ اللُّزُوْمُ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ الشَّهَادَةِ[١]، وَالشَّهَادَةُ « تُبَيِّنُ مَا الْتَبَسَ وَتَكْشِفُ الحَقَّ فِيْمَا ٱخْتُلِفَ فِيْهِ»[٢]، وَهِيَ حُجَّةُ الإِمَامِ، وَبِهَا تَنْفُذُ الأَحْكَامُ[٣].

٧ـ أَنَّ فِيْ إِهْمَالِ العَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الوَثَائِقُ، سَبِيْلاً إِلَى ضَيَاعِ الحُقُوْقِ[٤].

النَّوْعُ الثَّانِيْ: البَيَانَاتُ الَّتِيْ يُدَوِّنُهَا المُوَظَّفُ عَنْ ذَوِيْ الشَّأْنِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ صِدْقِهَا فِيْ نَفْسِ الأَمْرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَمْ تَجْرِ وَقَائِعُهَا أَمَامَهُ، وَٱقْتَصَرَ دَوْرُهُ عَلَى إِثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ أَصْحَابُ الشَّأْنِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: إِقْرَارِ البَائِعِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، وَإِقْرَارُ المُشْتَرِيْ بِقَبْضِ العَيْنِ المُبَاعَةِ.

حُجِّيَّتُهَا:

---

(١) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٥٦/٢).
(٢) المُغْنِيْ (١٥٥/١٠).
(٣) أُنْظُرْ: مُعِيْنَ الحُكَّامِ (٧٠).
(٤) أُنْظُرْ: طُرُقَ الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ (١٠٩،١٣٤) ؛ الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٣٣-١٣٦) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢٤٥-٢٤٧)

إِثْبَاتُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ قِبَلِ المُوَظَّفِ المُخْتَصِّ، دَلِيْلٌ عَلَى صِحَّةِ صُدُوْرِ الإِقْرَارِ فِيْهِمَا، لا عَلَى صِحَّةِ الوَقَائِعِ ذَاتِهَا [١].

أَمَّا الدَّلِيْلُ عَلَى صِحَّةِ صُدُوْرِ الإِقْرَارِ فَهُوَ مَا يَلِيْ:

١ـ أَنَّ الأَصْلَ فِيْ تِلْكَ البَيَانَاتِ أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ، حَتَّى يَقُوْمَ الدَّلِيْلُ عَلَى مَا يُخَالِفُهَا؛ لأَنَّهَا حَصَلَتْ بِقَوْلِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، إِقْرَاراً بِاللِّسَانِ مُوَثَّقَاً بِالكِتَابِ؛ فَالحَقُّ كُتِبَ بَيْنَ يَدِيْ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، أَوْ أَمْلَى عَلَى الكَاتِبِ فَكَتَبَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ إِقْرَاراً بِمَا فِيْ الكِتَابِ، وَلا إِظْهَارَ أَتَمُّ مِنْ هَذَا، إِذِ الإِقْرَارُ بَيَانٌ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالكِتَابِ [٢].

٢ـ أَنَّ إِقْرَارَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ الكَاتِبِ العَدْلِ، وَشَهَادَةُ العَدْلِ حُجَّةٌ.

٣ـ أَنَّ إِنْكَارَ الإِقْرَارِ طَعْنٌ فِيْ أَمَانَةِ المُوَظَّفِ(المُوَثِّقِ)، وَإِخْلالٌ بِنَزَاهَتِهِ وَصِدْقِهِ؛ وَذَلِكَ مَمْنُوْعٌ، مَالَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَى انْتِفَاءِ أَمَانَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلا يُمْكِنُ إِنْكَارُ مَاثَبَتَ بِإِقْرَارِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ إِلاَّ بِدَعْوَى التَّزْوِيْرِ، وَعَلَى الْمُدَّعِيْ إِثْبَاتُ التَّزْوِيْرِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ.

ـ أَمَّا الطَّعْنُ فِيْ صِحَّةِ مُطَابَقَةِ هَذِهِ البَيَانَاتِ لِلْحَقِيْقَةِ، فَإِنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ مَسَاسَاً بِصِدْقِ المُوَظَّفِ وَأَمَانَتِهِ، وَلا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيْبَهُ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِيْ:

١ ـ أَنَّ حَقِيْقَةَ الْحَالِ مِمَّا تَخْفَى عَلَى المُوَظَّفِ، وَلا سَبِيْلَ إِلَى عِلْمِهِ بِهِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الوَقَائِعَ لَمْ تَقَعْ تَحْتَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ التَّحَقُّقُ مِنْ ذَلِكَ [٣].

٢ـ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِيْ الكَاتِبِ أَنْ يَرَى المَشْهُوْدَ عَلَيْهِ [٤]، إِنَّمَا الْمُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكْتُبَ إِلاَّ مَا حَصَلَ لَهُ بِهِ العِلْمُ [٥] ؛ لِكَوْنِ عَمَلِهِ مَقْصُوْرَاً عَلَى إِثْبَاتِ مَا جَاءَ

---

(١) أُنْظُرْ: الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٣٥) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢٥٤).
(٢) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٧٢/١٨، ١٧٥).
(٣) أُنْظُرْ: رِسَالَةَ التَّزْوِيْرِ فِيْ الأَوْرَاقِ (٧٠).
(٤) أُنْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (٣٦٤/٤).
(٥) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢٤٣/١).

عَلَى لِسَانِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ فَحَسْبُ[١].

٣ـ أَنَّ الأَصْلَ فِيْ العُقُوْدِ بِنَاؤُهَا عَلَى قَوْلِ أَرْبَابِهَا[٢]، وَالمُوَظَّفُ الكَاتِبُ كَالشَّاهِدِ، لا يُسْأَلُ عَمَّا لَمْ يُكَلَّفْ بِبَيَانِهِ[٣].

وَلا يُمْكِنُ إِنْكَارُ الإِدْلاءِ بِهَذِهِ البَيَانَاتِ إِلاَّ بِدَعْوَى التَّزْوِيْرِ، فَإِنْ جَحَدَ الحَقَّ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَهُ أَوْ أَمْلاهُ، جَازَ عَلَيْهِ، لأَنَّ «الثَّابِتَ بِالبَيِّنَةِ،كَالثَّابِتِ بِالمُعَايَنَةِ»[٤].

كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ دَعْوَى عَدَمِ صِدْقِ ذَلِكَ الإِقْرَارِ فِيْ نَفْسِهِ، وَإِثْبَاتُ مَا يُخَالِفُهُ، بِكَافَّةِ طُرُقِ الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ مُوْجِبٍ لِسُلُوْكِ دَعْوَى التَّزْوِيْرِ ؛ لأَنَّ «الإِقْرَارَ حِكَايَةٌ وَخَبَرٌ، يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ»[٥].

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَرَّرَ فَإِنَّ النَّوْعَ الثَّانِيَ مِنْ البَيَانَاتِ، يُمْكِنُ فِيْ الجُمْلَةِ الطَّعْنُ فِيْهِ بِالتَّزْوِيْرِ وَبِغَيْرِهِ.

وَلَمْ يَتَضَمَّنْ نِظَامُ المُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرِ عَامَ (١٤٢١هـ) نَصّاً يُفَصِّلُ قَوَاعِدَ أَحْكَامِ حُجِّيَّةِ الأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ كِتَابَةِ العَدْلِ وَمَا فِيْ حُكْمِهَا فِيْ الإِثْبَاتِ، وَلَعَلَّ النِّظَامَ اقْتَصَرَ عَلَى النَّصِّ الوَارِدِ فِيْ نِظَامِ القَضَاءِ فِيْ مَادَّتِهِ الثَّالِثَةِ وَالتِّسْعِيْنَ.

وَقَدْ نَصَّتِ المَادَّةُ التَّاسِعَةَ عَشَرَ مِنْ نِظَامِ كُتَّابِ العَدْلِ عَلَى «أَنَّ الأَوْرَاقَ وَالسَّنَدَاتِ المَالِيَّةَ... وَعُمُوْمَ الوَثَائِقِ الَّتِيْ تُعْطَى وَتُنَظَّمُ مِنْ قِبَلِ كُتَّابِ العَدْلِ فِيْ المَمْلَكَةِ مَوْثُوْقَةٌ وَمَعْمُوْلٌ بِهَا لَدَى عُمُوْمِ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَجِبُ العَمَلُ بِمَضْمُوْنِهَا بِلا بَيِّنَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ جَمِيْعُ مَا ذُكِرَ مِنْ عُمُوْمِ الأَوْرَاقِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا مُوَافِقاً لِلْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ...» وَهَذَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَ وَارِداً فِيْ أَوْرَاقِ كُتَّابِ العَدْلِ إِلاَّ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا فِيْ حُكْمِهَا.

---

(١) أُنْظُرْ: المَنْهَجَ الفَائِقَ (٣٦٣/١) ؛ طُرُقَ الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ (١٠٨) ؛ الأَدِلَّةِ الخَطِّيَّةَ (١٣٧) ؛ المُحَرَّرَاتِ (٢٥٤-٢٥٧).
(٢) المَنْثُوْرُ (١٦٩/١).
(٣) أُنْظُرْ: العُقُوْدَ الدُّرِّيَّةَ (٣٢٤/١).
(٤) أُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٧٣/١٨).
(٥) الفُرُوْقُ (٣٠٠/١).

وَفِـيْ المَـادَّةِ السَّادِسَـةِ وَالتِّسْـعِيْنَ مِـنْ نِظَـامِ القَضَـاءِ «الأَوْرَاقُ الصَّادِرَةُ عَنْ كَاتِبِ العَدْلِ... تَكُوْنُ لَهَا قُوَّةُ الإِثْبَاتِ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِمَضْمُوْنِهَا أَمَـامَ المَحَـاكِمِ بِـلا بَيِّنَـةٍ إِضَـافِيَّةٍ، وَلا يَجُـوْزُ الطَّعْنُ فِيْهَـا، إِلاَّ تَأْسِيْسَـاً عَلَـى مُخَالَفَتِهَا لِمُقْتَضَى الأُصُوْلِ الشَّـرْعِيَّةِ، أَوْ تَزْوِيْرِهَا».

وَفِيْ المَادَّةِ المِائَةِ وَالأَرْبَعِينَ مِنْ نِظَـامِ المُرَافَعَـاتِ «لا يُقْبَلُ الطَّعْنُ فِـي الأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ إِلاَّ بِادِّعَاءِ التَّزْوِيرِ، مَـا لَـمْ يَكُنْ مَـا هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيهَـا مُخَالِفَـاً لِلْشَّرْعِ». وَفِـيْ المَـادَّةِ الأُوْلَـى بَعْدَ المِـائَتَيْنِ مِنْ نِظَـامِ الإِجْـرَاءَاتِ الجَزَائِيَّـةِ « يُنْقَضُ الحُكْمُ إِذَا خَـالَفَ نَصَّاً مِنَ الكِتَـابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الإِجْمَـاعِ»وَفِـي المَـادَّةِ الثَّامِنَـةِ وَالثَّمَـانِينَ بَعْدَ المِائَـةِ مِـنْ نِظَـامِ الإِجْـرَاءَاتِ الجَزَائِيَّـةِ « كُـلُّ إِجْـرَاءٍ مُخَالِفٍ لأَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَوْ الأَنْظِمَةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْهَا يَكُونُ بَاطِلاً».

ٱلمَطْلَبُ ٱلثَّانِيْ
ٱلمَحَرَّرَاتُ ٱلعُرْفِيَّةُ

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

- ٱلفَرْعُ الأَوَّلُ: ٱلْرِّسَاْلَةُ.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِيْ: خَطُّ ٱلمُوْصِيْ.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ: حُجِّيَّةُ ٱلمُحَرَّرَاتِ ٱلعُرْفِيَّةِ.

ٱلفَرْعُ ٱلأَوَّلُ
ٱلْرِّسَاْلَةُ

أـ تَعْرِيْفُ ٱلْرِّسَاْلَةِ لُغَةً واْصْطِلَاحاً:

ٱلْرِّسَاْلَةُ لُغَةً:

بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ، ٱسْمٌ مِنْ: أَرْسَلْتُ، وَٱلْرِّسَاْلَةُ: مَا يُرْسَلُ، وَٱلْخِطَابُ، يُقَالُ: أَرْسَلْتُ رَسُولاً، بَعَثْتُهُ بِرِسَالَةٍ يُؤَدِّيْهَا، وَسُمِّيَ الَرَّسُوْلُ رَسُوْلاً ؛ لأَنَّهُ ذُوْ رِسَالَةٍ، فَٱلْرِّسَاْلَةُ بِمَعْنَى: ٱلمُرْسَلُ ـ ٱلْرَّسُوْلُ – وَبِمَعْنَى ٱلْرِّسَاْلَةِ، وَيُقَاْلُ لِصَاحِبِ ٱلْكَلَامِ: مُرْسِلٌ، وَلِلآخَرِ: مُرسَلٌ إِلَيْهِ[١].

***ٱلْرِّسَاْلَةُ اصْطِلاَحاً:**

لَا يَخْتَلِفُ مَعْنَى ٱلْرِّسَاْلَةِ عِنْدَ ٱلْفُقَهَاءِ عَنْ مَعْنَاْهَا عِنْدَ أَهْلِ ٱللُّغَةِ، فَٱلْرِّسَاْلَةُ هِيَ: ٱلْكَلامُ ٱلَّذِيْ يَبْعَثُهُ شَخْصٌ لآخَرَ، سَوَاءً أَكَانَ مَكْتُوْبَاً أَمْ غَيْرَ مَكْتُوْبٍ[٢]، وَعَلَى هَذَا فَٱلْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُوْنَهَا تَاْرَةً بِمَعْنَى: ٱلْرَّسُوْلِ، وَتَارَةً بِمَعْنَى: ٱلْكِتَابِ[٣]. وَٱلمَقْصُوْدُ بِٱلْرِّسَاْلَةِ هُنَا: (ٱلْكِتَاْبُ)ٱلمُحَرَّرُ ٱلَّذِيْ يَبْعَثُهُ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ لِلْسُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ، أَوْ بَعْضِ شُؤُوْنِهِ، مُذَيَّلاً غَاْلِبَاً بِتَوْقِيْعِ ٱلمُرْسِلِ.

*ب ـ غَرَضُ ٱلْرَّسَائِلِ:

تُتَّخَذُ ٱلْرَّسَاْئِلُ لأَغْرَاضٍ شَتَّى، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصْلُ فِيْ ٱتِّخَاذِهَا مُجَرَّدَ ٱلسُّؤَاْلِ عَنْ ٱلْحَاْلِ وِالاطْمِئْنَانِ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّهَا قَدْ تَتَضَمَّنُ ـ عَرَضاً ـ إِثْبَاتَ حَقٍ

---

(١) أُنْظُرْ: تَهْذِيْبَ ٱللُّغَةِ (٢٧٢/١٢) ؛ لِسَاْنَ ٱلْعَرَب (رَسِلَ) (٢٨٤/١١) ؛ تَاْجَ ٱلْعَرُوْسِ (٧٤/٢٩).
(٢) أُنْظُرْ: مُعْجَمَ لُغَةِ ٱلْفُقَهَاءِ (٢٢٢).
(٣) أُنْظُرْ: بَدَاْئِعَ ٱلصَّنَاْئِعِ (١٣٨/٥).

مِنْ ٱلْحُقُوْقِ، وَنَحْوِهَا[١].

* ج_ شُرُوْطُ ٱعْتِبَارِ ٱلرِّسَالَةِ:

يَجِبُ أَنْ يَتَوَفَرَ فِيْ ٱلرِّسَالَةِ لِتُصْبِحَ حُجَّةً عَلَى صَاحِبِهَا، أَنْ تَكُوْنَ مَكْتُوْبَةً بِخَطِّهِ، أَوْ مُوَقَّعَةً مِنْهُ، أَوْ تُثْبِتُ ٱلْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَمْلاهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ.

*د- حُجِّيَّةُ ٱلرِّسَالَةِ:

ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْ حُجِّيَّةِ ٱلرِّسَالَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

*الْقَوْلُ ٱلأَوَّلُ:

ذَهَبَ بَعْضُ ٱلشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ مِنْ ٱلظَّاهِرِيَّةِ، إِلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ ٱلرَّسَائِلِ فِيْ ٱلإِقْرَارِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا تَلَفُّظٌ، وَخَاصةً فِيْ ٱلطَّلاقِ[٢].

*ٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِيْ:

ذَهَبَ جُمْهُوْرُ ٱلْفُقَهَاءِ إِلَى حُجِّيَّةِ ٱلرِّسَالَةِ، وَأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ مِنْ ٱلْغَائِبِ عَلَى وَجْهِ ٱلرِّسَالَةِ تَكُونُ إِقْرَاراً[٣]، وَيُحْكَمُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ إِقْرَارٍ وَنَحْوِهِ فِيْ كُلِّ حَقٍّ عَدَاْ ٱلْحُدُوْدِ[٤] ؛ لأَنَّ ٱلْحُدُوْدَ تُدْرَأُ بِٱلشُّبُهَاتِ[٥]، فَإِنْ جَحَدَ ٱلْمُرْسِلُ ٱلرِّسَالَةَ

---

(١) أُنْظُرْ: ٱلأَدِلَّةَ ٱلْخَطِّيَّةَ (٣٦٨) ؛ ٱلْمُحَرَّرَاتِ (٤١١) ؛ رِسَالَةَ ٱلإِثْبَاتِ (٥٠٧/١).
(٢) أُنْظُرْ: ٱلْحَاوِيَ (١٦٩/١٠) ؛ أَسْنَى ٱلْمَطَالِبِ (٢٩٩/٢) ؛ مُغْنِيَ ٱلْمُحْتَاجِ (٤٦٣/٤) ؛ ٱلْمُغْنِيَ (٣٧٤/٧) ؛ ٱلْمُبْدِعَ (٢٧٣/٧) ؛ ٱلْمُحَلَّى (٤٥٤/٩)؛ ٱلْعَمَلَ بِٱلْخَطِّ وَٱلْكِتَابَةِ (٢٥).
(٣) ذَكَرَ ٱلْحَنَابِلَةُ تَعْرِيْفَ ٱلإِقْرَارِ بِأَنَّهُ: « إِظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ لَفْظاً أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةُ أَخْرَسٍ». ٱلإِقْنَاعُ (٥٣٧/٤).
(٤) أُنْظُرْ: ٱلْمَبْسُوْطَ (١٧٤/١٨) ؛ ٱلْبَحْرَ ٱلرَّائِقَ (٦٨/٧) ؛ غَمْزَ عُيُوْنِ ٱلْبَصَائِرِ (٤٤٩/٣) ؛ ٱلْفُرُوْقَ (١٦١/٤) ؛ تَبْصِرَةَ ٱلْحُكَّامِ (٥١/٢) ؛ مَوَاهِبَ ٱلْجَلِيْلِ (١٨٨/٦) ؛ ٱلْحَاوِيَ (١٦٨/١٠) ؛ رَوْضَةَ ٱلطَّالِبِيْنَ (٤٠/٨) ؛ مُغْنِيَ ٱلْمُحْتَاجِ (٤٦٣/٤) ؛ ٱلإِنْصَافَ (٤٧٢/٨) ؛ كَشَّافَ ٱلْقِنَاعِ (٤٥٢/٦) ؛ إِرْشَادَ ٱلْخَلْقِ إِلَى ٱلْعَمَلِ بِخَبَرِ ٱلْبَرْقِ (٣٦)؛ ٱلْعَمَلَ بِٱلْخَطِّ وَٱلْكِتَابَةِ (٢٥).
(٥) غَمْزُ عُيُوْنِ ٱلْبَصَائِرِ (٣٧٩/١). وَأَصْلُ هَذِهِ ٱلْقَاعِدَةِ حَدِيْثُ «ٱلْحُدُوْدُ تُدْرَأُ بِٱلشُّبُهَاتِ».

وَقَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَتَبَهَا أَوْ أَمْلاهَا، لَزِمَهُ أَدَاءُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِن ٱلْحَقِّ وَنَحْوِهِ[١].

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَدِلَّةٍ نَّظرِيَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- أَنَّ ٱلكِتَابَةَ بِلا لَفْظٍ لَيْسَتْ إِقْرَاراً، فَلا حُجَّةَ فِيْهَا[٢].

وَنُوقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

- أَنَّ ٱلإِقْرَارَ لَيْسَ مَحصُوْرَاً فِيْ ٱللَّفْظِ فَحَسْبُ، بَلْ ٱلإِقْرَارُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَسْمُوْعَاً (مَنْطُوْقَاً بِهِ) أَوْ مَرْئِيَّاً، أَمَّا ٱلمَسْمُوْعُ فَظَاهِرٌ بِٱللَّفْظِ، وَأَمَّا ٱلمَرْئِيُّ فَمَرْسُوْمٌ بِٱلخَطِّ (ٱلكِتَابِ)[٣].

ب-أَنَّ ٱلطَّلاقَ لا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلتَّطْلِيْقِ وَإِنْ نَوَاهُ إلاَّ بِٱللَّفْظِ، فَصَحَّ أَنَّ ٱلكِتَابَ لَيْسَ طَلاقَاً إِلَّا أَنْ يُتَلَفَّظَ بِهِ[٤].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

١- أَنَّ ٱلكِتَابَةَ حُرُوْفٌ تَدُلُّ عَلَى ٱلطَّلَاقِ، فَإِذَا أَتَى فِيْهَا بِٱلطَّلاقِ وَفُهِمَ مِنْهَا، وَقَعَ كَٱللَّفْظِ؛ لأَنَّ ٱلكِتَابَةَ تَقَوْمُ مَقَامَ قَوْلِ ٱلكَاتِبِ[٥]، إِذِ ٱلغَرَضُ مِنْ ٱلكَلَامِ إِفْهَامُ ٱلمُرَادِ لِلْسَّامِعِ، وَٱلكِتَابَةُ طَرِيْقٌ فِيْ إِفْهَامِ ٱلمُرَادِ كَٱلْعِبَارَةِ[٦].

---

(١) كَإِقْرَارٍ بِطَلاقٍ وَرَجْعَةٍ. قَالَ ٱبْنُ فَرْحُوْنَ رَحِمَهُ ٱللهُ: «لَوْ كَتَبَ رِسَالَةً لِرَجُلٍ غَائِبٍ أَنَّ لَكَ عَلَيَّ كَذَا ؛ لَزِمَهُ، فَإِنْ جَحَدَ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَتَبَهُ أَوْ أَمْلَاهُ ؛ لَزِمَهُ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضَاً كُلُّ مَا فِيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، خَلَا الْحُدُودِ». تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٥١/٢).
(٢) أُنْظُرْ: أَسْنَى ٱلمَطَالِبِ (٢٢٩/٢) ؛ مُغْنِيَ ٱلمُحْتَاجِ (٤٦٣/٤).
(٣) ٱلبَحْرُ ٱلرَائِقُ (٦٩/٧) ؛ ٱلفُرُوْعُ (٣٨٣/٦) ؛ ٱلإِقْنَاعُ (١٦١/٤).
(٤) أُنْظُرْ: ٱلحَاوِيَ ٱلكَبِيْرَ (١٦٩/١٠) ؛ اَلمُغْنِيَ (٣٧٤/٧) ؛ اَلمُحَلَّى (٤٥٤/٩).
(٥) أُنْظُرْ: اَلمُغْنِيَ (٣٧٤/٧) ؛ ٱلمُبْدِعَ (٢٧٤/٧) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٨٦/٣).
(٦) كَشْفُ ٱلأَسْرَارِ (١٠٩/١) ؛ أَسْنَى ٱلمَطَالِبِ (٢٧٦/٣).

٢ ـ أَنَّ ٱلْكِتَابَةَ أَحَدُ الْخِطَابَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَقَعَ بِهَا ٱلطَّلاقُ كَاللَّفْظِ[١].

ج- أَنَّ ٱلْكِتَابَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَعَزِيْمَةٍ ؛ لأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ أَنْ يُقْصَدَ بِهَا تَجْرِبَةُ ٱلْقَلَمِ أَوْ تَجْوِيْدُ ٱلْخَطِّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلا يَتَبَيَّنُ ٱلْمَقْصُوْدُ مِنْهَا إِلاَّ بِاللَّفْظِ[٢].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

ـ أَنَّ ٱلنِّيَّةَ وَٱلْعَزْمَ لا تُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَمَلِ، وَٱلْكِتَابَةُ عَمَلٌ ؛ لأَنَّهُ عَزَمَ بِقَلْبِهِ، وَعَمِلَ بِكِتَابِهِ[٣].

د- أَنَّ ٱلْخَطَّ يَحْتَمِلُ ٱلتَّزْوِيْرَ، وَهُوَ وَاقِــعٌ عَادَةً، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً، وَمَعَ ٱحْتِمَالِهِ لَا يَتَحَقَّقُ ٱلْيَقِيْنُ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ ٱلْخَطِّ إِلَى كَاتِبِهِ.

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

ـ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ ٱلاحْتِمَالِ مَانِعاً مِنْ ٱلاعْتِبَارِ، لَامْتَنَعَ ٱعْتِبَارُ ٱلإِقْرَارِ وَٱلشَّهَادَةِ؛ لاحْتِمَالِ ٱلْكَذِبِ فِيْ ٱلإِقْرَارِ، وَٱلزُّوْرِ فِيْ ٱلشَّهَادَةِ، وَوُرُوْدُ ٱلْكِتَابِ إِلَى ٱلإِنْسَانِ بِخَطِّ كَاتِبِهِ، أَوْ بِعَلامَةٍ تُعْرَفُ مِنْهُ، تَرْفَعُ ٱلرِّيْبَةَ بِلا إِشْكَالٍ[٤]، وَتَمَامُ ٱلثِّقَةِ بِمَعْرِفَةِ ٱلْخَطِّ وَٱحْتِمَالِ ٱلتَّزْوِيْرِ أَوْ ٱلْغَلَطِ، يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْعَامَّةِ لِلإِثْبَاتِ.

هـ- أَنَّ ٱلرَّسَائِلَ لَمْ تُعَدَّ أَصْلاً لِلتَّوْثِيْقِ وَٱلإِثْبَاتِ، فَلاَ يُحْتَاطُ فِيْ كِتَابَتِهَا كَمَا يُحْتَاطُ فِيْ سَائِرِ ٱلْوَثَائِقِ ٱلْمُعَدَّةِ لِلإِثْبَاتِ، فَلا تَكُوْنُ حُجَّةً حِيْنَئِذٍ[٥].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

---

(١) إِعَانَةُ ٱلطَّالِبِيْنَ (١٦/٤).
(٢) أُنْظُرْ: ٱلْمَبْسُوْطَ (١٧٣/١٨) ؛ ٱلْبَحْرَ ٱلرَّائِقَ (٦٩/٧) ؛ ٱلْمُغْنِي (٣٧٤/٧) ؛ ٱلْمُبْدِعَ (٢٧٤/٧) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٨٦/٣).
(٣) أُنْظُرْ: ٱلْمَبْسُوْطَ (٤٢/١٦) ؛ رَوْضَةَ ٱلطَّالِبِيْنَ (٤٠/٨) ؛ ٱلإِنْصَافَ (١٨٨/٧) ؛ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلَ (٥٢/١١) ؛ سُبُلَ ٱلسَّلامِ (٥٩/٢).
(٤) إِرْشَادُ ٱلْخَلْقِ (٦٠).
(٥) أُنْظُرْ: ٱلأَدِلَّةَ ٱلْخَطِّيَّةَ (٣٧٠) ؛ ٱلْمُحَرَّرَاتِ (٤٢٦) ؛ تَوْثِيْقَ ٱلدُّيُوْنِ (٣٦٥).

١- أَنَّ كَوْنَ ٱلرَّسَائِلِ لَمْ تُعَدَّ أَصْلاً لِلْتَّوْثِيْقِ لا يَعْنِيْ عَدَمَ حُجِّيَّتِهَا، وَكَوْنُهَا تَتَضَمَّنُ ٱلسُّؤَالَ عَنْ ٱلحَالِ لا يُجَرِّدُهَا مِنْ إِمْكَانِ ٱلإِثْبَاتِ بِهَا، بَلْ ٱلعِبْرَةُ بِمَا كُتِبَ فِيْهَا مِنْ إِثْبَاتِ ٱلحَقِّ أَوْ نَفْيِهِ.

٢- أَنَّ ٱلعُرْفَ جَارٍ عَلَى إِعْمَالِ ٱلرَّسَائِلِ وَٱلاحْتِجَاجِ بِـهَا[١]، وَفِيْ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْنَّاسِ فِيْ حِفْظِ حُقُوُقِهِمْ وَصِيَانَتِهَا، وَفِيْ إِهْمَالِ ذَلِكَ تَضْيِيْعٌ لِلْحُقُوْقِ.

قَالَ عَلِيْ حَيْدَرْ رَحِمَهُ ٱللهُ[٢] : «يُعْمَلُ بِالْخَطِّ الْبَرِيْءِ مِنْ شَائِبَةِ التَّزْوِيرِ وَالتَّصْنِيعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ تَحْصُلُ بِلَا شُهُودٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِالْخَطِّ، يَسْتَلْزِمُ ضَيَاعَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[٣].

و- أَنَّ ٱلحُجَّةَ فِيْ ٱلكِتَابَةِ إِنَّمَا هِي لِلْشَّهَادَةِ لا لِمُجَرَّدِ ٱلخَطِّ.

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

١-أَنَّ أَكْثَرَ مُعَامَلاتِ ٱلنَّاسِ تَحْصُلُ بِلا شُهُودٍ، فَإِنَّ عَدَمَ ٱلعَمَلِ بِالخَطِّ، يلَزَم ضَيَاعُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ وَحُقُوُقِهِمْ[٤].

٢-أَنَّ ٱلشَّهَادَةَ عَلَى ٱلكِتَابِ زِيَادَةٌ فِيْ تَوْثِيْقِ إِثْبَاتِ ٱلحَقِّ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ ٱلحَقَّ لا يَثْبُتُ إِلاَّ بِٱلشَّهَادَةِ.

* أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ ٱلثَّانِيْ:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ ٱلثَّانِيْ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: ٱلأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ سُلَيمَانَ عليه السلام: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ

---

(١) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوْطَ (١٨/١٧٣).
(٢) هُوَ: عَلِيٌّ حَيْدَرَ أَفَنْدِي، أَحَدُ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ الْكِبَارِ فِي زَمَنِهِ، دَرَّسَ فِي كُلِّيَةِ الحُقُوقِ بِالْإِسْتَانَةِ، وَلِيَ رِئَاسَةَ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ، وَتَقَلَّدَ مَنْصِبَ وَزِيرِ الْعَدْلِ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَكَانَ أَمِينَ الْفَتْوَى، مِنْ آثَارِهِ: دُرَرُ الْحُكَّامِ شَرْحُ مَجَلَّةِ الْحُكَّامِ. انْظُرْ: مُقَدِّمَةَ دُرَرِ الْحُكَّامِ (٣/١).
(٣) دُرَرُ ٱلْحُكَّامِ (١٥٨/٤).
(٤) دُرَرُ ٱلحُكَّامِ (١٥٨/٤).

عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾(١).

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلالِ:

أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام أَرْسَلَ ٱلْكِتَابَ مَعَ ٱلْهُدْهُدِ،وَقَبِلَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلمَلِكَةَ لمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُلَيْمَانُ عليه السلام إِقَامَةَ ٱلْحُجَّةِ عَلَيْهَا بِهَذَا ٱلْكِتَابِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لمَا كَانَ لَهُ مُعْنًى، وَهَذَا صَرِيْحٌ فِيْ ٱلاحْتِجَاجِ بِٱلْرِّسَالَةِ(٢).

ب- كِتَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ رَسَائِلَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَٱلنَّجَاشِيِّ وَمُلُوْكِ ٱلأَطْرَافِ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى ٱلإِسْلامِ(٣).

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلالِ:

أَنَّ تِلْكَ ٱلْرَّسَائِلَ ٱلَّتِيْ بَعَثَ بِهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبِيْلِ ٱلْخَبَرِ بِٱلْكِتَابَةِ، وَإِقَامَةِ ٱلْحُجَّةِ بِٱلكِتَابِ، وَكَانَ ذَلِكَ إِبْلاغَاً تَامَّاً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ ٱلْرَّسَائِلِ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِيْ ٱلشَّرْعِ، لَمَا فَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ(٤).

ج- أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ رَسَائِلَ إِلَى عُمَّالِهِ وَأُمَرَائِهِ فِيْ أَمْرِ وِلايَتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنَنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ فِيْ مَقَامِ ٱلتَّشْرِيْعِ، فَدَلَّ عَلَى قَبُوْلِ ٱلرَّسَائِلِ وَٱلاحْتِجَاجِ بِهَا(٥).

د ـ أَنَّ ٱلْخُلَفَاءَ ٱلرَّاشِدِيْنَ كَانُوْا يَبْعَثُوْنَ بِرَسَائِلِهِمْ إِلَى وُلاتِهِمْ مَخْتُوْمَةً لايَعْلَمُ حَامِلُهَا مَا فِيْهَا وَأَمْضَوْهَا عَلَى وُجُوْهِهَا(٦)؛ فَـدَلَّ عَلَى قَبُوْلِ ٱلرِّسَالَةِ

---

(١) سُوْرَةُ النَّمْلُ.
(٢) وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنَّ يَكُوْنَ مَا تَضَمَّنَتْهُ ٱلْرِّسَالَةُ حَقّاً لله، أَوْ حَقَّاً لِعِبَادِهِ. أُنْظُرْ: ٱلْعُقُوْدَ ٱلْيَاقُوْتِيَّةَ (٢٦٧).
(٣) سَبَقَ تَخْرِيْجُهَا ص (١٠٤)، و أُنْظُرْ نُصُوْصَهَا فِيْ نَصْبِ ٱلرَّايَةِ (٥٦٠/٦)، وَبَعْضُهَا فِيْ ٱلصَّحِيْحَيْنِ. وَٱنْظُرْ: زَادَ ٱلْمعَادِ (١١٩/١).
(٤) أُنْظُرْ: ٱلْمَبْسُوْطَ (١٦/٥) ؛ ٱلْمُغْنِيَ (٣٧٣/٧) ؛ ٱلْمُبْدِعَ (٢٧٣/٧) ؛ مَنْهَلَ ٱلإِسْعَافِ (٣-٤).
(٥) أُنْظُرْ: زَادَ ٱلْمَعَادِ (١١٧/١-١١٨).
(٦) أُنْظُرْ: ٱلْمُغْنِيَ (٩٩/٦) ؛ كَشَّافَ ٱلْقِنَاعِ (٣٣٧/٤).

مُطْلَقَاً مِنْ غَيْرِ لُزُوْمِ ٱلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا.

ثَانِيَاً: ٱلأَدِلَّةُ ٱلنَّظَرِيَّةُ:

أ- قِيَاسُ ٱلرِّسَالَةِ عَلَى كِتَابِ ٱلقَاضِيْ إِلَى ٱلقَاضِيْ، فَإِنَّ كِتَابَهُ يَقُوْمُ مَقَامَ نُطْقِهِ فِيْ إِثْبَاتِ ٱلدُّيُونِ وَٱلْحُقُوقِ[١].

ب ـ جَرَى عَمَلُ كَافَّةِ ٱلنَّاسِ عَلَى مُرَاسَلَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضَاً، وَٱلْعَمَلُ بِتِلْكَ ٱلرَّسَائِلِ، وَٱلاحْتِجَاجُ بِهَا عِنْدَ ٱلحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّ ٱلعَادَةَ ٱلظَّاهِرَةَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنَّهُم إِنَّمَا يَكْتُبُونَ ٱلرَّسَائِلَ بِهَذِهِ ٱلصِّفَةِ لإِظْهَارِ ٱلحَقِّ، وَإِعْلامِ مَاعَلَيْهِمْ مِنَ ٱلوَاجِبِ، «وَالْبِنَاءُ عَلَى الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجِبٌ»[٢]، وَإِنْ حَصَلَ رَيْبٌ فِيْ ٱلرِّسَالَةِ بِتَزْوِيْرٍ وَنَحْوِهِ، أَمْكَنَ ٱلتَّثَبُّتُ مِنْ صِحَّتِهَا، وَتَصْحِيْحُ مَا ٱرْتَابُوا فِيْهِ[٣].

ج ـ أَنَّ ٱلغَرَضَ مِنَ ٱلكَلامِ إِفْهَامُ ٱلمُرَادِ لِلسَّامِعِ، وَٱلرِّسَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابَةِ حُرُوْفٍ، يُفْهَمُ مِنْهَا ٱلمَقْصُودُ وَيَتَبَيَّنُ ٱلمُرَادُ، كَالعِبَارَةِ ؛ فَأَشْبَهَتْ ٱلنُّطْقَ، فَيُعْمَلُ بِهَا وَيُحْتَجُّ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ ؛ لأَنَّ ٱلكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ ٱللَّفْظِ، أَوْ هِيَ مِمَّنْ نَأَى بِمَنْـزِلَةِ ٱلخِطَابِ مِمَّنْ دَنَا[٤].

د ـ أَنَّ فِيْ ٱلعَمَلِ بِالرَّسَائِلِ ٱلخَالِيَةِ مِنْ ٱلشَّهَادَةِ، دَفْعَاً لِلْحَرَجِ وَٱلمَشَقَّةِ فِيْ تَكَلُّفِ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى كُلِّ مَا يَكْتُبُهُ ٱلمَرْءُ لِغَيْرِهِ، وَٱلحَرَجُ مَرْفُوْعٌ[٥] شَرْعَاً.

هـ ـ أَنَّ فِيْ ٱلعَمَلَ بِالرَّسَائِلِ حِفْظاً لِحُقُوْقِ ٱلنَّاسِ، وَصِيَانَةً لَهَا عَنْ

---

(١) انظر: ٱلمُغْنِيَ (٣٧٢/٧) ؛ ٱلمُبْدِعَ (٢٧٣/٧) ؛ ٱلعَمَلَ بِٱلخَطِّ وَٱلكِتَابَةِ (٢٤).

(٢) رَدُّ ٱلمُحْتَارِ (٤٣٥/٥).

(٣) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوطَ (١٧٣/١٨) ؛ رَدَّ ٱلمُحْتَارِ (٦٠١/٥) ؛ ٱلحَاوِيَ ٱلكَبِيْرَ (١٦٧/١٠) ؛ ٱلعُقُوْدَ ٱليَاقُوْتِيَّةَ (٢٢٦).

(٤) أُنْظُرْ: ٱلمَبْسُوطَ (١٦/٦) ؛ بَدَائِعَ ٱلصَّنَائِعِ (١٠٠/٣) ؛ كَشْفَ ٱلأَسْرَارِ (١٠٩/١) ؛ ٱلحَاوِيَ ٱلكَبِيْرِ (١٦٧/١٠) ؛ مُغْنِيَ ٱلمُحْتَاجِ (٤٦٣/٤) ؛ أَسْنَى ٱلمَطَالِبِ (٣٧٦/٣) ؛ تَكْمِلَةَ ٱلمَجْمُوعِ (١١٩/١٧) ؛ ٱلمُغْنِيَ (٣٧٤/٧) ؛ كَشَّافَ ٱلقِنَاعِ (٢٤٨/٦) ؛ إِرْشَادَ ٱلخَلْقِ (٣٢) ؛ ٱلعَمَلَ بِٱلخَطِّ وَٱلكِتَابَةِ (٢٧).

(٥) ٱلمَقَّرِيُّ، ٱلقَوَاعِدُ (٤٣٢/٢).

ٱلضَّــيَاعِ، أَوْ ٱلإِبْطَالِ[١].

ٱلرَّاجِحُ:

أَنَّ ٱلرِّسَالَةَ إِذَا كُتِبَتْ بِخَطِّ صَاحِبِهَا وَوَقَّعَ عَلَيْهَا فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى كَاتِبِهَا[٢]، مَا لَمْ يَثْبُتْ خِلافُ ذَلِكَ[٣].

أَمَّا إِذَا كُتِبَتْ بِخَطِّ مُرْسِلِهَا وَلَمْ يُوَقِّعْ عَلَيْهَا فَحُجِّيَّتُهَا نَاقِصَةٌ ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا كَتَبَهَا ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ ٱلأَمْرُ، لَكِنْ يُمْكِنُ ٱعْتِبَارُهَا قَرِيْنَةً تَحْتَاجُ إِلَى عَاضِدٍ يُقَوِّيْهَا، أَمَّا إِذَا كُتِبَتْ ٱلرِّسَالَةُ بِغَيْرِ خَطِّ صَاحِبِــهَا وَلَمْ تَكُنْ مُوَقَّعَةً مِنْهُ فَلا تَصْلُحُ دَلِيْلاً للإِثْبَاتِ، مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَمْلاهَا عَلَى كَاتِبِهَا، لِجَرَيَانِ ٱلعُــرْفِ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ ٱلكِتَابِ مَا لَمْ يُوَقَّعْ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ ٱبْنُ فَرْحُوْنَ رَحِمَهُ ٱللهُ: « وَإِنْ كُتِبَتِ الْوَثِيقَةُ بِخَطِّ يَدِهِ، وَشَهَادَتُهُ[٥] فِيهَا نُفِّذَتْ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ مَا يُضْرَبُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَهَادَتُهُ لَمْ تُنَفَّذْ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَتَبَ ثُمَّ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا»[٦].

وَذَهَبَ بَعْضُ ٱلبَاحِثِيْنَ إِلَى ٱعْتِبَارِ ٱلرِّسَالَةِ قَرِيْنَةً يَسْــتَعِيْنُ بِهَا اَلقَاضِيْ عَلَى ٱلوُصُوْلِ إِلَى ٱلحَقِّ، وَتَحْتَاجُ إِلَى عَاضِدٍ يُقَوِّيْهَا ؛ لِتُصْبِحَ دَلِيْلاً لإِثْبَاتِ ٱلحَقِّ. لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ ٱلمُرْسِلُ أَوْ ٱلمُرْسَلُ إِلَيْهِ بِمَا فِيْهَا مِنْ ٱلحَقِّ عَلَيْهِمَا، فَٱلحُكْمُ لِلإِقْرَارِ لا لِلْرِّسَالَةِ حِيْنَئِذٍ[٧].

---

(١) أُنْظُرْ: وَسَائِلَ ٱلإِثْبَاتِ (٤٧٧).

(٢) عَلَّلَ مُحَمَّدُ جَعَيِّطُ رَحِمَهُ ٱللهُ قُوَّةَ حُجِّيَّةِ ٱلحَقِّ ٱلَّذِيْ أُثْبِتَ بِخَطِّ كَاتِبِهِ وَتَوْقِيْعِهِ بِأَنَّ ٱحْتِمَالَ ٱلضَّرْبِ عَلَى مَا بِٱلرَّسْمِ مَعَ وَضْعِ ٱلشَّهَادَةِ ضَعِيْفٌ جِدّاً. أُنْظُرْ: ٱلطَّرِيْقَةَ ٱلمَرْضِيَّةَ (١٨٥-١٨٦).

(٣) أُنْظُرْ: مِنَحَ ٱلجَلِيْلِ (٤٦٤/٨) ؛ ٱلمُحَرَّرَاتِ (٤١٥) ؛ ٱلضَّرُوْرَةَ ٱلعِلْمِيَّةَ لِلإِثْبَاتِ بِصُوَرِ ٱلمُحَرَّرَاتِ (٢٤).

(٤) أُنْظُرْ: دُرَرَ ٱلحُكَّامِ (١٦١/٤) ؛ ٱلطَّرِيْقَةَ ٱلمَرْضِيَّةِ (١٨٥-١٨٦).

(٥) أَيْ : تَوْقِيْعَهُ.

(٦) تَبْصِرَةُ ٱلحُكَّامِ (٤٤٧/١).

(٧) أُنْظُرْ: ٱلسَّنْهُوْرِيَّ، ٱلوَسِيْطَ (٢٢٥/٢) ؛ ٱلأَدِلَّةَ ٱلخَطِّيَّةَ (٣٧٠) ؛ ٱلمُحَرَّرَاتِ (٤٢٦) ؛ تَوْثِيْقَ ٱلدُّيُوْنِ (٣٦٥).

ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي

خَطُّ ٱلمُوْصِيْ

ٱتَّفَقَ ٱلفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ ٱلعَمَلِ بِخَطِّ ٱلمُوْصِيْ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ[١]، وَٱخْتَلَفُوْا فِيْمَا إِذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

ٱلقَوْلُ ٱلأَوَّلُ:

لا يُعْمَلُ بِخَطِّ ٱلمُوْصِيْ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُوْرِ ٱلفُقَهَاءِ مِنْ ٱلحَنَفِيَّةِ[٢]، وَٱلمَالِكِيَّةِ، وَٱلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ ٱلحَنَابِلَةِ[٣].

ٱلقَوْلُ ٱلثَّانِيْ:

صِحَّةُ ٱلعَمَلِ بِخَطِّ ٱلمُوْصِيْ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ خَطُّهُ بِشَهَادَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْ وَارِثِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ ٱلحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِبَعْضِ ٱلمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ ٱلشَّافِعِيَّةِ[٤]، وَهُوَ ٱلمَذْهَبُ عِنْدَ ٱلحَنَابِلَةِ[٥]، وَٱخْتَارَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلامِ ٱبْنُ

---

(١) ٱنْظُرْ: مُخْتَصَرَ ٱخْتِلافِ ٱلعُلَمَاءِ (٦٢/٥-٦٣) ؛ ٱبْنَ ٱلمُنْذِرِ، ٱلإِجْمَاعَ (٥٥) ؛ ٱلإِفْصَاحَ عَنْ مَعَانِيْ ٱلصِّحَاحِ (٦٨/٢).

(٢) وَإِنْ كَانَ يَتَخَرَّجُ عَلَى مَذْهَبِ ٱلمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ ٱلحَنَفِيَّةِ حُجِّيَّةُ خَطِّ ٱلمُوْصِيْ لِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَكَذَلِكَ مَا يَكْتُبُهُ ٱلنَّاسُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ حُجَّةً لِمَكَانِ ٱلعُرْفِ». ٱلعُقُوْدُ ٱلدُّرِّيَّةُ (٢٠/٢)؛ ٱلفَتَاوَى ٱلهِنْدِيَّةُ (١٦٧/٤).

(٣) ٱنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٧٣/١٨) ؛ ٱلبَحْرَ ٱلرَّائِقَ (٤٥٦/٨) ؛ عِقْدَ ٱلجَوَاهِرِ ٱلثَّمِيْنَةِ (٤١٠/٣) ؛ مَوَاهِبَ ٱلجَلِيْلِ (٣٦٦/٦) ؛ الخَرَشِيَّ، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ (١٩٠/٨) ؛ رَوْضَةَ ٱلطَّالِبِيْنَ (١٤١/٦) ؛ تُحْفَةَ ٱلمُحْتَاجِ (٥٠/١٠) ؛ أَسْنَى ٱلمَطَالِبِ (٣٠٨/٤) ؛ ٱلمُغْنِيَ (٩٨/٦) ؛ ٱلإِنْصَافَ (١٨٨/٧) ؛ كَشَّافَ ٱلقِنَاعِ (٣٣٧/٤).

(٤) ذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ بَعْضَ ٱلشَّافِعِيَّةِ أَجَازَ ٱلاعْتِمَادَ عَلَى ٱلخَطِّ فِيْ ٱلوَصِيَّةِ- فَحَسْبُ- مِنْ دُوْنِ شَهَادَةٍ ؛ لِثُبُوْتِ ٱلخَبَرِ فِيْهَا دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلأَحْكَامِ. ٱنْظُرْ: الإِعْلامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ ٱلأَحْكَامِ (١١/٨) ؛ فَتْحَ ٱلبَارِيْ (٤٢٤/٥).

(٥) ٱنْظُرْ: ٱلعُقُوْدَ ٱلدُّرِّيَّةِ (٢٠/٢) ٱلفَتَاوَى ٱلهِنْدِيَّةِ (١٦٧/٤).تَبْصِرَةَ ٱلحُكَّامِ (٢٩٠/١، ١٢٦/٢) ؛ ٱلمِعْيَارَ (٣٥٧/٩) ؛ رَوْضَةَ ٱلطَّالِبِيْنَ (١٤١/٦) ؛ تُحْفَةَ ٱلمُحْتَاجِ (٥٠/١٠) ؛ مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٢٨٩/٦) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٣٣٧/٤) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٤٥٤/٢) ؛ ٱلعَمَلَ بِٱلخَطِّ وَٱلكِتَابَةِ (٣٦).

اْبْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيْذُهُ اْبْنُ اْلقَيِّمِ[١].

*أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ.

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اْلأَدِلَّةُ اْلأَثَرِيَّةُ:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[٢].

وَجْهُ اْلاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ اْلآيَةَ نَصَّتْ عَلَى اْعْتِبَارِ اْلإِشْهَادِ فِيْ اْلوَصِيَّةِ[٣] وَلَمْ تَذْكُرْ اْلكِتَابَةَ، وَلَوْ كَانَتْ اْلكِتَابَةُ مُعْتَبَرَةً لَذُكِرَتْ.

وَقَدْ نُوْقِشَ هَذَا اْلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ اْلكِتَابَةِ فِيْ اْلآيَةِ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ اْلذِّكْرِ مُطْلَقَاً، فَقَدْ ذُكِرَتْ اْلكِتَابَةُ لِلْوَصِيَّةِ فِيْ اْلسُّنَّةِ، وَعَدَمُ الذِّكْرِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ اْلحُجِّيَّةِ مُطْلَقَاً، كَمَا لا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ اْلشَّهَادَةِ فِيْ اْلوَصِيَّةِ أَنَّهَا لا تَصِحُّ إِلاَّ بِهَا، وَلَيْسَ فِيْ اْلقُرْآنِ نَفْيُ اْلحُكْمِ بِالكِتَابَةِ[٤].

ثَانِياً: اْلأَدِلَّةُ اْلنَّظَرِيَّةُ:

أ-أَنَّ اْلخَطَّ يُشْبِهُ اْلخَطَّ شَبَهاً لا يُمْكِنُ اْلتَّمْيِيْزُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُزَوَّرَ عَلَى خَطِّ وَخَتْمِ اْلمُوْصِيْ، وَعِنْدَ اْلاحْتِمَالِ يَبْطُلُ اْلاسْتِدْلالُ[٥].

وَنُوْقِشَ هَذَا اْلاسْتِدْلَالُ بِمَا يَلِيْ:

---

(١) مَجْمُوعُ اْلفَتَاوَى (٣٢٥/٣١) ؛ اْلطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (١٧٤).
(٢) سُوْرَةُ اْلمَائِدَةِ (١٠٦).
(٣) اُنْظُرْ: طَرْحَ اْلتَّثْرِيْبِ (١٩٢/٦) ؛ سُبُلَ اْلسَّلامِ (١٥٢/٢).
(٤) اُنْظُرْ: إِعْلامَ اْلمُوَقِّعِيْنَ (٧٣/١) ؛ سُبُلَ اْلسَّلامِ (١٥٢/٢).
(٥) اُنْظُرْ: بَدَائِعَ اْلصَّنَائِعِ (٢٧٣/٦) ؛ كَشْفَ اْلأَسْرَارِ (٥٣/٣) ؛ اْلمُغْنِيَ (١٣٠/١٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى اْلإِرَادَاتِ (٣٥٤/٣).

أ- أَنَّ الْخَطَّ يَنْدُرُ شِبْهُهُ بِالْخَطِّ عَلَى وَجْهٍ يَخْفَى التَّمْيِيْزُ بَيْنَهُمَا، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارَ لِتَوَهُّمِ التَّغْيِيرِ، وَاحْتِمَالِهِ، إِذْ الِاحْتِمَالَاتُ النَّادِرَةُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، والأَصْلُ فِي التَّصَرُّفِ أَنْ يَقَعَ عَمَّنْ بَاشَرَهُ[١].

ب - أَنَّ الْخَطَّ وَإِنْ جَازَتْ مُحَاكَاتُهُ وَتَزْوِيْرُهُ، فَلا بُدَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ كُلِّ خَطٍّ وَآخَرَ، «وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِخَطِّ كُلِّ كَاتِبٍ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ خَطِّ غَيْرِهِ كَتَمَيُّزِ صُورَتِهِ وَصَوْتِهِ عَنْ صُورَتِهِ وَصَوْتِهِ، وَالنَّاسُ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً لَا يَسْتَرِيْبُوْنَ فِيْهَا أَنَّ هَذَا خَطُّ فُلَانٍ»[٢].

ج - أَنَّ الْخَطَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ لِلتَّجْرِبَةِ أَوْ اللَّهْوِ[٣]، فَلا يُحْتَجُّ بِخَطِّ الْمُوْصِيْ لِهَذَا الاحْتِمَالِ.

وَنُوْقِشَ هَذَا الاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

١- أَنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ ضَعِيْفٌ، وَالاحْتِمَالاتُ الضَّعِيْفَةُ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

٢- أَنَّهُ لا يُعْقَلُ أَنْ يُقِرَّ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ فِيْ ذِمَّتِهِ، كَمَا لايُعْقَلُ أَنْ «يَكْتُبَ فِي دَفْتَرٍ- أَوْ فِي وَصِيَّةٍ - شَيْئًا عَلَى سَبِيْلِ التَّجْرِبَةِ لِلْخَطِّ، أَوْ اللَّغْوِ وَاللَّعِبِ، بَلْ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا لَهُ أَوْ عَلَيْهِ»[٤]، «وَالأَصْلُ فِي تَصَرُّفِ الْعَاقِلِ صِيَانَتُهُ عَنْ الإِبْطَالِ مَا أَمْكَنَ»[٥]، وَالْقَاعِدَةُ الْكُبْرَى أَنَّ «إِعْمَالَ الْكَلامِ الْكَلامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ»[٦]، كَمَا أَنَّ «الأَصْلَ فِي تَصَرُّفَاتِ المُسْلِمِينَ وَعُقُودِهِمْ الصِّحَّةُ»[٧].

د - أَنَّ ثُبُوتَ الْخَطِّ فِي الْوَصِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُعَايَنَةِ الشُّهُوْدِ، أَوْ الْحَاكِمِ

---

(١) مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٣٣٤/٢٨) ؛ وَانْظُرْ: التَقْرِيْرَ وَالتَّحْبِيْرَ (٢٨٥/٢) ؛ كَشْفَ الأَسْرَارِ (٥٣/٣) ؛ فَتْحَ الْقَدِيْرِ (٧٢/٨).
(٢) الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (١٧٥).
(٣) انْظُرْ: دُرَرَ الحُكَّامِ (٦٩/١).
(٤) رَدُّ الْمُحْتَارِ (٤٣٧/٥) ؛ وَانْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٤٤/٦).
(٥) بَدَائِعُ الصَنَائِعِ (٣٧٩/٧) ؛ وانْظُرْ: المَبْسُوْطَ (٨٦/٧).
(٦) المَنْثُوْرُ (١/ ١٨٣) ؛ السُّبْكِيُّ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (١٧١/١).
(٧) الْفُرُوْقُ (٨٤/٢) ؛ الْقَوَاعِدُ (٣٤٠).

لِفِعْلِ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّهَا عَمَلٌ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْعَمَلِ طَرِيقُهَا الرُّؤْيَةُ[١].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

- أَنَّ ٱلبَيِّنَةَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبِيْنُ ٱلحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَٱلكِتَابَةُ بَيِّنَةٌ ثَابِتَةٌ بِٱلرُّؤْيَـةِ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَنَّ هَذَا خَطُّ فُلانٍ حُكِمَ بِذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا شَهِدَ عَلَى ٱلخَطِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ وَهُوَ يَكْتُبُهُ، وَٱلشَّهَادَةُ مِنْ أَهْلِ ٱلمَعْرِفَةِ عَلَى ٱلخَطِّ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى ٱلشَّاهِدُ فِعْلَ ٱلكَاتِبِ، قَالَ ٱللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٢]: «وَلَوْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ ٱلخَطُّ حَتَّى لا يَشُكَّ فِيْهِ، صَحَّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ خَطُّهُ، لأَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ وَطَالَ حَصَلَ ٱلعِلْمُ بِهِ، كَمَا نَقْطَعُ بِخُطُوْطِ قَوْمٍ مَاتُوْا وَمَا أَدْرَكْنَاهُمْ»[٣].

«والشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ حَصَلَ فِيهَا حَاسَّةُ الْبَصَرِ وَحَاسَّةُ الْعَقْلِ، فَالْبَصَرُ رَأَى خَطًّا فَانْطَبَعَ فِي الْحَاسَّةِ الْخَيَالِيَّةِ، وَالْعَقْلُ قَابَلَ صُورَتَهُ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْخَطِّ، يَعْنِي خَطَّ الرَّجُلِ الَّذِي رَآهُ يَكْتُبُ غَيْرَ مَرَّةٍ، حَتَّى انْطَبَعَتْ صُورَةُ خَطِّهِ فِي مِرْآتِهِ، فَإِذَا قَابَلَ الْعَقْلُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِالصُّورَةِ الَّتِي رَآهُ يَكْتُبُهَا، قَالَ هَذَا خَطُّ فُلَانٍ»[٤].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللهُ: «وَخَطُّ ٱلمَيِّتِ كَلَفْظِهِ فِيْ ٱلوَصِيَّةِ وَالإِقْرَارِ وَنَحْوِهِمَا... وَلا يَحْتَاجُ أَصْحَابُ ٱلحُقُوْقِ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَتَكْلِيْفُهُمُ ٱلبَيِّنَةَ إِضَاعَةٌ وَتَعْذِيْبٌ لِلأَمْوَاتِ، بِبَقَائِهِمْ مُرْتَهَنِيْنَ بِٱلذُّنُوْبِ، فَفِيْهِ ظُلْمٌ لِلأَمْوَاتِ وَٱلأَحْيَاءِ»[٥].

هـ-أَنَّهُ يَحْتَمِلُ رُجُوْعُ ٱلمُوْصِيْ عَنْ وَصِيَّتِهِ، أَوْ عَدَمُ العَزْمِ عَلَى إِمْضَائِهَا، بَلْ كَتَبَهَا لِيَتَرَوَّى، أَوْ أَنَّهُ قَضَى ٱلدَّيْنَ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ وَنَسِيَ أَنْ يَمْحُوَ

---

(١) اُنْظُرْ: ٱلطُّرُقَ ٱلحُكْمِيَّةَ (١٧٥) ؛ ٱلإِنْصَافَ (١٨٨/٧) ؛ كَشَّافَ ٱلقِنَاعِ (٣٣٧/٤) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٤٥٤/٢).

(٢) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الربْعِيُّ ٱللَّخْمِيُّ (٠٠٠-٤٧٨) مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ الْكِبَارِ،وَكَانَ فَاضِلاً دَيِّناً مُتَفَنِناً، مِنْ أَرْبَابِ الْفَتْوَى، وَلَهُ آرَاءٌ فِقْهِيَّةٌ خَرَجَ فِيهَا عَنِ المَذْهَبِ، مِنْ آثَارِهِ: التَّبْصِرَةُ، فَضَائِلُ الشَّامِ، تَرْجَمَتُهُ فِي: تَرْتِيبِ المَدَارِكِ (٣٤٤/٢) ؛ الدِّيبَاجِ المُذْهَبِ (٢٩٨).

(٣) ٱلمِعْيَارُ (١٩٦/١٠) ؛ وَٱنْظُرْ: ٱلشَّرْحَ ٱلكَبِيرِ مَعَ حَاشِيَةِ ٱلدَّسُوْقِيْ (١٩٢/٤).

(٤) تَبْصِرَةُ ٱلحُكَّامِ (٤٤٠/١) ؛ وَٱنْظُرْ: مَجَالِسَ ٱلقُضَاةِ وَٱلحُكَّامِ (٦٥٨/٢).

(٥) مَجْمُوْعُ ٱلفَتَاوَى (٦٦/٣٠-٦٧).

ٱلمَكْتُوْبَ أَوْ يُتْـلِفَهُ، أَوْ أَنَّ الْدَّائِنَ أَبَرَأَ ٱلمَدِيْنَ مِنَ ٱلحَقِّ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ[١].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

١- أَنَّ ٱلخَطَّ إِثْبَاتٌ، يَجْعَلُ ٱلأَصْلَ فِيْ ٱلذِّمَّةِ أَنَّهَا مَشْغُوْلَةٌ بِٱلحَقِّ، حَتَّى يَثْبُتَ خِلافُ ٱلأَصْلِ، وَاحْتِمَالُ ٱلقَضَاءِ أَوْ ٱلإِبْراءِ ضَعِيْفٌ، لا يَقْوَى عَلَى رَفْعِ ٱلأَصْلِ[٢]؛ «لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، أَخْذُ الْوَثَائِقِ إِذَا أَدَّوْا الدُّيُونَ»[٣].

٢-أَنَّ ٱلخَطَّ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ ٱلحَقَّ، وَدَعْوَى ٱلقَضَاءِ أَوْ ٱلإِبْرَاءِ نَفْيٌ لِلإِثْبَاتِ، «وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ»[٤]، «وَالْبَيِّنَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّعْوَى»[٥]، وَلِلْدَّائِنِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى عَدَمِ ٱلإِبْرَاءِ، أَوْ ٱلاسْتِيْفَاءِ، وَيَسْتَحِقُّ ٱلمُدَّعَى بِهِ.

و- أَنَّ ٱلحُكْمَ لا يَجُوْزُ بِرُؤْيَةِ ٱلحَاكِمِ أَوْ ٱلشَّاهِدِ لِخَطِّ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَهُ، فَلا يَجُوْزُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ٱلحُكْمُ بِخَطِّ ٱلمُوْصِيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ[٦].

وَنُوْقِشَ هَذَا ٱلاسْتِدْلَالُ بِمَا يَلِيْ:

١- أَنَّ خَطَرَ ٱلقَضَاءِ وَٱلشَّهَادَةِ عَظِيْمٌ وَعَامٌّ ؛ لأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِٱلقَاضِي وَٱلشَّاهِدِ وَبِغَيْرِهِمَا، بِخَلافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ٱلوَارِثُ، فَإِنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ إِلاَّ بِٱلحَالِفِ نَفْسِهِ.

---

(١) اُنْظُرْ: عِقْدَ ٱلجَوَاهِرِ ٱلثَّمِيْنَةِ (٤١٠/٣) ؛ مَجَالِسَ ٱلقُضَاةِ وَٱلحُكَّامِ (٧٣٥/٢) ؛ ٱلفَوَاكِهَ ٱلدَّوَانِيْ (١٣٢/٢) ؛ فَتْحَ ٱلعَلِيِّ ٱلمَالِكِ (٣٦٨/٢).
(٢) اُنْظُرْ: ٱلمُغْنِي (٤٧٢/٨) ؛ شَرْحَ ٱلزَّرْكَشِيِّ (٦٦٨/٢).
(٣) تَبْصِرَةُ ٱلحُكَّامِ (٨٩/٢) ؛ الخَرَشِيُّ، شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ (٢٩٠/٥).وقَالَ ٱبْنُ عَبْدُوْنَ: «وَقَطْعُ وَثَائِقِ ٱلعَدَمِ وَاجِبٌ ؛ لأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى أَبْوَابٍ مِنَ ٱلغَرَرِ كَثِيْرَةٍ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلبَاطِلِ». رِسَالَةُ ٱبْنُ عَبْدُوْنَ فِيْ ٱلحُسْبَةِ (١٣).
(٤) ٱلمَجْمُوْعُ (٨١/٥) ؛ ٱلمُغْنِيْ (٣٢٥/٨).
(٥) ٱلبَحْرُ ٱلرَّائِقُ (٣٠١/٥) ؛ رَدُّ ٱلمُحْتَارِ (٥٣٢/٤).
(٦) اُنْظُرْ: رَدَّ ٱلمُحْتَارِ (٤٧٠/٥) ؛ ٱلمُدَوَّنَةَ (١٣/٤) ؛ تَبْصِرَةَ ٱلحُكَّامِ (٤٥٠/١) ؛ أَسْنَى ٱلمَطَالِبِ (٣٠٨/٤) ؛ ٱلمُغْنِيْ (٤٧١/٨).

٢ ـ أَنَّ ٱلتَّذَكُّرَ ٱلمُفْضِيَ إِلَى ٱليَقِيْنِ فِيْ ٱلقَاضِيْ أَوْ ٱلشَّاهِدِ مُمْكِنٌ، بِخِلافِ خَطِّ ٱلمُوَرِّثِ، فَلا يُمْكِنُ فِيْهِ ٱليَقِيْنُ، فَٱعْتُمِدَ فِيْهِ عَلَى ٱلظَّنِّ[1] ؛ «لِأَنَّ كَذِبَ الظُّنُونِ نَادِرٌ، وَصِدْقُهَا غَالِبٌ»[2].

ز- أَنَّ ٱلوَصِيَّةَ مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيْهَا بِصِحَّتِهَا مَعَ ٱلغَرَرِ، وَبِٱلمَعْدُوْمِ وَالمَجْهُوْلِ، فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيْهَا بِٱلعَمَلِ بِٱلخَطِّ كَرِوَايَةِ ٱلحَدِيْثِ[3].

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ قَبُوْلَ خَطِّ ٱلمُوْصِيْ يُفْضِيْ إِلَى ٱلحُكْمِ بِهِ، وَلا فَــرْقَ بَيْنَ خُطُوْطِ ٱلحُقُوْقِ وَخُطُوْطِ ٱلرِّوَايَةِ، وَمَدَارُ ٱلأَمْرِ عَلَى ثُبُوْتِ ٱلخَـطِّ[4].

*** أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ ٱلثَّانِيْ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ ٱلثَّانِيْ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: ٱلأَدِلَّةُ ٱلأَثَرِيَّةُ:

أـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بِنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[5].

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى كِتَابَةِ ٱلوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَاً زَائِدَاً عَلَى ٱلكِتَابَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ لَمَا كَانَ لِكِتَابَةِ ٱلوَصِيَّةِ فَائِدَةٌ، فَدَلَّ عَلَى ٱلاكْتِفَاءِ بِهَا مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ[6].

---

(١) أُنْظُـرْ: رَوْضَـةَ الطَّـالِبِيْنَ (١١/١٥٩) ؛ مُغْنِـيْ ٱلمُحْتَـاجِ (٦/٢٨٩) ؛ تُحْفَـةَ ٱلمُحْتَـاجِ (١٠/١٥٠) ؛ أَسْنَى ٱلمَطَالِبِ (٤/٣٠٨).
(٢) القَوَاعِدُ الكُبْرَى (٢/٦٠).
(٣) أُنْظُرْ: اَلمُغْنِيْ (٨/٤٧١) ؛ كَشَّافَ ٱلقِنَاعِ (٤/٣٣٧).
(٤) أُنْظُرْ: ٱلفَتْحَ ٱلرَّبَّانِيَّ (٦/٣٠٤١).
(٥) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص (١٠٢).
(٦) أُنْظُرْ: إِحْكَامَ ٱلأَحْكَامِ (٥٤٥) ؛ ٱلمُغْنِيَ (٨/٩٨) ؛ كَشَّافَ ٱلقِنَاعِ (٤/٣٣٧) ؛ سُبُلَ ٱلسَّلامِ (٢/١٥٢).

قَـالَ ابْـنُ الْقَـيِّمِ رَحِمَـهُ اللهُ: «وَالْحَـدِيثُ..كَـالنَّصِّ فِـي جَـوَازِ الاِعْتِمَـادِ عَلَـى خَطِّ المُوصِـي،...وَلَـوْ لَـمْ يَجُـزْ الاِعْتِمَـادُ عَلَـى الْخَـطِّ، لَـمْ تَكُـنْ لِكِتَابَةِ وَصِيَّةٍ فَائِدَةٌ» (١).

وَسُئِلَ الْإِمَـامُ أَحْمَدُ رَحِمَـهُ اللهُ عَـنْ «الرَّجُلِ يَمُـوتُ، وَتُوجَدُ لَـهُ وَصِـيَّةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا، هَلْ يَجُوزُ إِنْفَاذُ مَـا فِيهَا ؟ قَـالَ: إِنْ كَـانَ قَدْ عُـرِفَ خَطُّـهُ، وَكَـانَ مَشْـهُورَ الْخَـطِّ: فَإِنَّـهُ يَنْفُذُ مَـا فِيهَا»(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى جَوَازِ الاِعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْخَطِّ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ»(٣).

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى: «وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْخَطِّ إِذَا عُرِفَ»(٤).

وَنُوْقِشَ هَذَا الاسْتِدْلالُ بِمَا يَلِيْ:

أ-أَنَّ قَوْلَهُ: «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ»مَعْنَاهُ: مَكْتُوْبَةٌ وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَالإِشْهَادُ فِيْ الْحَدِيْثِ مُضْمَرٌ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى الْكِتَابَةِ، بَلْ لا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا تَنْـفَعُ، إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا(٥).

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ بِأَنَّ تَفْسِيْرَ قَوْلِهِ ﷺ «مَكْتُوْبَةٌ» بِمَعْنَى: مَكْتُوْبَةٍ مَعَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، فِيْهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَظَاهِرُ الْحَدِيْثِ الاكْتِفَاءُ بِالْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الإِشْهَادَ فِيْ الْحَدِيْثِ مُضْمَرٌ فَإِنَّ فِيْهِ بُعْداً (٦).

ب- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَوْصَى بِالْخِلافَةِ لِمَنْ بَعْدَهُ فِيْ كِتَابٍ، وَقَبِلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعاً عَلَى الْعَمَلِ بِخَطِّ الْمُوْصِيْ.

---

(١) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (١٧٤-١٧٥).
(٢) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ (١٧٤).
(٣) فَتْحُ الْبَارِيْ (٣٥٩/٥) ؛ وَانْظُرْ: الإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ (١١/٨).
(٤) نَيْلُ الأَوْطَارِ (١٤٢/٦).
(٥) انْظُـرْ: رَوْضَـةَ الطَّـالِبِيْنَ (١٤١/٦) ؛ صَـحِيْحَ مُسْلِمٍ بِشَـرْحِ النَّـوَوِيِّ (٨٦/٦) ؛ إِحْكَـامَ الأَحْكَامِ (١٦١/٢) ؛ فَتْحَ الْبَارِيْ (٤٢٣/٥).
(٦) انْظُرْ: صَحِيْحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٨٦/٦) ؛ نَيْلَ الأَوْطَارِ (٨٦/٦).

ج ـ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحِمَهُ ٱللهُ أَوْصَى بِٱسْتِخْلافِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِٱلعَزِيْزِ رَحِمَهُ ٱللهُ، بِكِتَابٍ كَتَبَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مَعَ شُهْرَتِهِ وَٱنْتِشَارِهِ فِيْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ فَكَانَ إِجْمَاعَاً[١] .

ثَانِيًا: ٱلأَدِلَّةُ ٱلنَّظَرِيَّةُ:

أ-أَنَّ الْكِتَابَةَ تَدُلُّ عَلَى المَقْصُودِ، فَهِيَ كَاللَّفْظِ، وَلِهَذَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ وَنَحْوُهُ، والْقَصْدُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِنِسْبَةِ الْخَطِّ إِلَى كَاتِبِهِ، فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ وَتُيُقِّنَ كَانَ كَالْعِلْمِ بِنِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْخَطَّ دَالٌّ عَلَى اللَّفْظِ، وَاللَّفْظُ دَالٌّ عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ[٢].

ب-دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ المُتَضَافِرَةُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ إِذَا عَرَفَ الصَّوْتَ، مَعَ أَنَّ تَشَابُهَ الْأَصْوَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ مِنْ تَشَابُهِ الْخُطُوطِ فَلَيْسَ دُونَهُ[٣].

ج- أَنَّ ٱسْتِصْحَابَ ٱلإِشْهَادِ فِيْ كُلِّ أَمْرٍ يُرِيْد المَرء أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ خَشْيَةَ مُفَاجَأَةِ ٱلأَجَلِ مُتَعَسِّرٌ، بَلْ مُتَعَذِّرٌ فِيْ بَعْضِ ٱلأَوْقَاتِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ ٱلاعْتِـمَادِ عَلَى ٱلْخَطِّ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِشَهَادَةٍ[٤]، لَاسِيَّمَا فِيْ ٱلْمُعَامَلَاتِ وَٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِيْ لَمْ تَجْرِ ٱلعَادَةُ فِيْهَا بِٱلإِشْهَادِ -وَمِنْهَا ٱلوَصِيَّةُ- وَٱلتَّكْلِيْفُ بِالإِشْهَادِ فِيْ ذَلِكَ خُـرُوْجٌ عَنْ ٱلعَدْلِ ٱلمَعْرُوْف[٥].

د- كَتَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَّالِهِ وَأُمَرَائِهِ، فِي أَمْرِ وِلَايَتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنَنِهِ، ثُمَّ مَا عَمِلَتْ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ بَعْدَهُ مِنْ كَتْبِهِمْ إِلَى وُلَاتِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاءُ وَالْفُرُوجُ وَالْأَمْوَالُ، يَبْعَثُونَ بِهَا مَخْتُومَةً، لَا يَعْلَمُ حَامِلُهَا مَا فِيهَا، وَأَمْضَوْهَا عَلَى وُجُوهِهَا.

هـ - أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ جَارٍ عَلَى ٱلعَمَلِ بِخَطِّ ٱلمُوصِيْ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، وَعَمَلُ النَّاسِ حُجَّةٌ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ عَمَلِيٌّ.

---

(١) أُنْظُرْ: اَلمُغْنِيْ (٦/٩٩).
(٢) أُنْظُرْ: ٱلطُّرُقَ ٱلْحُكْمِيَّةَ (١٧٥) ؛ كَشَّافَ ٱلقِنَاعِ (٤/٣٣٧).
(٣) أُنْظُرْ: ٱلطُّرُقَ ٱلْحُكْمِيَّةَ (١٧٥).
(٤) أُنْظُرْ: سُبُلَ السَّلامِ (٢/١٥٢).
(٥) أُنْظُرْ: مَجْمُوْعَ ٱلفَتَاوَى (٣٠/٦٧).

قَالَ ٱلصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ المُعْتَبَرَ مَعْرِفَةُ الْخَطِّ، فَإِذَا عُرِفَ خَطُّ المُوصِي عُمِلَ بِهِ،...وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا،...وَأَمَّا كَتْبُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ، فَلَا يُعْرَفُ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ»(١). وَلا نَصٌّ مِنْ ٱلْقُرْآنِ عَلَى وُجُوْبِ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلوَصِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِقَلَمِهِ، وَتُحُقِّقَ أَنَّهُ قَلَمُهُ كَفَى، وَلَوْ لَمْ يُشْهِدْ»(٢).

ٱلرَّاجِحُ:

هُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِيْ اَلقَائِلُ بِحُجِّيَّةِ خَطِّ ٱلْمُوْصِيْ لِقُوَّةِ مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَضَعْفِ أَدِلَّةِ ٱلقَوْلِ ٱلأَوَّلِ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْوِبَةٍ وَمُنَاقَشَاتٍ.

---

(١) سُبُلُ السَّلَامِ (١٥٢/٢).
(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلَ (٢٢٥/٩).

ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ

المُحَرَّرَاتُ العُرْفِيَّةُ فِيْ ٱلنَّظَامِ ٱلسَّعُوْدِي[١]

أ- تَعْرِيْفُ ٱلمُحَرَّرَاتِ ٱلعُرْفِيَّةِ:

«هِيَ الَّتِي تَكُوْنُ مُوَقَّعَةً بِإِمْضَاءِ مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ أَوْ خَتْمِهِ أَوْ بَصْمَتِهِ»[٢].

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ لَيسَ بِوَصْفٍ كَاشِفٍ جَلِيٍّ لِمَدْلُوْلِ المَحَرَّرَاتِ العُرْفِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيْفُهَا بِأَنَّهَا: الكِتَابَةُ الصَّادِرَةُ مِنْ غَيْرِ مُوَظَّفٍ عَامٍّ بِحُكْمِ وَظِيْفَتِهِ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِخِدْمَةٍ عَّامَةٍ، أوْ مِنْهُما، وَاَخْتَلَّ بَعْضُ شُرُوْطِهِ[٣].

أَوْ يُقَالُ هِيَ: الكِتَابَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ أَفْرَادِ النَّاسِ فِيْ المُعَامَلاتِ الَّتِيْ تَجْرِيْ بَيْنَهُمْ.

ب- سَبَبُ التَّسْمِيَةِ:

أُطْلِقَ مُصْطَلَحُ(العُرْفِيَّةِ أَوْ العَادِيَّةِ) عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ المُحَرَّرَاتِ لِسَبَبَيْنِ اَثْنَيْنِ، هُمَا:

أَوَّلاً: أَنَّ هَذِهِ المُحَرَّرَاتِ لا تَخْضَعُ لِطَرِيْقَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِيْ تَحْرِيْرِهَا، وَلا لأَيِّ إِجْـرَاءٍ مِنْ تِلْكَ الإِجْرَاءَاتِ الَّتِيْ تَخْضَعُ لَهَا المُحَرَّرَاتُ الرَّسْمِيَّةُ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ كِتَابَتُهَا عَلَى مَا جَرَى بِهِ العُرْفُ وَالعَادَةُ بِيْنَ المُتَعَاقِدِيْنَ[٤].

ثَانِيَاً: أَنَّ الأَفْرَادَ العَادِيِّيْنَ هُمُ الَّذِيْنَ يَتَوَلَّوْنَ كِتَابَتَهَا، دُوْنَ تَوَسُّطِ أَحَدِ

---

(١) وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا أَيْضاً مُصْطَلَحُ المُحَرَّرَاتِ العَادِيَّةِ.
(٢) وَهَذَا مَانَصَّتْ عَلَيْهِ المَادَّةُ (الثَّامِنَةُ وَالثَّلاثُوْنَ بَعْدَ المِائَةِ) مِنْ نِظَامِ المُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَاَنْظُرْ: وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤٨٢).
(٣) يَفْقِدُ المُحَرِّرُ الرَّسمِيُّ حُجِّيَّتَـهُ الرَّسْمِيَّةَ عِنْدَمَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُ الشَّرُوْطِ الَّتِـيْ يَجِبُ تَوَافُرَهَـا فِيْهِ، وَيُعَدُّ حِيْنَئِذٍ مُحَرَّرَاً عُرْفِيَّاً مِنْ حَيْثُ الحُجِّيَّةُ.
(٤) التَّوْثِيْقُ وَالإِثْبَاتُ بِالكِتَابَةِ (٣١٠).

المُوَظِّفِيْنَ[١].

ج_ شُرُوْطُ المُحَرَّرَاتِ العُرْفِيَّةِ:

تَتَّفِقُ كُتُبُ النُّظُمِ المُعَاصِرَةِ عَلَى وُجُوْبِ تَحَقُّقِ شَرْطِيْنِ اثْنَيْنِ فِيْ المُحَرَّرَاتِ العُرْفِيَّةِ، هُمَا: ١- الكِتَابَةُ. ٢- التَّوْقِيْعُ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الكِتَابَةُ:

يُشْتَرَطُ فِيْ المُحَرَّرِ العُرْفِيِّ مِنْ حَيْثُ الإِنْشَاءُ، أَنْ يَتَضَمَّنَ كِتَابَةً مُسْتَبِيْنَةً، مُثْبِتَةً لالْتِزَامٍ مُعَيَّنٍ. وَلَيْسَ هُنَاكَ شُرُوْطٌ خَاصَّةٌ فِيْ الكِتَابَةِ، مِنْ حَيْثُ الصِّيْغَةُ، وَطَرِيْقَةُ التَّدْوِيْنِ، وَمَادَّةُ الكِتَابَةِ[٢].

فَكُلُّ كِتَابَةٍ تَدُلُّ عَلَى المَعْنَى المَقْصُوْدِ وَجَرَى العُرْفُ بِهَا، تُعَدُّ كَافِيَةً فِيْ الإِثْبَاتِ، وَتُصْبِحُ حُجَّةً عَلَى صَاحِبِهَا[٣]، كَمَا لَوْ كَانَتِ الكِتَابَةُ عَلَى وَرَقٍ، أَوْ لَوْحٍ، أَوْ قِمَاشٍ.

قَالَ الخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [٤] : «وَلَوْ كَتَبَ فِيْ صَحِيْفَةٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ خِرْقَةٍ، لَزِمَهُ مُطْلَقاً، أَشْهَدَ أَمْ لَمْ يُشْهِدْ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَى المَاءِ أَوْ الهَوَاءِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ»[٥].

وَشَرْطُ الكِتَابَةِ فِيْ المُحَرَّرِ مَعْنَاهُ: وُجُوْدُ كِتَابَةٍ ظَاهِرَةٍ مُسْتَبِيْنَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ بَدَهِيٌّ ظَاهِرٌ نَصَّ عَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ الفُقَهَاءِ، عِنْدَ الكَلامِ عَلَى الكِتَابَةِ المُعْتَبَرَةِ[٦]،

---

(١) أُنْظُرْ: طُرُقَ الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ (١٤٥).
(٢) أُنْظُرْ: الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٥٧).
(٣) أُنْظُرْ: الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٥٧).
(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الخَرَشِيُّ،أَوْ الخَرَاشِيُّ (بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا) أَبُو عَبْدِالله (١٠١٠-١١٠١) مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ، كَانَ فَاضِلاً وَرِعاً، أَقَامَ بِمِصْرَ وَتُوُفِّيَ بِهَا، مِنْ آثارِهِ: لَهُ شَرْحٌ كَبِيرٌ عَلَى المُخْتَصَرِ وَآخَرُ صَغِيرٌ، الْفَرَائِدُ السَّنِّيَّةُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: شَجَرَةِ النَّوْرِ (٣١٧/١) ؛ الْأَعْلَامِ (٢٤٠/٦).
(٥) الخَرَشِيُّ، شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ (٩٠/٦) ؛ وَانْظُرْ: حَاشِيَةَ الدَّسُوْقِيِّ (٤٠٢/٣) ؛ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ (١٦٦/٤).
(٦) سَبَقَ الكَلامُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَنْوَاعِ الكِتَابَةِ ص (٥٧).

إِذْ لا عِبْرَةَ بِالكِتَابَةِ فِيْ الهَوَاءِ أَوْ عَلَى المَاءِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ لا تُعَدُّ كِتَابَةً حَقِيْقِيَّةً، لِعَدَمِ اسْتِبَانَةِ الخَطِّ وَظُهُوْرِهِ، فَهِيَ بِمَنْـزِلَةِ الكَلامِ غَيْرِ المَسْمُوْعِ، وَلا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ الأَحْكَامِ[١].

إِلا إِنَّ عَدَّ الكِتَابَةِ شَرْطاً فِيْ المُحَرَّرِ فِيْهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، لأَنَّ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً، بَلْ هِيَ رُكْنٌ[٢]، لا تُعْقَلُ مَاهِيَةُ المُحَرَّرِ إِلاَّ بِهَا، أَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ المَاهِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوْفٌ[٣].

الشَّرْطُ الثَّانِيْ: التَّوْقِيْعُ:

١- **تَعْرِيْفُهُ: التَّوْقِيْعُ لُغَةً:** التَّوْقِيْعُ: مَا يُلْحَقُ بِالكِتَابِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ، وَالتَّوْقِيْعُ: مَا يُوَقَّعُ فِيْ الكِتَابِ، مُشْتَقٌ مِنِ التَّوْقِيْعِ؛ الَّذِي هُوَ سَحْجٌ فِيْ ظَهْرِ الْدَّابَّةِ أَوْ أَطْرَافِهَا مِنْ أَثَرِ الرُّكُوبِ، فَكَأَنَّ الْمُوَقِّعَ فِيْ الكِتَابِ يُؤَثِّرُ فِيْ الأَمْرِ الْذِّي كُتِبَ الكِتَابُ فِيْهِ مَايُؤَكِّدُهُ وَيُوْجِبُهُ[٤].

التَّوْقِيْعُ اصْطِلاحاً:

التَّوْقِيْعُ فِيْ الاصْطِلاحِ لَهُ مَعْنَىً عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ، وَآخَرُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ:

١- **التَّوْقِيْعُ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ هُوَ:** كَلِمَاتٌ مُوْجَزَةٌ بَلِيْغَةٌ، يَكْتُبُهَا السُّلْطَانُ،

---

(١) أُنْظُـرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَـائِقِ (٢١٨/٦) ؛ البَحْـرَ الرَّائِـقَ (٥٤٤/٨) ؛ غَمْـزَ عُيُـوْنِ البَصَـائِرِ (٤٤٨/٣) ؛ تَبْصِـرَةَ الحُكَّـامِ (٥٢/٢) ؛ الخَرَشِـيَّ، شَـرْحَ مُخْتَصَـرِ خَلِيْـلٍ ؛ (٩٠/٦) ؛ المَجْمُـوْعَ (١٦٧/٩) ؛ تُحْفَـةَ المُحْتَـاجِ (٢٢١/٤) ؛ المُغْنِـيَ (٣٧٤/٧) ؛ كَشَّـافَ القِنَـاعِ (٢٤٩/٥) ؛ مَطَالِبَ أُوْلِيْ النُّهَى (٣٤٥/٥).

(٢) أَرْكَانُ الشَّيْءِ حَقِيْقَةً هِيَ: أَجْزَاؤُهُ الَّتِيْ يَتَأَلَّفُ مِنْهَا، وَالرُّكْنُ: مَا تَتَوَقَّفُ المَاهِيَّةُ – حَقِيْقَةُ الشَّـيْءِ – عَلَيْـهِ. أُنْظُرْ: شَرْحَ الكَوْكَـبِ المُنِيْرِ (١٢/٤) ؛ مِنَحَ الجَلِيْلِ (٣٤/٤). وَيَتَّفِقُ الرُّكْنُ وَالشَّرْطُ فِيْ أَنَّ الحُكْمَ يَتَوَقَّفُ وُجُوْدُهُ عَلَى وُجُوْدِهِمَا، وَيَخْتَلِفُ الرُّكْنُ عَنِ الشَّرْطِ فِيْ أَنَّ الرُّكْنَ جُزْءٌ مِنْ المَاهِيَّةِ، أَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ المَاهِيَّةِ. أُنْظُرْ: البَرْدِيْسِيَّ، أُصُوْلَ الفِقْهِ (١٠٤).

(٣) أُنْظُـرْ: البَحْـرَ المُحِـيْطِ (٣١٥/٥) ؛ مَوَاهِـبَ الجَلِيْـلِ (٤٦٩/١) ؛ حَاشِـيَةَ الدَّسُـوْقِيِّ (٢٢٠/٢).

(٤) أُنْظُـرْ: مُعْجَـمَ مَقَـايِيْسِ اللُّغَـةِ (وَقَـعَ) (١١٠١) ؛ لِسَـانَ العَـرَبِ (٣٧٢/١٥). قَـالَ الفَيْرُوْزَآبَادِيُّ: «قَدْ زَعَمَ أَئِمَّـةُ اللِّسَـانِ أَنَّ التَّوْقِيْـعَ مِنْ الكَلامِ الإِسْلامِيِّ، وَأَنَّ العَرَبَ لا تَعْرِفُهُ، وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّـهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ قَدِيْمٍ وَإِنْ كَانَ مَأْخُوْذاً مِنْ المَعَانِيْ العَرَبِيَّةِ». أُنْظُرْ: القَامُوْسَ المُحِيْطَ (٩٩٨).

أَوْ مَنْ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، فِيْ ذَيْلِ الأَوْرَاقِ المَرْفُوْعَةِ إِلَيْهِ، أَوْ الصَّادِرَةِ عَنْهُ[١].

فَالتَّوْقِيْعُ هُوَ الكِتَابَةُ فِيْ الرِّقَاعِ وَالقِصَصِ[٢]، بِمَا يَعْتَمِدُهُ الكَاتِبُ مِنْ أَمْرِ الوِلايَاتِ وَالمُكَاتَبَاتِ، فِيْ الأُمُوْرِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَمْلَكَةِ[٣].

وَغَالِباً مَا يَتَوَلَّى رَسْمَ التَّوْقِيْعِ فِيْ كُتُبِ السُّلْطَانِ، كَاتِبُهُ أَوْ وَزِيْرُهُ، إِذْ كَانَ التَّوْقِيْعُ فِيْ الزَّمَنِ الأَوَّلِ خَاصّاً بِالخُلَفَاءِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُمْ إِلَى الوُزَرَاءِ، وَعُدَّ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ، لاتِّسَاعِ الدَّوْلَةِ، وَكَثْرَةِ الكُتُبِ وَالمُكَاتِبِيْنَ مِنْ سَائِرِ الأَمْصَارِ وَالمَمَالِكِ[٤] .

مَنْزِلَةُ التَّوْقِيْعِ عِنْدَ القُدَمَاءِ:

التَّوْقِيْعُ مِنْ خُطَطِ الكِتَابَةِ الَّتِيْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُتَخَيَّرَ صَاحِبُهَا مِنْ أَرْفَعِ طَبَقَاتِ النَّاسِ، المَوْصُوْفِ بِالمُرُوْءَةِ وَالحِشْمَةِ، وَالمُتَحَلِّيْ بِالعِلْمِ وَعَارِضَةِ البَلاغَةِ ؛ لأَنَّ شَأْنَ التَّوْقِيْعِ أَمْرٌ جَلِيْلٌ، وَمَنْصِبٌ حَفِيْلٌ، إِذْ هُوَ سَبِيْلُ الإِطْلاقِ وَالمَنْعِ، وَالوَصْلِ وَالقَطْعِ، وَالوِلايَةِ وَالعَزْلِ[٥].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَنْصِبَ التَّوْقِيْعِ عَنِ المُلُوْكِ مِنْ أَعْلَى المَرَاتِبِ السَّنِّيَّاتِ، وَهُوَ بِالمَحَلِّ الَّذِيْ لا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلا يُجْهَلُ قَدْرُهُ[٦].

وَقَدْ تَمَيَّزَتِ التَّوْقِيْعَاتُ عِنْدَ الأَقْدَمِيْنَ بِالفَصَاحَةِ وَحُسْنِ البَيَانِ، وَعُدَّتْ

---

(١) اُنْظُرْ: صُبْحَ الأَعْشَى (٨٢/١ ، ١١٤/١١).
(٢) القِصَّةُ: مَا يُرْفَعُ إِلَى الوُلاةِ بِحِكَايَةِ صُوْرَةِ الحَالِ المُتَعَلِّقِ بِتِلْكَ الحَاجَةِ، وَسُمِّيَتْ قِصَّةً عَلَى سَبِيْلِ المَجَازِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ القِصَّةَ اسْمٌ لِلْمَحْكِيِّ فِيْ الوَرَقَةِ لا لِنَفْسِ الوَرَقَةِ،وَ سُمِّيَتْ رِقَاعاً؛ لِصِغَرِ حَجْمِهَا أَخْذاً مِنْ الرُّقْعَةِ فِيْ الثَّوْبِ. اُنْظُرْ: صِنَاعَةَ الكِتَابَةِ (١٢٧) ؛ الخَرَاجَ وَصِنَاعَةَ الكِتَابَةِ (٥٣).
(٣) صُبْحُ الأَعْشَى (١٤٥/١).
(٤) اُنْظُرْ: الخَرَاجَ وَصِنَاعَةَ الكِتَابَةِ (٥٨) ؛ الوُزَرَاءَ وَالكُتَّابَ (٢١٠) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (١٤٥/١-٥٦٤/١٤٦،٣) ؛ مُقَدِّمَةَ ابْنِ خَلْدُوْنَ (١٩٣).
(٥) اُنْظُرْ: الوُزَرَاءَ وَالكُتَّابَ (٢٠٣) ؛ مُقَدِّمَةَ ابْنِ خَلْدُوْنَ (١٩٣) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (١٤٥/١).
(٦) اُنْظُرْ: إِعْلامَ المُوَقِّعِيْنَ (٩/١).

مَضْرِباً لِلْمَثَلِ فِيْ البَلاغَةِ وَالإِيْجَازِ، حَتَّى قَالَ أَحَدُ الكُتَّابِ[١] يُوْصِيْ أَهْلَ الكِتَابَةِ: «إِنِ اْسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُوْنَ كُتُبُكُمْ كَالتَّوْقِيْعَاتِ فَافْعَلُوْا».

وَقَدْ حَوَتْ بَعْضُ مُصَنَّفَاتِ العُلَمَاءِ ذِكْرَ جُمْلَةٍ مِنْ التَّوْقِيْعَاتِ المَأْثُوْرَةِ عَنْ جَمْعٍ مِنْ الكُتَّابِ البُلَغَاءِ[٢]، وَأُفْرِدَتْ مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ عَنْ صِنَاعَةِ التَّوْقِيْعِ[٣]، كَمَا حَفِلَتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ بِذِكْرِ مَنْ لَهُ اليَدُ الطُّوْلَى فِيْ التَّوْقِيْعَاتِ، وَمَنْ هُوَ أُسٌّ فِيْ صِنَاعَتِهَا[٤]، وَقَدْ اُشْتُهِرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ وَالكُتَّابِ بِتَوْقِيْعَاتِهِمْ الَّتِيْ تَنَافَسَ البُلَغَاءُ فِيْ تَحْصِيْلِهَا ؛ لِلْوُقُوْفِ عَلَى أَسَالِيْبِ البَلاغَةِ فِيْهَا[٥]. وَقَدْ اْسْتَعْمَلُوْا فِيْ التَّوْقِيْعَاتِ بَعْضَ نُصُوْصِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ[٦].

وَإِذَا كَانَتِ التَّوْقِيْعَاتُ فِيْمَا سَلَفَ مِنْ الزَّمَنِ عِبَارَةً عَنْ كَلِمَاتٍ مَعْدُوْدَةٍ تَدُلُّ عَلَى المَقْصُوْدِ بِلَفْظٍ مُوْجَزٍ بَلِيْغٍ، فَإِنَّهَا فِيْ زَمَانِنَا عَلامَةٌ خَطِّيَّةٌ، تُنْبِئُ عَنْ المُوَافَقَةِ عَلَى مَضْمُوْنِ المُحَرَّرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنَ لَهَا عَلاقَةٌ بِالبَلاغَةِ وَالبَيَانِ.

---

(١) نَسَبَ الصُّوْلِيُّ هَذِهِ المَقُوْلَةَ إِلَى جَعْفَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، وَنَسَبَهَا الجَهْشِيَارِيُّ إِلَى يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، وَالمَنْسُوْبَةُ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ وَلِيَ الكِتَابَةَ وَمَهَرَ فِيْهَا. وَرُوَاةُ المَقُوْلَةِ، وَالمَنْسُوْبَةُ إِلَيْهِمْ، أَبْنَاءُ عَصْرٍ وَاحِدٍ. اُنْظُرْ: أَدَبَ الكُتَّابِ (١٣٧) ؛ الوُزَرَاءَ وَالكُتَّابَ (٢٠١).

(٢) وَمِنْ تِلْكَ التَّوْقِيْعَاتِ، تَوْقِيْعُ جَعْفَرَ بْنِ يَحْيَى لِعَامِلٍ كَثُرَ التَّظَلُّمُ مِنْهُ: «قَدْ كَثُرَ شَاكُوْكَ، وَقَلَّ شَاكِرُوْكَ ؛ فَإِمَّا عَدَلْتَ، وَإِمَّا اْعْتَزَلْتَ». وَوَقَّعَ فِيْ مَحْبُوْسٍ يَطْلُبُ العَفْوَ: «العَدْلُ أَوْثَقَهُ، وَالتَّوْبَةُ تُطْلِقُهُ». وَوَقَّعَ بِقَلَمِهِ فِيْ شَكْوَى عُمَّالٍ يُرِيْدُوْنَ زِيَادَةَ رَوَاتِبِهِمْ: «قَلِيْلٌ دَائِمٌ خَيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ مُنْقَطِعٍ». اُنْظُرْ: تُحْفَةَ الوُزَرَاءِ (١٤٧) ؛ الوُزَرَاءَ وَالكُتَّابَ (٢٠١) ؛ كَنْزَ الكُتَّابِ (٢٢٢) ؛ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (٣٥٠/١).

(٣) اُنْظُرْ: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢٨٥/٧) ؛ بُغْيَةَ الوُعَاةِ (٤٧٢/١).

(٤) اُنْظُرْ: الضَّوْءَ اللامِعَ (٢٣٠/٢ ، ٢٩٣/٦ ، ٢٠٠٠/٩) ؛ السُّبْكِيَّ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٢٢/٩).

(٥) وَكَانَ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الجَرَّاحُ، وَاْبْنَ مُقْلَةَ، وَيَحْيَى بْنُ هُبَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ. وَهَذَا الأَخِيْرُ مِنْ كُتَّابِ الرَّشِيْدِ، وَكَانَ إِذَا وَقَّعَ نُسِخَتْ تَوْقِيْعَاتُهُ وَتُدُوْرِسَتْ لِبَلاغَتِهَا، وَرُبَّمَا اْشْتُرِيَتْ بِالأَثْمَانِ الكَثِيْرَةِ، وَبَلَغَ الأَمْرُ أَنْ تَكَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ رَفْعَ القَصَصِ وَالحَوَائِجِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى لِحُصُوْلِ تَوْقِيْعِهِ عَلَى رِقَاعِهِمْ فَحَسْبُ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ حَاجَةٍ أُخْرَى. اُنْظُرْ: تُحْفَةَ الوُزَرَاءِ (١٢٦، ١٣٩) ؛ الوُزَرَاءَ وَالكُتَّابَ (٢٠٤).

(٦) قَالَ الثَّعَالِبِيُّ: «وَهَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ فِيْ الجِدِّ مِنْ الأُمُوْرِ، مَحْظُوْرٌ فِيْ المَزْحِ وَالمُطَايَبَةِ». تُحْفَةُ الوُزَرَاءِ (١٤٨).

٢ـ **التَّوْقِيْعُ عِنْدَ المُعَاصِرِيْنَ هُوَ**: عَلامَةٌ خَطِّيَّةٌ مُخْتَارَةٌ، لِلْدَّلالَةِ عَلَى الإِقْرَارِ بِمَضْمُوْنِ الكِتَابِ.

أَوْ يُقَالُ هُوَ: إِشَارَةٌ أَوْ اْصْطِلاحٌ خَطِّيٌّ، يَخْتَارُهُ الشَّخْصُ لِلْتَّعْبِيْرِ عَنْ صُدُوْرِ المُحَرَّرِ مِنْهُ، أَوْ مُوَافَقَتِهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيْهِ[١]

وَمُقْتَضَى التَّوْقِيْعِ عَلَى كِلا المَعْنَيَيْنِ، الدَّلالَةُ عَلَى صُدُوْرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ بِمَا تَضَمَّنَهُ، مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ إِقْرَارٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى التَّوْقِيْعِ؛ الإِمْضَاءُ، وَالإِمْضَاءُ هُوَ: الإِجَازَةُ. يُقَالُ: أَمْضَيْتُ العَقْدَ، جَعَلْتُهُ جَائِزَاً نَافِذَاً، فَالإِجَازَةُ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى المُوَافَقَةِ، وَكَذَا الإِمْضَاءُ، فَإِنَّهُ بُرْهَانُ الرِّضَا، وَدَلِيْلُ المُوَافَقَةِ، وَعَلامَةُ الإِقْرَارِ.

طُرُقُ التَّوْقِيْعِ:

يَكُوْنُ التَّوْقِيْعُ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلاثَةِ أُمُوْرٍ، أَوْ بِبَعْضِهَا مُجْتَمِعَةً وَيَكُوْنُ التَّوْقِيْعُ: إِمَّا بِالإِمْضَاءِ، أَوْ الخَتْمِ، وَالخَتْمُ إِمَّا بِخَاتِمِهِ (الآلَةُ)، وَإِمَّا بِإِصْبُعِهِ[٢].

حُجِّيَّةُ التَّوْقِيْعِ:

يُعَدُّ التَّوْقِيْعُ دَلِيْلَ إِقْرَارٍ بِمَا تَضَمَّنَهُ المَكْتُوْبُ، وَحُجَّةً عَلَى ثُبُوْتِ نِسْبَةِ المُحَرَّرِ إِلَى مَوْقِعِهِ، وَحُصُوْلِ الرِّضَا مِنْهُ، وَتَأْكِيْدِ صُدُوْرِ الوَثِيْقَةِ عَنْ مُحَرِّرِهَا[٣]، وَكَوْنِهَا آمِنَةً مِنَ التَّزْوِيْرِ وَالتَّبْدِيْلِ.

وَيُعَدُّ التَّوْقِيْعُ شَرْطَاً لازِمَاً لإِضْفَاءِ الحُجِّيَّةِ عَلَى المُحَرَّرَاتِ العُرْفِيَّةِ[٤] ، وَيَكُوْنُ مِنْ بَابِ الإِقْرَارِ بِالكِتَابَةِ، فَلا يُعَدُّ المُحَرَّرُ العُرْفِيُّ حُجَّةً فِيْ الإِثْبَــاتِ مَا لَمْ يَكُنْ مُوَقَّعَاً مِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ.

الخَتْمُ لُغَةً:

---

(١) أُنْظُرْ: السَّنَدَات العَادِيَّةَ (٣٩).
(٢) أُنْظُرْ: طُرُقَ الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ (٥٧) ؛ الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (٣٠٢).
(٣) أُنْظُرْ: المَاوَرْدِيَّ، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ (٢٦٩).
(٤) أُنْظُرْ: المُحَرَّرَاتِ (٢٩٩) ؛ الأَدِلَّةَ الخَطِّيَّةَ (١٥٨).

الخَـتْمُ - بِضَـمِّ الخَـاءِ وَكَسْـرِهَا -: التَّغْطِيَـةُ عَلَـى الشَّـيْءِ، وَالاسْتِـيثَاقُ مِنْ أَلاَّ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ.

وَالخَتْمُ: الأَثَرُ الحَاصِلُ عَلَى النَّقْشِ، وَخَتْمُ الشَّيْءِ: إِنْهَاؤُهُ، وَمِنْـهُ خَتْمُ القُرْآنِ، وَيَكُوْنُ خَتْمُ الكِتَابِ بِغَمْسِ الخَاتَمِ فِيْ مِدَادٍ وَنَحْوِهِ، وَوَضْعِهِ عَلَى صَفْحَةِ المُحَرَّرِ، فَتُرْسَمُ الكِلَمَاتُ المَنْقُـوْشَةُ فِيْ الخَاتَمِ عَلَى المُحَرَّرِ [١].

وَالخَتْمُ أَيْضَاً: حِفْظُ مَا فِيْ الكِتَابِ بِتَعْلِيْمِ الطِّيْنَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيُطْلَقُ الخَتْمُ، وَيُقْصَدُ بِهِ: طَيُّ الكِتَابِ وَوَضْعُ شَمْعٍ وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ، لِيَصُوْنَهُ وَيَمْنَعَ فَتْحَهُ.

وَالخَاتَمُ هُوَ الرَّجَلُ الَّذِيْ يَقُوْمُ بِالخَتْمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى حُلِيِّ الإِصْبُعِ، وَهِيَ الآلَةُ الَّتِيْ تُجْعَلُ فِيْ الإِصْبُعِ [٢].

وَعَلَى هَذَا فَخَتْمُ الكِتَابِ إِمَّا: بِالعَلامَةِ، وَإِمَّا بِالحَزْمِ [٣].

الخَتْمُ اْصْطِلاحَاً:

لا يَخْرُجُ اْسْتِعْمَالُ الفُقَهَاءِ لِلْخَتْمِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وَيُقْصَـدُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: طَيُّ الكِتَابِ وَوَضْعُ شَمْعٍ عَلَيْهِ يَمْنَعُ فَتْحُهُ.

الثَّانِيْ: غَمْسُ الخَاتَمِ– حِلْيَةِ الإِصْبُعِ – فِيْ المِدَادِ وَوَضْعُهِ عَلَى صَفْحَةِ الكِتَابِ [٤].

(١) اُنْظُرْ: مُقَدِّمَةَ اْبْنِ خُلْدُوْنٍ (٢٠٦).
(٢) اُنْظُرْ: لِسَانَ العَرَبِ (خَتَمَ) (٢٤/٤) ؛ تَاجَ العَرُوْسِ (٤٤/٣٢) ؛ المُغْرِبَ (٢٤٢/١) ؛ مُقَدِّمَةَ اْبْنِ خُلْدُوْنٍ (٢٠٦).
(٣) اُنْظُرْ: مُقَدِّمَةَ اْبْنِ خُلْدُوْنٍ (٢٠٧).
(٤) اُنْظُرْ: المَبْسُوْطَ (١٠١/١٦) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوْقِيِّ (٦٠/٤) ؛ الْخَرَشِيِّ، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ (١٧٠/٧) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (١٣٥/٢) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (١٧٥/١٠) ؛ المُغْنِيَ (١٣٠/١٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى اْلإِرَادَاتِ (٣٥٩/٣).

وَالمُرَادُ هُنَا المَعْنَى الثَّانِيْ.

وَقَدْ اسْتُحْدِثَتْ فِيْ عَصْرِنَا أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ الأَخْتَامِ المَعْرُوْفَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَلَمْ يَعُدِ الخَاتَمُ مَقْصُوْرَاً عَلَى آلَةِ الأُصْبُعِ.

وَيُطْلِقُ الفُقَهَاءُ عَلَى الخَتْمِ: الطَّبْعَ، وَالعَلامَةَ، وَالشَّكْلَ، وَالشَّهَادَةَ[١].

تَارِيْخُ الخَتْمِ:

خَتْمُ الوَثَائِقِ مَعْرُوْفٌ قَبْلَ الإِسْلامِ وَبَعْدَهُ، حَتَّى قِيْلَ أَوَّلُ مَنْ خَتَمَ الكِتَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ[٢]، وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ خَتَمَ الكِتَابَ فِيْ الإِسْلامِ فَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ[٣] ؛ لِما رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَتَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كِتَابَاً أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَاً فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُوْنَ كِتَابَاً إِلاَّ مَخْتُوْمَاً، فَاتَّخَذَ خَاتِمَاً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ، كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِيْ يَدِهِ»[٤].

وَإِنَّمَا كَانُوْا لا يَقْرَؤُوْنَ كِتَابَاً غَيْرَ مَخْتُوْمٍ خَوْفَاً مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَإِضَاعَةِ تَدْبِيْرِهِمْ.

فَائِدَةُ الخَتْمِ:

خَتْمُ الوَثَائِقِ وَالكُتُبِ تَقْتَضِيْهِ الحَاجَةُ ؛ لِيَقَعَ بِهِ الأَمْنُ مِنَ التَّزْوِيْرِ، وَيَنْدَفِعُ تَوَهُّمُ التَّغْيِيْرِ وَالتَّبْدِيْلِ إِنْ كَانَتِ الوَثِيْقَةُ مَنْشُوْرَةً، وَعَدَمُ الاطِّلاعِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَطْوِيَّةً مَخْتُوْمَةً ، وَهُوَ بُرْهَانٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الوَثِيْقَةِ، وَدَلِيْلٌ عَلَى صُدُوْرِهَا مِنْ مُحَرِّرِهَا.

---

(١) أُنْظُرْ: رَدَّ المُحْتَارِ (٣٦٩/٥) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (١٩/٢) ؛ الطَّرِيْقَةَ المَرْضِيَّةَ (١٨٥) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٣٦٧/٦).
(٢) أُنْظُرْ: الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (٣٤٧/١) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٤٢١/١).
(٣) أُنْظُرْ: الوَسَائِلَ فِيْ مُسَامَرَةِ الأَوَائِلِ (١١٤).
(٤) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِيْ المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ، رَقْمُ (٦٥) (٦٤).

وَقَدْ يَكُوْنُ الخَتْمُ مُجَرَّدَ تَكْرُمَةٍ وَتَشْرِيْفَاً لِلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ[١]

حُكْمُ الخَتْمِ:

خَتْمُ الكِتَابِ فِيْ الجُمْلَةِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهَا شَرْعَاً، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ بِبَعْثِ الكُتُبِ إِلَى وُلاتِهِمْ بِالأَحْكَامِ الَّتِيْ فِيْهَا الدِّمَاءُ وَالفُرُوْجُ – مَخْتُوْمَةً –[٢]، وَالعَمَلُ بِهَا بِمَعْرِفَةِ الخَاتَمِ، وَعَمَلُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الوُلاةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَتْمُ الكِتَابِ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنْ خَارِجِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنْ دَاخِلِهِ، فَالخَتْمُ مِنَ الخَارِجِ مُسْتَحَبٌّ وَمَنْدُوْبٌ إِلَيْهِ ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلأَنَّهُ أَدْعَى لِلْقَبُوْلِ.

أَمَّا خَتْمُهُ مِنْ دَاخِلِهِ فَوَاجِبٌ ؛ لأَنَّ العُرْفَ جَرَى عَلَى عَدَمِ قَبُوْلِ الكِتَابِ غَيْرِ المَخْتُوْمِ[٣]، جَاءَ فِيْ الطَّرِيْقَةِ المَرْضِيَّةِ: «لا تُعْتَبَرُ الكِتَابَةُ الخَالِيَةُ مِنَ الإِمْضَاءِ ؛لأَنَّ العَادَةَ عِنْدَنَا جَارِيَةٌ عَلَى أَنَّ الكِتَابَةَ لا تُعْتَبَرُ تَامَّةً إِلاَّ بِالإِمْضَاءِ، وَمُرَاعَاةُ العَادَةِ مِنَ الأُصُوْلِ الَّتِيْ انْبَنَتْ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ»[٤] وَالخَتْمُ بِمَثَابَةِ الإِمْضَاءِ.

د- حُجِّيَّةُ ٱلْمُحَرَّرَاتِ ٱلْعُرْفِيَّةِ:

كُلُّ كِتَابٍ يُحَرَّرُ عَلَى الوَجْهِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى كَاتِبِهِ، كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَيُعَدُّ مَدَارُ قَبُوْلِ الكِتَابِ المُجرَّدِ عَلَى الخَتْمِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى الثُّبُوْتِ بِوَجْهٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ الخَتْمُ سَالِمَاً مِنْ التَّزْوِيْرِ وَالتَّصْنِيْعِ[٥]؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِمَّنْ خَتَمَهُ، وَالإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

---

(١) أُنْظُرْ: شَرْحَ السَّيْرِ الكَبِيْرِ (٢٧٠/٢) ؛ نَصْبَ الرَّايَةِ (٥٧/٥) ؛ فَتْحَ القَدِيْرِ (٢٩٣/٧) ؛ المَبْسُوْطَ (١٧٣/١٠) ؛ أَدَبَ القَاضِيْ (١٣٥/٢).

(٢) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (٤٤٩/٢). وَانْظُرْ: مُغْنِيَ المُحْتَاجِ (٣١٣/٦) ؛ تُحْفَةَ المُحْتَاجِ (١٧٥/١٠) ؛ المُغْنِيَ (٤٧٢/٨) ؛ زَادَ المَعَادِ (١٠٤/١) ؛ الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ (١٧٤).

(٣) أُنْظُرْ: منَحَ الجَلِيْلِ (٣٦٩/٨) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوْقِيِّ (٦٠/٤).

(٤) الطَّرِيْقَةُ المَرْضِيَّةُ (١٨٦-١٨٧).

(٥) اُنْظُرْ: تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ (١٦٥/٤) ؛ دُرَرَ الحُكَّامِ (٤٨١/٤) ؛ الخَرَشِيَّ، شَرَحَ مُخْتَصَرِ

⇦

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «شَرْطُ قِيَامِ الحُجَّةِ بِالمُكَاتَبَةِ أَنْ يَكُوْنَ الكِتَابُ مَخْتُوْماً...»[١]. وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَمِدْ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الكُتُبَ المَخْتُوْمَةَ، وَاشْتَرَطُوْا الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا، بِسَبَبِ الرِّيْبَةِ ؛ لأَنَّ الخَتْمَ يَجْرِيْ فِيْهِ الاحْتِيَالُ وَالتَّزْوِيْرُ[٢]. قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ مِنَ الأَمْرِ القَدِيْمِ إِجَازَةُ الخَوَاتِمِ...حَتَّى حَدَثَ الاتِّهَامُ فَأُحْدِثَتِ الشَّهَادَةُ»[٣]

لِذَا نَبَّهَ الفُقَهَاءُ إِلَى أُمُوْرٍ يَنْبَغِيْ إِعْمَالُهَا عِنْدَ التَّوْقِيْعِ دَرْءاً لِلْتَّزْوِيْرِ وَدَفْعاً لهُ، وَمِنْهَا :

١ـ أَنْ يُرْسَمَ التَّوْقِيْعُ بِتَخْلِيْطٍ وَتَعْمِيَةٍ ؛ مَنْعاً لِتَزْوِيْرِهِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الضَّرْبِ عَلَيْهِ (تَقْلِيْدُهُ)[٤].

قَالَ ابْنُ عَرْضُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ[٥]:«يَنْبَغِيْ لِلْشَّاهِدِ أَنْ يُقَوِّيَ تَشْكِيْلَ شَهَادَتِهِ «عَلامَتِهِ» بِحَيْثُ يَأْمَنُ الضَّرْبَ عَلَيْهَا... وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ قَوِيَّةِ التَّشْكِيْلِ فَيُمْكِنُ الضَّرْبُ عَلَيْهَا مِنْ الفُجَّارِ»[٦].

٢ـ أَنْ يَثْبُتَ صَاحِبُ التَّوْقِيْعِ عَلَى صِفَةِ تَوْقِيْعٍ وَاحِدَةٍ لايُغَيِّرُهَا، جَاءَ فِيْ شَرْحِ مَيَّارَةَ [٧] مَا نَصُّهُ «وَيَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى عَلامَةٍ وَاحِدَةٍ

خَلِيْلٍ (١٧٩/٧) ؛ المَاوَرْدِيَّ، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ (٢٦٩) ؛ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣٢٥/٣١) ؛ دُرَرَ الحُكَّامِ (٦٩/١، ٢٢٣) ؛ طُرُقَ الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ (١٤٢).

(١) فَتْحُ البَارِيْ (١١٥/١).

(٢) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢٧٣/٦) ؛ غَمْزَ عُيُوْنِ البَصَائِرِ (٣٠٩/٢) ؛ المُغْنِيَ (١٣٠/١٠) ؛ كَشَّافَ القِنَاعِ (٣٦٤/٦).

(٣) تَنْبِيْهُ الحُكَّامِ (٤٤٨/٢) ؛ تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ (٢٦/٢).

(٤) أُنْظُرْ: شَرْحَ مَيَّارَةَ (٤٦/١).

(٥) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَرْضُونَ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٠٠٠-٩٩٢) كَانَ عَالِماً مِنْ فُقَهَاءِ المْاَلِكِيَّةِ، وَلِيَ التَّوْثِيقَ وَالْقَضَاءَ، مِنْ آثَارِهِ: اللاَّئِقُ لمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ، آدَابُ الزِّوَاجِ وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلاَدِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: شَجَرَةِ النَّوْرِ (٢٨٦/١) ؛ الْأَعْلاَمِ (١١٢/١).

(٦) اللاَّئِقُ لِمُعَلِّمِ الوَثَائِقِ (٦٩/١).

(٧) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مَيَّارَةُ ، أَبُو عَبْدِ الله (٩٩٩-١٠٧٢) فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، مِنْ أَهْلِ فَاسٍ، مِنْ آثَارِهِ: الإِتْقَانُ وَالْإِحْكَامُ شَرْحُ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ، تَكْمِيلُ المَنْهَجِ لِلزَّقَاقِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْفِكْرِ السَّامِي (٤٣٣/٢) ؛ الْأَعْلاَمِ (١١/٦).

وَلايُنَوِّعُهَا، فَيَقَعُ الالْتِبَاسُ فِيْ شَهَادَتِهِ»(١).

٣ـ أَنْ يَكُوْنَ التَّوْقِيْعُ عِنْدَ آخِرِ حَرْفٍ مِنْ الكِتَابِ، مِنْ غَيْرِ تَرْكِ فُرْجَةٍ بَيْنَ التَّوْقِيْعِ وَبَيْنَ آخِرِ الكِتَابِ ؛ لِئَلا يُغَيَّـــرَ فِيْ الكِتَابِ شَيْءٌ(٢).

٤ـ أَنْ يَكُوْنَ مَنْ قَامَ بِالإِمْضَاءِ عَارِفَاً بِالكِتَابَةِ، أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لايَعْلَمُ الكِتَابَةَ، فَلا يَقُوْمُ الإِمْضَاءُ حُجَّةً عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ وُقوْعَ ما تَضَمَّنَتهُ الكِتَابَةُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الكِتَابَةَ فِيْ غَرَضٍ آخَــرَ، وَأَنَّ الكَاتِبَ أَخبَرَهُ بِأَنَّ الكِتَابةَ فِيْ الغَرَضِ الَّذِيْ ذَكَرَهُ فَأَمْضَى لاعْتِقَادِهِ صِدْقَهُ(٣).

---

(١) شَرْحُ مَيَّارَةَ (٤٦/١).
(٢) أُنْظُرْ: المَنْهَجَ الفَائِقَ (٣٢٥/١).
(٣) أُنْظُرْ: الطَّرِيْقَةَ المَرْضِيَّةَ (١٨٦). وَقَدْ وَقَعَتْ قَضِيَّةٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فِيْ المَجْلِسِ المَالِكِيِّ، بَيْنَ يَدَيْ مُفْتِيِ الدِّيَارِ التُّوْنِسِيَّةِ فِيْ زَمَنِهِ، مُحَمَّدٍ الْعَزِيزِ جَعْيِّط، حَيْثُ أَنْكَرَ المُمْضِيّ دَعْوَى الحَقِّ الَّذِيْ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الكَاتِبَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ الكِتَابَةَ فِيْ غَرَضٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِيْ أَمْضَى عَلَيْهِ، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ لا يُحْسِنُ القِرَاءَةَ، فَوُجِّهَتِ اليَمِيْنُ عَلَى المُمْضِي ؛ فَلَمَّا حَلَفَ، أُبْطِلَ الكِتَابُ المُشْتَمِلُ عَلَى الإِمْضَاءِ.

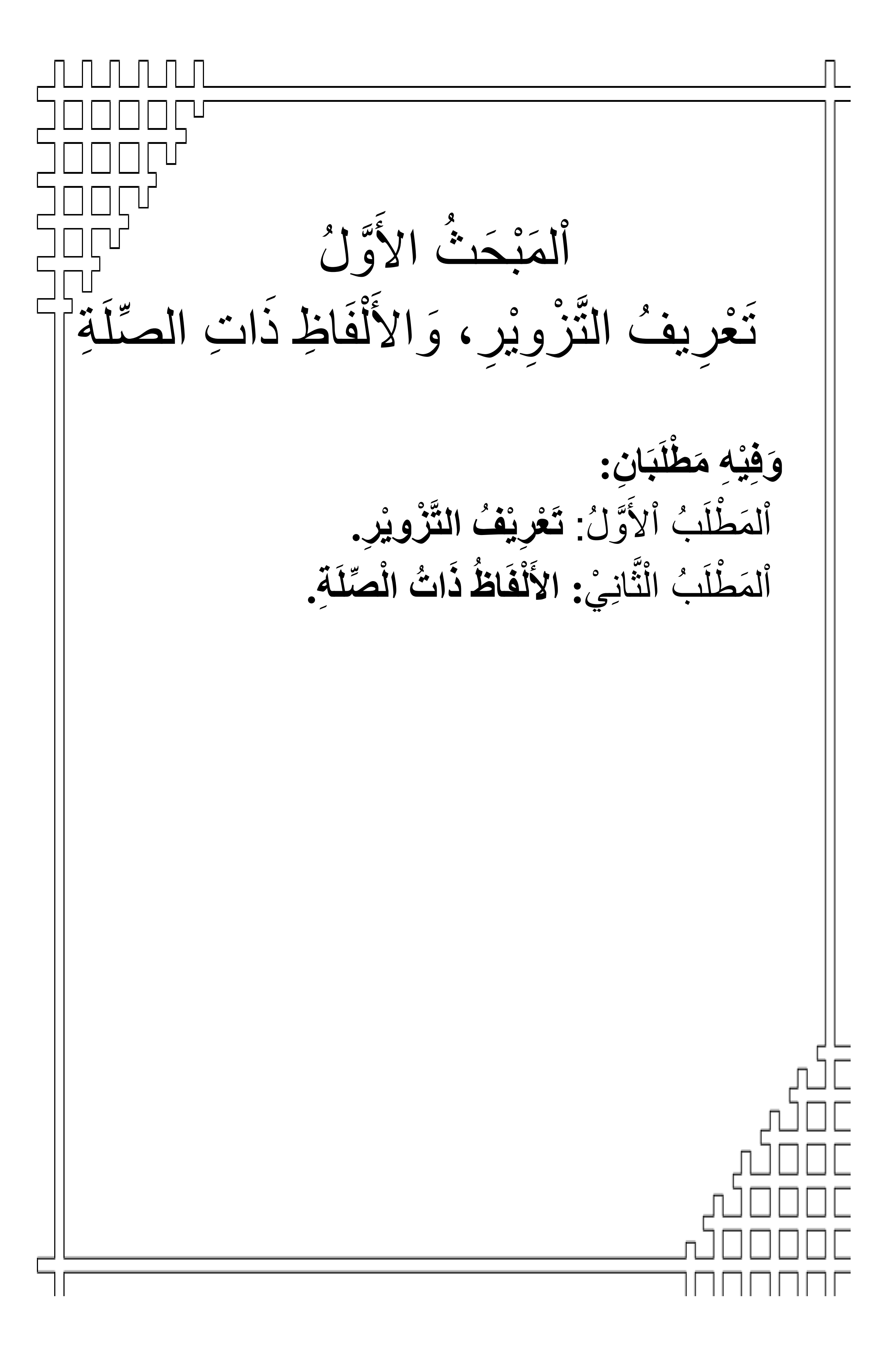
الْفَصْلُ ٱلثَّانِي
التَّزْوِيْرُ، تَعْرِيفُهُ، وَأنوَاعُهُ، وَصُوَرُهُ

وَفِيْهِ مَبَاحِثُ:

ٱلْمَبْحَثُ ٱلأَوَّلُ: **تَعْرِيفُ التَّزْوِيْرِ، وَالأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ.**

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِيْ: **أنْوَاعُ الْتَّزْوِيْرِ.**

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ: **صُوَرُ التَّزْوِيْرِ.**



ٱلمَبْحَثُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ التَّزْوِيْرِ، وَالأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ:

ٱلمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ: **تَعْرِيْفُ التَّزْوِيْرِ.**

ٱلمَطْلَبُ ٱلثَّانِيْ: **الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ.**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ التَّزْوِيْرِ لُغَةً وَاصْطِلاحاً

أ- الْتَّزْوِيْرُ فِيْ الْلُّغَةِ:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الزَّايُ وَالْوَاوُ وَالْرَّاءُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى المَيْلِ وَالْعُدُوْلِ»[١]. وَالتَّزْوِيْرُ: مَصْدَرُ زَوَّرَ، وَالزُّوْرُ: الْكَذِبُ، وَالْبَاطِلُ، وَالْبُهْتَانُ، وَلَمْ يُشْتَقَّ مِنْ تَزْوِيْرِ الْكَلامِ، وَلَكِنَّهُ اشْتُقَّ مِنْ تَزْوِيْرِ الْصَّدْرِ. وَيُقَالُ: زَوَّرَ تَزْوِيْراً: زَيَّنَ الْكَذِبَ، وَكَلامٌ مُزَوَّرٌ: مُمَوَّهٌ بِالْكَذِبِ، وَمِنَ المَجَازِ: زَوَّرَ الشَّيْءَ حَسَّنَهُ وَقَوَّمَهُ، وَأَزَالَ اعْوِجَاجَهُ، وَكَلامٌ مُزَوَّرٌ، أَيْ: مُحَسَّنٌ وَالْتَّزْوِيْرُ: التَّشْبِيْهُ، وَالتَّحْسِيْنُ، وَالتَّزْوِيْقُ، وَإِصْلاحُ الشَّيْءِ وَتَهْيِئَتُهُ.

وَالتَّزْوِيْرُ: تَحْسِيْنُ الشَّيْءِ، وَوَصْفُهُ بِخِلافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ لِمَنْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ أَنَّهُ بِخِلافِ مَا هُوَ بِهِ. وَزَوَّرَ إِمْضَاءَهُ، أَوْ تَوْقِيْعَه: قَلَّدَهُ[٢].

ب - التَّزْوِيْرُ فِيْ الاصْطِلاَحِ:

عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: مُحَاكَاةُ الْخَطِّ[٣].وَهَذَا التَّعْرِيْفُ قَاصِرٌ عَلَى إِحْدَى طُرُقِ تَزْوِيْرِ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ التَّقْلِيْدُ، بَيْنَمَا التَّزْوِيْرُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيْ المَوْسُوْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ، التَّزْوِيْرُ هُوَ: كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُرَادُ بِهِ تَزْيِيْنُ الْبَاطِلِ، حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ[٤].

وَهَذَا تَعْرِيْفٌ لِلْتَّزْوِيْرِ بِالمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِيْ يَشْمَلُ كُلَّ تَغْيِيْرٍ لِلْحَقِيْقَةِ بِأَيِّ وَسِيْلَةٍ، سَوَاءً أَكَانَتْ قَوْلِيَّةً ؛ كَشَهَادَةِ الزُّوْرِ، أَمْ فِعْلِيَّةً ؛ كَسَكِّ النُّقُوْدِ المَعْدَنِيَّةِ، وَتَحْرِيْفِ المُحَرَّرَاتِ.

---

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ، بَابُ الزَّايِ وَالْوَاوِ وَما يُثَلِّثُهُمَا (٤٦٤).
(٢) انْظُرْ: الْعَيْنَ (٣٨٠/٧) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (١١١/٦)، (زَوَرَ) ؛ تَاجَ الْعَرُوْسِ، (بَابَ الرَّاءِ، فَصْلَ الزَّايِ) (٢٤٧/١٣) ؛ المُعْجَمَ الْوَسِيْطَ (٤٢١/١).
(٣) حَاشِيَتَا قَلْيُوبِي وَعُمَيْرَةَ (٣٢٠/٤) ؛ تُحْفَةُ الْحَبِيْبِ (١٧٧/٤).وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْرِيْفٍ لِلْتَّزْوِيْرِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ.
(٤) المَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ (١٩٩/١٠) ؛ وَانْظُرْ: سُبُلَ السَّلامِ (٢٥٠/٤).

وَأَحْيَانَاً يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى التَّزْوِيْرِ الافْتِعَالَ، فَيَقُولُونَ كِتَابٌ مُفْتَعَلٌ أَيْ: مُزَوَّرٌ، وَخُطُوطٌ تُفْتَعَلُ أَيْ: تُزَوَّرُ[١]، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ يُسَوَّى عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهُ مُفْتَعَلٌ، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْتَّزْوِيْرِ الَّذِيْ يَقُوْمُ عَلَى إِنْشَاءِ مُحَرَّرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَبْلُ مِثَالٌ سَابِقٌ.

فَالمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ لِلْتَّزْوِيْرِ قَرِيْبٌ مِنْ المَعْنَى الْلُّغَوِيِّ، إِذِ التَّزْوِيْرُ، يُحَاكِي الْحَقِيْقَةَ بِمَا فِيْهِ مِنْ تَحْسِيْنٍ وَتَقْوِيْمٍ لِلْشَّيْءِ المُزَوَّرِ، وَهُوَ مَيْلٌ عَنْ الْحَقِّ وَعُدُوْلٌ عَنْهُ، وَتَغْيِيْرٌ لِوَجْهِ الْصَّوَابِ، وَهُوَ مِنْ الْكَذِبِ وَالمُخَادَعَةِ.

وَبَيْنَ التَّزْوِيْرِ وَالْكَذِبِ عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ وَجْهِيٌّ، فَالتَّزْوِيْرُ يَكُوْنُ فِيْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْكَذِبُ لا يَكُوْنُ إِلاَّ فِيْ الْقَوْلِ، وَالْكَذِبُ يَكُوْنُ مُزَيَّنَاً، أَوْ غَيْرَ مُزَيَّنٍ، وَالْتَّزْوِيْرُ لا يَكُوْنُ إِلاَّ فِيْ الْكَذِبِ المُمَوَّهِ المُزَوَّقِ[٢].

وَالتَّزْوِيْرُ بِالمَعْنَى الخَاصِّ: «تَغْيِيْرُ الْحَقِيْقَةِ فِي بَيَانَاتِ مُحَرَّرٍ مَّا، بِإِحْدَى الطُّرُقِ المُحَدَّدَةِ نِظَامَاً، مَعَ تَرَتُّبِ ضَرَرٍ لِلْغَيْرِ، وَتَوَافُرِ نِيَّةِ اسْتِعْمَالِ المُحَرَّرِ فِيْمَا يُزَوَّرُ مِنْ أَجْلِهِ»[٣].

وَأَرَى أَنَّ تَعْرِيفَ التَّزْوِيرِ هُوَ: «تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ».

وَهَذَا تَعْرِيفٌ كَاشِفٌ لِحَقِيقَةِ التَزْوِيرِ، وَمَاعَدَا ذَلِكَ شُرُوطٌ، وَالشُّرُوطُ لاَتَدْخُلُ فِي مَاهِيَةِ الْمُعَرَّفِ.

وَقَوْلِي «فِي مُحَرَّرٍ» سَوَاءً أَكَانَ ذَلَكَ الْمُحَرَّرُ مَوْجُوداً أَصْلاً، وَطَرَأَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ، أَوْ حَصَلَ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ حِينَ إِنْشَائِهِ ابْتِدَاءً.

---

(١) شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيْرِ (٢٩٦/١) ؛ المُغْرِبُ (١٤٤/٢).
(٢) انْظُرْ: المَوْسُوْعَةَ الْفِقْهِيَّةَ (١٩٩/١٠).
(٣)انْظُرْ: عَبْدَ الْفَتَّاحِ خِضْرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيْرِ وَالرِّشْوَةِ (٢٥).

ٱلمَطْلَبُ الثَّانِي
الأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصِّلَةِ

وَفِيْهِ فُرُوعُ:

- ٱلفَرْعُ ٱلأَوَّلُ: التَّقْلِيْدُ.
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِي: الاِصْطِنَاعُ.
- ٱلفَرْعُ الثَّالِثُ: التَّحْرِيْفُ.
- ٱلفَرْعُ الرَّابِعُ: التَّصْحِيْفُ.
- ٱلفَرْعُ ٱلخَامِسُ: التَّزْيِيْفُ.

الْفَرْعُ ٱلأَوَّلُ

التَّقْلِيْدُ

أ ـ التَّقْلِيْدُ فِيْ الْلُّغَةِ:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْقَافُ وَاللاَّمُ وَالدَّالُ، أَصْلانِ صَحِيْحَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعْلِيْقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلَيِّهُ بِهِ، وَالآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيْبٍ»[١]. وَالتَّقْلِيْدُ: مَصْدَرُ قَلَّدَ، وَأَصْلُهُ جَعْلُ الْقِلادَةِ فِي الْعُنُقِ، وَمِنْهُ تَقْلِيْدُ الْبُدْنِ: وَهُوَ أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلادَةٌ فَيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، وَالتَّقْلِيْدُ فِيْ الدِّيْنِ[٢]، وَتَقْلِيْدُ الْقَاضِي أَوِ الْوَالِي: أَيْ تَوْلِيَتُهُ الْعَمَلَ[٣].

ب ـ التَّقْلِيْدُ فِيْ الاصْطِلاَحِ :

لا يَخْتَلِفُ المَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَنْ المَعْنَي اللُّغَوِيِّ فِيْ مَفْهُوْمِ الْتَّقْلِيْدِ، وَقَدْ عَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنِ التَّقْلِيْدِ بِتِلْكَ المَعَانِي الْمَذْكُوْرَةِ[٤]. كَمَا اسْتُعْمِلَ التَّقْلِيْدُ ـ أَيْضاً ـ بِمَعْنَى: المُحَاكَاةِ لِلآخَرِيْنَ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ[٥]، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ الْنَّاسِ لِلْضَّحِكِ»[٦]،أَيْ: تَقْلِيْدُهُمْ، وَقَوْلُهُمْ: «وَإِنْ جَازَتْ

---

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ (٨٥٨).

(٢) وَهُوَ: قَبُوْلُ قَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ دَلِيْلاً بِغَيْرِ دَلِيْلٍ. مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (٣٠٥/٢) ؛ وَانْظُرْ: كِتَابَ الْحُدُوْدِ فِيْ الأُصُوْلِ (٦٤) ؛ الْتَّمْهِيْدَ (٣٩٥/٤) ؛ إِرْشَادَ الْفُحُوْلِ (٤٤١).

(٣) انْظُرْ: الْعَيْنَ (٥/ ١١٧) ؛ الصَّحَاحَ (٥٢٧/٢)، بَابَ الْدَّالِ فَصْلَ الْقَافِ ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٧٦/١١) ؛ الْمِصْبَاحَ المُنِيْرَ (قَلَدَ) (٥١٣/٢).

(٤) انْظُرْ: بَدَائِعَ الْصَّنَائِعِ (٧/ ٢) ؛ مَوَاهِبَ الْجَلِيْلِ (٣٣٧/٥) ؛ الأُمَّ (١٣٦/٧) ؛ المُغْنِيْ (٥٩٩/١١).

(٥) انْظُرْ: حَاشِيَتَي قَلْيُوْبِيْ وَعُمَيْرَةَ (٢٠٦/٤) ؛ الْفُرُوْعَ (٥٣/١٢) ؛ مَطَالِبَ أُوْلِى الْنُّهَى (٦٢٠/٦).

(٦) الْفُرُوْعُ (٥٧٦/٦).

مُحَاكَاتُهُ ـ أَيْ الْخَطُّ ـ وَمُشَابَهَتُهُ فَلا بُدَّ مِنْ فَرْقٍ»[١]، وَبِمَعْنَى التَّزْيِيْفِ أَيْ: صِنَاعَةِ شَيْءٍ طِبْقَاً لِلأَصْلِ المَوْجُوْدِ[٢]. وَالْتَّقْلِيْدُ بِهَذَا المَعْنَى مَأْخُوذٌ مِنْ التَّقْلِيْدِ لِلْمُجْتَهِدِيْنَ ؛ لأَنَّ المُقَلِّدَ يَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِ المُقَلَّدِ.

وَالتَّقْلِيْدُ فِيْ الْكِتَابَةِ: إِثْبَاتُ كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ رَقْمٍ بِخَطٍّ أَوْ رَقَمٍ مُمَاثِلٍ لِلْمَكْتُوْبِ أَوِ المَرْقُوْمِ الْحَقِيْقِيِّ [٣] وَيُرَادُ بِالتَّقْلِيْدِ هُنَا صُنْعُ كِتَابَةٍ شَبِيْهَةٍ بِكِتَابَةٍ أُخْرَى، وَلا يَلْزَمُ فِي التَّقْلِيْدِ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الإِتْقَانِ، بَلْ يَكْفِيْ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى وَجْهٍ يَحْتَمِلُ مَعَهُ الاعْتِقَادُ بِأَنَّ المُحَرَّرَ صَادِرٌ عَمَّنْ قُلِّدَتْ كِتَابَتُهُ، وَالتَّقْلِيْدُ وَإِنْ كَانَ فِيْ حَقِيْقَتِهِ مُصْطَنَعَاً، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مِثَالٍ سَابِقٍ،وَلِذَا يُسَمَّى بِالاِصْطِنَاعِ المَوْصُوْفِ[٤]،وَيَقَعُ التَّقْلِيْدُ إِمَّا لِكَامِلِ المُحَرَّرِ، أَوْ لِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَغَالِبَاً مَا يَقْتَرِنُ بِوَضْعِ الإِمْضَاءَاتِ المُزَوَّرَةِ فِيْمَا مِنْ شَأْنِهِ احْتِيَاجُ الإِمْضَاءِ؛ لإِثْبَاتِ حُجِّيَّتِهِ، بِخِلافِ بَعْضِ المُحَرَّرَاتِ الَّتِي لاَ تَحْتَاجُ إِلَى إِمْضَاءٍ كَالتَّذَاكِرِ وَنَحْوِهَا[٥].

---

(١) الْطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (٢٤٦).
(٢) انْظُرْ: عَبْدَ الْوَهَّابِ بَدْرَةَ، جَرَائِمَ الْتَّزْوِيْرِ (٣١٧).
(٣)انْظُرْ: عَبْدَ الْوَهَّابِ بَدْرَةُ ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٩٤) ؛ آمَالَ عُثْمَانُ، شَرْحَ قَانُوْنِ الْعُقُوْبَاتِ (٣٤٦) ؛ فَرَجَ هلِيْلُ، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٧٣).
(٤) انْظُرْ: خِضَر، جَرَائِمَ الْتَّزْوِيْرِ وَالرِّشْوَةِ (٥٠) .
(٥) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِيْنَ، شَرْحَ قَانُوْنِ الْعُقُوْبَاتِ الأَهْلِيِّ (٣٢٩/٢)؛ المُحَرَّرَاتِ (١٣٥).

الْفَرْعُ الثَّانِي

الاصْطِنَاعُ

أ ـ الاصْطِنَاعُ فِي اللُّغَةِ:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّادُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ، أَصْلٌ صَحِيْحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى عَمَلِ الشَّيْءِ صُنْعاً»[1]. وَاصْطَنَعَ عِنْدَهُ صَنِيْعَةً: اتَّخَذَهَا، وَصَنِعُ وَصَنِيْعُ الْيَدَيْنِ، أَيْ: حَاذِقٌ، وَاْصْطَنَعْتُهُ: رَبَّيْتُهُ وَخَرَّجْتُهُ، وَاْصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي: اْخْتَرْتُكَ لِخَاصَّةِ أَمْرٍ أَسْتَكْفِيْكَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾[2]. وَاصْطَنَعَ خَاتَماً: أَمَرَ أَنْ يُصنعَ لَهُ، وَالمُصَانَعَةُ: الرِّشْوَةُ، وَالمُدَارَاةُ، وَالمُدَاهَنَةُ. وَالتَّصَنُّعُ: تَكَلُّفُ الصَّلاحِ وَإِظْهَارُهُ، مَعَ أَنَّ بَاطِنَهُ مَدْخُوْلٌ. وَالصُّنَّاعُ: الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ بِأَيْدِيْهِمْ . وَالمَصْنُوْعُ كُلُّ مَا يَكُوْنُ لِيَدِ المَخْلُوْقِ فِيْهِ تَأْثِيْرٌ، وَتَغْيِيْرٌ، وَصِنَاعَةٌ. وَالصِّنَاعَةُ: إِجَادَةُ الْفِعْلِ وَإِتْقَانُهِ[3].

ب ـ الاصْطِنَاعُ فِيْ الاصْطِلاحِ :

لاَ يَخْتَلِفُ المَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ لِلاصْطِنَاعِ عَمَّا وَرَدَ فِي المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ سِيَاقِ الْكَلامِ الَّذِيْ يَرِدُ فِيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْبِيرَاتِ الْفُقَهَاءِ إِطْلاقُ المَصْنُوعِ عَلَى مَا كَانَ كَذِباً مِنْ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ[4]، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْبَيْتُ عَنِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَصْنُوْعٌ »[5]، أَيْ: مَكْذُوْبٌ. وَالاِصْطِنَاعُ: كَذِبٌ فِيْ الْفِعْلِ، عَلَى سَبِيْلِ المَجَازِ ؛ لأَنَّ الْكَذِبَ فِيْ

---

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ (بَابُ الصَّادِ وَالنَّونِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا) (٥٧٨).
(٢) سُوْرَةُ طَهَ (٤٥).
(٣) انْظُرْ: الْعَيْنَ (٣٠/١) ؛ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ (صَنَعَ) ؛ الصِّحَاحَ (١٢٤٦/٣) (بَابَ الْعَيْنِ فَصْلَ الصَّادِ) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٩٤/٤) ؛ الْقَامُوْسَ المُحِيْطَ (٩٥٤) (صَنَعَ).
(٤) انْظُرْ : المَبْسُوْطَ (٩٠/١٥) ؛ ابْنَ الْعَرَبِيِّ ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٩٠/٣) ، المُطْلِعَ عَلَى أَبْوَابِ المُقْنِعِ (٢٧٨) .
(٥) التَّمْهِيْدُ (٨٠/٢) ؛ المُغْنِي (١٠٣/٥).

الأَقْوَالِ لا الأَفْعَالِ[١]، كَمَا وَرَدَ الاِصْطِنَاعُ: بِمَعْنَى المُبَالَغَةِ فِيْ إِصْلاحِ الْشَّيْءِ[٢].

وَالاِصْطِنَاعُ كَمُصْطَلَحٍ مُعَاصِرٍ هُوَ: إِنْشَاءُ مُحَرَّرٍ بِكَامِلِ أَجْزَائِهِ، وَنِسْبَتَهُ إِلَى غَيْرِ مُحَرِّرِهِ.

وَقِيْلَ: إِنْشَاءُ مُحَرَّرٍ بِكَامِلِ أَجْزَائِهِ عَلَى غِرَارِ أَصْلٍ مَوْجُودٍ، أَوْ خَلْقُ مُحَرَّرٍ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ[٣].

وَعَلَى هَذَا فَالاِصْطِنَاعُ لَهُ صُورَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: إِنْشَاءُ مُحَرَّرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَبْلُ مِثَالٌ سَابِقٌ، وَالأُخْرَى: إِنْشَاءُ مُحَرَّرٍ عَلَى غِرَارِ أَصْلٍ مَوْجُودٍ لَهُ، مُتَضَمِّناً لِوَاقِعَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ قَانُوْنِيَّةٌ[٤]. وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيْدِ وَالاِصْطِنَاعِ عَلَى التَّعْرِيْفِ الأَوَّلِ: أَنَّ الاِصْطِنَاعَ يَكُوْنُ بِإِنْشَاءِ مُحَرَّرٍ كَامِلٍ لا أَصْلَ لَهُ، أَمَّا التَّقْلِيْدُ فَيَقَعُ عَلَى غِرَارِ أَصْلِ مُحَرَّرٍ مَوْجُوْدٍ وَمُحَاكَاتِهِ كَامِلاً، أَو مُحَاكَاةِ جُزْءٍ فِيْهِ.وَعَلَى التَّعْرِيْفِ الثَّانِي تُعَدُّ مُحَاكَاةُ كَامِلِ المُحَرَّرِ اصْطِنَاعَاً، أَمَّا مُحَاكَاةُ جُزْءٍ فِيْهِ فَلَيْسَتْ اصْطِنَاعَاً، وَإِنَّمَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَقْلِيْدَاً، وَيُفَارِقُ الاِصْطِنَاعُ التَّقْلِيْدَ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ أَنَّ الاِصْطِنَاعَ لاَ يَهْتَمُّ المُزَوِّرُ فِيْهِ بِمُمَاثَلَةِ الْخَطِّ المُزَوَّرِ، بِخِلافِ التَّقْلِيْدِ[٥].

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (كَذَبَ) (٥٤/١٢) وَانْظُرْ: دُرَرَ الْحُكَّامِ (١٥٨/٤) حَيْثُ أَوْرَدَ عَلِي حَيْدَرَ كَلِمَةَ التَّصْنِيْعِ ثِنْتَي عَشَرَةَ مَرَّةً، وَفِيْ كُلِّ مَرَّةٍ تَرِدُ مَعَهَا كَلِمَةُ التَّزْوِيْرِ مَعْطُوْفَةً إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَمُقْتَضَى الْعَطْفِ المُغَايَرَةُ، وَإِنْ كَانَ المُؤَلِّفُ لَمْ يُبَيِّنِ المُرَادَ مِنْهَا.

(٢) الْتَّوْقِيْفُ عَلَى مُهِمَّاتِ الْتَّعَارِيْفِ (٦٩/١).

(٣) أَحْمَدُ أَمِيْنُ، شَرْحُ قَانُوْنِ الْعُقُوْبَاتِ الأَهْلِيِّ (٣٣٠/٢) ؛ المُحَرَّرَاتُ (١٣٥) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمُ الْتَّزْوِيْرِ (٩١) ؛ فَرَجُ هِلِيِّلُ، جَرَائِمُ الْتَّزْيِيْفِ وَالْتَّزْوِيْرِ (١٧٦)

(٤) انْظُرْ: آمَالَ عُثْمَانَ، شَرْحَ قَانُوْنِ الْعُقُوْبَاتِ (٣٤٤).

(٥) انْظُرْ: فَرَجَ هِلِيِّلَ، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٧٦).

اَلفَرْعُ اَلثَّالِثُ
اَلْتَّحْرِيْفُ

أ ـ الْتَّحْرِيْفُ فِيْ الْلُّغَةِ :

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَاءُ وَالْرَّاءُ وَالْفَاءُ أُصُوْلٌ: حَدُّ الْشَّيْءِ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ، وَتَقْدِيْرُ الْشَّيْءِ»[(١)]. وَالتَّحْرِيْفُ مَصْدَرُ حَرَّفَ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلَهُ عَلَى جَانِبٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ شَيْئَاً، وَتَحْرِيْفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ: تَغْيِيرُهُ وَالْعُدُوْلُ بِهِ عَنْ جِهَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾[(٢)]، أَيْ: يُغَيِّرُونَهُ[(٣)].

ب ـ الْتَّحْرِيْفُ فِيْ الاصْطِلاَحِ هُوَ:

الْعُدُوْلُ بِالْكَلامِ عَنْ وَجْهِهِ وَصَوَابِهِ إِلَى غَيْرِهِ[(٤)]، أَوْ هُوَ: تَغْيِيْرُ الْكَلامِ فِيْ مَبْنَاهُ أَوْ مَعْنَاهُ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ. وَعَلَى هَذَا المَفْهُومِ فَالْتَّحْرِيْفُ يَكُوْنُ فِيْ اللَّفْظِ، وَيَكُوْنُ فِيْ المَعْنَى أَيْضاً. وَقِيْلَ هُوَ: التَّغْييرُ فِيْ الْكَلِمَةِ. وَذَلِكَ بِتَبْدِيْلِ حَرَكَاتِهَا أَوْ تَبْدِيْلِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، أَوْ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى سَوَاءً اشْتَبَهَتَا فِيْ الْخَطِّ أَمْ لاَ، أَوْ بِالْزِّيَادَةِ فِيْ الْكَلامِ أَوْ النَّقْصِ مِنْهُ[(٥)].وَالْتَّحْرِيْفُ غَالِبَاً لا يَنْشَأُ إِلاَّ عَنْ قَصْدٍ وَهَوَىً، بِخِلافِ الْتَّصْحِيْفِ.

---

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ (بَابُ الحَاءِ وَالرَّاءِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا) (٢٥٥).
(٢) سُوْرَةُ النِّسَاءِ (٤٦).
(٣) انْظُرْ: الْصِّحَاحَ، بَابَ الْفَاءِ فَصْلَ الْحَاءِ (١٣٤٢) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (حَرَفَ) (٢٩٠/٧).
(٤) الْصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ (٢١٥/١).
(٥) انْظُرْ: تَصْحِيْفَاتِ المُحَدِّثِيْنَ (٤٠).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْتَّحْرِيْفِ وَالْتَّزْوِيْرِ؛ أَنَّ الْتَّزْوِيْرَ يَحْدُثُ بِهِ تَغْيِيْرٌ مَقْصُوْدٌ أَمَّا الْتَّحْرِيْفُ فَقَدْ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْوَاقِعُ وَقَدْ لا يَتَغَيَّرُ، وَقَدْ يَكُوْنُ الْتَّحْرِيْفُ مَقْصُوْداً أَوْ غَيْرَ مَقْصُوْدٍ، فَبَيْنَهُمَا عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ[(١)].

(١) انْظُرْ: المَوْسُوْعَةَ الْفِقْهِيَّةَ (١٠/١٩٩).

اَلفَرْعُ اَلرَّابِعُ
التَّصْحِيْفُ

أ ـ التَّصْحِيْفُ فِي اللُّغَةِ:

قَالَ الْفَيُّوْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(١) : التَّصْحِيْفُ هُوَ « تَغْيِيْرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ المَعْنَى الْمُرَادُ(٢)، وَأَصْلُهُ الْخَطَأُ فِي الْصَّحِيْفَةِ، يُقَالُ صَحَّفَهُ فَتَصَحَّفَ، أَيْ غَيَّرَهُ فَتَغَيَّرَ حَتَّى الْتَبَسَ»(٣)، وَالمُصَحِّفُ، وَالْصَّحَفِيُّ: الَّذِيْ يُخْطِئُ فِيْ قِرَاءَةِ الْصُّحُفِ(٤)، فَيُغَيِّرُ بَعْضَ أَلْفَاظِهَا بِسَبَبِ خَطَئِهِ فِيْ قِرَاءَتِهِ.

ب ـ الْتَّصْحِيْفُ فِيْ الاصْطِلاَحِ:

قِيْلَ هُوَ: أَنْ يُقْرَأَ الْشَّيْءُ عَلَى خِلافِ مَا أَرَادَ كَاتِبُهُ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ(٥). وَهَذَا التَّعْرِيْفُ خَاصٌّ بِتَصْحِيْفِ الْبَصَرِ الَّذِيْ يَنْشَأُ بِسَبَبِ الْخَطَأِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَعَرَّفَهُ الْسَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٦) بِأَنَّهُ: تَحْوِيْلُ الْكَلِمَةِ مِنْ الْهَيْئَةِ الْمُتَعَارَفَةِ

---

(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَيُومِيِّ، أَبُو الْعَبَاسِ (٠٠٠-٧٧٠) كَانَ فَاضِلاً، عَالِماً بِالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ، وُلِدَ وَنَشَأَ بِمِصْرَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى حَمَاةَ فَسَكَنَهَا، وَوَلِيَ الْخَطَابَةَ بِهَا. مِنْ آثَارِهِ: المِصْبَاحُ المُنِيرُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الدُّرَرِ الكَّامِنَةِ (٣٨٩/١) ؛ بُغْيَةِ الْوُعَاةِ (٢٣٩/١).

(٢) هَذَا التَّعْرِيْفُ يَصْدُقُ عَلَى التَّصْحِيْفِ الَّذِيْ يَتَغَيَّرُ بِهِ المَعْنَى، وَلا يَشْتَمِلُ عَلَى التَّصْحِيْفِ الَّذِيْ لا يُغَيِّرُ المَعْنَى كَتَصْحِيْفِ الأَسْمَاءِ. انْظُرْ: الْتَّصْحِيْفَ وَأَثَرَهُ فِيْ الْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ (٢٤).

(٣) الْمِصْبَاحُ المُنِيْرُ (صَحَفَ) (٣٣٤/١).

(٤) الْقَامُوْسُ المُحِيْطُ، (بَابُ الْفَاءِ فَصْلُ الْصَّادِ) (١٠٦٨).

(٥) الْتَّعْرِيْفَاتُ (٦١) ؛ المُغْرِبُ (٤٦٧/١).

(٦) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ (٨٣١-٩٠٢)مُؤَرِّخٌ،عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالأَدَبِ، لَهُ رَحَلاَتٌ عَدِيدَةٌ، وَصَنَّفَ كُتُباً كَثِيرَةً، مِنْ آثَارِهِ: الضَّوْءُ اللاَّمِعُ، الْقَوْلُ الْبَدِيعُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٥/٨) ؛ الْبَدْرِ الطَّالِعِ (٨٧/٢).

إِلَى غَيْرِهَا[١].

وَقَدْ دَرَجَ بَعْضُ المُحَدِّثِيْنَ[٢] عَلَى أَنَّ التَّحْرِيْفَ: مَا كَانَ التَّغْيِيْرُ فِيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضَبْطِ الْحُرُوْفِ بِالْشَّكْلِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ كَتَبْدِيْلِ: سَلِيْمٍ بِسُلَيْمٍ، وَأَنَّ التَّصْحِيْفَ: مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي الْكَلِمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَقْطِ الْحُرُوْفِ مَعَ بَقَاءِ صُوْرَةِ الْخَطِّ.كَتَبْدِيْلِ: الْخُطَبِ بِالْحَطَبِ[٣].

---

(١) فَتْحُ المُغِيْثُ (٦٣/٣).
(٢)هَذَا مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ آخَرُوْنَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَجَرٍ لَمْ يَلْتَزِمْ بِمُقْتَضَى هَذَا المُصْطَلَحِ فِيْ ثَنَايَا مَا سَطَّرَهُ مِنْ كُتُبِهِ. انْظُرْ: التَّصْحِيْفَ وَأَثَرَهُ فِيْ الْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ (٢٤).
(٣) انْظُرْ: نُزْهَةَ النَّظَرِ شَرْحَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ (٤٧) ؛ فَتْحَ المُغِيْثِ (٧٠/٣).

ٱلفَرْعُ ٱلخَامِسُ
التَّزْيِيْفُ

أ ـ الْتَّزْيِيْفُ لُغَةً:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْزَّايُ وَالْيَاءُ وَالْفَاءُ فِيْهِ كَلامٌ، وَمَا أَظُنُّ شَيْئَاً مِنْهُ صَحِيْحَاً»[١]. «وَالزَّيْفُ مِنْ وَصْفِ الدَّرَاهِمِ، يُقَالُ زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ، أَيْ صَارَتْ مَرْدُوْدَةً لِغِشٍّ فِيْهَا، وَقَدْ زُيِّفَتْ: إِذَا رُدَّتْ»[٢]. وَزَافَتْ الْنُّقُوْدُ: ظَهَرَ فِيْهَا غِشٌّ وَرَدَاءَةٌ، وَحُجَّةٌ زَائِفَةٌ: فِيْهَا زَيْفٌ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَزَيْفُ النُّقُودِ وَغَيْرِهَا: عَمَلُهَا مَغْشُوشَةً، وَزَيَّفْتُهَا: أَظْهَرْتُ زَيْفَهَا. وَالْزَّيْفُ: مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ المَالِ مِنْ الدَّرَاهِمِ[٣]، وَالتَّزْيِيْفُ: إِظْهَارُ زَيْفِ الْدَّرَاهِمِ.وَبِالتَّأَمُّلِ فَإِنَّ مَعْنَى الْزَّيْفِ يَدُوْرُ حَوْلَ: رَدَاءَةِ النُّقُوْدِ، وَالْغِشِّ الَّذِيْ يَدْخُلُهَا.

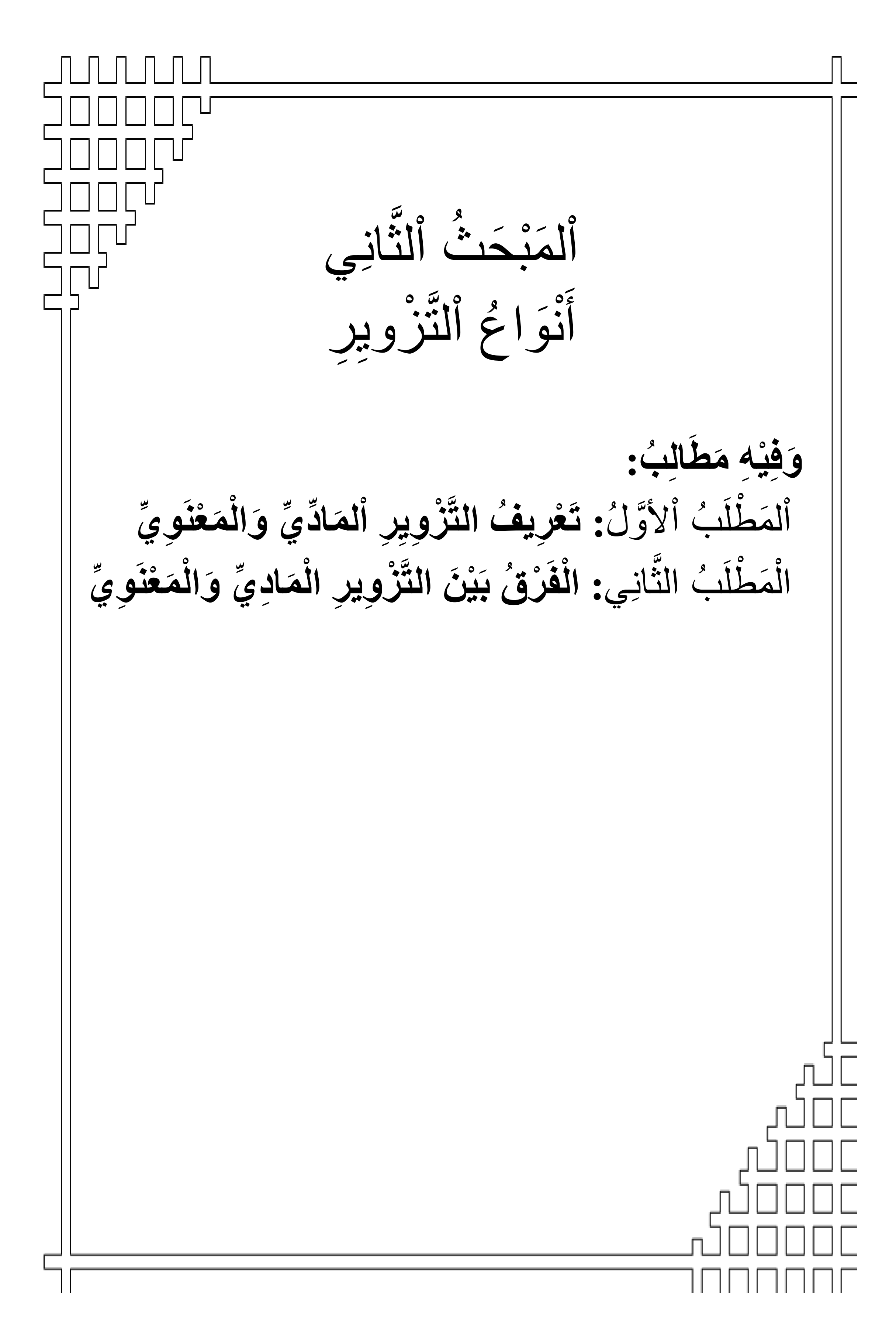
ب ـ التَّزْيِيْفُ اْصْطِلاحَاً:

لا يَخْرُجُ اصْطِلاحُ الْفُقَهَاءِ عَمَّا وَرَدَ مِنْ تِلْكَ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ[٤] وَيُطْلِقُوْنَ كَلِمَةَ مُزَيَّفَةً عَلَى الْنُّقُوْدِ الَّتِي خُلِطَتْ بِنُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفَقَدَتْ صِفَةَ الْجَوْدَةِ[٥].

وَقَدْ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْتَّزْيِيْفِ فِيْ الْعَصْرِ الحَاضِرِ عَلَى مَعْنَىً آخَرَ غَيْرِ المَعْرُوْفِ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْفِقْهِ، فَاصْطُلِحَ عَلَى التَّزْيِيْفِ بِأَنَّهُ: تَقْلِيْدُ عُمْلَةٍ أَوْ إِحْدَاثُ تَغْيِيرٍ فِيْهَا، بِمَا يَجْعَلُهَا مُضَاهِيَةً لِلْعُمْلَةِ الْصَّحِيْحَةِ[٦]. فَالْتَّزْيِيْفُ تَغْيِيْرٌ لِلْحَقِيْقَةِ مَقْصُودٌ، فَهُوَ مِنْ تَزْوِيرِ الأَفْعَالِ، إِلاَّ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْعُمْلَةِ (النَّقْدَيْنِ وَمَا

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ (بَابُ ٱلزَّايِ وَٱلياءِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا) (٤٦٧).
(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ (زَيَفَ) (١٢٦/٦).
(٣) الْمِصْبَاحُ المُنِيْرُ (زَيَفَ) (٢١٦/١) ؛ المُطْلِعُ (٤١٥) ؛ المُعْجَمُ الْوَسِيْطُ (٤٢٤/١).
(٤) انْظُرْ: تَبْيِيْنَ الْحَقَائِقِ (١٤١/٤) ؛ المُهَذَّبَ (٤٤٣/٢) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٤٧٠/٦).
(٥) انْظُرْ: نِصَابَ الاحْتِسَابِ (٢٣١) ؛حَاشِيَةَ الْدَّسُوْقِيِّ (١٦٥/٣) ؛ المَجْمُوْعَ (١٠/٦) ؛ زَيْفَ الْنُّقُوْدِ (١٦ـ ٢٢).
(٦) انْظُرْ: بَاسِمَ خَلِيْلَ، الرِّشْوَةَ وَالتَّزْيِيْفَ (٢٥٦).

يَقُومُ مَقَامَهُمَا).



ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي
أَنْوَاعُ ٱلتَّزْوِيرِ

وَفِيْهِ مَطَالِبُ:

ٱلْمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ: **تَعْرِيفُ التَّزْوِيرِ ٱلْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ**

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: **الْفَرْقُ بَيْنَ التَّزْوِيرِ الْمَادِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ**

اَلْمَطْلَبُ اَلأَوَّلُ
تَعْرِيفُ التَّزْوِيرِ اَلْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ

يَنْقَسِمُ التَّزْوِيرُ مِنْ حَيْثُ طَرِيقَةُ وُقُوعِهِ إِلَى قِسْمَينِ: تَزْوِيرٍ مَادِّيٍّ، وَتَزْوِيرٍ مَعْنَوِيٍّ.

١ـ التَّزْوِيرُ الْمَادِّيُّ:

هُوَ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي مَادَةَّ الْمُحَرَّرِ بِمَا يَتْرُكُ أَثَراً فِيهِ.

لِذَا يَسْهُلُ كَشْفُهُ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ[1] ، وَيَكُونُ بِتَحْرِيفِ جُزْءٍ مِنْ مُحَرَّرٍ مَوْجُودٍ، إِمَّا بِالإِضَافَةِ أَوِ الْحَذْفِ وَنَحْوِهِمَا، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي كَامِلِ الْمُحَرَّرِ؛ كَتَقْلِيدِ مُحَرَّرٍ قَائِمٍ[2]، أَوْ إِنْشَاءِ مُحَرَّرٍ عَلَى غِرَارِ مُحَرَّرٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ حِينَ اَلإِنْشَاءِ[3]. وَغَالِباً مَا يَقَعُ التَّزْوِيرُ الْمَادِّيُّ بَعْدَ كِتَابَةِ الْمُحَرَّرِ، وَقَدْ يَقَعُ أَثْنَاءَ كِتَابَتِهِ، إِمَّا مِنْ كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ[4].

غَيْرِهِ[4].

٢ـ التَّزْوِيرُ الْمَعْنَوِيُّ:

هُوَ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي مَوْضُوعِ (مَضْمُونِ) الْمُحَرَّرِ، بِمَا لاَ يَتْرُكُ أَثَراً.

وَالتَّزْوِيرُ الْمَعْنَوِيُّ لاَ يَتَعَرَّضُ لِلْكِتَابَةِ بِالتَّغْيِيرِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَحْدُثُ هُوَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمُحَرَّرِ وَقْتُ تَحْرِيرِهِ وَقَائِعَ أَوْ بَيَانَاتٍ مُخَالِفَةً لِلْحَقِيقَةِ، فَهُوَ تَغْيِيرٌ غَيرُ مَحْسُوسٍ، وَلاَ يَتْرُكُ أَثَراً ظَاهِراً تُدْرِكُهُ الْعَيْنُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، لِذَا يَصْعُبُ

---

(١) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٣٠٨/١)

(٢) وَيُسَمَّى هَذَا التَّقْلِيدَ الْمُقَيَّدَ.

(٣) وَيُسَمَّى هَذَا التَّقْلِيدَ الْحُرَّ انْظُرْ: أَسَالِيبَ التَّزْوِيرِ وَالتَّزْيِيفِ (١٨).

(٤) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِينِ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٢٢/٢) ؛ المُحَرَّرَاتِ (١٢٧) ؛ خِضِرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٤٨).

إِثْبَاتُهُ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ؛ لأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الْمَعْنَى لاَ إِلَى الْمَبْنَى[١].

وَقَدْ يَقَعُ التَّزْوِيرُ المَعْنَوِيُّ مِنْ كَاتِبِ الْمحَرَّرِ، أَوْ مِمَّنْ أَمْلاَهُ، وَذَلِكَ كَأَنْ يُدَوِّنَ شَخْصٌ عَنْ نَفْسِهِ أَمْراً مُخَالِفاً لِلْحَقِيقَةِ، أَوْ أَنْ يُثْبِتَ الْكَاتِبُ أَمْراً مُخَالِفاً لِمَا نَطَقَ بِهِ صَاحِبُهُ وَيَنْسِبَهُ إِلَيْهِ زُوراً، أَوْ أَنْ يُمْلِيَ صَاحِبُ الشَّأْنِ عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ كَلاَماً كَاذِباً، فَيُثْبِتُهُ الْكَاتِبُ كَمَا نَطَقَ بِهِ صَاحِبُهُ. وَقَدْ يَكُونُ التَّزْوِيرُ الْمَعْنَوِيُّ لِكَامِلِ الْمُحَرَّرِ، أَوْ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ [٢].

---

(١) انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٢٨) ؛ أَحْمَدَ أَمِينِ ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٢٢/٢) ؛ خَضْرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٦٠).

(٢) انْظُرْ: خِضِرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٦١).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
الْفَرْقُ بَيْنَ التَّزْوِيرِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ

لاَ فَرْقَ بَيْنَ التَّزْوِيرِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ إَلاَّ مِنْ حَيْثُ الْطَرِيقَةُ الَّتِي يُعْمَدُ مِنْ خِلاَلِهَا إِلَى التَّزْوِيرِ[١]، أَمَّا الْجَرِيمَةُ وَالْعُقُوبَةُ فَوَاحِدَةٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُ الْعُقُوبَةُ فِي النِّظَامِ إلاَّ مِنْ حَيْثُ اخْتِلاَفُ الْقَائِمِ بِهَا، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْمُحَرَّرِ الْمُزَوَّرِ رَسْمِياً أَوْ غَيْرَ رَسْمِيٍّ، وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ مَوْكُولٌ تَقْدِيرُهَا إِلَى الْحَاكِمِ بِحَسَبِ الْجَرِيمَةِ،وَمَعَ ذَلِكَ فَهُنَاكَ بَعْضُ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا، هِيَ:

١-التَّزْوِيرُ الْمَادِّيُّ يَتْرُكُ غَالِباً أَثَراً ظَاهِراً- مِنْ كَشْطٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَنَحْوِهِمَا- يُمْكِنُ الاسْتِدْلاَلُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ.

أَمَّا التَّزْوِيرُ الْمَعْنَوِيُّ فَلاَ يَتْرُكُ أَثَراً ظَاهِراً يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٢-التَّزْوِيرُ الْمَادِّيُّ يَقَعُ أَثْنَاءَ كِتَابَةِ الْمُحَرَّرِ، كَمَا يَقَعُ بَعْدَهُ وَهُوَ الْغَالِبُ.

أَمَّا التَّزْوِيرُ الْمَعْنَوِيُّ، فَلاَ يَقَعُ إِلاَّ أَثْنَاءَ كِتَابَةِ الْمُحَرَّرِ.

٣-التَّزْوِيرُ الْمَادِّيُّ يَقَعُ مِنْ كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِ.

أَمَّا التَّزْوِيرُ الْمَعْنَوِيُّ، فَلاَ يَقَعُ إَلاَّ مِنْ كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ، أَوْمِمَّنْ أَمْلاَهُ.

٤- التَّزْوِيرُ الْمَادِّيُّ يَسْهُلُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى وُقُوعِهِ ؛ نَظَراً لِمَا يَتْرُكُهُ مِنْ أَثَرٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُحَرَّرِ الْمُزَوَّرِ.

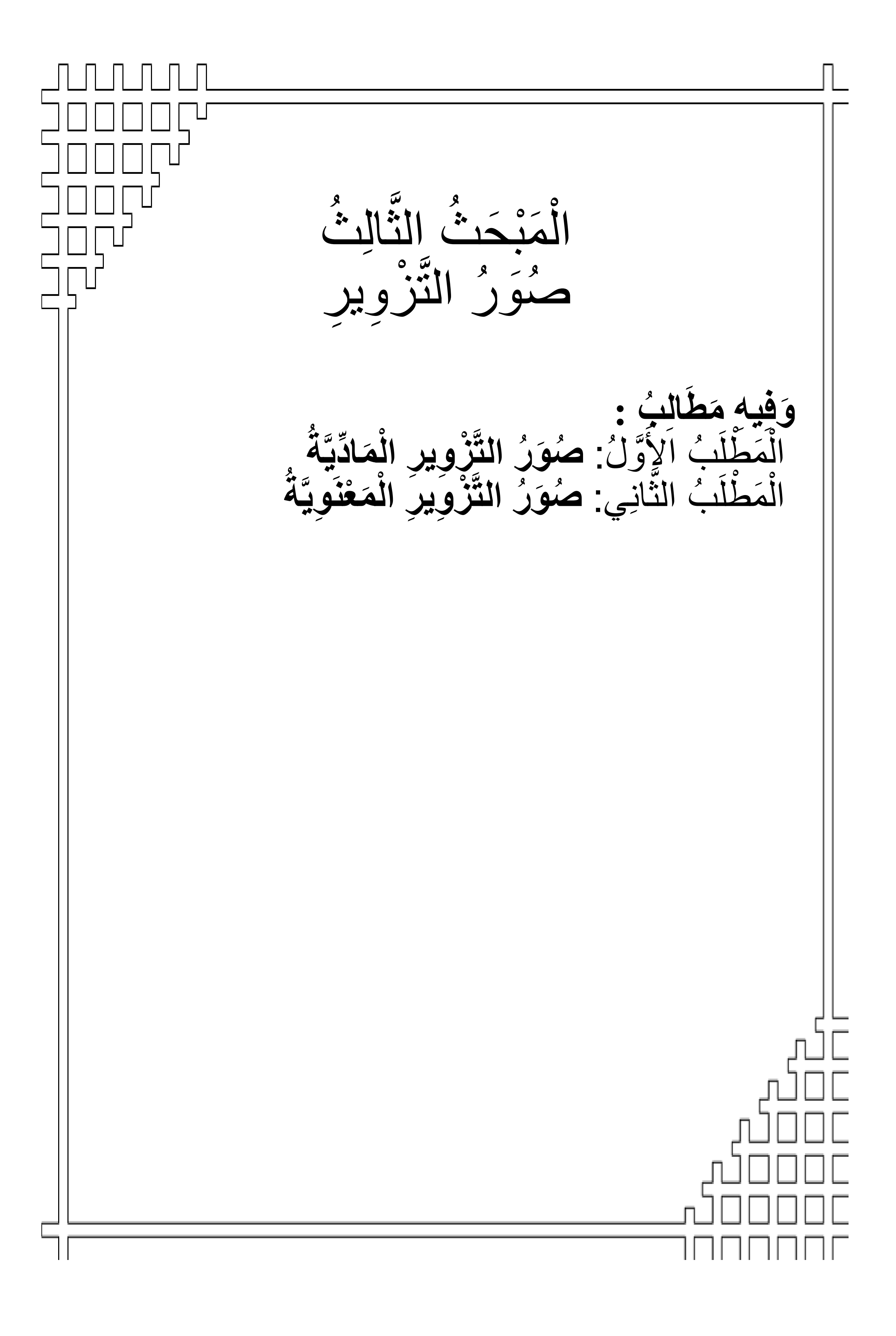
أَمَّا التَّزْوِيرُ الْمَعْنَوِيُّ فَيَصْعُبُ إِثْبَاتُهُ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ خِلاَلِ الْمُحَرَّرِ، لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ حِسِّيٍ عَلَى وُقُوعِهِ ؛ لأَنَّ التَّغْيِيرَ فِيهِ رَاجِعٌ

---

(١) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِينِ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الأَهْلِي (٣٢٣) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (١٢٧)؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمِ التَّزْوِيرِ (١٠٠).

إِلَى الْمَعْنَى لاَ إِلَى الْمَبْنَى(١).

(١) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِينِ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٢٢/٢) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (١٢٨) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٨٠-٨١).



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
صُوَرُ التَّزْوِيرِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ :

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: **صُوَرُ التَّزْوِيرِ الْمَادِّيَّةُ**

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: **صُوَرُ التَّزْوِيرِ الْمَعْنَوِيَّةُ**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
صُوَرُ التَّزْوِيرِ الْمَادِّيَّةُ

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- الْفَـرْعُ الأَوَّلُ: وَضْـعُ إِمْضَـاءٍ أَوْ خَـتْمٍ أَوْ بَصْمَةٍ مُزَوَّرَةٍ.
- الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّغْيِيرُ أَوْ التَّحْرِيفُ.
- الْفَرْعُ الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ.

الْفَرْعُ الأَوَّلُ
وَضْعُ إِمْضَاءٍ أَوْ خَتْمٍ أَوْ بَصْمَةٍ مُزَوَّرَةٍ

يَقَعُ التَّزْوِيرُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِتَوْقِيعِ الْمُزَوِّرِ عَلَى الْمُحَرَّرِ، أَوْ بِوَضْعِ خَتْمٍ أَوْ بَصْمَةِ إِصْبَعِهِ أَوْ إِصْبَعِ غَيْرِهِ عَلَى الْمُحَرَّرِ، وَنِسْبَتِهِ إِلَى شَخْصٍ مَا، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الإِمْضَاءُ مَنْسُوباً لِشَخْصٍ حَقِيقِيٍّ، أَمْ كَانَ لِشَخْصٍ خَيَالِيٍّ لاَ وُجُودَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الإِمْضَاءُ لِشَخْصٍ حَقِيقِيٍّ فَلاَ يَلْزَمُ لاعْتِبَارِ التَّزْوِيرِ أَنْ يَكُونَ الْخَتْمُ أَوْ الإِمْضَاءُ مُتْقَناً وَمُطَابِقاً لِخَتْمِ أَوْ إِمْضَاءِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الْمُحَرَّرُ، بَلْ يُعَدُّ الْمُحَرَّرُ مُزَوَّراً، وَلَوْ كَانَ الْمُزَوِّرُ عَلَيْهِ أُمِّيًّا لاَ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، مَادَامَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوهِمَ بِصُدُورِهِ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ[1].

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِمْضَاءِ أَوْ الْخَتْمِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَاهِراً يُمْكِنُ الاسْتِدْلاَلُ مِنْهُ عَلَى شَخْصِيَّةِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الْمُحَرَّرُ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ الْخَتْمُ كُلُّهُ عَلَى الْمُحَرَّرِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي وَلَوْ وُضِعَ جُزْءٌ مِنْهُ ؛ مِثْلُ لَوْ وُضِعَ صُورَةٌ عَلَى وَثِيقَةٍ بَدَلاً مِنْ صُورَةِ صَاحِبِهَا، سَوَاءً أَتَمَّ رَسْمَ الْخَتْمِ الَّذِي يَقَعُ جُزْءٌ مِنْهُ عَلَى الصُّورَةِ أَوْ أَهْمَلَهُ.

وَيَقَعُ التَّزْوِيرُ بِالإِمْضَاءِ أَو الْخَتْمِ الْمُزَوَّرَينِ وَلَوْ كَانَ مَضْمُونُ الْمُحَرَّرِ صَحِيحاً مِنْ حَيْثُ الْوَاقِعُ، مِثْل أَنْ يَكْتُبَ شَخْصٌ وَثِيقَةً صَحِيحَةً مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ، وَيُوَقِّعَهَا بِإِمْضَاءٍ مُزَوَّرٍ، أَوْ بِخَتْمٍ صَحِيحٍ لآخَرَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَرِضَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَزْوِيراً، وَإِنْ كَانَ الْخَتْمُ أَوْ الإِمْضَاءُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحاً، إِلاَّ أَنَّهُ مُزَوَّرٌ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَيَقَعُ تَزْوِيرُ الْخَتْمِ أَوِ الإِمْضَاءِ حِينَ يَنْتَزِعُ الْمُزَوِّرُ إِمْضَاءً صَحِيحاً مُوَقَّعاً بِهِ فِي مُحَرَّرٍ ثُمَّ يُلْصِقُهُ بِمُحَرَّرٍ آخَرَ ؛ لأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى صَاحِبِ الإِمْضَاءِ وَاقِعَةً مَكْذُوبَةً هِيَ تَوْقِيعُهُ عَلَى الْمُحَرَّرِ الثَّانِي، وَكَذَا مَنْ يَأْخُذُ خَتْمَ غَيْرِهِ

(١) انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٣٠) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٨٤) ؛ تَزْوِيرَ الْخُطُوطِ (١٣٩) ؛ أَحْمَدَ أَبُو الرُّوسِ، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٢٥).

خِلْسَةً أَوْ إِكْرَاهاً، وَيُوَقِّعُ بِهِ عَلَى مُحَرَّرٍ مُعَيَّنٍ[١].

وَمِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْحُكْمُ الصَّادِرُ عَنْ دِيوَانِ الْمَظَالِمِ مِنْ إِدَانَةِ مُتَّهَمٍ بِجَرِيمَةِ تَزْوِيرِ تَوْقِيعِ مُوَظَّفٍ حُكُومِيٍّ [٢].

وَإِدَانَةِ مُتَّهَمٍ آخَرَ بِتَزْوِيرِ تَوْقِيعِ مُوَظَّفٍ حُكُومِيٍّ، وَخَتْمِ مَصْلَحَةٍ حُكُومِيَّةٍ (الْبَلَدِيَّةِ) يَعْمَلُ بِهَا الْمُوَظَّفُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ التَّوْقِيعُ[٣].وَكَذَا الْحُكْمُ الصَّادِرُ عَنْهُ بِثُبُوتِ التَّزْوِيرِ عَلَى شَخْصٍ قَامَ بِتَزْوِيرِ التَّوْقِيعِ وَالْخَتْمِ ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ مَاتَضَمَّنَهُ الْمُحَرَّرُ[٤].

وَالْغَالِبُ أَنَّ تَزْوِيرَ التَّوَاقِيعِ وَالأَخْتَامِ يَحْصُلُ لِغَرَضِ اسْتِعْمَالِهَا فِي تَزْوِيرِ مُحَرَّرَاتٍ مُصْطَنَعَةٍ لاَ حَقِيقَةَ لَهَا أَصْلاً، وَغَالِباً مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

وَفِي النِّظَامِ السُّعُودِيِّ نَصَّتِ الْمَادَةُ الأُولَى مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ تَزْوِيراً « مَنْ قَلَّدَ بِقَصْدِ التَّزْوِيرِ الأَخْتَامَ وَالتَّوَاقِيعَ الْمَلَكِيَّةَ الْكَرِيمَةَ وَأَخْتَامَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ أَوْ تَوْقِيعَ أَوْ خَتْمَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ ..أَوْ سَهَّلَ اسْتِعْمَالَ تِلْكَ الأَخْتَامِ وَالتَّوَاقِيعِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا مُزَوَّرَةٌ ».وَنَصَّتِ الْمَادَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَلَّدَ « بِتَوْقِيعِهِ إِمْضَاءً وَخَاتَماً أَوْ بَصْمَةً أَصْبَحَ مُزَوِّراً ».وَنَصَّتِ الْمَادَةُ الْعَاشِرَةُ عَلَى أَنَّ «مَنْ قَلَّدَ أَوْ زَوَّرَ خَاتَماً لِشَخْصٍ آخَرَ » يُعَدُّ مُزَوِّراً.

---

(١) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِينِ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٢/ ٣٣٠) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (١٢٩– ١٣١) ؛ حَمُودَهُ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٧٥) ؛ رِسَالَةَ التَزْوِيرِ فِي الأَوْرَاقِ (٦٠) ؛ خَضْرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٥٥، ٥٦) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٨٤ – ٨٩).

(٢) حُكْمُ ٤٨٩/ د/ ج/٨ لِعَامِ ١٤٢٤هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ ١٤٢١/ ٢/ق لِعَامِ ١٤٢٤هـ.

(٣) حُكْمُ ٦١/ د/ ج/٨ لِعَامِ ١٤٢٥ هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ ٣٣١٩ / ٢/ق لِعَامِ ١٤٢٤هـ.

(٤) انْظُرْ: حُكْمَ رَقْمِ ١٥٦/ د/ جـ/٧ لِعَامِ ١٤٢٢ هـ، قَضِيَّةَ رَقْمِ ٣٩٥/ ٢/ق لِعَامِ ١٤٢٢ هـ، حُكْمَ رَقْمِ ٣٨٥/ د/ جـ/٧ لِعَامِ ١٤٢٢ هـ، قَضِيَّةَ رَقْمِ ٣٢١/ ٢/ق لِعَامِ ١٤٢٢ هـ.

الْفَرْعُ الثَّانِي
التَّغْيِيرُ أَوْ التَّحْرِيفُ

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: كُلُّ تَغْيِيرٍ مَادِّيٍ مُخَالِفٍ لِلْحَقِيقَةِ، يَقَعُ عَلَى الْمُحَرَّرِ الْمَكْتُوبِ، سَوَاءً حَصَلَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الإِضَافَةِ أَمِ الْحَذْفِ أَمْ الإِبْدَالِ، كَمَا لَوْ زَادَ مَنْ بِيَدِهِ الْمُحَرَّرُ حَرْفاً، أَوْ كَلِمَةً ، أَوْ رَقْماً فِي الْمُحَرَّرِ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ، كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الْمُثْبَتُ فِي الْكِتَابِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ اسْمُهُ حَمَدُ ، فَيُضِيفُ الْمُزَوِّرُ إِلَى الاسْمِ مِيماً فِي أَوَّلِهِ ؛ لِيُصْبِحَ الْحَقُّ لِمُحَمَّدٍ ، أَوْ مِثْلِ: أَنْ يُقِرَّ رَجُلٌ لآخَرَ (بِأَلْفِ) رِيَالٍ، فَيُضِيفُ بِإِزَاءِ[١] الْفَاءِ - مِنْ كَلِمَةِ أَلْفٍ - يَاءً، فَتَصِيرُ الأَلْفُ أَلْفَيْ رِيَالٍ، أَوْ يُقِرَّ لَهُ بِأَلْفَيْ رِيَالٍ، فَيَحْذِفُ الْمُزَوِّرُ الْيَاءَ، فَتَصِيرُ الأَلْفَينِ أَلْفَ رِيَالٍ، أَوْ يَكُونُ الْحَقُّ لِزَيْدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَكْتُبُ مَكَانَهُ عَمْراً، أَوْ مِثْلِ أَنْ يَحْذِفَ تَارِيخَ الْمُحَرَّرِ بِأَنْ يَبْشِرَهُ بَشْراً خَفِيّاً، أَوْ يَطْمِسَهُ بِمَادَّةٍ تُخْفِي رَسْمَهُ وَلا تَبِينُ أَثَرَهُ[٢]، أَوْ بِأَنْ يُضِيفَ شَرْطاً أَوْ أَجَلاً فِي الْعَقْدِ، مِثْلُ: أَنْ يَكونَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ حَالاً، فَيُغَيِّرُ الْمُزَوِّرُ الْكَلِمَةَ إِلَى مُؤَجَّلٍ، أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ يَكُونَ تَأْرِيخُ الْعَقْدِ(شَهْر) فَيضِيفُ إِلَى اللَّفْظِ (أَلِفاً وَنوناً) فَيُصِيرُ (شَهْرَانِ) أَوْ يَكُونَ ثَمَنُ الْعَقْدِ(سِتُمَائَةٍ) فَيزِيدُ قَبْلَ السِّينِ تاءً، وَيُغَيِّرُ التَّاءَ الَّتِي بَعْدَ السِّينِ إِلَى عَيْنٍ، فَيُصِيرُ الثَّمَنُ (تِسْعَمَائَةٍ)[٣]، أَوْ كَأَنْ يُبَدِّلَ الْمُزَوِّرُ تَوْقِيعاً، أَوْ خَتْمًا بِغَيْرِهِ. وَلاَ يَهُمُّ نَوْعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّغْيِيرُ، سَوَاءً وَقَعَ بِالْقَلَمِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ الْمُحَرِّرُ، أَمْ بِقَلَمٍ آخَرَ، وَسَوَاءً وَقَعَ بِخَطِّ الْيَدِ أَمْ بِآلَةِ الطِّبَاعَة[٤].

طَرِيقَةُ التَّغْيِيرِ:

---

(١) الإِزَاءُ: الْمُحَاذَاةُ وَالْمُقَابَلَةُ. لَسَانَ الْعَرَبِ (أزا) (١٣٧/١).
(٢) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٩٧/١-١٩٨).
(٣) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٤/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقِ (١٦٥/١) ؛ إِحْكَامَ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (٢٠٧).
(٤) انْظُرْ: الْمُحَرَرَّاتِ (١٣٤) ؛ حَمُودَةَ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٢٧٥) ؛ أَحْمَدَ أَمِينِ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٢٦).

قَدْ يَقَعُ التَّغْيِيرُ بِتَحْشِيَةِ كَلِمَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ، أَوْ رَقْمٍ وَنَحْوِهَا، إِمَّا بَيْنَ السُّطُورِ أَوْ عَلَى هَامِشِ الْمُحَرَّرِ، أَوْ فِي مَوَاضِعَ مَتْرُوكَةٍ(بَيْضَاءَ) مِنْهُ، بِمَا يُوهِمُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُضَافَ مِنْ مَضْمُونِ الْمُحَرَّرِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي حَامِدِ الْمَرُّوَرُّوذِيِّ[١] حِينَ قَصَدَ مُسَاءَتَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَكَتَبَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَةً وَأُخْتاً لأُمٍّ؟ ثُمَّ تَرَكَ بَيَاضاً فِي آخِرِ السَّطْرِ، مَوْضِعَ كَلِمَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: وَتَرَكَ ابْنُ عَمٍّ. فَأَفْتَى الْمَرُّوَرُّوذِيِّ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لابْنِ الْعَمِّ. وَهَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، فَلَمَا أَخَذَ خَطَّهُ بِذَلِكَ، أَلْحَقَ فِي مَوْضِعِ الْبَيَاضِ:(وَأَباً) وَشَنَّعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ[٢].

وَقَدْ يَقَعُ التَّغْيِيرُ بِحَذْفِ جُمْلَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ أَوْ رَقْمٍ أَوْ عَلاَمَةٍ مِنْ الْمُحَرَّرِ بِوَسِيلَةٍ عَادِيَّةٍ ؛ كَالشَّطْبِ أَوْ الْمَحْوِ، أَوْ الْمَسْحِ بِمَادَّةٍ كِيْمِيَائِيَّةٍ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْحَذْفِ انْطِمَاسُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ أَوْ تَغْيِيرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّغْيِيرُ كَثِيراً ؛ كَسَطْرٍ أَوْ جُمْلَةٍ، أَوْ قَلِيلاً كَكَلِمَةٍ، أَوْ حَرْفٍ، أَوْ رَقْمٍ، وَنَحْوِهَا[٣].

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الإِضَافَةُ لِتَأْكِيدِ أَمْرٍ ثَابِتٍ فِي الْمُحَرَّرِ، أَوْ زِيَادَةٍ لِلتَّعْرِيفِ، أَوْ لِتَصْحِيحِ خَطَأٍ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ تَزْوِيراً ؛ بَلْ ذَلِكَ مِمَّا يَحْسُنُ ، وَذَلِكَ كَإِضَافَةِ كِتَابَةِ الْمَبْلَغِ بَعْدَ الْعَدَدِ الْمَكْتُوبِ، أَوْ مِثْلِ إِضَافَةِ لَقَبِ صَاحِبِ الشَّأْنِ أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ نَعْتِهِ وَصِفَتِهِ إِلَى اسْمِهِ الْمَكْتُوبِ[٤]، أَوْ يَكْتُبُ إِلَى قَدْرِ الثَّمَنِ نِصْفَهُ، أَوْ جِنْسَهُ ؛ تَأْكِيداً لِلْحَقِّ وَدَرْءاً لِلتَّزْوِيرِ، كَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ كَذَا وَكَذَا

---

(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَامِرَ بْنِ حَامِدٍ الْمَرُّوَرُّوذِيُّ، وَيُقَالُ الْمَرْوَذِيُّ (٠٠٠-٣٦٢) مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، جَمَعَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالأَدَبِ، وَلِيَ الْقَضَاءَ، وَكَانَ وَاحِدَ عَصْرِهِ فِي صِنَاعَةِ الْقَضَاءِ، مِنْ آثَارِهِ: الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ، شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْمُتَرْجِمِينَ عَامِراً أَبَاهُ وَبِشْراً جَدَّهُ، وَهُوَ خِلاَفُ الصَّوَابِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٣٣٢)! . تَرْجَمَتُهُ فِي: الْعِقْدِ الْمَذْهَبِ فِي طَبَقَاتِ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ (١٢٤) ؛ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٦٠/١٥) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤٠/٣). وَالرُّوذُ: النَّهْرُ بِلُغَةِ فَارِسَ، وَالْمَرُّوذِي نِسْبَةٌ إِلَى مَرْوَ الرُّوذِ: مَدِينَةٌ بِخُرَاسَانَ. انْظُرْ: تَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١٠٦/١).

(٢)انْظُرْ: الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ (٣٨٨/٢) ؛ أَدَبَ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي (١٣٨) ؛ آدَابَ الْفَتْوَى وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي (٤٧).

(٣) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٢٧/٢) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (١٣٢) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٨٣-٩١) ؛ خِضِرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٥٧).

(٤) انْظُرْ: الشُّرُوطَ وَعُلُومَ الصُّكُوكِ (٤٥) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٧٣،٢٨٤/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقِ (١٨٠/١).

أَلْفاً، فَيَكْتُبُ بِإِزَائِهِ نِصْفَهَا كَذَا[١]، أَوْ يَكْتُبُ فِي الْعَقْدِ أَنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مَائَةُ أَلْفٍ فَيُضِيفُ بَعْدَ كَلِمَةِ أَلِفٍ (رِيَالاً) رَفْعاً لِلَّبْسِ[٢]، أَوْ دَرْءاً لِلتَّزْوِيرِ بِإِضَافَةِ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى جِنْسِ عُمْلَةٍ غَيْرِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْعَقْدُ ؛ كَأَنْ يُضِيفَ إِلَى الأَلِفِ كَلِمَةَ (دُولاَر) بَدَلاً مِنْ (رِيَال) فِي بَلَدٍ يَجْرِي فِيهِ التَّعَامُلُ بِذَلِكَ[٣]، أَوْ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَقْدِ أَلْفَ رِيَالٍ، وَيُكْتَبُ فِي الْمُحَرَّر رَقْماً(١٠٠) مَائَةَ رِيَالٍ، فَيُضِيفُ مَنْ بِيَدِهِ الْمُحَرَّرُ صِفْراً إِلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ ؛ لِيُصَحِّحَ قِيمَةَ الْعَقْدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَصَّ نِظَامُ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ تَزْوِيراً تَغْيِيرُ «... أَوْ تَحْرِيفُ الأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ وَالسِّجِلاَتِ وَالْمُسْتَنَدَاتِ بِالْحَكِّ أَوْ الشَّطْبِ أَوْ بِزِيَادَةِ كَلِمَاتٍ أَوْ حَذْفِهَا...».

كَمَا نَصَّتْ الْمَادَّةُ الْعَاشِرَةُ عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ تَزْوِيراً التَّحْرِيفُ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الْعُرْفِيَّةِ «... بِطَرِيقِ الْحَكِّ أَوْ الشَّطْبِ أَوْ التَّغْيِيرِ ».

---

(١) انْظُرْ: مُعَيِّنَ الحُكَّامِ (٧٨) ؛ تَبْصِرَةَ الْحكَّامِ (٢٧٩/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقِ (١٩٨/١، ٩٧) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣) .

(٢) وَذَلِكَ بِأَنْ لاَ يُظَنَّ أَنَّهَا أَلْفُ دُولاَر، أَوْ جُنَيْهٍ. قَالَ التَّبْرِيزِيُّ: « وَإِنْ قَدرَ ـ الْكَاتِبُ ـ عَلَى تَأْكِيدِهَا بِكَلِمَةٍ أُخْرَى يَفْعَلُ ذَلِكَ... كَيْ لاَ يَقَعَ الاشْتِبَاهُ وَلا يَفُوتَ الْمَقْصُودُ بِالالْتِبَاسِ» الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣). وَفِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ (٢٨٣/١): «وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَائَةُ دِرْهَمٍ كَتَبَ بَعْدَهَا وَاحِدَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ نِصْفَهَا رَفْعاً لِلَّبْسِ». وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ كِتَابَةَ ذَلِكَ فِيهِ تَوْكِيدٌ، وَحِفْظٌ مِنَ التَّصْحِيفِ الْخَطِّيِّ وَالسَّمْعِيِّ. انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٩٨/١) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (٢١٩/١١) .

(٣) نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ: لاَ يَصِحُّ بَيْعُ شَيءٍ (بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ) ، أَوْ (دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ) ، أَوْ (قِرْشٍ مُطْلَقٍ) ، وَثَمَّ بِالْبَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْمُسَمَّى الْمُطْلَقِ مُتَسَاوِيَةً رَوَاجاً ؛ لِتَرَدُّدِ الْمُطْلَقِ بَيْنَهَا ، وَرَدُّهُ إِلَى أَحَدِهَا مَعَ التَّسَاوِي تَرْجِيحٌ بِلاَ مُرَجِّحٍ ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدِ إِلاَّ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ قِرْشٌ وَاحِدٌ ؛ صَحَّ ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ لِتَعَيُّنِهِ. انْظُرْ: شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (١٨/٢) ؛ كَشَّافُ الْقِنَاعِ(١٧٤/٣).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

التَّقْلِيدُ[١]

يُطْلِقُ بَعْضُ البَاحِثِينَ عَلَى التَّقْلِيدِ مُصْطَلَحَ الِاصْطِنَاعِ الْمَوْصُوفِ[٢]، وَالتَّزْوِيرُ بِطَرِيقَةِ التَّقْلِيدِ يَحْرِصُ فِيهَا الْمزَوِّرُ أَنْ تَكُونَ كِتَابَتُهُ مُمَاثِلَةً فِي شَكْلِهَا لِكِتَابَةِ مَنْ قَلَّدَ خَطَّهُ، بِحَيْثُ يَسْهُلُ خَدِيعَةُ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهَا أَنَّهَا صَادِرَةٌ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الْمُحَرَّرُ.

وَلاَ يَلْزَمُ لِثُبُوتِ التَّزْوِيرِ فِي الْمُحَرَّرِ أَنْ يَبْلُغَ التَّقْلِيدُ حَدَّ الإِتْقَانِ، بَلْ يَكْفِي حَمْلُ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ - عَلَى الظَّنِ بِأَنَّ الْمُحَرَّرَ صَادِرٌ عَمَّنْ قُلِّدَتْ كِتَابَتُهُ. وَالتَّزْوِيرُ بِالتَّقْلِيدِ قَدْ يَنْصَبُّ عَلَى الْمُحَرَّرِ بِأَكْمَلِهِ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى مِنْ طُرُقِ التَّزْوِيرِ الْمَادِّي[٣]، وَقَدْ يَقْتَصِرُ الْمزَوِّرُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَنْ يُقَلِّدُ خَطَّ مَنْ أَمْضَى عَلَى وَرَقَةٍ بَيْضَاءَ فَيَكْتُبُ فِيهَا مُقَلِّداً خَطَّهُ[٤].

وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الأُولَى مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ مُزَوِّراً «مَنْ قَلَّدَ بِقَصْدِ التَّزْوِيرِ الأَخْتَامَ وَالتَّوَاقِيعَ الْمَلَكِيَّةَ الْكَرِيمَةَ، وَأَخْتَامَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، أَوْ تَوْقِيعَ أَوْ خَتْمَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ...». وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ

---

(١) تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ ص(٢٦٨).

(٢) خِضِرُ، جَرَائِمُ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَة (٥٠).

(٣) وَمِنْ صُوَرِ التَّقْلِيدِ الْمُقْتَرِنِ بِالاصْطِنَاعِ مَا حُكِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ بُرْقُوقاً عَزَمَ عَلَى وِلاَيَةِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ (الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيِّ) مَنْصِبَ قَاضِي قُضَاةِ الشَّافِعِيَّةِ، فَعَلِمَ بَعْضُ النَّاسِ بِذَلِكَ، فَزَوَّرَ وَرَقَةً عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ بِدَفْعِ أَرْبَعَةِ آلاَفِ دِينَارٍ إِلَى أَحَدِ الأُمَرَاءِ حَتَّى يَتِمَّ الأَمْرُ، وَوَصَلَتْ إِلَى بُرْقُوقٍ، فَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ وَسَأَلَ ابْنَ الْمُلَقِّنِ: هَذَا خَطُّكَ ؟ فَأَنْكَرَ، وَصَدَقَ فِي إِنْكَارِهِ، فَغَضِبَ بَرْقُوقٌ وَزَادَ حَنَقُهُ وَأَهَانَهُ وَسَجَنَهُ، ثُمَّ خَلَّصَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ بِشَفَاعَةِ الْبُلْقِينِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةُ سَنَةَ ٧٨٠هـ. أَنْظُرْ: الضَوْءَ اللاَمِعِ (١٠٠/٦) ؛ ابْنَ قَاضِي شُهْبَه، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٤٣/٤) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤٥/٧).

(٤) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِينِ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٢٩/٢) ؛ آمَالَ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٤٦) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (١٣٦) ؛ جَرَائِمَ التَّعْزِيرِ الْمُنَظَّمَةِ (١٨٨) ؛ أَحْمَدَ أَبَا الرُّوسِ، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٢٥، ١٢٩).

مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ مُزَوِّراً مَنْ «قَلَّدَ خَاتَماً أَوْ مَيْسَماً أَوْ عَلاَمَةً لإِحْدَى الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، أَوْ لِلْمُمَثلِيَّاتِ السَّعُودِيَّةِ فِي الْبِلاَدِ الأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ خَاصَةً بِدَوْلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بِدَوَائِرِهَا الْعَامَّةِ...». وَكَذَلِكَ يُعَدُّ مُزَوِّراً مَنْ «قَلَّدَ أَوْ زَوَّرَ الأَوْرَاقَ الْخَاصَّةَ بِالْمَصَارِفِ أَوْ سَنَدَاتِ الشَّرِكَاتِ... أَوْ قَلَّدَ أَوْ زَوَّرَ الطَّوَابِعَ الْبَرِيدِيَّةَ الأَمِيرِيَّةَ السَّعُودِيَّةَ، وَإِسْنَادَ الصَّرْفِ عَلَى الْخَزِينَةِ، وَإِيصَالاَتِ بُيُوتِ الْمَالِ، وَدَوَائِرِ الْمَالِيَّةِ».

وَفِي الْمَادَّةِ الْعَاشِرَةِ يُعَدُّ مُزَوِّراً: «مَنْ قَلَّدَ أَوْ زَوَّرَ تَوْقِيعاً أَوْ خَاتَماً لِشَخْصٍ آخَرَ،... أَوْ أَيَّ وَثِيقَةٍ خَاصَّةٍ». وَمِنَ الْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ فِي تَقْلِيدِ الأَخْتَامِ، مَا رُوِيَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ (١)، عَمِلَ خَاتَمًا عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ صَاحِبَ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا، فَبَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه فَضَرَبَهُ مِائَةً، وَحَبَسَهُ، فَكُلِّمَ فِيهِ ، فَضَرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى، فَكُلِّمَ فِيهِ مِنْ بَعْدُ ، فَضَرَبَهُ مِائَةً وَنَفَاهُ(٢).

وَمِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْقَضَائِيَّةِ فِي شَأْنِ التَّزْوِيرِ بِالتَّقْلِيدِ مَا صَدَرَ عَنْ دِيوَانِ الْمَظَالِمِ (٣) بِالْحُكْمِ بِالتَّزْوِيرِ عَلَى مُوَظَّفٍ كَاتِبٍ لَدَى كَاتِبِ الْعَدْلِ حَيْثُ قَامَ بِتَحْرِيرِ وَكَالَتَيْنِ مُزَوَّرَتَيْنِ، وَالتَّوْقِيعِ عَلَيْهِمَا بِتَوْقِيعٍ مُضَاهٍ لِتَوْقِيعِ كَاتِبِ الْعَدْلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الْحُكْمُ الصَّادِرُ عَنْ دِيوَانِ الْمَظَالِمِ (٤) بِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى أَمِينِ صُنْدُوقٍ فِي مَصْرَفٍ، قَامَ بِتَحْرِيرِ أَرْبَعِ شِيكَاتٍ، وَوَقَّعَ عَنْ صَاحِبِهَا بِتَوْقِيعٍ يُضَاهِي تَوْقِيعَ صَاحِبِ الْحِسَابِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ صَرْفِ قِيمَتِهَا.

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَمَّا إِدْرَاكُ مَعْنَ الْعَصْرَ النَّبَوِيَّ فَوَاضِحٌ، فَلَوْ ثَبَتَ لَذَكَرْتُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ، لَكِنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي آخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَاسِ، وَوَلِيَ إِمْرَةَ الْيَمَنِ، وَلَهُ أَخْبَارٌ شَهِيرَةٌ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظاً، وَيَكُونَ مِمَّنْ وَافَقَ اسْمَ هَذَا وَاسْمَ أَبِيهِ عَلَى بُعْدٍ فِي ذَلِكَ. الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣٦٩/٦).

(٢) الْفُرُوقُ (١٧٨/٤) ؛ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٩٣/٢) ؛ الْمُغْنِي (١٤٩/٩).

(٣) قَرَارُ رَقْمِ هـ/١/٧٦/١٤٠١ قَضِيَّةُ رَقْمِ٢٦٢/١/ق لِعَامِ ١٤٠١هـ .

(٤) قَرَارُ رَقْمِ هـ/١٣/٣/ لِعَامِ ١٤٠١ هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ ٥٦٢/١/ق لِعَامِ ١٤٠٠هـ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
صُوَرُ التَّزْوِيرِ الْمَعْنَوِيِّ

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- الْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَغْيِيرُ أَقْوَالِ أُولِي الشَّأْنِ.
- الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّزْوِيرُ بِالتَّرْكِ.
- الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الاِصْطِنَاعُ.
- الْفَرْعُ الرَّابِعُ: انْتِحَالُ الشَّخْصِيَّةِ.

الْفَرْعُ الأَوَّلُ
تَغْيِيرُ أَقْوَالِ أُولِي الشَّأْنِ

وَيَعْنِـي: كِتَابَـةَ الْكَـلاَمِ عَلَـى خِـلاَفِ مَـا نَطَـقَ بِـهِ قَائِلـهُ. وَ تَخْـتَصُّ هَـذِهِ الطَّرِيقَةُ بِتَحْرِيفِ الأَقْوَالِ[١]، وَالْمَقْصُودُ بِالأَقْوَالِ هُنَا: مَا يَنْطِقُ بِهِ أُولُو الشَّأْنِ أَمَامَ الْمُوَثِّقِ، لِيَقُومَ بِتَوْثِيقِهِ.

وَلاَ يُتَصَوَّرُ تَغْيِيرُ الأَقْوَالِ فِي الْمحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ إِلاَّ مِنَ الْموَظَّفِ الَّذِي قَامَ بِكِتَابَـةِ الْمُحَـرَّرِ؛ لأَنَّ التَّزْوِيـرَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لاَ يَقَعُ إِلاَّ أَثْنَـاءَ الْكِتَابَـةِ، وَلاَ يُعْهَدُ بِكِتَابَةِ الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّـةِ لِغَيْرِ الْمُوَظَّفِينَ الرَّسْمِيِّينَ.

أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ مُحَرَّراً مُزَوَّراً، عَلَـى صُـورَةِ مُحَـرَّرٍ صَـحِيحٍ، وَضَـمَّنَهُ إِقْـرَارَاتٍ لَـمْ تَصْـدُرْ عَمَّـنْ نُسِـبَ إِلَيْـهِ المُحَـرَّرُ، كَـانَ ذَلِـكَ تَزْوِيــراً بِطَرِيـقِ الاِصْطِنَاعِ، لاَ بِطَرِيقِ تَغْيِيرِ إِقْرَارِ أُولِـي الشَّـأْنِ[٢]. وَمِنْ أَمْثِلَـةِ التَّزْوِيرِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: تَغْيِيرُ الْمُوَثِّقِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ، أَوْ تَغْيِيرُ أَحَدِ شُرُوطِ الْعَـقْدِ مِنَ الإِلْـزَامِ إِلَـى عَدَمِـهِ، أَوْ تَغْيِيرُ الْوَثِيقَةِ مِنْ رَهْنٍ إِلَى هِبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَقَعُ التَّزْوِيرُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الْمحَرَّرَاتِ بِنَوْعَيْهَا: الرَّسْمِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّـةِ، وَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ التَّزْوِيرُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ قَلِيلَ الْوُقُوعِ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَظَّفِ مَصْلَحَةٌ فِي كِتَابَـةِ مُحَـرَّرٍ عَلَـى خِـلاَفِ مَـا أَرَادَ أُوْلُو الشَّأْنِ؛ وَلِكَوْنِهِ مُلْزَماً بِتِلاَوَةِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يُوَقِّعُوا عَلَيْـهِ[٣]، فَـإِنْ وَقَعَ حِينَئِذٍ التَّزْوِيرُ، فَغَالِباً مَا يَكُونُ بِـالتَّوَاطُؤِ بَيْنَ الْمُوَظَّفِ الْمُخْتَصِّ وَأَحَدِ

---

(١) الصَّوْتُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى حُرُوفٍ إِنْ أَفَادَ فَهُوَ قَوْلٌ، وَإِنْ لَمْ يفِدْ فَهُوَ لَفْظٌ. انْظُرْ: الْكُلِيَّـاتِ (٥٦٢).
(٢) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٣٦/٢).
(٣) انْظُـرْ: الْمَبْسُـوطَ (١٩٤/١٦) ؛ الأُمَّ (٢٢٢/٦) ؛ مُغْنِـي الْمُحْتَـاجِ (٣١٤/٦) ؛ كَشَّـافَ الْقِنَاعِ (٣٧٦/٦).

أَطْرَافِ الشَّأْنِ، وَقَدْ يَقَعُ بِإِرَادَةِ الْمُوَظَّفِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ[١].

وَغَالِباً مَا يَنْطَلِي التَّزْوِيرُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الْمُحَرَّرُ، وَعَلَى الشُّهُودِ بِسَبَبِ مَا يَلِي:

١-عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِ الْمُحَرَّرِ، بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالْقِرَاءَةِ [٢] .

٢-الثِّقَةُ فِي كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ، بِحَيْثُ يُمْضِي ذَوُو الشَّأْنِ الْمُحَرَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأُوهُ، أَوْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمْ، أَوْحِينَ يَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ كَاتِبِهِ، الَّذِي حَرَّفَ فِي كِتَابَتِهِ، وَحَرَّفَ فِي قِرَاءَتِهِ.

٣-الْعَجَلَةُ فِي قِرَاءَةِ الْمُحَرَّرِ، وَعَدَمُ التَّفَطُّنِ لِمَا فِي مَضْمُونِهِ[٣] .

وَغَالِباً مَا يَكُونُ التَّزْوِيرُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِتَغْيِيرِ كَلِمَةٍ، أَوْ حَرْفٍ، أَوْ رَقمٍ، أَوْ حَسَبَ ضَبْطِ الْكَلِمَةِ بِالشَّكْلِ، حَيْثُ يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى بِتَغَيُّرِ الضَّبْطِ[٤]، وَقَدْ لاَ يُفْطَنُ لِذَلِكَ التَّغْيِيرِ إِلاَّ بِالْقِرَاءَةِ الْفَاحِصَةِ الدَّقِيقَةِ الْمُتَأَنِّيَةِ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ التَّزْوِيرِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، طَلَبُ كَاتِبِ الْمُحَررِ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ مُرَاجَعَةَ الْمُحَرَّرِ، أَوْ قِيَامُ الْكَاتِبِ بِتِلاَوَتِهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قِيَامُهُمْ بِالتَّوْقِيعِ عَلَيْهِ بَعْدَ تِلاَوَتِهِ ؛ لاحْتِمَالِ عَدَمِ تَفَطُّنِهِمْ إِلَى تَزْوِيرِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ تَفْرِيطٌ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ، وَإِنْ كَانَ إِثْبَاتُ التَّزْوِيرِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بَعْدَ إِمْضَاءِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ، يُعَدُّ عَسِيراً جداً، وَلَيْسَ بِالأَمْرِ السَّهْلِ[٥].وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادّةُ الْخَامِسَةُ مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ صُوَرِ التَّزْوِيرِ، وَأَنَّهُ يُعَدُّ مُزَوِّراً «كُلُّ مَنْ

---

(١) انْظُرْ: رِسَالَةَ التَّزْوِيرِ فِي الأَوْرَاقِ (٦٥ ،٧٠) ؛ عِزَّتْ عَبْدُا لْقَادِرِ، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٢٥).

(٢) انْظُرْ: الطَّرِيقَةَ الْمَرْضِيَّةَ (١٨٦).

(٣) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (١١٢).

(٤) بِحَيْثُ يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِتَغَيُّرِ ضَبْطِ الْكَلِمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ (الَمَسْكُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ : الْجِلْدُ، أَوْ خَاصٌّ بِالسَّخْلَةِ (وَلَدِ الشَّاةِ) ؛ وَ (الْمِسْكُ)بِكَسْرِ الْمِيمِ: طِيْبٌ مَعْرُوفٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِيهِ الْمَشْمُومَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ الطِّيبِ. وَفِي مُثَلَّث قُطْرُبَ:

اَلمَسْكُ جِلْدٌ يَا غُلاَمُ والْمِسْكُ مِنْ طِيبِ الْكِرَامِ .

انْظُرْ: شَرْحَ مُثَلَّثِ قُطْرُبَ (٢٩) ؛ الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرِ (٥٧٣). فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ المِسْكَ (الطِّيبَ الْمَعْرُوفَ)وَضَبَطَ الْكَاتِبُ قَصْداً فِي الْوَثِيقَةِ أَنَّ الْبَيْعَ مَسْكَاً وَقَصَدَ الضِّرَارَ ، لَعُدَّ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَزْوِيراً ؛ لأَنَّ تَغْيِيرَ الضَّبْطِ هُنَا، فِيهِ تَغْيِيرُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتُهَا.

(٥) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (١١١).

ارْتَكَبَ أَثْنَـاءَ وَظِيفَتِـهِ تَزْوِيـراً... بِتَدْوِينِـهِ وَقَـائِعَ وَأَقْوَالاً غَيْـرَ الَّتِـي صَدَرَتْ عَنْ أَصْحَابِهَا».

الْفَرْعُ الثَّانِي

التَّزْوِيرُ بِالتَّرْكِ[١]

التَّرْكُ هُنَا يَعْنِي: امْتِنَاعَ الْمُوَثِّقُ عَنْ كِتَابَةِ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ[٢] ؛ كَأَنْ يَتْرُكَ الْمُوَثِّقُ عَنْ عَمْدٍ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الْعَقْدِ، أَوْ إِقْرَاراً يَلْزَمُهُ إِثْبَاتُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُهْمِلَ الْقَائِمُ عَلَى مَالٍ عَمْداً إِثْبَاتَ الْمَالِ الَّذِي قَبَضَهُ، حَتَّى يَخْفَي اخْتِلاَسَهُ[٣]. فَالتَّزْوِيرُ بِالتَّرْكِ بَيَانٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الامْتِنَاعَ عَنْ إِثْبَاتِ مَا يَجِبُ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالأَقْوَالِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ إِحْدَى طُرُقِ التَّزْوِيرِ الَّتِي هِيَ إِثْبَاتُ وَقَائِعَ أَوْ أَقْوَالٍ كَاذِبَةٍ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، فَلاَ مَعْنَى لإِفْرَادِهَا حِينَئِذٍ.وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقاً إِذْ أَنَّ إِثْبَاتَ أَقْوَالٍ أَوْ وَقَائِعَ كَاذِبَةٍ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا أَنْ يَخْتَلِقَ الْمُوَثِّقُ أَقْوَالاً لَمْ تَرِدْ عَلَى لِسَانِ ذَوِي الشَّأْنِ، أَوْ وَقَائِعَ لَمْ تَقَعْ.

أَمَّا الْمَقْصُودُ بِالامْتِنَاعِ عَنْ إِثْبَاتِ الأَقْوَالِ وَالْوَقَائِعِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتُهَا فَإِنَّهُ يَعْنِي: أَنْ يُهْمِلَ الْمُوَثِّقُ تَدْوِينَ الأَقْوَالِ الصَّادِرَةِ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ، أَوْ الْوَقَائِعِ الْحَادِثَـــةِ الَّتِي قُصِدَ إِثْبَاتُهَا[٤].

وَيُمْكِنُ أَنْ نُطْلِقَ عَلَى التَّزْوِيرِ بِالتَّرْكِ التَّزْوِيرَ السَّلْبِيَّ، وَالتَّزْوِيرِ بِالْفِعْلِ التَّزْوِيرَ الإِيجَابِيَّ[٥]. وَطَرِيقَةُ التَّزْوِيرِ بِالتَّرْكِ لاَ يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهَا فِي التَّزْوِيرِ التَّزْوِيرِ الْمَادِّيِّ ؛ لأَنَّ التَّزْوِيرَ الْمَادِّيَّ يَسْتَلْزِمُ عَمَلاً إِيجَابِيًّا مِنْ قِبَلِ فَاعِلِهِ، لَهُ

---

(١) التَّرْكُ: وَدْعُكَ الشَّيءَ وَتَخْلِيَتُهُ. انْظُرْ: الصِّحَاحَ (بَابَ الكَافِ فَصْلَ التَّاءِ) (١٥٧٧/٤) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (تَرَكَ) (٣١/٢) ؛ الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ (٧٤). وَفِي الاصْطِلاَحِ: عَدَمُ فِعْلِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، سَوَاءً تَرَكَهُ بِقَصْدٍ أَمْ بِغَيْرِ قَصْدٍ. وَالْمُرَادُ هُنَا: تَرْكُ فِعْلِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَنْ قَصْدٍ. الْكُلِيَّاتِ (٢٩٨) ؛ مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (١٢٨).

(٢) انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٤٤) ؛ فَرْجَ عِلْوَانِي، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٨٩).

(٣) انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٤٦).

(٤) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (١١٤).

(٥) الْجَرِيمَةُ السَّلْبِيَّةُ: هِيَ الامْتِنَاعُ عَنْ إِتْيَانِ فِعْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ ؛ كَامْتِنَاعِ الشَّاهِدِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَتَرْكِ الْمُوَثِّقِ إِثْبَاتَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ. وَالْجَرِيمَةُ الإِيجَابِيَّةُ: هِيَ إِتْيَانُ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ؛ كَالسَّرِقَةِ، وَالتَّزْوِيرِ بِالتَّقْلِيدِ وَالاصْطِنَاعِ وَنَحْوِهِمَا. انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الْجَنَائِي (٨٧/١).

أَثَـرٌ مَحْسُـوسٌ تُدْرِكُـهُ الْعَـيْنُ؛ كَوَضْـعِ الإِمْضَـاءِ، أَوْ الْخَـتْمِ، أَوْ الْحَـذْفِ، أَوْ الإِضَـافَةِ فِـي مَضْمُونِ الْمُحَـرَّرِ عَلَـى مَـا سَبَقَ بَيَانُـهُ فِـي طُـرُقِ التَّزْوِيرِ الْمَادِّيِّ(١) .

وَأَمَّا بِطَرِيقَةِ التَّرْكِ فَإِنَّ الْكَاتِبَ فِي الْحَقِيـقَةِ يَتَوَصَّلُ إِلَـى إِثْبَـاتِ وَاقِعَةٍ مُزَوَّرَةٍ فِي صُورَةِ وَاقِعَةٍ صَحِيحَةٍ، وَيُعَدُّ تَصَرُّفُهُ سَلْبِيًّا لاَ إِيجَابِيًّا ؛ لِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَبِيلِ طُرُقِ التَّزْوِيرِ الْمَعْنَوِيِّ(٢). فَإِنْ قِيلَ إِنَّ التَّرْكَ لاَ يُعَدُّ تَغْيِيراً لِلْحَقِـيقَةِ، وَمِـنْ ثَـمَّ لاَ يُعَدُّ تَزْوِيـراً ؛ لأَنَّ التَّغْيِيـرَ يَقْتَضِـي عَمَـلاً مِمَّـنْ صَدَرَ مِنْهُ، وَمَنْ يَتْرُكُ أَمْراً مَا، لاَ يَأْتِي عَمَلاً، وَلاَ يُعَدُّ تَرْكُهُ فِعْلاً ؛ إِذِ التَّرْكُ عَدَمٌ، وَلاَ يَنْشَأُ عَنْ الْعَدَمِ وُجُودٌ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَرَّرَ بَعْدَ التَّرْكِ يَبْقَـى كَمَـا كَـانَ قَبْلَهُ، خَالِياً مِنْ كُلِّ بَيَانٍ مُغَايِرٍ لِلْحَقِيقَةِ، وَلاَ يَظْهَرُ بِهِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ مَحْسُوسٌ، مِنْ إِضَافَةٍ، أَوْ مَحْوٍ أَوْ كَشْطٍ، أَوْ وَضْعِ خَاتَمٍ مُزَوَّرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣).

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِمَا يَلِي:

١-أَنَّ الْغَايَـةَ مِـنَ الْمُحَـرِّرِ أَنْ يُبِـينَ عَمَّـا أَرَادَ أَصْـحَابُ الشَّـأْنِ تَوْثِيقَـهُ وَإِثْبَاتَهُ، وَالْكِتَابَةُ بَيَانٌ، وَفِي إِهْمَالِ كِتَابَةِ الْمَقْصُودِ عَنْ قَصْدٍ تَحْرِيفٌ لِلْبَيَـانِ، وَتَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتُهَا.

٢- أَنَّ التَّرْكَ يُعَدُّ بَيَانـاً، وَمِنْ ثَـمَّ يُعَدُّ فِعْلاً. قَالَ الْقَرَافِـيُّ رَحِمَـهُ اللهُ (٤): «الْبَيَـانُ: إِمَّـا بِـالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْـلِ- كَالْكِتَابَـةِ وَالإِشَـارَةِ- أَوْ بِالـدَّلِيلِ الْعَقْلِـيِّ، أَوْ بِالتَّرْكِ ، أَوْ بِالسُّكُوتِ بَعْدَ السُّؤَالِ»(٥). وَقَالَ الطُّوفِي رَحِمَهُ اللهُ(٦): «لَـوْ لَـمْ

(١) ص (٢٨٧).
(٢) انْظُرْ: رِسَالَةَ التَّزْوِيرِ فِي الأَوْرَاقِ (٨٩).
(٣) انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الْجِنَائِيَّ (٨٨/١) ؛ رِسَالَةَ التَّزْوِيرِ فِي الأَوْرَاقِ (٨٧-٨٨) ؛ الْمُحَـرَّرَاتِ (١٤٤) ؛ فَرَجَ عَلْوَانِي، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٩٠) ؛ تَزْوِيرَ الْخُطُوطِ (١٤٥).
(٤) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصِّنْهَاجِيُّ الْمِصْرِيُّ (٦٢٦-٦٨٤) الْعَالِمُ الْفَقِيـهُ الأُصُولِيُّ الْمُتَفَنِّنُ، وُصِفَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ فِي زَمَنِـهِ، مِنْ آثَـارِهِ: الذَّخِيرَةُ، الْفُرُوقُ. تَرْجَمَتُـهُ فِـي: الدِّيبَاجِ الْمُذْهَبِ (٢٣٦/١)؛ الْمَنْهَلِ الصَّافِي (٣٩/١) ؛ شَجَرَةِ النُّورِ (١٨٨/١).
(٥) الذَّخِيرَةُ (١٠٤/١).
(٦) هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ (٦٧٥-٧١٦) عَـالِمٌ حَنْبَلِيٌّ مُتَفَنِّنٌ، رَحَلَ وَجَاوَرَ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَشُنِّعَ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ مُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةً، مِنْ آثَارِهِ: التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِينَ، الذَّرِيعَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الذَّيْلِ

⇦

يَكُنْ ضِدُّ الشَّيْءِ إِلاَّ تَرْكَهُ لَكَانَ فِعْلاً ؛ لأَنَّ تَرْكَ الشَّيْءِ هُوَ الإِعْرَاضُ عَنْ فِعْلِهِ، وَالإِعْرَاضُ فِعْلٌ»[١].

٣- أَنَّ تَرْكَ كِتَابَةِ مَا يَجِبُ، كَتْمٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ بَيَانُهُ، «وَتَرْكُ الْوَاجِبِ كَفِعْلِ الْمُحَرَّمِ»[٢]. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: « مَنْ تَرَكَ مَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ مِن دَلاَلَةٍ وَاجِبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ»[٣].

٤-أَنَّ التَّرْكَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ خِلاَفُ مَا أَرَادَهُ أَصْحَابُ الشَّأْنِ كَانَ تَغْيِيراً لِلْحَقِيقَةِ، فَيَكُونُ تَزْوِيراً[٤].

٥-أَنَّ تَرْكَ كِتَابَةِ مَا اتَّفَقَ ذَوُو الشَّأْنِ عَلَى إِثْبَاتِهِ، يَعُودُ بِالإِلْغَاءِ عَلَى مَا قُصِدَ إِثْبَاتُهُ بِسَبَبِ التَّرْكِ ؛ لأَنَّ التَّرْكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا لَمْ يُكْتَبْ.

٦-أَنَّ التَّرْكَ يُعَدُّ كَالْفِعْلِ[٥]، بَلْ التَّرْكُ فِعْلٌ إِذَا قُصِدَ[٦]. قَالَ الطُّوفِيُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا كَوْنُ الْكَفِّ تَرْكٌ فِعْلاً فَظَاهِرٌ ؛ لأَنَّهُ صَرْفُ النَّفْسِ عَمَّا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ... وَزَجْرُهَا عَمَّا هَمَّتْ بِهِ، وَهَذِهِ أَفْعَالٌ حَقِيقِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّ مُتَعَلَّقَ هَذِهِ الأَفْعَالِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُشَاهَداً- وَهُوَ النَّفْسُ- خَفِيَ أَمْرُهَا»[٧]. فَمَنْ مَنَعَ طَعَاماً أَوْ شَرَاباً عَنْ مَعْصُومٍ حَتَّى مَاتَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِنْقَاذِهِ فَعَلَى مَانِعِهِ الْقِصَاصُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِعَمَلٍ إِيجَابِيٍّ ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ يُعَدُّ فِعْلاً[٨]، وَمَنْ تَرَكَ إِثْبَاتَ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقِّ، فَهُوَ كَمَنْ أَثْبَتَ مَا يُخَالِفُ الْحَقَّ.وَيَعْسِرُ جِداً إِثْبَاتُ

عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣٠٢/٢) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٩/٦).

(١) شَرْحُ مُخْتَصَرُ الرَّوْضَةِ (٢٤٤/١).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨٠/٢٨).

(٣) الاخْتِيَارَاتِ (١٥٨).

(٤) انْظُرْ: رِسَالَةَ التَّزْوِيرِ فِي الأَوْرَاقِ (٨٩) ؛ عَلِي حَمُودَهْ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٢٨٦) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (١٤٤) ؛ فَرَج عَلْوَانِي، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٩٠).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي (١١٨/٥).

(٦) الْمَنْثُورُ (٢٨٤/١) ؛ وَانْظُرْ: شَرْحَ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ (٢٤٣/١-٢٤٤) ؛ زِينَةَ العَرَائِسِ (٤٣٣).

(٧) شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ (٢٤٣/١-٢٤٤).

(٨) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١٥٤/٢٦) ؛ الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٣٣٦/٨) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوقِي (٢٦٥/٤) ؛ مِنَحَ الْجَلِيلِ (١٩/٩) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٢١٥/٥) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٣٨١/٨) ؛ زِينَةَ الْعَرَائِسِ (٤٣٥) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٢٨٤/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٥٠٨/٥).

التَّزْوِيرِ بِالتَّرْكِ لِمَا يَلِي:

١-أَنَّ الأَصْلَ فِي كَاتِبِ الْوَثِيقَةِ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً صَادِقاً فِيمَا يَكْتُبُ.

٢-أَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ الْوَثِيقَةِ وَسَلاَمَتُهَا مِنَ التَّزْوِيرِ.

٣-أَنَّ الأَصْلَ تِلاَوَةُ الْوَثِيقَةِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّأْنِ، أَوْ اطْلاَعُهُمْ عَلَيْهَا قَبْلَ إِقْرَارِهَا بِالتَّوْقِيعِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ التَّوْقِيعَ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَضْمُونِ الْوَثِيقَةِ، وَالإِقْرَارِ بِهِ.

إِلاَّ أَنَّ هَذَا لاَ يَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ التَّزْوِيرِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ كَشَأْنِ صُوَرِ التَّزْوِيرِ الأُخْرَى ؛ لأَنَّ الثِّقَةَ قَدْ يَكْذِبُ، وَالأَمِينَ قَدْ يَخُونُ، وَصَاحِبُ الشَّأْنِ قَدْ يَطْمَئِنُّ إِلَى الْمُوَثِّقِ فَلاَ يَقْرَأُ الْوَثِيقَةَ، أَوْ يُقْصِرُ النَّظَرَ عَلَى فَحْوَى الْوَثِيقَةِ دُونَ قِرَاءَةِ تَفَاصِيلِهَا، أَوْ أَنْ يَقْرَأَهَا بِعَجَلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَتَرَوٍّ، فَيَغْفَلُ حِينَئِذٍ عَنْ الْمَتْرُوكِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَكُونُ الْوَثِيقَةُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِكَاتِبِهَا وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَعْمَدَ الْكَاتِبُ إِلَى تَرْكِ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ إِطْلاَعُ غَيْرِهِ عَلَيْهَا حِينَ كِتَابَتِهَا؛ لأَنَّ مَا فِيهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، لَمَا عَلِمَ بِمَا أَهْمَلَهُ كَاتِبُهَا مِنَ الْحَقِيقَةِ ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِوَاقِعِ الْحَالِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْكَاتِبِ إِثْبَاتُهُ مِمَّا قَصَدَ الْمُوَثِّقُ تَرْكَهُ وَإِهْمَالَهُ حِينَ الْكِتَابَةِ ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَرْكُ الْمُوَظَّفِ الْقَائِمِ عَلَى مَالٍ، كِتَابَةَ الْمَالِ الَّذِي قَبَضَهُ فِي الْمُحَرَّرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ فِيهِ ؛ لِيُخْفِي أَخْذَهُ لَهُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

الاصْطِنَاعُ[١]

يُعَدُّ التَّزْوِيرُ بِالِاصْطِنَاعِ كَثِيرَ الْوُقُوعِ وَخَاصَّةً فِي الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ[٢] الرَّسْمِيَّةِ[٢] فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْمُزَوِّرُونَ مِنْ طُرُقِ تَزْوِيرِ الْمحَرَّرَاتِ التَّزْوِيرُ بِالِاصْطِنَاعِ، وَغَالِباً مَا يَكُونُ الْمُحَرَّرُ الْمُصْطَنَعُ مُذَيَّلاً بِإِمْضَاءِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ أَوْ خَتْمِهِ ؛ لأَنَّ الْمُحَرَّرَاتِ الْخَالِيَةَ مِنَ التَّوْقِيعِ قَلَّمَا تَكُونُ لَهَا قِيمَةٌ فِي الاحْتِجَاجِ بِهَا [٣]. وَالِاصْطِنَاعُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى مُحُرَّرٍ بِرُمَّتِهِ وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى مِنْ طُرُقِ التَّزْوِيرِ وَقَدْ يَحْدُثُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَرِنَ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى. عَلَى أَنَّ التَّزْوِيرَ بِطَرِيقِ الاصْطِنَاعِ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ تَزْوِيراً مَعْنَوِيّاً. وَيُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ التَّزْوِيرِ بِالِاصْطِنَاعِ مَنْ يَحْصُلُ عَلَى أَجْزَاءِ مُحَرَّرٍ مُمَزَّقٍ وَيُلْصِقُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ عَلَى صُورَةٍ تُعِيدُ الْمُحَرَّرَ إِلَى حَالَتِهِ الأُولَى، وَيُقَدِّمُهُ لِلْمُطَالَبَةِ بِحَقٍ سَبَقَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ[٤] ؛ لأَنَّ إِعَادَةَ مَا أُتْلِفَ كَإِنْشَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً. وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكونَ الِاصْطِنَاعُ مُتْقَناً، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يحْمِلَ عَلَى الظَّنِ بِأَنَّ الْمُحَرَّرَ الْمُصْطَنَعَ صَادِرٌ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ التَّزْوِيرُ بِالِاصْطِنَاعِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ مِثْلُ: أَنْ يَصْطَنِعَ شَخْصٌ صَكاًّ شَرْعِياًّ، أَوْ شَهَادَةً دِرَاسِيَّةً وَنَحْوَهُمَا، وَيَنْسِبَ صُدُورَهَا

---

(١) تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى الاصْطِنَاعِ ص (٢٧١).

(٢) ذَهَبَ حُسَيْنُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَنَّ التَّزْوِيرَ بِالاصْطِنَاعِ نَادِرُ الْحدُوثِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ. انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٣٦). قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا فِي بَعْضِهَا، أَوْ فِي زَمَنٍ سَابِقٍ، أَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْتَشَرَ التَّزْوِيرُ بِالاصْطِنَاعِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الْعُرْفِيَّةِ.

(٣) لاَ يَعْنِي هَذَا أَنَّ التَّزْوِيرَ بِالاصْطِنَاعِ لاَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُحَرَّرُ الْمُصْطَنَعُ مُذَيَّلاً بِإِمْضَاءٍ أَوْ خَتْمٍ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُحَرَّرُ مُوَقَّعاً، مَادَامَ صَالِحاً لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ. انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الأَهْلِي (٣٣١/٢).

(٤) انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٣٦) ؛ خِضِرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٥١) ؛ أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الأَهْلِي (٣٣٢/٢) ؛ د. آمَالَ عَبْدَ الرَّحِيمِ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٤٦).

إِلَى الْجِهَةِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ، أَوْ أَنْ يَصْطَنِعَ شَخْصٌ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ وَثِيقَةَ دَيْنٍ عُرْفِيَّةً، وَيَنْسِبَ صُدُورَ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

وَمِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْقَضَائِيَّةِ فِي شَأْنِ طَرِيقَةِ التَّزْوِيرِ بِالِاصْطِنَاعِ الْحُكْمُ الصّادِرُ مِنْ دِيوَانِ الْمَظَالِمِ بِإِدَانَةِ شَخْصٍ بِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ لِقِيَامِهِ بِاصْطِنَاعِ عَقْدِ نِكَاحٍ وَاسْتِعْمَالِهِ مِنْ أَجْلِ الاحْتِجَاجِ بِهِ أَمَامَ كَفِيلَةِ الْخَادِمَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَادِمَةَ زَوْجَتُهُ، حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ رُؤْيَتِهَا وَلِقَائِهَا[١]. وَكَذَا مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ إِدَانَةِ شَخْصٍ بِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ لِقِيَامِهِ بِاصْطِنَاعِ شَهَادَةِ اجْتِيَازِ دَوْرَةٍ لِلْكُمْبِيُوتَرْ صَادِرَةٍ عَنْ مَرْكَزٍ لِلْحَاسِبِ وَالطِّبَاعَةِ[٢].وَقَدْ نَصَّ نِظَامُ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ عَلَى أَنَّ الاصْطِنَاعَ مِنْ طُرُقِ التَّزْوِيرِ حَيْثُ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ مُزَوِّراً «كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ تَزْوِيراً بِصُنْعِ صَكٍّ، أَوْ أَيِّ مَخْطُوطٍ لاَ أَصْلَ لَهُ... عَنْ قَصْدٍ... أَوْ بِإِثْبَاتِهِ وَقَائِعَ وَأَقْوَالاً كَاذِبَةً عَلَى أَنَّهَا وَقَائِعُ صَحِيحَةٌ وَأَقْوَالٌ مُعْتَرَفٌ بِهَا، أَوْ بِتَدْوِينِهِ بَيَانَاتٍ وَأَقْوَالاً غَيْرَ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ أَصْحَابِهَا».

---

(١) حُكْمُ رَقْمِ ١٥٦/ د/ ج/٧ لِعَامِ ١٤٢٢ هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ ٣٩٥/ ٢/ق لِعَامِ ١٤٢٢ هـ.
(٢) حُكْمُ رَقْمِ ٣٨٥/ د/ ج/٧ لِعَامِ ١٤٢٢ هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ ٣٢١/ ٢/ق لِعَامِ ١٤٢٢ هـ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ

انْتِحَالُ الشَّخْصِيَّةِ(١)

وَيَعْنِي الانْتِحَالُ: ادِّعَاءَ الإِنْسَانِ شَخْصِيَّةَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُخْفِيَ الْمَرْءُ شَخْصِيَّتَهُ وَيَدَّعِيَ أَنَّهُ شَخْصٌ آخَرُ، سَوَاءً أَكَانَ الاسْمُ الْمُدَّعَى بِهِ لِشَخْصٍ حَقِيقِيٍّ أَوْ وَهْمِيٍّ لاَ وُجُودَ لَهُ (٢) وَيُعَدُّ الانْتِحَالُ تَزْوِيراً، إِذَا أُثْبِتَ الانْتِحَالُ فِي مُحَرَّرٍ؛ كَأَنْ يَحْضُرَ إِنْسَانٌ بَيْنَ يَدَيِّ الْكَاتِبِ، وَيَتَسَمَّى بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَيُمْلِي عَلَى لِسَانِهِ عَقْداً، أَوْ إِقْرَاراً (٣)، أَوْ أَنْ يَحْضُرَ طَالِبٌ لِيُؤَدِّيَ الاخْتِبَارَ عَنْ غَيْرِهِ وَيَتَسَمَّى بَاسْمِ الطَّالِبِ الْحَقِيقِيِّ الْمَقْصُودِ اخْتِبَارُهُ وَيُثْبِتَ ذَلِكَ فِي الأَوْرَاقِ الْمعَدَّةِ لِلاخْتِبَارِ، أَوْ أَنْ يَتَسَمَّى شَخْصٌ بِاسْمِ غَيْرِهِ وَيُطَلِّقَ زَوْجَةَ مَنْ انْتَحَلَ اسْمَهُ(٤).

وَيُعَدُّ الْمُحَرَّرُ الْمَكْتُوبُ بِإِمْلاَءِ الْمُنْتَحِلِ أَوْ إِقْرَارِهِ، تَزْوِيراً مَعْنَوِياًّ، مَا لَمْ يُوَقِّعْ الْمُنْتَحِلُ الْمُحَرَّرَ، أَوْ يَتَوَلَّى كِتَابَتَهُ، أَمَّا إِذَا اقْتَرَنَ انْتِحَالُ هَوِيَّةِ غَيْرِهِ بِكِتَابَةٍ أَوْ تَوْقِيعٍ مِنْهُ فِي الْمُحَرَّرِ، فَإِنَّ التَّزْوِيرَ حِينَئِذٍ يُعَدُّ تَزْوِيراً مَادِّياًّ: بِكِتَابَةٍ

---

(١) النِّحْلَةُ: الدَّعْوَى، وَانْتَحَلَ فُلاَنٌ قَوْلَ فُلاَنٍ: إِذَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ قَائِلُهُ، وَتَنَحَّلَهُ: ادَّعَاهُ وَهُوَ لِغَيْرِهِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (نَحَلَ) (٧٤/١٤).وَالانْتِحَالُ: الادِّعَاءُ الْكَذِبُ، وَانْتَحَلَ شَخْصِيَّةَ فُلاَنٍ: إِذَا ادْعَى أَنَّهُ هُوَ.مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (٩١).

(٢) انْظُرْ: الْحُكْمَ الصَّادِرَ عَنْ دِيوَانِ الْمَظَالِمِ رَقْمِ ٦١٤/د/ج/٧/لِعَامِ ١٤٢٢هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ ٢/٨٣٦/ق لِعَامِ ١٤٢٢هـ.

(٣) أُنْظُرْ: اَلمَبْسُوطَ (٩١/٦) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٠/١) ؛ الْفَائِقَ فِي صُوَرِ رَسْمِ الْوَثَائِقِ (ل٣/ب) ؛ المَسَائِلَ المهِمَّةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَاقِدُ عِندَ الْخُطُوبِ الْمُدْلَهِمَّةِ (٢٥٧) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٥٣/٦).

(٤) وَقَدْ حَدَثَتْ وَاقِعَةٌ عَلَى نَحْوِ هَذَا الْمِثَالِ فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ فِي إِحْدَى الْمَحَاكِمِ (مَحْكَمَةِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ) حَيْثُ تَسَمَّى شَخْصٌ بِاسْمِ غَيْرِهِ، فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَطَلَّقَ زَوْجَةَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِهِ وحُكِمَ بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ، ثُمَّ اتَّضَحَ أَنَّ الَّذِي قَرَّرَ الطَّلاَقَ وَانْتَحَلَ صِفَةَ الزَّوْجِ هُوَ أَخُو الزَّوْجَةِ. وَقَدْ قَالَ مُفْتِي الْبِلاَدِ وَرَئِيسُ الْقَضَاةِ فِي زَمَنِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِشَأْنِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ: « إِنَّ عَلَى الْقُضَاةِ أَخْذَ الْحِيطَةِ اللاَّزِمَةِ فِي ذَلِكَ، وَالتَّأَكُّدَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّخْصِ، وَصِحَّةِ الاسْمِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، لِئَلاَّ يَجِدَ الْمُزَوِّرُونَ مَجَالاً لِلْعَبَثِ، وَإِضَاعَةِ الْحُقُوقِ بِالْبَاطِلِ». مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلُ (٤٢٧/١٢). وَانْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٥/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقِ (١٧١/١) ؛ الْخَرَشِيَّ، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ (٢٢٧/٣).

مُـزَوَّرَةٍ، أَوْ بِتَوْقِيـعٍ مُـزَوَّرٍ، وَمَعْنَوِيـاً: بِالتَّسَـمِّي بِاسْـمِ غَيْـرِهِ فِـي مُحَرَّرٍ(١).

أَمَّا إِذَا وَقَفَ انْتِحَالُ الشَّخْصِيَّةِ عِنْدَ حَدِّ الْكَذِبِ الشَّـفَهِيِّ، دُونَ أَنْ يُدَوِّنَ ذَلِكَ فِي مُحَرَّرٍ، فَالْوَاقِعَةُ لاَ تُعَدُّ تَزْوِيراً، وَقَدْ تُعَدُّ وَاقِعَةَ نَصْـبٍ أَوْ احْتِيَالٍ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّخْصَ كَذَبَ مُشَافَهَةً، حِينَ تَسَمَّى بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَا يَقْضِـي بِهِ النِّظَامُ(٢). فَقَدْ نَصَّ نِظَامُ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ فِي الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الانْتِحَالِ مِنْ صُوَرِ التَّزْوِيرِ، وَأَنَّهُ يُعَدُّ مُزَوِّراً «مَنْ انْتَحَلَ اسْمَ، أَوْ تَوْقِيعَ أَحَدِ الأَشْخَاصِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ لِتَزْوِيرِ الْوَثِيقَةِ».

وَمِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْقَضَائِيَّةِ بِشَأْنِ التَّزْوِيرِ بِالانْتِحَالِ، الْقَرَارُ الصَّـادِرُ عَنْ دِيوَانِ الْمَظَالِمِ بِإِدَانَةِ شَخْصٍ بِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ؛ لانْتِحَالِهِ اسْمَ غَيْرِهِ، فِي مَحَاضِرِ تَحْقِيقِ الشُّرْطَةِ، وَكَذَا انْتِحَالِهِ اسْمَ وَشَخْصِيَّةَ غَيْرِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ لِسَيَّارَةٍ، وَتَوْثِيقِهَا بِاسْمِ مَنْ انْتَحَلَ شَخْصِيَّتَهُ(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الْحُكْمُ الصَّادِرُ عَنْ دِيوَانِ الْمَظَالِمِ بِإِدَانَةِ شَخْصٍ بِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ لانْتِحَالِ شَخْصِيَّةِ غَيْرِهِ، حَيْثُ أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى سَرِقَةِ شِيكَاتٍ بَلَغَ عَدَدُهَا ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ شِيكاً ، حَيْثُ قَامَ بِكِتَابَةِ بَيَانَاتِ الشِّيكَاتِ، وَمَبَالِغِهَا، وَالتَّوْقِيعِ عَلَيْهَا، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْحُصُولِ عَلَى بِطَاقَتَيْنِ شَخْصِيَّتَيْنِ لِشَخْصَيْنِ، وَدَوَّنَ الشِّيكَاتِ بِاسْمِ أَصْحَابِ الْبِطَاقَتَيْنِ وَتَقَدَّمَ إِلَى مَصْرَفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى فَتَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُبَرِزاً فِي كُلِّ مَرَّةٍ البِطَاقَةَ الَّتِي يَوَدُّ صَرْفَ الشَّيكِ بِاسْمِ صَاحِبِهَا مُنْتَحِلاً شَخْصِيَّتَهُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ صَرْفِ بَعْضِ الشَّيكَاتِ وَقَبَضَ مَبَالِغَهَا(٤).

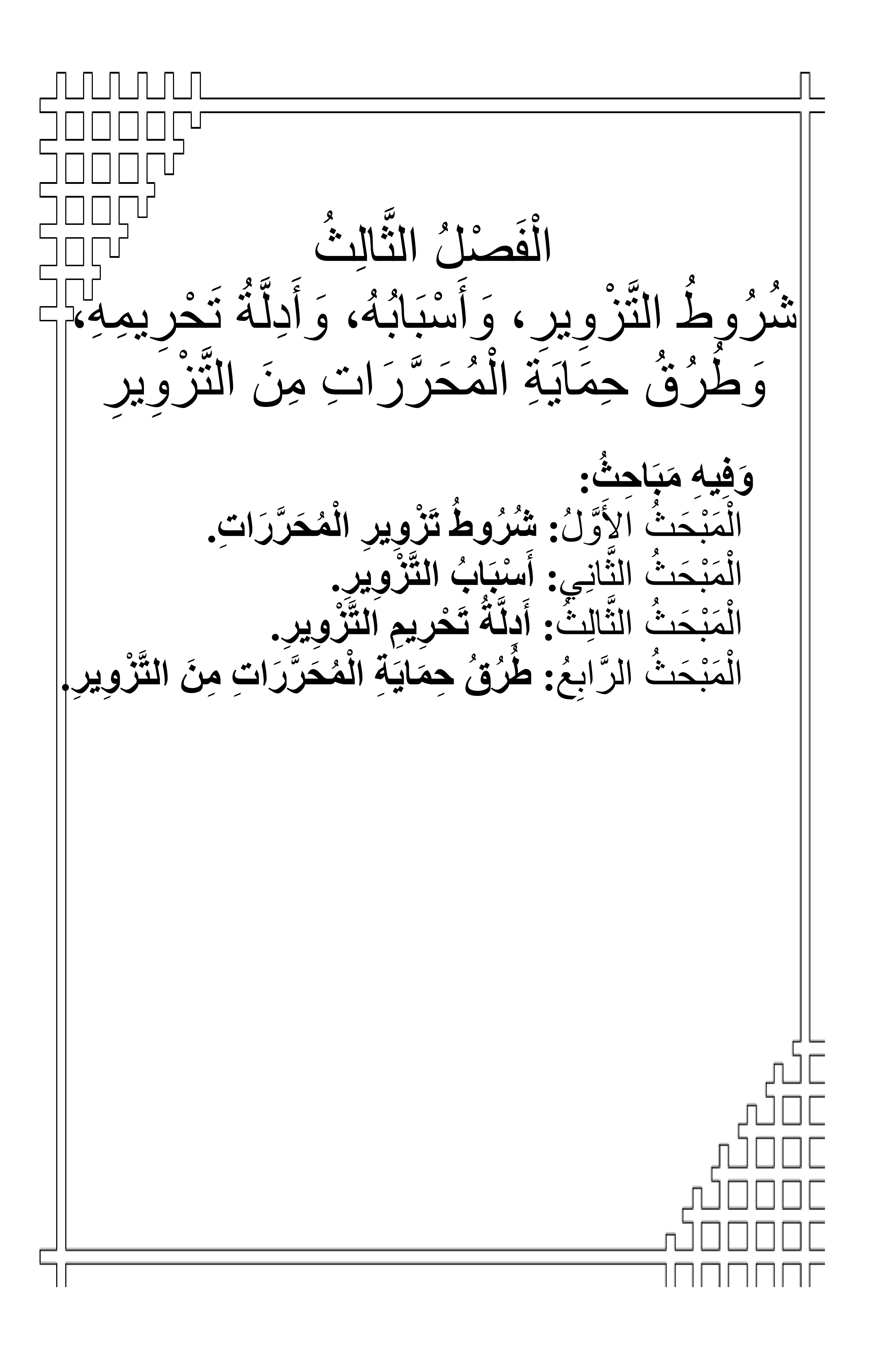
---

(١) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (١١٥-١١٧) ؛ جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٦٣) ؛ عَلِي حَمُودَةَ، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٢٨٣-٢٨٥).

(٢) انْظُرْ: مَجْمُوعَةَ الْقَرَارَاتِ الْجَزَائِيَّةَ الصَّادِرَةَ عَنْ دَوَائِرِ هَيْئَةِ الْحُكْمِ فِي قَضَايَا الرِّشْوَةِ وَالتَّزْوِيرِ (٥٣٠/٢) قَرَارَ رَقْم هـ ٣٢/٣/ قَضِيَّةَ رَقْم ٣/٨/ق/١٤٠١هـ.

(٣) قَرَارُ رَقْمِ ٢٣/١/لِعَامِ ١٤٠١هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ ١/٩٩/ق لِعَامِ ١٤٠١هـ.

(٤) حُكْمُ رَقْمِ٢٢١/د/ج/٧/لِعَامِ ١٤٢٢هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ٢/١٧٦٧/ق لِعَامِ ١٤٢١هـ وَقَضِيَّةُ رَقْمِ ٤٩٠ لعام ١٤٢٢هـ وَحُكْمُ رَقْمِ٣١٤/د/ج/٨ لِعَامِ ١٤٢١هـ قَضِيَّةُ رَقْمِ٢/٧٩٧/ق لِعَامِ ١٤٢١هـ.



الْفَصْلُ الثَّالِثُ
شُرُوطُ التَّزْوِيرِ، وَأَسْبَابُهُ، وَأَدِلَّةُ تَحْرِيمِهِ، وَطُرُقُ حِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: **شُرُوطُ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ.**

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: **أَسْبَابُ التَّزْوِيرِ.**

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: **أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيرِ.**

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: **طُرُقُ حِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ.**

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
شُرُوطُ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ

يُشْـتَرَطُ لِقِيَـامِ جَرِيمَـةِ تَزْوِيـرِ الْمُحَـرَّرَاتِ أَنْ تَتَحَقَّـقَ الشُّـرُوطُ التَّالِيَةُ، وَقَدْ جَعَلْتُهَا فِي مَطَالِب كَالآتِي:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: **تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ.**

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: **وقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي الْمُحَرَّرِ.**

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: **وُقُوعُ الضَّرَرِ.**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ

وَفِيهِ فَرْعَانِ:

- الْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ.
- الْفَرْعُ الثَّانِي: ضُرُوبُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ، وَعَلاَقَتُهَا بِالتَّزْوِيرِ.

الْفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ

* تَعْرِيفُ التَّغْيِيرِ:

أ- **التَّغْيِيرُ لُغَةً**: تَحَوُّلُ الشَيْءِ عَنْ حَالِهِ، وَغَيَّرَ الشَّيْءَ: حَوَّلَهُ وَبَدَّلَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ[١].وَتَبْدِيلُ الشَّيْءِ: تَغْيِيرُهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، أَوْ إِفْنَاءُ الشَّيْءِ الأَوَّلِ وَإِحْدَاثُ شَيْءٍ آخَرَ، وَإِبْدَالُ الشَّيْءِ: رَفْعُهُ وَوَضْعُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ[٢]. فَكُلُّ إِبْدَالٍ تَبْدِيلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ تَبْدِيلٍ إِبْدَالاً[٣].

ب- **مَعْنَاهُ الاصْطِلاَحِيِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ**[٤].

وَعَلَى هَذَا فَتَغْيِيرُ الْمُحَرَّرِ هُوَ: تَبْدِيلُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ إِبْدَالهُ بِغَيْرِهِ.

* تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ:

أ- **الْحَقِيقَةُ لُغَةً**: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَقِّ، وَحقُّ الشَّيْءِ: إِذَا ثَبَتَ، وَالشَّيْءُ الْحَقُّ، أَيْ: الثَّابِتُ حَقِيقَةً، وَالْحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ[٥] .

ب- **الْحَقِيقَةُ فِي الاصْطِلاَحِ هِيَ**: الأَمْرُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ[٦].

وَعَلَى هَذَا فَالْحَقِيقَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا هِيَ: الأَمْرُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُوَثِّقِ إِثْبَاتُهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَبِمَعْنَى آخَرَ: الأَمْرُ الَّذِي أَثْبَتَهُ صَاحِبُ

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (غَيَرَ) (١٠/١٥٥).
(٢) انْظُرْ: الْفُرُوقَ اللُّغَوِيَّةَ (٣٥٠) ؛ الْكُلِّيَاتِ (٣١).
(٣) الإِبْدَالُ وَالتَّبَدُّلُ: إِذَا اسْتُعْمِلاَ بِالْبَاءِ نَحْو: «أَبْدِلِ الطَّيِّبَ بِالْخَبِيثِ» وَ « تَبَدَّلْ بِهِ» فَلاَ تَدْخُلُ الْبَاءُ حِينَئِذٍ إِلاَّ عَلَى الْمَتْرُوكِ، وَالتَّبْدِيلُ مِثْلُهُمَا. انْظُرْ: الْكُلِّيَاتِ (٣١).
(٤) انْظُرْ: مُعْجَمَ لُغَةَ الْفُقَهَاءِ (١٣٨).
(٥) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (حقَق) (٣/٢٥٥).
(٦) الْكُلِيَاتُ (٣٦٢) ؛ وَانْظُرْ: التَّعرِيفَاتِ (١٢٠) ؛ أَنِيسَ الْفُقَهَاءِ (٢١٦).

الشَّأْنِ فِي الْمُحَرَّرِ، أَوْ قَصَدَ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

*وَيَكُونُ مَعْنَى تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ حِينَئِذٍ هُوَ: تَبْدِيلُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ بِخِلاَفِ الأَمْرِ الْوَاقِعِ، أَوْ ذِكْرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ الأَمْرِ الْوَاقِعِ.

فَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِالْقَوْلِ، فَهُوَ الزُّورُ الَّذِي يَعْنِي: الْكَذِبَ[1] ، إِلاَّ أَنَّ الْكَذِبَ خَاصٌّ بِالأَقْوَالِ[2]، وَالتَّزْوِيرُ يَكُونُ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ[3]. وَيُعَدُّ التَّزْوِيرُ ضَرْبًا مِنَ الْكَذِبِ، وَهُوَ فِي الْمُحَرَّرَاتِ: كَذِبٌ مَكْتُوبٌ.

وَالْكَذِبُ هُوَ: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلاَفِ مَا هُوَ[4]. وَهَذَا المَعْنَى هُوَ مَعْنَى تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمَقْصُودَةَ هُنَا هِيَ حَقِيقَةُ الْكِتَابَةِ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّزْوِيرُ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ هُوَ: تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمُحَرَّرِ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ التَّغْيِيرِ إِلاَّ بِإِبْدَالِ الْحَقِيقَةِ بِمَا يُغَايِرُهَا[5]، فَإِذَا لَمْ تُغَيَّرْ الْحَقِيقَةُ بِوَجْهٍ مِنَ مِنَ الوُجُوهِ فَلاَ تَزْوِيرَ.

---

(١) انْظُرْ: الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ (٢٦٠). وَالْكَذِبُ: الإِخْبَارُ عَنْ الشَّيْءِ بِخِلاَفِ مَا هُوَ. الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٥٢٨).

(٢) لاَ يُسْتَعْمَلُ الْكَذِبُ فِي الأَفْعَالِ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَجَعَلَ بَطْنَ أَخِيهِ حَيْثُ لَمْ يَنْجَعْ فِيهِ الْعَسَلُ كَذِباً. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (كَذَبَ) (٥٤/١٢) ؛ عُمْدَةَ الْقَارِي (٢٣٤/٢١).

(٣) انْظُرْ: تَعْرِيفَ التَّزْوِيرِ ص (٢٦٤).

(٤) الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٥٢٨).

(٥) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الأَهْلِي (٣١٧/٢).

الْفَرْعُ الثَّانِي

ضُرُوبُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ، وَعَلاقَتُهَا بِالتَّزْوِيرِ

تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١- وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي ذَاتِ الْمُحَرَّرِ الَّذِي أُنْشِئَ بِقَصْدِ إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ، كَوُقُوعِ تَزْوِيرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ أَوْ ثَمَنِهَا فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ نَفْسِهِ، الَّذِي أُنْشِئَ مِنْ أَجْلِ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، أَوْ وُقُوعُ التَّزْوِيرِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ نَوْعِهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ نَفْسِهِ الَّذِي أُنْشِئَ الْعَقْدُ مِنْ أَجْلِ تَوْثِيقِهِ، وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

أ- وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ أَثْنَاءَ كِتَابَةِ الْمُحَرَّرِ.

ب - وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ بَعْدَ كِتَابَةِ الْمُحَرَّرِ.

أ- وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ أَثْنَاءَ كِتَابَةِ الْمُحَرَّرِ ؛ بِحَيْثُ يَعْمَدُ الْمُزَوِّرُ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ إِلَى إِهْمَالٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ كَشْطِ لَفْظٍ، أَوْ رَقْمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ اسْتِبْدَالِهِمَا بِآخَرَ؛ لِيُحَرِّفَ حَقِيقَةَ الْمُحَرَّرِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتُهَا.

ب - وُقُوعُ تَغْيِيرِ الحَقِيقَةِ بَعْدَ كِتَابَةِ الْمُحَرَّرِ؛ بِحَيْثُ يَعْمَدُ الْمُزَوِّرُ إِلَى مُحَرَّرٍ قَائِمٍ سَلَفاً، فَيُغَيِّرُ فِي مَضْمُونِهِ بِحَذْفٍ أَوْ إِضَافَةٍ، أَوْ تَغْيِيرِ لَفْظٍ أَوْ رَقْمٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِيُحَرِّفَ بِذَلِكَ حَقِيقَةَ الْمُحَرَّرِ الَّتِي تَمَّ إِثْبَاتُهَا فِيهِ.

٢- وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ الْمُحَرَّرِ الَّذِي أُنْشِئَ بِقَصْدِ إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ.وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

أ- وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ مُصْطَنَعٍ عَلَى غِرَارِ مُحَرَّرٍ مَوْجُودٍ أَصْلاً، لِلإِيهَامِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّرَ الْمُصْطَنَعَ هُوَ الْمُحَرَّرُ الأَصْلُ.

ب- وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ مُصْطَنَعٍ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُحَرَّرٌ أَصْلاً.

أ- وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ مُصْطَنَعٍ عَلَى غِرَارِ مُحَرَّرٍ مَوْجُودٍ لَهُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، سَوَاءً غَيَّرَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي أُنْشِئَتْ فِي الْمُحَرَّرِ الْمُصْطَنَعِ، أَمْ لَمْ يُغَيِّرْ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّرَ الْمُصْطَنَعَ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ الْمُحَرَّرِ الأَصْلِ الَّذِي أُنْشِئَ بِقَصْدِ إِثْبَاتِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ؛ بِحَيْثُ يَعْمَدُ الْمُزَوِّرُ إِلَى اصْطِنَاعِ

وَثِيقَةِ بَيْعٍ أَوْ شَهَادَةٍ دِرَاسِيَّةٍ، عَلَى غِرَارِ الْمُحَرَّرِ الْمَفْقُودِ، مُوهِماً أَنْ تِلْكَ الْوَثِيقَةَ الْمُصْطَنَعَةَ، هِيَ الْوَثِيقَةُ الأَصْلُ الَّتِي فَقَدَهَا أَوْ تَلُفَتْ مِنْهُ.

ب ـ وُقُوعُ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ مُصْطَنَعٍ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِتَلْكَ الْحَقِيقَةِ مُحَرَّرٌ أَصْلاً ؛ بِحَيْثُ يَعْمَدُ الْمزَوِّرُ إِلَى اصْطِنَاعِ مُحَرَّرٍ لاَ وُجُودَ لَهُ أَصْلاً، وَلَمْ يُنْشِئْ ذَلِكَ الْمُحَرَّرَ عَلَى غِرَارِ مُحَرَّرٍ قَائِمٍ، بَلْ هُوَ اصْطِنَاعُ مُحَرَّرٍ لإِثْبَاتِ حَقِيقَةٍ مُصْطَنَعَةٍ، عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ سَلَفاً، وَذَلِكَ كَمَنْ يَصْطَنِعُ وَثِيقَةَ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ شَهَادَةً دِرَاسِيَّةً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْوَثِيقَةِ حَقِيقَةٌ أَصْلاً [١].

وَعَلَى هَذَا فَالتَّغْيِيرُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُحَرَّرِ، أَوْ فِي ذَاتِهِ.

*أَمَا عَلاقَتُهَا بِالتَّزْوِيرِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْصَدُ بِتَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ مُطْلَقُ الْمِسَاسِ بِالْكِتَابَةِ الْمُحَرَّرَةِ، بَلْ الْمَقْصُودُ بِهِ الْمِسَاسُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ حَقِيقَةِ الْمُحَرَّرِ، كَأَنْ يُثْبِتَ الْكَاتِبُ قَصْداً فِي الْوَثِيقَةِ أَمْراً مُخَالِفاً لِلْحَقِيقَةِ، أَوْ يَتْرُكَ عَنْ عَمْدٍ إِثْبَاتَ أَمْرٍ يَلْزَمُهُ إِثْبَاتُهُ، فَتَتَغَيَّرُ حَقِيقَةُ الْمُحَرَّرِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتُهَا.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ تَغْيِيرٌ فِي الْمُحَرَّرِ مِنْ كَاتِبِهِ -الْمَأْذُونِ لَهُ- بِمَا لاَ يُؤَثِّرُ فِي مَضْمُونِ الْمُحَرَّرِ، وَلاَ يَخِلُّ بِمَقْصُودِهِ، بَلْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحْكِمَ الْمُحَرَّرَ، وَيَزِيدَهُ تَوْثِقَةً، وَيُقَوِّيَ مَضْمُونَهُ، وَيُبِينَ عَنْ مَقْصُودِهِ، وَيَجْعَلُهُ أَوْفَى بِالْغَرَضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ تَغْيِيراً لِحَقِيقَةِ الْمُحَرَّرِ، وَلاَ تَزْوِيراً فِيهِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُضِيفَ قَاضٍ فِي كِتَابِ الْحُكْمِ إِلَى أَسْبَابِ حُكْمِهِ بَعْدَ النُّطْقِ بِهِ أَسْبَاباً تُقَوِّي حُجَّةَ الْحُكْمِ، أَوْ يُضِيفَ الْمُوَثِّقُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ كِتَابَةَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِلَى جَانِبِ رَقْمِهِ، أَوْ يُضِيفَ إِلَى اسْمِ الْبَائِعِ، اسْمَ الْحَيِّ الَّذِي يَسْكُنُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ [٢].

كَمَا أَنَّ قِيَامَ شَخْصٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ بِتَصْحِيحِ خَطَأٍ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّرِ ؛ كَتَصْحِيحِ تَأْرِيخِ الْمِيلاَدِ، أَوْ تَأْرِيخِ الْوَثِيقَةِ، أَوْ طَمْسِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي كُتِبَ خَطَأً، وَكِتَابَةِ ثَمَنِهِ الصَّحِيحِ ـ لاَ يُعَدُّ تَغْيِيراً لِلْحَقِيقَةِ، وَلاَ يَنْطَوِي عَلَى التَّزْوِيرِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، بَلْ هُوَ إِثْبَاتٌ لِمَا هُوَ وَاقِعٌ صَحِيحاً، غَيْرَ أَنَّ الْقَائِمَ بِذَلِكَ

---

(١) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (١٦) ؛ خضر، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٣٠).
(٢) انْظُرْ: الشُّرُوطَ وَعُلُومَ الصُّكُوكِ (٤٥) ؛ مُعِينَ الْحُكَّامِ (٧٨) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٧٣/١، ٢٧٩، ٢٨٤) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٩٧/١، ١٨٠، ١٩٨) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (٢١٩/١١) ؛ أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الأَهْلِي (٣١٨/٢) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (١٧).

خَالَفَ الطَّرِيقَةَ الْمُقَرَّرَةَ فِي تَصْحِيحِ الخَطَأِ[١]. وَتَجَاوَزَ بِافْتِيَاتِهِ عَلَى حَقِّ السُّلْطَانِ فِيمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ تَصْحِيحَ الْخَطَأِ فِي الْوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ مِنْ اخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي النِّظَامِ السُّعُودِيِّ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمَادَّةِ (الثَّامِنَةِ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمَائَةِ) مِنْ نِظَامِ الْمُرَافَعَاتِ وَنَصُّهَا: « تَتَوَلَّى الْمَحْكَمَةُ بِقَرَارٍ تُصْدِرُهُ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِ الْخُصُومِ، أَوْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا، تَصْحِيحَ مَا قَدْ يَقَعُ فِي صَكِّ الْحُكْمِ، مِنْ أَخْطَاءٍ مَادِّيَّةٍ بَحْتَةٍ، كِتَابِيَّةً أَوْ حِسَابِيَّةً، وَيَجْرِي هَذَا التَّصْحِيحُ عَلَى نُسْخَةِ الْحُكْمِ الأَصْلِيَّةِ، وَيُوَقِّعُهُ قَاضِي، أَوْ قُضَاةُ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْهُ، بَعْدَ تَدْوِينِ الْقَرَارِ فِي ضَبْطِ الْقَضِيَّةِ».

*مَسْأَلَةٌ: تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ الَّذِي لاَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَتَحْتُهَا صُورَتَانِ:

ذَهَبَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ إِلَى أَنَّهُ لاَ عِقَابَ بِعُقُوبَةِ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي صُورَتِينِ مُعَيَّنَتَينِ وَهِيَ مَايَلِي:

أ-الصُّورَةُ الْأُولَى: تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ لَمْ يُعَدَّ للإِثْبَاتِ.

ب-الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّصَرُّفَاتُ الصُّورِيَّةُ.

أ- تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ لَمْ يُعَدَّ للإِثْبَاتِ:

- ذَهَبَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ[٢] إِلَى أَنَّهُ لاَ عِقَابَ بِعُقُوبَةِ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي غَيْرِ مَا أُعِدَّ الْمُحَرَّرُ لإِثْبَاتِهِ، فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى مَنْ يُثْبِتُ فِي عَقْدِ زَوَاجٍ كَذِباً أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ، أَوْ يَثْبُتُ فِي عَقْدِ إِجَارَةِ بَيْتٍ كَذِباً أَنَّهُ عَزَبٌ[٣] أَوْ مُتَزَوِّجٌ.

وَكَذَلِكَ لاَ عُقُوبَةَ عَلَى اْلأَكَاذِيبِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ الْمُتَّهَمِينَ، وَالْخُصُومِ وَتُدَوَّنُ فِي مَحَاضِرِ التَّحْقِيقِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ الْمَحَاضِرَ إِنَّمَا تُعَدُّ لإِثْبَاتِ أَقْوَالِ الْمُتَّهَمِينَ، وَلَم تُعَدَّ لإِثْبَاتِ صِحَّةِ الْوَقَائِعِ الَّتِي قَرَّرُوهَا فِيهَا.

---

(١) انْظُرْ: خضر، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٣٠).
(٢) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ اْلأَهْلِي (٣٧٤/٢)؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٢٤).
(٣) يُخَطِّئُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا رَجُلٌ أَعْزَبُ، وِيَقُولُونَ الصَّوَابُ هُوَ: عَزَبٌ، وَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهُم، وَعَدَّ قَوْلَ أَعزَبَ اسْتِعْمَالاً قَلِيلاً، وَاْلأَجْوَدُ عَزَبٌ.انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (عَزَبَ) (١٨٨/٩) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (بَابَ الزَّاي فَصْلَ الْعَيْنِ) (١٤٧) .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- أَنَّ تِلْكَ الْبَيَانَاتِ لاَ أَهَمِيَّةَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْمُحَرَّرِ، وَلَمْ يَنْشَأْ ذَلِكَ الْمُحَرَّرُ مِنْ أَجْلِ إِثْبَاتِهَا.

٢- أَنَّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُتَّهَمِينَ وَالْخُصُومِ هُوَ مِنْ ضُرُوبِ الدِّفَاعِ الْمُبَاحِ لَهُمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ وَالتَّضْلِيلِ[١].

٣-أَنَّ الْمُحَرَّرَ هُوَ كُلُّ كِتَابَةٍ مِنْ شَأْنِهَا إِثْبَاتُ حَقٍّ أَوْ نَفْيُهُ، وَتِلْكَ الْمُحَرَّرَاتِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَنْشَأْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

ج- الرَّأْيُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ:

هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي ذَهَبَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ إِلَى أَنَّهُ لاَ عِقَابَ بِعُقُوبَةِ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي غَيْرِ مَا أُعِدَّ الْمُحَرَّرُ لإِثْبَاتِهِ، فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ التَّزْوِيرَ تَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي هَذَا الْمُحَرَّرِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ الْمَضْمُونِ الَّذِي قُصِدَ إِثْبَاتُهُ فِي الْمُحَرَّرِ.

٢- أَنَّهُ لاَ وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَيَانَاتِ الَّتِي أُنْشِئَ الْعَقْدُ بِقَصْدِ إِثْبَاتِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُهَا مَقْصُوداً، مَادَامَ الْمُحَرَّرُ صَالِحاً لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، وَصَادِراً عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ.

٣- أَنَّ تَغْيِيرَ الْحَقِيقَةِ كَذِبٌ وَخِدَاعٌ، قَدْ يُحْدِثُ ضَرَراً، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِ، فَقَدْ يَكُونُ لأَطْرَافِ الْعَقْدِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ مِمَّا تَمَّ إِثْبَاتُهُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُفْصِحُوا عَنْهُ، فَإِذَا بَانَ الأَمْرُ خِلاَفَ مَا أُثْبِتَ لَهُمْ، لَمْ يَتَحَقَّقْ مَقْصُودُهُمْ، وَحَلَّ بِهِمْ الضَّرَرُ.

فَمَنْ يُثْبِتُ فِي عَقْدِ الزِّوَاجِ غِنَى الزَّوْجِ أَوْ فَقْرِهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ الأَمْرُ خِلاَفَ مَا أَثْبَتَهُ، يُعَدُّ مُزَوِّراً ؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَ مَا يُخَالِفُ الْحَقِيقَةَ، وَالْغَالِبُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْغِنَى لِلزَّوْجِ مِمَّا يُرَغِّبُ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلِيِّهَا، أَوْ لَهُمَا مَعاً، قَصْدٌ فِي تَحَقُّقِ غِنَى الزَّوْجِ[٢] أَوْ فَقْرِهِ[١]، وَفِي ثُبُوتِ خِلاَفِ مَقْصُودِهِمْ إِضْرَارٌ بِهِمْ.

---

(١) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الأَهْلِي (٣٧٢/٢، ٣٧٤).

(٢) لأَنَّ الْفَقْرَ يُعَدُّ نَقْصاً فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ ضَرَرٌ فِي فَقْرِ زَوْجِهَا ؛ لإِخْلاَلِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُؤْنَةِ أَوْلاَدِهَا. انْظُرْ: الْمُغْنِي (٢٩/٧). وَقَدْ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ، أَو أَوْلِيَائِهَا غَرَضٌ فِي

⇦

وَكَذَا مَنْ يُثْبِتُ فِي عَقْدِ إِجَارَةِ دَارٍ أَنَّهُ عَزَبٌ أَوْ مُتَزَوِّجٌ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ الْأَمْرُ خِلَافَ مَاأَثْبَتَ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُزَوِّراً ؛ لِكَوْنِهِ ذَكَرَ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لِمُؤَجِّرِ الدَّارِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ فِي كَوْنِ الْمُسْتَأْجِرِ عَزَباً أَوْ مُتَزَوِّجاً، وَفِي ثُبُوتِ خِلَافِ مَقْصُودِهِ إِضْرَارٌ بِهِ.

٤- أَنَّ مِنْ شَأْنِ كَذِبِ الْمُتَّهَمِ أَوْ الْخُصُومِ، أَنْ يُضَلِّلَ جِهَاتِ التَّقَاضِي، وَيُلْحِقَ الضَّرَرَ - وَلَوْ ظَنًّا - بِمَنْ أُتُّهِمَ[٢]، خَاصَّةً إِذَا انْضَمَّ إِلَى تِلْكَ الأَكَاذِيبِ قَرَائِنُ[٣]، تَعْضُدُ مَا أُثْبِتَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ، مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِهَا.

٥- أَنْ تِلْكَ الْإِقْرَارَاتِ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ حَقًّا لأَصْحَابِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ لأَنَّ «الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ»[٤]، إِلاَّ أَنَّهَا تُثْبِتُ مَا عَلَيْهِمْ وَتَنْفِي مَا لَيْسَ لَهُمْ ؛ لِكَوْنِ «الْإِقْرَارِ حُجَّةً فِي حَقِّ الْمُقِرِّ»[٥]، وَهَذَا كَافٍ فِي أَنَّهَا تُثْبِتُ الْحَقَّ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

ب-الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّصَرُّفَاتُ الصُّورِيَّةُ:

١- تَعْرِيفُ الصُّورِيَّةُ:

الصُّورِيَّةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنْ صَوَّرَ الشَّيْءَ، إِذَا أَبْرَزَ لَهُ صُورَةً، وَالصُّورَةُ: الشَّكْلُ. وَالصُّورِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى الصُّورَةِ[٦].

٢-**وَالصُّورِيَّةُ فِي الاصْطِلَاحِ**: إِظْهَارُ تَصَرُّفٍ قَصْدًا، وَإِبْطَانُ غَيْرِهِ مَعَ

كَوْنِ الزَّوْجِ فَقِيراً ؛ لِكَوْنِ الْفُقَرَاءِ غَالِباً لاَ يَنْكِحُونَ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ، أَوْ لاَ يُطَلِّقُونَهُنَّ، بِخِلَافِ الأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَنْكِحُونَ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ، وَقَدْ لاَ يَأْبَهُونَ بِطَلَاقِهِنَّ عِنْدَ أَدْنَى سَبَبٍ.

(١) قَدْ يَكُونُ لِلزَّوْجِ بِادِّعَاءِ الفَقرِ غَرَضٌ بِخَدِيعَةِ الزَّوْجَةِ، مِنْ أَجْلِ إِنْقَاصِ الصَّدَاقِ، وَهَذَا مِمَّا يَعُودُ عَلَيْهَا بِالضَّرَرِ الْمَالِيِّ ؛ لِنَقْصِ مَهْرِهَا، وَالضَّرَرِ الْمَعْنَوِيِّ ؛ لِكَوْنِ مَهْرِهَا دُونَ مَهْرِ مِثْلِهَا، مِمَّا يَعْنِي أَنَّهَا أَقَلُّ مِمَّنْ هِيَ مِثْلُهَا شَرَفاً وَفَضْلاً.

(٢) الْمُتَّهَمُ: مَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ فِعْلُ مُحَرَّمٍ يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٨٩/٣٥).

(٣) الْقَرِينَةُ: كُلُّ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ تُقَارِنُ شَيْئاً خَفِياً وتَدُلُّ عَلَيْهِ. الْمَدْخَلُ الْفِقْهِيُّ الْعَامُّ (٩١٨/٢). وَفِي التَّعْرِيفِ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةٍ مِنْ مُشْتَقَّاتِ الْمُعَرَّفِ، وَهَذَا دَوْرٌ، وَهُوَ مِنْ عُيُوبِ التَّعَارِيفِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: ((تُصَاحِبُ» حَتَّى يَنْتَفِي الدَّوْرُ. انْظُرْ: الإِثْبَات بِالْقَرَائِنِ (٦٢-٦٣).

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَائِعُ (٢٨/٤) ؛ غَمْزُ عُيُونِ الْبَصَائِرِ (٥٠/٣).

(٥) الْمَبْسُوطُ (٨/١١) ؛ فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٧٤/٥).

(٦) انْظُرْ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (بَابُ الرَّاءِ فَصْلُ الصَّادِ) (٥٨٤).

إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمُبْطَنِ(١).

*وَالْمُرَادُ بِالصُّورِيَّةِ هُنَا: تَحْرِيرُ وَاقِعَةٍ مُزَوَّرَةٍ، فِي صُورَةِ وَاقِعَةٍ صَحِيحَةٍ.

ب- أَمْثِلَةُ التَّصَرُّفَاتُ الصُّورِيَّةُ:

مِنْ أَمْثِلَةِ التَّصَرُّفَاتِ الصُّورِيَّةِ فِي إِخْفَاءِ الحَقِيقَةِ: تَحْرِيرُ عَقْدِ بَيْعٍ صُورِيٍّ بِالتَّوَاطُؤِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ سِتْراً لِهِبَةٍ(٢) مَمْنُوعَةٍ(٣)، أَوْ وَصِيَّةٍ(٤) غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ (٥) أَوْ تَدْوِينِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِأَعْلَى مِنْ ثَمَنِهِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِغَرَضِ حِرْمَانِ الْجَارِ مِنَ الأَخْذِ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ (٦).

ج- الرَأْيُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ:

هَذَا الرَّأْيُ الْذِّي ذَهَبَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ إِلَى أَنَّهُ لاَ عِقَابَ بِعُقُوبَةِ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ فِي التَّصَرُّفَاتُ الصُّورِيَّةُ، فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

إِنَّ تَغْيِيرَ الْحَقِيقَةِ كِتَابَةً فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الصُّورِيَّةِ يُعَدُّ تَزْوِيراً مَعْنَوِياً(٧) مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْحِقَ الضَّرَرَ بِالآخَرِينَ وَلَوْ ظَنّاً (١)، وَهُوَ فِعْلٌ مَنْهِيٌ

---

(١) مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (٢٧٨).
(٢) الْهِبَةُ: تَمْلِيكٌ بِلاَ عِوَضٍ حَالَ الْحَيَاةِ. تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (٢٤٠) ؛ وَانْظُرْ: الدُّرَ النَّقِيَّ (٥٥٥/٣).
(٣) وَمِثْلُ: أَنْ يُحَرِّرَ شَخْصٌ عَقْدَ هِبَةٍ صُورِيٍّ لآخَرَ، يَهَبُهُ نَصِيبَهُ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ ؛ لِيَحْرِمَ شَرِيكَهُ مِنْ حَقِّهِ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ، فَلاَ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَتُعَدُّ الْوَثِيقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِذَلِكَ تَزْوِيراً.
(٤) الْوَصِيَّةُ: تَمْلِيكٌ بِلاَ عِوَضٍ بَعْدَ الْمَوْتِ. انْظُرْ: تَحْرِيرَ أَلفَاظِ التَّنْبِيهِ (٢٤٠).
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ المَوْتِ. الْمُغْنِي (٥٥/٦). قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: (وَهَذَا الْحَدُّ هُوَ الصَّحِيحُ». الإِنْصَافُ (١٨٣/٧).
(٥) مِثْلُ أَنْ يَعْقِدَ الْمُوَرِّثُ مَعَ وَارِثِهِ عَقْدَ بَيْعٍ صُورِيٍّ ؛ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ، احْتِيَالاً عَلَى مَنْعِ الْوَصِيَّةِ لَهُ ؛ لِكَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، فَهَذِهِ الْحِيلَةُ بَاطِلَةٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيصَالِ الْمَالِ إِلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ الْمَنهِيِّ عَنْهُ شَرْعاً. كَشَّافُ الْقِنَاعِ (٣٢٨/٤).
(٦) الشُّفْعَةُ هِيَ: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ شِقْصِ شَرِيكِهِ، مِمَّنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، إِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ. مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٣٩٥/١).
(٧) ذَهَبَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّوَرُ لاَ تُعَدُّ تَزْوِيراً مَادِّياً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ تَغْيِيرٌ فِي ⇦

مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُعَدُّ مِنَ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ(٢)، الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ(٣)، وَالاحْتِيَالِ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ قَدْ وَجَبَ، مِثْلُ الاحْتِيَالِ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِ مُسْلِمٍ، مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مَالٍ وَنَحْوِهِمَا، وَفَوْقَ أَنَّهُ تَزْوِيراً يُغَيِّرَ الْحَقِيقَتَهُ، فَإِنَّهُ أَيْضاً يَهْدِمُ أَصْلاً شَرْعِياً، وَيُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً ؛ وَالتَّزْوِيرَ فِي الْعِبَارَةِ لاَ يُغَيِّرُ حَقَائِقَ الْعُقُودِ وَأَحْكَامَهَا الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا، وَالتَّحَيُّلُ بِالتَّزْوِيرِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الصُّورِيَّةِ، مَعْصِيَةٌ وَإِثْمٌ كَبِيرٌ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن اسْتِحْلاَلِ مَحَارِمِ اللهِ وَإِسْقَاطِ فَرَائِضِهِ، وَإِبْطَالِ حقُوقِ عِبَادِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِعِبَادِهِ فَفِعْلُهُ مَفْسَدَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِي جَوَازَ فِعْلِهِ»(٤).

وَفِي القَصْدِ إِلَى إِبْطَالِ تِلْكَ الحُقُوقِ بِالتَّزْوِيرِ عَوْدٌ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ بِالإِبْطَالِ، وَإِلْحَاقٌ لِلضَّرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا التَّزْوِيرُ حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ ؛ لِكَوْنِهِ كَذِباً وَزُوراً، وَحَرامٌ مِن جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهِ، وَهُوَ إِبْطَالُ حَقٍّ، وَإِثْبَاتُ

فِي الْكِتَابَةِ الْمُحَرَّرَةِ، كَمَا أَنَّهَا لاَ تُعَدُّ تَزْوِيراً مَعْنَوِياً ؛ لأَنَّ الاتِّفَاقَ الصُّورِيَّ مُطَابِقٌ لِمَا يُرِيدُ الأَطْرَافُ إِثْبَاتَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ الْحَقِيقَةِ الْبَاطِنَةِ، إِلاَّ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ تَزْوِيراً مَعْنَوِياً ؛ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَ أَمْرٍ ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِحَقِيقَتِهِ وَجَوْهَرِهِ، وَلَمْ يُعَبِّرْ تَعْبِيراً صَادِقاً عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ تَوَاطُؤٌ عَلَى الْكَذِبِ، بِجَعْلِ صُورَةٍ مُزَوَّرَةٍ فِي صُورَةِ وَاقِعَةٍ صَحِيحَةٍ. انْظُرْ: الْمَدْخَلَ الْفِقْهِيَّ الْعَام (١/٣٥٦) ؛ دُرَرَ الْحُكَّامِ (٤/١٢٥) ؛ خِضِرُ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٣١-٣٢) ؛ فَرَجُ هُلَيِّلْ، جَرَائِمَ التَّزْيِيفِ وَالرِّشْوَةِ (١٥٤).

(١) ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَ الاخْتِلاَفِ فِي الْعَقْدِ أَوْ الإِقْرَارِ الْمَكْتُوبِ هَلْ وَقَعَ مُوَاضَعَةً أَوْ حَقِيقَةً؟ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حَقِيقِيّاً، وَيُؤْخَذُ قَضَاءً بِقَوْلِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالإِرَادَةِ الظَّاهِرَةِ (وَهِيَ هُنَا الْكِتَابَةُ) حَتَّى يُثْبِتَ الآخَرُ الْمُوَاضَعَةَ. وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ عِنْدَمَا يَكُونُ الأَمْرُ عَلَى خِلاَفِ الْحَقِيقَةِ. انْظُرْ: الْمَدْخَلَ الفِقْهِيَّ العَامَ (١/٣٥٤، ٣٥٨).

(٢) الْحِيلَةُ هِيَ: «مَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَقْصُودِ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ» وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا تَعَاطِيهِ خُبْثٌ، وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَقْسَامٌ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا. انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (١٢/٣٤٢) ؛ التَّوْقِيفَ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ (٣٠٣). وَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْكَلاَمَ عَنْ الْحِيَلِ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِهِ النَّفِيسِ إِعْلاَمِ الْمُوَقِّعِينَ.

(٣) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْحِيلَةِ فِي إِبْطَالِ الشُّفْعَةِ: «لاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيَلِ فِي ذَلِكَ، وَلاَ فِي إِبطَالِ حَقِّ مُسلِمٍ». الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ (١/٤٥٠) ؛ الْمُغْنِي (٥/٢٠٣).

(٤) الْقَوَاعِدُ الصُّغْرَى (٥٢).

بَاطِلٍ[١].

بَلْ لَوْ قِيلَ بِتَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ التَّزْوِيرِ، لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِتَعَدِّيهِ إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ الله[٢].

(١) انْظُرْ: إِعْلاَمِ الْمُوَقِّعِينَ (٣/ ٢٣٢، ٢٣٩، ٣٧١، ٤١١).
(٢) قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : ((كُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّماً أَوْ تَرَكَ وَاجِباً اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ، كَانَ تَعْزِيراً يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الأَمْرِ، وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧٩/٢٨).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمُحَرَّرِ

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- الْفَرْعُ ٱلأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُحَرَّرِ.
- الْفَرْعُ الثَّانِي: شَكْلُ الْمُحَرَّرِ.
- الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَضْمُونُ الْمُحَرَّرِ.
- الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَصْدَرُ الْمُحَرَّرِ.
- الْفَرْعُ الْخَامِسُ: غَايَةُ الْمُحَرَّرِ.

الْفَرْعُ ٱلأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الْمُحَرَّرِ

لاَ بُدَّ لِوُجُودِ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ حَاصِلاً فِي مُحَرَّرٍ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الْمُحَرَّرُ مَوْجُوداً فِي ٱلأَصْلِ ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيفٌ يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ الثَّابِتَةَ فِيهِ، أَمْ كَانَ الْمُحَرَّرُ قَدْ أُنْشِئَ بِقَصْدِ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ، فَوُجُودُ الْمُحَرَّرِ أَمْرٌ لاَزِمٌ لِقِيَامِ جَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ، لِذَلِكَ لاَ يعَدُّ تَزْوِيراً تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ دُونَ الْكِتَابَة[1]، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْمُحَرَّرِ[2].

---

(١) انْظُرْ: أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣١٨/٢) ؛ جَرَائِمَ التَّعْزِيرِ المُنَظَّمَةِ (١٨٢).
(٢) ص (٣٤).

الْفَرْعُ الثَّانِي
شَكْلُ الْمُحَرَّرِ

الْمُحَرَّرُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَالِحاً لِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ يَجِبُ أَنْ يَحْتَوِي فِي شَكْلِهِ عَلَى كِتَابَةٍ مَقْرُوءَةٍ، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بَالْخَطِّ الْمُسْتَبِينِ(١).

إلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّرُ عِبَارَةً عَنْ الْكِتَابَةِ الْمُخْتَزَلَةِ أَوْ مَا تُسَمَّى بِالسِّرِّيَّةِ(٢)، الَّتِي لاَ تَظْهَرُ صُورَتُهَا لِلْعَيَانِ ابْتِدَاءً، إلاَّ أَنَّ مَآلَهَا إِلَى الاسْتِبَانَةِ -بِنَفْسِهَا أَوْ بِوَسِيلَةٍ تَكْشِفُهَا- وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا وَمَعْرِفَةُ مَضْمُونِهَا، سَوَاءً لِعُمُومِ النَّاسِ أَوْ لِلْخَاصَّةِ الْعَارِفِينَ بِهَا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِاسْتِعْمَالِهَا(٣).

أَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي لاَ تَثْبُتُ - كَالْكِتَابَةِ عَلَى الرَّمْلِ، أَوْ الْجَلِيدِ - فَلاَ تُعَدُّ

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهَا ص (٥٧).
(٢) وَذَلِكَ بِأَنْ يَكْتُبَ بِشَيْءٍ لاَ يَظْهَرُ فِي الْحَالِ، كَأَنْ يَكْتُبَ فِي الْوَرَقَةِ بِمَاءِ الْبَصَلِ، أَوْ بِلَبَنِ حَلِيبٍ قَدْ خَلَطَ بِهِ نُوشَادِر، أَوْ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ عَلَى الْكِتَابَةِ، أَوْ مَسْحِهَا بِشَيْءٍ، فَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَعَلَ فِيهِ فِعْلاً فَاسْتَبَانَ الْمَكْتُوبُ، سَوَاءً بِمَسْحِ الْوَرَقَةِ بِشَيْءٍ أَوْ عَرْضِهَا عَلَى النَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ عُرِفَتِ الْكِتَابَةُ السِّرِّيَّةُ مُنْذُ الْقِدَمِ وَاسْتُخْدِمَتْ لأَغْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوَراً مُتَعَدِّدَةً، وَمِنْ صُوَرِهَا أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ ذُو الشَّعْرِ الْكَثِيفِ، فَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَتُكْتَبُ فِيهِ الرِّسَالَةُ بِقَلَمٍ نَارِيٍّ، ويُتْرَكُ حَتَّى يَنْمُوَ شَعْرُهُ وَتَخْتَفِي الرِّسَالَةُ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى مَنْ قُصِدَ، وَعِنْدَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُ، يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَتُقْرَأُ الرِّسَالَةُ، وَمِنْ صُوَرِ الْكِتَابَةِ السِّرِّيَّةِ أَيْضاً اسْتِبْدَالُ الأَرْقَامِ بِالْحُرُوفِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْعَرَبِ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ، أَوْ اسْتِبْدَالُ رُمُوزٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا بِالْحُرُوفِ الْمَعْرُوفَةِ، وَ ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِالْمُعَمَّى، أَوْ الْمُوَرَّى. انْظُرْ: إِحْكَامَ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (١٩٢) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٢٢٩/٩-٢٣٠).
وَفِي زَمَنِنَا تَطَوَّرَ هَذَا الشَّأْنُ وَصُنِعَتْ أَحبَارٌ سِرِّيَّةٌ، لاَ تَظْهَرُ بِهَا الكِتَابَةُ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ الْمَحَالِيلِ الْكِيمَيَائِيَّةِ، وَالأَجْهِزَةِ التَّقنِيَّةِ.وَكَذَلِكَ وُجِدَ بَعْضُ الآلاتِ الَّتِي يُمكِنُ مِنْ خِلاَلِهَا إِجرَاءُ الْكِتَابَةِ السِّرِّيَّةِ. انْظُرْ: جَرِيمَةَ التَّزْوِيرِ وَطُرُقَ اكْتِشَافِهَا (٢٩) ؛ الكِيمِيَاءَ وَكَشْفَ تَزْوِيرِ الْوَثَائِقِ (مَجَلَّةُ الأَمْنِ الْعَامِّ، الْعَدَدُ الثَّانِي، ذُو الحِجَّةِ، ١٣٧٧هـ ص (٨) ؛ أَسَالِيبَ التَّزْوِيرِ وَالتَّزْيِيفِ (١٠٣).
(٣) إلاَّ أَنَّ الْعُرْفَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي تَوْثِيقِ عُقُودِ النَّاسِ وَضَبْطِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، فَإِنْ قَامَ الْعَمَلُ بِهَا، أَوْ احْتَاجَ إِلَيْهَا السُّلْطَانُ فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْحَرْبِ وَغَيرِهِمَا، ثُمَّ وَقَعَ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَزْوِيراً ؛ لأَنَّ تِلْكَ الْكِتَابَةِ مَآلُهَا إِلَى الاسْتِبَانَةِ، فَهِيَ كِتَابَةٌ حَقِيقَةً لاَحُكْماً.

مُحَرَّراً، وَلاَ يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ ، فَهِيَ كَالْعَدَمِ ؛ لأَنَّه لاَ يَتَحَقَّقُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَقْصُودِ، لِعَدَمِ ظُهُورِهَا وَبَقَائِهَا ؛ إِذْ يَشْتَرِطُ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَبِينَةً، وَلَوْ لِفَتَرَةٍ زَمَنِيَّةٍ، تُمَكِّنُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَالتَّحَقُّقِ مِنْهَا، لِمَعْرِفَةِ مَضْمُونِهَا، وَالْكِتَابَةُ الَّتِي لاَ تُبِينُ، لاَ عِبْرَةَ بِهَا وَلاَ حُجَّةَ فِيهَا. قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١] : «فَإِنْ كَتَبَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْهَوَاءِ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ... ؛ لأَنَّ مَا لاَ تَسْتَبِينُ بِهِ الْحُرُوفُ لاَ يُسَمَّى كِتَابَةً، فَكَانَ مُلْحَقاً بِالْعَدَمِ»[٢].

وَكَذَا لاَ يُعَدُّ مُحَرَّراً مَا لَيْسَ بِمَسْطُورٍ، وَإِنْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتاً لِلْحَقِيقَةِ ؛ كَعَدَّادِ اسْتِهْلاَكِ الْكَهْرَبَاءِ، أَوْ الْمِيَاهِ، أَوْ عَدَّادِ السَّيَّارَةِ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهَا لاَ يُعَدُّ تَزْوِيراً فِي مُحَرَّرٍ، وَإِنْ كَانَ تَزْوِيراً بِالْمَعْنَى الْعَامِ.

وَلاَ عِبْرَةَ بِاللُّغَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، سَوَاءً أَكَانَتِ الْكِتَابَةُ بِلُغَةٍ وَطَنِيَّةٍ، أَمْ بِلُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، مَادَامَتْ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، وَتُبِينُ عَنْ الْمَقْصُودِ، كَمَا لاَ عِبْرَةَ بِنَوْعِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ وَرَقٍ أَمْ خَشَبٍ أَمْ جِلْدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ مَا دَامَ الْعُرْفُ جَارٍ بِالْكِتَابَةِ فِيهِ، لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا وَافَقَ الْعُرْفَ[٣]. قَالَ الدَّسُوقِي رَحِمَهُ اللهُ[٤]: «وَأَمَّا لَوْ كَتَبَ فِي صَحِيفَةٍ، أَوْ لَوْحٍ، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ نَقَشَ فِي حَجَرٍ، لَزِمَهُ مُطْلَقًا، أَشْهَدَ أَمْ لاَ، وَلَوْ كَتَبَ فِي الْمَاءِ، أَوْ الْهَوَاءِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا وَلَوْ أَشْهَدَ، حَيْثُ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِقْرَارِهِ»[٥].

---

(١) أَبُو بَكَرِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيِّ، عَلاَءُ الدِّينِ (٠٠٠-٥٨٧) الْمُلَقَّبُ بِمَلِكِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَعْلاَمِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ عَلاَءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ صَاحِبِ التُّحْفَةِ وَزَوَّجَهُ شَيْخُهُ الْمَذْكُورُ ابْنَتَهُ فَقِيلَ: أَعْطَاهُ تُحْفَتَهُ وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، مِنْ آثَارِهِ: بَدَائِعُ الصَنَائِعِ، وَالسُّلْطَانُ الْمُبِينُ فِي أُصُولِ الدِّينِ.تَرْجَمَتُهُ فِي: الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ (٢٥/٤) ؛ الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّةِ (٥٣).

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٩/٣) ؛ وانْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١٧٥/٨) ؛ تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢١٨/٦) ؛ حَاشِيَةَ الدُّسُوقِي (٤٠٢/٣) ؛ رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ (٤٥/٨) ؛ الْمُغْنِي (٣٧٤/٧).

(٣) انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٥٥٤/٨) ؛ دُرَرَ الْحُكَّامِ (٦٩/١) ؛ أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الأَهْلِي (٣١٩/٢) ؛ حَمُودَه، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٢٥٥) ؛ جَرَائِمَ التَّعْزِيرِ الْمُنَظَّمَةِ (١٨٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِي الْمَالِكِي الْمِصْرِي (٠٠٠-١٢٣٠) الْمُحَقِّقُ الْجَامِعُ لأَشْتَاتِ الْعُلُومِ، لَهُ تَآلِيفُ رُزِقَ فِيهَا الْقَبُولَ، مِنْ آثَارِهِ: حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، حَاشِيَةٌ عَلَى مُغْنِي اللَّبِيبِ، الْحُدُودُ الْفِقْهِيَّةُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: شَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (٣٦١) ؛ الْفِكْرِ السَّامِي (٣٥٣/٢) ؛ الأَعْلاَمُ (١٧/٦).

(٥) حَاشِيَةُ الدَّسُوقِي (٤٠٢/٣).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

مَضْمُونُ الْمُحَرَّرِ

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَرَّرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَضْمُونٌ يُعَبِّرُ عَنْ حَقِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، تُمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّزْوِيرِ فِي الْمُحَرَّرِ، وَكُلُّ كِتَابَةٍ لاَ مَعْنَى لَهَا، وَلاَ مَضْمُونَ، لاَ تُعْتَبَرُ مُحَرَّراً فِي الاصْطِلاَحِ، وَلاَ تُعَدُّ كِتَابَةً حَقِيقَةً، إِذْ الْمُحَرَّرُ بِالْخَطِّ، كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ أَفَادَ النُّطْقُ ؛ فَهُوَ الْكَلاَمُ[١]، وَإِنْ أَفَادَ الْخَطُّ؛ فَهُوَ الْمُحَرَّرُ.

وَالْكِتَابَةُ الَّتِي لاَ مَضْمُونَ لَهَا عَبَثٌ؛ أَشْبَهُ بِالْكِتَابَةِ غَيْرِ الْمُسْتَبِينَةِ، الَّتِي لاَ يُعْرَفُ حَقِيقَةُ مَا يُقْصَدُ مِنْهَا، وَبِالصَّوْتِ الَّذِي لاَ تَسْتَبِينُ بِهِ الْحُرُوفُ ؛ فَهِيَ كَالْعَدَمِ[٢]، وَالْمُرَادُ بِالْمَضْمُونِ، مَا قُصِدَ إِثْبَاتُهُ فِي الْمُحَرَّرِ.

فَالتَّغْيِيرُ فِي وَثِيقَةِ الدَّيْنِ لاَ يُعْتَبَرُ تَزْوِيراً إِلاَّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ الَّذِي قُصِدَ إِثْبَاتُهُ فِي الْمُحَرَّرِ - مَثَلاً - : كَاسْمِ الْمَدِينِ، أَوْ الدَّائِنِ، أَوْ مَبْلَغِ الدَّيْنِ، وَتَارِيخِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي كِتَابَةٍ لاَ صِلَةَ لَهَا بِالْمَضْمُونِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالالتِزَامِ بِالدَّيْنِ؛ - كَاسْمِ الْمُطْبَعَةِ، أَوْ الْجِهَةِ الَّتِي حَرَّرَتْهُ - وَكَذَا إِنْ وَقَعَ فِي مَعْلُومَاتٍ ثَانَوِيَّةٍ، لاَ شَأْنَ لَهَا بِمَضْمُونِ الْمُحَرَّرِ ؛ - كَمَوْطِنِ إِقَامَةِ الدَّائِنِ، أَوْ سِنِّهِ، أَوْ صَنْعَتِهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ تَزْوِيراً يَجِبُ الْعِقَابُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ ذَلِكَ فِي الْمُحَرَّرِ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِذَاتِهِ[٣]، مَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَثَرٌ فِي تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ يَضُرُّ بِمَنْ لَهُ الْحَقُّ[٤].

---

(١) إِذْ الْكَلاَمُ فِي الاصْطِلاَحِ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

كَلاَمُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ   وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمُ

انْظُرْ: شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (١/١٨-١٩).

(٢) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعَ (٣/١٠٩) ؛ تَبْيِينَ الحَقَائِقِ (٦/٢١٨) ؛ المَبْسُوطَ (١٨/١٧٥) ؛ تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ (٢/٥٢) ؛ الَخرَشِي، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٦/٩٠) ؛ رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ (٨/٤٥) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٤/٢٢١) ؛ المُغْنِي (٧/٣٧٤) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٥/٢٤٩).

(٣) انْظُرْ: الطَّرِيقَةَ الْمَرْضِيَّةَ (١٥١-١٥٢).

(٤) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٤٩) ؛ آمَالَ، شَرحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٠٦).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ

مَصْدَرُ الْمُحَرَّرِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَرَّرِ مَصْدَرٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِ حَقِيقَةُ الْمُحَرَّرِ، سَوَاءً ثَبَتَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ أَقَرَّهُ بِالتَّوْقِيعِ عَلَيْهِ، أَوْ شَهِدَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَمْلاَهُ عَلَى كَاتِبِهِ[١].

وَالْغَايَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الْمُحَرَّرُ هُوَ تَحْدِيدُ الضَّرَرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَزْوِيرِهِ، وَالْجِهَةِ الَّتِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا الضَّرَرُ، وَمِنْ ثَمَّ وُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَصْدَرِهِ ، فَلاَ قِيمَةَ حِينَئِذٍ لِلْمُحَرَّرِ، إِذِ الْمُحَرَّرُ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ كَاتِبُهُ، أَوْمَنْ صَدَرَ عَنْهُ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَحَلاًّ لِلتَّزْوِيرِ[٢].

---

(١) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١٧٥/٨،١٧٢) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٤٤٧/١، ٥١/٢) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١٧٤) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٤٥٤/٢) ؛ الأَدِلَّةَ الْخَطِّيَّةِ (١٥٨) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (٢٩٩).

(٢) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٤٨).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ
غَايَةُ الْمُحَرَّرِ

الْمُحَرَّرُ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَحَلاًّ لِلتَّزْوِيرِ، هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ ٱلاحْتِجَاجُ بِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ دَلِيلاً لإِثْبَاتِ أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ.

وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُحَرَّرُ قَدْ أُنْشِئَ فِي ٱلأَصْلِ دَلِيلاً للإِثْبَاتِ ؛ كَعُقُودِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالدَّيْنِ وَنَحْوِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِهِ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ، وَلَوْ لَمْ يُتَّخَذْ أَصْلاً لِذَلِكَ ؛ كَالرِّسَالَةِ، وَدَفْتَرِ التَّاجِرِ وَنَحْوِهِمَا، فَمَا يُوجَدُ فِي دَفْتَرِ التَّاجِرِ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ فَهُوَ حُجَةٌ عَلَيْهِ ؛«لأَنَّهُ لاَ يَكْتُبُ فِي دَفْتَرِهِ إِلاَّ مَا لَهُ عَلَى النَّاسِ، وَمَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ؛ لِيَكُونَ صِيَانَةً لَهُ عَنِ النِّسْيَانِ، فَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَزِمَ ضَيَاعُ أَمْوَالِ النَّاسِ، إِذْ غَالِبُ بَيَاعَاتِهِمْ بِلاَ شُهُودٍ»[(١)]، «وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجِبٌ» [(٢)].

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ قَالَ: لِفُلاَنٍ عِنْدِي أَوْ قِبَلِي كَذَا وَكَذَا بِخَطِّ يَدِهِ قُضِيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ ٱلإِقْرَارِ بِالْحُقُوقِ ، وَإِنْ كَتَبَ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلانٍ إِلَى آخِرِ الْوَثِيقَةِ، وَشَهَادَتُهُ فِيهَا لَمْ تَجُزْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ سِوَاهُ ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مَخْرَجَ الْوَثَائِقِ ، وَجَرَتْ مَجْرَى الْحُقُوقِ»[(٣)].

فَإِذَا كَتَبَ التَّاجِرُ فِي دَفْتَرِهِ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً لآخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، لإِقْرَارِهِ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ ؛ لأَنَّه لاَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ إِلاَّ مَا عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا فِي دَفْتَرِهِ بِخَطِّ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ عَلَيْهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ لَيْسَ بِثِقَةٍ[(٤)].

---

(١) الْعُقُودُ الدُّرِيَّةُ (٢١/٢).
(٢) الْمَبْسُوطُ (٢٠/١٨).
(٣) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٤٧٧/١).
(٤) وَقَعَتْ حَادِثَةٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ذَكَرَهَا ابْنُ عَابِدِينَ وَأَجَابَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ((وَقَعَتْ فِي زَمَانِنَا حَادِثَةٌ، سُئِلْنَا عَنْهَا فِي تَاجِرٍ لَهُ دَفْتَرٌ عِنْدَ كَاتِبِهِ الذِّمِّيِّ، مَاتَ التَّاجِرُ فَادَّعَى عَلَيْهِ آخَرُ بِمَالٍ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بِخَطِّ كَاتِبِهِ الذِّمِّيِّ، فَكُشِفَ عَلَى الدَّفْتَرِ فَوُجِدَ كَذَلِكَ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ الْمَالَ. وَالَّذِي ظَهَرَ لِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْمَالِ ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ خَطَّهُ بَلْ هُوَ

⇦

وَإِنْ كَتَبَ أَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ مَبْلَغاً مِن الْمَالِ، لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ حُجَّةً لَهُ فِي إِثْبَاتِ الدَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصْنَعَ لِنَفْسِهِ دَلِيلاً.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَيْثُ قُلْنَا بِالْعَمَلِ بِمَا فِي الدَّفْتَرِ فَذَاكَ فِيمَا عَلَيْهِ .... أَمَّا فِيمَا لَهُ عَلَى النَّاسِ فَلاَ يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِهِ، فَلَوْ ادَّعَى بِمَالٍ عَلَى آخَرَ مُسْتَنِدًا لِدَفْتَرِ نَفْسِهِ لاَ يُقْبَلُ، لِقُوَّةِ التُّهْمَةِ ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ ادَّعَاهُ بِلِسَانِهِ صَرِيحًا لاَ يُؤْخَذُ خَصْمُهُ بِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَتَبَهُ»[1].

وَلَكِنْ هَذَا الْمُحَرَّرُ قَدْ يَصْلُحُ دَلِيلاً إِذَا وَقَعَ نِزَاعٌ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ، إِذَا طَلَبَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ بِمَبْلَغٍ أَكْبَرَ مِنْ الْمَبْلَغِ الَّذِي كَتَبَهُ[2].

خَطُّ كَافِرٍ ؛ وَلِكَوْنِ الدَّفْتَرِ لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الذِّمِّيَّ كَتَبَهُ بَعْدَ مَوْتِ التَّاجِرِ، فَقَدْ وُجِدَتْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ دَفْتَرُهُ بِخَطِّهِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»الْعُقُودُ الدُّرِيَّةُ (٢/ ٢١).

(١) الْعُقُودُ الدُّرِيَّةُ (٢/ ٢١) ؛ رَدُّ الْمُحْتَارُ (٥/ ٤٣٧) ؛ دُرَرُ الْحُكَّامِ (٤/ ١٦٠).

(٢) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٥٠) ؛ خِضْرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٣٩).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ
وُقُوعُ الضَّرَرِ

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- الْفَرْعُ ٱلأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الضَّرَرِ.
- الْفَرْعُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الضَّرَرِ.
- الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الضَّرَرِ.

الْفَرْعُ ٱلأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الضَّرَرِ

يُشْتَرَطُ لِلْعُقُوبَةِ عَلَى جَرِيمَةِ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ أَنْ يَقَعَ أَوْ يُمْكِنَ أَنْ يَقَعَ الضَّرَرُ عَلَى مَنْ وَقَعَ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ.

أ- تَعْرِيفُ الضَّرَرِ :

الضَّرَرُ فِي اللُّغَةِ : الضُّرُ بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا اسْمٌ مِنَ الضُّرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَكْرُوهٍ يُلْحِقُهُ الشَّخْصُ بِغَيْرِهِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ الضَّمَ بِمَا كَانَ بِالْبَدَنِ مِنْ هُزَالٍ وَسُوءِ حَالٍ، وَالْفَتْحَ بِمَا كَانَ ضِدَّ النَّفْعِ[١].

الضَّرَرُ اصْطِلاَحًا هُوَ: إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقاً[٢].

وَقِيلَ هُوَ: ٱلإِخْلاَلُ بِمَصْلَحَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِلنَّفْسِ أَوْ الْغَيْرِ، تَعَدِّيًا أَوْ تَعَسُفًا أَوْ إِهْمَالاً[٣].

(١) انْظُرْ : لِسَانَ الْعَرَبِ (ضَرَرَ) (٤٤/٨) ؛ الْمِصْبَاحَ ٱلْمُنِيرَ (٣٦٠) ؛ ٱلْفُرُوقَ اللُّغَوِيَّةَ (٢٢٣).

(٢) شَرْحُ الزَّرْقَانِي عَلَى الْمُوَطَّأ (٤٠/٤) ؛ التَّبْيِينُ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِين (٢٣٦). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَيُعَبَّرُ عَنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ كُلَّهَا خُيُورٌ نَافِعَاتٌ حَسَنَاتٌ، وَالْمَفَاسِدَ بِأَسْرِهَا شُرُورٌ مُضِرَّاتٌ سَيِّئَاتٌ». الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى (٧/١).

(٣) الضَّرَرُ فِي الْفِقْهِ ٱلإِسْلاَمِي (٩٧/١).

الْفَرْعُ الثَّانِي
أَقْسَامُ الضَّرَرِ

وَهِي كَالتَّالِي:

- الْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ: الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَتُهُ.
- الْقِسْمُ الثَّانِي الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ الشَّخْصُ الْمَضْرُورُ.
- الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُهُ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ
الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَتُهُ

الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَتُهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمِيْنِ: مَادِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ.

أ-الضَّرَرُ الْمَادِّي وَهُوَ:

مَفْسَدَةٌ تُصِيبُ مَالَ الْمُتَضَرِّرِ. أَوْ هُوَ: إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَالِ، وَنَحْوِهِ، إِمَّا بِإِسْقَاطِ حَقِّ الْمَضْرُورِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ، أَو تَأخِيرِهَا، أَوْ تَحْمِيلُ ذِمَّتِهِ بِمَا لَيْسَ حَقاً عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الضَّرَرِ-المَادِّي- أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ وُقُوعاً[(١)]، وَالأَمْثِلَةُ عَلَيْهِ لاَتَنْدَرِجُ تَحْتَ حَصْرٍ، وَذَلِكَ: كَتَزوِيرِ وَثِيقَةٍ بِسَدَادِ الدَّينِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ التَّغْيِيرِ فِيهَا بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، أَوْ تَأْخِيرِ أَوْ تَقْدِيمِ أَجَلِهِ، أَوْ تَفْوِيتِ حَقٍّ مَالِي، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَالإِرْثِ وَنَحْوِهِمَا.

ب _ الضَّرَرُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ:

مَفْسَدَةٌ تُصِيبُ الشَّخْصَ فِي شَرَفِهِ وَكَرَامَتِهِ، أَوْ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ.

وَالضَّرَرُ الْمَعنَوِيُّ، يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ أَبْلَغُ أَثَراً مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَالَ ؛ لأَنَّ الشَّرَفَ وَالْكَرَامَةَ أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ، وَثَلْمُ الشَّرَفِ عَارٌ لاَ يَرْتَفِعُ، وَفَوَاتُ الْمَالِ أَوْ نَقْصُهُ قَدْ يَنْجَبِرُ وَيُعَوَّضُ، وَلاَ يَلْحَقُ الْمَرْءَ بِهِ ـ غَالِبًا ـ عَارٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الضَّرَرِ الْمَعْنَوِيِّ بِسَبَبِ التَّزْوِيرِ: تَزْوِيرُ عَقْدِ زَوَاجٍ بِامْرَأَةٍ،

---

(١) انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٤٩) ؛ أَحْمَدَ أَمِين، شَرْحَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ (٣٥٨/٢) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزوِيرِ (٧٣) ؛ خضر، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٧١).

أَوْ نِسْبَةُ لَقِيطٍ فِي دَفْتَرِ الْمَوَالِيدِ إِلَى فَتَاةٍ عَذْرَاءَ، أَوْ وَضْعِ اسْمِ شَخْصٍ عَلَى بَلَاغٍ كَاذِبٍ، أَوْ تَقْدِيمِ شَكْوَى مُزَوَّرَةٍ بِاسْمِهِ، أَوْ نِسْبَةُ أَمْرٍ قَبِيحٍ زُوراً إِلَى شَخْصٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ[1].

(١) انْظُرْ: الإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ (٣٥/١) ؛ الخَفِيفَ، الضَّمَانَ (٤٤) ؛ الْمُحَرَّرَاتِ (١٥٠) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٧٤) ؛ الشَّوَارِبِي، التَّزْوِيرَ وَالتَّزْيِيفَ (١٢٣) ؛ خِضِرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (٧١).

الْقِسْمُ الثَّانِي
الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ الْمَضْرُورُ بِهِ

الضَّرَرُ مِنْ حَيثُ الْمَضْرُورُ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٍّ وَخَاصٍّ.

أ - الضَّرَرُ الْعَامُّ وَهُوَ:

مَفْسَدَةٌ تَلْحَقُ بِالدَّوْلَةِ فِي حُقُوقِهَا، سَوَاءٌ لَحِقَتْ عَلَى فَرْدٍ مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهَا، أَوْ لَحِقَتْ بِهَيْئَةٍ مُنْتَسِبَةٍ إِلَيها.

وَذَلِكَ مِثْلُ: تَزْوِيرِ جَوَازِ السَّفَرِ، وَرُخْصَةِ الإِقَامَةِ، وَالشَّهَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَسَنَدَاتِ الْمَبَالِغِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلدَّوْلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّزْوِيرِ يُخِلُّ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، الَّتِي تَضُرُّ الْمُجْتَمَعَ[١]، وَالشَّرِيعَةُ تَمنَعُ وَتُعَاقِبُ عَلَى كلِّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مِنْ صَاحِبِهِ مُخِلاًّ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ[٢] ؛ لأَنَّ «ضَبْطَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ»[٣].

ب- الضَّرَرُ الْخَاصُّ وَهُوَ:

مَفْسَدَةٌ تُصِيبُ شَخْصاً بِعَينِهِ أَوْ أَشْخَاصاً مُعَيَّنِينَ أَوْ هَيْئَةً خَاصَّةً.

أَوْ يُقَالُ هُوَ: إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِمُعَيَّنٍ بِذَاتِهِ. مِثْلُ: تَزْوِيرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بِامْرَأَةٍ، أَوْ تَزْوِيرِ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ عَلَى آخَرَ، أَوْ تَزْوِيرِ شَخْصٍ عَلَى آخَرَ عَقْدَ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَالوَاقِعُ أَنَّ كُلَّ جَرِيمَةٍ تُخِلُّ بِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ، مَآلُهَا الإِخْلاَلُ بِمَصْلَحَةِ الْفَرْدِ، وَكُلُّ جَرِيمَةٍ تُخِلُّ بِمَصْلَحَةِ الْفَرْدِ مَآلُهَا الإِخْلاَلُ بِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ[٤]؛

---

(١) انْظُرْ: الْمُحَرَّرَاتِ (١٤٧) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٧٤).
(٢) انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الجِنَائِيَّ (١/١٥٣- ١٥٤).
(٣) الْمَقَّرِي، الْقَوَاعِدَ (٢/٤٢٩).
(٤) انْظُرْ: التّشْرِيعَ الجَنَائِي (١/٩٩).

«لأَنَّهُ مَا مِنْ حَقٍّ لآدَمِيٍّ، إلاَّ وَللهِ فِيهِ حَقٌّ، إِذْ مِنْ حَقِّ الله عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، تَرْكُ أَذِيَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْصُومِينَ»[1].

(١) حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي (٣٥٤/٤) ؛ وانْظُرْ: شَرْحَ الزُّرْقَانِي عَلَى خَلِيلِ (١١٥/٨)؛ حَاشِيَةَ الْعَدَوِي (٢٩٦/٢).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُهُ

الضَّرَرُ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُهُ يَنقَسِمُ إِلَى ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ، وَضَرَرٍ مُتَوَقَّعٍ.

أ- الضَّرَرُ الْمُحَقَّقُ وَهُوَ:

مَفْسَدَةٌ وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ، أَوْ أَنَّهَا سَتَقَعُ حَتْماً، وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالضَّرَرِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْمُحَقَّقِ مَا وَقَعَتْ آثَارُهُ فَحَسْبُ، بَلْ يَشْمَلُ أَيْضاً مَا قَامَ سَبَبُهُ وَإِنْ تَرَاخَتْ آثَارُهُ، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ[1].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ [2]: «وَمَا يُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ فِي ثَانِي الْحَالِ، يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي ابْتِدَائِهِ»[3]، وَقَدْ يُلْحَقُ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِالْمُحَقَّقِ ؛ لأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَجْعَلُونَ مَا يغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُهُ، فِي حُكْمِ الْمُحَقَّقِ وُقُوعُهُ، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ غَلَبَةِ الظَّنِّ فِي الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ.

وَنِظَامُ مُكَافَحَةِ التَّزوِيرِ يُعَاقِبُ عَلَى التَّزوِيرِ ؛ لِكَونِهِ مُفْضِياً إِلَى الضَّرَرِ كَجَرِيمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنْ جَرِيمَةِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَرَّرِ الْمُزَوَّرِ، الَّذِي هُوَ عَيْنُ وُقُوعِ الضَّرَرِ[4]، وَتَقْدِيرُ الضَّرَرِ وَاحْتِمَالُ وُقُوعِهِ مِنْ شَأْنِ الْقَاضِي، بِحَسَبِ ظُرُوفِ كُلِّ دَعْوَى.

---

(١) انْظُرْ: الْبَهْجَةَ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ (٣٢٥/٢) ؛ الضَّرَرَ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِي (٧٢١/٢).
(٢) هُوَ: عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ (٥٤١-٦٢٠) فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ مُجْتَهِدٌ،كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ وَأَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْمَعْرِفَةُ بِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْ آثَارِهِ: الْمُغْنِي ، رَوْضَةُ النَّاظِرِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٠٥/٤) ؛ الْمَقْصَدِ الأَرْشَدِ (١٥/٢).
(٣) الْمُغْنِي (٣٢٢/٤).
(٤) انْظُرْ: جَرَائِمَ التَّعْزِيرِ الْمُنَظَّمَةِ (١٩٢) ؛ بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٧٨).

ب- الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ[١] (الْمَظْنُونُ) وَهُوَ:

مَفْسَدَةٌ يُمْكِنُ (حُدُوثُهَا عَلَى سَبِيلِ الظَّنِ[٢]، أَوِ الشَّكِّ)[٣]، أَوْ مَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ، إِمَّا ظَنَّاً أَوْ شَكاً.

وَعَلَى هَذَا فَالْمُتَوَقَّعُ أَوْ مَا يُسَمَّى بِالمَظْنُونِ، لاَ يَشْمَلُ الْمَوْهُومَ[٤]؛ لأَنَّ الضَّرَرَ الْمَوْهُومَ لاَ يُعَدُّ فِي النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ ضَرَراً [٥]، وَلاَ عِبْرَةَ لِلتَّوَهُمِ فِي ٱلأَحْكَامِ[٦]؛ لِعَدَمِ صِدْقِهِ غَالِباً، وَلِعَدَمِ ابْتِنَاءِ ٱلأَحْكَامِ عَلَى التَّوَهُمَاتِ[٧]، فَإِنْ حَصَلَ الظَّنُّ بِوُقُوعِ الضَّرَرِ اعْتُبِرَ حُدُوثُهُ.

وَعَلَى هَذَا فَالضَّرَرُ الْمُحَقَّقُ وَالْمُتَوَقَّعُ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ «الْوَاقِعُ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَقَّعِ»[٨]، إِلاَّ أَنَّ الْمُتَوَقَّعَ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَقَّقِ فِي إِثْبَاتِ الضَّرَرِ.

وَيُعَدُّ وُقُوعُ التَّزْوِيرِ اعْتِدَاءً، وَٱلاعْتِدَاءُ عَمَلٌ لَمْ يَأْذَنْ الشَّرْعُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِفَاعِلِهِ حَقٌّ فِعْلِهِ، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ نَيْلُ العِقَابِ عَلَى قَدْرِ جِنَايَتِهِ، بِمَا

---

(١) لَيْسَ المُرَادُ بِالْمُتَوَقَّعِ هُنَا كَثِيرَ الْوُقُوعِ، وَالَّذِي قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ، بِخِلاَفِ الْمَوْهُومِ، فَإِنَّهُ نَادِرُ الْوُقُوعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ. انْظُرْ: الْقَوَاعِدَ الكُبرَى (١٤٦/١) ؛ الْكُلِّيَاتِ (٩٤٣).

(٢) الظَّنُّ: ٱلاعتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ اليَقِينِ، وَقَدْ يُسَمَّى الظَّنَّ الْغَالِبَ ،أَوْ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، أَوْ ٱلاعْتِقَادُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَقِينِ وَالشَّكِّ، وَقَدْ أَوْرَدَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ضَابِطَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الظَّنِّ الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَالظَّنِّ الْوَارِدِ فِيهِ بِمَعْنَى الشَّكِّ. انْظُرْ: الْبَحْرَ الْمُحِيطَ(١٠٣/١)؛ التَّعْرِيفَاتِ (١٨٧) ؛ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٢٢٠/٦).
قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَالظَّنُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَبِيلِ الشَّكِّ لأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ، سَوَاءً اسْتَوَيَا أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا». غَمْزُ عُيُونِ الْبَصَائِرِ (٢٤٠/١).
وَهُوَ فِي كَلاَمِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ خِلاَفُ الْيَقِينِ. انْظُرْ: الصِّحَاحَ (١٥٩٤/٤) ؛ الْمُبْدِعَ (١٧١/١). وَعِنْدَ ٱلأُصُولِيِّينَ إِنْ تَسَاوَى ٱلاحْتِمَالاَنِ؛ فَهُوَ شَكٌّ، وَإِلاَّ، فَالرَّاجِحُ: ظَنٌّ، وَالْمَرْجُوحُ: وَهْمٌ. انْظُرْ: التَّعْرِيفَاتِ (١٦٨، ١٧٨) ؛ الْحُدُودَ فِي ٱلأُصُولِ (٢٩) ؛ اللُّمَعَ (٤) ؛ شَرحَ الكَوْكَبِ الْمُنِيرِ(٧٦/١).

(٣) الشَّكُّ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، بِلاَ تَرْجِيحٍ لأَحَدِهِمَا عَلَى ٱلآخَرَ عِندَ الشَّاكِّ. التَّعْرِيفَاتُ (١٦٧) ؛ الْعَسْكَرِي، الْفُرُوقُ (١١٣).

(٤) الْوَهْمُ: الطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ مُطْلَقاً، وَالْمَوْهُومُ دُونَ كُلٍّ مِنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ. الْكُلِيَاتُ (٢٥٨) ؛ وانْظُرْ: تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٣٨٧/٩).

(٥) انْظُرْ: الضَّرَرَ فِي الْفِقْهِ ٱلإِسْلاَمِي (٧٢٢/٢).

(٦) انْظُرْ: دُرَرَ الْحُكَّامِ (٧٣/١) ؛ الْخَرَشِي، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ (١٩٠/١) ؛ الْمُغْنِي (١٩٩/٤).

(٧) انْظُرْ: الْقَوَاعِدَ الْكُبْرَى (١٠٧/١) ؛ ابْنَ عَاشُور، مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ (١٧٢/٣).

(٨) الْفُرْوقُ (١٠٥/٣).

يَزْجُرُهُ وَيَرْدَعُ غَيْرَهُ.

وَلاَ يَلْزَمُ لِتَوَفُّرِ الضَّرَرِأَنْ يَحُلَّ الضَّرَرُ بِمَنْ زُوِّرَ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَحُلَّ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَحُلَّ بِأَيِّ شَخْصٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ غيرَ مَنْ وَقَعَ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ[1].

---

(١) انْظُرْ: بَدْرَهْ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ (٧٣) ؛ الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ جَرَائِمِ التَّزوِيرِ (٦٣).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

حكْمُ الضَّرَرِ

الضَّرَرُ فِي الشَّرِيعَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ فَإِنَّ الشَّارِعَ يُوجِبُ دَفْعَهُ وَرَفْعَه، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَنَّ «الضَّرَرَ يُزَالُ»[(١)]، وَتَسْتَمِدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[(٢)].

«وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ[(٣)] ؛ لأَنَّ «النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْي تَعُمُّ» فلاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ[(٤)] فِي دِينِنَا، إلاَّ لِمُوجِبٍ خاصٍّ بِمُخَصَّصٍ»[(٥)].

«فَالضَّرَرُ نَفْسُهُ مُنْتَفٍ بِالشَّرْعِ، وَإِدْخَالُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ»[(٦)].

---

(١) الْمَجْمُوعُ الْمُذْهَبُ (١/ ١٢٠).

(٢) سُنَنُ ابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ مَن بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رَقْمُ (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤) ؛ سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي، كِتَابُ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٨٨) (٣/ ٧٧) وَسُنَنُ الْبَيْهَقِي، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، رَقْمُ (١١٣٨٤) (٦/ ١١٤). وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. انْظُرْ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (٢/ ٢١٠) ؛ وَقَدْ صَحَّحَه الأَلْبَانِي فِي: إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ (٣/ ٤٠٨) ؛ سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١/ ٤٣٤).

(٣) يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحُدُودُ وَالْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمَعَ وُجُودِ الضَّرَرِ إِلاَّ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعاً ؛ لِكَوْنِ صَاحِبِهَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ وَظَلَمَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي يَرْدَعُ مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ مَا شَرَعَ اللهُ.

(٤) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ فَرْقٌ أَوْ لاَ؟ فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَ قِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ تَضُرَّهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، وَالضِّرَارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لَكَ.
وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يَضُرَّ مَنْ لاَ يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الضَّرَرُ يَحْصُلُ بِدُونِ قَصْدٍ، وَالإِضْرَارُ بِقَصْدٍ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ فِعْلُ الْوَاحِدِ، وَالضِّرَارُ: مَا كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ؛ لأَنَّه الأَلْيَقُ بِلَفْظِ الضِّرَارِ، إِذِ الضِّرَارُ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ قِيَاسِيٌّ لِفَاعِلٍ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُشَارَكَةِ. انْظُرْ: الْمُنْتَقَى (٦/ ٤٠) ؛ جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (٢١٢) ؛ الْمَجْمُوعَ الْمُذْهَبَ (١/ ١٢٢) ؛ شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ (١٦٥) ؛ شَرْحَ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (٣٢٥).

(٥) فَتْحُ الْمُبِينِ (٢٣٧) ؛ وانْظُرْ: تُحْفَةَ الْحَبِيبِ (٣/ ١٠٠).

(٦) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالحِكَمِ (٢/ ٢١٢).

«فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أُضِرَّ بِهِ قَبْلَ[١] إلاَّ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ ٱلانْتِصَارِ مِنْهُ، بِمِثْلِ مَا اعْتُدِيَ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ اعْتِداءً وَلاَ ظُلْماً وَلاَ ضَرَراً»[٢].

وَمَتَى ثَبَتَ الضَّرَرُ أَوْ ٱلإِضْرَار وَجَبَ رَفْعُهُ وَعُقُوبَةُ قَاصِدِ ٱلإِضْرَارِ، إِذْ الشَّرِيعَةُ لاَ تُقِرُّ الضَّرَرَ، وَتُنْكِرُ ٱلإِضْرَارَ أَشَدَّ وَأَشَدَّ[٣]. بَلْ لاَ رَيْبَ فِي قُبْحِ ٱلإِضْرَارِ وَتَحْرِيمِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَدِّي، وَالتَّعَدِّي مَحْظُورٌ شَرْعاً، وَفِعْلُ الْمَحْظُورِ يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَعَلَى السُّلْطَانِ رَفْعُ مَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَةُ مَنْ يَعْمَدُ إِلَى إِضْرَارِهِمْ.

وَالتَّزْوِيرُ فِيهِ ضَرَرٌ وَفَسَادٌ «وَكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فَسَاداً، أَوْ دَفَعَ صَلاَحاً، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[٤].

(١) يُخَصُّ مِنْ ذَلِكَ الصَّائِلُ وَنَحْوِهِ، مِمَّن يَجُوزُ دَفْعُهُ وَلَوْ بِقَتْلِهِ.انْظُرْ: فَتْحَ الْمُبِينِ (٣٩٩).
(٢) فَتحُ الْمُبِينِ (٣٩٩).
(٣) انْظُرْ: شَرْحَ ٱلأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (٣٢٦-٣٢٧).
(٤) الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى (١٥٨/٢).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
أَسْبَابُ التَّزْوِيرِ

إِنَّ أَسْبَابَ التَّزْوِيرِ وَدَوَاعِيهِ عَدِيدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي جُمْلَتِهَا -بِالنِّسْبَةِ لِلْمُزَوِّرِ- لاَ تَخْرُجُ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ، بَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ حَقِيقَةً إِلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ؛ لأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مِنْ جُمْلَةِ جَلْبِ الْمَنَافِعِ(١)، وَأَهَمُّ أَسْبَابِ التَّزْوِيرِ مَا يَلِي:

١ـ جَلْبُ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضُرٍّ:

رُبَّمَا قَامَ الْمُزَوِّرُ بِتَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي وَثِيقَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا السَّبَبُ يَدْخُلُ تَحْتَهُ سَائِرُ أَسْبَابِ التَّزْوِيرِ ؛ وَهُوَ جِمَاعُهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْمُزَوِّرَ يَرَى أَنَّ التَّزْوِيرَ أَسْلَمُ وَأَغْنَمُ، وَرُبَّمَا كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ أَبْعَدَ لِمَا يُؤَمَّلُ، وَأَقْرَبَ لِمَا يُخَافُ ؛ لأَنَّ الْقَبِيحَ لاَ يَكُونُ حَسَنًا، وَالشَّرُّ لاَ يَصِيرُ خَيْرًا(٢).

٢ـ الْكَسْبُ الْمَالِيُّ:

يُعَدُّ غَرَضُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُزَوِّرِينَ هُوَ كَسْبُ الْمَالِ بِغَيْرِ وَجْهٍ مَشْرُوعٍ ، بَلْ أَضْحَى التَّزْوِيرُ لِبَعْضِهِمْ سَبِيلاً لِلثَّرَاءِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الْكَسْبُ بِالْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ بِإِسْقَاطِهِ ـ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ـ مَالاً مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ(٣).

---

(١) الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى (٢٨/١).
(٢) انْظُرْ: أَدَبَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ (٢٢٦).
(٣) وَذَلِكَ مِثْلُ تَزْوِيرِ الْيَهُودِ سَنَةَ ٤٤٧هـ كِتَابًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ادَّعَوْا فِيهِ إِسْقَاطَ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَجَاءُوا بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى رَئِيسِ الرُّؤَسَاءِ وَزِيرِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللهِ الْعَبَّاسِيِّ، فَعَرَضَهُ عَلَى الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، فَتَأَمَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مُزَوَّرٌ، ثُمَّ بَيَّنَ أَوْجُهَ التَّزْوِيرِ فِيهِ، فَكَتَبَ رَئِيسُ الرُّؤَسَاءِ كِتَابًا إِلَى الْخَلِيفَةِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ الْخَيَابِرَةِ وَإِبْطَالِ الْكِتَابِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ.

⇦

وَتُعَدُّ غَايَةُ صَاحِبِ أَوَّلِ حَادِثَةِ تَزْوِيرِ مُحَرَّرٍ فِي عَهْدِ صَدْرِ الْإِسْلاَمِ هِي الْحُصُولُ عُلَى الْمَالِ، حَيْثُ نُقِلَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ [(١)] عَمِلَ خَاتَمًا عَلَى نَقْشِ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ صَاحِبَ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَالاً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ ، فَضَرَبَهُ مَائَةً وَحَبَسَهُ، فَكُلِّمَ فِيهِ فَضَرَبَهُ مَائَةً أُخْرَى، فَكُلِّمَ فِيهِ مِنْ بَعْدُ فَضَرَبَهُ مَائَةً وَنَفَاهُ[(٢)]. وَإِذَا كَانَ السُّرَّاقُ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ الْمُزَوِّرِينَ سُرَّاقٌ أَيْضًا، يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِأَقْلاَمِهِمْ [(٣)]، وَمِنْ ذَلِكَ تَزْوِيرُ وَثَائِقَ وَشَهَادَاتٍ عِلْمِيَّةٍ ؛ لِيَتَمَكَّنَ الْمُزَوِّرُ مِنْ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ بِهَا، أَوْ يُزَوِّرُ تَأْرِيخَ صَلاَحِيَّةِ بَضَائِعَ مُعَيَّنَةٍ ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ مِنْ بَيْعِهَا مَالاً، أَوْ يُغَيِّرُ ثَمَنَ المَالِ الْمُسْتَحَّقِ لَهُ، بِأَعْلَى مِمَّا هُوَ مَكْتُوبٌ، أَوْ يُغَيِّرُ ثَمَنَ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِأَقَلَّ مِمَّا هوَ عَلَيْهِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ بِذَلِكَ كَسْبٌ مَادِّيٌّ، أَوْ بِأَنْ يُضِيفَ أَوْ يُغيِّرَ شَخْصٌ فِي آخِرِ كِتَابِ مَخْطُوطٍ تَأْرِيخَ نَسْخِ الْكِتَابِ، حَتَّى يَبْدُو الْمَخْطُوطُ أَقْدَمَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمِنْ ثَمَّ يَبِيعُهُ بِثَمَنٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ يَطْمِسَ رَسْمَ الْوَقْفِ وَخَتْمَهُ ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِ الْوَقْفِ[(٤)].

٣ـ حُصُولُ مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَادِّيَّةٍ:

قَدْ يَعْمَدُ الْمُزَوِّرُ إِلَى التَّزْوِيرِ لِحُصُولِ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَمَنْ يُزَوِّرُ وَثِيقَةَ (جَوَازُ سَفَرٍ)؛ لِيَتَمَكَّنَ بِتِلْكَ الْوَثِيقَةِ الْمُزَوَّرَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ لِغَرَضٍ مَا؛ أَوْ لأَجْلِ الْهَرَبِ، خَوْفاً مِنْ أَذَى يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ مِثْلُ أَنْ يُزَوِّرَ شَخْصٌ رُخْصَةَ قِيَادَةٍ ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ بِهَا، أَوْ يُزَوِّرَ خَطَاباً بِاسْمِ شَخْصٍ يُوصِي فِيهِ صَاحِبُهُ بِتَيْسِيرِ مَصَالِحِ مَنْ يَحْمِلُهُ.

وَقَدْ أُحْضِرَ هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَحَوْلَهُ الْيَهُودُ يَزُفُّونَهُ وَيُجِلُّونَهُ، وَقَدْ غُشِّيَ بِالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، فَلَمَّا فَتَحَهُ وَتَأَمَّلَهُ، بَزَقَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ، وَذَكَرَهَا. فَقَامُوا مِنْ عِنْدِهِ بِالذُّلِ وَالصَّغَارِ. انْظُرْ: أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٩٤/١) ؛ الْمَنَارَ الْمُنِيفَ (٩٤) ؛ الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٣٥٥/٦، ٢٨/١٦) ؛ سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (٤٦٤/١٨) ؛ الإِعْلاَنَ بِالتَّوْبِيخِ (٢٥).

(١) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَهُوَ يَقِيناً، غَيْرُ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ ، الْمَشْهُورِ بِالْحِلْمِ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، هُوَ: قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرَ، الْمُتَوَفَّى (٣٢٩هـ) فِي كِتَابِهِ الْخَرَاجِ وَصِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ (٥٦).

(٢) انْظُرْ: الْمُغْنِي (١٤٨/٩-١٤٩).

(٣) انْظُرْ: أَعْلاَمَ الْمُوَقِّعِينَ (٤٠٩/٣).

(٤) انْظُرْ: أَشْكَالَ التَّزْوِيرِ فِي الْمَخْطُوطَاتِ (٢١).

٤ـ كَسْبُ سُمْعَةٍ أَوْ شَرَفٍ وَمَنْزِلَةٍ:

قَدْ يَهْدِفُ الْمُزَوِّرُ إِلَى تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ ؛ لأَجْلِ تَحْقِيقِ سُمْعَةٍ أَوْ شَرَفٍ وَمَنْزِلَةٍ، يَبْتَغِي نِسْبَتَهَا إِلَيْهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يُزَوِّرَ شَهَادَةً لِيُفَاخِرَ بِهَا، أَوْ وَثِيقَةً تَشْهَدُ لَهُ بِاخْتِرَاعٍ أَوْ إِبْدَاعٍ[١]، أَوْ يُزَوِّرَ كِتَاباً عَلَى ذِي سُلْطَانٍ وَمَنْزِلَةٍ وَنَحْوِهِمَا، يَثْبِتُ بِهِ مَعْرِفَتَهُ وَصِلَتَهُ بِهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ، وَقَدْ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الْوَثِيقَةُ شَهَادَةً بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، مِمَّنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ زُورًا ، وَمِنْ ذَلِكَ تَزْوِيرُ السَّمَاعَاتِ، أَوْ مَا تُسَمَّى بِالإِجَازَاتِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَدْ يَعْمَدُ رَاغِبُ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ أَوْ الإِجَازَةِ إِضَافَةَ اسْمِهِ ؛ لِيَحْظَى بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ وَالإِجَازَةِ، الَّتِي تُعَظِّمُ قَدْرَهُ، زَعَمَ![٢]. فَيُلْحِقُ اسْمُهُ فِي صَفْحَةِ السَّمَاعِ، أَوْ يَنْتَحِلُ إِجَازَةً مَكْذُوبَةً، وَتِلْكَ السُّمْعَةِ الَّتِي يَسْعَى الْمزَوِّرُ إِلَى نَوَالِهَا، سَتَكُونُ لَهُ ضَعَةً وَصَغَارًا.

٥ـ الإِفْسَادُ وَالانْتِقَامُ:

قَدْ يَعْمَدُ الشَّخْصُ إِلَى التَّزْوِيرِ بِقَصْدِ الإِفْسَادِ ؛ كَمَنْ يُزَوِّرُ جَوَازَ سَفَرٍ أَوْ وَثِيقَةً بِاسْمِ غَيْرِهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ دُخُولِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَكَانٍ مُحَدَّدٍ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْقِيَامِ بِالْعُدْوَانِ، إِمَّا بِقَتْلِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ أَوْ إِتْلافِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ أَوْ أَخْذِهِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ لَوْلاَ تِلْكَ الْوَثِيقَةُ الْمُزَوَّرَةُ، الَّتِي كَانَتْ سَبِيلاً لِوُقُوعِ الْفَسَادِ. وَقَدْ يَقْصِدُ شَخْصٌ الانْتِقَامَ مِنْ آخَرَ فَيَعْمَدُ إِلَى التَّزْوِيرِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَزَوِّرَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ كِتَابًا يَنْسِبُ فِيهِ إِلَيْهِ إِقْرَارًا كَاذِباً

---

(١) وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ (بودمات» بَلَدِيَّ (غوتيرج» لاَمَهُ أَهْلُ بَلَدِهِ عَلَى إِهْمَالِ التَّوَصُّلُ إِلَى وَثَائِقَ تُثْبِتُ اخْتِرَاعَ غوتبرج لِصِنَاعَةِ الطِّبَاعَةِ بِالْحُرُوفِ الْمُنْفَصِلَةِ ، فَزَوَّرَ وَثَائِقَ تُؤَيِّدُ دَعْوَى غوتبرج أَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مُخْتَرِعٍ لِفَنِّ الطِّبَاعَةِ فَاغْتَرَّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ. انْظُرْ: الْمُسَارَعَةَ إِلَى قَيْدِ أَوَابِدِ الْمُطَالَعَةِ (٧١).

(٢) وَقَدْ اشْتَهَرَ أَقْوَامٌ بِتَزْوِيرِ السَّمَاعِ وَالإِجَازَةِ، وَوَصَفَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِأَوْصَافٍ مِنْهَا: فُلاَنٌ كَذَّابٌ يُزَوِّرُ أَطْبَاقَ السَّمَاعِ، أَوْ يَقُولُونَ: يُلْحِقُ اسْمَهُ فِي الأَجْزَاءِ، أَوْ الطِّبَاقِ، أَوْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ. انْظُرْ: سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (١٧/٢٢،١٠٩/٥٠٥) ؛ أَشْكَالَ التَّزْوِيرِ فِي الْمَخْطُوطَاتِ (١٤) عِلْمَ الاكْتِنَاهِ (٣٨٨) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجِيرِ: (مُتَّهَمٌ فِي كِتَابَةِ الطِّبَاقِ، قَلِيلُ الدِّينِ» مِيزَانُ الاعْتِدَالِ (٣/٤٥٧) وَقَالَ الصَّفَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيِّ الْمُتَوَفَّى (٦٨٠هـ) بِأَنَّهُ: ((لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أُنْسُ الْمُحَدِّثِينَ، وَخَطُّهُ كَثِيرُ السُّقْمِ مَعَ حُسْنِهِ، وَكَانَ مُزَوِّراً كَذَّاباً سَمَّعَ لِنَفْسِهِ وَزَوَّرَ». الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ (٢/١٣١) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلاَّنِ الْوَاسِطِيِّ الْمُتَوَفَّى (٦٠٣): ((كَانَ كَذَّاباً كَثِيرَ الْكَذِبِ وَالتَّزْوِيرِ، وَكَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي الْوَقْتِ وَطَبَقْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُرِيَنِي شَيْئاً مِنْ سَمَاعِهِ، فَأَحْضَرَ إِلَيّ طِبَاقاً مُزَوَّرَةً بِخَطِّهِ ». لِسَانُ الْمِيزَانِ (٤/١٠٧).

بِحَقٍّ أَوْ مَالٍ،أَوْ فِعْلاً قَبِيحًا، بِقَصْدِ الانْتِقَامِ مِنْهُ وَالإِسَاءَةِ إِلَيْهِ[١]، وَمِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي زُوِّرَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ فِي قَتْلِ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَعُقُوبَةِ آخَرِينَ[٢].

أَوْ مِثْلُ أَنْ يُزَوِّرَ عَقْدَ زَوَاجٍ بِامْرَأَةٍ، أَوْ يَكْتُبَ كَذِبًا نِسْبَةَ لَقِيطٍ فِي دَفْتَرِ الْمَوَالِيدِ إِلَيْهَا، أَوْ يَضَعَ اسْمَ شَخْصٍ عَلَى بَلاَغٍ كَاذِبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا حُكِيَ أَنَّ بُرْقُوقاً عَزَمَ عَلَى تَوْلِيَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِي مَنْصِبَ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيَّةِ، فَعَلِمَ بَعْضُ النَّاسِ بِذَلِكَ، فَزَوَّرَ وَرَقَةً عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْمُلَقَّنِ بِدَفْعِ أَرْبَعَةِ الآلاَفِ دِينَارٍ إِلَى أَحَدِ الأُمَرَاءِ حَتَّى يُتِمَّ الأَمْرَ، وَوَصَلَتْ إِلَى بَرْقُوقٍ ، فَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ وَسَأَلَ ابْنَ الْمُلَقِّنِ : هَذَا خَطُّكَ ؟ فَأَنْكَرَ ، وَصَدَقَ فِي إِنْكَارِهِ ، فَغَضِبَ بَرْقُوقُ وَزَادَ حَنَقَهُ وَأَهَانَهُ وَسَجَنَهُ، ثُمَّ خَلَّصَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ بِشَفَاعَةِ الْبُلْقِينِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةُ سَنَةَ ٧٨٠هـ . انْظُرْ: الإِعْلاَمَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ (١/٣٥).

(٢) ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّ أَهْلَ مِصْرَ إِلَى عَثْمَانَ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْرَكَهُمْ غُلاَمٌ لِعُثْمَانَ، عَلَى جَمَلٍ لَهُ بِصَحِيفَةٍ إِلَى أَمِيرِ مِصْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، أَنْ يَقْتُلَ بَعْضَهُمْ وَأَنْ يُعَاقِبَ بَعْضَهُمْ. فَلَمَّا أَتَوا عُثْمَانَ قَالُوا: هَذَا غُلاَمُكَ؟ قَالَ: غُلاَمِي انْطَلَقَ بِغَيْرِ عِلْمِي. قَالُوا: جَمَلُكَ؟ قَالَ: أَخَذَهُ مِنَ الدَّارِ بِغَيْرِ أَمْرِي. قَالُوا: خَاتَمُكَ؟ قَالَ: نُقِشَ عَلَيْهِ. انْظُرْ: تَارِيخَ الطَّبَرِي (٢/٦٦٢).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ
أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيرِ

ثَبَتَ تَحْرِيمُ التَّزْوِيرِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً : الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّة:

١-قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩)** ﴾[١] .

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

فِي الآيَةِ ذَمٌّ وَوَعِيدٌ لِلْمُحَرِّفِينَ لِلْكِتَابِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِتَحْرِيفِهِمْ وَمَا يَكْتُبُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَهَذَا فِيهِ إِظْهَارٌ لِلْبَاطِلِ وَكَتْمٌ لِلْحَقِّ[٢]، وَالآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ[٣]، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَبْدِيلِ قَوْلِ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَالتَّزْوِيرُ فِيهِ مُضَاهَاةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكِتْمَانِ الْحَقِّ.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)** ﴾[٤] .

---

(١)سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
(٢) انْظُرْ: تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ (٥٦).
(٣)انْظُرْ: زَادَ الْمَسِيرِ (١٠٦/١).
(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

فِي الآيَةِ بَيَانٌ لإِنْزَالِ الله تَعَالَى الْعَذَابَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْيَهُودِ[١] الَّذِينَ بَدَّلُوا كَلاَمَ الله، وَقَدْ حَكَمَ اللهُ بِفِسْقِهِمْ بِسَبَبِ تَبْدِيلِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ[٢]، وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَبْدِيلَ الأَقْوَالِ بِمَا يُغَيِّرُ الْمَقْصُودَ مِنْهَا لاَ يَجُوزُ[٣]، وَالآيَةُ وَإِنْ تَضَمَّنَتِ الْحِكَايَةَ عَنْ فِعْلِ قَوْمٍ غَيَّرُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي الذَّمِ مَنْ يُشَارِكُهُمْ فِي الْفِعْلِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[٤].

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾[٥].

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

فِي الآيَةِ ذَمٌّ لِلْيَهُودِ الضَّالِّينَ وَبَيَانٌ لِعُقُوبَتِهِمْ، حِينَ بَدَّلُوا اللَّفْظَ بِغَيْرِهِ، أَوْ حَرَّفُوا الْمَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلْحَقَائِقِ بِالْبَاطِلِ[٦]، وَالتَّزْوِيرُ تَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ وَتَبْدِيلٌ لَهَا، وَكُلُّ تَبْدِيلٍ لِلْحَقِّ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الرِّجْسِ يَعْنِي بِهِ الْعَذَابَ)). وَقِيلَ مَعْنَى الرِّجْزِ فِي الآيَةِ هُوَ: الْعَذَابُ، وَقِيلَ الطَّاعُونُ، وَقِيلَ الْبَرْدُ، وَقِيلَ الْغَضَبُ. انْظُرْ: جَامِعَ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (٣٠٦/١) ؛ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (١٠٠/١).
(٢) انْظُرْ: جَامِعَ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (٤١٥/١) ؛ تَفْسِيرَ الْبَيْضَاوِي (٣٢٩/٢).
(٣) انْظُرْ: ابْنَ الْعَرَبِي، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٣٤/١).
(٤) انْظُرْ: الْجَصَّاصَ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٤٨/١).
(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ.
(٦) انْظُرْ: جَامِعَ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (١١٧/٥) ؛ زَادَ الْمَسِيرِ (٩٩/٢) ؛ الشَّوْكَانِي، فَتْحَ الْقَدِيرِ (٤٧٥/١).

قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾[١].

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلاَلِ:

فِي ٱلآيَةِ نَهْيٌ عَنْ الزُّورِ[٢] وَذَلِكَ عَامٌّ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْكَذِبِ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ وَالتَّزْوِيرُ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْكَذِبِ بِتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ بِصُورَةِ الْحَقِّ[٣].

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ ﴾[٤].

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلاَلِ:

فِي ٱلآيَةِ بَيَانٌ لِصِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، ومِنْهَا عَدَمُ شَهَادَتِهِمْ لِلزُّورِ[٥]، الَّذِي هُوَ: الْبَاطِلُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ[٦]، وَقَدْ سِيقَتْ الآيَةُ فِي مَوْطِنِ الذَّم

---

(١) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِي أَنَّ الزُّورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ : الْكَذِبُ. قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ مَائِلاً عَنْ الْحَقِّ، وَالزَّوْرُ بِالْفَتْحِ: الْمَيْلُ. انْظُرْ: أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٢٨٧/٣)؛ عمْدَةَ الْقَارِي (١٣٠/٢٢).
وَقَالَ ابْنُ ٱلأَثِيرِ: ((الزُّورُ: الْكَذِبُ وَالتُّهْمَةُ وَالْبَاطِلُ» النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ (٣١٨/٢).

(٣) انْظُرْ: الْجَصَّاصَ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٣٥٦/٣).

(٤) سُورَةُ الْفُرْقَانِ.

(٥) أَصْلُ الزُّورِ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلاَفِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ بِخِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ. انْظُرْ: جَامِعَ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (٤٢٠/٩) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (٤٢٦/١٠). وَالتَّزْوِيرُ كَذَلِكَ، فَهُوَ تَغْيِيرُ لِلشَّيءِ عَلَى خِلاَفِ حَقِيقَتِهِ، حَتَّى يَظُنَّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ خِلاَفُهُ.

(٦) وَإِنْ كَانَ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ الزُّورِ فِي الْكَذِبِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى الزّورِ الْوَارِدِ فِي الآيَةِ أَنَّهُ: الْكَذِبُ، وَقِيلَ: الشِّرْكُ، وَقِيلَ: الْغِنَاءُ، وَقِيلَ: أَعْيَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الزُّورَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الزُّورِ؛ لأَنَّ اللهَ عَمَّ فِي وَصْفِهِ إِيَاهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، إِلاَّ بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. انْظُرْ: جَامِعَ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (٤٢٠/٩) التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ (٩٨/٢٤) ؛ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٤٣٩/٣) ؛ الْجَصَّاصَ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٢١٣/٥) ؛ التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ (٢٩٨٩/١) ؛ الإِعْلاَمَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ (٥١/١٠).وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((إِنَّ الْمُرَادَ بِالزُّورِ فِي الآيَةِ : الْبَاطِلُ » فَتْحُ الْبَارِي (٤٢٦/١٠). وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِي

⇦

لِلْبَاطِلِ، وَالتَّزْوِيرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ.

٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(١)].

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلاَلِ:

فِي ٱلآيَةِ أَنَّ التَّصَرُفَ فِي الْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ[(٢)]، «وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُؤَدِّي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[(٣)]، وَالتَّزْوِيرُ مِنْ جُمْلَةِ الْبَاطِلِ[(٤)].

٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[(٥)].

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلاَلِ:

فِي ٱلآيَةِ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا[(٦)]؛ لأَنَّ أَدَاءَ الأَمَانَةِ فَرْضٌ، وَمِنْ أَدَاءِ ٱلأَمَانَةِ فِي الْكِتَابَةِ التَّوَثُّقُ لأَصْحَابِهَا، وَعَدَمُ التَّزْوِيرِ

وَالْقَرْطُبِيُّ: ((وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْكَذِبُ فَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ يَرْجِعُ» ابْنُ الْعَرَبِي، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٤٥٤/٣) ؛ الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٧٨/١٣).

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٩). قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: «هَذِهِ الآيَةُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي حُرْمَةِ ٱلأَمْوَالِ» التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٢٤/٥).

(٢) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (١٦٩/٩).

(٣) الْغَرَرُ وَأَثَرُهُ فِي الْعُقُودِ (٤).

(٤) الْبَاطِلُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا لاَ يَحِلُّ فِي الشَّرْعِ: كَالرِّبَا، وَالْغَصْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْخِيَانَةِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ. الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (١٧٠/٩).

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ.

(٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: «هُوَ فِي كُلِّ مُؤْتَمَنٍ عَلَى شَيْءٍ» وَهَذِهِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ خِطَابٌ يَقْتَضِي عُمُومُهُ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ فَغَيْرُ جَائِزٍ الاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ. الْجَصَّاصُ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١٩٤/٢). وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِي مُبَيِّناً أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي النُّصُوصِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، هَذِهِ الآيَةُ «لَوْ فَرَضْنَاهَا نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ فَهِيَ عَامَّةٌ بِقَوْلِهَا، شَامِلَةٌ بِنُظُمِهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ» ابْنُ الْعَرَبِي، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٥٧١/١).وَهَذِهِ الآيَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ آيَاتِ الأَحْكَامِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. انْظُرْ: الْجَامِعَ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٤٥/٥) ؛ الشَّوْكَانِي، فَتْحَ الْقَدِيرِ (٧٢٥/١).

فِيهَا، فَإِنْ زَوَّرَ الْكَاتِبُ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْكِتَابِ فَقَدْ خَانَ ٱلْأَمَانَةَ، وَالْخِيَانَةُ مُحَرَّمَةٌ(١).

٨-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾(٢).

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلاَلِ:

فِي ٱلآيَةِ نَهْيٌ عَنْ الْخِيَانَةِ فِي كُلِّ مَا أُوتُمِنَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ إِضَاعَةِ ٱلأَمَانَةِ(٣)، وَالتَّهَاوُنِ فِيهَا(٤)، وَالتَّزْوِيرُ فِي الْكِتَابَةِ خِيَانَةٌ لأَمَانَةِ الْكِتَابَةِ الْكِتَابَةِ بِالْعَدْلِ، وَالْخِيَانَةُ حَرَامٌ مُطْلَقاً(٥).

٩- قال تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾(٦).

وَجْهُ ٱلاسْتِدْلاَلِ:

فِي ٱلآيَةِ أَمْرٌ لِمَنْ تَوَلَّى كِتَابَةَ الْوَثَائِقِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَكْتُبَهَا بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، وَالْكِتَابُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَتْمًا، فَإِنَّ سَبِيلَهُ إِذَا كُتِبَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى حَدِّ الْعَدْلِ وَالاحْتِيَاطِ(٧)، وَفِي الآيَةِ نَهْيٌ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى خِلاَفِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالتَّزْوِيرُ خِلاَفُ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ الْبَخْسِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، « وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَفِيهِ مَفْسَدَةٌ»(٨).

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ

---

(١) انْظُرْ: ٱلأُمَّ (١١٢/٧) ؛ مَطَالِبَ أُولِى النَّهْيِ (٤٤٧/٤).
(٢) سُورَةُ الأَنْفَالِ.
(٣) وَسُمِّيَتْ أَمَانَةً؛ لأَنَّهَا يُؤْمَنُ مَعَهَا مِنْ مَنْعِ الْحَقِّ.الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ(٣٤٦/٧).
(٤) انْظُرْ: مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ (٥٨/١)؛ الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٤٦/٧)؛ الشَّوْكَانِي، فَتْحَ الْقَدِيرَ (٤٢٩/٢)؛ التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ (١٧٤٨/١).
(٥) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (١١٩/٦).
(٦) الْبَقَرَةُ (٢٨٢).
(٧) الْجَصَّاصُ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٦٦٢/١)؛ ابْنُ الْعَرَبِي، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٣٢٩/١).
(٨) الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى (١١/١)؛ وَانْظُرْ: الْمُحَلَّى (٨٣/١).

مِنَّا»(١).

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدِّلاَلَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ التَّدْلِيسَ بِالْفِعْلِ حَرَامٌ، كَالتَّدْلِيسِ بِالْقَوْلِ(٢)، وَالتَّزْوِيرُ غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ بِالْفِعْلِ، بِالْفِعْلِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

١٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ -: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»(٤).

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَوْلِ الزُّورِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَا كَانَ زُوراً مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكَذِبِ ؛ وَهِيَ سَبَبٌ إِلَى إِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَلَى أَحَدٍ أَوْ إِسْقَاطِ مَا هُوَ ثَابِتٌ(٥)، وَالتَّزْوِيرُ مُفْضٍ مُبَاشَرَةً إِلَى إِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، أَوْ إِسْقَاطِ مَا هُوَ ثَابِتٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الزُّورِ الْمُحَرَّمِ، بَلْ التَّزْوِيرُ أَعْظَمُ ؛ لأَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ مُتَسَبِّبٌ، وَالْمُزَوِّرُ مُبَاشِرٌ، فَإِذَا جُعِلَ السَّبَبُ كَبِيرَةً، فَالْمُبَاشَرَةُ أَوْلَى(٦).

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَقْمُ (١٦٤) (٣٨٥/١).

(٢) انْظُرْ: صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي (٤٢٢/٥) ؛ سُبُلَ السَّلاَمِ (٣٩/٢).

(٣) هو: نفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ (٠٠٠-٥١) صَحَابِيٌّ، أَسْلَمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَعَ غِلْمَانٍ مِنْ غِلْمَانِ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَاعْتَزَلَ مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ، وَلَهُ عَقِبٌ كُثُرٌ. تَرْجَمَتُهُ فِي: أُسْدِ الْغَابَةِ (٤١/٦) الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٦٧/٦).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِي،كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، رَقْمُ (٥٩٧٦) (١١٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رَقْمُ (٨٧) (٣٥٩/١).

(٥) انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٤٢٦/١٠) ؛ عُمْدَةَ الْقَارِي (٢١٨/١٣).

(٦) انْظُرْ: الْقَوَاعِدَ الْكُبْرَى (٣١/١) ؛ الإِعْلاَمَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ (٤٦/١٠) ؛صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي (٣٦٣/١) ؛ طَرْحَ التَّثْرِيبِ (١٨٥/٧) ؛ عُمْدَةَ الْقَارِي (٢١٨/١٣).

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَتَحْذِيرٌ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ تُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وأَنَّ خِيَانَةَ الأَمَانَةِ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ(٢)، وَالتَّزْوِيرُ فِي الْكِتَابَةِ خِيَانَةٌ لِلأَمَانَةِ- لأَنَّ الْمُزَوِّرَ يُثْبِتُ خِلاَفَ مَا أُوتُمِنَ عَلَى إِثْبَاتِهِ - وَالْخِيَانَةُ مِنْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ، وَعَمَلِ الْفُسَّاقِ.

١٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا»(٣).

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالاعْتِنَاءِ بِهِ، وَ تَحْذِيرٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ شَأْنِ الصِّدْقِ وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ قُبْحِ الْكَذِبِ وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ(٤)، وَالتَّزْوِيرُ مِنَ الْكَذِبِ فَهُوَ حَرَامٌ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِي، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ عَلاَمَةِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٣٣) (٣٠) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٥٩) (٣٢٢/١).

(٢) انْظُرْ: صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي (٣٢٢/١) ؛ سُبُلَ السَّلاَمِ (٦٦٣/٢) وَقَدْ عَدَّ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، الْخِيَانَةَ مِنْ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ قَالَ: «الْخِيَانَةُ قَبِيحَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ» الزَّوَاجِرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ (٤٤٤/١).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنْ الْكَذِبِ رَقْمُ (٦٠٩٤) (١١٧٧) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ، وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ، رَقْمُ (٢٦٠٧) (٤٠٥/٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) انْظُرْ: صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي (١٦٠/١٦) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (٥٠٨/١٠) ؛ سُبُلَ السَّلاَمِ (٦٨٦/٢).

١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَضَرَرَ وَلاَضِرَارَ»[١].

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ[٢]، وَالتَّزْوِيرُ فِيهِ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

١٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٣].

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

فِي الْحَدِيثِ تَوْكِيدُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ، وَالتَّحْذِيرِ مِن ذَلِكَ، وَهُوَ يَدُلّ ُعَلَى أَنَّ أَخْذَ الْمَالِ بِغَيْرِ وَجْهِ حقٍّ حَرَامٌ[٤]، وَأَخْذُ الْمَالِ بِالتَّزْوِيرِ، أَخْذٌ لِلْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

ثانياً: اْلأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

١-إِنَّ التَّزْوِيرَ فِيهِ ظُلْمٌ لأَصْحَابِ الْحُقُوقِ، «وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ»[٥].

٢- إِنَّ التَّزْوِيرَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَذِبِ، «وَالْكَذِبُ جِمَاعُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَصْلُ كُلِّ ذَمٍّ لِسُوءِ عَوَاقِبِهِ، وَخُبْثِ نَتَائِجِهِ»[٦].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (٣٥١).
(٢) انْظُرْ: سُبَلَ السَّلاَمِ (١٢٥/٢) ؛ نَيْلَ الأَوْطَارِ (٣٥٨/٦) ؛ ابْنَ الْعَرَبِي، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٦٢٨/١).
(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى، رَقْمُ (١٧٤١) (٣٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمُ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كَتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ، رَقْمُ (١٦٧٩) (١٨٤/٦).
(٤) انْظُرْ: صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي (١٨٦/٦)، سُبُلَ السَّلاَمِ (٦٧٢/٢).
(٥) السُّيُوطِي، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (٥٩).
(٦) أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ (٢٦١).

٣- إِنَّ التَّزْوِيرَ فِيهِ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَالْإِضْرَارُ عُدْوَانٌ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعاً، إِذْ «الْأَصْلُ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ»[١].

٤- إِنَّ التَّزْوِيرَ فِيهِ احْتِيَالٌ لِإِبْطَالِ حَقٍّ ثَابِتٍ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، «وَالاحْتِيَالُ عَلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ حَرَامٌ»[٢].

٥- إِنَّ الْمُزَوِّرَ حَرَّفَ حَقِيقَةَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ غَاشٌّ، وَالْغِشُّ مُحَرَّمٌ شَرْعاً.

٦- إِنَّ التَّزْوِيرَ خِيَانَةٌ لِأَمَانَةِ الْقَلَمِ، وَالْخِيَانَةُ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ وَعَمَلُ الْفُسَّاقِ، وَمَنْ زَوَّرَ فَقَدْ خَانَ، وَمَنْ خَانَ فَقَدْ هَانَ.

---

(١) الْعُقُودُ الدُّرِّيَّةُ (٣٣٢/٢).
(٢) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣١٥/٦).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
طُرُقُ حِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ

لَمَّا كَانَتِ الْمُحَرَّرَاتُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ بِمَكَانٍ، حِفْظًا لِلْحُقُوقِ وَضَبْطًا لِلتَّصَرُّفَاتِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُتَعَيَّنِ عَلَى مَنْ وَلِيَ شَأْنَهَا الْعِنَايَةَ بِهَا، وَاتِّخَاذَ الطُّرُقِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تَدْرَأُ عَنْهَا الْفَسَادَ، وَتَصُونُهَا عَنْ التَّزْوِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- اتِّخَاذُ مُوَثِّقٍ مُسْلِمٍ:

مُقْتَضَى الاحْتِيَاطِ وَالتَّوَثُّقِ لِصِيَانَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ أَنْ يُعْمَدَ بِكَتْبِ الْمُحَرَّرَاتِ إِلَى مَنْ يُوثَقُ بِهِ، وَالثِّقَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْمُسْلِمِ – وَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ-؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ رَادِعٌ عَنْ التَّزْوِيرِ غَالِبًا، وَفِي ذَلِكَ حِمَايَةٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ؛ لِكَوْنِ الْكَافِرِ لاَ يُوثَقُ بِهِ فَلاَ يُؤْمَنُ تَزْوِيرُهُ، وَلِذَا اشْتُرِطَ فِي كَاتِبِ الْقَاضِي وَنَحْوِهِ، الإِسْلاَمُ ؛ وَلأَنَّ كَاتِبَ الْمُحَرَّرِ إِمَّا شَاهِدٌ أَوْ مُخْبِرٌ أَوْ حَاكِمٌ ، وَكُلُّهُمْ يُشْتَرَطُ فِيهِمْ الإِسْلاَمُ [(١)] .

٢- اتِّخَاذُ مُوَثِّقٍ عَدْلٍ:

لَمَّا كَانَتِ الْعَدَالَةُ صِفَةً تَزَعُ الْمَرْءَ عَنْ تَزْوِيرِ الْكِتَابَةِ، كَانَتْ شَرْطًا فِي الْكَاتِبِ ؛ لأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ كَتْبِ الْمُحَرَّرَاتِ التَّوَثُّقُ لأَصْحَابِ الْحُقُوقِ، وَضَبْطُ التَّصَرُفَاتِ عَلَى الصِّفَةِ الْعَادِلَةِ الْمَرْضِيَّةِ، حَتَّى تَجِيءَ الْكِتَابَةُ مَوْثُوقًا بِهَا، سَالِمَةً مِنَ التَّزْوِيرِ، وَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ شَرْطٌ لاَزِمٌ فَوْقَ شَرْطِ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلاَمَةِ وَأَنْفَى لِلتُّهْمَةِ، أَمَّا الْفَاسِقُ فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ، غَيْرُ مَأْمُونِ التَّزْوِيرِ فِي كِتَابَتِهِ[(٢)].

---

(١) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩٤/١٦) ؛ الذَّخِيرَةَ (٥٥/١٠) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٣٥/١) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٢٨٣/٦، ٣٣٩) ؛ الْمُغْنِي (١١٤/١٠) ؛ وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ : ص (١٢٩).

(٢)انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢٢٩/٦، ١٢/٧) ؛ تَنْبِيهَ الْحُكَّامِ (١٤١) ؛ الْمُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل٨/أ) ؛ مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ (٩٠/٦) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ الأُمَّ (٢١٦/٦) ؛ الْبَيَانَ (٤٣/١٣) ؛ الْقَوَاعِدَ الْكُبْرَى (١١٠/١) ؛ الْمُغْنِي (٩٣/١٠) ؛ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥٧٤/٥) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥١٩/٣). وَانْظُرْ: مَا تَقَدَّمَ ص (١٣٩).

٣- اتِّخَاذُ كَاتِبٍ بَالِغٍ:

الْمُحَرَّرَاتُ الْمُحْكَمَةُ الْمَنِيعَةُ هِيَ الَّتِي يُتَحَرَّزُ فِيهَا وَيُحْتَاطُ لَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ حَقٍّ أَوْ تَشْغِيبٍ(١)، وَمُقْتَضَى إِحْكَامِ الْمُحَرَّرَاتِ أَنْ يَقُومَ بِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، وَمِنْ مُقْتَضَى الأَهْلِيَّةِ الْبُلُوغُ، وَالصَّبِيُّ مَظِنَّةُ الْخَلَلِ ؛ لأَنَّهُ غَالِبًا لاَ يُحْسِنُ تَدْبِيرَ شُؤُونِهِ لِنُقْصَانِ تَمْيِيزِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ، وَذَلِكَ النَّقْصُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِئَنْ يُسْتَمَالَ فَيَنْحَرِفُ بِالْكِتَابَةِ عَنْ وَجْهِهَا، وَفِي اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ حِمَايَةٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ مِنَ الْخَلَلِ وَالتَّزْوِيرِ(٢).

٤- اتِّخَاذُ كَاتِبٍ صَحِيحِ الْعَقْلِ وَوَافِرِهِ:

لمَّا كَانَ مُقْتَضَى الْمُحَرَّرَاتِ إِقَامَتَهَا عَلَى أُصُولِهَا، لَزِمَ أَنْ يَقُومَ بِهَا مَنْ يَعْقِلُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، وَيَضْبِطُهَا عَلَى أُصُولِهَا وَمُقْتَضَاهَا، وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ صَحِيحِ الْعَقْلِ- وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ – أَمَّا غَيْرُ الْعَاقِلِ فَإِنَّهُ لاَ يُحْسِنُ حِفْظَ حُقُوقِهِ وَضَبْطَ تَصرُّفَاتِهِ، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِمَنْ يَلِي حِفْظَ حُقُوقِهِ وَتَدْبِيرَ شُؤُونِهِ. وَوَفْرَةُ الْعَقْلِ -الَّتِي تَعْنِي النَّبَاهَةَ وَالْفِطْنَةَ- صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْلِ ؛ وَهِيَ مِمَّا يَنْبَغِي فِي الْمُوَثِّقِ ؛ لأَنَّهَا سَبِيلٌ إِلَى صِيَانَةِ الْمُحَرَّرَاتِ وَحِمَايَتِهَا مِنْ التَّزْوِيرِ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا يَقَعُ التَّزْوِيرُ فِي الْمُحَرَّرَاتِ بِسَبَبِ غَفْلَةِ الْمُوَثِّقِ وَعَدَمِ فِطْنَتِهِ، أَمَّا وَافِرُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّزُ بِوُفُورِ عَقْلِهِ مِنْ أَنْ يُخْدَعَ أَوْ يُزَوَّرَ عَلَيْهِ(٣)، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ:« يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ ذَكِيًّا فَطِنًا عَارِفًا ؛ لِئَلاَ يُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ»(٤).

٥- حُرِّيَةُ الْمُوَثِّقِ :

---

(١) الشَّغْبُ: الْخِلاَفُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (شَغَبَ) (١٤٣/٧).
(٢) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ الذَّخِيرَةَ (٢١٠/١٠) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٨٠/١) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٤٩٣/٣) ؛ وَانْظُرْ: مَا تَقَدَّمَ ص (١٦٤).
(٣) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٣/٧) ؛ عِقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (٩٩/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٦/١) ؛ الْمَقْصَدَ الْمَحْمُودَ (٢/١) ؛ أَدَبَ الْقَاضِي (١٦/٢) ؛ ابْنَ أَبِي الدَّمِ، أَدَبَ الْقَضَاءِ (٢٨٦/٢) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣٨٢/٦) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٢٠/٦) ؛ وَانْظُرْ: مَا تَقَدَّمَ ص (١٦٠).
(٤) تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٥/١).

مِنْ طُرُقِ حِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ أَلاَّ يُنَصَّبَ[١] لِكَتْبِهَا إِلاَّ الأَحْرَارُ؛ لأَنَّ الرِّقَّ نَقْصٌ يُنَافِي الْكَمَالَ، وَالرَّقِيقُ قَلِيلُ الْمَالِ، ضَعِيفُ الْجَانِبِ، قَدْ يُسْتَمَالُ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَيُزَوِّرُ الْمُحَرَّرَ، إِمَّا مُحَابَاةً، أَوْ طَمَعًا فِي مَنْفَعَةٍ، وَالاحْتِيَاطُ فِي وِلاَيَةِ تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ اخْتِيَارُ الْكُمَّلِ مِنَ الرِّجَالِ[٢].

٦- إِتْقَانُ صَنْعَةِ التَّوْثِيقِ:

يَلْزَمُ الإِمَامَ لِحِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ نَصْبُ كَاتِبٍ مُتْقِنٍ لِصِنَاعَةِ تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ، لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مَا يُحْكِمُ بِهِ الْكِتَابَةَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَأَتَمِّهِ[٣]، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ عَالِمًا بِفِقْهِ تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ[٤]، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّوْثِيقِ[٥]، ذَا أَسْلُوبٍ وَاضِحٍ مُبَيِّنٍ، وَلَفْظٍ خَالٍ مِنْ الرَّكَاكَةِ وَاللَّحْنِ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ زِينَةُ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى عِمَادُ اللَّفْظِ، مَعَ حَسْنِ الْخَطِّ وَوُضُوحِهِ، وَإِقَامَةِ حُرُوفِهِ

---

(١) النَّصْبُ: إِقَامَةُ الشَّيْءِ، وَالانْتِصَابُ: الْمُثُولُ وَالإِشْرَافُ.لِسَانُ الْعَرَبِ (نَصَبَ) (١٥٦/٧).

(٢) انْظُرْ: الذَّخِيرَةَ (١٦/١٠)؛ إِحْكَامَ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (٢١٦) ؛ وَانْظُرْ: مَا تَقَدَّمَ ص (١٦٨).

(٣) انْظُرْ: شَهَادَةَ اللَّفِيفِ (٢٣).

(٤) يُعَدُّ الْجَهلُ بِفِقْهِ التَّوْثِيقِ مِنْ أَسْبابِ وُقُوعِ الْخَلَلِ فِي الْوَثَائِقِ ؛ لأَنَّ مَدَارَ الْوَثَائِقِ كُلِّهَا عَلَى الْفِقْهِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّاظِمُ:

فَسَدَتْ خُطَّةُ التَّوْثِيقِ لَمَّا ... أَنْ بَدَا كُلُّ جَاهِلٍ يَدَّعِيهَا
لَمْ تَكُنْ غَيْرُ رَوْضَةٍ فَاسْتُبِيحَتْ ... فَغَدَا كُلُّ نَاعِقٍ يَرْتَعِيهَا

انْظُرْ: رِسَالَةَ ابْنِ عَبْدُونِ فِي الْحِسْبَةِ (١١) ؛ الْمُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل٧/أ) ؛ الْبَهْجَةَ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ (١٢/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٨/١) ؛ إِحْكَامَ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (٢٠٧، ٢١٦).

(٥) تَخْتَلِفُ الْمُحَرَّرَاتُ بِاخْتِلاَفِ تَنَوّعِهَا، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ فَنٍّ أَوْ فُنُونٍ تَخْتَصُّ بِهِ. انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ ابْنَ أَبِي الدَّمِ، أَدَبَ الْقَضَاءِ (١٨٤/٢) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٢٢٦/١).

وَلِذَ كَانَ السَّلَفُ يُعْنُونَ بِاخْتِيَارِ الْخُطُوطِ فَيَسْتَحْسِنُونَ التَّحْقِيقَ، وَهُوَ: غِلاَظُ الْخَطِّ وَوُضُوحُ حُرُوفِهِ وَعَدَمُ تَدَاخُلِهَا، دُونَ الْمَشَقِّ، وَهُوَ: مَدُّ الْحُرُوفِ فِي الْكِتَابَةِ، دُونَ تَحْقِيقِ مَعَالِمِ الْحُرُوفِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: « شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشَقُ ... وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَبْيَنُهُ ». وَكَذَلِكَ يَنْهَوْنَ عَنْ التَّعْلِيقِ وَهُوَ: تَدَاخُلُ الْحُرُوفِ وَعَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا.انْظُرْ: الْوُزَرَاءَ وَالْكُتَّابِ (٣٠٦،١٣٢) ؛ الصُّولِي، أَدَبَ الْكُتَّابِ (٤٨-٤٩)، رِسَالَةً فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٣٨٩) ؛ الْجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي وَآدَابَ السَّامِعِ (٢٦٢/١) ؛ فَتْحَ الْمُغِيثِ (١٥٠/٢) .

عَلَى أَشْكَالِهَا الْمَوْضُوعَةِ لَهَا[١]، وَضَبْطِ مَا اشْتَبَهَ مِنْهَا بِالشَّكْلِ[٢] وَالإِعْجَامِ[٣]، فَإِنَّ إِعْجَامَ الْخَطِّ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْجَامِهِ، وَشَكْلَهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ، وَبِالشَّكْلِ وَالإِعْجَامِ تَسْلَمُ الْمُحَرَّرَاتُ مِنَ الإِشْكَالِ وَالإِبْهَامِ، أَوْ وُقُوعِ الاحْتِيَالِ بِالْعَبَثِ بِهَا وَالتَّزْوِيرِ فِيهَا. وَمِنْ إِتْقَانِ التَّوْثِيقِ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْكَاتِبُ فِي السُّطُورِ وَالْكَلِمَاتِ، بَيْنَ التَّوْسِيعِ وَالتَّضْيِيقِ، بِحَيْثُ لاَ يُبَاعِدُ بَيْنَهَا فَيَتَمَكَّنُ الْمُزَوِّرُ مِنْ إِضَافَةِ سَطْرٍ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ، أَوْ كَلِمَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَلاَ يُقَارِبُ بَيْنَهَا كَثِيرًا، فَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِلاَطِهَا وَعَدَمِ تَبْيِينِهَا[٤]، وَلِذَا عُنِيَ مَهَرَةُ الْمُوَثِّقِينَ بِإِقَامَةِ حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ عَلَى أُصُولِهَا، وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ قَلْبِهَا بِعَمَلٍ يَسِيرٍ يُحِيلُهَا عَنْ مَعْنَاهَا، وَنَبَّهُوا أَنَّ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَلْزَمَ خَطًّا وَاحِدًا فِي الْكِتَابَةِ بِحَيْثُ لاَ يَخْتَلِفُ خَطُّهُ ؛ لأَنَّ تَنْوِيعَهُ سَبَبٌ لِلتَّزْوِيرِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ تِلْكَ الْخُطُوطِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَيُقَالُ: هُوَ خَطُّهُ ؛ لأَنَّ خَطَّهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ. وَنَبَّهُوا عَلَى كَاتِبِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكْتُبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى لَفْظٍ آخَرَ، مَخَافَةَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ[٥].

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ يُعَدُّ احْتِيَاطًا لِلْمُحَرَّرَاتِ، وَحِمَايَةً لَهَا مِنَ التَّزْوِيرِ.

---

(١) وَذَلِكَ بِحُسْنِ إِقَامَةِ الْحُرُوفِ، وَإِبْرَازِهَا، وَإِتْقَانِ انْحِنَاءَاتِهَا، وَتَدْوِيرِهَا وَتَقْسِيمَاتِهَا، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهِ مِنْهَا ؛ كَالْحَاءِ وَالْخَاءِ وَالْجِيمِ، وَكَذَا الدَّالِ وَالرَّاءِ، وَالزَّايِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَيْ لاَ يَقَعَ الاشْتِبَاهُ وَالالْتِبَاسُ، وَيَصْعُبُ التَّزْوِيرُ عَلَى قَاصِدِهِ. انْظُرْ: رِسَالَةً فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٣٢-٣٣) ؛ إِحْكَامَ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (٥٣) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣) ؛ تَوْثِيقَ النُّصُوصِ (١٥٥) ؛ التَّصْنِيفَ الْمَوْضُوعِيَّ (٧٢٩/٢).

(٢) الشَّكْلُ: تَقْيِيدُ الإِعْرَابِ، أَيْ: ضَبْطُ الْكَلِمَاتِ بِالْحَرَكَاتِ. وَالإِعْجَامُ : هُوَ النُّقَطُ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ الشَّكْلَ مُتَعَيِّنٌ فِيمَا يُشْكِلُ وَيَشْتَبِهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى الشَّكْلِ مَعَ عَدَمِ الإِشْكَالِ، وَاسْتَحْسَنَ آخَرُونَ أَنْ يُشْكَلَ الْجَمِيعُ، وَقِيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، أَمَّا النُّقَطُ فَلاَبُدَّ مِنْهَا ؛ لأَنَّهُ لاَ تَنْضَبِطُ الْكَلِمَاتُ الْمُشْكِلَةُ إِلاَّ بِهَا. وَالْكِتَابَةُ فِي زَمَانِنَا لاَ تَكَادُ تَخْلُو مِنَ النُّقَطِ مُطْلَقًا. انْظُرْ: أَدَبَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ (٤٧) ؛ الْمُحَدِّثَ الْفَاصِلَ (٦٠٨)؛ الإِلْمَاعَ (١٤٩-١٥٠) ؛ فَتْحَ الْمُغِيثِ (١٤٨/٢)؛ تَدْرِيبَ الرَّاوِي (٦٨/٢) ؛ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (١٦٤/٢).

(٣) انْظُرْ: نَمَاذِجَ مِنْ وُقُوعِ التَّصْحِيفِ فِي الْكَلِمَاتِ بِسَبَبِ النُّقَطِ، أَوْ عَدَمِ إِبَانَةِ الْحَرْفِ فِي: شَرْحِ مَا يَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ (٤٩). وَقَدْ قِيلَ: رُبَّ عِلْمٍ لَمْ تُعْجَمْ فُصُولُهُ، فَاسْتُعْجِمَ مَحْصُولُهُ. أَدَبَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ (٥١).

(٤) انْظُرْ: الصُّولِي، أَدَبَ الْكُتَّابِ (٥٠)؛ رِسَالَةَ ابْنِ عَبْدُونَ فِي الْحِسْبَةِ (١٣)؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢٧٥/٧)؛ الدُّرَّ الْفَائِقَ (ل٢/ب ، ل٣ /أ) ؛ أَدَبَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ (٦٢) ؛ ابْنَ أَبِي الدَّمِ، أَدَبَ الْقَضَاءِ (٢٨٦/٢)؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (١٣٣/١٠).

(٥) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩٥/٦) ؛ رِسَالَةً فِي خَلَلِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ (١٣)؛ الإِحْكَامَ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوَى عَنْ الأَحْكَامِ (٢٤٦) ؛ الصُّولِي، أَدَبَ الْكُتَّابِ (٤٧) ؛ إِحْكَامَ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (٢٤٥).

٧- نَصْبُ الْموَثِّقِينَ :

يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يُعْنَى بِمَا يَكْفُلُ حِفْظَ الْحُقُوقِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِقَامَةَ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْكِفَايَةُ لِتَوْثِيقِ عُقُودِ النَّاسِ وَضَبْطِ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، حَتَّى لاَ يَلْجَأَ النَّاسُ إِلَى غَيْرِ الْعُدُولِ؛ بِحُجَّةِ عَدَمِ الْقَائِمِ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ وُكِّلَ النَّاسُ- فِي كُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، عَلَى كَثْرَتِهَا وَاخْتِلاَفِهَا- إِلَى حِفْظِ الشَّهَادَاتِ، مَا قَامَ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَلاَ ثَبَتَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ[١].

وَعَلَى الإِمَامِ الْعِنَايَةُ بِاخْتِيَارِ مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ الْعَدَالَةُ وَالدِّرَايَةُ ؛ لأَنَّ الْعَدَالَةَ وَالدِّرَايَةَ، سَبِيلٌ لِضَبْطِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى أُصُولِهَا، وَحِمَايَةٌ لَهَا مِنَ الْخَلَلِ وَالتَّزْوِيرِ، وَفِي ذَلِكَ سَدٌّ لِجَمِيعِ الْمَنَافِذِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى النِّزَاعِ وَالشِّقَاقِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ.

وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ - بِمُقْتَضَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ - قَصْرَ تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ، فَذَلِكَ أَمْرٌ سَائِغٌ، وَبِمِثْلِ هَذَا أُمِرَ مَنْ نَظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ[٢]، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، عِنْدَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا رَأَى السُّلْطَانُ مِنَ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ قَصْرَ الْوَثَائِقِ عَلَى إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ اثْنَيْنِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُوثَقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَنَظَرِهِ فِي الْوَثَائِقِ... وَلِقُصُورِ غَيْرِهِ عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الْحَقَائِقِ، فَذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لاَ قَصْدًا لِلْمَنْفَعَةِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَتَكْثِيرِ مَالِهِ بِمَا يَنَالُ مِنَ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُوَثِّقِ نَفْسِهِ أَنْ يَسْأَلَ مِنَ السُّلْطَانِ قَصْرَ الْوَثَائِقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلاً لِمَعْرِفَتِهَا إِذَا قَصَدَ الاسْتِكْثَارَ مِنَ الْفَائِدَةِ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَغِبَ فِيهِ، فَهِيَ جَرْحَةٌ فِي حَقِّهِ، وَقَدْحٌ فِي عَدَالَتِهِ»[٣]. وَفِي قَصْرِ تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى الثِّقَاتِ الْعَارِفِينَ بِهَا، حِمَايَةٌ لَهَا مِنْ وُقُوعِ الْخَلَلِ فِيهَا، وَدَرْءٌ مِنِ امْتِدَادِ يَدِ التَّزْوِيرِ إِلَيْهَا[٤].

---

(١) انْظُرْ: تَنْبِيهَ الْحُكَّامِ (١٦٠) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٢١٥).
(٢) انْظُرْ: النَّوَازِلَ وَالأَعْلاَمَ (٥١٠).
(٣) تَنْبِيهُ الْحُكَّامِ (١٤٢) ؛ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٨٢/١) ؛ الْمَنْهَجُ الْفَائِقِ (٦٤/١، ١١٣-١١٤).
(٤) وَالْوَاقِعُ الْيَوْمَ جَارٍ فِي بِلاَدِنَا وَغَيْرِهَا، عَلَى قَصْرِ التَّوْثِيقِ الرَّسْمِي عَلَى مُوَظَّفِينَ تُعَيِّنُهُمْ الدَّوْلَةُ لِلْقِيَامِ بِتَوْثِيقِ حُقُوقِ النَّاسِ وَضَبْطِهَا، وَأَنْشَأَتْ إِدَارَةً مُخْتَصَّةً بِالتَّوْثِيقِ تُعْرَفُ بِكِتَابَةِ الْعَدْلِ، كَمَا أَذِنَتْ لأَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ بِتَوْثِيقِ بَعْضِ عُقُودِ النَّاسِ ؛ كَعُقُودِ الأَنْكِحَةِ، وَجَعَلَتْهُمْ تَحْتَ نَظَرِهَا.

٨- سَدُّ كِفَايَةِ الْمُوَثِّقِينَ وَإِغْنَاؤُهُمْ :

عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَفْرِضَ لِلْمُوَثِّقِينَ مِنْ رَزْقِ بَيْتِ الْمَالِ، مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِمْ، بَلْ وَيَجْزِلَ لَهُمْ الْعَطَاءَ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ لِلْقِيَامِ بِتَوْثِيقِ حُقُوقِ النَّاسِ وَضَبْطِهَا، وَالانْقِطَاعِ لِذَلِكَ ؛ وَلأَنَّ تَوْثِيقَ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَعَلَى مَنْ وَلاَهُ اللهُ أَمْرَهُمْ أَنْ يُغْنِيَهِمْ ؛ لِكَيْ لاَ يُسْتَمَالُوا بِالطَّمَعِ، وَفِي إِغْنَائِهِمْ صِيَانَةٌ لَهُمْ مِنَ التَّشَوُّفِ إِلَى الْحَرَامِ، وحِفْظٌ لِلْوَثَائِقِ مِنْ أَنْ تَمْتَدَّ إِلَيْهَا الأَيْدِي بِالتَّزْوِيرِ، طَمَعًا فِي الْحُصُولِ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الأَمْوَالِ[١]. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَثِّقِ أَجْرٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ مَنْعُهُ مِنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ مِنَ النَّاسِ[٢].

٩- سَنُّ نُظُمِ تَوْثِيقِ الْمحَرَّرَاتِ:

نَظَرًا لِتَعَدُّدِ الْمُحَرَّرَاتِ وَتَنَوُّعِهَا، وَاخْتِلاَفِ صُوَرِهَا وَأَشْكَالِهَا، فَإِنَّ السِّيَاسَةَ فِي حَقِّ الإِمَامِ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْثِيقِ الْمحَرَّرَاتِ- تَقْتَضِي سَنَّ النُّظُمِ الَّتِي تُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ التَّوْثِيقِ وَطُرُقَهُ وَضَوَابِطَهُ، وَتُحَدِّدُ وِلاَيَةَ الاخْتِصَاصِ لِلْمُوَثِّقِينَ، وَكَيْفِيَّةَ حِفْظِ الْمُحَرَّرَاتِ، وَحِمَايَتَهَا مِنَ التَّزْوِيرِ أَوْ الضِّيَاعِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ التَّوْثِيقُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَيَسْلَمَ مِنَ الْخَلَلِ وَالاعْتِلاَلِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ يُمْكِنُ الإِفَادَةُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ فِي الطِّبَاعَةِ وَالْحِفْظِ كَأَجْهِزَةِ الْحَاسِبِ الآلِي وَالأَقْرَاصِ المُمَغْنَطَةِ، وَأَجْهِزَةِ الْمَيْكْرُوفِلْمِ، الَّتِي تُحْفَظُ بِهَا الْحُقُوقُ، بِمِثْلِ مَا تُحْفَظُ فِي الصُّكُوكِ وَالْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَتِ[٣]، وَإِعْمَالِ الضَّمَانَاتِ الْفَنِيَّةِ (التَّقْنِيَّةِ)[١] وَالإِجْرَائِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ،

---

(١) انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١٠٣/١) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (١٠١/٣؛ ٢٩١/٦) ؛ مَطَالِبَ أُولِي النّهَى (٦٤١/٣)؛ ظَفَرَ اللاَضِي (١٨٠-١٨٣).

(٢) انْظُرْ: السَّرُوجِي، أَدَبَ الْقَضَاءِ (١٠٦،١٠٤) ؛ رِسَالَةً فِي الصُّكُوكِ الشَّرْعِيَّةِ (ل٦/أ) ؛ فُصُولَ الأَحْكَامِ (١٨١) ؛ تَنْبِيهَ الْحُكَّامِ (١٤٣) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١١٠/١) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٦٧/٦). وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ: «وَأُجْرَةُ كَاتِبِ الْوَثِيقَةِ عَلَى مَنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَادَةٌ فَعَلَيْهِمَا مَعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُمَا ». مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٤٠٩/٣).وَقَالَ ابْنُ عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَأجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ ... عَلَى الرُّءُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَهْ ... لِلْقَاسِمِينَ مُقْتَفٍ طَرِيقَهْ

تُحْفَةُ الْحُكَّامِ (٦٧).

(٣) تَتَعَدَّدُ أَشْكَالُ تِلْكَ الأَقْرَاصِ الَّتِي تَحْفَظُ الْبَيَانَاتِ ؛ فَمِنْهَا الأَقْرَاصُ الْمَرِنَةُ الَّتِي عَلَى شَكْلِ

⇦

الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَتَزْوِيرِهَا.

١٠- تَصَفُّحُ أَحْوَالِ الْمُوَثِّقِينَ وَوَثَائِقِهِمْ:

عَلَى الإِمَامِ الْقِيَامُ عَلَى الْمُوَثِّقِينَ وَالنَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ وَالتَّثَبُّتُ مِنْ اسْتِدَامَةِ صَلاَحِهِمْ وَحُسْنِ دِرَايَتِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَرْبَابِ حِفْظِ سُلْطَانِهِ، وَاسْتِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي مَمْلَكَتِهِ ؛ وَلأَنَّه إِذَا فَسَدَ الْمُوَثِّقُونَ، سَرَى الْفَسَادُ إِلَى وَثَائِقِهِمْ. وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ تَصَفُّحُ وَثَائِقِهِمْ وَالاطْمِئْنَانُ إِلَى صِحَّتِهَا وَإِحْكَامِهَا، لِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ وَضَبْطِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ التَّفْرِيطَ فِي ذَلِكَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَزْوِيرِ الْمُوَثِّقِينَ، أَوْ تَهَاوُنِهِمْ فِي ضَبْطِ الْمُحَرَّرَاتِ وَحِمَايَتِهَا، مِمَّا يُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ وَالْفَسَادِ، وَضِيَاعِ الْحُقُوقِ، وَالنِّزَاعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَحْذُورٌ، وَالسَّبَبُ الْمُفْضِي إِلَيْهِ مُحَرَّمٌ مَحْظُورٌ[٢].

وَلَمْ تَزَلْ يَدُ كُفَاةِ الْمُلُوكِ وَالْوُلاَةِ وَفُحُولِ الْقُضَاةِ، قَائِمَةً عَلَى أَرْبَابِ تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ بِالتَّصَفُّحِ وَالنَّظَرِ[٣]، حَتَّى لاَ تَسْتَحِيلَ صِنَاعَةُ التَّوْثِيقِ

دَائِرَةٍ وَمَصْنُوعَةٍ مِنْ مَادَّةٍ رَقِيقَةٍ مِنَ الْبَلاَسْتِيك، وَمَطْلِيَّةٍ بِمَادَّةٍ حَسَّاسَةٍ وَمُمَغْنَطَةٍ مِنْ أَكْسِيدِ الْحَدِيدِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا الَّتِي يَتِمُّ تَخْزِينُ الْمَعْلُومَاتِ فِيهَا وَاسْتِرْجَاعِهَا، وَتَقْبَلُ الْحَذْفَ وَالإِضَافَةَ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا نَوْعٌ آخَرُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ سِي دِي (CD) وَهُوَ عَلَى شَكْلٍ دَائِرِيٍّ دَاخِلَهُ شَرِيطٌ مَغْنَاطِيسِي، يَتِمُّ تَسْجِيلُ الْبَيَانَات وَاسْتِرْجَاعُهَا عَلَيْهِ وَيَتَمَيَّزُ هَذَا الْقُرْصُ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْقِرَاءَةِ فَقَطْ وَلاَيُمْكِنُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِوُجُودِ مُعَاوِنٍ لِلْكِتَابَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ جِهَازِ الْقِرَاءَةِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ أَكْثَرَ أَمَانًا. وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّي بِالذَّاكِرَةِ الْمُنْفَصِلَةِ مِيمُرِي (memory)، وَتَخْتَلِفُ سَعَتُهَا، وَيُوجَدُ مِنْهَا سَعَاتٌ كَبِيرَةٌ، وَهُنَاكَ مَا يُعْرَفُ بِالْقُرْصِ الصُّلْبِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ هَارْدِ دِسْك (hard disk)، وَيَتَمَيَّزُ بِقُدْرَتِهِ الْعَالِيَةِ فِي التَّخْزِينِ، وَسُرْعَتِهِ فِي تَسْجِيلِ وَاسْتِرْجَاعِ الْبَيَانَاتِ. انْظُرْ: إِثْبَاتَ الْمُحَرَّرِ الإِلِكْتُرُونِي (٨٥).

(١) بِحَيْثُ يَتِمُّ حِمَايَةُ تِلْكَ الْبَيَانَاتِ تَقْنِيًّا، بِوَضْعِ بَرَامِجِ حِمَايَةٍ قَوِيَّةٍ - وَهِيَ مَا تُعْرَفُ بِتَقْنِيَاتِ التَّشْفِيرِ بِالرَّقْمِ أَوْ بِرَمْزٍ مُعَيَّنٍ- تَمْنَعُ مِنْ اخْتِرَاقِ تِلْكَ الأَجْهِزَةِ، وَمِنْ ثَمَّ الْوُصُولُ إِلَى تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ وَتَزْوِيرِهَا، أَوْ الْعَبَثُ فِيهَا، وَمِنْ طُرُقِ الْحِمَايَةِ التِّقْنِيَةِ اسْتِخْدَامُ التَّوْقِيعِ السِّرِّي وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّوْقِيعُ الإِلِكْتُرُونِي (الْمُكَوَّنُ مِنْ رُمُوزٍ أَوْ أَرْقَامٍ أَوْ حُرُوفٍ) وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْمُوَقِّعِ دُونَ غَيْرِه، وَبِهِ يَنْقَطِعُ طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى تِلْكَ الْبَيَانَاتِ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ مَنْ لَدَيْهِ رَمْزُ التَّوْقِيعِ، وَتَقْتَضِي الْحِمَايَةُ الإِجْرَائِيَّةُ لِلْوَثَائِقِ الْمَحْفُوظَةِ فِي أَجْهِزَةِ الْحَاسِبِ الآلِي الْقِيَامُ بِنَسْخِهَا عَلَى مَيْكْرُوفِيلْمْ وَفِي سِجِلاَتِ (مَلَفَّاتِ)وَرَقِيَّة، ذَاتِ جَوْدَةٍ عَالِيَةٍ مِنْ حَيْثُ الْحِبْرُ وَالْوَرَقُ، وَتَتَمَيَّزُ بِالْوُضُوحِ وَثَبَاتِ الْخَطِّ، وَعَدَمِ التَّأَثُّرِ بِعَوَامِلِ الزَّمَنِ، وَيَعْسُرُ التَّزْوِيرُ فِيهَا، وَإِنْ وَقَعَ فَيَنْكَشِفُ، نَظَرًا لِجَوْدَةِ الْحِبْرِ وَالْوَرَقِ الَّذِي اتُّخِذَ فِي نَسْخِهَا، وَكَذَلِكَ نَسْخُهَا عَلَى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ فِي أَقْرَاصٍ أُخْرَى، وَحِفْظُ تِلْكَ الأَقْرَاصِ وَالنُّسَخِ الْوَرَقِيَّةِ فِي أَمَاكِنِ مَأْمُونَةٍ حَرِيزَةٍ. انْظُرْ: إِثْبَاتَ الْمُحَرَّرِ الإِلِكْتُرُونِي (١٥٦-١٥٧) ؛ الأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ لِلتَّعَامُلاَتِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ (٣٨١).

(٢) انْظُرْ: مُثْلَى الطَّرِيقَةِ (٤٠)؛ الْمَاوَرْدِي، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ (٧١)؛ غِيَاثَ الأُمَمِ (١٥٢).

(٣) ذَكَرَ لِسَانُ الدِّينِ ابْنُ الْخَطِيبِ أَنَّ شَيْخَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ

⇦

إِلَى فَسَادٍ[١]. وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ كَاتِبَ الْقَاضِي يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ، لِيَرَى مَا يَكْتُبُهُ فَيُؤْمَنُ تَزْوِيرُهُ، وَهَذَا مِنَ التَّصَفُّحِ وَالنَّظَرِ لِلْمُوَثِّقِ حَالَ الْكِتَابَةِ[٢].

وَالْوَاقِعُ الْيَوْمَ أَنَّ لِكلِّ دَائِرَةٍ مِنْ دَوَائِرِ كِتَابَاتِ الْعَدْلِ، رَئِيسًا يَقُومُ بِمُرَاقَبَةِ

بِفَاسٍ عَزَلَ بِغِرْنَاطَةَ مَا يُنِيفُ عَلَى سَبْعِينَ مُوَثِّقًا مِنَ الْمُبَرِّزِينَ!!، وَذَلِكَ بِسَبَبِ وَلاَيَةِ أَهْلِ الْخِيَانَةِ الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِيهَا عَجَائِبَ آلَتْهَا إِلَى فَسَاد، وَعُدُّوا فِيهَا مِنْ أَهْلِ الإِفْسَادِ. انْظُرْ: مُثْلَى الطَّرِيقَةِ (١١١) ؛ الْمَاوَرْدِي، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةِ (٧١).

(١) نَقَلَ ابْنُ الْخَطِيبِ – أَيْضًا - حِكَايَات عَنْ بَعْضِ الْمَوَثِّقِينَ وَوَقَائِعَ عَجِيبَةً صَدَرَتْ عَنْهُمْ، تُنْبِي عَنْ جَهْلِهِمْ، وَقُبْحِ صَنِيعِهِمْ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِمْ بِمَا لاَ يَخْلُو مِنْ مُبَالَغَةِ ، وَ أَمْتَدَّ قَلَمُهُ إِلَى الْقَدْحِ فِي صِنَاعَةِ التَّوْثِيقِ، وَالْحَطِّ مِنْهَا، وَمَا كَانَ أَغْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَمَّهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْمُوَثِّقِينَ، دُونَ الْقَدْحِ فِي وَلاَيَةِ التَّوْثِيقِ، وَقَالَ عَنْ صِنَاعَةِ التَّوْثِيقِ فِي رِسَالَتِهِ الْمَنْعُوتَةِ بِـ: « مُثْلَى الطَّرِيقَةِ فِي ذَمِّ الْوَثِيقَةِ» مَانَصُّهُ : «وَلَوْ بَقِيَتْ بِحَالِهَا لَوَجَبَتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهَا وَعَلَى مُنْتَحِلِيهَا، ...إِلاَّ أَنَّهَا اسْتَحَالَتْ إِلَى فَسَادٍ، وَخَلَعَتْ صُورَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ، لاَبِسَةً صُورَةَ الْمُنْكَرِ، فَمَنْزِلَتُهَا مَنْزِلَةُ الأَغْذِيَةِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي اسْتَحَالَتْ إِلَى الْفَسَادِ ... فَهِيَ شَرِيفَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى غَايَتِهَا وَمَادَّتِهَا، خَسِيسَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى فَاعِلِهَا وَسُوءِ اسْتِعْمَالِهَا، الَّذِي صَارَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الصُّورَةِ مِنَ الْمَادَّةِ» وَقَدْ كَتَبَ الْوَنْشَرِيسِي عِنْدَ كَلاَمِ ابْنِ الْخَطِيبِ هَذَا مَا نَصُّهُ: «جَامِعُ هَذَا الْكَلاَمِ الْمُقَيَّدِ بِهَذَا الزِّمَامِ، قَدْ كَدَّ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ لاَيُغْنِي الأَفَاضِلَ، وَلاَ يَعُودُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ وَلاَ فِي الدُّنْيَا بِطَائِلٍ، وَأَفْنَى مِنْ نَفِيسِ عُمْرِهِ فِي التِّمَاسِ مَسَاوِي طَائِفَةٍ بِهِمْ تُسْتَبَاحُ الْفُرُوجُ، وَتُمْلَكُ مُشَيَّدَاتُ الدُّورِ وَالْبُرُوجِ، وَجَعَلَهُمْ أُضْحُوكَةً لِذَوِي الْفَتْكِ وَالْمُجَانَةِ، وَانْتَزَعَ عَنْهُمْ جِلْبَابَ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ، سَامَحَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ». وَمَعَ أَنَّ الْوَنْشَرِيسِي تَعَقَّبَ ابْنَ الْخَطِيبِ فِي ذَمِّهِ لِلْمُوَثِّقِينَ، إِلاَّ أَنَّهُ ضَاقَ هُوَ أَيْضًا ذَرْعاً مِنْ مُوَثِّقِي زَمَانِهِ، وَارْتَضَى وَصْفَهُمْ بِمَا وَصَفَ بِهِ ابْنُ الْخَطِيبِ مُوَثِّقِي زَمَانِهِ، فَقَالَ: «لاَ خَفَاءَ فِي شَرَفِ عِلْمِ الْوَثِيقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّهَا فِي زَمَانِنَا هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ...» وَنَقَلَ قَوْلَ ابْنِ الْخَطِيبِ بِنَصِّهِ.انْظُرْ: مُقَدِّمَةَ مُثْلَى الطَّرِيقَةِ (١٨)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقِ (٣٤، ٤٧).

قُلْتُ: وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ الْوَنْشَرِيسِي هَذَا بِأَنَّ قَدْحَ ابْنِ الْخَطِيبِ مُنْصَرِفٌ إِلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُوَثِّقِينَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ لِلْوَثِيقَةِ بِحَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي وَلاَيَةِ التَّوْثِيقِ: «وَلَوْ بَقِيَتْ بِحَالِهَا لَوَجَبَتْ الرَّغْبَةُ فِيهَا، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهَا، وَعَلَى مُنْتَحِلِيهَا، ...إِلاَّ أَنَّهَا اسْتَحَالَتْ إِلَى فَسَادٍ، وَخَلَعَتْ صُورَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ، لاَبِسَةً صُورَةَ الْمُنْكَرِ...». وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الْمَجِيدِ التُّرْكِي فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ مُثْلَى الطَّرِيقَةِ (٢٧)، أَنَّ هُنَاكَ رَسَائِلَ كَثِيرَةً، أُلِّفَتْ فِي الرَّدِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ (مُثْلَى الطَّرِيقَةِ) كَمَا أَكَّدَ لَهُ ذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ: مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْكَتَّانِي مُحَافِظُ قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا شَيْئاً مِنْ خَبَرِهَا!.قُلْتُ وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الشِّكَايَةُ مِنْ بَعْضِ أَرْبَابِ التَّوْثِيقِ فِي أَزْمَانٍ مخْتَلِفَة، وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ لِتَزْوِيرِهِمْ، وَنَطَقَتِ الأَلْسُنُ بِالتَّهَكُّمِ بِهِمْ وَقَدْحِهِمْ حَتَّى قِيلَ فِيهِمْ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ إِلاَّ أَهْلَ الْعُدُولِ» وَلاَشَكَّ أَنَّ هَذَا مُنْصَرِفٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ الصَّلاَحِ، وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلاَحِ وَالدِّرَايَةِ مِنْهُمْ فَلاَ وَحَاشَاهُمْ.انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقِ (٨٩/٧)؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٤١٤/٧)؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٤٧٠/٣).

(٢) انْظُرْ: تَبْصِرةَ الْحُكَّامِ (٢٥/١)؛ الْبَيَانَ (٦٨/١٣)؛ مُغْنِي الْمَحْتَاجِ (٢٨٣/٦).

تَصَرُّفَاتِ كُتَّابِ الْعَدْلِ وَسَيْرِ أَقْسَامِ التَّوْثِيقِ.

ثُمَّ إِنَّ وِزَارَةَ الْعَدْلِ، تَبْعَثُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى ٱلأَقَلِّ مُفَتِّشًا مُخْتَصّاً، لِتَصَفُّحِ السِّجِلاَّتِ وَنَحْوِهَا، وَٱلاطِّلاَعِ عَلَى سَيْرِ أَعْمَالِ كُتَّابِ الْعَدْلِ، وَالتَّثَبُّتِ مِنْ حُسْنِ أَدَائِهِمْ[١].

وَتَنُصُّ الْمَادَّةُ (الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ) مِنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّهُ «يَجْرِي التَّفْتِيشُ عَلَى أَعْمَالِ كُتَّابِ الْعَدْلِ، وَالتَّحَقُّقُ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لِلأَنْظِمَةِ وَالتَّعْلِيمَاتِ، وَالتَّحْقِيقُ مَعَهُمْ فِي الْمُخَالَفَاتِ وَمُسَاءَلَتُهُمْ، وَدِرَاسَةُ مَا يُرْفَعُ مِنْهُمْ مِنْ شَكَاوِي أَوْ ضِدِّهِمْ، وِفْقًا لِلاَئِحَتَيْ التَّفْتِيشِ الْقَضَائِي، وَالتَّفْتِيشِ ٱلإِدَارِي».

وَيَسْهُلُ ٱلأَمْرُ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُتَوَلِّي تَصَفُّحُ كُتُبِ الْمُوَثِّقِينَ،حِينَمَا يَتِمُّ إِعْمَالُ ٱلتَّقَنِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِحِفْظِ الْوَثَائِقِ فِي أَجْهِزَةِ الْحَاسِبِ الآلِي الْمُتَّصِلَةِ بِشَبَكَةٍ مُعَيَّنَةٍ، تَرْبِطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِتِلْكَ الْوَثَائِقِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ ٱلاطِّلاَعُ عَلَيْهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُتَصَفِّحُ لَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، كَمَا أَنَّه قَادِرٌ عَلَى سُؤَالِ مَنْ كَتَبَهَا بِوَسَائِلِ ٱلاتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ، وَكَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِلَيْهِ كِفَاحًا[٢].

١١- اتِّخَاذُ الْوَرَقِ وَالْحِبْرِ الْمُنَاسِبِ[٣].

أ- **الْوَرَقُ** :يَنْبَغِي عَلَى الْمُوَثِّقِ أَنْ يُعْنَى بِاخْتِيَارِ الْوَرَقِ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَافِيًا نَقِيًّا قَوِيًّا، تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ وَتَسْتَبِينُ، وَيَدُومُ أَزْمِنَةً طَوِيلَةً، لاَ يَتَفَتَّتُ وَلاَ يَتَخَرَّقُ، وَيَتَمَيَّزُ بِتَعَذُّرِ بَشْرِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ أَوْ طَمْسِهِ، وَإِنْ وَقَعَ التَّزْوِيرُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ، وَلاَ يَكَادُ يَخْفَى، وَلْيَحْذَرْ مِنَ الْوَرَقِ الرَّدِيءِ الَّذِي يَبْلَى سَرِيعًا وَلاَ يَدُومُ، أَوْ الْوَرَقِ الَّذِي يُمْحَى الْخَطُّ الَّذِي فِيهِ بِيُسْرٍ، وَيُجْعَلُ فِيهِ غَيْرُ مَا مُحِيَ، وَلاَ يَظْهَرُ ذَلِكَ[٤].

---

(١) أَفَادَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَنَشَ الزَّهْرَانِيُّ- حَفِظَهُ الله- رَئِيسُ كِتَابَةِ الْعَدْلِ الأُولَى فِي مَكَّةَ.

(٢) كِفَاحًا: أَيْ مُوَاجَهَةً. لِسَانُ الْعَرَبِ (كَفَحَ) (١١٨/١٢).

(٣) تَخْتَلِفُ جَوْدَةُ الْوَرَقِ وَالْحِبْرِ أَوْ رَدَاءَتُهُمَا، بِحَسَبِ الْمَادَّةِ الَّتِي صُنِعَا مِنْهَا، وَحِذْقِ الصِّنَاعَةِ فِيهِمَا.

(٤) انْظُرْ: ابْنَ أَبِي الدَّمِ، أَدَبَ الْقَضَاءِ (٢٨٦/٢) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣) ؛ فَتْحَ الْبَارِي ⇦

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ قَدِيمًا يَكْتُبُونَ فِي الرَّقِّ وَنَحْوِهِ[١]، فَلَمَّا انْتَشَرَ الْوَرَقُ وَكَثُرَ، مُنِعَ أَرْبَابُ التَّوْثِيقِ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي الرَّقِّ [٢]؛ لأَنَّهُ يَقْبَلُ الْمَحْوَ وَالإِعَادَةَ، فَيَقْبَلُ التَّزْوِيرَ بِخِلاَفِ الْوَرَقِ[٣].

وَقَدْ تَفَنَّنَتِ الصِّنَاعَةُ وَاخْتَرَعَتْ لَنَا مَا يُسَمَّى بِخَيْطِ الضَّمَانِ [٤]، وَصُنِعَ مِنْهُ نَوْعٌ مُمَغْنَطٌ، لاَ يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ إِلاَّ بِآلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ بِذَاتِها تُفَرِّقُ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَزَائِفِهِ، وَقَدْ عَمَدَ أَرْبَابُ صِنَاعَةِ الْوَرَقِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ العَلاَمَاتِ الْمَائِيَّةِ وَخَيْطِ الضَّمَانِ فِي بَعْضِ أَوْرَاقِ الْمُحَرَّرَاتِ ؛ لِأَنَّ الْعَلاَمَاتِ الْمَائِيَّةَ، يَصْعُبُ تَزْوِيرُهَا، وَهِيَ أَيْضاً تَحْتَوِي عَلَى بَعْضِ الْكَلْمَاتِ أَوْ الرُّسُومِ، الَّتِي تُبِينُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُحَرَّرِ[٥].

بَلْ لَقَدْ اسْتُبْدِلَتْ فِي عَصْرِنَا بَعْضُ الْمُحَرَّرَاتِ الْبَلاَسْتِيكِيَّةِ بِالْمُحَرَّرَاتِ الْوَرَقِيَّةِ، وَرُسِمَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى تِلْكَ الْمَادَّةِ الْبَلاَسْتِيكِيَّةِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ تَغْيِيرُهَا أَوْ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَطُبِعَتِ الصُّورَةُ الشَّخْصِيَّةُ لِصَاحِبِ الْمُحَرَّرِ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُعَدَّ الصُّورَةُ بَارِزَةً عَنْ أَصْلِ الْمُحَرَّرِ، أَوْ مُلْصَقَةً عَلَيْهِ، بَلْ أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْهُ، مِمَّا يَسْتَحِيلُ مَعَهُ نَزْعُهَا أَوْ تَزْوِيرُهَا، وَأُلْصِقَتْ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّرَاتِ شَرِيحَةٌ نُحَاسِيَّةٌ صَغِيرَةٌ جِدًا، لاَ يُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا إِلاَّ مِنْ خِلاَلِ آلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، تَحْتَوِي عَلَى مَعْلُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ ضِمْنِهَا الْبَيَانَاتُ الظَّاهِرَةُ فِي سَطْحِ الْمُحَرَّرِ، بِحَيْثُ لَوْ وَقَعَ تَزْوِيرٌ فِي الْكِتَابَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى سَطْحِ الْمُحَرَّرِ، فَإِنَّ

(٢٦٨/٧).

(١) الرَّقُّ: جِلْدٌ رَقِيقٌ يُكْتَبُ فِيهِ، وَأَجْوَدُ الرَّقِّ وَأَغْلاَهُ، مَا صُنِعَ مِنْ جِلْدِ الْغَزَالِ. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (وَرَقَ) (٢٨٨/٥).

(٢) انْظُرْ أَنْوَاعَ الْوَرَقِ وَالرَّقِّ، وَتَأْرِيخَ صِنَاعَتِهِمَا وَأَنْوَاعَهُمَا، وَمَرَاتِبَهُمَا فِي الْجَوْدَةِ، وَالْمُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا، فِي: رَسَائِلِ الْجَاحِظِ (رِسَالَةُ الْجِدِّ وَالْهَزْلِ) (١٧٨/١-١٧٩) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٤٧٦/٢) ؛ إِيَادَ الطَّبَّاعِ، دَلاَئِلَ تَقْدِيرِ عُمْرِ الْمَخْطُوطِ (٣١٦) ؛ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ وَعَلاَقَتَهَا بِالتَّزْوِيرِ، لِلبَاحِثِ: إِبْرَاهِيمَ غَازِي، ضِمْنَ كِتَابِ: مَوَادَ الْكِتَابَةِ وَأَدَوَاتِهَا، الصَّادِرَ عَنْ الْمُنَظَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدِّفَاعِ الاجْتِمَاعِي ضِدَّ الْجَرِيمَةِ (٢٠-٤٦) ؛ عِلْمَ الاكْتِنَاهِ (٢٣٥).

(٣) انْظُرْ: الْجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَاوِي (٢٥٧/١) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٧٩/١) ؛ الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ (٤٤١/٩) ؛ شَرْحَ مَيَّارَةَ (٦٢/١) ؛ فَتَاوَى الْبُرْزُلِي (٨١/٤) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٤٨٧/٢).

(٤) خَيْطُ الضَّمَانِ عِبَارَةٌ عَنْ: خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ رَأْسِيٍّ يَصِلُ بَيْنَ حَافَتَيِّ الْوَرَقَةِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، وَمُنْدَمِجٌ فِي عَجِينَتِهَا، وَلاَ يُرَى إِلاَّ عِنْدَ تَعْرِيضِ الْوَرَقَةِ لِلضَّوْءِ النَّافِذِ، وَهُوَ مَصْنُوعٌ عَادَةً مِنْ مَادَّةِ الْفِضَّةِ أَوْ الْبَلاَسْتِيكِ.

(٥) التَّزْوِيرُ جَرِيمَةُ الْعَصْرِ (١٢٣).

الْكِتَابَةَ السِّرِّيَّةَ أَوْ الْخَفِيَّةَ، الَّتِي فِي الشَّرِيحَةِ، تَكْشِفُ ذَلِكَ ؛ نَظَرًا لِلاخْتِلاَفِ بَيْنَ مَضْمُونِ الْكِتَابَتَيْنِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْمُحَرَّرَاتِ ذَاتَ الأَوْرَاقِ الْمُتَعَدِّدَةِ، تَمَّتْ خِيَاطَتُهَا مَجْمُوعَةً بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، بِطَرِيقَةٍ مُحْكَمَةٍ، يَتَعَذَّرُ مَعَهَا نَزْعُ الْوَرَقِ أَوْ تَبْدِيلُهُ، ثُمَّ لُصِقَتْ تِلْكَ الأَوْرَاقُ مَعَ الْغِلاَفِ بِمَادَّةٍ لاَصِقَةٍ، يَصْعُبُ فَكُّهَا.

وَقَدْ تَمَّ صُنْعُ نَوْعٍ مِنَ الْوَرَقِ يُقَاوِمُ التَّزْوِيرَ، وَلاَ يَسْمَحُ بِإِزَالَةِ الْكِتَابَةِ الأَصْلِيَّةِ أَوْ الإِضَافَةِ عَلَيْهَا، وَمِنَ الْوَرَقِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَرَقُ الأَمَانِ، وَهُوَ: وَرَقٌ يَدْخُلُ فِي تَكْوِينِهِ صَبْغَةٌ مُعَيَّنَةٌ حَسَّاسَةٌ لِمَحَالِيلِ الإِزَالَةِ الْكِيمَيَائِيَّةِ لِلأَحْبَارِ، بِحَيْثُ إِذَا عُرِضَتِ الْوَرَقَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَحَالِيلِ تَغَيَّرَ لَوْنُهَا وَظَهَرَ أَثَرُ التَّزْوِيرِ فِيهَا(١).

ب- الأَحْبَارُ: أَمَّا الأَحْبَارُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الْكِتَابَةِ فَإِنَّ عَلَى الْمُوَثِّقِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَحْبَارِ الْكِتَابَةِ أَجْوَدَهَا وَأَحْسَنَهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ الْخَطُّ الْمَرْسُومُ بِهَا ظَاهِرًا بَيِّنًا، يَدُومُ أَمَدًا طَوِيلاً، لاَيَزُولُ بِطَمْسٍ وَلاَ كَشْطٍ(٢)، وَخَاصَةً ذَلِكَ النَوْعُ مِنَ الأَحْبَارِ الَّذِي يَتَغَلْغَلُ فِي مَسَامَّاتِ الْوَرَقِ، وَلِيَحْذَرْ مِنَ الْحِبْرِ الَّذِي يَبْلَى سَرِيعًا وَلاَ يَدُومُ، أَوِ الْحِبْرِ الَّذِي يُمْحَى وَيُجْعَلُ مَكَانُهُ غَيْرُ مَا مُحِيَ، وَلاَ يَظْهَرُ ذَلَكَ(٣).

أَمَّا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَقَدْ تَعَدَّدَتِ الأَحْبَارُ وَتَنَوَّعَتْ(٤)، وَأَبْدَعَتِ

(١) انْظُرْ: أَشْكَالَ التَّزْوِيرِ (١٩-٢٠) ؛ جَرِيمَةَ التَّزْوِيرِ وَطُرُقَ اكْتِشَافِهَا - مَجَلَّةَ الأَمْنِ الْعَامِّ، مِصْرَ، الْعَدَدَ الثَّامِنَ عَشَرَ، السَّنَةَ الْخَامِسَةَ، ١٣٨٢هـ (٧٣) ؛ مُكَافَحَةَ تَزْوِيرِ الْجَوَازَاتِ (٥٠) ؛ جَرِيمَةَ اسْتِعْمَالِ الْجَوَازِ الْمُزَوَّرِ (٧٩-٨٥).

(٢) الْكَشْطُ يَعْنِي: سَلْخُ الْوَرَقِ بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهَا. انْظُرْ: الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ (٥٣٤).

(٣) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَنَشٍ الزَّهْرَانِيُّ، رَئِيسُ كِتَابَةِ الْعَدْلِ الأُولَى فِي مَكَّةَ، بِحَادِثَةٍ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ مَظِنَّتِهَا حَيْثُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَحَدِ دَفَاتِرِ الضَّبْطِ بِكِتَابَةِ الْعَدْلِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ امْتَدَّتْ يَدٌ عَادِيَةٌ إِلَى إِحْدَى صَفَحَاتِهِ، فَطَمَسَتْ مَا كُتِبَ فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ بِمَادَّةٍ لَمْ تُبْقِ لِلْمَكْتُوبِ أَثَراً، وَكُتِبَ مَكَانَ مَاطُمِسَ مَضْمُونُ عَقْدٍ آخَرَ. وَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ جَارٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَكٍّ يَتِمُّ تَدْوِينُ مَضْمُونِهِ فِي دَفْتَرِ الضَّبْطِ وَفِي دَفْتَرِ السِّجِلِّ، فَقَدَ جَعَلَ الشَّيْخُ دَفْتَرَ الضَّبْطِ بِيَدِ مُوَظَّفٍ، وَدَفْتَرَ السَّجِلِّ بِيَدِ مُوَظَّفٍ آخَرَ، تَحَوُّطاً مِنْ جَعْلِهِمَا تحَتْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ حَسَنٌ، بَل وَهَذِهِ ضَمَانَةٌ أُخْرَى مُضَافَةٌ.

(٤) انْظُرْ: أَنْوَاعَ الأَحْبَارِ وَخَصَائِصِهَا وَطُرُقِ صُنْعِهَا، فِي: صُبْحِ الأَعْشَى (٢/٤٧١) ؛ عِلْمَ الاكْتِنَاهِ (٣١٧-٣٤٠) ؛ بَحْثَ مَوَادِ الْكِتَابَةِ (١١٥-١٣٤) ضِمْنَ كِتَابِ مَوَادِ الْكِتَابَةِ وَأَدَوَاتِهَا.

الصِّنَاعَةُ فِيهَا أَشْكَالاً عَدِيدَةً، وَأَنْوَاعًا كَثِيرَةً، بَعْضُهَا يَزُولُ وَيُمْحَى، وَآخَرُ ثَابِتٌ لاَ يَزُولُ، وَرُبَّمَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا بِتَغَلْغُلِهِ فِي أَلْيَافِ الْوَرَقَةِ، حَتَّى يَصِيرَ جُزْءًا مِنْهَا، فَلاَ يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ وَلاَ مَحْوُهُ، وَقَدْ صُنِعَتْ أَحْبَارٌ لاَ تَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ، أَوْ الْحَرَارَةِ وَالضَّوْءِ، وَتَتَمَيَّزُ بِمُقَاوَمَةِ الْمَوَادِّ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي إِزَالَةِ الأَحْبَارِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ تَزْوِيرُ الْمُحَرَّرِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ حُسْنَ اخْتِيَارِ الْوَرَقِ وَالْحِبْرِ مِمَّا يَكْفُلُ الْحِمَايَةَ لِلْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ، وَلَوْ قِيلَ بِتَعَيُّنِ إِعْمَالِ تِلْكَ الأَنْوَاعِ الْمُحْكَمَةِ مِنَ الأَوْرَاقِ وَالأَحْبَارِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ - وَخَاصَّةً الْجَلِيَّلَةَ مِنْهَا أَوْ الْخَطِيرَةَ- لَكَانَ أَمْرًا سَائِغًا، بَلْ وَاجِبًا ؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى حِفْظِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ صِيَانَتُهَا مِنَ الْعَبَثِ وَالضِّيَاعِ، «وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»[1]، وَعَلَى مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَ تَوْثِيقِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَحِفْظِهَا، أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْجُهْدَ فِي اخْتِيَارِ أَقْوَى الْوَسَائِلِ الَّتِي تَضْبِطُ الْحُقُوقَ، وَتَصُونُهَا عَنِ الْعَبَثِ وَالتَّزْوِيرِ.

١٢-تَضْمِينُ الْوَرَقِ رُسُوماً وَعَلاَمَاتٍ مُعَيَّنَةٍ:

فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ بَلَغَ الْوَرَقُ غَايَةً عُظْمَى فِي الْجَوْدَةِ وَالإِتْقَانِ، وَالنَّقَاءِ وَالصَّفَاءِ، وَأَبْدَعَتْ فِيهِ الصِّنَاعَةُ أَنْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً، وَأَشْكَالاً مُخْتَلِفَةً، وَضَمَّنَتْهُ حِمَايَةً مِنَ التَّزْوِيرِ رُسُوماً وَخُطُوطاً مُتَدَاخِلَةً، بَارِزَةً فَوْقَ سَطْحِ الْوَرَقِ، أَوْ ظَاهِرَةً فِيهِ مِنْ غَيْرِ بُرُوزٍ، وَضَمَّنَتْ أَجْزَاءً مِنْهُ عَلاَمَاتٍ مَائِيَّةً[2]، ظَاهِرَةً لِلْعِيَانِ، أَوْخَفِيَّةً، لاَ تَظْهَرُ إِلاَّ بِعَدَسَاتٍ مُكَبِّرَةٍ، أَوْ آلاَتٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَتَمَّتْ كِتَابَةُ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ الْوَرَقِ دَاخِلَ تَصْمِيمِ أَرْضِيَّةِ كُلِّ صَفْحَةٍ، أَوْ كِتَابَةُ تِلْكَ الأَرْقَامِ بِمِدَادٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ فِي الضَّوْءِ الْعَادِّيِّ، حِمَايَةً لَهَا مِنَ

---

(١) الْفُرُوقُ (١٦٦/١) ؛ المقَّرِيُّ، الْقَوَاعِدُ (٣٩٣/٢).
(٢) الْعَلاَمَاتُ الْمَائِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ: تَضْمِينِ الْوَرَقِ خُطُوطًا، أَوْ كِتَابَاتٍ مُعَيَّنَةً، أَوْ رُسُومًا وَزَخَارِفَ دَقِيقَةً، ظَاهِرَةً، أَوْ خَفِيَّةً. وَقَدْ ذَكَرَ قَاسِمٌ السَّامِرَّائِي أَنَّ الْعَلاَمَاتِ الْمَائِيَّةَ مِنْ إِبْدَاعَاتِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اهْتَدَى إِلَيْهَا حُذَّاقُ صِنَاعَةِ الْوَرَقِ فِي بِلاَدِ الشَّامِ، فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِي، وَعَنْهُمْ أَخَذَهَا الأُورُبيُونَ.
لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ الْعَلاَمَاتِ الْمَائِيَّةَ وُجِدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، حَيْثُ ذَكَرَ السَّامِرَّائِي نَفْسُهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَخْطُوطٍ مُؤَرَخٍ عَامَ (٥١٢هـ) يَحْمِلُ عَلاَمَاتٍ مَائِيَّةً، لاَ تَكَادُ تُرَى بِوُضُوحٍ إِلاَّ فِي ضَوْءِ النُّورِ السَّاطِعِ. انْظُرْ: عِلْمَ الاكْتِنَاهِ (٢٨٥،٢٨١).

التَّزْوِيرِ[١].

وَقَدِ اسْتُخْدِمَتْ بَعْضُ الأَحْبَارِ فِي صُنْعِ أَشْكَالٍ خَطِّيَّةٍ، أَوْ رُسُومٍ وَزَخَارِفَ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمُحَرَّرِ، بِأَلْوَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَطُرُقٍ فَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، مِمَّا يَصْعُبُ مَعَهُ تَزْوِيرَ تِلْكَ الْمُحَرَّرِ اتِ، أَوْ يَكَادُ يَسْتَحِيلُ[٢].

١٣- حُضُورُ الْمُحَرَّرَاتِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُوَثِّقِ:

يَلْزَمُ الْكَاتِبُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْمُحَرَّرَاتِ الَّتِي تَشْهَدُ بِصِحَّةِ الْمِلْكِ، وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ، وَهَذَا فِي الْمُعَامَلاَتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْوَثَائِقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ لأَحَدٍ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُحْضِرَ الْمُحَرَّرَاتِ الَّتِي تُثْبِتُ صِحَّةَ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ كِتَابَتُهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ لأَحَدٍ مُبَايَعَةً إلاَّ بَعْدَ أَنْ يُحْضِرَ كُتُبَهَا، فَإِنْ شَهِدَتْ بِصِحَّةِ مَايَطْلُبُ كِتَابَتَهُ بِانْتِقَالِهَا إِلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ صَدَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَتَبَ، وَمَتَى لَمْ يُحْضِرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَكْتُبُ لَهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً مَعْرُوفًا مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، وَادَّعَى أَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُهُ، وَأَنَّ كُتُبَهُ ضَاعَتْ فَلْيَحْتَرِزْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ تُهْمَةٍ، فَقَدْ يَبِيعُ الإِنْسَانُ مِلْكَ غَيْرِهِ وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَيَتَسَمَّى بِاسْمِ صَاحِبِ الْمِلْكِ، وَيُؤَخِّرُ الْمُشْتَرِي بِالْقِيَامِ بِالشِّرَاءِ، حَتَّى يَطُولَ الزَّمَانُ قَلِيلاً، أَوْ يَمُوتَ صَاحِبُ الْمِلْكِ، فَيَدَّعِي عَلَى وَرَثَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الضَّرَرِ[٣].

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ بِمُفْرَدِهِ أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَأَنَّهُ يَقْصِدُ طَلاَقَهَا وَلَيْسَ مَعَهمَا كِتَابُ نِكَاحٍ يَدُلُّ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَأَرَادَ كِتَابَةَ الطَّلاَقِ فِي وَرَقَةٍ مُجَرَّدَةٍ فَلْيَتَحَرَّزْ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْعَلُ ذَلِكَ صُورَةً وَلَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، بَلْ يُرِيدُ بِكِتَابَةِ الطَّلاَقِ حَتَّى يُحْضِرَ

---

(١) تَأْمِينُ الْمُسْتَنَدَاتِ (٥٤،٥٧) ؛ جَرِيمَةُ اسْتِعْمَالِ الْجَوَازِ الْمزَوَّرِ (٨٤).
(٢) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٧٩/١) ؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٤٧٦/٢) ؛ تَأْمِينَ الْمُسْتَنَدَاتِ (٤٠ ،٥٤ ١١٦) ؛ عِلْمَ الاكْتِنَاهِ (٣١٧-٣٤٠) ؛ جَرِيمَةَ التَّزْوِيرِ (٥٩) ؛ دِرَاسَةً تَحْلِيلِيَّةً لِبَعْضِ الأَحْبَارِ السَّائِلَةِ (٢٤-٣٠) ؛ مُزِيلاَتِ الحِبْرِ وَمُظْهِرَاتِهِ- مَجَلَّةَ الأَمْنِ الْعَامِّ بِمِصْرَ، الْعَدَدَ الثَّالِثَ، سَنَةَ ١٣٧٨هـ (٩٣) ؛ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَطُرُقِ حِمَايَتِهَا، مُحَمَّدَ النَّفْيَ - ضِمْنَ كِتَابِ مَوَادِ الْكِتَابَةِ وَأَدَوَاتِهَا الصَّادِرَ عَنِ الْمُنَظَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدِّفَاعِ الاجْتِمَاعِي، الْعَدَدَ الثَّامِنَ، عَامَ ١٩٨٤م- (٢٨٦-٢٩١).
(٣) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٦/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١٧٠/١) ؛ الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٧٠/٧) ؛ التَّصْنِيفَ الْمَوْضُوعِيَّ (٧٦٦/٢).

عِنْـدَ[١] شُـهُودًا وَيُرَاجِعَهَـا، وَتَكُـونُ وَرَقَـةُ الطَّـلاَقِ تَـدْرَأُ عَنْـهُ التُّهْمَةَ»[٢]، فَعَلَى الْمُوَثِّقِ عَدَمُ كِتَابَـةِ بَرَاءَةِ الطَّلاَقِ حَتَّـى يَعْلَمَ صِحَّةَ النِّكَاحِ بَيْنَهما ؛ لأَنَّ لُزُومَ الطَّلاَقِ، فَرْعُ صِحَّةِ النِّكَاحِ[٣].

وَتَنصُّ الْمَادَّةُ (الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ) مِنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّـهُ: يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الْعَدْلِ «التَّثَبُّتُ مِنْ الْوَثَـائِقِ وَالصُّكُوكِ بِنَفْسِهِ، وَعَدَمُ اسْتِنَابَةِ أَيٍ مِنْ مُوَظَفِي الإِدَارَةِ فِي تَوَلِّي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

وَتَنُصُّ الْمَادَّةُ (الْخَامِسَةُ عَشَرَةَ) مِنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّـهُ: «إِذَا قُدِّمتْ مُسْتَنَدَاتٌ أَوْ صُكُوكٌ وَوَثَائِقُ لِكَاتِبِ الْعَدْلِ، وَظَهَرَ لَهُ مِنْهَا شُبْهَةُ التَّزْوِيرِ، أَوْ التَّحْرِيفِ، أَوْ مُلْغَاةٌ أُصُولُهَا ؛ فَعَلَيْهِ رَفْعُهَا لِوِزَارَةِ الْعَدْلِ، مَعَ تَحْرِيرِ مَحْضَرٍ بِالوَاقِعَةِ، مُرْفَقٍ بِهِ مَا يُثْبِتُ شَخْصِيَّةَ الْمَتَقَدِّمِ».

١٤- التَّثَبُّتُ مِنْ شَخْصِيَّةِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ:

يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ التَّثَبُّتُ مِنْ شَخْصِيَّةِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ، وَأَنْ لاَ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ مَعْرِفَـةً تَامَّـةً بِنَفْسِهِ، أَوْ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ، أَوْ بِوَثِيقَةٍ رَسْمِيَّةٍ تُثْبِتُ شَخْصِيَّتِهِمْ، دَرْءاً لِلتَّزْوِيرِ[٤]. وَعَلَيْـهِ أَنْ لاَ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّخْصِ بِقَوْلِهِ أَنَا فُلاَنٌ ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا سَمَّى غَيْرَ نَفْسِهِ[٥]، وَلاَ يَرْكَنُ مطْلَقًا إِلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ مِنْ خِلاَلِ حِلْيَتِهِ الْمَوْصُوفَةِ فِي الْمُحَرَّرِ فَحَسْبُ، خَاصَةً عِنْدَ وُقُوعِ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحِلْيَةَ تَتَغَيَّرُ وَالنَّاسُ يَتَشَابَهُونَ[٦]، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ

---

(١) هَكَذَا فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ، وَلَعَلَّ ٱلأَنْسَبَ لِلسِّيَاقِ (عِنْدَهُ).
(٢) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٨٥/١).
(٣) انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١٧١/١) ؛ الْخَرَشِي، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ (٢٢٧/٣) ؛ الْكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الوَّثَائِقِ (٣٤/١).
(٤) انْظُرْ: الْمُقْنِعَ فِي عِلْمِ الشُّرُوطِ (٩١، ١٩٠)؛ الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٧٠/٧)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٢٣١/١)؛ الطَّرِيقَةَ الْمَرْضِيَّةَ (١٤٩)؛ الْمُغْنِي (١٢٩/١٠)؛ كَشَّافَ الْقِنَاعَ (٣٦٥/٦).
(٥) قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَه اللهُ: «وَأَمَّا إِنِ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُودِ لَهُ فِي غَيْبَةِ الْمُقِرِّ أَنَّ اسْمَهُ فُلاَنٌ فَلاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا سَمَّى لَهُ غَيْرَ نَفْسِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ لِلْمُشْهِدِ الْغَائِبِ حَقٌّ كَثِيرٌ لِيُضَيِّعَهُ، أَوْ خِصَامٌ شَدِيدٌ لِيَقْطَعَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الْغَائِبُ». تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٧٣/١)؛ وانْظُرْ: الْمَسَائِلَ الْمُهِمَّةَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَاقِدُ عِنْدَ الْخُطُوبِ الْمُدْلَهِمَّةِ (٢٥٨).
(٦) انْظُرْ: الشُّرُوطَ وَعُلُومَ الصُّكُوكِ (٥٣)؛ شَرْحَ أَدَبِ الْقَاضِي (٣٧٨)؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ

⇦

الْكَاتِبَ -أَيْضًا- أَنْ يَتَثَبَّتَ مِنْ شَخْصِيَّةِ الشُّهُودِ ؛ لِئَلاَّ يَتَسَمَّى غَيْرَ الْعَدْلِ بِاسْمِهِ، وَيَتَوَاطَأَ مَعَ أَصْحَابِ الدَّعْوَى عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّاهِدَ هُوَ فُلاَنٌ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ[١]، وَقِيلَ يَلْزَمُ الشَّاهِدُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَشْهُودَ لَهُ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ، وَلاَ يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَلاَ يَعْرِفَ اسْمَهُ وَلاَ نَسَبَهُ فَقَطْ ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَتَسَمَّي لَهُ بِاسْمِ غَيْرِهِ ؛ لِيُوجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِذَلِكَ[٢]، وَقَدْ تَطُولُ الْمُدَّةُ فَيَنْسَى عَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ فِي غَيْبَتِهِ، وَيَكُونُ قَدْ تَسَمَّى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِاسْمِ ذَلِكَ الْغَائِبِ»[٣] وَلاَ بُدَّ لَهُ فِي تَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَهُ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، فَيَذْكُرُ الْمُعَرِّفِينَ إنْ كَانُوا عُدُولاً، وَالْوَجْهَ الَّذِي تَقَرَّرَ ذَلِكَ بِهِ عِنْدَهُ[٤].

وَعَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَتَأَمَّلَ أَسْمَاءَ مَنْ فِي الْكُتُبِ وَأَنْسَابَهَمْ إذَا كَانَ لاَ يَعْرِفُهُمْ مَعْرِفَةً تَامَّةً، وَلاَ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ الْكِتَابَ، وَيَسْأَلَهَمْ عَنْ أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ مُزَوِّرًا فَمَا يَعْرِفُ اسْمَ نَفْسِهِ أَوْ يَجْهَلُ نَسَبَهُ وَيَنْسَى مَا كُتِبَ فِي الْكِتَابِ، فَيَضْطَرِبُ عِنْدَ ذَلِكَ[٥]، وَيَنْكَشِفُ أَمْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ مَعْرِفَةُ الْمتَعَاقِدَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَهُمْ إِلَى مَنْ يَعْرِفُهُمْ، وَلَمْ يَجُزْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يُوَقِّعَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمَنَاصِفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالَّذِي يَنْبَغِي لِمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَرَاقَبَ اللهَ تَعَالَى، أَنْ يَصْرِفَ كُلَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ مَهْمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، فَإِنِ اضْطَرَّهُ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَمِيرٌ أَوْ كَانَ لِذَلِكَ وَجْهٌ، فَلْيَكُنِ الْمُعَرِّفُ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا مِمَّنْ يَرْضَى دِينَهُمَا وَيَسْتَجِيزُ شَهَادَتَهُمَا وَيُسَمِّيهِمَا،

(١/٢٨٥)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١/٩٦)؛ الْكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمَ الْوَثَائِقِ (١/٣٣).

(١) انْظُرْ: مُعِينَ الْحُكَّامِ (٧٥) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/٢٧٤) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١/٢٢٩) ؛ نُعُوتَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (٢٠٥).

(٢) وَضَعَ بَعْضَ أَصْحَابُ الشُّرُوطِ لِمَعْرِفَةِ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُودِ لَهُ كَلاَمًا، وَجَعَلُوهُ مَرَاتِبَ. انْظُرْ: الْمَسَائِلَ الْمُهِمَّةَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَاقِدُ عِنْدَ الْخُطُوبِ الْمُدْلَهِمَّةِ (٢٥٧-٢٦١).

(٣)انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/٢٧٢، ٢٨٥)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١/٢٩٩)؛ الْمَسَائِلَ الْمُهِمَّةَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَاقِدُ عِنْدَ الْخُطُوبِ الْمُدْلَهِمَّةِ (٢٦١).

(٤) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/٢٧٤)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١/٢٢٨)؛ الْمَسَائِلَ الْمهِمَّةَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَاقِدُ عِنْدَ الْخُطُوبِ الْمُدْلَهِمَّةِ (٢٦١).

(٥) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/٢٨٠).

فَيَكُونُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، أَوْ يَتَقَرَّرُ عِنْدَهُ مِنْ تَرَادُفِ التَّعْرِيفِ وَقَرِينَةِ الْحَالِ مَا يَأْمَنُ التَّدْلِيسَ مَعَهُ»(١).

وَتَنُصُّ الْمَادَّةُ(الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ) مِنْ لائِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّهُ: «يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الْعَدْلِ سَمَاعُ الإِقْرَارَاتِ وَالإِشْهَادِ عَلَيْهَا، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ شَخْصِيَّةِ الْمُقِرِّ وَالشُّهُودِ»، وَتَنُصُّ الْمَادَّةُ (الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) أَيْضًا بِأَنَّ: «عَلَى كَاتِبِ الْعَدْلِ التَّحَقُّقَ مِنْ أَهْلِيَّةِ وَإِثْبَاتِ شَخْصِيَّةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْمُقِرِّينَ وَالشُّهُودِ أَوْ الْمُعَرِّفِينَ، مِنْ وَاقِعِ الْوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِثْبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، الصَّادِرَةِ مِنْ الْجِهَةِ الْمُخْتَصَةِ بِذَلِكَ، وَتَعْرِيفِ مَنْ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ بِهِ».

وَفِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ يَلْزَم لِلتَّثَبُتُ مِنْ شَخْصِيَّةِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ فِي التَّعَامُلاَتِ الإِلِكْتُرونِيَّةِ، إِيجَادُ هَيْئَةٍ مُخْتَصَّةٍ مَوْثُوقَةٍ، أَوْ وَسِيلَةٍ مَضْمُونَةٍ(٢)، تُمَكِّنُ مِنَ التَّحَقُّقِ مِنْ صَاحِبِ الشَّأْنِ، وَتمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَمَّ تَصْمِيمُ أَنْظِمَةٍ مُخْتَصَّةٍ، لِلتَّحَقُّقِ مِنْ هَوِيَةِ الشَّخْصِ، تَمْنَعُ مِنْ الانْتِحَالِ وَالتَّزْوِيرِ(٣).

١٥- التَّعْرِيفُ بِأَصْحَابِ الشَّأْنِ:

عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ الشَّأْنِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى حَدٍّ تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ فِي تَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْصِينِ الْعُقُودِ، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالاسْمِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا بَأْسَ بِالاقْتِصَارِ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ ذَكَرَ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ(٤)، وَقَدْ يَقْرِنُ ذَلِكَ بِذِكْرِ لَقَبِهِ وَقَبِيلَتِهِ ؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ وَأَبْعَدُ لِمَا يُتَوَقَّى مِنْ اشْتِرَاكِ الأَسْمَاءِ فِي الْمُسَمَّى، وَقَدْ يَذْكُرُ مَوْطِنَهُ وَسُكْنَاهُ، وحِلْيَتَهُ(٥) وَحِرْفَتَهُ، إِنْ لَمْ

---

(١) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٧٤/١)؛ نُعُوتُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (٢٠٧).
(٢) كَأَرْقَامٍ أَوْ رُمُوزٍ أَوْ شَفْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
(٣) انْظُرْ: الأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ لِلتَّعَامُلاَتِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ (١٤٥-١٤٦).
(٤) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ عَقَدَ كِتَابَ الشِّرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدَّاءِ بِقَوْلِهِ: ((هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ...» فَاقْتَصَرَ فِي اسْمِهِ ﷺ عَلَى (مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ) وَنَسَبَ خَالِدًا إِلَى أَبِيهِ ؛ لاِشْتِرَاكِ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي اسْمِهِ، وَوَقَفَ بِهِ عَنْدَ جَدِّهِ ؛ لِحُصُولِ تَمَامِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ. انْظُرْ: الشُّرُوطَ وَعُلُومَ الصُّكُوكِ (٤٦-٤٩) ؛ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي (٣٨٠/٦) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (٣٦٣/٤).
(٥) الْحِلْيَةُ هِيَ: الْخِلْقَةُ وَالصُّورَةُ وَالصِّفَةُ. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْحَاءِ) (١٦٤٧).
وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ جُمْلَةً مِنَ الْحِلْيِ وَالنُّعُوتِ وَالشِّيَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي الإِنْسَانِ، وَمَا هُوَ الْمُسْتَحْسَنُ ⇦

يَكُنْ مَعْرُوفًا؛ لِيَنْتَفِيَ كُلُّ ٱلتِّبَاسِ وَاخْتِلاطٍ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ ٱلأَشْخَاصِ بِسَبَبِ تَشَابُهِ ٱلأَسْمَاءِ وَيَنْدَفِعُ ٱلاشْتِرَاكُ الْمُوجِبُ لِلإِشْكَالِ عِنْدَ ٱلاحْتِيَاجِ إِلَى النَّظَرِ، وَفِي ذِكْرِ الْحِلْيَةِ احْتِيَاطٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ، وَتَحْصِينٌ لِلْعُقُودِ مِنَ التَّزْوِيرِ وَالْكَذِبِ، عِنْدَ قُصُورِ الْبَيَانِ فِي اسْمِ وَنَسَبِ ذَوِي الشَّأْنِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اسْمَ غَيْرِهِ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ[1]، وَكَذَلِكَ يُعَرِّفُ الْكَاتِبُ بِالشَّاهِدِ ؛ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ[2]، أَوْ احْتِيَاطًا مِنَ التَّزْوِيرِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ عِنْدَهُ أَنْ يَكْتُبَ شَهَادَتَهُ وَاسْمَهُ، وَنَعْتَهُ وَقَبِيلَتَهُ، وَمَسْكَنَهُ وَمَسْجِدَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، ...

ذِكْرُهُ مِنْهَا، وَكَيْفِيَةُ التَّرْتِيبِ عِنْدَ إِيرَادِهَا، وَبَيَانُ أَنَّ الْمَعْنَى مِنَ الْحِلْيَةِ الصِّفَاتُ الظَّاهِرَةُ الْمُتَأَبِّدَةُ فِي ٱلإِنْسَانِ، دُونَ الصِّفَاتِ الْمُفَارِقَةِ لَهُ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَبْتَدِئُونَ فِي حِلْيَةِ كُلِّ رَجُلٍ بِذِكْرِ سِنِّهِ، ثُمَّ لَوْنِهِ، ثُمَّ نُعُوتِ وَجْهِهِ، ثُمَّ سَائِرِ أَعْضَائِهِ وَقِوَامِهِ. وَقَدْ أُلِّفَتْ مُصَنَّفَاتٌ مُفْرَدَةٌ فِي الْحِلْيِ وَالنُّعُوتِ، مِنْهَا: مَنْظُومَةُ ابْنِ الْمَنَاصِفِ «الْمُذْهِبَةُ فِي نَظْمِ الصِّفَاتِ مِنَ الْحِلْيِ وَالشِّيَاتِ» وَذَكَرَ فِيهَا الْحِلْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

أَوَّلُ ذَاكَ السِّنَّ ثَمَّ اللَّوْنُ ... وَبَعْدَهُ ٱلأَنْفُ أَتَاكَ الْعَوْنُ
وَبَعْدَ ذَاكَ تَذْكُرُ الْعَيْنَانِ ... وَالْحَاجِبَانِ بَعْدُ يَثْبُتَانِ

انْظُرْ: الذَّخِيرَةَ (٤٢٦/١٠)؛ المُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل٦/ب)؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٨/١-٢٩٢)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٢٤٧/١)؛ الْفَائِقَ فِي صُورَةِ رَسْمِ الْوَثَائِقِ (ل١/أ)؛ الْكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (٤٤-٤٩)؛ ابْنَ أَبِي الدَّمِ، أَدَبَ الْقَضَاءِ (١٩٠/٢)؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣)؛ أَدَبَ الشُّهُودِ (١٦٩)؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٢٩٩/٤)؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (١٨/١،١٦).

وَفِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَالْبِطَاقَةُ تُؤَدِّي شَيْئاً مِنْ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّنِ وَاللَّوْنِ، وَصِفَاتِ الْوَجْهِ، وَلَوْ وُجِدَتْ الْبَصْمَةُ فِيهَا لَعُدَّتْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الشَّخْصِ بِمَا لاَ يَشْتَرِكُ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَهِيَ أَدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ وَأَجْدَى فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصودِ...وَالْعَمَلُ جَارٍ فِي بِلاَدِنَا مُنْذُ عَامٍ لإِعْمَالِ بَعْضِ ٱلأَجْهِزَةِ الْحُكُومِيَّةِ بِتَحْقِيقِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ إِثْبَاتِهَا بِوَاسِطَةِ الْبَصْمَةِ وَقَدْ شَرَعَتْ إِدَارَةُ الْجَوَازَاتِ فِي تَنْفِيذِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ السُّعُودِيِينَ عَلَى سَبِيلِ ٱلاخْتِيَارِ، وَالْمُتَوَقَّعُ قَرِيباً إِلْزَامُ الْمُوَاطِنِينَ وَالْمُقِيمِينَ بِهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

(١) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩١/٦)؛ الشُّرُوطَ وَعُلُومَ الصُّكُوكِ (٤٣-٥٦)؛ صِنْوَانَ الْقَضَاءِ (٥٢/٤)؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢٩٠/٧)؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٣٨٦/٣) ؛ عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (١٣٠/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٢٧/١)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٩٦/١، ٢٢٧)؛ نُعُوتَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (٢١٨)؛ الْفَائِقَ فِي صُوَرِ رَسْمِ الْوَثَائِقِ (ل٣/ب)؛ الْكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (٣٣/١-٣٦)؛ ٱلأُمَّ (٢٠٩/٦)؛ الْبَيَانَ (١١٩/١٣، ١٢١)؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣١٣/٦)؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٢٢/٢)؛ تَحْرِيرَ الأَحْكَامِ فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ (١٤١)؛ الْمُغْنِي (١٢٩/١٠)؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٤٠/٣)؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٥٣/٦ ، ٣٦٨)؛ مَطَالِبَ أُولِي النُّهَى (٥٤٦/٦).

(٢) انْظُرْ: رِسَالَةً فِي الصّكُوكِ الشَّرْعِيَّةِ (ل٤/أ) ؛ المُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل٦/ب) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (١٧٥/١٠) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣١٤/٦) ؛ كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَادَّةُ (الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) مِنْ لاَئِحَةِ اخْتِصَاصِ كُتَّابِ الْعَدْلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ص (٣٩١).

فَقَدْ يَحْتَاجُ الْمَشْهُودُ لَهُ إِلَى شَهَادَتِهِ، فَرُبَّمَا زَادَ الشَّاهِدُ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، وَفَائِدَةُ تَسْمِيَتِهِ وَنَعْتِهِ، أَنَّهُ لاَ يَتَسَمَّى لَهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ اسْمِهِ، مِمَّنْ هُوَ فِي النَّاسِ عَدْلٌ»[١].

وَعَلَى الْمُوَثِّقِ أَنْ يُبَيِّنَ مُسْتَنَدَهُ فِي تَعْرِيفِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ، فَيَذْكُرُ أَسْمَاءَ الْمُعَرِّفِينَ بِهِمْ، أَوْ نَوْعَ الْوَثِيقَةِ وَرَقْمَهَا، الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَتِهِمْ، حَتَّى يَأْمَنَ التَّزْوِيرَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاطَ فِي التَّحَقُّقِ مِنْهُمْ[٢]، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلاَ بُدَّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي تَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ عَرَّفَ بِهِ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، فَيَذْكُرُ الْمُعَرِّفِينَ إِنْ كَانُوا عُدُولاً، وَالْوَجْهَ الَّذِي تَقَرَّرَ ذَلِكَ بِهِ عِنْدَهُ»[٣]، وَفِي هَذَا الْعَصْرِ جَرَى الْعَمَلُ فِي التَّثَبُّتِ مِنْ شَخْصِيَّةِ أَصْحَابِ الشَّأْنِ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ - مِنْ خِلاَلِ الْوَثِيقَةِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْمَمْلَكَةِ بِبِطَاقَةِ الْهَوِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ[٤]، وَأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْمُعَرِّفِ فِي بَعْضِ

---

(١) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (١/٥٦، ٢٩٣). وانْظُرْ: شَرْحَ أَدَبِ الْقَاضِي (٣٧٨) ؛ النَّوَازِلَ وَالأَعْلاَمَ (٣٩) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١/٢٢٩).

(٢) انْظُرْ: أَدَبَ الشُّهُودِ (١٧٠).

(٣) تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/٢٧٤). وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: ((فَلْيَكُنِ الْمُعَرِّفُ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا مِمَّنْ يَرْضَى دِينَهُمَا وَيَسْتَجِيزُ شَهَادَتَهُمَا وَيُسَمِّيهِمَا ... أَوْ يَتَقَرَّرُ عِنْدَهُ مِنْ تَرَادُفِ التَّعْرِيفِ وَقَرِينَةِ الْحَالِ مَا يَأْمَنُ التَّدْلِيسَ مَعَهُ».

(٤) تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْبِطَاقَةُ عَلَى صُورَةٍ فُوتُغْرَافِيَّةٍ لِوَجْهِ صَاحِبِهَا (الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى حِلْيَةِ الْوَجْهِ) وَالْمَعْلُومَاتِ الشَّخْصِيَّةِ عَنْهُ (اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْطِنُ مِيلاَدِهِ وَسِنِّهِ) وَرَقْمٍ قَوْمِيٍّ خَاصٍّ بِصَاحِبِهَا لاَ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَذَاكِرَةٍ سِرِّيَّةٍ مَحْفُوظٍ عَلَيْهَا بَيَانَاتٌ خَاصَّةٌ وَرَقْمٍ سِرِّيٍّ بِصَاحِبِهَا، وَفِي ظَهْرِ الْبِطَاقَةِ شَرِيحَةٌ تَحْتَوِي عَلَى مَعْلُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِوَاسِطَةِ أَجْهِزَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَأَسْفَلَ مِنَ الشَّرِيحَةِ خَطٌّ أَسْوَدُ مُعْتَرِضٌ لَمَّاعٌ يَتَضَمَّنُ تَكْرَارًا لِبَعْضِ الْبَيَانَاتِ الْخَاصَّةِ بِتَحْقِيقِ الشَّخْصِيَّةِ (اسْمُ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ وَرَقْمُهِ الْوَطَنِي وَصُورَةٌ مُصَغَّرَةٌ لِوَجْهِهِ) وَفِي تَكْرَارِ الْبَيَانَاتِ فِي مَوَاطِنَ مِنَ الْبِطَاقَةِ ضَمَانَةٌ أُخْرَى مُضَافَةٌ، وَقَدْ جَرَى إِلْصَاقُ صُورَةِ صَاحِبِ الْوَثِيقَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْوَثَائِقِ (كَبِطَاقَةِ الْهَوِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ، وَجَوَازِ السَّفَرِ وَرُخْصَةِ الْقِيَادَةِ وَدَفْتَرِ الأَحْوَالِ، وَرُخْصَةِ الإِقَامَةِ) وَتَغْطِيَةُ الْوَثِيقَةِ بِغِشَاءٍ مِنَ الْبَلاَسْتِيكِ ذِي مُوَاصَفَاتٍ نَوْعِيَّةٍ وَحَرَارِيَّةٍ خَاصَّةٍ يَصْعُبُ مَعَهُ التَّزْوِيرُ فِي الْمُحَرَّرِ أَوْ نَزْعِ الْغِطَاءِ الْبَلاَسْتِيكِي أَوْ اسْتِبْدَالِ صُورَةِ صَاحِبِ الْوَثِيقَةِ بِصُورَةٍ أُخْرَى، وَتَقْتَضِي التِّقْنِيَةُ الْحَدِيثَةُ التَّحَوُّطُ الأَتَمَّ لِتِلْكَ الْوَثَائِقِ طَبْعُ الصُّوَرِ الْفُوتُغْرَافِيَّةِ طِبَاعَةً لِيزَرِيَّةً بِحَيْثُ تُصْبِحُ جُزْءًا لاَ يَتَجَزَّأُ مِنَ الْمُحَرَّرِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بِطَاقَةِ الْهَوِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، وَرُخْصَةِ الْقِيَادَةِ، وَبِهَذَا يَتَعَذَّرُ إِمْكَانُ فَصْلِ الصُّورَةِ عَنْ وَرَقَةِ الْوَثِيقَةِ، وَيَمْتَنِعُ تَزْوِيرُهَا.
كَمَا أَنَّ الْبَيَانَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا بَعْضُ تِلْكَ الْوَثَائِقِ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ الْيَدِ، وَالاحْتِيَاطُ لِتِلْكَ الْوَثَائِقِ أَنْ تُكْتَبَ بِخَطِّ الْحَاسِبِ الآلِي، ذَلِكَ أَنَّ التَّزْوِيرَ أَكْثَرُ صُعُوبَةً عَلَى الْمَوَادِ الْمَطْبُوعَةِ أَوْ الْمَكْتُوبَةِ بِالآلَةِ الطَّابِعَةِ مِنْهُ عَلَى الْكِتَابَةِ الْيَدَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْأَى عَنِ التَّزْوِيرِ، وَإِنْ

⇦

الْأَحْوَالِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى رَقْمٍ خَاصٍ يُمَيِّزُ كُلَّ مُوَاطِنٍ عَنْ غَيْرِهِ وَلاَ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، الْأَمْرُ الَّذِي يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْخَلْطُ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ، حَتَّى وَإِنْ تَطَابَقَتْ أَسْمَاؤُهُمَا[1]، وَقَدْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) مِنَ اللاَّئِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِاخْتِصَاصِ كُتَّابِ الْعَدْلِ، بِأَنَّ «عَلَى كَاتِبِ الْعَدْلِ التَّحَقُّقَ مِنْ أَهْلِيَّةِ وَإِثْبَاتِ شَخْصِيَّةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْمُقِرِّينَ وَالشُّهُودِ أَوْ الْمُعَرِّفِينَ، مِنْ وَاقِعِ الْوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِثْبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، الصَّادِرَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ، وَتَعْرِيفِ مَنْ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ بِهِ».

١٦- كِتَابَةُ الْمُحَرَّرِ بِأَلْفَاظٍ وَحُرُوفٍ وَاضِحَةٍ:

يَتَعَيَّنُ عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ أَنْ يُسَطِّرَ الْكِتَابَةَ بِأَلْفَاظٍ وَاضِحَةٍ وَحُرُوفٍ مُبَيَّنَةٍ، لاَ غُمُوضَ فِيهَا وَلاَ لَبْسَ، تَكْشِفُ عَنِ الْمُرَادِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ الاحْتِمَالِ وْالنِّزَاعِ ، مَعَ اجْتِنَابِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ وَالْمُجْمَلَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ ؛ حِفْظًا لِلْعُقُودِ مِنَ الْإِخْلاَلِ، وَحَسْمًا لِوُقُوعِ الْإِيهَامِ، وَاحْتِيَاطًا لِلْمُحَرَّرِ مِنْ صَرْفِهِ عَنْ الْمُرَادِ بِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ بِغَيْرِ مُرَادِ أَصْحَابِهِ[2]، وَذَلِكَ نَحْوُ لَفْظِ (شَرَى) فَإِنَّهُ يُقَالُ: لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ[3]، وَكَذَا لَفْظ (غَرِيمُ) يُقَالُ: لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، فَعَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَ هَذَا اللَّفْظِ الْمُوهِمِ، خَشْيَةً مِنِ ادِّعَاءِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنَّهُ لَهُ.

١٧- ضَبْطُ الْكَلِمَاتِ وَالْأَعْدَادِ:

يَنْبَغِي عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَحْتَاطَ مِنِ التَّزْوِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَنْقَلِبُ بِتَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، فَيَتَحَفَّظَ مِنْ تَغْيِيرِهَا بِضَبْطِهَا، ضَبْطًا يَمْنَعُ مِنْ تَزْوِيرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَسْمَاءُ وَالحِرَفُ، نَحْوَ(مُظَفَّرٍ) فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ(مُطَهَّرٍ)، وَنَحْوِ(الْعَامِرِيُّ) فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ(الْغَامِدِيُّ)، وَنَحْوِ(صَقْرٌ) فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ(ظَفْرٌ)، وَنَحْوِ(حَسَنٌ) فَإِنَّهُ

كَانَ إِعْمَالُ التَّدْقِيقِ وَالْمُضَاهَاةِ لِكَشْفِ التَّزْوِيرِ فِي الْمَوَادِ الْمَطْبُوعَةِ أَكْثَرَ صُعُوبَةً مِنَ الْمَوَادِ الْمَكْتُوبَةِ بِخَطِّ الْيَدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لأَحْرُفِ الطِّبَاعَةِ نِهَايَاتٌ تُسَاعِدُ خَبِيرَ التَّدْقِيقِ وَالْمُضَاهَاةِ عَلَى كَشْفِ التَّزْوِيرِ.انْظُرْ: تَأْمِينَ الْمُسْتَنَدَاتِ (١١٧)؛ مُكَافَحَةَ تَزْوِيرِ الْجَوَازَاتِ (٣٤، ٤٠، ٥٢، ٧٣)؛ أَسَالِيبَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٥٣).

(١) انْظُرْ: تَأْمِينَ الْمُسْتَنَدَاتِ (٧٣).

(٢) انْظُرْ: الْوَثَائِقَ الْمُخْتَصِرَةَ (١٣)؛ الْمَقْصَدَ الْمَحْمُودَ (٢/١)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٦٦/١)؛ ابْنَ أَبِي الدَّمِ، أَدَبَ الْقُضَاءِ (٢٨٦/٢)؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٤)؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (١٥/١).

(٣) انْظُرْ: تَخْرِيجَ الدَّلاَلاَتِ السَّمْعِيَّةِ (٢٨٩).

يَنْقَلِبُ(حُسَيْنُ)، وَنَحْوِ(سَعْدٌ) فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ(سَعِيدٌ)، وَكَذَا كَلِمَةُ(الْبَزَّازُ) فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ(الْقَزَّازُ)[١]، وَ(الْحَنَّاطُ)[٢] فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ(الْخَيَّاطُ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٣].

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ أَيْضًا ٱلاهْتِمَامُ بِضَبْطِ ٱلأَعْدَادِ أَكْثَرَ مِنِ اهْتِمَامِهِ بِغَيْرِهَا؛ لأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْكَمَةً مَنِيعَةً، سَهُلَ تَزْوِيرُهَا بِفِعْلٍ يَسِيرٍ، وَفِي ذَلِكَ خَطَرٌ جَسِيمٌ، فَلْيَحْذَرِ الْكَاتِبُ مِنْ أَنْ يَتِمَّ عَلَيْهِ زِيَادَةُ حَرْفٍ فِي الْكِتَابِ، فَقَدْ تُغَيِّرُ الأَلِفُ الْمَعْنَى إِذَا زِيدَتْ. مِثَالُهُ: أَنْ يُقِرَّ رَجُلٌ بِأَلْفِ رِيَالٍ لِرَجُلٍ، فَيَكْتُبُ فِي الْوَثِيقَةِ أَقَرَّ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ(أَلْفَ رِيَالٍ)، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ نِصْفَ الْمَبْلَغِ أَمْكَنَ بَعْدُ زِيَادَةُ أَلِفٍ فَصَارَتْ(أَلْفَا رِيَالٍ)، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْوَثِيقَةِ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفِ رِيَالٍ(لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو)، فَإِذَا زِيدَتْ أَلِفٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو صَارَتْ(لِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)، فَبَطَلَ الدَّيْنُ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لأَنَّ الأَلْفَ لَمْ يُجْزَمْ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكِتَابِ(أَلفاً وَاحِدًا) فَيُجْعَلُ (أَلفاً وَنِصْفًا)؛ لأَنَّ الْوَاحِدَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ (وَنِصْفًا)، وَكَذَا يَتَنَبَّهُ لِلأَرْقَامِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْقَلِبَ بِتَغْيِيرٍ بَسِيطٍ، فَإِنَّ(خَمْسَةَ عَشَرَ) تُجْعَلُ(خَمْسَةً وَعِشْرِينَ)، (وَالسَّبْعِينَ) تَصِيرُ(تِسْعِينَ)، وَالاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى تَأْكِيدِهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ تَغْيِيرِهَا، إِمَّا بِوَصْفِهَا أَوْ ذِكْرِ نِصْفِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ رُبْعَهَا كَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ مَائَةً وَاحِدَةً، وَأَلْفًا وَاحِدًا، تَحَرُّزًا مِنْ مَائَتَيْنِ وَأَلْفَيْنِ[٤].

وَٱلأَكْمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُضِيفَ الْكَاتِبُ عَقِبَ كِتَابَةِ الثَّمَنِ، عِبَارَةً تَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَقْصُودِهِ كَقَوْلِهِ: فَقَطْ، أَوْ لاَغَيْرُ، وَمِنَ التَّوَثُّقِ وَٱلاحْتِيَاطِ فِي كِتَابَةِ ٱلأَرْقَامِ، أَنْ يَضُمَّ إِلَى كِتَابَةِ الرَّقْمِ الْعَدَدِيِّ كِتَابَتَهُ بِالْحُرُوفِ[٥]؛ لأَنَّهُ وإِنْ سَهُلَ تَزْوِيرُ ٱلعَدَدِ ٱلمَكْتُوبِ رَقْمَاً، لَمْ يَسْهُلْ تَزْوِيرُ الْعَدَدِ الْمَكْتُوبِ بِحُرُوفِ الْهِجَاءِ.

وَيَلْزَمُ الْكَاتِبَ عَدَمُ تَرْكِ فَرَاغٍ بَيْنَ ٱلأَعْدَادِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، يُمْكِنُ أَنْ يضِيفَ أَحَدٌ إِلَيْهَا رَقْمًا، وَالزِّيَادَةُ فِي ٱلاحْتِيَاطِ أَنْ تُكْتَبَ ٱلأَثْمَانُ(ٱلأَرْقَامُ) بَيْنَ

---

(١) الْبَزَّازُ : بَائِعُ الْبَزِّ، وَهِيَ: الثِّيَابُ، وَالْقَزَّازُ: بَائِعُ الْقَزِّ، وَهُوَ: ٱلإِبْرِ يسِمُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (بَزَزَ، قَزَزَ) (٣٩٨/١ ، ١٥٢/١١).
(٢) الْحَنَّاطُ: بَائِعُ الْحِنْطَةِ. لِسَانَ الْعَرَبِ (حَنَطَ) (٣٦٠/٣).
(٣) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٧٨/١)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١٩٥/١).
(٤) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٠/١)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (١٩٧/١-١٩٩)؛ الْفَائِقَ فِي صُوَرِ رَسْمِ الْوَثَائِقِ (ل١/أ ، ل٣/ب)؛ ابْنَ أَبِي الدَّمِ، أَدَبَ الْقَضَاءِ (١٨٧/٢)؛ الْوُزَرَاءَ وَالْكُتَّابَ (٢٤)؛ إِحْكَامَ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (٢٠٧)؛ التَّصْنِيفَ الْمَوْضُوعِيَّ (٦٣٤/٢).
(٥) وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابَةُ الشُّهُورِ بِأَسْمَائِهَا، بَدَلًا عَنْ كِتَابَتِهَا بِالأَرْقَامِ ؛ لِسُهُولَةِ تَزْوِيرِ الأَرْقَامِ.

عَلاَمَتَيْنِ تَمْنَعُ الزِّيَادَةَ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا[١]، وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ، فَإِنَّ شَأْنَ الْوَثَائِقِ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلاحْتِيَاطِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ[٢]، وَٱلأَوْلَى أَنْ تُكْتَبَ ٱلأَعْدَادُ رَقْمًا وَكِتَابَةً بِالْحَاسِبِ ٱلآلِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لِمَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ الْوَثِيقَةُ مِنَ الْعَبَثِ بِهَا، وَفِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ حِمَايَةٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ .

١٨- التَّنَبُّهُ بِعَدَمِ تَرْكِ بَيَاضٍ(فَرَاغٍ) فِي الْمُحَرَّرِ:

عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ وَالشَّاهِدِ فِيهِ، التَّفَطُّنُ بِعَدَمِ تَرْكِ بَيَاضٍ فِي الْمُحَرَّرِ يُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُغَيِّرُهُ عَنْ مَقْصُودِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ آخِرُهُ (بَكْرٌ) فَيُجْعَلُ (بَكْرَانِ)، أَوْ يَكُونُ (عُمَرُ) فَيُجْعَلُ(عِمْرَانَ) وَٱلاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسُدَّ ذَلِكَ الْفَرَاغَ بِمَا يَمْنَعُ التَّزْوِيرَ فِيهِ، إِمَّا بِخَطٍّ أَوْ لَفْظٍ. قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْمِلَ أَسْطُرَ الْمَكْتُوبِ جَمِيعَهَا لِئَلاَّ يُلْحَقَ فِي آخِرِ السَّطْرِ مَا يُفْسِدُ بَعْضَ أَحْكَامِ الْمَكْتُوبِ أَوْ يُفْسِدُهُ كُلَّهُ، فَلَوْ كَانَ آخِرُ سَطْرٍ مَثَلاً: «وَجَعَلَ النَّظَرَ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ»، وَفِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ «لِزَيْدٍ»، وَكَانَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فُرْجَةٌ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَ فِيهَا: «لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِزَيْدٍ»، فَيَبْطُلُ الْوَقْفُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنَّهُ بَقِيَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فُرْجَةٌ لاَتَسَعُ الْكَلِمَةَ الَّتِي يُرِيدُ كِتَابَتَهَا لِطُولِهَا وَكَثْرَةِ حُرُوفِهَا، فَإِنَّهُ يَسُدُّ تِلْكَ الْفُرْجَةَ بِتَكْرَارِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا أَوْ كَتَبَ فِيهَا: «صَحَّ»، أَوْ «صَادًا مَمْدُودَةً»، أَوْ «دَائِرَةً مَفْتُوحَةً» وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُشْغَلُ بِهِ تِلْكَ الْفُرْجَةَ، وَلاَ يُمْكِنُ إِصْلاَحُهَا بِمَا يُخَالِفُ الْمَكْتُوبَ، وَإِنْ تَرَكَ فُرْجَةً فِي السَّطْرِ ٱلأَخِيرِ كَتَبَ فِيهَا: «حَسْبِي اللهُ، وَالْحَمْدُ للهِ»، مُسْتَحْضِرًا لِذِكْرِ اللهِ نَاوِيًا لَهُ، أَوْ يَأْمُرُ أَوَّلَ شَاهِدٍ يَضَعُ خَطَّهُ فِي الْمَكْتُوبِ، أَنْ يَكْتُبَ فِي تِلْكَ الْفُرْجَةِ»[٣].

وَكَذَلِكَ يَتَأَكَّدُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَوَاشِيَ الْكِتَابِ، فَقَدْ يَبْقَى مِنْهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ مَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الْكِتَابِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ الْمُحَرَّرِ، فَلْيَسُدَّ الْفَرَاغَ بِتَوْقِيعِهِ إِنِ اتَّسَعَ، وَإِلاَّ سَدَّهُ بِلَفْظِ: «حَسْبِيَ اللهُ، وَالْحَمْدُ للهِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) مِثَالُ ذَلِكَ: وَضْعُ الرَّقْمِ ٩٨٧٦ بَيْنَ عَلاَمَتَيْنِ هَكَذَا #٩٨٧٦# أَوْ هَكَذَا (٩٨٧٦).
(٢) انْظُرْ: الْبَهْجَةَ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ (١/١١).
(٣) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (١/٢٨٤)؛ وانْظُرْ: ٱلإِحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوَى عَنْ ٱلأَحْكَامِ (٢٤٨)؛ إِحْكَامُ صَنْعَةِ الْكَلاَمِ (٢٠٧).

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ «وَإِذَا كُنْتَ أَوَّلَ مَنْ يَشْهَدُ فِي كِتَابٍ، فَانْظُرْ آخِرَ حَرْفٍ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ، فَاكْتُبْ فِيمَا يَلِيهِ، بِغَيْرِ فُرْجَةٍ تَتْرُكُهَا بَيْنَ شَهَادَتِكَ وَبَيْنَ آخِرِ حَرْفٍ مِنْ الْكِتَابِ، لِئَلاَّ يُغَيَّرَ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ، ... فَإِنْ كَانَتْ ضَيِّقَةً لاَ تَسَعُ الشَّهَادَةَ فَسُدَّهَا: «بِحَسْبِنَا اللهُ» أَوْ «بِالْحَمْدِ للهِ» وَانْوِ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ... وإِذَا كَانَ آخِرُ السَّطْرِ مِنْ الْكِتَابِ قَدْ اسْتَوْفَى آخِرَ السَّطْرِ وَلَمْ تَبْقَ فُرْجَةٌ وَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ يَشْهَدُ فَاكْتُبْ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ يَلِيهِ يَمْنَةَ الْكِتَابِ، وَلاَ تَكْتُبْ يَسْرَتَهُ فَتَبْقَى فُرْجَةٌ هِيَ بَعْضُ سَطْرٍ... وَإِذَا شَهِدَ قَبْلَكَ شُهُودٌ ثُمَّ جِيءَ إِلَيْكَ بِالْكِتَابِ فَتَأَمَّلْ شَهَادَةَ أَوَّلِهِمْ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آخِرِ حَرْفٍ مِنْ الْكِتَابِ فُرْجَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُكْتَبَ فِيهَا شَيْءٌ، فَصَحَّ أَنْتَ فِي تِلْكَ الْفُرْجَةِ هَكَذَا: (صَحَّ صَحَّ) حَتَّى تَشْغَلَ تِلْكَ الْفُرْجَةَ»[١].

وَقَدْ نَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَابُ الْفَتْوَى مِنْ تَرْكِ بَيَاضٍ أَثْنَاءَ السَّطْرِ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ عِنْدَ كِتَابَةِ الْفَتْوَى، خَشْيَةَ وُقُوعِ التَّزْوِيرِ عَلَى الْمُفْتِي فِي كِتَابِهِ[٢].

١٩- كِتَابَةُ التَّأْرِيخِ عَلَى الْمُحَرَّرِ[٣]:

مِنَ الْحَزْمِ وَالاحْتِيَاطِ ذِكْرُ التَّأْرِيخِ وَتَضْمِينهُ كُلَّ مُحَرَّرٍ، لأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ ضَبْطِ الأُمُورِ عَلَى أُصُولِهَا، وَلاَ يَخْفَى مَا فِي التَّأْرِيخِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْحِكَمِ؛ وَقَدْ قِيلَ: «الْكِتَابُ بِغَيْرِ تَأْرِيخٍ، نَكِرَةٌ بِلاَ مَعْرِفَةٍ»[٤]، وَطَالَمَا كَانَ التَّأْرِيخُ فِي

(١) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٧٩/١)؛ وانْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٢٣/١).
(٢) وَقَدْ وَقَعَ التَّزْوِيرُ عَلَى الْمُفْتِينَ بِذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لابْنِ الْمُلَقِّنِ فِي فَتْوَى الْمِيرَاثِ، فِي الْقِصَّةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ص (٢٩١) وَانْظُرْ: الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ (٣٨٨/٢)؛ آدَابَ الْفَتْوَى وِالمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي (٤٧).
(٣) التَّأْرِيخُ فِي الاصْطِلاَحِ هُوَ: «التَّعْرِيفُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُضْبَطُ بِهِ الأَحْوَالُ». الإِعْلاَنُ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ ذَمَّ التَّأْرِيخَ (١٨) ؛ فَتْحُ الْمُغِيثِ (٢٣٥/٢).
(٤) مِنْ فَوَائِدِ التَّأْرِيخِ مَعْرِفَةُ الآجَالِ وَحُلُولِهَا، وَانْقِضَاءُ الأَجَلِ، وَأَوْقَاتُ التَّعَالِيقِ وَوَفِيَاتُ الشُّيُوخِ، وَمَوَالِيدُهُمْ وَالرُّوَاةِ عَنْهُمْ . انْظُرْ فِي فَوَائِدِهْ: الصُّولِي، أَدَبَ الْكُتَّابِ (١٨٧)؛ صُبْحَ الأَعْشَى (٢٥٢/٦) ؛ الإِعْلاَنَ بَالتَّوْبِيخِ لِمَنْ ذَمَّ التَّأْرِيخَ (١٨).
وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّهُ تَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَأْرِيخٌ، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ لِلْمَشْوَرَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرِّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ، بَلْ نُؤَرِخُ لِمُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ مُهَاجَرَهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».
وَقِيْلَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ صَكٌّ مَحَلُّهُ إِلَى شَعْبَانَ، فَقَالَ: أَيُّ شَعْبَانَ؟ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، أَوْ الَّذِي مَضَى، أَوْ الَّذِي هُوَ آتٍ. ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ضَعُوا لِلنَّاسِ شَيْئًا يَعْرِفُونَهُ مِنَ

بَعْضِ المُحَرَّرَاتِ، طَرِيقًا إِلَى كَشْفِ التَّزْوِيرِ فِيهَا[١]، وَلَمَّا كَانَ التَّأْرِيخُ مِنَ الأَهَمِيَّةِ بِمَكَانٍ، وَأَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ التَّزْوِيرُ، نَبَّهَ الْفقهَاءُ أَنَّ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَتَأَمَّلَ تَأْرِيخَ الْكِتَابِ قَبْلَ التَّوْقِيعِ عَلَيْهِ[٢]، وَأَنْ يَضُمَّ إِلَى تَوْقِيعِهِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ تَأْرِيخَ الشَّهَادَةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ تَخَاصُمٌ وَنِزَاعٌ، يُضْطَرُّ فِيهِ إِلَى تَأْرِيخِ الشَّهَادَةِ[٣].

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَسَائِلَ التَّأْرِيخِ عَرَفَ أَنَّ ذِكْرَهُ مِنْ مَهَامِّ الصُّكُوكِ، وَأَنَّ ضَبْطَهُ وَاجِبٌ فِيهَا[٤]؛ لأَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ مُنَازَعَةِ الْخُصُومِ، أَوْ تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ، وَبِهِ تَتَحَدَّدُ الآجَالُ وَيَمْتَنِعُ التَّزْوِيرُ؛ وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ، وَيَتَغَيَّرُ بِهِ تَغَيُّرًا عَظِيمًا، وَنَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ تُؤَرَّخْ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا[٥]؛ وَقَدْ جَرَى عُرْفُ زَمَانِنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ المُحَرَّرَاتِ، بِلُزُومِ كِتَابَةِ التَّأْرِيخِ فِي سَائِرِ الْمُحَرَّرَاتِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ كَتْبَهُ أَتَمُّ

التَّارِيخ ... فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَتَبُوا التَّارِيخَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ».
انْظُرْ: تَأْرِيخَ الطَّبَرِي (٣/٢) ؛ الْمُنْتَظَمَ (٢٢٧/٤) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (٢٦٨/٧).

(١) لِذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمْ التَّأْرِيخَ». وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ زَيْدٍ: «لَمْ يُسْتَعَنْ عَلَى الْكَذَّابِينَ بِمِثْلِ التَّأْرِيخِ» مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلاَحِ (٣٨٢)؛ الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (٣٣٠/٤) ؛ الإِعْلاَنُ بِالتَّوْبِيخِ (٢٣). وَكَانَ التَّأْرِيخُ مِنْ طُرقِ كَشْفِ كِتَابِ الْيَهُودِ الْمُزَوَّرِ، الَّذِي فِيهِ إِسْقَاطُ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَفَتْحُ خَيْبَرَ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَفِيهِ شَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ قَدْ مَاتَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِسَنَتَيْنِ. انْظُرْ: الْمُنْتَظَمَ (٢٦٥/٨) ؛ الْمَنَارَ الْمنيفَ (٩٢) ؛ الإِعْلاَنَ بِالتَّوْبِيخِ (٢٦).
وَكَذَلِكَ وَثِيقَةَ النَّصَارَى الَّتِي ادْعَوْا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتَبَهَا لَهُمْ، وَفِيهَا أَنَّهَا أُرِّخَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمِنْ شُهُودِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ!! وَمِمَّا يُبَيِّنُ تَزْوِيرَهَا أَنَّ الْهِجْرَةَ لَمْ يُؤَرَخْ بِهَا إِلاَّ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، كَمَا أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا الدَّرْدَاءَ لَمْ يُسْلِمَا إِلاَّ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْرِيخِ. انْظُرْ: صُورَةَ الْوَثِيقَةِ فِي الْمُلْحَقِ رَقْم (٩). مَجَلَّةَ عَالَمِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالنَّوَادِرِ، الْمُجَلَّدَ الثَّامِنَ، الْعَدَدَ الثَّانِي، (رَجَبُ- ذُو الْحِجَّةِ، ١٤٢٤هـ).

(٢) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٠/١).

(٣) انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣١٧/١)؛ الْمُغْنِي (١٢٩/١٠).

(٤) انْظُرْ: الشّرُوطَ وَعُلُومَ الصُّكُوكِ (٧٦)؛ المُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل ٧/أ)؛ رِسَالَةً فِي خَلَلِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَتِ (٤)؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٢٤٠).

(٥) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩١/١٦)؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢٣٩/٧)؛ رِسَالَةً فِي الصُّكُوكِ الشَّرْعِيَّةِ (ل١/ب)؛ رَدَّ المُحْتَارِ (٤٣٤/٥)؛ دُرَرَ الْحُكَّامِ (١٨٣/٤، ٦٣٣)؛ الْفَائِقَ فِي صُوَرِ رَسْمِ الْوَثَائِقِ (ل٣/أ)؛ الْكِتَابَ اللائِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (٥٣/١)؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٤٣/٣ ،٥٦٧)؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٦٨/٦ ، ٤٦٢).

وَأَضْبَطُ لِحِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ، وَأَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ الْخَلَلِ فِيهَا[١]، كَمَا أَنَّ السَّبِيلَ ٱلأَقْوَمَ لِضَبْطِ التَّأْرِيخِ فِي الْمُحَرَّرِ، أَنْ يُكْتَبَ بِالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ، وَإِنْ ذُكِرَتْ السَّاعَةُ الَّتِي كُتِبَ الْمُحَرَّرُ فِيهَا، فَهُوَ أَجْوَدُ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْمُحَرَّرَاتِ مَا يَجِبُ فِيهَا ضَبْطُ التَّأرِيخِ فيهِ بِالسَّاعَةِ وَاللَّحْظَةِ، وَلاَ يَكْفِي الضَّبْطُ بِيَوْمِ الْعَقْدِ[٢].

وَٱلاحْتِيَاطُ ٱلأَتَمُّ لِحَمَايَةِ التَّأْرِيخِ مِنَ التَّزْوِيرِ أَنْ يُكْتَبَ بِالْحرُوفِ وَٱلأَرْقَامِ مَعًا، تَحَوُّطًا مِنْ سُهُولَةِ تَزْوِيرِ الرَّقْمِ. وَقَدْ جَرَى عَمَلُ الْمُوَثِّقِينَ غَالِبًا، بِذِكْرِ التَّأْرِيخِ فِي نِهَايَةِ الْوَثِيقَةِ[٣].

وَفِي النِّظَامِ السُّعُودِي نَصَّتْ الْمَادَّةُ(الْخَمْسُونَ) مِنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّهُ: «يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الْعَدْلِ فِي حَالِ فَتْحِ ضَبْطٍ أَوْ سِجِلٍّ جَدِيدٍ، ٱلإِشَارَةُ فِي أَوَّلِ صَفَحَاتِهِ عَنْ تَأْرِيخِ فَتْحِهِ، وَعِنْدَ النِّهَايَةِ يُشَارُ إِلَى تَأْرِيخِ قَفْلِهِ ...وَعَدَدِ صَفَحَاتِهِ وَمَا تَمَّ شَطْبُهُ وَتَكْرَارُهُ مِنْ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ مُذَيَّلًا بِخَتْمِ وَتَوْقِيعِ كَاتِبِ الْعَدْلِ».

٢٠-ٱلاعْتِذَارُ عَنْ خَلَلِ الْمُحَرَّرِ:

الْوَاجِبُ عَلَى الْمُوَثِّقِ الْعِنَايَةُ بِالْمُحَرَّرِ بِإِعَادَةِ قِرَاءَتِهِ بَعْدَ ٱلانْتِهَاءِ مِنْ كِتَابَتِهِ، لِتَفَقُّدِ أَلْفَاظِهُ، وَإِحْكَامِ فُصُولِهِ، وَإِصْلاَحِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ، وَالتَّنْبِيهُ فِي مَوْضِعِهِ عَمَّا فِيهِ مِنَ ٱلإِصْلاَحِ وَالْخَلَلِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالاعْتِذَارِ، وَالْغَايَةُ مِنْهُ رَفْعُ مَظِنَّةِ التَّزْوِيرِ، فَعَلَى الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ إِنْ كَانَ فِي الْمُحَرَّرِ ثَقْبٌ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : «وَفِي سَطْرِ كَذَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ثَقْبٌ قَبْلَهُ كَذَا وَبَعْدَهُ كَذَا»، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ[٤]، وَإِنْ كَانَ فِيهِ

---

(١) انْظُرْ: الْبَهْجَةَ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ (٧٤/١) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٣٨٧/٦) ؛ تَنْبِيهَ الْحُكَّامِ (١٤٧).
(٢) وَذَلِكَ مِثْلُ: وَثِيقَةِ عَزْلِ الْوَكِيلِ، وَوَثِيقَةِ النِّكَاحِ، وَأَمْرِ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهَا. انْظُرْ: الْفَائِقَ فِي صُوَرِ رَسْمِ الْوَثَائِقِ (ل٣/ب) ؛ ٱلأُمَّ (٢٣٢/٦) ؛ الْبَيَانَ (١٢٠/١٣) ؛ نِهَايَةَ ٱلأَرَبِ (٦/٩-٧) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٤٨/١٠) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٣١١/٨) ؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (١٦/١).
(٣) انْظُرْ: شَرْحَ أَدَبِ الْقَاضِي (٣٩) ؛ الْمَبْسُوطَ (٩١/١٦) ؛ رِسَالَةً فِي خَلَلِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ(١٨) ؛ مَجَالِسَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ (٨٢٨/٢) ؛ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٥٦٧/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٤٦٢/٦).
(٤) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/ ٢٧٨) ؛ شَرْحَ مَيَّارَةَ (٦٣/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٠٥/١) ؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ(١٦/١).

لَحَقٌ[١]، فَلْيَذْكُرْ اللَّحَقَ، وَيَكْتُبْ عَقِيبَهُ عِبَارَةَ : «صَحِيحٌ مِنْهُ» أَوْ «فِيهِ» وَبَعْضُ الْمُوَثِّقِينَ زَادَ الأَمْرَ احْتِيَاطًا، فَالْتَزَمَ تَعْيِينَ مَكَانِ الْكَلِمَةِ الْمُلْحَقَةِ، بِذِكْرِ السَّطْرِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ، فَيَقُولُ: «بِهِ مُصْلِحاً، أَوْ مُقْحِماً فِي سَطْرِ كَذَا». وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ الْكَلِمَتَيْنِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَيَقُولُ: «مُلْحَقُ كَذَا فِي السَّطْرِ كَذَا، قَبْلَهُ كَذَا، وَبَعْدَهُ كَذَا»؛ تَحَرُّزًا مِنْ تَزْوِيرِ مَنْ يُبْشِرُ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَيَمُدُّ الْمُصْلَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنِ انْتَهَى اللَّحَقُ كَتَبَ عِنْدَ نِهَايَتِهِ «صَحَّ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ «انْتَهَى اللَّحَقُ». وَإِنْ أَغْفَلَ الْكَاتِبُ الاعْتِذَارَ حَتَّى كَتَبَ التَّوْقِيعَ، فَلْيُعِدْ التَّوْقِيعَ عَلَى مَالَحِقَ بِالْكِتَابِ مِنْ تَصْحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ الإِصْلاَحُ أَوْ الْمَحْوُ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ اعْتَذَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَتَبَ: «وَفِيهِ إِصْلاَحُ كَذَا وَكَذَا، فَيَصِفُ الْحَرْفَ كُلَّهُ»[٢].

وَإِنْ كَانَ فِي الْمُحَرَّرِ سَقْطٌ فَلْيُشِرْ إِلَيْهِ، وَلْيَكْتُبْهُ فِي الْهَامِشِ، وَيُشِيرُ إِلَى دُخُولِهِ فِي الأَصْلِ، وَيَكْتُبُ كَلِمَةَ «صَحَّ»، أَوْ «انْتَهَى اللَّحَقُ»، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يُلْحِقُ السَّاقِطَ مِنَ الْكَلاَمِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ، مَعَ كَلِمَةِ «يَعْنِي».

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّرِ مَا لَيْسَ مِنْه نُفِيَ عَنْهُ بِالضَّرْبِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْسمَ خَطًّا مَعْطُوفًا فَوْقَ الْكَلاَمِ الْمُرَادِ شَطْبُهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ طَرَفَا الْخَطِّ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، هَكَذَا (   )[٣]، وَبَعْضُهُمْ يَتْرُكُ اللَّفْظَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ، وَلَكِنْ يُضَبِّبُ عَلَيْهِ[٤]، وَيُبَيِّنُ الصَّوَابَ فِي حَاشِيَةِ الْوَثِيقَةِ، وَقِيلَ يَكْتُبُ: «لاَ» فِي أَوَّلِهِ وَ «إِلَى» فِي آخِرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَبِّهُ إِلَى الشَّطْبِ بِاللَّفْظِ، فَيَقُولُ: «وَفِيهِ شَطْبٌ فِي السَّطْرِ الْفُلاَنِيِّ، مِنْ مَوْضِعِ كَذَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، لاَ يُعْتَدُّ بِمَا تَحْتَ الضَّرْبِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ»، وَإِنْ كَانَ مَاتَحْتَ الشَّطْبِ صَحِيحٌ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ

---

(١) اللَّحَقُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ ويَجُوزُ تَسْكِينَهَا، هُوَ: مَا يُلْحَقُ بِالْكُتُبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (لَحَقَ)(٢٥١/١٢). وَمَعْنَاهُ: تَخْرِيجُ السَّاقِطِ، وَيُسَمَّى اللَّحَقَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْخَرَجَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٠٩/١).

(٢) انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٠٥/١، ٣٠٦، ٣١٢)؛ الْكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (٥٧/١)؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣)؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (١٦/١).

(٣) وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْعَطْفِ وَهُوَ: أَنْ يَمُدَّ خَطًّا فَوْقَ الْمَكْتُوبِ، وَيَعْطِفَ طَرَفِي الْخَطِّ عَلَى أَوَّلِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ. انْظُرْ: الإِلْمَاع (١٧١).

(٤) التَّضْبِيبُ: إِحَاطَةُ اللَّفْظِ بِالنُّقَطِ. مَأْخُوذٌ مِنْ ضَبَّةِ الْبَابِ ؛ لِكَوْنِ الْكَلِمَةِ مُقْفَلَةً لاَ يَتَّجِهُ لِقِرَاءَتِهَا. انْظُرْ: فَتْحَ الْمُغِيثِ (١٧٧/٢).

وَقَالَ: «وَمَا تَحْتَ الشَّطْبِ صَحِيحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ»[١].

وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَبِّهُ إِلَى الشَّطْبِ بِالتَّحْوِيقِ، أَوْ التَّصْفِيرِ، أَوْ الشَّقِ[٢]. وَفَائِدَةُ التَّنْبِيهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، الْقُدْرَةُ عَلَى قِرَاءَةِ اللَّفْظِ المَلْغِيِّ، حَتَّى لاَ يُظَنَّ أَنَّهُ مُزَوَّرٌ، وَأَنَّهُ قَدْ طَمَسَ فِي الْوَثِيقَةِ شَيْئًا ذَا بَال[٣].

وَفِي النِّظَامِ السُّعُودِي تَنُصُّ الْمَادَّةُ (اْلأُولَى) مَنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ عَلَى أَنَّ: «الْخَرْجَةَ تُوضَعُ عَلَى صَحِيفَةِ الضَّبْطِ أَوِ السِّجِلِ أَوْ الصَّكِّ، وَتَكُونُ أَمَامَ مَوْقِعِهَا اْلأَصْلِيِّ مَا أَمْكَنَ، وَتُعْطَى رَقْماً يَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِهَا[٤]».

وَيَعُدُّ أَرْبَابُ الْكِتَابَةِ اْلإِصْلاَحَ زِينَةَ الْوَثَائِقِ وَحُلِيَّهَا[٥]، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى دِقَّةِ الْمُوَثِّقِ وَإِتْقَانِهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى تَلاَفِي مَا يَقَعُ فِي الْوَثِيقَةِ مِنَ الْخَلَلِ، وَلِهَذَا يَقُولُ اْلإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ أَوْ إِصْلاَحٌ، فَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّحَةِ»[٦].وَبَالَغَ ابْنُ زَرْبٍ رَحِمَهُ اللهُ[٧] حَيْثُ قَالَ إِنَّهُ: «مِنْ أَقْوَى أَقْوَى اْلأَدِلَّةِ عَلَى بَرَاءَتِهَا وَتَصْحِيحِهَا، وَسَلاَمَتِهَا مِنْ هَذَا، رَيْبَةٌ فِيهَا، وَشَاهِدٌ

---

(١) انْظُرْ: جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (١٦/١).

(٢) التَّحْوِيقُ هُوَ: وَضْعُ نِصْفِ دَائِرَةٍ – كَالْهِلاَلِ - عِنْدَ أَوَّلِ الْكَلاَمِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ آخِرِهِ، هَكَذَا: (... ...)، وَالتَّصْفِيرُ وَهُوَ: وَضْعُ دَائِرَةٍ مُنْطَبِقَةٍ صَغِيرَةٍ عِنْدَ أَوَّلِ الزِّيَادَةِ وَآخِرِهَا، هَكَذَا (○) وَالتَّصْفِيرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الصِّفْرِ كَمَا يُسَمِيهِ أَهْلُ الْحِسَابِ، وَيَعْنِي خُلُوَّ مَوْضِعِهِ عِنْدَهُمْ عَنْ عَدَدٍ، وَكَذَلِكَ يُشْعِرُ هنا بِخُلُوِّ مَا بَيْنَ الصِّفْرَيْنِ عَنِ الصِّحَةِ، وَ الشَّقُ هُوَ: مَدُّ الْخَطِّ عَلَى الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ مخْتَلِطًا بِالْكَلِمَةِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَاخُطَّ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا: الضَّرْبُ. انْظُرْ: اْلإِلْمَاعَ (١٧٠-١٧١)؛ فَتْحَ الْمُغِيثِ (١٨٠/٢-١٨١)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٠٧/١).

(٣) انْظُرْ: الْمُحَدِّثَ الْفَاصِلَ (٦٠٧)؛ التَّقْيِيدَ وَاْلإِيضَاحِ (١٨٠)؛ تَدْرِيبَ الرَّاوِي (٧٩/٢-٨٥)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٠٧/١-٣١٣).

(٤) الْخَرْجَةُ هِيَ: اْلاسْتِدْرَاكُ النَّاشِئُ عَنْ سَهْوٍ، فِيمَا تَمَّ ضَبْطُهُ أَوْ تَسْجِيلُهُ أَوْ تَنْظِيمُهُ.لاَئِحَةُ كُتَّابِ الْعَدْلِ، الْمَادَّةُ اْلأُولَى.وَانْظُرْ: الْمُلْحَقَ رَقْمَ(٦).

(٥) انْظُرْ: شَرْحَ مَيَّارَةَ (٦٣/١).

(٦) أَدَبُ الشَّافِعِيِّ (١٠٠) ؛ الْجَامِعُ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي (٢٧٩/١).

(٧) هُوَ: أَبُوبَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى بْنِ زَرْبٍ الْقُرْطُبِي (٣١٧- ٣٨١) أَحْفَظُ أَهْلِ زَمَانِهِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَلِيَ الْقَضَاءَ وَالْخَطَابَةَ بِقُرْطُبَةَ، مِنْ آثَارِهِ : الْخِصَالُ فِي الْفِقْهِ، وَأَلَّفَ كِتَابًا فِي الْوَثَائِقِ.تَرْجَمَتُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٦٣٠/٤) ؛ الدِّيبَاجِ الْمُذْهَبِ (٣٦٤) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٠١/٣).

عَلَى الصَّنْعِ وَالدَّخْلِ فِيهَا[١]»[٢].

وَمِنَ الْمُوَثِّقِينَ مَنْ يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ ٱلاعْتِذَارُ عَمَّا وَقَعَ فِي الْوَثِيقَةِ قَبْلَ التَّارِيخِ ؛ لأَنَّ التَّارِيخَ يُعْتَبَرُ خَاتَمًا لِلْوَثِيقَةِ، تَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ لِلْعَقْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ ٱلاعْتِذَارُ بَعْدَ التَّأْرِيخِ ؛ لِئَلاَّ يَقَعَ فِي الْوَثِيقَةِ مَا يَجِبُ ٱلاعْتِذَارُ مِنْهُ، فَيَكُونُ ٱلاعْتِذَارُ مَرَّتَيْنِ[٣].

٢١- تَرْقِيمُ صَفَحَاتِ الْمُحَرَّرِ وَذِكْرُ عَدَدِ أَوْرَاقِهِ، وَعَدَدِ نُسَخِهِ:

لَمَّا كَانَتْ بَعْضُ الْمُحَرَّرَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الصَّفَحَاتِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ النُّسَخِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ التَّزْوِيرِ وَارِدٌ فِيهَا ؛ بِالإِضَافَةِ أَوْ الْحَذْفِ لِصَفْحَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ بِاصْطِنَاعِ نُسْخَةٍ مُزَوَّرَةٍ عَلَى أَنَّهَا مِنَ النُّسَخِ ٱلأَصْلِ، وَلِذَا عُنِيَ أَرْبَابُ التَّوْثِيقِ بِالاحْتِيَاطِ لِذَلِكَ، بِالتَّنْبِيهِ فِي أَصْلِ الْوَثِيقَةِ عَلَى عَدَدِ صَفَحَاتِهَا [٤]، أَوْ تَرْقِيمِهَا مِنْ جَانِبِهَا[٥]، وَٱلإِمْضَاءِ عَلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهَا، وَذِكْرِ عَدَدِ نُسَخِهَا[٦]، وَصِفَتِهَا، وَأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لأَصْلِهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) الْوَثَائِقُ الْمُخْتَصَرَةُ (١٤) ؛ الْمَنْهَجُ الْفَائِقُ (٢٩٩/١).

(٢) وَقَدِ انْتَقَدَ الرُّعِينِيُّ قَوْلَ ابْنِ زَرْبٍ، فَقَالَ: « لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، بَلْ سَلاَمَتُهَا مِنْ ذَلِكَ، دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ التَّأَمُّلِ قَبْلَ الْكَتْبِ لِمَعَانِيهَا، وَجَوْدَةِ التَّمَهُّلِ فِي تَأْسِيسِ مَبَانِيهَا، وَالتَّقَدُّمِ بِإِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهَا، وَأَيُّ رِيبَةٍ تَتَطَرَّقُ إِلَى مَا بُولِغَ فِي ٱلإِتْقَانِ لَهُ وَالتَّجْوِيدِ». الْمَنْهَجُ الْفَائِقُ (٢٩٩/١).

(٣) انْظُرْ: الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٧٣).

(٤) قُلْتُ وَوَثَائِقُ الصُّكُوكِ فِي عَصْرِنَا لاَ تُكْتَبُ فِي صَفَحَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَإِنَّمَا تُلْصَقُ الصَّفْحَةُ التَّالِيَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، لِتُصْبِحَ فِي شَكْلِ وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدْ يَتَجَاوَزُ طُولُهَا الْمِتْرَ أَوْ الْمِتْرَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْهُلُ بِهِ تَزْوِيرُ الصَّكِّ، وَيُمْكِنُ صُنْعُ وَرَقٍ ذِي طُولٍ مُعَيَّنٍ أَوْ إِعْمَالُ طَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَسُدُّ هَذَا ٱلأَمْرَ.

(٥) جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ٱلأَوَائِلِ عَلَى ضَبْطِ تَسَلْسُلِ الصَّفَحَاتِ بِمَا يُعْرَفُ (بِالتَّعْقِيبَةِ) ؛ كَنَوْعٍ مِنَ التَّرْقِيمِ لِلصَّفَحَاتِ، حَيْثُ تُكْتَبُ الْكَلِمَةُ ٱلأُوْلَى مِنَ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ طَرَفِهَا ٱلأَيْسَرِ ؛ لِتَحْفَظَ تَسَلْسُلَ الصَّفَحَاتِ، وَتَمْنَعَ مِنْ نَزْعِ صَفْحَةٍ مِنْهَا، وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْعَلاَمَةُ عِنْدَ ٱلأَنْدُلُسِيِينَ بِاسْمِ الرَّقَّاصِ، وَعِنْدَ الْمَغَارِبَةِ: ٱلاسْتِخْرَاجِ أَوْ الْوَصْلَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ضَبْطُ تَسَلْسُلِ ٱلأَوْرَاقِ بِتَرْقِيمِهَا بِالأَرْقَامِ الْعَدَدِيَّةِ. انْظُرْ: مَجَلَّةَ عَالَمِ الْكُتُبِ الْعَدَدَ السَّادِسَ، الْمُجَلَّدَ الثَّالِثَ عَشَرَ،شَهْرَ جمَادَي ٱلأَوَّلُ وَالثَّانِي،١٤١٣هـ ؛ نَدْوَةَ الْمَخْطُوطِ الْعَرَبِي (٦٨٣) ؛ نَشْأَةَ وَتَطَوُّرَ الْكِتَابَةِ الْخَطِّيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ (٢٢٩) ؛ أَنْمَاطَ التَّوْثِيقِ (١٣٧).

(٦) تَنَبَّهَ بَعْضُ أَرْبَابِ التَّوْثِيقِ إِلَى حِيَلِ بَعْضِ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ يَعْتَدُونَ عَلَى ٱلأَوْقَافِ وَنَحْوِهَا بِالاسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا، وَحِيلَتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْمَدُونَ إِلَى تَتَبُّعِ نُسَخِ الْوَقْفِ، الَّتِي وَرَدَ التَّنْبِيهُ

⇦

كَانَ بَيْنَهمَا فَرْقٌ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، لَمْ يَقُلْ نُسْخَتَانِ بَلْ يَقُلْ عِقْدَانِ، وَذِكْرِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ ؛ لأَجْلِ خَوْفِ التَّجَاحُدِ، أَوْ التَّزْوِيرِ[1]، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ عَدَدَ سُطُورِ الْمُحَرَّرِ، وَإِنْ كَتَبَ فِي عِدَّةِ أَوْرَاقٍ، كَتَبَ عَلاَمَتَهُ(تَوْقِيعَهُ) عَلَى كُلِّ وَرَقَةٍ، وَكَتَبَ عَدَدَ الأَوْرَاقِ فِي آخِرِ الْمَكْتُوبِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ عَدَدَ أَسْطُرِ الْمَكْتُوبِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبِ نُسَخٌ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ عِدَّتَهَا، وَأَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ(مُطَابِقَةٌ لأَصْلِهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ)[2]، وَالتَّثَبُّتُ مِنَ الْوَثِيقَةِ الْمَنْسُوخَةِ عَنْ الأَصْلِ، وَذَلِكَ بِمُقَابِلَتِهَا عَلَى أَصْلِهَا خَشْيَةَ التَّزْوِيرِ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ يَنُصُّ عَلَى أَنَّ النُّسْخَةَ تَمَّتْ مُقَابَلَتُهَا عَلَى أَصْلِهَا[3]، وَمِنْ ثَمَّ يُوَقِّعُ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَصْلِهَا، بِمَا يُفِيدُ أَنَّهَا نُسْخَةٌ مُطَابِقَةٌ لأَصْلِهَا، وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنَ الْوَثَائِقِ مَا لاَ يُكْتَبُ إِلاَّ عَلَى نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَوَثِيقَةِ الدَّيْنِ خَشْيَةَ تَكْرَارِ الطَّلَبِ بِهِ بِالنُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ[4]، وَأَنَّهُ مَتَى ادَّعَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ تَلَفَ النُّسْخَةِ الأَصْلِ، وَطَلَبَ كتابًا آخَرَ لإِثْبَاتِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْكَاتِبُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ بَدَلٌ عَنِ الْكِتَابِ الْمَفْقُودِ[5]. وَفِي النِّظَامِ السُّعُودِي نَصَّتْ الْمَادَةُ (السَّادِسَةُ وَالأَرْبَعُونَ) مِنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّهُ: «عِنْدَ التَّقَدُّمِ بِطَلَبِ إِخْرَاجِ صَكٍّ بَدَلِ الْمَفْقُودِ لِعَقَارٍ يَجِبُ حُضُورُ صَاحِبِ الصَّكِّ شَخْصِيًّا أَوْ بِوَكَالَةٍ...وَيُقَيَّدُ الاسْتِدْعَاءُ وَيُحْفَظُ فِي الإِدَارَةِ فِي مَلَفٍ خَاصٍّ تَحْتَ مُسَمَّى طَلَبَاتِ بَدَلِ الْمَفْقُودِ، وَيَجِبُ التَّأَكُّدُ مِنْ

عَلَى عَدَدِهَا فِي وَثِيقَةِ الْوَقْفِ فَيُخْفُونَهَا، ثُمَّ يَسْعَوْنَ وَهُمْ فِي مَأْمَنٍ إِلَى إِبْطَالِ الْوَقْفِ أَوْ الاسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ، لاطْمِئْنَانِهِمْ بِغِيَابِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي تَشْهَدُ بِهِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكْتَبَ أَنَّ الْوَثِيقَةَ كُتِبَتْ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ، وَيُسْكَتَ عَنْ عَدَدِهَا، لأَنَّ مَنْ هَمَّ فِيهَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهَا، وَلَوْ أَخْفَى بَعْضَهَا، فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ نُسَخٌ أُخْرَى، لَوْ ظَهَرَتْ لَفَضَحَتْهُ، وَأَبَانَتْ عَنْ كَذِبِهِ، وَمَا أَخَالُ التَّنَبُّهَ إِلَى هَذِهِ الْحِيطَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُوَثِّقِينَ، إِلاَّ مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُمْ، وَحَذْقِهِمْ بِرَسْمِ الْوَثَائِقِ عَلَى أَحْوَطِ الْوُجُوهِ، حِفْظًا لِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَدَرْءًا لارْتِكَابِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٦١/١).

(١) انْظُرْ: الْوَثَائِقَ الْمُخْتَصِرَةَ (٣٥) ؛ الْمَقْصَدَ الْمَحْمُودَ (١٥٤/١) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٩١/٢).

(٢) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٣٨٦/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٤/١) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣١٩/١، ٣٢٤) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٢٤٠) ؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (١٦/١) ؛ الْفُرُوعَ (٥٠٤/٦).

(٣) وَتُسَمَّى النُّسْخَةُ الْقَدِيمَةُ الأَصْلَ، وَالْجَدِيدَةُ الْفَرْعَ، أَوْ الصُّورَةَ.

(٤) انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٢٠/١) ؛ الْكِتَابَ اللاَّئِقَ لِمُعَلِّمِ الْوَثَائِقِ (٧١/١) ؛ التَّدْرِيبَ عَلَى الْوَثَائِقِ الْعَدْلِيَّةِ (٤٤٩/٢) ؛ الطَّرِيقَةَ الْمَرْضِيَّةَ (١٩٣).

(٥) قَالَ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « وَإِذَا هَلَكَ صَكُّ الشِّرَاءِ فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا آخَرَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي آخِرِهِ وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ شِرَاءً مِنِّي فِي صَكٍّ فَهَلَكَ ذَلِكَ، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَ لَكَ عَلَى شِرَائِكَ هَذِهِ الدَّارَ مِنِّي فَكَتَبْتُ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَشْهَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ الشُّهُودَ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ» الْمَبْسُوطُ (١٨٧/٣٠).

سَرَيَانِ سِجِلِ الصَّك، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي ٱلإِدَارَةِ، مَعَ مُخَاطَبَةِ مُؤَسَّسَةِ النَّقْدِ (إِدَارَةُ مُرَاقَبِةِ الْبُنُوكِ) وَٱلإِعْلاَنِ فِي إِحْدَى الْجَرَائِدِ الْمَحَلِيَّةِ فِي الْبَلَدِ مَوْقِعِ الْعَقَارِ، وَيَحْتَفِظُ بِنُسْخَةٍ مِنَ الْجَرِيدَةِ مَعَ الطَّلَبِ فِي الْمَلَفِ الْمُنَوَّهِ عَنْهُ، وَبَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ عَلَى ٱلإِعْلاَنِ وَاكْتِمَالِ مَا ذُكِرَ يُخَرَّجُ صَكٌّ بَدَلِ الْمَفْقُودِ، وَيُدَوَّنُ عَلَيْهِ وَعَلَى سِجِلِّهِ بِأَنَّهُ صَكٌّ بَدَلِ مَفْقُودٍ»[1].

وَوَسَائِلُ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَلَغَتْ شَأْنًا مِنَ التَّطَوُّرِ وَٱلإِبْدَاعِ، حَتَّى أَضْحَتْ الْكِتَابَةُ فِي زَمَنِنَا سَهْلَةً مُيَسَّرَةً، بِوَسَائِلَ مُعَاصِرَةٍ تَتِمُّ الْكِتَابَةُ فِيهَا مِنْ خِلاَلِ لَوْحَةٍ بِهَا حُرُوفٌ يَتِمُّ الضَّغْطُ عَلَى الْحَرْفِ فَيَنْطَبِعُ الْحَرْفُ عَلَى الْجِهَازِ، وَبِالضَّغْطِ عَلَى مِفْتَاحِ النَّسْخِ يَخْرُجُ الْكَلاَمُ مَكْتُوبًا عَلَى الْوَرَقِ، وَيُمْكِنُ نَقْلُ الْمَكْتُوبِ فِي قُرْصٍ لِلْحِفْظِ، أَوْ إِبقَائِهِ فِي الْجِهَازِ مَحْفُوظًا، وَنَظَرًا لِهَذَا التَّطَوُّرِ النَّوْعِيِّ لِلْكِتَابَةِ لَمْ يَكَدْ يَحْتَاجُ أَحَدٌ إِلَى عَدِّ أَسْطُرِ الْوَثِيقَةِ ؛ لِتَمَاثُلِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا فِي الْوَرَقِ، بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْكَتْبُ بَيْنَ السُّطُورِوَإِنْ وَقَعَ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لِلْعَيَانِ.

وَقَدْ أَدْخَلَتْ بَعْضُ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ التَّقَانَةَ الْحَدِيثَةَ فِي تَرْقِيمِ صَفَحَاتِ بَعْضِ الْوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ، بِطَرِيقَةٍ يَصْعُبُ تَزْوِيرُهَا، حَيْثُ يَتِمُّ كِتَابَةُ الرَّقْمِ بِبَنْطٍ خَاصٍّ بِالأَرْقَامِ، مُصَمَّمٍ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى هَذَا طِبَاعَةُ رَقْمِ كُلِّ صَفْحَةٍ فِي الْمُحَرَّرِ، بِجَعْلِ الرَّقْمِ دَاخِلَ تَصْمِيمِ زَخَارِفَ أَرْضِيَّةِ كُلِّ صَفْحَةٍ، بَلْ قَدْ يُطْبَعُ رَقْمُ الصَّفْحَةِ بِمِدَادٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ فِي الضَّوْءِ الْعَادِيِّ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ عَرْضِ الْمُحَرَّرِ لِلأَشِعَّةِ فَوْقَ الْبَنْفَسَجِيَّةِ[2]، وَهَذِهِ مِنَ الْحِمَايَةِ الْحَدِيثَةِ لِلْمُحَرَّرَاتِ، وَالَّتِي يَحْسُنُ ٱلإِفَادَةُ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ.

٢٢- قِرَاءَةُ الْمُحَرَّرِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ كَاتِبِهِ وَمِنْ قِبَلِ الشُّهُودِ:

يَنْبَغِي عَلَى كَاتِبِ الْمُحَرَّرِ وَأَصْحَابِ الشَّأْنِ قِرَاءَةُ الْمُحَرَّرِ، خَشْيَةَ وُقُوعِ الْخَلَلِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِذَا فَرَغَ الْكَاتِبُ مِنْ ذِكْرِ كِتَابَتِهِ اسْتَوْعَبَهُ وَقَرَأَهُ وَتَمَيَّزَ أَلْفَاظَهُ»[3]، وَكَذَا «

---

(١) انْظُرْ: الْمُلْحَقَ صُورَةَ صَكٍّ بَدَلِ مَفْقُودٍ (٤).

(٢) انْظُرْ: تَأْمِينَ الْمُسْتَنَدَاتِ (٥٨) ؛ أَسَالِيبَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (١٥٢) ؛ التَّزْوِيرَ جَرِيمَةَ الْعَصْرِ(٤٦).

(٣) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٨٣/١)؛ وانْظُرْ: رِسَالَةً فِي خَلَلِ الْمُحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ (١٤-١٥)؛ تَنْبِيهَ الْحُكَّامِ (١٣٥، ١٧٩)؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٢٤٠)؛ الصُّولِي، أَدَبَ الْكُتَّابِ

⇦

يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ إِذَا جِيءَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ لِيَشْهَدَ فِيهِ، أَنْ يَقْرَأَ جَمِيعَ مَا فِيهِ، لِيَعْرِفَ الْخَطَأَ إِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ الصَّوَابِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ السَّقِيمِ، فَيَعْرِفَ مَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَلْتَكُنْ قِرَاءَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ»[١]؛ وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأُحِبُّ لِلشَّاهِدَينِ أَنْ يَنْظُرَا فِي الْكِتَابِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ؛ لِئَلاَّ يُغَيَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢]؛ وَلأَنَّ التَّوْقِيعَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْمُحَرَّرِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ، وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ الْمُحَرَّرَ لاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ فِي كِتَابٍ لاَ يَدْرِي مَا فِيهِ[٣]، وَلَعَلَّ مَا فِيهِ خِلاَفُ مَقْصُودِ أَصْحَابِهِ، أَوْ خِلاَفُ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ.

وَلِذَا نَبَّهَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَأَكَّدُوا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَى الشَّاهِدِ ؛ لِيَعْرِفَ مَا فِيهِ أَوْ يُعْلِمَهُ بِهِ، أَوْ يَعْرِضَ كِتَابَ الشَّهَادَةِ بَعْدَ مَا يَكْتُبُهَا عَلَى الشَّاهِدِ، حَتَّى يَعْرِفَ هَلْ زَادَ شَيْئًا، أَوْ حَرَّفَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَيَنْتَفِي تَوَهُّمُ التَّغْيِيرِ، فَيَسْتَقْصِي فِي الاحْتِيَاطِ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي الْعَرْضِ عَلَى الشَّاهِدِ بَعْدَ مَا يَكْتُبُ[٤].

وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ الْعُقُودَ الَّتِي يَلْزَمُ الشُّهُودَ قِرَاءَتُهَا، وَالَّتِي لاَ يَلْزَمُهُمْ قَرَاءَتُهَا وَلاَ مَعْرِفَةُ مَا فِيهَا، وَإِنَّمَا حَسْبُهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَنَّ شَهَادَتِهِمْ الْوَاقِعَةِ حَقٌّ، وَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمُشْهِدِينَ لَهُمْ[٥].

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الشَّاهِدَ قِرَاءَةُ كُلِّ الْوَثِيقَةِ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَثِيقَةِ عَقْدٌ فَاسِدٌ، أَوْ أَنَّ فِيهَا تَلْبِيسًا وَتَزْوِيرًا[٦].

---

(١٧١)؛ التَّصْنِيفَ الْمَوْضُوعِي (٢٥٣/٣).
(١) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٧٧/١).
(٢) الْبَيَانُ (١١١/١٣).
(٣) انْظُرْ: صِنْوَانَ الْقَضَاءِ (٢٥/٢)؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٧٦/١)؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٢٤/١)؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣١٤/٦)؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٧٣/٨)؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (١٦/١)؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ(٥٤٠/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاع (٣٦٧/٦، ٣٧٠).
(٤) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعَ (٧/٧) ؛ الْمَبْسوطَ (٩٤/١٦) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢٩٢/٧)؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ(٣٨٦/٣)؛ الأمَ (٢٣٢/٦)؛ الْبَيَانَ (١١٢/١٣)؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣١٤/٦).
(٥) انْظُرْ: صِنْوَانَ الْقَضَاءِ (٢٦/٢) ؛ النَّوَازِلَ وَالأَعْلاَمَ (٣٨) ؛ الْمَقْصُودَ الْمَحْمُودَ (٤٩٠/٢) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٦٤/١) ؛ شَرْحَ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ (٦٦١).
(٦) انْظُرْ: شَرْحَ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ (٦٦١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي لائِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ تِلاوَةِ الصَّكِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّأْنِ، حَيْثُ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (الْعِشْرُونَ) مَا نَصُّهُ: «بَعْدَ ٱلانْتِهَاءِ مِنْ إِجْرَاءَاتِ الضَّبْطِ وَتِلاوَتِهِ عَلَى أَصْحَابِ الْعِلاقَةِ وَتَوْقِيعِهِ مِنْ كَاتِبِ الْعَدْلِ...».

٢٣- مُقَابَلَةُ الْمُحَرَّرِ عَلَى أَصْلِهِ:

عَلَى أَرْبَابِ التَّوْثِيقِ مُقَابَلَةُ الْمُحَرَّرِ عَلَى أَصلِهِ عِنْدَ الْمُقْتَضَى، لِلتَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّتِهِ وَعَدَمِ تَزْوِيرِهِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا عِنْدَ الشَّكِ فِيهِ، أَوْ عِنْدَ إِرَادَةِ اسْتِنْسَاخِ صُورَةٍ مِنْهُ[١]، وَهَذَا فِي الْمُحَرَّرَاتِ الَّتِي لَهَا أُصُولٌ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ الْقُضَاةِ فِي التَّوْثِيقِ عَلَى جَعْلِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ نُسْخَتَيْنِ، نُسْخَةً يَدْفَعُهَا الْحَاكِمُ إلى صَاحِبِ الْحَقِّ، تَكُونُ وَثِيقَةً بِيَدِهِ، وَالنُّسْخَةُ الأُخْرَى تُجْعَلُ عِنْدَهُ فِي دِيوَانِ الْحُكْمِ؛ لِلأَمْنِ مِنَ التَّزْوِيرِ؛ وَلِيَرْجِعَ إِلَيْهَا عِنْدَ ضَيَاعِ مَا بِيَدِ الْخَصْمِ، أَوْ ٱلاخْتِلافِ فِيهَا؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَيَتَوَلَّى حِفْظَهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِئَلاَّ يُزَوَّرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ ثِقَةٌ مِنْ ثِقَاتِهِ، جَازَ[٢].

وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ جَرَى كَتْبُ بَعْضِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى أَوْرَاقِ الْكَرْبُونِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ، بِحَيْثُ يُصْبِحُ لِلْبَيَانَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ عَلَى الْوَرَقَةِ ٱلأَصْلِ طَبْعَةٌ كَرْبُونِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ لَهَا فِي الْوَرَقَةِ الَّتِي تَلِيهَا، ٱلأَمْرُ الَّذِي يَصْعُبُ مَعَهُ تَزْوِيرُ الْمُحَرَّرِ[٣].

وَالْعَمَلُ ٱلآنَ فِي الْمَحَاكِمِ وَكِتَابَاتِ الْعَدْلِ عَلَى نَسْخِ مَا فِي الصُّكُوكِ فِي دَفْتَرِ السِّجِلِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَمُقَابَلَةِ الصَّكِّ بِالسِّجِلِ بَعْدَ تَسْجِيلِهِ، وَيُوَقِّعُ عَلَى ظَهْرِ الصَّكِّ، وَفِي سِجِلِ الصَّكِّ بَعْدَ تَسْجِيلِهِ، بِحَيْثُ لَوْ حَصَلَ تَزْوِيرٌ فِي الصَّكِّ الَّذِي بِيَدِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَنْكَشِفُ مِنْ خِلاَلِ الرُّجُوعِ إِلَى السِّجِلِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ[٤]، وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَى تِلْكَ السِّجِلاَتِ وَمُطَابَقَةُ مَا فِي

(١) يَقُولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ، (يُقَابِلْ) كَمَنْ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ». مُعَيِّدَ النِّعَمِ (١٣٥).
(٢) انْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (١٧٧/٤) ؛ الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٢٩٩/٦) ؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٢٩٩/٤) ؛ الْمُغْنِي(١١٦/١٠) ؛ الْفُرُوعَ (٥٠٤/٦) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٤٢/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ(٣٦٧/٦).
(٣) انْظُرْ: تَأْمِينَ الْمُسْتَنَدَاتِ (١٢٨).
(٤) كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَادَّةُ (السَّادِسَةُ عَشَرَةَ، وَالسَّابِعَةُ عَشَرَةَ، وَالرَّابِعَةُ وَالثَّلاَثُونَ) مِنْ

⇦

الصَّكِّ بِهَا، كُلَّمَا اقْتَضَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ، كَمَا أَنَّه لَو حَصَلَ تَزْوِيرٌ فِي دَفْتَرِ الضَّبْطِ، يُمْكِنُ مُرَاجَعَةُ دَفْتَرِ السِّجِلِ وَمُقَابَلَة مَافِيهِ بِدَفْتَرِ الضَّبْطِ[١]، وَفِي ذَلِكَ حِمَايَةٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ وَصِيَانَةٌ لَهَا مِنَ التَّزْوِير. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (الْعِشْرُونَ) مِنْ لائِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّ عَلَى كَاتِبِ الضَّبْطِ أَنْ « يُنَظِّمَ الصَّكَّ، وَمِنْ ثَمَّ يُحَالُ لِتَسْجِيلِهِ فِي السِّجِلِ، وَتَرْقِيمِهِ وَتَظْهِيرِهِ، ثُمَّ يَشْرَحُ عَلَى صَحِيفَةِ ضَبْطِهِ، بِمَا يُفِيدُ أَنَّهُ جَرَى تَنْظِيمُ صَكٍّ وَسُجِّلَ بِرَقْمٍ وَتَارِيخٍ، ثُمَّ يَشْرَحُ عَلَى صَكٍّ وَسِجِلِ مُسْتَنَدِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ، بِمَا تَمَّ مِنْ إِجْرَاءٍ، مَعَ خَتْمٍ وَتَوْقِيعِ الشُّرُوحَاتِ، بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ نَقْلِهَا إِلَى سِجِلِّهَا، وَفِي حَالِ الاكْتِفَاءِ بِالشَّرْحِ عَلَى الصَّكِّ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى تَنْظِيمِ صَكٍّ جَدِيدٍ، فَعَلَى كَاتِبِ الْعَدْلِ التَّأَكُّدُ مِنْ نَقْلِ الشَّرْحِ عَلَى هَامِشِ سِجِلِّهِ، وَتَوْقِيعِهِ وَخَتْمِهِ».

وَمَعَ التِّقَانَةِ الْحَدِيثَةِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي حِفْظُ تِلْكَ الْمُحَرَّرَاتِ فِي أَجْهِزَةِ الْحَاسِبِ الآلِي، وَالاحْتِيَاطُ بِعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، بِتَشْفِيرِ الْجِهَازِ الْمَعْنِيِّ بِحِفْظِهَا بِرَقْمٍ سِرِّيٍّ، يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْوُصُولُ إِلَى تِلْكَ الْمُحَرَّرَاتِ وَتَزْوِيرِهَا.

٢٤- التَّوْقِيعُ عَلَى الْمُحَرَّرِ وَخَتْمُهُ:

التَّوْقِيعُ عَلَى الْمُحَرَّرِ بِالْخَتْمِ أَوْ الْبَصْمَةِ أَوْ الإِمْضَاءِ طَرِيقٌ إِلَى إِثْبَاتِ نِسْبَةِ الْمُحَرَّرِ عَنْ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّزْوِيرِ، أَمَّا الْمُحَرَّرُ الْخَالِي مِنَ التَّوْقِيعِ فَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّهُ لاَعِبْرَةَ بِهِ، وَلاَحُجَّةَ فِيهِ[٢]، وَقَدْ اسْتُحْسِنَ ضَمُّ التَّوْقِيعِ إِلَى الشَّهَادَةِ فِي الْعُقُودِ، احْتِيَاطًا مِنَ التَّزْوِيرِ، وَتَذْكِرَةً لِلشُّهُودِ، قَالَ عَلِيٌّ حَيْدَرُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالأَحْوَطُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَضَعَ

لائِحَةِ اخْتِصَاصِ كُتَّابِ الْعَدْلِ.

(١) وَهَذِهِ ضَمَانَةٌ أُخْرَى مُضَافَةٌ، لِمِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْمحَرَّرَاتِ. وانْظُرْ: مَاتَقَدَّمَ ص (٣٨٥).

(٢) قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَهَادَتُهُ لَمْ تَنْفُذْ ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا كَتَبَ ثُمَّ لاَ يَتِمُّ الأَمْرُ بَيْنَهُمَا». تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٤٤٧/١). وَقَالَ الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحُجَّةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْخَتْمُ مِنْ دَاخِلٍ لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا» الْخَرَشِي، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (١٧٠/٧) ، وَقَالَ مُحَمَّدُ جُعَيِّطُ رَحِمَهُ اللهُ: «لاَ تُعْتَبَرُ الْكِتَابَةُ الْخَالِيَةُ مِنَ الإِمْضَاءِ ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ عِنْدَنَا جَارِيَةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ لاَ تُعْتَبَرُ تَامَّةً إِلاَّ بِالإِمْضَاءِ، وَمُرَاعَاةِ الْعَادَةِ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي انْبَنَتْ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ». الطَّرِيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ (١٨٦) ؛ وانْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩٢/١٠-٩٣) ؛ دُرَرَ الْحُكَّامِ (٦٩/١) ؛ ؛ مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ (١٢٧/١)؛ الْبَهْجَةَ شَرْحَ التُّحْفَةِ (١٠٥/١) ؛ فَتَاوَى الْبُرْزُلِي (٨٢/٤)؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٢٤٠) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (١١٥/١) ؛ الصُّولِي، أَدَبَ الْكُتَّابِ (١٤٧).

عَلاَمَةً عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ فِيهِ حَتَّى إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَهُ مَتَى رَآهُ وَحَتَّى لاَ يُمْكِنَ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ آخَرُ شَيْئًا ... مَثَلاً إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى سَنَدِ دَيْنٍ، فَالأَحْوَطُ أَنْ يَضَعَ الشَّاهِدُ فِي مُنْتَهَى السَّنَدِ تَحْتَ عُنْوَانِهِ، تَوْقِيعَهُ أَوْ خَتْمَهُ»[١]. وَقَدْ عُدَّ الْمُحَرَّرُ الَّذِي تَمَّتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضَعْ الشُّهُودُ تَوْقِيعَهُمْ فِيهِ مَظِنَّةَ التَّزْوِير، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ بِيَدِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ؛ لإِمْكَانِ تَغْيِيرِهِ وَكَتْبِ مَا شَاءَ فِيهِ، وَالِادِّعَاءِ بِمَا كَتَبَ؛ أَمَّا لَوْ كَانَتْ تَوْقِيعَاتُ الشُّهُودِ مَرْسُومَةً عَلَى الْمُحَرَّرِ، فَإِنَّ مَنْ بِيَدِهِ الْمُحَرَّرُ لاَ يَقْدِر عَلَى تَزْوِيرِهِ، وَالِادِّعَاءِ بِخِلاَفِ الْحَقِّ الَّذِي أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ[٢].

وَلَمَّا كَانَتْ الشَّهَادَةُ مِنْ وَسَائِلِ التَّوْثِيقِ، فَإِنَّ الاحْتِيَاطَ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا التَّوْقِيعَ ؛ لِكَوْنِهِ أَوْثَقَ وَأَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى[٣]، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ كَانُوا حِينَ أَشْهَدَهُمْ الْقَاضِي عَلَى الْكِتَابِ كَتَبُوا فِيهِ شَهَادَاتِهِمْ وَعَلاَمَاتِهِمْ كَانَ أَحْسَنَ»[٤]، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنْ خَتَمَ عَلَيْهِ شُهُودُهُ فَهُوَ أَوْثَقُ»[٥]
.

وَيَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ أَنْ يُبْقِي فِي الْمُحَرَّرِ مَوْضِعًا يَسَعُ لإِيرَادِ التَّوْقِيعِ فِيهِ، وَيُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ وَضْعِ شَهَادَاتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَرْفَعُونَهَا إِلَيْهِ[٦]. وَالْمُتَعَيَّنُ فِي ضَبْطِ الْمُحَرَّرِ التَّوْقِيعُ عَلَيْهِ بِالْخَتْمِ أَوْ الإِمْضَاءِ؛ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْخَلَلِ، وَتَحَرُّزًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ[٧].

وَمُقْتَضَى الاحْتِيَاطِ لِحِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيعُ فِي الْمُحَرَّرِ بَعْدَ

---

(١) دُرَرُ الْحُكَّامِ (٣٤٥/٤).
(٢) قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «لاَ يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ خَتَمَ عَلَيْهَا خَتْمًا يَعْرِفُهُ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ وَلَمْ يَخْتِمْ عَلَيْهَا إِلاَّ هُوَ، لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا فِيهَا، وَلاَ يَشْهَدُ فِيهَا إِلاَّ هُوَ، لاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصِ مِنْهَا» تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٧٦/١) ؛ وانْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (١٦٥/٤) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٢٥/١).
(٣) انْظُرْ: رِسَالَةً فِي خَلَلِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ (١٦)؛ الْمُمْتِعَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ (٢٤٨/٦).
(٤) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٦/٢) ؛ وانْظُرْ: شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٤٠/٣).
(٥) فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٩٠/٧).
(٦) انْظُرْ: النَّوَازِلَ وَالأَعْلاَمَ (٣٨) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣٢٠/١).
(٧) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٧/٧) ؛ شَرْحَ أَدَبِ الْقَاضِي (٣٨) ؛ الْبَيَانَ (١٢٢/١٣) ؛ السُّرُوجِيَّ، أَدَبَ الْقَضَاءِ (٥٥٣).

الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَتِهِ(١)، وَعِنْدَ آخِرِ لَفْظٍ مِنْهُ، حِمَايَةً لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ فِي آخِرِهِ(٢)، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُوَقِّعُ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ وَآخِرِهِ(٣).

وَالتَّوْقِيعُ بِالْخَتْمِ كَانَ هُوَ الأَصْلَ فِي إِثْبَاتِ نِسْبَةِ الْمُحَرَّرِ إِلَى مَنْ صَدَرَ عَنْهُ(٤)، حَتَّى حَصَلَتِ الرِّيبَةُ فِي الأَخْتَامِ، فَاحْتِيجَ إِلَى الشَّهَادَةِ زِيَادَةً فِي التَّوَثُّقِ، قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: « كَانَ مِنَ الأَمْرِ الْقَدِيمِ إِجَازَةُ الْخَوَاتِمِ، فَكَانَ الْقَاضِي يَكْتُبُ لِلرَّجُلِ الْكِتَابَ إِلَى الْقَاضِي ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمِهِ فَيُجَازَ عَلَى خَتْمِهِ لَهُ، حَتَّى حَدَثَ الاتِّهَامُ فَأُحْدِثَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى خَاتَمِ الْقَاضِي أَنَّهُ خَاتَمُهُ»(٥).

وَنَظَرًا لِسُهُولَةِ تَزْوِيرِ الْخَتْمِ، أَوْ سَرِقَتِهِ وَمِنْ ثَمَّ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِكَوْنِهِ مُنْفَصِلاً عَنْ صَاحِبِهِ(٦)، جَرَى عَمَلُ النَّاسِ عَلَى اسْتِخْدَامِ الإِمْضَاءِ(٧)، وَ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الإِمْضَاءِ حِمَايَةً لإِمْضَائِهِ مِنَ التَّزْوِيرِ، أَنْ يَلْزَمَ إِمْضَاءً

---

(١) لأَنَّ حَقِيقَةَ التَّوْقِيعِ: هُوَ إِلْحَاقُ شَيْءٍ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (وَقَعَ) (١٦٢/١٥).

(٢) انْظُرْ: ابْنَ الْعَرَبِي، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٥٤٨/٣) ؛ الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٣١٥/١) ؛ مَجَالِسَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ (٨٢٨/٢) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (١٠١، ١١٤) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٣٦/٦).

(٣) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٢٠٠/٦)؛ الْبَيَانَ (١٢١/١٣).

(٤) انْظُرْ: رِسَالَةً فِي خَلَلِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ (١٨)؛ مُنْتَخَبَ الأَحْكَامِ (٢٢٣)؛ فُصُولَ الأَحْكَامِ (١٥٥)؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٦/٢).

(٥) تَنْبِيهُ الْحُكَّامِ (٤٤٨) ؛ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٦/٢). وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ «مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ دِيوَانَ الْخَاتَمِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى زِيَادٍ، وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْعِرَاقِ، فَفَضَّ عَمْرٌو الْكِتَابَ، وَفَرَّقَ الْهَاءَ وَجَعَلَهَا يَاءً، وَأَخَذَ مِئَتَي أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ زِيَادٌ حِسَابَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كَتَبْتُ لَهُ إِلاَّ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَحْضَرَ زِيَادٌ الْكِتَابَ فَوَقَفَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الأَمْرِ وَاتَّخَذَ دِيوَانَ الْخَاتَمِ». انْظُرْ: الْوُزَرَاءَ وَالْكُتَّابَ (٢٤)؛ الصُّولِي، أَدَبَ الْكُتَّابِ (١٤٧).

(٦) انْظُرْ: الْوُزَرَاءَ وَالْكُتَّابَ (٢٩٨).

(٧) جَرَى الْعَمَلُ فِي بَعْضِ مَحَاكِمِ مِصْرَ عَلَى أَنَّ التَّوْقِيعَ يَجِبُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى كِتَابَةِ الاسْمِ وَاللَّقَبِ بِكَامِلِ حُرُوفِهِمَا، (وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّوْقِيعِ الإِمْلاَئِي، أَوْ الْعَادِيِّ)، وَهَذَا سُلُوكٌ أَحْوَطُ وَأَوْثَقُ لِمَعْرِفَةِ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الْمُحَرَّرُ ؛ لأَنَّ التَّوْقِيعَ الْكِتَابِيَّ أَبْيَنُ مِنَ التَّوْقِيعِ الْمَدْمَجِ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَى صَاحِبِهِ، لِكَوْنِ الْمَدْمَجِ عِبَارَةً عَنْ عَلاَمَاتٍ خَطِّيَّةٍ، قَدْ لاَ تَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ التَّوْقِيعُ. انْظُرْ: الأَدِلَّةَ الْخَطِّيَّةَ (١٨٥) ؛ أَسَالِيبَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (٥٢).

وَاحِدًا، يُعْرَفُ بِهِ وَيُمَيِّزُهُ، وَلاَ يُنَوِّعُهُ لِئَلاَ يُزَوَّرَ[١]، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقَوِّي تَشْكِيلَةَ إِمْضَائِهِ، بِحَيْثُ يَأْمَنُ تَزْوِيرَهَا[٢].

قَالَ مَيَّارَةُ رَحِمَهُ اللهُ [٣]: «وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ لاَ يَكْتُبَ الْقَاضِي اسْمَهُ الْمُكَنَّى عَنْهُ بِلَفْظِ الْخِطَابِ بِفُلاَنٍ بِالْكِتَابَةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي يَقْرَؤُهَا كُلُّ وَاحِدٍ بَلْ يَكْتُبُ بِتَخْلِيطٍ وَتَعْمِيَةٍ - وَيُسَمَّي الْعَلاَمَةَ -، وَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ لِئَلاَّ يُزَوَّرَ، وَيُخَاطِبَ غَيْرُ الْقَاضِي عَلَى لِسَانِهِ، وَكَذَلِكَ الاصْطِلاَحُ فِي وَضْعِ الشَّاهِدِ اسْمَهُ فِي الْعَقْدِ ؛ لِئَلاَّ يَكْتُبَ اسْمَهُ غَيْرُهُ، فَيُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ بِهِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ وَيَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ، أَنْ يَثْبُتَ عَلَى عَلاَمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يُنَوِّعَهَا فَيَقَعُ الالْتِبَاسُ فِي شَهَادَتِهِ»[٤] أَيْ تَوْقِيعِهِ؛ فَإِنَّ تَنْوِيعَهُ لِتَوْقِيعِهِ سَبَبٌ لِلتَّزْوِيرِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ تِلْكَ التَّوَاقِيعِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَيُقَالُ: هُوَ تَوْقِيعُهُ ؛ لأَنَّ تَوْقِيعَهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَفِي ذَلِكَ حِمَايَةٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ بِمَا يَصُونُهَا عَنِ التَّزْوِيرِ[٥].

وَقَدْ جَرَى الاحْتِيَاطُ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّرَاتِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الإِمْضَاءِ وَالْخَتْمِ (الشَّخْصِيِّ أَوْالرَّسْمِيِّ)، زِيَادَةً فِي التَّوْثِيقِ وَحِمَايَةً مِنَ التَّزْوِيرِ[٦]، وَالْعَمَلُ جَارٍ بِإِعْمَالِ بَصْمَةِ الْيَدِ فِي بَعْضِ الْوَثَائِقِ لِمَنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، وَتَنُصُّ الْمَادَّةُ (الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ) مِنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ، بِأَنَّهُ «بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ ضَبْطِ الإِجْرَاءِ يَجِبُ أَخْذُ تَوْقِيعِ جَمِيعِ مَنْ يَلْزَمُ تَوْقِيعُهُمْ عَلَيْهِ، وَوَضْعُ بَصْمَةِ إِبْهَامِ مَنْ لاَ يُحْسِنُ كِتَابَةَ اسْمِهِ وَتَوْقِيعِهِ، وَلَيْسَ لِكَاتِبِ الْعَدْلِ ... تَرْكُ الضَّبْطِ

---

(١) انْظُرْ: كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٣٦/٦).

(٢) مُقْتَضَى الاحْتِيَاطِ لِحِمَايَةِ الإِمْضَاءِ مِنَ التَّزْوِيرِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَكْتُبَ بِشَكْلٍ بَسِيطٍ مُخْتَصَرٍ، لاَ يَزِيدُ عَنْ كَوْنِهِ مُجَرَّدَ جَرَّاتٍ بَسِيطَةٍ، (وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِتَوْقِيعِ التَّأْشِيرَةِ) بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بِطَرِيقَةٍ مُعَقَّدَةٍ يَصْعُبُ مَعَهَا تَزْوِيرُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ تَوْقِيعُهُ غَيْرَ قَوِيِّ التَّشْكِيلِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ. انْظُرْ: أَسَالِيبَ التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ (٥٤). وَانْظُرْ: الْمُلْحَقَ رَقْم (٨).

(٣)هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَيَّارَةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ (٩٩٩-١٠٧٢) فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، مِنْ أَهْلِ فَاسٍ، تَفَرَّدَ فِي أَهْلِ عَصْرِهِ بِجَوْدَةِ التَّصْنِيفِ، مِنْ آثَارِهِ: الإِتْقَانُ وَالإِحْكَامُ شَرْحُ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ، تَكْمِيلُ الْمَنْهَجِ لِلزَّقَّاقِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: شَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ (٣٠٩/١) ؛ الأَعْلاَمِ (١١/٦).

(٤) شَرْحُ مَيَّارَةَ (٤٦/١) ؛ وانْظُرْ: صِنْوَانَ الْقَضَاءِ (٢٣/٢) ؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٢١٦/٦) ؛ الْبَهْجَةَ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ (٧٦/١) ؛ جَوَاهِرَ الْعُقُودِ (٢٩٥/٢).

(٥) انْظُرْ: الإِحْكَامَ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوَى عَنِ الأَحْكَامِ (٢٤٦). وَانْظُرْ: مَا تَقَدَّمَ ص (٢٥٩).

(٦)انْظُرْ: الْمُلْحَقَ رَقْم (١، ٦)، وَكَذَا الْمَادَّةُ (الْوَاحِدَةُ وَالثَّلاَثُونَ) مِنْ لاَئِحَةِ اخْتِصَاصِ كُتَّابِ الْعَدْلِ.

دُونَ تَوْقِيعٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُ الذَّاتِيُّ بِجَانِبِ تَوْقِيعِهِ».

وَالْيَوْمُ يَجْرِي إِعْمَالُ بَصْمَةِ الْيَدِ فِي بَعْضِ الْوَثَائِقِ، بِوَاسِطَةِ الأَجْهِزَةِ الالِكْتُرُونِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْبَصْمَةَ الالِكْتُرُونِيَّةِ ؛ لِكَوْنِهَا أَشَدَّ حِمَايَةً وَضَمَانًا مِنَ التَّزْوِيرِ، وَيَحْسُنُ طَرْدُ إِعْمَالِ الْبَصْمَةِ فِي سَائِرِ الْمُحَرَّرَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ إِعْمَالُ الْبَصْمَةِ فِيهَا، مَنْعًا لِلتَّزْوِيرِ، إِذِ الْبَصْمَةُ مِنْ أَقْوَى وَسَائِلِ الاحْتِيَاطِ مِنَ التَّزْوِيرِ، وَأَعْظَمِهَا قَطْعًا لِدَابِرِهِ.

وَمِنَ الاحْتِيَاطِ أَيْضًا لِحِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنْ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ، إِعْمَالُ التَّوْقِيعِ عِنْدَ تَعْدِيلِ لَفْظٍ أَوْ رَقْمٍ فِي الْمُحَرَّرِ، وَهُوَ أَمْرٌ لاَزِمٌ ؛ تَأْكِيدًا لِصِحَّةِ التَّعْدِيلِ، وَدَفْعًا لِتَوَهُّمِ التَّزْوِيرِ[١]، وَكُلُّ ذَلِكَ احْتِيَاطٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ.

وَمُقْتَضَى الاحْتِيَاطِ فِي الْمُحَرَّرِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ قَاضٍ لِمِثْلِهِ وِنَحْوِهِ، أَنْ يَكُونَ فِي ظَرْفٍ مُغْلَقٍ بِإِحْكَامٍ وَمَخْتُومٍ عَلَيْهِ مِن خَارِجِهِ، كَيْ لاَ يُفَضَّ وَ يُزَادَ فِي الْمُحَرَّرِ؛ وَلأَنَّ الْمَخْتُومَ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ التَّزْوِيرِ[٢]؛ وَفِي بَعْضِ الْحَالاَتِ يُخْتَمُ عَلَى الظَّرْفِ بِشَمَعٍ أَحْمَرَ مُحْكَمٍ، زِيَادَةً فِي التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ فَتْحِهِ، وَرُبَّمَا دُوِّنَ عَلَيْهِ عِبَارَةُ: «سِرِّيٌّ، سِرِّيٌّ لِلْغَايَةِ، سِرِّيٌّ جِدًا، مَحْظُورُ الاطِّلاَعِ عَلَيْهِ» تَأْكِيدًا لِلْمَنْعِ مِنَ الاطِّلاَعِ عَلَى مَا بِدَاخِلِهِ[٣].

وَمُقْتَضَى الاحْتِيَاطِ لِلْخَاتَمِ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَلاَ يُسَلِّمَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ مَعَ مُشَاهَدَتِهِ ؛ لِئَلاَّ يُزَوَّرَ عَلَيْهِ، إِذَا فَارَقَهُ وَبَعُدَ عَنْهُ[٤]. وَالاحْتِيَاطُ فِي تَوْقِيعَاتِ الشُّهُودِ فِي الْمُحَرَّرِ الَّذِي لاَتُذْكَرُ أَسْمَاؤُهُمْ فِي صُلْبِهِ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تَوْقِيعَاتُهُمْ دَالَّةً عَلَيْهِمْ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِأَسْمَائِهِمْ وَعَنَاوِينِهِمْ أَوْ بِبِطَاقَةِ إِثْبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ[٥]، وَعَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْوَثَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ جَارٍ عَلَى

---

(١) كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَادَّةُ (التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالثَّلاَثُونَ،وَالْخَمْسُونَ) مِنْ لاَئِحَةِ اخْتِصَاصِ كُتَّابِ الْعَدْلِ. انْظُرْ: الْمُلْحَقَ رَقْم (٦).

(٢) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩٠/١٦) ؛ النَّوَازِلَ وَالأَعْلاَمَ (٣٨) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (١٥٠/١٣) ؛ أَمْنَ الْوَثَائِقِ (١٠) ، التَّصْنِيفَ الْمَوْضُوعِيَّ (٤١٢/١).

(٣) انْظُرْ: الْمُلْحَقَ رَقْم (٥).

(٤) انْظُرْ: أَدَبَ الْقَاضِي (٧٨/٢) ؛ وَقَالَ الصُّولِي مُبَيِّنًا الْحِرْصَ عَلَى حِفْظِ الْخَوَاتِمِ: «وَكَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ لاَتُوَلِّي دِيوَانَ الْخَاتَمِ، إِلاَّ أَوْثَقَ النَّاسِ عِنْدَهَا» وَقَالَ أَيْضًا: «وَكَانَتِ الْخَوَاتِمُ فِي خَزَائِنِ الْمُلُوكِ لاَتَدْفَعُهَا إِلَى الْوُزَرَاءِ». أَدَبُ الْكُتَّابِ (١٤٦-١٤٧).

(٥) انْظُرْ: تَأْمِينَ الْمُسْتَنَدَاتِ (١٢٤).

ذِكْرِ ٱلاسْمِ وَالتَّوْقِيعِ وَرَقْمِ بِطَاقَةِ ٱلأَحْوَالِ ؛ لِكَوْنِ التَّوْقِيعِ وَرَقْمِ الْبِطَاقَةِ، دَالَّيْنِ عَلَيْهِ وَمُمَيِّزَيْنِ لَهُ.

وَنَظَرًا لِلتَّعَامُلاَتِ ٱلإِلِكْتُرُونِيَّةِ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ فَقَدْ حَلَّ التَّوْقِيعُ ٱلإِلِكْتُرُونِيّ(١) فِي بَعْضِ الْمُعَامَلاَتِ مَحَلَّ التَّوْقِيعِ الْيَدَوِي، وَقَامَ مَقَامَهُ، وَاكْتَسَبَ حُجِّيَّتَهُ(٢)، وَيَتَمَيَّزُ التَّوْقِيعُ ٱلإِلِكْتُرُونِيِّ بِإِمْكَانِيَّةِ تَغْيِيرِهِ بِإِرَادَةِ

---

(١) التَّوْقِيعُ ٱلإِلِكْتُرُونِيُّ هُوَ: حُرُوفٌ أَوْ أَرْقَامٌ أَوْ رُمُوزٌ أَوْإِشَارَاتٌ "مُعيَّنَةٌ" لَهَا طَابِعٌ مُتَفَرِّدٌ تُحَدِّدُ شَخْصَ صَاحِبِ التَّوْقِيعِ وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ» انْظُرْ: ٱلأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ لِلتَّعَامُلاَتِ ٱلإِلِكْتُرُونِيَّة (١٤٦).

(٢) يُقَالُ بِأَنَّ التَّوْقِيعَ الْيَدَوِيَّ أَفْضَلُ مَنَ التَّوْقِيعِ الإِلِكْتُرُونِيِّ ؛ لأَسْبَابٍ مِنْهَا:

١- أَنَّ التَّوْقِيعَ الإِلِكْتُرُونِيَّ عُرْضَةٌ لِلسَّرِقَةِ، فَلاَ يُحَقِّقُ أَمَانًا كَالتَّوْقِيعِ الْيَدَوِيِّ ؛ لانْفِكَاكِهِ عَنْ صَاحِبِهِ دُونَ الثَّانِي.

٢- أَنَّ كَشْفَ تَزْوِيرِ التَّوْقِيعِ الْيَدَوِيِّ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ؛ لإِدْرَاكِ ذَلِكَ بِالْعَيْنِ، أَوْ بِمَعْرِفَةِ خَبِيرِ الْخُطُوطِ، بِخِلاَفِ التَّوْقِيعِ ٱلإِلِكْتُرُونِيِّ الَّذِي يَتِمُّ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ ٱلإِجْرَاءَاتِ، تُؤَدِّي إِلَى نَتِيجَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لاَيَتَبَيَّنُ مَعَهَا شَخْصِيَّةُ مَنْ قَامَ بِاسْتِخْدَامِهِ.

وَيُجَابُ عَنِ ٱلأَوَّلِ: بِأَنَّ التَّوْقِيعَ الْيَدَوِيَّ هُوَ أَيْضًا عُرْضَةٌ لِلتَّزْوِيرِ، فَتَحَقُّقُ ٱلأَمَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، بَلْ إِنَّ تَزْوِيرَ التَّوْقِيعِ الْيَدَوِيِّ أَسْهَلُ لإِمْكَانِ تَزْوِيرِهِ بِالْمُحَاكَاةِ، وَقَدْ يَنْجَحُ فَاعِلُ ذَلِكَ، أَمَّا التَّوْقِيعُ الإِلِكْتُرُونِيُّ فَهُوَ آمَنٌ لِتَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ الرَّقْمِ السِّرِيِّ، أَوْ التَّوْقِيعُ الإِلِكْتُرُونِيُّ، وَلإِمْكَانِ صَاحِبِهِ تَغْيِيرِهِ بَيْنَ فَيْنَةٍ وَأُخْرَى، وَفِي بَعْضِ الْمُعَامَلاَتِ لاَ يُفِيدُ مَعْرِفَةُ التَّوْقِيعِ وَحْدَهُ، مِنْ غَيْرِ الْحُصُولِ عَلَى الْبِطَاقَةِ الْخَاصَّةِ بِهِ، لاسْتِخْدَامِ الرَّقْمِ بِوَاسِطَتِهَا. فَمَثَلًا لَوْ حَصَلَ شَخْصٌ عَلَى بِطَاقَةِ الصَّرْفِ الآلِي لِشَخْصٍ آخَرَ، وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ تَوْقِيعَ صَاحِبِهَا ٱلإِلِكْتُرُونِيَّ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِجْرَاءُ أَيِّ عَمَلٍ مَصْرَفِيٍّ بِوَاسِطَةِ الْبِطَاقَةِ، وَلَوْ قَامَ عَبَثًا بِإِدْخَالِهَا فِي جِهَازِ الصَّرْفِ وَأَجْرَى تَوْقِيعَاتٍ تَخْمِينِيَّةً أَمَلًا فِي مَوَافَقَتِهَا لِلرَّقْمِ ٱلإِلِكْتُرُونِيِّ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الْجِهَازَ بَعْدَ ثَلاَثِ مُحَاوَلاَتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ سَيَسْحَبُ البِطَاقَةَ، وَهَذِهِ حِيطَةٌ وَضَمَانٌ.

وَيُجَابُ عَنِ الثَّانِي: بِالْقَوْلِ أَنَّ لِكُلٍ مِنَ التَّوْقِيعِ الْيَدَوِيِّ وَٱلإِلِكْتُرُونِيِّ خَصَائِصَ وَمُمَيِّزَاتٍ، هِيَ مِنَ الضَّمَانَاتِ الَّتِي يَلْزَمُ صَاحِبَ التَّوْقِيعِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ خَلَلٌ أَوْ تَفْرِيطٌ فَقَدْ تَمَّ إِعْمَالُ احْتِيَاطَاتٍ خَاصَّةٍ بِالتَّوْقِيعِ ٱلإِلِكْتُرُونِيِّ لِكَشْفِ التَّزْوِيرِ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِجِهَازِ الصَّرْفِ ٱلآلِي فَإِنَّهُ تَمَّ تَثْبِيتُ كَامِيرَا تَصْوِيرٍ فِي أَعْلَى الْجِهَازِ، يَتِمُّ مِنْ خِلاَلِهَا تَصْوِيرُ كُلِّ شَخْصٍ قَامَ بِإِجْرَاءِ أَيِّ عَمَلِيَّةٍ مِنْ خِلاَلِ ذَلِكَ الْجِهَازِ، وَٱلإِحْتِفَاظِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلشَّخْصِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ اسْتِخْدَامِ الْجِهَازِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ ظُهُورُ صُورَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ، وَٱلإِحْتِيَاطُ ٱلأَتَمُّ إِنْ أَمْكَنَ يَقْتَضِي تَهْيِئَةَ أَجْهِزَةٍ إِلِكْتُرُونِيَّةٍ تَعْمَلُ بِوَاسِطَةِ الْبَصْمَةِ (بَصْمَةُ الْيَدِ أَوْ الْعَيْنِ، وَنَحْوُهُمَا) ؛ لِتَحُلَّ الْبَصْمَةُ مَحَلَّ التَّوْقِيعِ الرَّقْمِيِّ، أَوْ تَنْظَمَّ إِلَيْهِ زِيَادَةً فِي التَّوَثُّقِ.

كَمَا أَنَّ الْمُعَامَلاَتِ الْمَالِيَّةَ ٱلإِلِكْتُرُونِيَّةَ الَّتِي تَتِمّ بِوَاسِطَةِ جِهَازِ الصَّرْفِ الآلِيِّ، تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ التَّوْقِيعِ ٱلإِلِكْتُرُونِيِّ، وَوُجُودَ بِطَاقَةِ الصَّرْفِ الْخَاصَّةِ بِالتَّوْقِيعِ الْمَذْكُورِ، وَلاَ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ أَيِّ عَمَلِيَّةٍ بِمَعْرِفَةِ الرَّقْمِ فَقَطْ، مَعَ عَدَمِ وُجودِ بِطَاقَةِ الصَّرْفِ الْخَاصَّةِ بِالرَّقْمِ، وَالْعَكْسُ أَيْضًا، وَفِي هَذِهِ ضَمَانَةٌ احْتِيَاطِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

⇦

صَاحِبِهِ، وَمِنْ غَيْرِ إِطْلاَعِ أَحَدٍ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَذَلِكَ تَحَوُّطًا مِنِ اسْتِعْمَالِهِ مِمَّنْ قَدِرَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، مِمَّا يَكْسِبُهُ ضَمَانًا وَحِمَايَةً.

٢٥- الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُحَرَّرِ:

الْمُحَرَّرَاتُ الَّتِي تَمَّ الإِشْهَادُ عَلَيْهَا أَوْثَقُ مِنَ الَّتِي لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى الْمُحَرَّرِ لَمْ يُمْكِنْ تَزْوِيرُهُ بِمُحَاكَاةِ الْخَطِّ وَالتَّوْقِيعِ، وَهَذَا لاَ يَعْنِي أَنَّ الْوَثَائِقَ الْخَالِيَةَ مِنَ الشَّهَادَةِ لاَ حُجَّةَ فِيهَا[1]، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ الْوَثَائِقَ الْمُشْهَدَ عَلَيْهَا أَوْثَقُ وَأَقْوَى، ذَلِكَ أَنَّ احْتِمَالَ التَّزْوِيرِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الْمُشْهَدِ عَلَيْهَا أَقَلُّ مِنْه فِي الْمُحَرَّرَاتِ الَّتِي لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا، بَلِ الَّذِي حَمَلَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى لُزُومِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَمِ الاحْتِجَاجِ بِالْخَطِّ فِي ذَلِكَ، هُوَ مَظِنَّةُ تَزْوِيرِ الْخُطُوطِ[2]؛ لأَنَّ الْمُزَوِّرَ إِذَا قَصَدَ تَزْوِيرَ الْمُحَرَّرِ عَلِمَ أَنَّ الشُّهُودَ سَيُظْهِرُونَ تَزْوِيرَهُ فَيَمْتَنِعُ[3]، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَمَدَ إِلَى هَوَانِ نَفْسِهِ وَكَشْفِ عَوَارِهِ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي وَثَّقَ حَقَّهُ بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ أَمِنَ وَاحْتَاطَ لِحَقِّهِ، مِنْ جَانِبَيْنِ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ التَّزْوِيرُ لِمُقَامِ الشَّهَادَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالشُّهُودُ يَبْعُدُ إِنْكَارُهُمْ الْحَقَّ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ، لِمَقَامِ خُطُوطِهِمْ الشَّاهِدَةِ عَلَيْهِمِ فِي الْكِتَابِ.

وَيَتَأَكَّدُ الإِشْهَادُ عَلَى الْمُحَرَّرَاتِ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ كَبِيرٌ، بَلْ قَدْ يُزَادُ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ عَلَيْهَا، مِنْ أَجْلِ التَّحَوُّطِ لَهَا، وَيُعَدُّ الإِشْهَادُ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّرَاتِ عَلَى

كَمَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ التَّوْقِيعِ الإِلِكْتُرُونِي فِي التَّحْوِيلِ الْمَالِي لِحِسَابٍ مُعَيَّنٍ بِوَاسِطَةِ الْهَاتِفِ الْمَصْرَفِيِّ أَوْ الإِنْتَرْنِتْ، يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ التَّحْوِيلُ لِلْحِسَابِ الْمُعَيَّنِ بِوَاسِطَةِ جِهَازِ الصَّرْفِ الآلِي، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ التَّوْقِيعِ الإِلِكْتُرُونِي، وَالْحُصُولَ عَلَى بِطَاقَةِ الصَّرْفِ الْخَاصِّ بِالرَّقْمِ، وَهَذِهِ مِنَ الضَّمَانَاتِ الاحْتِيَاطِيَّةِ الْجَيِّدَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَدِرَ شَخْصٌ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى التَّوْقِيعِ الإِلِكْتُرُونِي، وَأَرَادَ إِجْرَاءَ حَوَالَةٍ مَالِيَّةٍ بِوَاسِطَةِ الإِنْتَرْنِتْ مِنْ حِسَابِ صَاحِبِ التَّوْقِيعِ، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِجْرَاءُ الْحَوَالَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ لِصَاحِبِ التَّوْقِيعِ إِجْرَاءُ حَوَالَةٍ سَابِقَةٍ، لِلشَّخْصِ الَّذِي سَيَتِمُّ إِنْفَاذُ الْحَوَالَةِ الْحَالِيَّةِ إِلَيْهِ.

(١) إِلاَّ فِي الْعُقُودِ الَّتِي تَجِبُ الشَّهَادَةُ فِيهَا ؛ كَعَقْدِ النِّكَاحِ. وَانْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (١٤/٧) ؛ تَنْبِيهَ الْحُكَّامِ (٤٦) ؛ الْمُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل٧/أ) ؛ مَجَالِسَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ (٨٢٥/٢) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٨٣/٧) ؛ الْمَسَائِلَ الْمُهِمَّةَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَاقِدُ عِنْدَ الْخُطُوبِ الْمُدْلَهِمَّةِ (٢٥١) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٤٣٧/٤).

(٢) انْظُرْ: رِسَالَةً فِي خَلَلِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَتِ (١٦) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٦/٢) ؛ أَدَبَ الْقَاضِي (١٥٠/٢) ؛ الْمُغْنِي (٨٥/١٠).

(٣) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩٤/١٦).

سَبِيلِ ٱلإِرْشَادِ وَٱلاحْتِيَاطِ[١]، وَفِي بَعْضِهَا - كَعُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ - عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالإِيجَابِ، وَهَذَا لاَ يَعْنِي تَعَيُّنَ الشَّهَادَةِ وَسِيلَةً لِلاحْتِيَاطِ مِنَ التَّزْوِيرِ، بَلْ يُوجَدُ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا هُوَ أَحْوَطُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْهَا، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّرَاتِ[٢].

٢٦-حِفْظُ أُصُولِ الْوَثَائِقِ الْمُحَرَّرَةِ:

حِفْظُ أُصُولِ الْوَثَائِقِ بِيَدِ ٱلأَمِينِ مِنْ طُرقِ حِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ مِنَ التَّزْوِيرِ، وَلِذَا كَانَ الْمُحَرَّرُ الْمَحْفُوظُ بِيَدِ ٱلأَمِينِ حُجَّةً ؛ لِكَوْنِهِ مَأْمُونَ التَّزْوِيرِ، بِخِلاَفِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَإِنْ وَقَعَ التَّزْوِيرُ فِي الْمُحَرَّرَاتِ الَّتِي بِيَدِ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ تَزْوِيرُهَا وَذَلِكَ عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى أُصُولِهَا الْمَحْفُوظَةِ فِي ٱلأَمَاكِنِ ٱلأَمِينَةِ، وَلِذَا دَرَجَ الْحُكَّامُ عَلَى جَعْلِ الْوَثَائِقِ نُسْخَتَيْنِ، نُسْخَةٌ يَدْفَعُهَا الْحَاكِمُ إِلى الطَّالِبِ لَهَا ؛ لِتَكُونَ وَثِيقَةً بِحَقِّهِ، وَالنُّسْخَةُ ٱلأُخْرَى عِنْدَهُ ؛ لِيَرْجِعَ إِلَيها عِنْدَ ضَيَاعِ مَا بِيَدِ الْخَصْمِ أَوِ الاخْتِلاَفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ[٣]، وَقَدْ عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِحِفْظِ أُصُولِ الْمُحَرَّرَاتِ، وَأَجَازُوا اقْتِطَاعَ جُزْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِوَضْعِ قِمَطْرَ الْقَاضِي الَّذِي فِيهِ الْمَحَاضِرُ وَالسِّجِلاَتُ وَالْوَثَائِقُ، إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِهَا فِيهِ[٤]، وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ اقْتِطَاعِ جُزْءٍ مِنْ بَيْتِ اللهِ الْمَخْصُوصِ بِالْعِبَادَةِ لِحِفْظِ الْوَثَائِقِ وَالسِّجِلاَتِ، بُرْهَانٌ بَيِّنٌ عَلَى أَهَمِّيَةِ حِمَايَةِ الْوَثَائِقِ وَحِفْظِهَا، وَعِنَايَةِ الْفُقَهَاءِ بِهَا.

وَصَارَ مِنَ الْمُتَعَيِّنِ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ مَا فِي دِيوَانِهِ مِنَ الْوَثَائِقِ وَالْمَحَاضِرِ وَالْكُتُبِ وَالسِّجِلاَتِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ يُوَكِّلَ بِهَا مِنْ الْخُزَّانِ مَنْ يَرْتَضِيهِ، وَيَتَفَرَّسُ الْخَيْرَ فِيهِ[٥]، بِحَيْثُ يَأْمَنُ أَنْ لاَ يَصِلَ إِلَيْهَا أَحَدٌ فَيَعْبَثَ

(١) وَهَذَا لاَ يَعْنِي عَدَمَ الْقَوْلِ بِلُزُومِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّرَاتِ لِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ ؛ لأَنَّ شَأْنَ الْوَثَائِقِ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلاحْتِيَاطِ، وَقَطْعِ النِّزَاعِ.

(٢) انْظُرْ: مُخَاطَبَاتِ الْقُضَاةِ (١٧٥).

(٣)انْظُرْ: فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢٩٢/٧) ؛ الْمُفِيدَ لِلْحُكَّامِ (ل٧/أ) ؛ الْبَيَانَ (١٢٢/١٣) ؛ الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ (٢٤٠) ؛ الْفُرُوعَ (٥٠٤/٦) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٦٧/٦) ؛ مَطَالِبَ أُولِي النُّهَى (٥٤٤/٦).

(٤) انْظُرْ: غَمْزَ عُيُونِ الْبَصَائِرِ (١٥٤/٤).

(٥) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩٠/١٦) ؛ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٢/٧) ؛ مُعِينَ الْحُكَّامِ (٨٨) ؛ الْفَتَاوَى

⇦

بِهَا، أَوْ يُزَوِّرَهَا، وَعَلَى ٱلأُمَنَاءِ أَلاَّ يُخْرِجُوهَا إِلاَّ بِعِلْمِهِ، وَلاَ يُضِيفُوا إِلَيْهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

وَفِي النِّظَامِ السُّعُودِي نَصَّت(الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَٱلأَرْبَعونَ) مِنْ لاَئِحَةِ كُتَّابِ الْعَدْلِ بِأَنَّهُ: «يَجِبُ حِفْظُ الضُّبُوطِ وَالسِّجِلاَتِ فِي مَكَانٍ مُحَرَّزٍ؛ لِوِقَايَتِهَا مِنْ جَمِيعِ مَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا مِنَ الْعَبَثِ، أَوْ يُؤَثِّرُ عَلَى سَلاَمَةِ اسْتِمْرَارِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي ٱلأَمَاكِنِ الْمُخَصَّصَةِ لَهَا، وَيُعَدُّ كَاتِبُ الْعَدْلِ مَسْؤُولًا مَسْؤُولِيَّةً مُبَاشِرَةً عَنْ ضُبُوطِهِ وسِجِلاَتِهِ، وَفِي كِتَابَةِ الْعَدْلِ الرِّئَاسِيَّةِ تَكُونُ السِّجِلاَتُ مَرْكَزِيَّةً، وَيَكُونُ ٱلإِشْرَافُ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الرَّئِيسِ».

وَجَاءَ أَيْضًا فِي الْمَادَّةِ (السَّابِعَةُ وَٱلأَرْبَعُونَ) مِنْ اللاَّئِحَةِ نَفْسِهَا بِأَنَّهُ: «لاَ يَجُوزُ لِكَاتِبِ الْعَدْلِ إِخْرَاجُ الضَّبُوطِ بِأَيِّ حَالٍ مِنْ ٱلأَحْوَالِ، إِلاَّ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي نَصَّ النِّظَامُ عَلَى جَوَازِ اقْتِضَاءِ كَاتِبِ الْعَدْلِ وَشُخُوصِهِ خَارِجَ إِدَارَتِهِ، أَمَّا السِّجِلاَتُ فَلاَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنَ ٱلإِدَارَةِ إِطْلاَقًا».

وَلَمْ يَقْتَصِرْ الْمُوَثِّقُونَ عَلَى حِفْظِ الْوَثَائِقِ وَالسِّجِلاَتِ فَحَسْبُ، بَلْ حَفِظُوا أَيْضًا الْكُتُبَ الْوَارِدَةَ إِلَيْهِمْ، وَشَهَادَةَ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَهُمْ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ عِنْدَهُ أَنْ يَكْتُبَ شَهَادَتَهُ، وَيَجْعَلَ صَحِيفَةَ الشَّهَادَةِ فِي دِيوَانِهِ ؛ لِئَلاَّ يَسْقُطَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ شَهَادَةٌ، فَيَزِيدَ فِيهَا الشَّاهِدُ أَوْ يُنْقِصَ.

كَمَا بَيَّنُوا كَيْفِيَّةَ حِفْظِهَا، ذَلِكَ بِأَنْ يَحْزِمَهَا وَيَخْتُمَ عَلَيْهَا؛ كَيْ لاَ يُزَادَ فِيهَا، وَيَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِهَا مَحَاضِرَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَيَجْعَلَ مَحَاضِرَ كُلِّ شَهْرٍ فِي قِمْطَرٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ لاَ يُخَالِطُهَا شَيْءٌ آخَرُ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ عَزَلَهَا، وَكَتَبَ مَحَاضِرَ سَنَةِ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى تَكُونَ كُلُّ سَنَةٍ مَعَرُوفَةً، وَكُلُّ شَهْرٍ مَعْروفاً، وَيَسْهُلَ الْوُصُولُ إِلَيْهَا عِنْدَ ٱلاحْتِيَاجِ[1].

وَكُلُّ هَذَا يَجْعَلُ احْتِمَالَ تَزْوِيرِهَا بَعِيدًا جِدًّا، وَٱلاطْمِئْنَانُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلاَمَتِهَا مِنَ التَّزْوِيرِ قَرِيبٌ مِنَ الْقَطْعِ[2].

بَلْ قَدْ دَوَّنَ الْحُكَّامُ الْجَرَائِمَ الْوَاقِعَةَ مِنَ النَّاسِ فِي كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ، وَحَفِظُوا

الْهِنْدِيَّةِ (٣٨٦/٦) ؛ النَّوَازِلَ وَٱلأَعْلاَمَ (٣٨) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٥٦/١) ؛ ٱلأُمَّ (٢٢٢/٦) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٦٨/٦) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٥٤١/٣).

(١) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٩٦/١٦،٩٠) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٥٦/١، ٢٩٣) ؛ ٱلأُمَّ (٢٣٢/٦، ٤٠٨/٨) ؛ البيان (٦٨/١٣) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٥٤٣/٣).

(٢) انْظُرْ: صِنْوَانَ الْقَضَاءِ (١٩٧/١).

تِلْكَ الْكُتُبَ عِنْدَ الأُمَنَاءِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ[١]، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُسَجِّلُ – أَيْ الْقَاضِي- عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ كِتَابًا مُخَلَّدًا بَعْدَ عُقُوبَتِهِ،... وَيَجْعَلُ مِنْ ذَلِكَ نُسَخاً، يُودِعُهَا عِنْدَ النَّاسِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ»[٢].

وَفِي زَمَنِنَا الْحَاضِرِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الإِفَادَةُ مِنْ وَسَائِلِ الْحِفْظِ الْمُعَاصِرَةِ، الَّتِي تَحْفَظُ الْمُحَرَّرَاتِ، وَذَلِكَ بِنَسْخِهَا عَلَى أَقْرَاصٍ مُدْمَجَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْمَيْكُرُوفِيلِمِ وَنَحْوِهِ[٣]، ثُمَّ حِفْظُهَا فِي صَنَادِيقَ مُحْكَمَةٍ، تَتَمَيَّزُ بِالْقُوَّةِ وَالْمَتَانَةِ، وَمُقَاوَمَةِ الْحَرِيقِ وَالرُّطُوبَةِ وَنَحْوِهَا، لِكَيْ لاَ يُسْرِعَ إِلَيْهَا التَّلَفُ، وَيَتَحَقَّقَ لَهَا الْحِفْظُ الْمُحْكَمُ الْمَتِينُ[٤]، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا تَخْفِيفٌ مِنَ التَّضَخُّمِ الْوَرَقِيِّ، الَّذِي يُعَدُّ غَالِبًا عُرْضَةً لِلتَّلَفِ وَالْفَسَادِ، مَعَ مُرُورِ الْوَقْتِ وَعَوَامِلِ التَّعْرِيَةِ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَابِ الأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ(الشَّيكَاتِ)- وَنَحْوِهَا- الْعِنَايَةُ بِحِفْظِهَا، بِحَيْثُ لاَ تَصِلُ الأَيْدِي إِلَيْهَا ؛ لِخَطَرِهَا وَسُهُولَةِ تَزْوِيرِهَا، وَفِي وَضْعِ صَاحِبِهَا لَهَا فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ تَفْرِيطٌ مِنْهُ، قَدْ يُلْحِقُ بِهِ ضَرَرًا كبيرًا، وَلاَيَرْفَعُ عَنْهُ سَوْطَ الْعُقُوبَةِ[٥].

---

(١) وَهَذَا مَا يُعْرَفُ فِي عَصْرِنَا بِتَدْوِينِ الْجَرَائِمِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابٍ يُسَمَّى: سِجِلَ السَّوَابِقِ.

(٢) تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١/٤٤، ٢/٣٠٦).

(٣) الْمَيْكُرُوفِيلِمْ هُوَ: مَسَاحَةٌ فِيلِمِيَّةٌ ذَاتُ خَصَائِصَ مُعَيَّنَةٍ تُسَجَّلُ عَلَيْهَا الْمَعْلُومَاتُ، تُقْرَأُ أَوْ تُطْبَعُ عَلَى وَرَقٍ خَاصٍّ، وَأَفْلاَمٍ خَاصَّةٍ بِوَاسِطَةِ أَجْهِزَةِ قِرَاءَةٍ وَطِبَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ. أَمْنُ الْوَثَائِقِ (٣٩). وَانْظُرْ: الضَّرُورَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِلإِثْبَاتِ بِصُوَرِ الْمُحَرَّرَاتِ (٤٨-٤٩).

(٤) تَقْتَضِي الْحِمَايَةُ الْمُحْكَمَةُ لِحِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ الْمُهِمَّةِ، حِفْظَهَا فِي خَزَائِنَ حَدِيدِيَّةٍ، أَوْ مَعْدَنِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ ؛ تَتَمَيَّزُ بِمُقَاوَمَةِ الْحَرِيقِ، وَامْتِصَاصِ الرُّطُوبَةِ، وَحَجْبَ تِلْكَ الْمُحَرَّرَاتِ عَنِ الضَّوْءِ الطَّبِيعِي- كَضَوْءِ الشَّمْسِ- أَوْ الضَّوْءِ الصِّنَاعِي الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِ الْوَرَقِ، بِفُقْدَانِ لَوْنِهِ، وَقُوَّةِ تَمَاسُكِهِ، كَمَا يُؤَدِّي إِلَى سُرْعَةِ فَسَادِ مَادَّةِ حِبْرِ الْكِتَابَةِ، وَكَذَا تَهْيِئَةُ الْمَكَانِ بِجِهَازِ تَكْيِيفٍ لِضَبْطِ الْحَرَارَةِ ، وَتَنْقِيَةِ الْهَوَاءِ، لِضَمَانِ وُجُودِ رُطُوبَةٍ مُنَاسِبَةٍ، وَحَرَارَةٍ ثَابِتَةٍ، حَتَّى لاَ يَتَغَيَّرَ لَوْنُ الْوَرَقِ وَيُصْبِحَ هَشًّا قَابِلاً لِلتَّكَسُّرِ، أَوْ تَعْتَرِيهِ الْبُقَعُ الْمَائِيَّةُ فَتَنْمَحِي الْكِتَابَةُ، وَكَذَلِكَ تَطْهِيرُ أَمَاكِنِ الْحِفْظِ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْقَوَارِضِ، وَغَيْرِهَا، بِاسْتِخْدَامِ الْمَبِيدَاتِ الْكِيمَاوِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ. انْظُرْ: أَمَنَ الْوَثَائِقِ (١٢-١٨) ؛ نَشْأَةَ وَتَطَوُّرَ الْكِتَابَةِ الْخَطِّيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ (٢٢٩).

(٥) تَكْتُبُ الْبُنُوكُ وَالشَّرِكَاتُ الْمَصْرِفِيَّةُ عَلَى غِلاَفِ دَفْتَرِ الشَّيْكَاتِ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ وَالتَّنْبِيهَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُ الطَّرِيقَةَ السَّلِيمَةَ لِكِتَابَةِ الشَّيْكِ، وَنَوْعَ وَقَدْرَ عُقُوبَةِ بَعْضِ مُخَالَفَاتِ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الشَّيْكُ، وَكَيْفِيَّةَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، خَشْيَةَ تَزْوِيرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا دُوِّنَ عَلَى غِلاَفِ دَفْتَرِ ⇦

٢٧ - الْوَازِعُ الدِّينِيُّ:

يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَتَعْظِيمِهِ، وَالاسْتِمْسَاكُ بِهِ قَوْلاً وَعَمَلاً، وَذَبُّ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ، وَأَطْرُهَا عَلَى الْحَقِّ، وَتَنْشِئَتُهَا عَلَى الْخُلُقِ الْقَوِيمِ وَالدِّينِ الْمَتِينِ، لأَنَّ الدِّينَ وَازِعٌ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَحَقِيقٌ بِمَنِ اتَّقَى اللهَ وَخَافَ نَكَالَهُ، أَنْ يَحْذَرَ مِنِ ارْتِكَابِ مَحَارِمِهِ، وَيَجْتَنِبَ أَسْبَابَ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَفِي تَنْمِيَةِ هَذَا الْوَازِعِ فِي النُّفُوسِ، دَرْءٌ لِلْمَرْءِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ الْهَمِّ بِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَاسْتِقَامَةُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، يُضْفِي عَلَى الْمُجْتَمَعِ حَصَانَةً دِينِيَّةً، تَقِفُ سِيَاجًا مَنِيعًا ضِدَّ الْجَرِيمَةِ، وَتَمْنَعُ النَّفْسَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، بَلْ وَتَسْعَى لِصَوْنِ الْمُجْتَمَعِ مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِلأُمَّةِ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَحِمَايَةٌ لِلْحُقُوقِ وَالْمُمْتَلَكَاتِ مِنَ الإِفْسَادِ، مِمَّا يَعُودُ عَلَى الْمُحَرَّرَاتِ بِالْحِمَايَةِ مِنَ التَّزْوِيرِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ.

وعَلَى الْوُلَاةِ الْعِنَايَةُ بِالدِّينِ وَتَرْبِيَةِ النَّاسِ عَلَى الاسْتِقَامَةِ عليه ؛ لِيَصْلُحَ حَالَهُمْ وَيَسْتَقِيمَ أَمْرَهُمْ، قَالَ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ الله: «وَمَتَى اهْتَمَّتِ الْوُلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ، صَلُحَ لِلطَّائِفَتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِلَّا اضْطَرَبَتِ الأُمُورُ عَلَيْهِمْ، وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ حُسْنُ النِّيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لله، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ»[١].

٢٨- نَشْرُ الوَعْيِ الاجْتِمَاعِيِّ:

مِنَ السُّبُلِ إِلَى حِفْظِ الْمُحَرَّرَاتِ وَحِمَايَتِهَا مِنَ التَّزْوِيرِ، نَشْرُ التَّوْعِيَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ بِأَهَمِيَّةِ الْوَثَائِقِ، وَلُزُومِ حِمَايَتِهَا وَالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَخَطَرِ الاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا وَتَزْوِيرِهَا، وَإِبْرَازِ الآثَارِ السَّيِّئَةِ لِلتَّزْوِيرِ، لِكَيْ يَشْعُرَ الأَفْرَادُ بِخَطَرِ التَّزْوِيرِ، وَيَتَقَرَّرَ فِي نُفُوسِهِمْ وُجُوبُ مُحَارَبَتِهِ، وَتَنْبَعِثَ هِمَّتُهُمْ إِلَى لُزُومِ التَّعَاوُنِ مَعَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ فِي مُكَافَحَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ تَتَكَاتَفُ الإِدَارَاتُ الْمَعْنِيَّةُ، وَالْمُؤَسَّسَاتُ التَّعْلِيمِيَّةُ، وَوَسَائِلُ الإِعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةُ، فِي غَرْسِ هَذَا الْوَعْيِ، وَتَبْيِينِ خَطَرِ التَّزْوِيرِ وَأَثَرِهِ وَطُرُقِ مُكَافَحَتِهِ، حِمَايَةً لِلأُمَّةِ مِنِ انْتِشَارِ الْفَسَادِ، وَحِمَايَةً لِلْمُحَرَّرَاتِ مِنَ الْعَبَثِ بِهَا وَتَزْوِيرِهَا ؛ لِتُؤَدِّيَ تِلْكَ الْمُحَرَّرَاتُ دَوْرَهَا فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ وَصِيَانَتِهَا.

الشَّيْكَاتِ الصَّادِرِ عَنْ شَرِكَةِ الرَّاجِحِي الْمَصْرَفِيَّةِ لِلاسْتِثْمَارِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الشَّيْكَاتِ مَا نَصُّهُ: «دَفْتَرُ الشَّيْكَاتِ تَحْتَ مَسْئُولِيَّةِ صَاحِبِهِ، فَيُرْجَى الاحْتِفَاظُ بِهِ فِي مَكَانٍ آمِنٍ، وَذَلِكَ لِلْوِقَايَةِ مِنْ أَعْمَالِ التَّزْوِيرِ...».

(١) ابْنُ تَيْمِيَّةَ، السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ (١٣٨).

٢٩- اْلإِفَادَةُ مِنَ الْخِبْرَاتِ، وَالْوَسَائِلِ التَّقْنِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ:

تَقْتَضِي حِمَايَةُ الْمُحَرَّرَاتِ وَصِيَانَتُهَا مِنَ التَّزْوِيرِ اْلإِفَادَةُ مِنَ الْخِبْرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّجَارِبِ الدَّوْلِيَّةِ، فِي تَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ وَصِيَانَتِهَا مِنَ التَّزْوِيرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَدْرِيبَ الْمُنْتَصِبِينَ لِتَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ، وَالْمُخْتَصِّينَ بِفَحْصِهَا، وَالتَّثَبُتِ مِنْ صِحَّتِهَا، وَمَعْرِفَةِ طُرُقِ التَّوْثِيقِ الْمُحْكَمَةِ، وَوَسَائِلِ التَّزْوِيرِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَبْيِينِهَا وَكَشْفِهَا، وَمَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَسْتَجِدُّ مِنْ وَسَائِلِ الْحِفْظِ، وَطُرُقِ التَّزْوِيرِ وَوَسَائِلِ كَشْفِهِ، وَاْلإِفَادَةَ مِنَ الْوَسَائِلِ التَّقْنِيَّةِ الْمُبْتَكَرَةِ، وَالضَّمَانَاتِ الْفَنِّيَّةِ الْحَدِيثَةِ، لِتَوْثِيقِ الْمُحَرَّرَاتِ وَصِيَانَتِهَا مِنَ التَّزْوِيرِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَأْمِينِ اْلأَجْهِزَةِ الْفَنِّيَّةِ الْحَدِيثَةِ، الَّتِي تَفْحَصُ الْمُحَرَّرَاتِ، وَتُبِينُ عَنْ تَزْوِيرِهَا، أَوْ تُثْبِتُ صِحَّتَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ حِمَايَةٌ لِلْمُحَرَّرَاتِ وَصِيَانَةٌ لَهَا.

٣٠- سَنُّ الْعُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ عَنْ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ:

مُقْتَضَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مَجَالِ الْعُقُوبَاتِ أَنْ يَسُنَّ وَلِيُّ اْلأَمْرِ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةَ الرَّادِعَةَ، لِحِمَايَةِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ النِّظَامِ، وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْفَسَادِ، وَأَنْ يُرَتِّبَ لِلْجَرَائِمِ غَيْرِ الْمُقَدَّرَةِ الْعُقُوبَةَ الْحَاسِمَةَ لِقَطْعِ دَابِرِ الْفَسَادِ أَوْ الْمُخَفِّفَةِ لَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْرِفَ فِي عِقَابٍ، أَوْ يَسْتَهِينَ بِجَرِيمَةٍ[1]، بَلْ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ، وَحَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ، وَكِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ[2]، بِحَيْثُ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ زَاجِرَةً وَرَادِعَةً، وَفِي سَنِّ الْعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةِ عَنْ جَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ ذَرِيعَةٌ لِحِفْظِ الْحُقُوقِ وَصِيَانَةٌ لَهَا، وَطَرِيقٌ مِنْ طُرِقِ حِمَايَةِ الْمُحَرَّرَاتِ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ التَّزْوِيرِ وَكَثْرَتِهِ هُوَ ضَعْفُ الرَّادِعِ الْعِقَابِي، مِمَّا يَقْتَضِي إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي قَدْرِ الْعُقُوبَةِ وَتَغْلِيظِهَا حَتَّى تَتَحَقَّقُ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ

---

(١) أَمَرَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، بِقَطْعِ يَدِ أَحَدِ الْمُوَثِّقِينَ، ثَبَتَ عِنْدَهُ تَزْوِيرُهُ فِي الْوَثَائِقِ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ غَلِيظَةٌ، وَقَدْ أَفْتَى بِتِلْكَ الْعُقُوبَةِ أَيْضًا، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْخُشَنِي، وَأَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ فِيمَنْ يَضْرِبُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَيزَيِّفُ النُّقُودَ، بِتَخْلِيدِهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى الْمَوْتِ، وَقَالَ: «هُوَ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصُ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ، أَنَّهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي اْلأَرْضِ».انْظُرْ: الْمَنْهَجَ الْفَائِقَ (٢٠٢/١-٢٠٤).

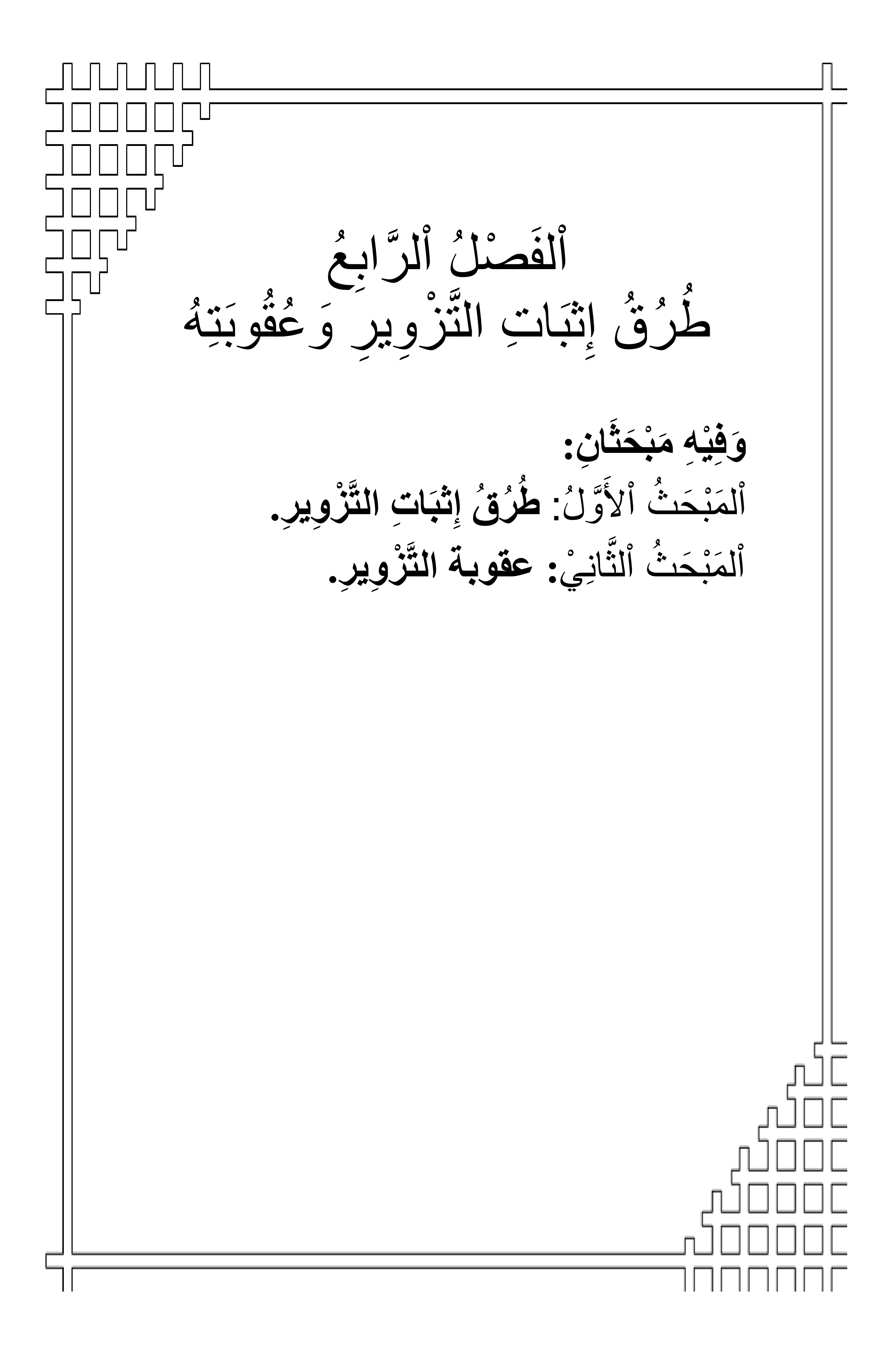
(٢) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٩٢/١)؛ الْقَوَاعِدَ الصُّغْرَى (٥٤)؛ الْمُغْنِي (٣٢٦/٨)؛ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ (١٢١).

مِنْهَا، لأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَعُدُّ الْعُقُوبَةَ ذَرِيعَةً لِمَنْعِ الْجَرِيمَةِ، وَتَجْعَلُهَا لِتَأْدِيبِ وَرَدْعِ الْجَانِي، وَزَجْرِ لِغَيْرِهِ، وَمَنْعٍ لِتَكْرَارِ الْوُقُوعِ، وَفِي ذَلِكَ إِصْلاَحٌ لِلْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ[١]. يَقُولُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ مُعْظَمَ الزَّوَاجِرِ عَلَى الْعُصَاةِ زَجْرًا لَهُمْ عَنْ الْمَعْصِيَةِ، وَزَجْرًا لِمَنْ يَقْدُمُ بَعْدَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ»[٢].

وَيُبَيِّنُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ طَرَفًا مِنَ الْحِكْمَةِ الرَّبَانِيَّةِ مِنْ شَرْعِ الْعُقُوبَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مُجَرَّدَ الأَمْنِ مِنْ الْمُعَاوَدَةِ لَيْسَ إِلاَّ، وَلَوْ أُرِيدَ هَذَا لَكَانَ قَتْلُ صَاحِبِ الْجَرِيمَةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الزَّجْرُ وَالنَّكَالُ وَالْعُقُوبَةُ عَلَى الْجَرِيمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ إِلَى كَفِّ عُدْوَانِهِ أَقْرَبَ، وَأَنْ يَعْتَبِرَ بِهِ غَيْرُهُ، وَأَنْ يُحْدِثَ لَهُ مَا يَذُوقُهُ مِنَ الأَلَمِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَأَنْ يُذَكِّرَهُ ذَلِكَ بِعُقُوبَةِ الآخِرَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ»[٣]، وَمِمَّا لاَشَكَّ أَنَّ إِقَامَةَ الْعُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ لِلتَّزْوِيرِ سَبِيلٌ لِدَرْئِهِ، أَوْ التَّخْفِيفِ مِنْهُ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ مُتَعَيِّنَةٌ[٤].

---

(١) انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الْجِنَائِي (٦٦/١)؛ أَبُو زُهْرَةَ، الْعُقُوبَةَ (٢١).
(٢) الْفُرُوقُ (٢١٣/١).
(٣) إِعْلاَمُ الْمُوَقِعِينَ (٨٢/٢)؛ وانْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢١٠/٣)؛ التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ (٢٩٣-٢٩٥).
(٤) انْظُرْ: الْقَوَاعِدَ الصُّغْرَى (٤٣).

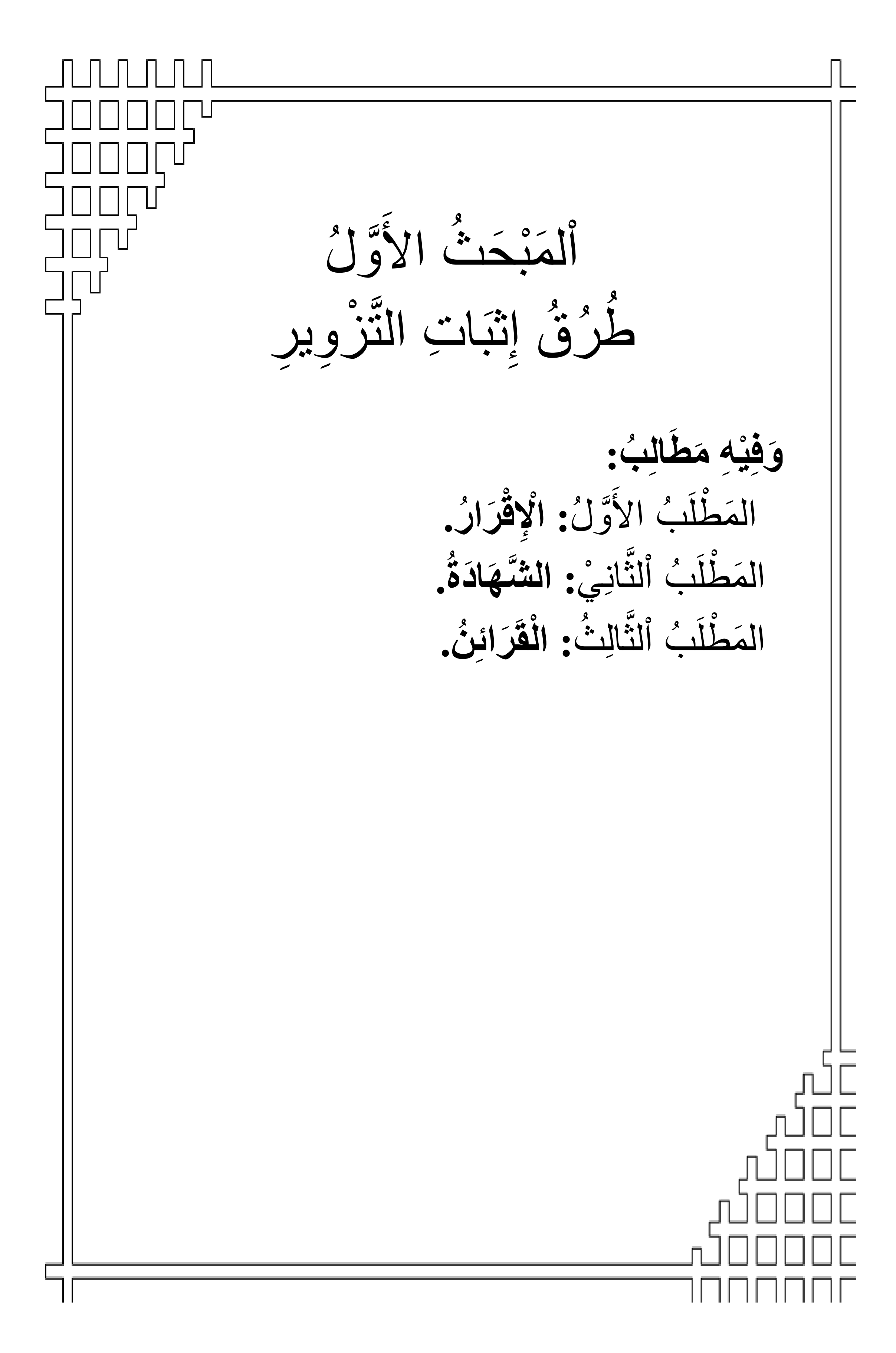


ٱلفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
طُرُقُ إِثبَاتِ التَّزْوِيرِ وَعُقُوبَتِهُ

وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ:

ٱلمَبْحَثُ ٱلأَوَّلُ: **طُرُقُ إِثبَاتِ التَّزْوِيرِ.**

ٱلمَبْحَثُ ٱلثَّانِيْ: **عقوبة التَّزْوِيرِ.**



ٱلمَبْحَثُ الأَوَّلُ
طُرُقُ إِثبَاتِ التَّزْوِيرِ

وَفِيْهِ مَطَالِبُ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: **الْإِقْرَارُ.**

المَطْلَبُ ٱلثَّانِيْ: **الشَّهَادَةُ.**

المَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ: **الْقَرَائِنُ.**

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الإِقْرَارُ

وَفِيْهِ فُرُوْعٌ:

- ❑ ٱلفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الإِقْرَارِ
- ❑ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِيْ: شُرُوطُ الْإِقْرَارِ
- ❑ ٱلفَرْعُ الْثَّالِثُ: حُجِيَّةُ الإِقْرَارِ

اَلْفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الاِقْرَارُ

تَوْطِئَةٌ:

تَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِإِثْبَاتِ الْحَقّ أَمَامَ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بِلَا بَيِّنَةٍ ضَعِيفٌ يَعْسُرُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَالتَّزْوِيرُ كَسَائِرِ الْجَرَائِمِ، يُشْتَرطُ لِإِثْبَاتِه أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعْتَبَرَةٍ شَرْعاً، إِذِ الدَّعْوَى الَّتِي لَاتَسْتَنِدُ إِلَى أَدِلَّةٍ لَاتُعْتَبَرُ، وَالْحُكْمُ الَّذِي لَمْ يُبْنَ عَلَى بَيِّنَةٍ حُكْمٌ بِغَيْر حَقٍّ.

وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ التَّزْوِيرِ بِالأَدِلَّةِ المُثْبِتَةِ لِلْحَقِّ، وَهِيَ: الإِقْرَارُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالْقَرَائِنُ.

*الْإِقْرَارُ فِي اللُّغَةِ:

الِاعْتِرَافُ، يُقَالَ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَرَّرَهُ بِالشَّيْءِ: حَمَلَهُ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِهِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْإِثْبَاتِ فَيُقَالُ: قَرَّ الشَّيْءُ فِي مَكَانِهِ: إِذَا ثَبَتَ فِيهِ، فَهُوَ ضِدُّ الْجُحُودِ وَالنُّكْرَانِ[١].

*الْإِقْرَارُ فِي الاصْطِلَاحِ هُوَ:

«إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ»[٢]. وَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ بِاللَّفْظِ، أَوْ مَايَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ.

---

(١) أُنْظُرْ: الصِّحَاحَ (بَابَ الرَّاءِ فَصْلَ الْقَافِ) (٧٩٠/٢) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (قَرَّرَ) (١٠٢/١١) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (٥٩٣/٢).

(٢) أُنْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢/٥) ؛ تَكْمِلَةَ فَتْحِ الْقَدْيرِ (٣١٧/٨) ؛ الْخَرَشِي، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٨٦/٦) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٢٦٨/٣) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٣٥٤/٥) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٦١٦/٣).

ٱلْفَرَعُ ٱلثَّانِيْ

شُرُوطُ الاقْرَارِ

يُشْتَرطُ فِي الْإِقْرَارِ حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً مَايَلِي[١]:

أَوَّلاً -يُشْتَرطُ فِي الْمُقرِّ أَنْ يَكُونَ: بَالِغاً، عَاقِلاً، مُخْتَاراً، غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ، جَادًّا فِي الْإِقْرَارِ غَيْرَ هَازِلٍ فِيهِ، وَغَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

ثَانِياً -يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ: مَعْلُوماً غَيْرَ مَجْهُولٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّ بِهِ، وَأَنْ لَايُكَذِّبَ الْمُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ فِي إِقْرَارِهِ.

ثَالِثاً - يُشْتَرَطُ فِي الْمقَرِّ بِهِ أَنْ يَكُونَ: جَائِزاً شَرْعاً وَعَقْلاً، وَلَا يُكَذِّبَهُ ظَاهِرُ الْحَالِ.

رَابِعَاً-يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْإِقْرَارِ أَنْ تَكُونَ : مُنْجَّزَةً غَيْرَ مُعَلَّقَةٍ، وَمُفِيدَةً ثُبُوتَ الْحَقِّ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ وَالْجَزْمِ.

---

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢٢٣/٧) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوقِي (٣٩٧/٣) ؛ الْخَرَشِي، شَرْحَ مُخْتصَرِ خَلِيلٍ (٨٧/٦) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٥٢/٢) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٢٤١/٢) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٨١/٥) ؛ الْمُغْنِي (٨٧/٥) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٦١٨/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٤٥٢/٦) ؛ الْأُصُولَ الْقَضَائِيَّةَ (٨٢) ؛ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٢٤٨-٢٥١) ؛ طَرَائقَ الْحُكْمِ (١٧٢).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ
حُجِيَّةُ الإِقْرَارِ

الإِقْرَارُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، إِلاَّ أَنَّ حُجِّيَّتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ، يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلاَيَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ لاَوِلاَيَةَ لَهُ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ[١]، وَأَدِلَّةُ حُجِّيَّةِ الإِقْرَارِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي[٢]:

***أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ:**

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣].

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْسِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ: إِقْرَارُ الإِنْسَانِ بِمَا عَلَيْهِ[٤]، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الإِقْرَارُ حُجَّةً لمَاَ أَمَرَ بِهِ.

ب- مَا صَحَّ أَنَّ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ لَمَّا أَقَرَّا بِالزِّنَى، رَجَمَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]، وَقَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا

(١) أُنْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١٥٠/٦؛ ١٢٦/١٨) ؛ ابْنَ نُجَيمٍ، الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ (٢٨٣/١) ؛ الْمُغْنِي (١٣٧/٥).
(٢) أُنْظُرْ بَسْطَ الأَدِلَّةِ فِي: وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ (٢٤١-٢٤٦).
(٣) سُورَةِ النِّسَاءِ (١٣٥).
(٤) أُنْظُرْ: ابْنَ الْعَرَبِي، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٦٣٦/١) ؛ زَادَ الْمَسِيرِ (٢٢٢/٢) ؛ تَيْسِيرَ الْبَيَانِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٦٩٤/١).
(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أُحْصِنْتَ رَقْم (٦٨٢٥) (١٣٠١) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، رَقْم (١٦٩٢، ١٦٩٥) (٢٠٩/٦-٢١٢).

عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا»[١].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

الْحَدِيثُ وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي حُجِّيَّةِ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ عَلَى صَاحِبِهِ[٢].

ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

- أَنَّ الْإِقْرَارَ أَبْلَغُ مِنْ الشَّهَادَةِ وَأَقْوَى مِنْهَا ؛ لِأَنَّ تُهْمَةَ الْكَذِبِ فِي الْإِقْرَارِ، أَقَلُّ مِنْهَا فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى نَفْسِهِ كَذِباً يَضُرُّ بِهَا، وَإِنْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ، فَلَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْإِقْرَارِ أَوْلَى.

ثَالِثاً: الْإِجْمَاعُ:

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُقِرِّ، يُؤْخَذُ بِهِ، وَيُحْكَمُ بِمُقْتَضَاهُ[٣].

* وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَثَبَّتَ مِنْ كَوْنِ الْإِقْرَارِ صَحِيحاً وَاقِعاً فِي مَحَلِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ صَادِقًا فِي إِقْرَارِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ يَحْكُمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ[٤].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى، رَقْم (٦٨٢٨) (١٣٠١) وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى رَقْم (١٦٩٧) (٢١٤/٦).
(٢) اُنْظُرْ: الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوَطَّأ (١٤٤/٧) ؛ الْإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ (١٥٨/٩) ؛ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٢٤٤).
(٣) اُنْظُرْ: بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ (٣٥٢/٢) ؛ الْمُغْنِي (١٠٩/٥).
(٤) اُنْظُرْ: الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٧) ؛ إِعْلَام الْمُوَقِّعِينَ (١٠٢/١).

المَطْلَبُ ٱلثَّانِيْ
الشَّـهَادَةُ

وَفِيْهِ فُرُوْعٌ:

- ❑ ٱلفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّـهَادَةِ.
- ❑ ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِيْ: شُرُوطُ الشَّهَادَةِ
- ❑ ٱلفَرْعُ الْثَّالِثُ: حُجِّيَّةُ الشَّـهَادَةِ

اَلْفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ

* الشَّهَادَةُ فِي اللُّغَةِ:

الْخَبَرُ الْقَاطِعُ، يُقَالَ: شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا، أَيْ أَخْبَرَ بِهِ خَبَراً قَاطِعاً. وَالشَّهَادَةُ مُشْتَقَّةٌ مِن الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُشَاهَدَةُ: الْمَعَايَنَةُ، وَشَهِدَ فُلَانٌ مَجْلِسَنَا، أَيْ: حَضَرَهُ[1].

*الشَّهَادَةُ اصْطِلَاحاً:

إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَامَ الْقَضَاءِ[2].

(١) أُنْظُرْ: الصِّحَاحَ (بَابَ الدَّالِ فَصْلَ الشِّينِ) (٤٩٤/٢) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (شَهِدَ) (٢٢٣/٧) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (٣٧٢) .

(٢) أُنْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٢٧٩/٦) ؛ تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢٠٧/٤) ؛ التَعْرِيفَاتِ (١٧٠) ؛ فَتْحَ الْقَدْيرِ (٣٦٥/٧) ؛ حَاشِيَتَي قَلْيوبي وَعُمَيرةَ (٣٢٠/٣) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٢١٢/١٠) ؛ وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (١٠١).

ٱلفَرْعُ ٱلثَّانِيْ

شُرُوطُ الشَّهَادَةِ

يُعْتَبَرُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ شُرُوطٌ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّاهِدِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهَادَةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْهُودِ بِهِ[١]، وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ شُرُوطَ الشَّاهِدِ وَمَرَاتِبَ الشَّهَادَةِ وَنِصَابَهَا، وَتَعَارُضَ الشَّهَادَاتِ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهَا[٢]. وَنَقْتَصِرُ عَلَى الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَفُّرُهَا فِي أَرْكَانِ الشَّهَادَةِ.

أَوَّلاً: شُرُوطُ الشَّاهِدِ:

يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ: مُسْلِمًا، عَاقِلاً، بَالِغاً، عَدْلاً، حُرّاً، مُتَيَقِّظاً بَصِيراً، عَالماً بِالْمَشْهُودِ بِهِ، غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ[٣]، مَعَ اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ وَالْعَدَدِ، فِي مَا يَلْزَمُ اشْتِرَاطُهُمَا.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الشَّهَادَةِ :

يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ تَكُونَ: فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَمَسْبُوقَةً بِالدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَمُوَافَقَةً لَهَا، وَأَنْ تَتَّفِقَ الشَّهَادَاتُ حِينَ تَعَدُّدِهَا.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الْمَشْهُودِ لَهُ وَبِهِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْمَشْهُودِ لَهُ وَبِهِ، أَنْ يَكُونَ: مَعْلُوماً[٤].

---

(١) أُنْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٢٢٦/٦) ؛ تَبْيِينَ الْحَقَّائِقِ (٢١٨/٤) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٤٠/١) ؛ الْخَرَشِي، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (١٧٦/٧) ؛ التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ (١٦١/٨) ؛ أَدَبَ الشُّهُودِ (١٣٠) ؛ ابْنَ أَبِي الدَّم، أَدَبَ الْقَضَاءِ (٥٨/٢، ٨٦) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣١٣/٦) ؛ إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٦٢/١، ١٠٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (٥٨٧/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٤١٦/٦).

(٢) أُنْظُرْ: ابْنَ أَبِي الدَّم، أَدَبَ الْقَضَاءِ (٤٨٤/١؛ ٣٨/٢، ٥٨، ٨٦)؛ إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٧٢/١).

(٣) مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ فِي الشَّاهِدِ إِمَّا: بِعَدَاوَتِهِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَرَابَتِهِ لَهُ، أَوْقَصْدِ مَنْفَعَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) هَذِهِ الشُّرُوطُ بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهَا تَفْصِيلَاتٌ وَتَقْيِيدَاتٌ.

⇦

أُنْظُـرْ تَفْصِـيلَ ذَلِـكَ فِـي: بِدَايَـةِ الْمُجْتَهِـدِ (٣٤٦/٢) ؛ وَسَـائِلِ الإِثْبَـاتِ (١٢٨-١٣٣ ، ١٤٣-٢٢٠) ؛ طَرَائِقِ الْحُكْمِ (٤٨).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

حُجِّيَّةُ الشَّهَادَةِ

تُعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ وَأَعْظَمِهَا مَكَانَةً، وَلِهَذَا وَصَفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا مِنْ آكَدِ الْحُجَجِ وَالطُّرُقِ ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ[1]، وَالشَّهَادَةُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، تُظْهِرُ الْحَقَّ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بِهَا ، وَقَدْ تَضَافَرَتِ الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ عَلَى حُجِّيَّتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

***أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ:**

أ-قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾[2].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

فِي أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ، وَتَرْتِيبِ إِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَيْهَا، دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّتِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً لَمَا أَمَرَ بِهَا[3].

ب-عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: « كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[4].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ:

---

(١) أُنْظُرْ: رَوْضَةَ الْقُضَاةِ (١٩٦/١).
(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٨٢).
(٣) أُنْظُرْ: أَدَبَ الشُّهُودِ (١٨٠).
(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهِمَا، رَقْم (٢٥١٥) (٤٧٦) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الأَيْمَانِ، بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، رَقْم (٢٢١) (٤٣٦/١).

الْحَـدِيثُ صَـرِيحُ الدَّلَالَـةِ فِـي الْعَمَـلِ بالشَّـهَادَةِ، وَأَنَّ الْأَحْكَـامَ تَنْبَنِي عَلَيْهَا[١].

*ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ- أَنَّ الشَّـهَادَةَ مِمَّـا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَـا النَّـاسُ، وَالْحَاجَـةُ دَاعِيَـةٌ إِلَيْهَـا لِحُصُـولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا[٢].

ب-أَنَّ الشَّـهَادَةَ ظَنٌّ غَالِبٌ، وَالظَّنُّ الْغَالِبُ حُجَّـةٌ فِـي الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَنَصَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ[٣].

ج- أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَنْبَنِـي عَلَـى الْبَيِّنَـاتِ، وَالشَّـهَادَةُ بَيِّنَـةٌ ؛ فَوَجَـبَ الْحُكْمُ بِهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا[٤].

ثَالِثَاً: الإِجْمَاعُ:

- أجمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَحُجِّيَّتِهَـا، وَلَـمْ يُخَـالِفْ فِـي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ[٥].

---

(١) أُنْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٢٤٨/١٣) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (١٤٨/٩).
(٢) أُنْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١١٢/١٦) ؛ الْمُغْنِي (١٥٤/١٠).
(٣) أُنْظُرْ: الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ (٨/٢) ؛ الْفُرُوقَ (١٠٤/٤) ؛ الَمقَّرِي، الْقَوَاعِدَ (٢٤١/١) ؛ الشَّوْكَانِي، فَتْحَ الْقَدِيرِ (٣٢٥/٣).
(٤) أُنْظُرْ: المبسُوطَ (٣٦٧/٦).
(٥) أُنْظُرْ: الْأُمَّ (٩٠/٧) ؛ الْمُغْنِي (١٥٤/١٠).

المَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ

الْقَرَائِنُ

وَفِيْهِ فُرُوْعٌ:

- ٱلفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقَرِينَةِ
- ٱلفَرْعُ الْثَّانِي: أَقْسَامُ الْقَرَائِنِ
- ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ: حُجِّيَّةُ الْقَرَائِنِ.

اْلفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الْقَرِينَةِ

*الْقَرِينَةُ لُغَةً:

مِنَ الِاقْتِرَانِ، وَقَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصَلْتُهُ بِهِ، وَالْمُقَارَنَةُ بِمَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ وَالْمُلَازَمَةِ، وَهِيَ أَيْضاً: مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَتْ قَرِينَةً ؛ لِأَنَّ لَهَا صِلَةً بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِمُصَاحَبَتِهَا لَهُ[١].

* الْقَرِينَةُ اصْطِلَاحاً هِيَ:

« كُلُّ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ، تُقَارِنُ شَيْئاً خَفِيّاً وَتَدُلُّ عَلَيْهِ»[٢].

وَفِي هَذَا التَّعْرِيفِ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةٍ مِنْ مُشْتَقَّاتِ الْمُعَرَّفِ وَهَذَا دَوْرٌ، وَهُوَ مِنْ عُيُوبِ التَّعَارِيفِ[٣]، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: «تُصَاحِبُ» حَتَّى يَنْتَفِيَ الدَّوْرُ، ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ «كُلُّ» فِي التَّعْرِيفِ زَائِدَةٌ، فَلَا دَاعِيَ لَهَا فِي نَظَرِي، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْقَرِينَةِ بِأَنَّهَا: أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، تُصَاحِبُ شَيْئاً خَفِيّاً، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ.

---

(١) أُنْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (قَرَنَ) (١٣٩/١١) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (بَابَ النُّونِ فَصْلَ الْقَافِ) (١٥٧٩).
(٢) الْمَدْخَلُ الْفِقْهِيُّ الْعَامُّ (٩١٨/٢).
(٣) أُنْظُرْ: الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (٦٣).

اَلْفَرْعُ الثَّانِي

أَقْسَامُ الْقَرَائِنِ

تَنْقَسِمُ الْقَرَائِنُ إِلَى أَقْسَامٍ عِدَّةٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

*أَوَّلاً: أَقْسَامُ الْقَرَائِنِ بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهَا.

تَنْقَسِمُ الْقَرَائِنُ بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ـ **الْقَرَائِنُ النَّصِّيَّةُ، وَهِيَ**: الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ، وَجَعَلَهَا دَلِيلاً عَلَى أمرٍ مُعَيَّنٍ ؛ وَمِثَالُهَا، حَدِيثُ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[١]، فَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ قَرِينَةٌ عَلَى رِضَاهَا وَقَبُولِهَا اَلزَّوَاجِ[٢].

٢ـ **الْقَرَائِنُ الْفِقْهِيَّةُ، وَهِيَ**: الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْفُقَهَاءُ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا فِي بِناءِ الْأَحْكَامِ، ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَمْلَ يُعْتَبَرُ قَرِينَةً عَلَى الزِّنَى، بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَازَوْجَ لَهَا وَلَمْ تَدَّعِ الإِكْرَاهَ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، أَوْ قَاءَهَا[٣].

٣ـ **الْقَرَائِنُ الْقَضَائِيَّةُ، وَهِيَ**: الَّتِي يَسْتَنْبِطُهَا الْقُضَاةُ مِنْ وَقَائِعِ الدَّعْوَى وَظُرُوفِهَا، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَصٌّ. وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ رَاجِعَةٌ إِلَى فِطْنَةِ الْقُضَاةِ وَدِقَّتِهِمْ فِي الِاسْتِنْبَاطِ[٤]، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: «تَقَلَّدَ بِوَاسِطٍ رَجُلٌ ثِقَةٌ، فَأَوْدَعَ رَجُلٌ بَعْضَ شُهُودِهِ كِيسًا مَخْتُومًا، وَذَكَرَ أَنَّ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ؛ كِتَابُ اَلْحِيَلِ، بَابٌ فِي النِّكَاحِ، رَقَم (٦٩٧٠) (١٣٣٠) ؛ صَحِيحُ مُسلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، رَقم (٤١٢١) (٢١٩/٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٢٠/٢) ؛ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ (٤٩٥) ؛ الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (٧٢).

(٣) أُنْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (١٩٧/٣) ؛ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (٢١٣/٢) ؛ الْمُغْنِي (١٣٣/٩) ؛ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥٢٧/٥) ؛ الإِنْصَافَ (٢٣٣/١٠).

(٤) أُنْظُرْ: وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٤٩٥) ؛ الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (٧٣).

فِيهِ أَلْفَ دِينَارٍ. فَلَمَّا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ فَتَقَ الشَّاهِدُ الْكِيسَ مِنْ أَسْفَلِهِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ، وَجَعَلَ مَكَانَهَا دَرَاهِمَ ، وَأَعَادَ الْخِيَاطَةَ كَمَا كَانَت. وَجَاءَ صَاحِبُهُ، فَطَلَبَ وَدِيعَتَهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِيسَ بِخَتْمِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَلَمَّا فَتَحَهُ وَشَاهَدَ الْحَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : إِنِّي أَوْدَعْتُك دَنَانِيرَ، وَالَّذِي دَفَعْت إِلَيَّ دَرَاهِمُ، فَقَالَ : هُوَ كِيسُك بِخَاتَمِك، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ الْقَاضِيَ ، فَأَمَرَ بِإِحْضَارِ الْمُودَعِ، فَلَمَّا صَارَا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ لَهُ الْقَاضِي مِنْذُ كَمْ أَوْدَعَك هَذَا الْكِيسَ؟ فَقَالَ : مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَخَذَ الْقَاضِي تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَقَرَأَ سِكَّتَهَا، فَإِذَا فِيهَا مَا قَدْ ضُرِبَ مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَهُ بِدَفْعِ الدَّنَانِيرِ إِلَيْهِ، وَأَسْقَطَهُ وَنَادَى عَلَيْهِ»[١].

٤ـ **الْقَرَائِنُ الْعِلْمِيَّةُ، وَهِيَ**: الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ المُخْتَبَرَاتِ الْكِيمَيَائِيَّةِ، وَالأَجْهِزَةِ التَّقْنِيَّةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَجْهِزَةُ كَشْفِ التَّزْوِيرِ سَوَاءً مِنْ خِلَالِ الأَشِعَّةِ فَوْقَ الْبَنَفْسَجِيَّةِ، أَوْ الأَشِعَّةِ الحَمْرَاءِ، وَكَذَلِكَ الأَجْهِزَةُ المُخْتَصَّةُ بِفَحْصِ الأَوْرَاقِ، وَأَنْوَاعِ الأَحْبَارِ، وَأَجْهِزَةِ فَحْصِ الْبَصَمَاتِ، وَنَحْوِهَا [٢] ، وَهَذِهِ الأَجْهِزَةُ بَلَغَتْ مِنَ الدِّقَّةِ وَالإِتْقَانِ مَبْلَغَاً عَظِيماً، وَأَصْبَحَتْ نَتَائِجُهَا دَقِيقَةً وَمُحْكَمَةً، لاَ تَكَادُ تَخْتَلِفُ، وَالْعَمَلُ بِهَا مُتَعَيِّنٌ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الحَقِّ إِلاَّ بِهَا، وَهِيَ مِمَّا يُعِينُ الْقُضَاةَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَفِي إِهْمَالِ الْعَمَلِ بِهَا تَضْيِيعٌ لِلْحَقِّ، وَتَفْرِيطٌ فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ.

*ثَانِيًا: أَقْسَامُ الْقَرَائِنِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ دَلالَتِهَا وَضَعْفِهَا[٣].

دَلَالَةُ الْقَرَائِنِ عَلَى مَدْلُولَاتِهَا تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ تَفَاوُتاً كَبِيراً، فَقَدْ تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الدَّلَالَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَقَدْ تَضْعُفُ حَتَّى تَنْزِلَ دَلَالَتُهَا إِلَى مُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ[٤].

وَالْقَرَائِنُ تَنْقَسِمُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ـ **الْقَرِينَةُ الْقَوِّيَّةُ، وَهِيَ**: الْأَمَارَةُ الَّتِي تَبْلُغُ حَدَّ الْيَقِينِ، وَلَانَعْنِي بِالْيَقِينِ هُنَا الَّذِي يَنْتَفِي مَعَهُ كُلُّ احْتِمَالٍ، بَلْ الْمَقْصُودُ غَلَبَةُ الظَّنِّ، الَّذِي يَكُونُ

(١) الطُّرُق الْحُكْمِيَّة (٢٥).
(٢) أُنْظُرْ: المُلْحَقَ رَقْم(٧).
(٣) أُنْظُرْ: وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٤٩٤) ؛ الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (٧٠).
(٤) أُنْظُرْ: الْمَدْخَلَ الْفِقْهِيَّ الْعَامَّ (٩١٨/٢).

فِيهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ رَاجِحاً عَلَى الآخَرِ رُجْحَاناً بَيِّناً [١].

٢- **الْقَرِينَـــةُ الضَّـــعِيفَةُ، وَهِـــيَ**: الأَمَـــارَةُ الَّتِـــي تَصِـــلُ إِلَـــى حَـــدِّ الاِحْتِمَالِ(فَتُفِيدُ نَوْعاً مِنَ الظَّنِّ) وَلَا تَرْقَى إِلَى الْيَقِينِ، وَمِثَالُهَا: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ غَرِيبَةٍ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِمَنْ شَاهَدَهُمَا حُدُوثَ مَا يَسْتَوْجِبُ إِقَامَةَ الْحَدِّ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِهِمَا فِي مَوْضِعِ رِيبَةٍ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّعْزِيرُ بِمَا يُنَاسِبُ[٢].

وَالْقَرِينَةُ الضَّعِيفَةُ لَا تُعْتَبَرُ دَلِيلاً بِنَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَتَقَوَّى إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا قَرَائِنُ أُخْرَى تَعْضِدُهَا.

٣- **الْقَرِينَـةُ الْكَاذِبَـةُ(الْمُلْغَـاةُ)**، وَهِـيَ: الَّتِـي لَهَـا دَلَالَـةٌ لَكِنْ يُعَارِضُـهَا أَقْوَى مِنْهَا، وَقَدْ يُلْغِي دَلَالَتَهَا دَلِيلٌ مِنَ الْعَقْلِ أَو النَّقْلِ، وَذَلِكَ كَقَرِينَـةِ الْيَدِ مَعَ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ الْيَدِ حِينَئِذٍ لَا عِبْرَةَ بِهَا[٣].

---

(١) أُنْظُرْ: الْمَدْخَلَ الْفِقْهِيَّ الْعَامَّ (٩١٩/٢). وَهَذِهِ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ الْقَرَائِنَ الَّتِي تَبْلُغُ حَدَّ الْيَقِينِ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الاِحْتِمَالُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَتُعَدُّ دَلِيلاً كَافِياً فِي بِنَاءِ الأَحْكَامِ، وَكَذَا الْقَرَائِنُ الظَّنِّيَّةُ، فَإِنَّهَا تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، والْقَرَائِنِ الضَّعِيفَةِ، وحُجِّيَّتُهَا تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ قُوَّتِهَاوَضَعْفِهِ، وَالْفُقَهَاءُ يَعْتَمِدُونَهَا دَلِيلاً أَوَّلِياً يَتَرَجَّحُ بِهَا، حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا بِبَيِّنَةٍ أَقْوَى.
(٢) أُنْظُرْ: الْمَدْخَلَ الْفِقْهِيَّ الْعَامَّ (٩١٨/٢) ؛ الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (٦٨).
(٣) أُنْظُرْ: وَسَائِلَ الإِثْبَاتِ (٤٩٣) ؛ الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (٦٧).

ٱلفَرْعُ ٱلثَّالِثُ

حُجِّيَّةُ الْقَرَائِنِ

ٱخْتَلَفَ ٱلْفُقَهَاءُ فِي حُجِّيَّةِ الْقَرَائِنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

*الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ ابْنُ نُجَيْمٍ(١)، وَخَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِي، مِنْ الْحَنَفِيَّةِ(٢) وَالْقَرَافِي مِنْ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ الْقَرَائِنِ(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حُجِّيَّةِ الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ فِي الْجُمْلَةِ(٤).

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

***أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ ٱلأَثَرِيَّةُ:**

أ-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا

---

(١) هُوَ: زَيْنُ الدِّيْنِ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْحَنَفِيُّ (٩٢٦- ٩٧٠) كَانَ إِمَاماً عَالِماً بِالْفِقْهِ وَالأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ وَغَيْرِهَا، مِنْ آثَارِهِ: الْبَحْرُ الرَّائِق شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ. اُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِيْ: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٨/ ٣٥٨) ؛ الأَعْلامِ (٦٤/٢).

(٢) هُوَ: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَارُوقِي الرَّمْلِي (٩٩٣- ١٠٨١) مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، لُغَوِيٌّ، شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَلِيَ الإِفْتَاءَ وَالتَّدْرِيسَ، مِنْ آثَارِهِ: حَاشِيَةٌ عَلَى كَنْزِ الدَّقَائِقِ، الْفَتَاوَى الخَيْرِيَّةُ. تَرْجَمَتُه فِي: خُلَاصَةِ الأَثَرِ (١٣٤/٢) ؛ الأَعْلَامِ (٣٢٧/٢).

(٣) اُنْظُرْ: الْبَحْرَ الرَائِقَ (٢٠٥/٧)؛ الْفُرُوق (٦٥/٤). قُلْتُ: وَقَدْ تَتَبَّعْتُ كَلَامَ ابْنِ نجَيْمٍ وَخَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِي مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَرَافِيِّ فِي مَوَاطِنَ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَوَجَدْ تُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ بِالْقَرِينَةِ، وَيَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا فَنِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِمْ فِيهَا نَظَرٌ. انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٢٦٥/٥، ٢٣٧/٦، ٢٦٥/٧) ؛ فَتَاوَى الرَّمَلِي (٦١/٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٣٠٤) ؛ الْفُرُوق (١٨٥/١، ١٩٤؛ ٢٢٥/٢، ٢٩٥).

(٤) اُنْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١٩٣/٦) ؛ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٩٩/٦) ؛ تَهْذِيبَ الْفُرُوقِ (١٦٩/٤) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٤٨/٢) ؛ ابْنَ أَبِي الدَّم، أَدَبَ الْقَضَاءِ (٣٧١/١) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٣) ؛ الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (١١٥) ؛ طَرَائِقَ الْحُكْمِ (٣٢٩).

وَمِنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»[١] .

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَجَازَ الْإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ لَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ، لِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِ مِنْ أَمَارَاتِ وُقُوعِ الزِّنَا مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ[٢].

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ:

بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِالْقَرِينَةِ لِعَدَمِ حُجِّيَّتِهَا ؛ بَلْ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَرَائِنَ ضَعِيفَةٌ، فَلَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ شُبْهَةً، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ الْقَرَائِنِ فِي الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ لَايُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا[٣].

ب-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّه يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[٤].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ بِالظَّاهِرِ[٥]، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْبَاطِنَ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ لَايَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى مَاغَابَ مِنْ ظَنٍّ أَوْ

---

(١) سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ، رَقْم (٢٥٥٩) (٨٥٥/٢) . وقَالَ فِي الزَّوَائِدِ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ». كَنْزَ الْعُمَّالِ (٤٩٦/٥). وَشَطْرُهُ الْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أُنْظُرْ: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَقْم (٦٤٦٣) (١٣٠٧) ؛ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابَ اللِّعَانِ، رَقْم (١٤٩٢) (٣٧٨/٥).

(٢) أُنْظُرْ: صَحِيحَ مُسْلِمٍ بشَرْحِ النَّوَوِي (٣٩١/٥) ؛ الإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (١١٥).

(٣) أُنْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٤٥٩/٩) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٣٣٣/٨) ؛ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٥٠٩).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، رَقْم (٧١٨١) (١٣٧٠) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْم (١٧١٣) (٢٤٦/٦-٢٤٧)واللَّفْظُ لَهُ. وَقَالَ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللهُ: (الْجَلَبَةُ: اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ. والْخَصْمُ هُنَا: الجَمَاعَةُ».

(٥) وَالظَّاهِرُ هُوَ: مَا أَقَرَّ بِهِ الْمَرْءُ، أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ عَلَيْهِ.

قَرِينَةٍ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَيَّدِ بِالْوَحْيِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِالظَّاهِرِ(١).

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ سِوَى بِالظَّاهِرِ مِنَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ، وَالْحُكْمُ بِالْقَرِينَةِ حُكْمٌ بِالظَّاهِرِ.

***الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:**

أ-إِنَّ الْقَرَائِنَ لَيْسَتْ مُطَّرِدَةَ الدَّلَالَةِ وَلَامُنْضَبِطَةً، فَقَدْ تَبْدُو قَوِيَّةً ثُمَّ يَعْتَرِيهَا الضَّعْفُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِمَا يَلِي:

١- أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَرَائِنِ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي لَايُشَكُّ فِي قُوَّتِهَا وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَقْصُودِ، أَمَّا الْقَرَائِنُ الضَّعِيفَةُ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا (٢) .

٢ - أَنَّ طَرْءَ الضَّعْفِ عَلَى الْقَرَائِنِ لَيْسَ خَاصّاً بِهَا، بَلْ قَدْ يَعْتَرِي غَيْرَهَا مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ حُجِّيَّتِهَا، فَكَذَا الْقَرَائِنُ، ثُمَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ بِقُوَّةِ الْقَرِينَةِ وَقْتَ الْقَضَاءِ بِهَا (٣).

ب- إِنَّ الْقَرَائِنَ تُفِيدُ الظَّنَّ، وَالظَّنُّ لَيْسَ دَلِيلاً يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ (٤).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الظَّنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الظَّنُّ الضَّعِيفُ، أَوْ الظَّنُّ فِي أُمُورِ الِاعْتِقَادِ، وَأَمَّا الظَّنُّ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَدْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْكَامِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِهِ (٥).

---

(١) أُنْظُرْ: الْأُمَّ (١/ ٩٧،٧ ؛ ٨٦/٢) ؛ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي (٢٤٧/٦)؛ فَتْحَ الْبَارِي (٤٢٦/٩).
(٢) أُنْظُرْ: الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١٧٨).
(٣) أُنْظُرْ: وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٥١٠).
(٤) سُورَةُ النَّجْمِ.
(٥) أُنْظُرْ: الْقَوَاعِدَ الْكُبْرَى (٣٥/١) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٤٠٥/٥) ؛ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٥١٠) ؛ الْإِثْبَاتَ بِالْقَرَائِنِ (١١٥).

قَالَ الْعِزُّ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّمَا عُمِلَ بِالظُّنُونِ فِي مَوَارِدِ الشَّرْعِ وَمَصَادِرِهِ ؛ لِأَنَّ كَذِبَ الظُّنُونِ نَادِرٌ، وَصِدْقَهَا غَالِبٌ ؛ فَلَوْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا، خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ نَادِرِ كَذِبِهَا ؛ لَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ غَالِبَةٌ، خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَفَاسِدَ قَلِيلَةٍ نَادِرَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ حِكْمَةِ الْإِلَهِ الَّذِي شَرَّعَ الشَّرَائِعَ لِأَجْلِهَا»[1].

ج-أَنَّ حُجَجَ الشَّرْعِ هِيَ: الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ وَالْيَمِينُ وَالنُّكُولُ، وَالْقَرَائِنُ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَلَاحُجَّةَ فِيهَا، وَلَاعِبْرَةَ بِهَا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ حَصْرَ الْبَيِّنَةِ فِيمَا ذُكِرَ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَصَّهَا بِذَلِكَ فَلَمْ يُوَفِّ مُسَمَّاهَا حَقَّهُ، بَلِ الْبَيِّنَةُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ [2]، وَالْقَرَائِنُ مِنْ الْبَيِّنَاتِ، فَهِيَ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ.

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي:**

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

*أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ** ﴿٧٥﴾ ﴾[3].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى الْأَخْذِ بِالسِّيمَا، وَهِيَ الْعَلَامَةُ وَالْقَرِينَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَطْلُوبٍ غَيْرِهَا، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَرَائِنِ وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا[4].

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ**

---

(١) الْقَوَاعِدَ الْكُبْرَى (١٠٩/٢).
(٢) أُنْظُرْ: إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٧١/١) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٤٠/١) ؛ طِرائِقَ الْحُكْمِ (٣٣٨).
(٣) سُورَةَ الْحِجْرِ (٧٥).
(٤) أُنْظُرْ: الْجامَعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٩/١٠) ؛ التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ (٨١١/١) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١١).

مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [١].

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ:

فِي الْآيَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ قَدَّ القَمِيصِ قَرِينَةً عَلَى صِدْقِ يُوسُفَ وَتَكْذِيبِ الزَوجَةِ، عِنْدِمَا وُجِدَ أَنَّ القَدَّ كَانَ مِنَ الدُبُرِ ، وَهَذَا مِنْ أَقْوى الأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ العَمَلِ بَالقَرَائِنِ[٢] . قَالَ أبْنُ فَرْحُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَجُّ بِهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ».

ج- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[٣].

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ:

فِي الْآيَةِ أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِ أَبْنَائِهِ بِسَلَامَةِ قَمِيصِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ التَّمْزِيقِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ الذِّئْبُ جَسَدَ يُوسُفَ وَيَتْرُكَ الْقَمِيصَ بِدُونِ خَرْقٍ وَلَا أَثَرِ نَابٍ[٤]، فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَرَائِنِ وحُجِّيَّتِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا[٥].

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَاتُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[٦].

---

(١) سُورَةِ يُوسُفَ.
(٢) أُنْظُرْ: الْجَصَّاصَ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٦٣٢/١) ؛ الْمَبْسُوطَ (١٩٣/٦) ؛ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٩٩/٦) ؛ الْفُرُوقَ (١٦٩/٤) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٤٨/٢) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٣).
(٣) سُورَةِ يُوسُفَ (١٨) .
(٤) أُنْظُرْ: جَامِعَ الْبَيَانِ (١٦٠/٧) ؛ الجامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٢٩/٩).
(٥) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٤١/١) ؛ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٥٠٢).
(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَايُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا، رَقْم (٥١٣٦) (١٠١٨) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِي، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، رَقْم (١٤١٩) (٢١٨/٥).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ السُّكُوتَ قَرِينَةً عَلَى الرِّضَا، وَالسُّكُوتُ إِنَّمَا هُوَ قَرِينَةٌ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّة عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ»[(١)].

هـ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[(٢)] أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[(٣)].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَصْفَ الْوِعَاءِ وَالرِّبَاطِ، دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مُدَّعِي اللُّقَطَةِ، وَالْوَصْفُ لَيْسَ سِوَى قَرِينَةٍ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلاً عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ وَصْفُهُ لَهَا أَظْهَرَ وَأَصْدَقَ مِنْ الْبَيِّنَةِ»[(٤)].

و-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ»[(٥)].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

---

(١) تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٢٠/٢).
(٢) هُوَ: زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَبُو طَلْحَةَ الْمَدَنِيُّ (-٧٨) صَحَابِيٌّ، كَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ جُهَيْنَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: أُسْدِ الْغَابَةِ (٣٤٠/٢) ؛ الِاسْتِيعَابِ (٥٤٩/٢).
(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ: كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ، بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا إِلَيْهِ، رَقْم (٢٤٣٦) (٤٥٨) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، رَقْم (١٧٢٢) (٢٦٢/٦).وَالوِكَاءُ: الخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّةُ وَالكِيسُ. وَالْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ جِلْداً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. اُنْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ (٢٦٣/٣، ٢٢٢/٥).
(٤) الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (١٠) ؛ واُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١١٩/٢) ؛ شَرْحَ النَّوَوِي عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٦٦/٦) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٤٠٥/٥) ؛ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٥٠٥).
(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَى إِذَا أُحْصِنَتْ، رَقْم (٦٨٣٠) (١٣٠٢)واللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى، رَقْم (١٦٩١) (٢٠٧/٦).

أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَكَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزِّنَى، اعْتِبَاراً بِالْحَمْلِ وَهُوَ قَرِينَةٌ عَلَى الزِّنَى، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ[١].

ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ- أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الْحُجَجِ والْبَيِّنَاتِ إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ الْحَقِّ وَإِقَامَةُ الْعَدْلِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَعُرِفَ بِهِ الْحَقُ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِمُوجِبِهِ، ومِنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ، وَجَدَهُ شَاهِداً لِلْقَرِينَةِ بِالِاعْتِبَارِ، مُرَتِّبَاً عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ، وَالْقَضَاءُ بِالْقَرَائِنِ يَتَّفِقُ مَعَ غَرَضِ الشَّارِعِ، مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا[٢].

ب- أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، اِسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، مِنْ حُجَّةٍ أَوْ بُرْهَانٍ أَوْ دَلِيلٍ أَوْ أَمَارَةٍ، وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَارَاتِ وَالْقَرَائِنَ مِنْ الْبَيِّنَاتِ، وَلَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْهَا[٣]. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِي رَحِمَهُ الله: «وَالْبَيِّنَةُ إِنَّمَا هِيَ الْبَيَانُ ، وَدَرَجَاتُ الْبَيَانِ تَخْتَلِفُ بِعَلَامَةٍ تَارَةً، وَبِأَمَارَةٍ أُخْرَى، وَبِشَاهِدٍ أَيْضًا، وَبِشَاهِدَيْنِ...»[٤].

ج- أَنَّ فِي إِلْغَاءِ حُجِّيَّةِ الْقَرَائِنِ وَإِهْمَالِ الْعَمَلِ بِهَا، سَبِيلًا إِلَى ضَيَاعِ بَعْضِ الْحُقُوقِ، وَتَمْكِينًا لِلظَّالِمِينَ مِنْ الْإِيغَالِ فِي فُجُورِهِمْ بِطُرُقٍ خَفِيَّةٍ، يَتَعَذَّرُ مَعَهَا إِثْبَاتُ ظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ ؛ لِتَعَذُّرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ تَوَقُّعِ الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ[٥].

د- جَرَى عَمَلُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى، فِي سَائِرِ الْمَذَاهِبِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ، فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ حُجِّيَّتَهَا، وَاتِّفَاقَ الْعَمَلِ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ الله، خَمْسِينَ مِثَالاً اتَّفَقَتْ فِيهَا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى

---

(١) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٤٢/١) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٦) ؛ ظَفَرَ اللَّاضِي (١٤٥).
(٢) أُنْظُرْ: الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١١، ١٣) ؛ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ (٥١٤).
(٣) أُنْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٢٠٥/٧) ؛ مُعِينَ الْحُكَّامِ (٦٨) ؛ رَدَّ الْمُحْتَارِ (٦٨٨/٥) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٤٠/١) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١١).
(٤) ابْنُ الْعَرَبِي، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٥٠/٣).
(٥) أُنْظُرْ: إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٧١/١) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٣٣).

الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمْ يَزَلْ حُذَّاقُ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالْفِرَاسَةِ وَالْأَمَارَاتِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةً تُخَالِفُهَا وَلَا إِقْرَارًا»(٢) .

ثَالِثَاً: الْإِجْمَاعُ:

أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَكَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزِّنَى، اعْتِبَاراً بِالْحَمْلِ، وَهُوَ قَرِينَةٌ عَلَى الزِّنَى، و َكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعاً(٣).

*التَّرْجِيحُ:

بَعْدَ عَرْضِ الْأَقْوَالِ وَالْأَدِلَّةِ وَالمُنَاقَشَةِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِوُضُوحٍ رُجْحَانُ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْقَرَائِنِ.

(١) أُنْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٢١/٢).
(٢) الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (٢٩).
(٣) أُنْظُرْ: شَرْحَ النَّوَوِي عَلَى صَحِيحَ مُسْلِمٍ (٢٠٦/٦) ؛ الْمُغْنِي (٧٣/٩).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
عُقُوبَةُ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: **تَعْرِيفُ الْعُقُوبَةِ، وَأَقْسَامُهَا**

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: **تَعْرِيفُ التَّعْزِيرِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ.**

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: **أَنْوَاعُ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ.**

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: **عُقُوبَةُ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ فِي النِّظَامِ.**

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الْعُقُوبَةِ، وأَقْسَامُهَا

وَفِيهِ فَرْعَانِ:

- الْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْعُقُوبَةِ
- الْفَرْعُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ .

الْفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الْعُقُوبَةِ

* أَوَّلاً: الْعُقُوبَةُ لُغَةً:

الْعُقُوبَةُ مَصْدَرُ عَاقَبَ يُعَاقِبُ عُقُوبَةً، وَالِاسْمُ الْعُقُوبَةُ، وَهِيَ: الْجَزَاءُ الَّذِي يَقَعُ بِمَنْ فَعَلَ السُّوءَ، وَعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ، أَيْ أَخَذَهُ بِهِ، وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتُهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ[١].

* ثَانِياً: الْعُقُوبَةُ اصْطِلَاحاً:

- عَرَّفَهَا الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهَا: زَوَاجِرُ وَضَعَهَا اللهُ تَعَالَى، لِلرَّدْعِ عَن ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ، وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ[٢].

- وَعَرَّفَهَا أَبُو زُهْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ[٣] بِأَنَّهَا: أَذًى يَنْزِلُ بِالْجَانِي زَجْراً لَهُ[٤].

وَتَعْرِيفُ أَبِي زُهْرَةَ بِأَنَّ الْأَذَى يَقَعُ عَلَى الْجَانِي، يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا الْجَانِيَ بِمَنْ تَعَدَّى عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ.

وَتَعْرِيفُ الْمَاوَرْدِيِّ أَبْيَنُ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى ارْتِكَابِ مَاحَظَرَهُ الشَّارِعُ ؛ كَعُقُوبَةِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَعَلَى الْعُقُوبَاتِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ ؛ كَعُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمَاشَابَهَ ذَلِكَ[٥].

وَيَرِدُ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَنَّ عِبَارَةَ «زَوَاجِرُ وَضَعَهَا اللهُ تَعَالَى،

---

(١) انْظُرْ: الصِّحَاحَ (بَابَ الْبَاءِ فَصْلَ الْعَيْنِ) (١٨٦/١) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ (عَقَبَ) (٣٠٥/٩) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (١٥٠).
(٢) الْمَاوَرْدِيُّ، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (٢٧٦).
(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو زُهْرَةَ (١٣١٦-١٣٩٤) فَقِيهٌ مِصْرِيٌّ، مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ فِي زَمَنِهِ، تَوَلَّى التَّدْرِيسِ، وَعُنِيَ بِالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ عِدَّةٌ، تَزِيدُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ كِتَاباً، مِنْ آثَارِهِ: الْمِلْكِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أُصُولُ الْفِقْهِ، تَرْجَمَتُهُ فِي: الْأَعْلَامِ (٢٥/٦).
(٤) الْعُقُوبَةُ (٥).
(٥) انْظُرْ: عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ (١٥).

لِلرَّدْعِ» فِي تَعْرِيفِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَعِبَارَةَ «زَجْراً لَهُ» فِي تَعْرِيفِ أَبِي زُهْرَةَ، بَيَانٌ لِلْغَايَةِ مِن الْعُقُوبَةِ، وَلَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى حَقِيقَةِ الْعُقُوبَةِ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَبِعِبَارَةٍ أَخْصَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ تَعْرِيفُ الْعُقُوبَةِ هِيَ:

أَذىً يُصِيبُ الْمَرْءَ جَزَاءَ فِعْلِهِ. أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْعُقُوبَةُ هِيَ: أَذىً يَنْزِلُ بِمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً.

وَيُعَدُّ تَرْكُ الْمَأْمُورِ حِينَئِذٍ فِعْلاً لِلْمَحْظُورِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ، فِعْلٌ لِلْمَحْظُورِ، وَالتَّرْكُ فِعْلٌ[١].

فَالْعُقُوبَاتُ مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ زَوَاجِرُ بَعْدَهُ، أَيْ: الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ[٢].

---

(١) فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي : هَلْ التَّرْكُ فِعْلٌ، أَوْ لَيْسَ بِفِعْلٍ؟. انْظُرْ: التَّقْرِيرَ وَالتَّحْبِيرَ (٨٢/٢) ؛ الإِبْهَاجَ (٥١/١، ١٧٠) ؛ شَرْحَ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ (٢٤٤/١).

(٢) انْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (١٦٣/٣) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢١٠/٥) ؛ رَدَّ الْمُحْتَارِ (٣/٤).

الْفَرْعُ الثَّانِي
أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ

تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَةُ بِاعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَسَأَذْكُرُ فِيمَا يَلِي أَهَمَّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ:

*أَوَّلاً: أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْحَقِّ فِيهَا.

تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَاتُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الحَقِّ فِيهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١-عُقُوبَةٌ يَكُونُ الحَقُّ فِيهَا خَالِصاً لله تَعَالَى؛ كَحَدِّ الزِّنَا، وَالرِّدَّةِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ.

٢- عُقُوبَةٌ يَكُونُ الحَقُّ فِيهَا خَالِصاً لِلْعَبْدِ ؛ كَعُقُوبَةِ الدِّيَةِ.

٣- عُقُوبَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقَّيْنِ مَعًا، وَيَكُونُ حَقُّ الله فِيهَا غَالِبًا ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

٤- عُقُوبَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقَّيْنِ مَعًا، وَيَكُونُ حَقُّ الْعَبْدِ فِيهَا غَالِبًا ؛ كَالْقِصَاصِ(١).

* ثانياً: أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيرُ وَعَدَمُهُ.

تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَاتُ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيرُ وَعَدَمُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وهِيَ: الَّتِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى نَوْعِهَا وَقَدْرِهَا ؛ كَعُقُوبَةِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ.

٢- عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، وَهِيَ: الَّتِي تَرَكَ الشَّارِعُ لِلْحَاكِمِ الاجْتِهَادَ فِي تَقْدِيرِهَا، بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ؛ وَذَلِكَ يَشْمَلُ سَائِرَ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ، وَمِنْهَا

---

(١) انْظُرْ: كَشْفَ الْأَسْرَارِ (١٣٤/٤) ؛ أَسْبَابَ سُقُوطِ الْعُقُوبَةِ (٢٢).

عُقُوبَةُ التَّزْوِيرِ[١].

وَالْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي بَحْثِنَا ؛ لِأَنَّ عُقُوبَةَ التَّزْوِيرِ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا.

* ثَالِثاً: أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ الرَّابِطَةُ الْقَائِمَةُ بَيْنَهَا.

تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَاتُ مِنْ حَيْثُ الرَّابِطَةُ الْقَائِمَةُ بَيْنَهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- الْعُقُوبَةُ الْأَصْلِيَّةُ: وَهِيَ الْجَزَاءُ الْأَسَاسِيُّ لِلْجَرِيمَةِ ؛ كَعُقُوبَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

٢- الْعُقُوبَةُ الْبَدَلِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحُلُّ مَحَلَّ الْعُقُوبَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا امْتَنَعَ تَطْبِيقُهَا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ؛ وَمِثَالُهَا: الدِّيَةُ إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ، أَوْ التَّعْزِيرُ إِذَا دُرِىءَ الْحَدُّ.

٣- الْعُقُوبَةُ التَّبَعِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ حَتْماً بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَوْ لَمْ يَنُصَّ الْقَاضِي عَلَيْهَا فِي حُكْمِهِ ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ: حِرْمَانِ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَإِسْقَاطِ عَدَالَةِ الْقَاذِفِ.

٤- الْعُقُوبَةُ التَّكْمِيلِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَنُصَّ عَلَيْهَا الْقَاضِي فِي حُكْمِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْعَزْلِ مِنَ الْوَظِيفَةِ، وَتَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي يدِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ[٢].

* رَابِعاً: أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ مَحَلُّهَا.

تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَاتُ مِنْ حَيْثُ مَحَلُّهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ -الْعُقُوبَةُ الْبَدَنِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ عَلَى جِسْمِ الْإِنْسَانِ ؛ كَالْقَتْلِ، وَالْجَلْدِ.

٢- الْعُقُوبَةُ النَّفْسِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ دُونَ جِسْمِهِ؛

---

(١) انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الْجِنَائِيَّ الْإِسْلَامِيَّ (٦٣٣/١) ؛ الْعُقُوبَةَ (٤٨) ؛ عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ (٢٢) ؛ أَسْبَابَ سُقُوطِ الْعُقُوبَةِ (٢٣).

(٢) انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الْجِنَائِيَّ الْإِسْلَامِيَّ (٦٣٢/١) ؛ التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٤٤٩) ؛ مَبَادِئَ التَّشْرِيعِ الْجِنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ (٢٠٣-٢١١) ؛ الْعُقُوبَةَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (١٢٣).

كَالْحَبْسِ وَالتَّشْهِيرِ.

٣- الْعُقُوبَةُ الْمَالِيَّةُ: وهِيَ الَّتِي تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ ؛ كَالدِّيَةِ، وَالْغَرَامَةِ[١].

* خَامِساً: أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ شِدَّتُهَا وَجَسَامَتُهَا.

تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَاتُ بِالنَّظَرِ إِلَى شِدَّتِهَا وَجَسَامَتِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- عُقُوبَةُ الْحُدُودِ: وَهِيَ الْعُقُوبَاتُ الْمُقَرَّرَةُ عَلَى جَرَائِمِ الْحُدُودِ ؛ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ.

٢- عُقُوبَةُ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ: وَهِيَ الْعُقُوبَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ أَحَدِ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ.

٣- عُقُوبَةُ التَّعْزِيرِ: وَهِيَ الْعُقُوبَاتُ الْمُقَرَّرَةُ عَلَى كُلِّ مُخَالَفَةٍ لَيْسَتْ مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ.

٤- عُقُوبَةُ الْكَفَّارَاتِ: وَهِيَ الْعُقُوبَاتُ الْمُقَرَّرَةُ لِبَعْضِ جَرَائِمِ الْقَتْلِ، وَالظِّهَارِ، وَنَحْوِهِمَا[٢].

---

(١) انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الْجِنَائِيَّ الْإِسْلَامِيَّ (١/٦٣٣) ؛ التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٣٠٤، ٣٦٠) ؛ مَبَادِئَ التَّشْرِيعِ الْجِنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ (١٨١) ؛ الْعُقُوبَةَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (١٨١).
(٢) انْظُرْ: التَّشْرِيعَ الْجِنَائِيَّ الْإِسْلَامِيَّ (١/٦٣٤) ؛ الزُّحَيْلِيَّ، النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةَ (٢٩).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيفُ التَّعْزِيرِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ

وَفِيهِ فَرْعَانِ:

- الْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّعْزِيرِ.
- الْفَرْعُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ
تَعْرِيفُ التَّعْزِيرِ

*أَوَّلاً: التَّعْزِيرُ فِي الُّلغَةِ:

التَّعْزِيرُ مَصْدَرُ عَزَّرَ يُعَزِّرُ تَعْزِيراً، وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ: التَّأْدِيبُ، وَالْعَزْرُ: بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ، وَمِنهُ التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ مِنْ مُعَاوَدَةِ الْقَبِيحِ(١).

* ثَانِياً: التَّعْزِيرُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

هُوَ: التَّأْدِيبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَاحَدَّ فِيهَا وَلَاكَفَّارَةَ(٢).

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (عَزَرَ) (١٨٤/٩) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (بَابَ الرَّاءِ فَصْلَ الْعَيْنِ) (٥٦٣).

(٢) الْمُحَرَّرُ (١٦٣/٢) ؛ وانْظُرْ : الْمَبْسُوطَ (٣٩/٦) ؛ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٦٣/٧) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٩٣/٢) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (١٩/٨) ؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١٦١/٤) ؛ الْمُغْنِيَ (١٤٨/٩).

الْفَرْعُ الثَّانِي
مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا:

***أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ:**

أ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[١].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْآيَةِ أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ تَأْدِيبَ زَوْجَتِهِ إِذَا عَصَتْهُ وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، بِأَنْ يَعِظَهَا وَيَهْجُرَهَا وَيَضْرِبَهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ[٢].

ب - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأنْصَارِيِّ ﷺ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ »[٤].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَلْدِ، وَجَوَازِهِ بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ فِي

---

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ .
(٢) انْظُرْ: الْجَصَّاصَ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٢٦٧/٢) ؛ ابْنَ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٥٣٦/١) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٣١٢/٤) ؛ مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ (٥٢٤/٥) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٢٠٩/٥).
(٣) هُوَ: هَانِي بْنُ نِيَارِ بْنِ عَمْرو الْبَلَوِيُّ الْقُضَاعِيُّ الأنْصَارِيُّ (٠٠٠-٤٢) صَحَابِيٌّ مِنْ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَكَانَ أَحَدَ الرُّمَاةِ الْمَوْصُوفِينَ. تَرْجَمَتُهُ فِي: أُسْدِ الْغَابَةِ (٧١٧/١) ؛ الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥٢٣/٦) ؛ الِاسْتِيعَابِ (٤٨/١).
(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ، رقم (٦٨٥٠) (١٣٠٦) وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، رقم (١٧٠٨) (٢٣٧/٦).

غَيْرِ حَدٍّ، وَغَيْرُ الْحَدَّ هُوَ التَّعْزِيرُ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالْجَلْدِ[١].

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ - بِالنُّونِ - فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَقْتُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ»[٢].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِنَفْيِ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ عُقُوبَةً لَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالنَّفْيِ.

د-عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَحِمَهُ الله[٣] عَن أَبِيهِ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٤].

قَالَ وَكِيعٌ رَحِمَهُ الله[٥]: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ.

---

(١) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ (٢٥٢/٢) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (١٧٩/٧).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابٌ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ، رقم (٤٩٢٨) (٧٣٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِهَامِشِهِ. وَالنَّقِيعُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ، وَادٍ يَقَعُ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَبْعُدُ عَنْهَا ٣٨ كِيلاً، وهُوَ الَّذِي حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ، وَحَمَاهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. انْظُرْ : مُعْجَمَ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ (١٦٥/٤) ؛ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ (٢٤٨/٥) ؛ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣٠٩/١٥) ؛ المَعَالِمَ الْأَثَرِيَّةَ لِلسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٢٨٩).

(٣) هُوَ: عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، (٠٠٠-١١٨) تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، بِنْتُهُ الْخَنْسَاءُ الشَّاعِرَةُ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦٣/٢٢) ؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤١/٨).

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ،رقم (٣٦٢٨) (٥٥٠) ؛ سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازَمَةِ،رقم (٢٤٢٧) (١٥١/٣) ؛ سُنَنُ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (٤٦٨٩) (٧١٤). وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ. انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي. وَ اللَّيُّ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: المَطْلُ. وَالْوَاجِدُ: الْغَنِيُّ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيْبِ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ (٢٨٠/٤، ١٥٥/٥).

(٥) هُوَ: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ، أَبُو سُفْيَانَ الْكُوفِيُّ (١٢٩- ١٩٧) الإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّبْتُ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، مِنْ آثَارِهِ: الزُّهْدُ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ (٣٠٦/١) ؛ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠٩/١١).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ الْمُمَاطِلِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالْحَبْسِ[١].

هـ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جُزَافاً [٢]، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٣].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالضَّرْبِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، فَتَعَاطَى الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ[٤].

و- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ[٥] عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»[٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ وَلَوْ بِتُهْمَةٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ

---

(١) انْظُرْ: سُبُلَ السَّلَامِ (٧٨/٢) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٣٤٣/٨).
(٢) الْجُزَافُ: بَيْعُ الشَّيْءِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ. الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٩٩).
(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جُزَافًا،رَقم (٢١٣٧) (٤٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رَقم (١٥٢٧) (٤٣١/٥).
(٤) انْظُرْ: صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٤٣٣/٥) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (١٧٩/١٢).
(٥) هُوَ: بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، صَدُوقٌ مِن السَّادِسَةِ مَاتَ قَبْلَ السِّتِّينَ.تَرْجَمَتُهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٥٩/٤) ؛ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (٢٨١/١)
(٦) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، رقم (٣٦٣٠) (٥٥٠)وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَاجَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، رقم (١٤١٧) (٣٣٤) ؛ سُنَنُ النَّسَائِيِّ،كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، رقم (٤٨٧٥) (٧٤٣). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. انْظُرْ: التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ (١٤٨/٤).

التَّعْزِيرِيَّــةِ، وَإِذَا جَــازَ الْحَــبْسُ بِمُجَــرَّدِ التُّهْمَــةِ لِإِظْهَــارِ الحَــقِّ وَالاِعْتِرَافِ بِهِ، جَازَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْحَبْسِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْجَرِيمَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى [١].

* ثانياً: الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ- أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّعْزِيرِ ؛ لِدَفْعِ الْفَسَادِ، وَالزَجْرِ عَنِ الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ، وَمَنْعًا لِاسْتِمْرَارِ الْجَرِيمَةِ، وَشُيُوعِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَعُودُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً [٢].

ب-أَنَّ فِي تَرْكِ الْجَانِي يَعِيثُ فَسَاداً، ظُلْماً لَهُ بِعَدَمِ رَدْعِهِ عَنِ الظُّلْمِ، وَظُلْماً لِلْمُجْتَمَعِ بِعَدَمِ حِمَايَتِهِ مِنَ الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي، وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ، وَلَا تَتِمُّ الْعَدَالَةُ(فِي هَذَا الْبَابِ) إلاَّ بالتَّعْزِيرِ، فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لِجِنَايَتِهِ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ [٣].

٣- لَمَّا كَانَ النَّاسُ لَا يَرْتَدِعُونَ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ فَقَدْ شُرِعَتِ الْعُقُوبَةُ حِينَئِذٍ لِتُنَاسِبَ كُلُّ عُقُوبَةٍ جِنَايَتَهَا، وَجُعِلَتْ عُقُوبَةُ التَّعْزِيرِ أيضاً عَلَى صُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ، لِتَنَوُّعِ الجَرَائِمِ وَتَعَدُّدِ صُوَرِهَا [٤].

ثَالِثَاً: الْإِجْمَاعُ

أَجمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَاكَفَّارَةٌ [٥].

---

(١) انْظُرْ: عَوْنَ الْمَعْبُودِ (٣٢/١٢) ؛ تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ (٥٦٣/٤) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٣٤٩/٨).
(٢) انْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢٠٨/٣) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٣٤٥/٥) ؛ رَدَّ الْمُحْتَارِ (٣/٤) ؛ الْفُرُوعَ (٥٦/٦) ؛ الْعُقُوبَةَ (٢٩٩).
(٣) انْظُرْ: ابْنَ تَيْمِيَّةَ، السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ (١٢٤) ؛ الظُّرُوفَ الْمُشَدِّدَةَ وَالْمُخَفِّفَةَ فِي عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ (٩٩-١٠٠).
(٤) انْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢٠٩/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٩/٢) ؛ إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٨٤/٢).

(٥)انْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢٠٧/٣) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٩/٢) ؛ مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ (٥٢٤/٥) ؛ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣٩/٣٠) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٩٣).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ
أَنْوَاعُ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ

وَتَحْتَهُ فُرُوعٌ:

- الْفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّشْهِيرُ.
- الْفَرْعُ الثَّانِي : النَّفْيُ.
- الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَخْذُ الْمَالِ.
- الْفَرْعُ الرَّابِعُ : الْعَزْلُ.
- الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْحَبْسُ.
- الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْجَلْدُ.
- الْفَرْعُ السَّابِعُ : الْقَتْلُ.

الْفَرْعُ الأَوَّلُ
التَّشْهِيرُ

تَمْهِيدٌ:

لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ مِنَ التَّعْزِيرِ هُوَ تَأْدِيبُ الْجَانِي وَرَدْعُهُ، وَإِصْلَاحُهُ وَتَهْذِيبُهُ، وَزَجْرُ غَيْرِهِ وَإِرْهَابُهُ، فَإِنَّ مِقْدَارَ عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ وَنَوْعَهَا مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ لِيَجْتَهِدَ فِي تَقْرِيرِهَا عَلَى حَسَبِ حَالِ الْجَانِي، وَعَلَى قَدْرِ جِنَايَتِهِ، وَقَدْ شُرِعَتِ الْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ لِيَخْتَارَ مِنْهَا الْحَاكِمُ مَايَرَاهُ مُحَقِّقاً لِلحِكْمَةِ مِنَ التَّعْزِيرِ.

وَحَيْثُ إِنَّ عُقُوبَةَ التَّزْوِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ، كَانَ لِزَاماً بَيَانُ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى إِيقَاعِهَا عَلَى الْمُجْرِمِ.

وَسَوْفَ أَعْرِضُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ أَهَمَّ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ مَقْرُونَةً بِأَدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

*أَوَّلاً: تَعْرِيفُ التَّشْهِيرِ:

التَّشْهِيرُ فِي الُّلغَةِ: مَصْدَرُ شَهَّرَ بِمَعْنَى أَظْهَرَ، وَالشُّهْرَةُ، اْلتِي تَعْنِي التَّشْهِيرَ، هِيَ: ظُهُورُ الشَّيءِ فِي شُنْعةٍ[1].

التَّشْهِيرُ اصْطِلَاحًا هُوَ: إِعْلَامُ النَّاسِ بِالْجِنَايَةِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ الْمُجْرِمِ[2].

* ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالتَّشْهِيرِ :

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (شَهَرَ) (٢٢٦/٧) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (بَابَ الرَّاءِ فَصْلَ الشِّينِ) (٥٤٠).

(٢) انْظُرْ: الظُّرُوفَ الْمُشَدَّدَةَ (١٦١) ؛ التَّشْرِيعَ الْجِنَائِيَّ الْإِسْلَامِيَّ (٧٠٤/١).

التَّشْهِيرُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، وَهُوَ جَائِزٌ شَرْعًا إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ(١). وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى التَّشْهِيرِ كَمَا فِي عُقُوبَةِ الزِّنَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾(٢)، وَفِي شُهُودِ الْعُقُوبَةِ تشهيرٌ بِالْجَانِي، وَزَجْرٌ لَهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُوبَاتِ أَنَّهَا عَلَانِيَّةٌ؛ لِيَنْتَهِيَ النَّاسُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ(٣).

وَقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّشْهِيرِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ :

أ-عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ(٤) قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْلُّتْبِيَّةِ(٥)، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ...»(٦).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فِعْلَ الْوَالِي عَلَى

---

(١) انظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١٤٥/١٦) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٤٧٥/٧) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٥٠/٢، ٢٩١) ؛ مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ (٥٢٤/٥) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٢/٨) ؛ الْمُغْنِيَ (٢٣٣/١٠) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٦١١/٣) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٣٢٨/٦).

(٢) سُورَةُ: النُّورِ.

(٣) انْظُرْ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٢٥/٢).

(٤) هُوَ: عَبْدُ الرَّحمْنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، صَحَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، شَهِدَ أُحُداً وَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، تُوُفِّيَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ. انْظُرْ: الِاسْتِيعَابَ (٢٥٢/١) ؛ الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٩٧/٧).

(٥) هُوَ: عَبْدُاللهِ بْنُ اللُّتْبِيَّةِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَزْدِيُّ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ، انْظُرْ: أُسْدِ الْغَابَةِ (٦٦٧/١) ؛ الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٢٠/٤).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم (٧١٧٤) (١٣٦٩)وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم (١٨٣٢) (٤٥٩/٦).

الصَّدَقَاتِ، الَّذِي أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ، وَفِي ذَلِكَ تَشْهِيرٌ بِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّشْهِيرِ(١).

ب- مَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، وَ يُطَافَ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً(٢).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُطَافَ بِشَاهِدِ الزُّورِ عَلَى الْقَبَائِلِ ؛ لِإِعْلَامِهِمْ بِجَرِيمَتِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عِلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالتَّشْهِيرِ(٣).

ثَانِياً: الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

أ-أَنَّ فِي التَّشْهِيرِ مَقْصَدًا شَرْعِيًّا، وَهُوَ زَجْرُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِ الْجَانِي، وَمَا يُفْضِي إِلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، إِذِ «الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ»(٤)، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالتَّشْهِيرِ، فَإِنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقْتَضِيهِ، لِتَحَقُّقِ نَفْعِهِ فِي زَجْرِ الْجُنَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالسِّيَاسَةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

ب- مَا عَلَيهِ عَمَلُ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَبْرَ الْأَزْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّشْهِيرِ(٥)، وَعَمَلُ النَّاسِ حُجَّةٌ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ مَشْرُوعِيَّةُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّشْهِيرِ، فَإِنَّهُ يَسُوغُ لِلْحَاكِمِ التَّعْزِيرُ بِهِ،

(١) انْظُرْ : رَدَّ الْمُحْتَارِ (٨٢/٤). قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ الله: وَفِيهِ -أَيْ الْحَدِيثِ- مَشْرُوعِيَّةُ تَوْبِيخِ الْمُخْطِي. عُمْدَةُ الْقَارِي (١٠٤/٩).

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، الْمُصَنَّفُ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ عُقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ رَقْم (١٥٣٩٤) (٣٢٧/٨) ؛ الْبَيْهَقِيُّ، السُّنَنُ الْكُبْرَى، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ مَايُفْعَلُ بِشَاهِدِ الزُّورِ، رَقْم (٢٠٢٨١) (١٤٢/١٠) وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١١٦/٤) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ.

(٣) انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (١٢٦/٧) ؛ الْعُقُودَ الدُّرِّيَّةَ (٣٢١/١).

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٢٥/٣٠).

(٥) ذَكَرَ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْقَاضِيَ شُرَيْحًا حَكَمَ بِالتَّشْهِيرِ، وَكَانَ قَاضِيًا فِي زَمِنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَمَا يُشْتَهَرُ مِن قَضَايَاهُ، فَهُوَ كَالْمَرْوِيِّ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ التَّشْهِيرَ لِمَعْنَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مِن حَقِّهِمْ.انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (١٤٥/١٦).

وَلَهُ اخْتِيَارُ الْوَسِيلَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ ؛ كَالْإِعْلَانِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُعَاصِرَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ، أَوْ بَعْثِ اسْمِ الْمُزَوِّرِ أَوْ اسْمِ الْمُنْشَأَةِ إِلَى الْجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْعَلَاقَةِ مَعَهَا، أَوْ إِغْلَاقِ الْمَكَانِ الْمُخَصَّصِ لِعَمَلِهِ، وَتَشْمِيعِهِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، لِيَتْحَقَّقَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّشْهِيرِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَى عُقُوبَةِ التَّشْهِيرِ عُقُوبَةً تَعْزِيرِيَّةً أُخْرَى بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

ثَالِثَاً: الْإِجْمَاعُ:

أَنَّ عُمَرَ ﷺ شَهَّرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّشْهِيرِ لَا يَخْفَى عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ إجماعاً عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالتَّشْهِيرِ(١).

(١) انْظُرْ: فَتْحَ الْقَدِيرِ (٤٧٥/٧) ؛ مِنْلَاخِسْرو، دُرَرَ الْحُكَّامِ (٣٩١/٢).

الْفَرْعُ الثَّانِي

النَّفْيُ

*أَوَّلاً: تَعْرِيفُ النَّفْيِ.

- **النَّفْيُ فِي الُّلغَةِ**: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ[١].

- **النَّفْيُ فِي الاصْطِلَاحِ هُوَ**: «الْإِخْرَاجُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ»[٢].

*ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بالنَّفْيِ.

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بالنَّفْيِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ:

أ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَهُ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا ؟» فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ ﷺ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ[٣].

ب ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: « لَعَن رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِن الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِن النِّسَاء، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِن بُيُوتِكُمْ»[٤].

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (طَرَدَ) (٢٣٨/٦) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (بَابَ الدَّالِ فَصْلَ الطَّاءِ) (٣٧٧).

(٢) حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ (٣٢٠/٢) ؛ وَانْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (١٧٤/٣) ؛ بُلْغَةَ السَّالِكِ (٤٥٨/٤) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوقِيِّ (٣٢٢/٤) ؛ الْمُغْنِيَ (٤٦/٩) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٩٢/٦) ؛ السِّجْنَ وَمُوجِبَاتِهِ (٥٤٣/١).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (٤٧٨).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ، رَقْم (٦٨٣٤) (١٣٠٤). وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله: «وَالْمُخَنَّثُ: مَنْ يُشْبِهُ خَلْقُهُ النِّسَاءَ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِن أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَةَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَتَكَلُّفٍ لَهُ ؛ فهُوَ الْمَذْمُومُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمَ مُخَنَّثٍ سَوَاءً فَعَلَ الْفَاحِشَةَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمُخَنَّثُ هُوَ: الْمُؤَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ» فَتْحُ الْبَارِي (٣٣٤/٩).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَفْيِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ عُقُوبَةً لَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالنَّفْيِ[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله: «وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ إِخْرَاجِ كُلِّ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ التَّأَذِّي لِلنَّاسِ عَنْ مَكَانِهِ، إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ يَتُوبَ»[٢].

ج ـ مَاوَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ نَفَى مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ، لَمَّا زَوَّرَ خَاتَمَ بَيْتِ الْمَالِ[٣].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي التَّزْوِيرِ بِالنَّفْيِ، عُقُوبَةً عَلَى ذَلِكَ، وَهَذا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْزِيرِ بِالنَّفْيِ[٤].

ثَانِياً: الْإِجْمَاعُ:

أَجمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالنَّفْيِ[٥].

* مَسْأَلَةٌ: مُدَّةُ النَّفْيِ.

أَمَّا مُدَّةُ التَّعْزِيرِ بِالنَّفْيِ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[٦] وَالْحَنَابِلَةُ[٧] إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ بِالنَّفْيِ يَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ سَنَةٍ، وَلَوْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِسَنَةٍ، فَوَجَبَ فِي التَّعْزِيرَ أَلاَّ يَصِلَ إِلَى الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ.

---

(١) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٤٥/٩) ؛ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٥٥٢/١١، ١٠٩/٢٨) ؛ الْإِنْصَافَ (٢٥٠/١٠).
(٢) فَتْحُ الْبَارِي (١٥٩/١٢).
(٣) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ص (٣٥٤).
(٤) وَقَالَ الْعَدَوِيُّ رَحِمَهُ الله: « وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالنَّفْيِ، فِيمَنْ يُزَوِّرُ الْوَثَائِقَ» الْخَرَشِيَّ، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (١١٠/٨).
(٥) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٤٥/٩) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (١٤٧/٧) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٧٦/٤).
(٦) انْظُرْ: الْمَاوَرْدِيَّ، الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ (٢٩٤) ؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (١٨٠/٩) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٢/٨) ؛ مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ (٥٢٥/٥).
(٧) أَبُو يَعْلَى، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (٢٧٩) ؛ الْإِنْصَافُ (٢٥٠/١٠).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[١] وَالْمَالِكِيَّةُ[٢] إِلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ مُدَّةِ النَّفْيِ تَعْزِيراً، وَفَوَّضُوا ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُدَّةَ النَّفْيِ تَعْزِيراً لَا تُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، بَلِ الْأَمْرُ مَتْرُوكٌ إِلَى الْحَاكِمِ بِمُقْتَضَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّفْيِ: التَّأْدِيبُ وَالْإِصْلَاحُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ تَوْبَةُ الْجَانِي بَعْدَ نَفْيِهِ ؛ حَصَلَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ؛ فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّفْيِ[٣].

---

(١) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٤٥/٩) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢٤٤/٥).

(٢) انْظُرْ: الْخَرَشِيَّ، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (١١٠/٨) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوقِيِّ (٣٢٢/٤) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٣٢٢/٢).

(٣) انْظُرْ: التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٣٩٣) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

أَخْذُ الْمَالِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

*الْقَوْلُ الأَوَّلُ :

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ[١].

*الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ، إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ جَائِزٌ شَرْعًا[٢].

***أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ**:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

*أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ

---

(١) انْظُرْ: فَتْحَ الْقَدِيرِ (٣٤٥/٥) ؛ رَدَّ الْمُحْتَارِ (٦١/٤) ؛ حَاشِيَةَ الدَّسُوقِيِّ (٣٥٥/٤) ؛ بُلْغَةَ السَّالِكِ (٥٠٥/٤) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٢/٨) ؛ حَاشِيَتَيْ قَلْيُوبِي وَعُمَيْرَةَ (٢٠٧/٤) ؛ الْمُغْنِيَ (١٤٩/٩) ؛ الْفُرُوعَ (١١٠/٦) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (١٢٠/٦).

(٢) انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٤٥/٥) ؛ رَدَّ الْمُحْتَارِ (٦١/٤) ؛ الْخَرَشِيَّ، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (١١٠/٨) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٩٣/٢) ؛ مِنَحَ الْجَلِيلِ (٥٣٤/٤) ؛ مَعَالِمَ الْقُرْبَةِ (٢٠٤) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٢/٨) ؛ حَاشِيَتَيْ قَلْيُوبِي وَعُمَيْرَةَ (٢٠٦/٤) ؛ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٠٩/٢٨) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٢٢٦) ؛كَشَّافَ الْقِنَاعِ (١٢٥/٦) ؛ مَطَالِبَ أُولِى النُّهَى (٢٢٤/٦).

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[١].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

فِي الْآيَةِ نَهْيٌ عَنْ أَكْلِ مَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، وَالْعُقُوبَةُ بِأَخْذِ الْمَالِ، مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، لِعَدَمِ وَجُودِ حَقٍّ مُقَابِلٍ لِهَذَا الْمَالِ، فَالتَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ لَايَجُوزُ[٢].

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...»[٣].

ج- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»[٤].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَيَانَ حُرْمَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمِ جَوَازِ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا، وَفِي التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْمَالِ، وَأَخْذٌ لَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا.

وَنُوقِشَتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ بِمَا يَلِي:

١- أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِأَخْذِ الْمَالِ لَيْسَتْ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، بَلْ إِنَّهَا سَبِيلٌ لِرَدْعِ الْجُنَاةِ وَزَجْرٌ لِغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ شَرْعًا، وَالْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ.

٢-أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ دُونَ مُقَابِلٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ، بَلِ إِنَّهُ عُقُوبَةٌ فِي مُقَابَلَةِ جَرِيمَةٍ؛ كَالتَّزْوِيرِ أَوِالْغِشِّ، أَوِ السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ.

ج-أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ عَامَّةٌ، وَأَدِلَّةَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ خَاصَّةٌ، «وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ»[٥].

ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

---

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
(٢) انْظُرْ: جَامِعَ البَيَانِ (١٨٩/٢) ؛ ابْنَ الْعَرَبِيَّ، أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (١٣٨/١).
(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، رَقْمُ (٤٤٠٦) (٨٣٢) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَقْم (١٢١٨) (٤٢٩/٤) وَاللَّفْظُ لَهُ.
(٤) سُنَنُ الدَّارَ قُطْنِيِّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، رَقْم (٩١) (٢٦/٣) ؛ أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ، رَقْم (٢٠٦٩٥) (٢٩٩/٣٤) ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٧٩/٥).
(٥) الْفُرُوقُ (٣٨٢/٣).

- أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّعْزِيرِ بِالْمَالِ، فِيهِ تَسْلِيطٌ وَتَسْوِيغٌ لِلْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا[١].

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا :

بِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ وَالتَّقَيُّدِ بِالشَّرِيعَةِ، وَتَصَرُّفُهُ فِي الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّسَلُّطُ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَا أَبْدَانِهِمْ بِمَا لَا يَحِلُّ شَرْعاً، وَالْعُقُوبَةُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا، فَإِنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقْتَضِيهَا ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنْ زَجْرِ الْجُنَاةِ، وَدَرْءِ الْفَسَادِ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُتَعَيِّنٌ.

ثَالِثًا: الْإِجْمَاعُ:

- أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، فَلَا تَجُوزُ الْعُقُوبَةُ بِهِ[٢].

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا :

- بِأَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ، وَلَيْسَ هُنَا عِلْمٌ بِذَلِكَ[٣]، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ دَعْوَى النَّسْخِ، وَذَكَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِثَالاً مِنَ السُّنَّةِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ، تَدُلُّ عَلَى التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: « وَهَذِهِ قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا ... وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، مُبْطِلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ»[٤].

*أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي:

---

(١) انْظُرْ: رَدَّ الْمُحْتَارِ (٦١/٤).
(٢) انْظُرْ: حَاشِيَةَ الدَّسُوقِيِّ (٣٥٥/٤) ؛ بُلْغَةَ السَّالِكِ (٥٠٥/٤) ؛ مَطَالِعَ التَّمَامِ (١٠٣) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (١٤٧/٤).
(٣) انْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٣٠٨/٥) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (١٤٧/٤).
(٤) الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (٢٢٦) ؛ وَانْظُرْ: مَطَالِعَ التَّمَامِ (١٦٢،٢٢٦) ؛ الْقَوْلَ الْأَحْمَدَ فِي بَيَانِ مَنْ غَلِطَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٩١).

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ:

أ-عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(١) عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا، فَقَالَ لَهُ : «مَالَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»(٢).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَتَقَ الْعَبْدَ، وَالْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٣).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَهُوَ

---

(١) هُوَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيُّ (٠٠٠-١١٨) الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ، تَابِعِيٌّ، مُخْتَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا رَأَيْتُ قُرَشِيًّا أَكْمَلَ مِنْهُ، كَانَ يَسْكُنُ مَكَّةَ وَتُوُفِّيَ بِالطَّائِفِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٨٤/١٣) ؛ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (٤٢٣/١) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٥٥/١).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ، رَقْم (٤٥١٩) (٦٧٧) ؛ صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ،رَقْم (٢٦٨٠) (١٠٥/٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِهَامِشَيْهِمَا ؛ وَانْظُرْ: إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ رَقْم (١٧٤٤) (١٦٨/٦).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٦٤٤) (١٣٩) ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، رَقْمُ (٦٥١) (١٦٥/٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

لَا يَهُمُّ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَوْ فَعَلَهُ[١]، وَفِي تحَرْيِقِ بُيُوتِهِمْ إِتْلَافٌ لِأَمْوَالِهِمْ، فَفِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ[٢].

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِن ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ»[٣] .

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَّمَ الْآخِذَ مِنَ الثَّمَرِ ثَمَنَهَا مَرَّتَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ[٤].

د- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٥] قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟) قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ.قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ

---

(١) انْظُرْ : التمهِيدَ (١٣١/١٨) ؛ إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ (١٩٦) ؛ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٢٧٢/٢) ؛ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٦٧/٣).

(٢) انْظُرْ: الْإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ (٣٨٥/٢) ؛ طَرْحَ التَّثْرِيبِ (٣٠٧/٢) ؛ مَطَالِعَ التَّمَامِ (١٥٧) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (١٤٧/٣).

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَالَا قَطْعَ فِيهِ، رقم (٤٣٩٠) (٦٥٥) ؛وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا، رقم (١٢٨٩) (٣٠٦) ؛ صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ، رقم (٢٥٩٦) (٨٨/٢) ؛ سُنَنُ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ الثَّمَرِ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، رَقم (٤٩٥٨) (٧٥٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَسَّنَهُ أَيْضاً الْأَلْبَانِيُّ بِهَامِشِهَا، وَانْظُرْ: نَصْبَ الرَّايَةِ (١٩٠/٤). والْخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإِزَارِ، وَطَرَفُ الثَّوبِ؛ أي لايَأْخُذَ مِنْهُ فِي ثَوبِهِ. وَالْجَرِينُ: مُوضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ. وَالْمِجَنُّ: التُّرْسُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ (٢٦٣/١ ؛ ٩/٢ ؛ ٣٠١/٤).

(٤) انْظُرْ: الْمُغْنِيَ (١٠٥/٩) ؛ سُبُلَ السَّلَامِ (٤٣٧/٢).

(٥) هُوَ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْأَشْجَعِيُّ الْغَطَفَانِيُّ (٠٠٠-٧٣) صَحَابِيٌّ، شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَيُقَالُ كَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ أَشْجَعَ، آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، انْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ وَبَقِيَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ. تَرْجَمَتُهُ فِي: أُسْدِ الْغَابَةِ (٨٨١/١) ؛ الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٧٤٢/٤).

أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟...»[١] .

وَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ خَالِدًا ﷺ - وَهُوَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ- بِأَنْ يُعْطِيَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، فَلَمَّا أُوذِيَ خَالِدٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ خالدًا بِعَدَمِ إِعْطَائِهِ السَّلَبَ لِصَاحِبِهِ، عُقُوبَةً وَتَعْزِيرًا بِسَبَبِ إِيذَاءِ الشَّافِعِ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ، وَهَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ[٢].

هـ- مَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَجَدَ فِي بَيْتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ [٣] خَمْرًا، وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ، فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: رُوَيْشِدٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ»[٤].

وَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَزَّرَ رُوَيْشِداً بِإِتْلَافِ مَالِهِ عُقُوبَةً لَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ[٥].

و-عَن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ[٦] أَنَّ أَبَاهُ عُثْمَانَ ﷺ أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْح النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، رَقْمُ (١٧٥٣) (٣٠٣/٦).

(٢) انْظُرْ: إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ (٣٠٧/٢) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (١٤) ؛ عَوْنَ الْمَعَبُودِ (٢٧٩/٧).

(٣) هُوَ: رُوَيْشِدٌ الثَّقَفِيُّ، أَبُو عِلَاجٍ الطَّائِفِيُّ، ثُمَّ الْمَدَنِيُّ، صِهْرُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ، قِيلَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَهُ قِصَّةٌ مَعَ عُمَرَ بِسَبَبِ بَيْعِهِ الْخَمْرَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ فِي الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ بِتِلْكَ السِّنِّ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ ، يَكُونُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُمَيَّزاً لَا مَحَالَةَ ». الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥٠٠/٢) ؛ وانْظُرْ: تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ (١٣٢/١).

(٤) عَبْدُالرَّزَّاقِ، الْمُصَنَّفُ، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَابُ بَيْعِ الْخَمْرِ،رَقْمُ (١٠٠٥١) (٧٧/٦).وانْظُرْ: نَصْبَ الرَّايَةِ (٢٤٥/٦) ؛ وَصَحَّحَ سَنَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ. انْظُرْ: تَحْذِيرَ السَّاجِدِ مِن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (٤٩/١).

(٥) انْظُرْ : مُعِينَ الْحُكَّامِ (١٧٢) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٣٤/٢) ؛ مِنَحَ الْجَلِيلِ (٥٢٨/٧) ؛ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣٤٦/٣).

(٦) هُوَ: أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ (٠٠٠- ١٠٥) مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، وَهُوَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ، شَهِدَ الْجَمَلَ مَعَ عَائِشَةَ، وَوَلِيَ إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ، أَصَابَهُ الْفَالِجُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ. تَرْجَمَتُهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ

⇦

مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا»[١].

وَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ: أَنَّ عُثْمَانَ حَكَمَ بِضَمَانِ مَا أَهْلَكَهُ الْجَانِي، وَعَاقَبَهُ بِغَرَامَةِ ثُلُثِ ثَمَنِهَا تَعْزِيراً لَهُ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ الله: « فَهَذَا أَثَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ عَن عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم»[٢].

*التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- هُوَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ وَرَجَاحَتِهَا، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ، وَضَعْفِ أَدِلَّةِ وَمُنَاقَشَةِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الآخَرِ، وَعَدَمِ انْتِهَاضِهَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ سَائِغٌ شَرْعًا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلَيْسَ لِلتَّغْرِيمِ بِأَخْذِ الْمَالِ حَدٌّ أَعْلَى وَلَا أَدْنَى، وَلَا مَانِعَ شَرْعًا مِنْ تَحْدِيدِهِ إِذَا رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ ذَلِكَ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ الْعُقُوبَتَيْنِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكْفِيَ لِزَجْرِ الْجَانِي وَرَدْعِهِ، وَمَبْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّعْزِيرَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، وَلَهُ تَقْدِيرُهُ بِحَسِبِ الْمُقْتَضَى الشَّرْعِيِّ[٣].

(١٦/٢) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٣١/١) ؛ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ (٦٧/١).
(١) عَبْدُالرَّزَّاقُ، الْمُصَنَّفُ، كِتَابُ الْعُقُولِ،بَابُ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، رَقْم (١٧٢٩٨) (٣٠٢/٩).
(٢) الْمُحَلَّى (٣٠٧/١٢).
(٣) انْظُرْ: التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ (٤١١، ٤١٣).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ
التَّعْزِيرُ بِالْعَزْلِ

*أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْعَزْلِ:

الْعَزْلُ فِي الُّلغَةِ: التَّنْحِيَةُ، يُقَالَ: عَزَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ الْعَمَلِ، أَيْ : نَحَّاهُ عَنْهُ جَانِباً فَتَنَحَّى[١].

الْعَزْلُ اصْطِلَاحًا: هُوَ: حِرْمَانُ الشَّخْصِ مِنْ وَظِيفَتِهِ[٢].

وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ أَهْلُ زَمَانِنَا بِالْفَصْلِ.

* ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ الْعَزْلِ:

الْعَزْلُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ:

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَلَ ابْنَ الُّلتْبِيَّةِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ، لَمَّا قَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي»[٣].

ب- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَلَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ [٤] لمَّا قَالَ لأَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ،»[٥].

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (عَزَلَ) (١٩١/٩) ؛ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (بَابَ الَّلامِ فَصْلَ الْعَيْنِ) (١٣٣٣).

(٢) انْظُرْ: التَّعْزِيرُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيّةِ (٤٨٨).

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٤٨٥).

(٤) هُوَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ دَلِيمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ حَرَامٍ (٠٠٠-١٤) صَحَابِيٌّ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ، كَانَ جَوَاداً، يُلَقَّبُ بِالْكَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَالرَّمْيَ وَالْعَوْمَ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَمَاتَ بِحُورَانَ.تَرْجَمَتُهُ فِي: أُسْدِ الْغَابَةِ (٤٢٥/١) ؛ الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٦٥/٣).

(٥) انْظُرْ: الْبَيْهَقِيَّ، السُنَنَ الْكُبْرَى، كِتَابَ السِّيَرِ، بَابَ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا الله تَعَالَى، رَقْمَ (١٨٠٦٠) (١٢٠/٩). وَقِصَّةُ وِلَايَةِ سَعْدٍ الرَّايَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابِ أَيْنَ رَكَّزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، رَقْمَ (٤٢٨٠) (٨٠٩). وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ ⇦

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: الْحَدِيثَانِ ظَاهِرَا الدِّلَالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُقُوبَةِ بِالْعَزْلِ[١].

ج-مَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حَدَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ ﷺ[٢] عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَكَانَ قَدْ وَلَّاهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ[٣]، فَعَزَلَهُ عَنْهَا[٤].

د- مَا وَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَقَامَ حَدَّ شُرْبِ الْخَمْرِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ﷺ[٥]، وَعَزَلَهُ عَنْ وِلَايَةِ الْكُوفَةِ[٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْأَثَرَيْنِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما أَقَامَا الْحَدَّ عَلَى شَارِبَيْ الْخَمْرِ، ثُمَّ عَزَّرَاهُمَا بِعَزْلِهِمَا عَنِ الْوِلَايَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالْعَزْلِ.

ثَانِياً: الْأَدِلَّةُ النَّظَرِيَّةُ:

لَمْ تَزَلِ الْعُقُوبَةُ بِالْعَزْلِ مِنْ عَمَلِ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ عَبْرَ الْعُصُورِ فِي سَائِرِ الْآفَاقِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله: « وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنْ وِلَايَتِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ

الرَّايَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الَّذِي أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَ سَعْدٍ ابْنُهُ قَيْسٌ. انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٩/٨) ؛ الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٢٩٠/٤) ؛ مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٣٤٧/٧).

(١) انْظُرْ: تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٦٤/٩).

(٢) هُوَ: قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبٍ الْجُمَحِيُّ الْقُرَشِيُّ (٠٠٠-٣٦)، كَانَ أَحَدَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢١٩/٣) ؛ الاِسْتِيعَابِ (٢٤٨/٣).

(٣) الْبَحْرَيْنُ: بَلَدٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ، وَهِيَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الزَّمَنِ اسْمُ الْمِنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ. مُعْجَمُ مَااسْتَعْجَمَ (٢١١/١) ؛ مُعْجَمُ الْأَمَاكِنِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦٤).

(٤) تَوْلِيَةُ عُمَرَ قُدَامَةَ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْراً، رَقْم (٣٩٩٨) (٧٥٩)، وَقِصَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، عِنْدَ عَبْدِالرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بَابِ مَنْ حُدَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَقْم (٣٧٠٧٦) (٢٤٠/٩).

(٥) هُوَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ الْقُرَشِيُّ (٠٠٠-٦١) أَخُو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِأُمِّهِ، كَانَ مِنْ شُعَرَاءِ قُرَيْشٍ وَرِجَالَاتِهَا، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي تَغْلِبَ، وَكَانَ فِيهِ ظَرَفٌ وَحُبٌّ لِلَّهْوِ، اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ الَّتِي بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَمَاتَ بِالرِّقَّةِ. تَرْجَمَتُهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٦١٦/٦) ؛ الاِسْتِيعَابِ (٤٩١/١).

(٦) قِصَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْوَلِيدِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ ﷺ ، رَقْم (٣٦٩٦) (٧٠٥) ؛ وَانْظُرْ لِعَزْلِهِ: الْعَوَاصِمَ مِنَ الْقَوَاصِمِ (١٠٥/١) ؛ فَتْحَ الْبَارِي (٥٦/٧) ؛ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ (٤٢٤/١) ؛ مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٣٤٥/٧).

ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَزِّرُونَ بِذَلِكَ، وَقَد يُعَزَّرُ بِتَرْكِ اسْتِخْدَامِهِ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ إِذَا فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ...وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ، فَعَزْلُهُ عَنْ إِمَارَتِهِ، تَعْزِيرٌ لَهُ»(١).

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْعَزْلِ عُقُوبَةً تَعْزِيرِيَّةً، تُقَامُ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ فِي أَدَاءِ عَمَلِهِ، أَوِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً تُفْقِدُ الثِّقَةَ بِهِ(٢)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَلاَّ تُسْنَدَ الْوِلاَيَاتُ لِغَيْرِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ.

وَالتَّعْزِيرُ بِالْفَصْلِ تَجْتَمِعُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ النَّفْسِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ، فَإِنَّ لِلْعَزْلِ أَثَراً مُؤْلِماً عَلَى النَّفْسِ، وَفِيهِ حِرْمَانٌ لِلْمَعْزُولِ، عَمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ لَهُ مِنَ الْمَالِ بِسَبَبِ الْوَظِيفَةِ.

---

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤٤/٢٨).
(٢) انْظُرْ: ابْنَ تَيْمِيَّةَ، السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ (١١٤) ؛ التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٤٥١).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ
التَّعْزِيرُ بِالْحَبْسِ

*أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْحَبْسِ :

* **الْحَبْسُ فِي الُّلغَةِ**: الْمَنْعُ وَالْإِمْسَاكُ، وُهُوَ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ[١].

* **الْحَبْسُ اصْطِلَاحاً هُوَ**: تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِن التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ[٢].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ: مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمُهِمَّاتِه الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ[٣].

لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهِ الْآنَ- وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا- أَنَّ الْحَبْسَ هُوَ: إِيدَاعُ الشَّخْصِ فِي مكَانٍ مُعَيَّنٍ، لَا يُمْكُنُ مَعَهُ التَّصَرُّفُ [٤].

* ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالْحَبْسِ:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالْحَبْسِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ومِنْهَا:

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (حَبَسَ) (١٩/٣) ؛ الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (بَابُ السِّينِ فَصْلُ الْحَاءِ) (٦٩١).
(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٩٨/٣٥). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله: الْحَبْسُ الشَّرْعِيُّ لَيْسَ هُوَالسَّجْنُ فِي مَكَانَ ضَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِن التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوَكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ» وانْظُرْ: الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٨٩).
(٣) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِع (١٧٤/٧).
(٤) انْظُرْ: حُكْمَ الْحَبْسِ (٣٠) ؛ الظُّرُوفَ الْمُشَدَّدَةَ وَالْمُخَفَّفَةَ (١٢٨).

أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ(١).

ثَانِياً: الْإِجْمَاعُ.

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ، وَقَدْ حَبَسَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْقُضَاةِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ، فَكَانَ إِجْمَاعاً(٢).

***مَسْأَلَةٌ: أَقْسَامُ الْحَبْسِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُدَّتِهِ:**

يَنْقَسِمُ الْحَبْسِ تَعْزِيراً بِالنَّظَرِ إِلَى مُدَّتِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- الْحَبْسُ لِمُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ: وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَبْسِ يُعَاقَبُ بِهِ فِي الجَرَائِمِ الْعَادِيَّةِ وَغَيْرِ الْخَطِيرَةِ، وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الْحَبْسِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَقَدْ تَكُونُ مُدَّتُهُ سَاعَةً أَوْ يَوْماً، أَمَّا أَكْثَرُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَيَرَى آخَرُونَ أَلاَّ يَصِلَ إِلَى سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَهَذَا أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ(٣).

٢- الْحَبْسُ لِمُدَّةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ: وَهَذَا النَّوْعُ يُعَاقَبُ بِهِ فِي الجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ، أَوْ الْمُجْرِمُ الَّذِي اعْتَادَ الْجَرِيمَةَ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْعُقُوبَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يُخَلَّدُونَ فِي السِّجْنِ حَتَّى الْمَوْتِ، أَوِ التَّوْبَةِ(٤).

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ الله: «أَمَّا قَدْرُ مُدَّةِ الْحَبْسِ، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ وَمُوجِبَاتِهِ، فَحَبْسُ التَّعْزِير رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَنْزَجْرُ بِهِ ...وَالْحَبْسُ فِي التَّعْزِيرِ قَدْ يَكُون يَوْمًا، وَمِنهُمْ مَنْ يَحْبِسُ أَكْثَرَ بِلَا

---

(١) تَقَدَّمَتْ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرص (٤٧٩).
(٢) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٣١٠/٢) ؛ نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٣١٦/٨) .
(٣) انْظُرْ: شَرْحَ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢١٦/٤) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (٢٨٤/٢) ؛ الْمُغْنِي (٢٨/١٠) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٥٧).
(٤) انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٧٥/٤) ؛ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ (١٥٨/٢) ؛ نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ (٢٢/٨) ؛ كَشَّافَ الْقِنَاعِ (١٢٦/٦) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣٦٦/٣) ؛ حُكْمَ الْحَبْسِ (١٠١) .

تَقْدِيرٍ»[١].

(١) تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٣٢٢/٢) ؛ وانْظُرْ: مَعَالِمَ الْقُرْبَةِ (٢٠٢) ؛ الطُّرُقَ الْحُكْمِيَّةَ (٩٢).

الْفَرْعُ السَّادِسُ

التَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ

*أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْجَلْدِ:

-الْجَلْدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ جَلَدَ يَجْلِدُ جَلْداً، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ، وَلَا يَخْرُجُ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ عَنِ المَعْنَى الاِصْطِلَاحِيِّ(١).

* ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالْجَلْدِ، وَقَدْرُهُ:

أ- **مَشْرُوعِيَّتُهُ:**

تَقَدَّمَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالْجَلْدِ(٢).

ب- **مِقْدَارُهُ** :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ سَوْطٌ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَكْثَرَ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ عَشْرُ جَلْدَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَدْنَى حَدٍّ مَشْرُوعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يُبْلَغُ بِكُلِّ ذَنْبٍ حَدُّ جِنْسِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ؛ فَلَا يُبْلَغُ بِالسَّارِقِ مِن غَيْرِ حِرْزٍ قَطْعُ الْيَدِ، وَإِنْ ضُرِبَ أَكْثَرَ مِن حَدِّ الْقَاذِفِ، وَلَا يُبْلَغُ بِمَنْ فَعَلَ مَا دُونَ الزِّنَا حَدُّ الزِّنَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَاذِفِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَاحَدَّ لِأَكْثَرِهِ، بَلْ الْأَمْرُ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله: «أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ مِن بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةً»(٣).

وعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (جَلَدَ) (٣٢٣/٢) ؛ مُعْجَمَ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (١٦٥).
(٢) ص (٤٧٧، ٤٨٠).
(٣) انْظُرْ: فَتْحَ الْقَدِيرِ (٣٤٩/٥) ؛ حَاشِيَةَ الْعَدَوِيِّ (٤٣٩/٢) ؛ مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ (٥٢٥/٥) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣٦٥/٣).

الْحَاكِمِ بِمَا يَرَاهُ، وَمَا تَقْتَضِيهِ الْجِنَايَةُ وَحَالُ الشَّخْصِ[١].

---

(١) انْظُرْ: التَّعْزِيرُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٣٤٤).

الْفَرْعُ السَّابِعُ
التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ

*أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْقَتْلِ:

-الْقَتْلُ فِي الُّلغَةِ: مَصْدَرُ قَتَلَ يَقْتُلُ، وَهُوَ: فِعْلٌ يَحْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ، يُقَالَ: قَتَلَهُ قَتْلًا: أَزْهَقَ رُوحَهُ، وقَتَلَهُ إذا: أَمَاتَهُ [١].

-الْقَتْلُ اصْطِلَاحاً: «فِعْلٌ مِن الْعِبَادِ تَزُولُ بِهِ الْحَيَاةُ»[٢].

* ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ:

الْقَتْلُ تَعْزِيراً مَشْرُوعٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ ؛ لِأَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ تَقْتَضِي تَقْدِيرَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَاتِ[٣].

وَمَنْ تَتَبَّعَ نُصُوصَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَجَدَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ صُوَرِهِ، أَوْ فِي التَّمْثِيلِ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي يُعَزَّرُ عَلَيْهَا بِالْقَتْلِ.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى قَتْلِ السَّاحِرِ، وَالسَّارِقِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَالزِّنْدِيقِ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ، وَالذِّمِّيِّ الَّذِي يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ الْمُفَرِّقِ لِلجَمَاعَةِ، والسَّاحِرِ إِذا أَدْخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَرَراً بِسِحْرِهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى قَتْلِ اللُّوطِيِّ وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَتْلِ الْجَاسُوسِ، مُعَاهَدًا كَانَ أَوْ مُسْتَأْمَنًا، وَكَذَا الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنهُ فِعْلُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ [٤].

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبَ (قَتَلَ) (٣٣/١١) ؛ الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ (٤٩٠).
(٢) الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٢٦/٨) ؛ فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٠٣/١٠).
(٣) الْفُرُوقُ (٢١٦/١).
(٤) انْظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٧٨/٩) ؛ تَبْيِينَ الْحقَائِقِ (٢٨٢/٣) ؛ فَتْحَ الْقَدِيرِ (٦٢/٦) ؛ رَدَّ الْمُحْتَارِ
⇦

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله: «وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنهُ فِعْلُ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ، بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادِ ؛ فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ ؛ فَيُقْتَلُ»[١]، وأَمْرُ قَتْلِهِ إِلَى الإِمَامِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

وَالْقَوْلُ بِالْقَتْلِ تَعْزِيراً، هُوَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَ لِلْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ اسْتِحْلَالُهُ بِأَدْنَى جِنَايَةٍ، أَوْ بِدَعْوى الْمَصْلَحَةِ الْمَشُوبَةِ بِالهَوَى، وَإِنْ سَمُّوا ذَلِكَ سِيَاسَةً[٣].

وَإِذَا تَقَرَّرَ جَوَازُ التَّعْزِيرِ بِجَمِيعِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الْعِقَابِيَّةِ، فَإِنَّ لِلْحَاكِمِ فِي عُقُوبَةِ التَّزْوِيرِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ وَغَيْرِهَا مَا يَرَاهُ يُحَقِّقُ الْغَايَةَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَيَرْدَعُ الْجُنَاةَ عَنْ فِعْلِهِمْ، مُتَوَخِّيًا فِي ذَلِكَ الْعَدَالَةَ، وَقَاصِداً إِصْلَاحَ الْأُمَّةِ وَاسْتِقَامَةَ الرَّعِيَّةِ، وَقَمْعَ الظُّلْمِ وَالْأَخْذَ عَلَى أَيْدِي الظَّلَمَةِ، وَاسْتِتْبَابَ الْأَمْنِ وَحُصُولَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَحِفْظَ الْحُقُوقِ وَالْمُمْتَلَكَاتِ.

(١٥/٤، ٦٢، ١٠٣) ؛ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (٢٨٥/٢، ٢٩٧) ؛ الْخَرَشِيُّ، شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٦٨/٨) ؛ مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٣٥٧/٣) ؛ مِنحُ الْجَلِيلِ (٣٦٠/٩) ؛ الْمُهَذَّبُ (٢٦٩/٢) ؛ الْمَاوَرْدِيُّ، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (١٥٩) ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣٦٧/٦) ؛ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ (١٢٣) ؛ الْفُرُوعُ (٢٣٦/٦) ؛ كَشَّافُ الْقِنَاعِ (١١٤/٦، ١٤٣، ١٧٧).

(١) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥٣٠/٥) ؛ وَانْظُرْ : ابنَ تَيْمِيَّةَ، السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ (١٢٤) ؛ زَادَ الْمَعَادِ (١٨٩/٢).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، كِتَابُ الإِمَارَةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، رَقْم (١٨٥٢) (٤٨٣/٦).

(٣) انْظُرْ: ابْنَ تَيْمِيَّةَ، السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ (١٢٤) ؛ إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٩٥/٣). قُلْتُ: وَبَعْضُ الصُّوَرِ الَّتِي يُمَثِّلُ بِهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ لِلْقَتْلِ تَعْزِيراً، هِيَ مِمَّا وَرَدَ الْعِقَابُ عَلَيْهَا حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ؛ كَاللِّوَاطِ، وَقَتْلِ السَّاحِرِ، وَالْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ، وَكَرِدَّةِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ، وَنَحْوِهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ
عُقُوبَةُ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ فِي النِّظَامِ

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- ❑ الْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَوْصِيفُ الْعُقُوبَةِ فِي النِّظَامِ.
- ❑ الْفَرْعُ الثَّانِي : الاخْتِصَاصُ الْقَضَائِيُّ لِجَرَائِمِ التَّزْوِيرِ.
- ❑ الْفَرْعُ الثَّالِثُ: تَقْيِيدُ سُلْطَةِ الْقَاضِي فِي الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ.

الْفَرْعُ ٱلأَوَّلُ

تَوْصِيفُ الْعُقُوبَةِ فِي النِّظَامِ

قَرَّرَ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ فِي نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ أَنَّ عُقُوبَةَ تَزْوِيرِ الْمُحَرَّرَاتِ تَكُونُ بِالسِّجْنِ أَوْ الْغَرَامَةِ، أَوْ بِهِمَا مَعاً [١]، وَبِالنِّسْبَةِ لِلشَّرِكَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْخَاصَّةِ، فَتَكُونُ بِحِرْمَانِهَا مِنْ تَأْمِينِ مُشْتَرَيَاتِ الدَّوْلَةِ، وَتَنْفِيذِ مَشْرُوعَاتِهَا وَأَعْمَالِهَا لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ عَلَى ٱلأَقَلِّ عِنْدَ إِدَانَةِ أَحَدِ مَنْسُوبِيهَا بِالتَّزْوِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا[٢] وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْجَزَاءَاتُ نَصاً فِي نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ كَعُقُوبَةٍ أَصْلِيَّةٍ.

كَمَا نَصَّ نِظَامُ الْخِدْمَةِ الْمَدَنِيَّةِ- إِضَافَةً إِلَى ٱلْعُقُوبَةِ ٱلأَصْلِيَّةِ ٱلْوَارِدَةِ فِي نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ- عَلَى عُقُوبَةِ ٱلْمُوَظَّفِ ٱلْمُزَوِّرِ بِٱلْفَصْلِ مِنَ ٱلْوَظِيفَةِ(ٱلْعَزْلِ)[٣]، وَٱلْمَنْعِ مِنَ الالْتِحَاقِ بِإِحْدَى وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ إِلَّا بَعْدَ رَدِّ ٱلاعْتِبَارِ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُوَظَّفِ فَيُمْنَعُ مِنَ ٱلالْتِحَاقِ بِإِحْدَى وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ، إِلَّا بَعْدَ رَدِّ اعْتِبَارِهِ[٤]. وَرَدُّ ٱلاعْتِبَارِ مَرْهُونٌ بِحُسْنِ سِيرَةِ وَسُلُوكِ الشَّخْصِ

(١) انْظُرْ ٱلْمَوَادَّ مِنْ (١-١٠، ١٢-١٤) مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ.

(٢) انْظُرْ ٱلْمَادَّةَ (١٢) مِنْ نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ.

(٣) وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ التَّزْوِيرِ مِنَ ٱلْجَرَائِمِ ٱلْمُخِلَّةِ بِالشَّرَفِ وَٱلأَمَانَةِ. انْظُرْ: ٱلْمَادَّةَ (٣٠/١٦/ب) مِنَ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِنِظَامِ ٱلْخِدْمَةِ ٱلْمَدَنِيَّةِ لِعَام١٣٩٧هـ.

(٤) وَتُحْسَبُ بِدَايَةُ مُدَّةِ ٱلْحِرْمَانِ مِنَ ٱلالْتِحَاقِ بِالْوَظِيفَةِ ٱلْحُكُومِيَّةِ، وَتَأْمِينِ مُشْتَرَيَاتِ الدَّوْلَةِ وَتَنْفِيذِ مَشْرُوعَاتِهَا، مِنِ انْتِهَاءِ تَنْفِيذِ ٱلْعُقُوبَةِ، كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ ٱلْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ مِنْ نِظَامِ وِزَارَةِ ٱلْخِدْمَةِ ٱلْمَدَنِيَّةِ، وَرَدُّ ٱلاعْتِبَارِ لَا يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ مِنْ تَارِيخِ انْتِهَاءِ ٱلْعُقُوبَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَدَرَ قَرَارُ وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ رَقْم (٤٤٣٥) وَتَأْرِيخِ ١٤٠٤/٩/١٩هـ بِنَاءً عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ ٱلْوُزَرَاءِ رَقْمُ (٩٧) وَتَأْرِيخِ ١٤٠٤/٥/٥هـ بِشَأْنِ تَعْدِيلِ ٱلْفِقْرَةِ أَوَّلاً مِنْ قَرَارِ مَجْلِسِ ٱلْوُزَرَاءِ رَقْمِ (١٢٥١) وَتَأْرِيخِ ١٣٩٢/١١/١٢هـ، وَقَدْ تَضَمَّنَ تَعْدِيلُ ٱلْمَادَّةِ (٦) بَيَانَ ٱلْجَرَائِمِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ فِيهَا (لِلَّجْنَةِ ٱلْمُشَكَّلَةِ بِقَرَارِ مَجْلِسِ ٱلْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٩٧) لِعَام١٤٠٤هـ)أَنْ تُخَفِّضَ ٱلْمُدَّةَ اللَّازِمَةَ لِرَدِّ ٱلاعْتِبَارِ إِلَى سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ بَيْنِ ٱلْجَرَائِمِ ٱلْوَارِدَةِ فِي ٱلْقَرَارِ ٱلْمَذْكُورِ جَرَائِمُ التَّزْوِيرِ وَٱلاسْتِعْمَالِ ٱلْوَارِدَةِ فِي ٱلْمَوَادِ (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠) وَإِنَّمَا وَرَدَ فَقَطْ جَرَائِمُ التَّزْوِيرِ ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي ٱلْمَوَادِ (١، ٢، ٣، ٤).
وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ لِمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي جَرِيمَةِ تَزْوِيرِ مُحَرَّرَاتٍ، أَوْ جَرِيمَةِ اسْتِعْمَالٍ لِهَذِهِ ٱلْمُحَرَّرَاتِ، أَنْ يَطْلُبَ رَدَّ اعْتِبَارِهِ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَتَيْنِ مِنْ تَارِيخِ (انْتِهَاءِ) تَنْفِيذِ ٱلْعُقُوبَةِ.

خِلاَلَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ(١).

وَكَذَا يُحْرَمُ ٱلْمُوَظَّفُ ٱلْحُكُومِيُّ وَغَيْرُ ٱلْمُوَظَّفِ، مِنْ تَأْمِينِ مُشْتَرَيَاتِ الدَّوْلَةِ، وَتَنْفِيذِ مَشْرُوعَاتِهَا وَأَعْمَالِهَا، إِلاَّ بَعْدَ رَدِّ اعْتِبَارِهِمَا . وَهَذِهِ ٱلْعُقُوبَاتُ تُعْتَبَرُ عُقُوبَةً تَبَعِيَّةً بِمُقْتَضَى النِّظَامِ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ نَصاًّ فِي نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّزْوِيرُ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ سَعُودِيٍّ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةِ التَّزْوِيرِ ٱلأَصْلِيَّةِ ٱلْوَارِدَةِ فِي النِّظَامِ(السِّجْنِ أَوْ ٱلْغَرَامَةِ، أَوْ بِهِمَا مَعاً) إِضَافَةً إِلَى عُقُوبَةِ النَّفْيِ مِنَ ٱلبِلاَدِ(٢).

كَمَا سَنَّ وَلِيُ ٱلأَمْرِ عُقُوبَةَ التَّشْهِيرِ بِالْمُزَوِّرِ، وَفَوَّضَ أَمْرَ إِعْمَالِ هَذِهِ ٱلْعُقُوبَةِ إِلَى وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ، بِحَسَبِ ٱلْمُقْتَضَى (٣) .

وَقَدْ أَذِنَ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ لِلْقَاضِي إِيقَافَ ٱلْعُقُوبَةِ عَنْ ٱلْجَانِي لِمُقْتَضَى ٱلْمَصْلَحَةِ، وَعَلَّقَ ذَلِكَ ٱلإِيقَافَ عَلَى عَدَمِ عَوْدَةِ ٱلْجَانِي لِلْجَرِيمَةِ، وَإِلاَّ أَسْقَطَ عَنْهُ ٱلإِيقَافَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ ٱلْعُقُوبَةَ ٱلْمَوْقُوفَةَ عَنْهُ، وَهَذَا ٱلإِيقَافُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَفْوٌ وَصَفْحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَهْدِيدٍ بِإِيقَاعِ ٱلْعُقُوبَةِ، فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ التَّعْزِيرَ بِالتَّهْدِيدِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْعُقُوبَةُ التَّعْزِيرِيَّةُ عَلَى تَزْوِيرِ ٱلْمُحَرَّرَاتِ فِي النِّظَامِ، هِيَ فِي ٱلْجُمْلَةِ:

١-السِّجْنُ.

٢-ٱلْغَرَامَةُ(أَخْذُ ٱلْمَالِ).

٣-ٱلفَصْلُ(ٱلعَزْلُ).

٤-النَّفْيُ.

انْظُرْ: خِضِرَ، جَرَائِمَ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ (١٠٠).

(١) كَمَا بَيَّنَتْ ذَلِكَ ٱلفَقَرَةُ (د) مِنَ ٱلمَذَكِّرَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ لِنِظَامِ تَأْدِيبِ ٱلمُوَظَفِينَ.

(٢) وَرَدَ النَّصُ عَلَى ذَلِكَ فِي ٱلمَادَّةِ (٥٩ ، ٦٠) مِنْ نِظَامِ ٱلإِقَامَةِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ ٱلمَلَكِي رَقْمُ (١٧-٢-٢٥/١٣٣٧) وَتَأْرِيخُ ١٣٧١/٩/١هـ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي تَعْمِيمِ نَائِبِ وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ رَقْمُ (٢٩٤٤٠) وَتَأْرِيخُ ١٤٠٢/٦/٢٧هـ عَلَى إِبْعَادِ كُلِّ أَجْنَبِيٍّ حُكِمَ بِإِدَانَتِهِ بِجُرْمِ الرِّشْوَةِ وَالتَّزْوِيرِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ إِيقَاعِ ٱلعُقُوبَةِ ٱلمَحْكُومِ بِهَا عَلَيْهِ، أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِهَا.

(٣) وَرَدَ النَّصُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ ٱلوُزَرَاءِ، رَقْمُ (١٢١٣٩) وَتَأْرِيخ١٤٠٨/٨/١٥هـ.

٥-التَّشْهِيرُ.

٦- التَّهْدِيدُ.

٧-اَلْحِرْمَانُ مِنْ تَأْمِينِ مُشْتَرَيَاتِ الدَّوْلَةِ، وَتَنْفِيذُ مَشْرُوعَاتِهَا وَأَعْمَالِهَا.

٨- اَلْحِرْمَانُ مِنْ تَوَلِّي اَلْوَظَائِفِ اَلْحُكُومِيَّةِ.

ٱلفَرْعُ الثَّانِي

ٱلاخْتِصَاصُ ٱلقَضَائِيُّ لِجَرَائِمِ التَّزْوِيرِ

قَرَّرَ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ أَنَّ ٱلحُكْمَ فِي جَرَائِمِ التَّزْوِيرِ مِنْ اخْتِصَاصِ دِيوَانِ ٱلمَظَالِمِ(١)، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ وَٱلإِدِّعَاءَ فِي تِلْكَ ٱلجَرَائِمِ مِنِ اخْتِصَاصِ هَيْئَةِ الرَّقَابَةِ وَالتَّحْقِيقِ(٢)، وَجَعَلَ النَّظَرَ فِي تَقْرِيرِ عُقُوبَتِي التَّشْهِيرِ وَالنَّفْيِ مِنَ ٱلبِلاَدِ فِي جَرَائِمِ التَّزْوِيرِ، مِنِ اخْتِصَاصِ وِزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ شَرْعاً ؛ حَيْثُ أَنَّ ٱلحُكْمَ تَعْزِيرِيٌّ فَيَكُونُ، رَاجِعاً إِلَيْهِ، بِحُكْمِ وِلاَيَتِهِ ٱلعَامَّةِ، وَلَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ مَنْ يَرَاهُ. وَقَدْ قَرَّرَ جُمْهُورُ أَهْلِ ٱلعِلْمِ، جَوَازَ تَقْيِيدِ نَظَرِ ٱلقَاضِي فِي بَعْضِ ٱلقَضَايَا دُونَ بَعْضٍ(٤)؛ لِأَنَّ ٱلقَاضِيَ وَكِيلٌ عَنِ ٱلإِمَامِ، وَلاَيَقْضِي إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَقْيِيدُ وِلاَيَتِهِ، أَوْ إِطْلاَقُ التَّقْيِيدِ فِيهَا ؛ وَذَلِكَ كَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي سَائِرِ ٱلأَقْضِيَةِ، أَوْ يُخَصِّصَ وَلاَيَتَهُ بِالنَّظَرِ فِي عُقُودِ ٱلأَنْكِحَةِ، أَوْ جَرَائِمِ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ حُكْمَهُ فِي قَدْرٍ مِنَ ٱلمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٥).

وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ ٱلعِلْمِ عَلَى أَنَّ عُمُومَ الْوِلَايَاتِ وَخُصُوصَهَا وَمَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُتَوَلِّي بِالْوِلَايَةِ يُتَلَقَّى مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي

---

(١) كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ ٱلمَادَّةُ (الثَّامِنَةُ) فَقْرَةُ (و) مِنْ نِظَامِ دِيوَانِ ٱلمَظَالِمِ.

(٢)كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ ٱلمَادَّةُ (ٱلعَاشِرَةُ) مِنْ نِظَامِ دِيوَانِ ٱلمَظَالِمِ.

(٣) وَرَدَ فِي تَعْمِيمِ نَائِبِ دِيوَانِ ٱلمَظَالِمِ رَقْمُ (١٢٦٦)وَتَأْرِيخُ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ أَنَّ دِيوَانَ ٱلمَظَالِمِ يَقُومُ بِإِرْسَالِ ٱلقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ عَلَيْهَا فِي جَرَائِمِ التَّزْوِيرِ وَالرِّشْوَةِ إِذَا كَانَ ٱلمُتَّهَمُ أَجْنَبِياًّ إِلَى وِزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَلاَ تَتَطَرَّقُ ٱلأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ عَنْ الدِّيوَانِ إِلَى إِبْعَادِ ٱلأَجَانِبِ ٱلمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ عَنِ ٱلبِلاَدِ، وَإِدْرَاجِهِمْ عَلَى قَوَائِمِ ٱلمَمْنُوعَيْنِ مِنْ دُخُولِ ٱلمَمْلَكَةِ.
وَقَدْ جَاءَ تَعْمِيمُ نَائِبِ وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ رَقْمُ (٢٩٤٤٠)وَتَأْرِيخ ١٤٠٢/٦/٢٧هـ مُتَضَمِّناً إِبْعَادَ كُلِّ أَجْنَبِيٍّ حُكِمَ بِإِدَانَتِهِ بِجُرْمِ الرِّشْوَةِ وَالتَّزْوِيرِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ إِيقَاعِ ٱلعُقُوبَةِ ٱلمَحْكُومِ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِهَا.

(٤) وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالاخْتِصَاصِ النَّوْعِيِّ.

(٥) انْظُرْ: رَدَّ ٱلمُحْتَارَ (٤١٩/٥) ؛ الخَرَشِيَ، شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ (١٤٤/٧) ؛ مُغْنِيَ ٱلمُحْتَاجِ (٢٧٠/٦) ؛ شَرْحَ مُنْتَهَى ٱلإِرَادَاتِ (٤٩٠/٣) ؛ عَلاَقَةَ السُّلْطَةِ ٱلقَضَائِيَّةِ بِالسُّلْطَةِ ٱلإِدَارِيَّةِ (٧٤، ٧٩).

الشَّرْعِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ قُطْرٍ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَاقْتَضَاهُ الْعُرْفُ ، وَالتَّنْصِيصُ فِي الْوِلَايَةِ[١].

(١) الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةِ (٢٠١) ؛ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (١٦١/٢).

اَلفَرْعُ الثَّالِثُ
تَقْيِيدُ سُلْطَةِ اَلْقَاضِي فِي اَلْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ

سَنَّ وَلِيُ اَلأَمْرِ لِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ عُقُوبَةً مُعَيَّنَةً، وَحَدَّهَا بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ، وَأَمَرَ اَلْقَاضِيَ بِالحُكْمِ بِمَا سَنَّهُ مِنْ تِلْكَ اَلْعُقُوبَاتِ، وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِسُلْطَةِ اَلْقَاضِي التَّعْزِيرِيَّةِ، وَاَلْحُكْمُ فِي تَقْيِيدِ نَوْعِ اَلْعُقُوبَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي جَرَائِمِ التَّعْزِيرِ، فَرْعٌ عَنْ مَسْأَلَةِ تَقْيِيدِ اَلْقَاضِي بِمَذْهَبٍ أَوْ رَأْيٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ - وَاَلْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أَنْ لاَ بَأْسَ بِتَقْيِيدِ اَلْقَاضِي بِمَذْهَبٍ أَوْ رَأْيٍ، إِذَا رَأَى وَلِيُّ اَلأَمْرِ أَنَّ مَصْلَحَةَ اَلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ[١].

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ وَلِيَّ اَلأَمْرِ مِنْ تَخْصِيصِ عُقُوبَةِ التَّزْوِيرِ وَنَحْوِهَا، بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ اَلعِقَابِ، أَوْ تَفْوِيضِ اَلأَمْرِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَرَاهُ[٢]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حَصْرٌ لأَنْوَاعِ التَّعْزِيرَاتِ، وَلاَ تُعِيينُ مُوجِبَاتِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمْرُهَا مَوْكُولٌ لِوَلِيِّ اَلأَمْرِ [٣]، يَخْتَارُ مِنْهَا مَا يَرَاهُ مُحَقِّقاً لِزَجْرِ اَلْجَانِي وَرَدْعِ غَيْرِهِ، وَبِمَا يَتَلاَءَمُ وَحَجْمَ اَلْجَرِيمَةِ وَمَا أَنْتَجَتْهُ مِنْ أَثَرٍ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِثَ أَنْوَاعاً مِنَ التَّعَازِيرِ بِحَسَبِ مَا يَسْتَجِدُّ مِنْ جَرَائِمَ، وَبِمَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ أَمْرُ اَلأُمَّةِ، وَيَرَى أَنَّهُ آدَبُ لِلنَّاسِ، وَأَمْنَعُ مِنْ اَلْفَسَادِ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى اَلْعُقُوبَاتِ اَلْوَارِدَةِ فِي نِظَامِ مُكَافَحَةِ التَّزْوِيرِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ تِلْكَ اَلْعُقُوبَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَتْ، لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ تَامٌّ، وَلاَ إِطْلاَقٌ تَامٌّ لِسُلْطَةِ اَلْقَاضِي، بَلْ فِيهَا تَقْيِيدٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِطْلاَقٌ مِنْ وَجْهٍ. ذَلِكَ أَنَّ اَلْعُقُوبَةَ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ فِي النِّظَامِ بِالسِّجْنِ أَوْ اَلْغَرَامَةِ أَوْ بِهِمَا، وَبِحَدٍّ أَعْلَى لَهُمَا لا يَتَعَدَّاهُ اَلْقَاضِي، وَآخَرُ لاَ يَنْزِلُ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ اَلْعُقُوبَاتِ سُلْطَةً تَخْيِيرِيَّةً لِلْقَاضِي فِي اَلْحُكْمِ بِإِحْدَى اَلْعُقُوبَاتِ دُونَ اَلأُخْرَى، وَتَخْيِيرُ اَلْقَاضِي أَيْضاً فِي

(١) انْظُرْ: بَسْطَ اَلأَقْوَالِ وَاَلأَدِلَّةِ فِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ فِي: رِسَالَةَ اَلْمَاجِسْتِيرِ لِشَيْخِي فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَمَدَ اَلْغُطَيْمِلِ، عَلاَقَةُ السُّلْطَةِ اَلْقَضَائِيَّةِ بِالسُّلْطَةِ اَلإِدَارِيَّةِ (٨٠-٩٨) ؛ سُلْطَةُ وَلِيِ اَلأَمْرِ (٢٤٩).
(٢) انْظُرْ: التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ اَلإِسْلاَمِيَّةِ (٤١١) ؛ سُلْطَةُ وَلِيِ اَلأَمْرِ (٢١٤).
(٣) انْظُرْ: مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَتَاوَى وَرَسَائِلَ (٦٨/١٣).

ٱلْحُكْمِ بِالْحَدِّ ٱلأَدْنَى أَوْ ٱلأَعْلَى مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ، أَوْ اخْتِيَارِ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ إِسْقَاطِ ٱلْعُقُوبَةِ بِوَقْفِ تَنْفِيذِهَا، وَهَذَا التَّخْيِيرُ هُوَ سُلْطَةٌ مُطْلَقَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَسُلْطَةُ ٱلْقَاضِي ٱلمُطْلَقَةُ هُنَا، تَمْنَحُهُ أَنْ يَخْتَارَ بِمُقْتَضَى ٱلمَصْلَحَةِ، ٱلْعُقُوبَةَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكْفِيَ لِرَدْعِ ٱلجَانِي وَزَجْرِهِ[١].

ذَلِكَ أَنَّ ٱلْقَاضِيَ فِي تَقْرِيرِ ٱلْعُقُوبَةِ؛ كَالإِمَامِ، مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ ٱلْمُقْتَضَى الشَّرْعِيِّ، وَالنَّظَرِ ٱلمَقَاصِدِيِّ، عِنْدَ تَقْرِيرِنَوْعِ ٱلْعُقُوبَةِ وَقَدْرِهَا.

الخَـاتمَـةُ

فِي نِهَايَةِ هَذَا البَحْثِ وَقَبْلَ أن أَطْوِيَ صَفَحَاتِه أُسَطِّرُ أهَمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ المُسْتَخْلَصَةُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

أَوَّلاً: النَّتَائِجُ

١. أَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيةَ جُزْءٌ مِنَ الفِقْهِ بَلْ هِيَ بَابٌ مِنْ أبْوَابِهِ، وَهِيَ تَفِي بِمُسْتَجَدَّاتِ الحَيَاةِ، وَتَتَّسِعُ أَحْكَامُهَا لمَطَالِبِ الأُمَّةِ وحَاجَاتِهَا، وَلا غُنْيَةَ عَنِ العَمَلِ بِهَا، والاسْتِنَادِ إِلَيْهَا.
٢. أَنَّ فِي الأنْظِمَةِ الشَّرْعِيةِ الّتِي تَسْتَنِدُ إلى الشَّرِيعَةِ غُنْيةً عَنِ الأنْظِمَةِ الوَضْعِيَّةِ.
٣. أَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ أعْلَى مَنْزِلَةَ المُحَرَّرَاتِ وَرَفَعَ قَدْرَهَا، وَأرْشَدَ إلى التَّوَثُّقِ بِهَا.
٤. أَنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ أَوْلُوْا المُحَرَّرَاتِ والتَّوْثِيقَ بِهَا عِنَايَةً كُبْرَى، مِنْ حَيْثُ بَيَانِ فَضْلِهَا وَمَنْزِلَتِهَا، وَإِثْبَاتِ حُجِّيَتِهَا وَالحُكْمِ بِهَا، وَفِي تَقْرِيرِ الشُّرُوطِ وَالضَّوَابِطِ الّتِي تَصُونُهَا، وتَضْمَنُ صِحَّتَهَا، حَتَّى أضْحَى التَّوْثِيقَ عِلْماً مُسْتَقِلاً بِذَاتِهِ، لَهُ أُصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ، وَهُوَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الفِقْهِ.
٥. أَنَّ حُسْنَ اخْتِيَارِ المُوَثِّقِينَ وَالعِنَايَةِ بِالوَثَائِقِ مِمَّا تُوْجِبُهُ الشَّرْيعَةُ، وَعَلَى الحَاكِمِ ألّاَ يُوَلِّيَ إلاَّ مَنْ تَقُومُ بِهِ الكِفَايَةُ.
٦. أَنَّ المُحَرَّرَاتَ تَثْبُتُ نِسْبَتُهَا إلىَ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ ؛ إمَّا بِإقْرَارِهِ، أوْ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِنِسْبَةِ الخَطِّ إلَيْهِ.

---

(١) انْظُرْ: التَّعْزِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلاَمِيَّةِ (٤١١).

٧. أنَّ الاعْتِبَارَ فِي حُجِّيةِ الكِتَابَةِ كَوْنُها مُسْتَبِينَةً ، عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وأنَّ الكِتَابَةَ غَيْرَ المسْتَبِينَةِ لا عِبْرَةَ بِهَا.
٨. أنَّ المُحَرَّرَاتِ مِنْ أهَمِّ وَسَائِلِ الإثْبَاتِ وَالتَّوْثِيقِ، وَالعِنَايَةُ بِهَا وإعْمَالُهَا مِمَّا أمَرَ اللهُ بِهِ، وَالتَّقْصِيرُ في تَرْكِهَا تَفْرِيطٌ مَذْمُومٌ.
٩. أنَّ التَّصَدُّرُ لِكَتْبِ الوَثَائِقِ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إلَيْهَا، وَتَطَلُّعِ الشَّارِعِ إلَى حِفْظِ الحُقُوقِ عَلَى أهْلِهَا.
١٠. أنَّ التَّوْثِيقَ أضْحَى عِلْماً مُسْتَقِلاً بِذَاتِهِ، لَهُ أُصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ، وَهُوَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الفِقْهِ.
١١. أنَّ شُرُوطَ المَوْثِقِ المنصُوصَ عَلَيْها في نِظَامِ كُتَّابِ العَدْلِ، مُوَافِقَةً لأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.
١٢. أنَّ الشُّرُوطَ الوَاجِبَةَ فِيمَنْ يَلِي الولايَاتِ مُعْتَبَرَةٌ بِحَسَبِ الإمْكَانِ.
١٣. أنَّ المُحَرَّرَاتِ الرَّسْمِيَّةَ في الجُمْلَةِ أقْوَى حُجَةً مِنَ المُحَرَّرَاتِ العُرْفِيَّةِ ، لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ التَّوَثُّقِ وَالحِفْظِ عِنْدَ الثِّقَاتِ، وَفي الأمَاكِنِ الأَمِينَةِ الْحَرِيزَةِ.
١٤. أنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ تَنَبَّهُوا إلى وُقُوعِ التَّزْوِيرِ في المُحَرَّرَاتِ، وَأدْرَكُوا خَطَرَهُ وَاجْتَهَدُوا في تَقْرِيرِ الوَسَائِلِ وَالضَّمَانَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أنْ تَدْرَءَ وُقُوعَهُ، وَتَكْشِفَ مَا وَقَعَ مِنْهُ.
١٥. أنَّ المُحَرَّرَاتِ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِهَا كُلَّمَا أُمِنَ تَزْوِيرُهَاوَتَضْعُفُ الثِّقَةُ بِهَا عِنْدَ وُجُودِ مَظِنَّةِ التَّزْوِيرِ فِيهَا.
١٦. أنَّ أوُلي الأمْرِ مَعْنِيُّونَ بِإعْمَالِ المُحَرَّرَاتِ لِتَوْثِيقِ حُقُوقِ النَّاسِ وَضَبْطِ تَصَرُّفَاتِهِمْ وَتَنْظِيمِ شُؤُونِهِمْ، وَحِفْظِهَا عَلَى أتَمِّ حَالٍ.
١٧. أنَّ الأدِلَّةَ الشَّرْعِيَةَ قَدْ تَضَافَرَتْ عَلَى تَحْرِيمِ التَّزْوِيرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ.
١٨. أنَّ أسْبَابَ التَّزْوِيرِ عَدِيدَةٌ، وَأنَّ الحَامِلَ عَلَى التَّزْوِيرِ غَالِباً هُوَ الكَسْبُ المَادِي.
١٩. أنَّ حَقِيقَةَ التَّزْوِيرِ هُوَ مَا أدَّى إلى تَغْيِيرِ الحَقِيقَةِ فِي المُحَرَّرِسَوَاءً أكَانَ بِالفِعْلِ أوِ التَّرْكِ.
٢٠. أنَّ التَّزْوِيرِ عُقُوبَتُهُ تَعْزِيرِيَّةٌ، وَالحَاكِمُ مُفَوَّضٌ في تَقْرِيرِ نَوْعِهَا وَقَدْرِهَا بِحَسْبِ المُقْتَضَى الشَّرْعِيِّ.

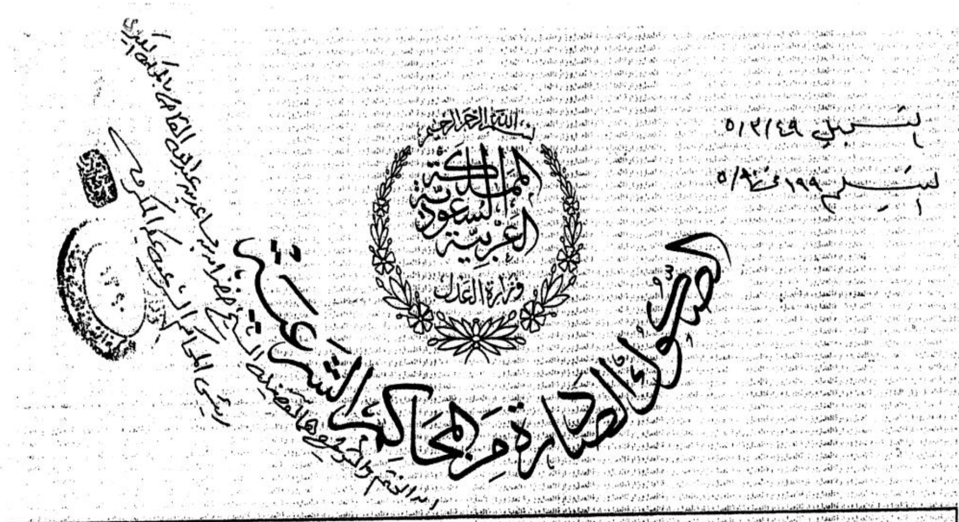
ثَانِياً:التَّوْصِيَاتُ

١. أنَّ أُولِي الأمْرِ مَعْنِيُّونَ بِإعْمَالِ المُحَرَّرَاتِ لِتَوْثِيقِ حُقُوقِ النَّاسِ وَضَبْطِ تَصرُّفَاتِهِمْ وَتَنْظِيمِ شُؤُونِهِمْ، وَحِفْظِهَا عَلَى أتَمِّ حَالٍ، وإعْمَالِ مَا يَجِدُّ مِنْ وَسَائِلِ التِّقَانَةِ الحَدِيثَةِ الّتِي تَحُولُ دُونَ تَزْوِيرِهَا.
٢. أنَّ وِلَايَةَ التَّوْثِيقِ يجِبُ أنْ لا يُنْصَّبَ لَهَا إلَّا مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الشَّرْعِيةُ المُعْتَبَرَةُ.
٣. أنَّ عَلَى أصْحَابِ العُقُودِ أنْ يَتَحَرَّوْا في كَتْبِها قَوَاعِدَ الشَّرْعِ وَضَوَابِطَهُ وَأحْكَامَهُ، وَأنْ يَهْتَدُوا بِمُوْثِقٍ يُبَيِّنُ لَهُمْ طَرِيقَةَ التَّوْثِيقِ الشَّرْعِيةَ الصَّحِيحَةَ.
٤. أنَّ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ وِلايَةٍ أنْ يَسْتَعْمِلَ أصْلَحَ المَوْجُودِينَ ، وَألّا يوَلِّيَ إلّا مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الكِفَايَةِ لِمَا يَلِيهِ، وَأنْ يَتَفَقَّدَ عَمَلَه وَ يَتَثَبَّتَ مِنْ اسْتِقَامَةِ حَالِهِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ أمْرُ الأُمَّةِ وَيَصْلُحَ حَالُهَا.
٥. أنَّ الْوَاجِبَ إعْمَالُ الضَّمَانَاتِ الشَّرْعِيةِ، وَالعِلْمِيَّةِ الفَنِّيةِ المُتَقَدِّمَةِ، في تَوْثِيقِ المُحَرَّرَاتِ وَحِفْظِهَا، وَصِيَانَتِهَا مِنَ التَّزْوِيرِ.
٦. أَنَّهُ يَنْبَغِي تَنْشِيطُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الجِهَاتِ الأمْنِيَّةِ وَالقَضَائِيَّةِ، وَالمُؤَسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ، لِدِرَاسَةِ أسْبَابِ التَّزْوِيرِ ، وَتَبَيُّنِ طُرُقِ القَضَاءِ عَلَيْهِ ، أوِ التَّخْفِيفِ مِنْهُ مَا أمْكَنَ.
٧. يُسْتَحْسَنُ إنْشَاءُ هَيْئَةٍ تُعْنَى بِتَوْثِيقِ المُحَرَّرَاتِ العُرْفِيَةِ، وَتُشْرِفُ عَلَى صِيَاغَةِ شُرُوطِهَا وَضَوَابِطِهَا.وَاعْتِبَارِ إقْرَارِ الهَيْئَةِ لِتِلْكَ المُحَرَّرَاتِ دَلِيلُ صِحَّتِهَا.
٨. يَلْزَمُ تَأْمِينُ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ المُحَرَّرَاتِ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ وَسَائِلِ الْحِمَايَةِ مِنَ التَّزْوِيرِ.
٩. يَنْبَغِي نَشْرُ التَّوْعِيَةِ بِخَطَرِ التَّزْوِيرِ وَإبْرَازِ آثَارِهِ لأفْرَادِ النَّاسِ وإيْجَادِ وَسَائِلِ التَّرْغِيبِ المَعْنَوِيَّةِ وَالمَادِيَّةِ مِنْ أجْلِ التَّعَاوُنِ مَعَ الجِهَاتِ المُخْتَصَّةِ بِمُكَافَحَتِهِ.
١٠. لُزُومُ إقَامَةُ دَوْرَاتٍ تَدْرِيبِيَّةٍ لِلْمَعْنِيِّنَ بِالمُحَرَّرَاتِ ، وَاطِّلاعِهِمْ عَلَى مَايَسْتَجِدُّ مِنْ وَسَائِلِ التَّزْوِيرِ الحَدِيثَةِ.
١١. التَّأكِيدُ عَلَى تَأمِينِ وَإعْمَالِ الأجْهِزَةِ الحَدِيثَةِ ذَاتِ التِّقَانَةِ العَالِيَةِ الّتِي تُبَيِّنُ التَّزْوِيرَ وَتَكْشِفُ عَنْهُ.
١٢. التَّحَقُّقُ مِنْ ثُبُوتِ التَّزْوِيرِ بِالوَسَائِلِ الشَّرْعِيةِ المُعْتَبَرَةِ، وَإعْمَالُ القَرَائِنِ العِلْمِيَّةِ المُعَاصِرَةِ في إثْبَاتِ التَّزْوِيرِ.
١٣. عَلَى الْحَاكِمِ إعْمَالُ العُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الرَّادِعَةِ لِجَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ، وَمُرَاجَعَةِ النَّظَرِ في نَوْعِ العُقُوبَةِ وَقَدْرِهَا حَسَبَ الأحْوَالِ.



المَلاَحِقُ

ملحق رقم (١) صورة صك استحكام



تتمة ملحق رقم (١) ويظهر فيه عدم كتابة القاضي اسمه الصريح، وعدم توقيع المحكمة بجانب ختمه الذاتي.

ملحق رقم (٢) وثيقة عرفية

الحمد لله

وبعد فإنه لما كان يوم الجمعة الموافق ثلاثة وعشرون من جماد الثاني
عام الألف والثلاث المائة السبعة والخمسون من هجرة من له الفخر والشرف
محمد صلى الله عليه وآله وسلم أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد المسمى محمد ابن
خضار [illegible] الشكوكي أنه باع من الرجل العاقل البالغ الرشيد صالح ابن أحمد الركية
المسماة عندهم في وادي بني عمار الفغرة محدها من مشرق الشمس ملك
محمد ابن صالح ومن مغرب الشمس ملك عبدالله ابن سعيد الملقب الحاسر ومن
الجهة اليمانية السبيل النافذ ومن الجهة الشامية السبيل النافذ
أيضا وذلك البيع بشروط البيع السبعة المعتبرة أحدها التراضي الثاني
جواز التصرف من الطرفان الثالث على المبيع مباحة ووضائع من بيعها الرابع
أن المبيع ملك البايع الشرط الخامس أن المبيع مسلم ليد المشتري وقت
العقد الشرط السادس أن المبيع معلوما عند البايع والمشتري الشرط
السابع معلومية عدد الثمن وهو ثلاثون ريال فرانسه مسلمة من يد
المشتري إلى يد البايع وقت العقد بموجب إقرار البايع وذلك المبيع بجميع
عوائده الشرعية من طرق وأسبال وأسيال وعوائد وما يعود إليه من
خير ويدفع عنه من ضرر بمشهد الله ثم من حضره الطاحسي ابن علي ومحمد ابن علي
الزربة كلاهما من قرية المدق ومحمد ابن علي من قرية عنانة وعبدالله ابن سعيد الحا
سر وعبدالرحمن ابن جعمان وحسن ابن محمد خميسان الثلاثة من قرية بني عمار
وأنا عبدالله ابن سعيد الفقيه الغامدي كاتب وشاهد والله خير الشاهدين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وهي مشتملة على: ١- بعض الأخطاء النحوية. ٢- عدم توقيع أصحاب الشأن عليها ٣- اشتمالها على ذكر شروط البيع، مما يبين عن فقه الكاتب.

ملحق رقم (٣) نموذج سند قبض

المملكة العربية السعودية
مدارس الإبداع الأهلية للبنين
تحت إشراف وزارة التربية والتعليم
ترخيص رقم : ٠٢٠٠١٦٥

سند قبض
RECEIPT VOUCHER

التاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٢٨هـ
Date / / 200

١١٦١

هـ	ريال
✗	٦٨٨٤

استلمنا من السادة / علي يوسف الزهراني — Received From Mr, Messrs.

مبلغاً وقدره: ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالاً — The Amount of S.R.

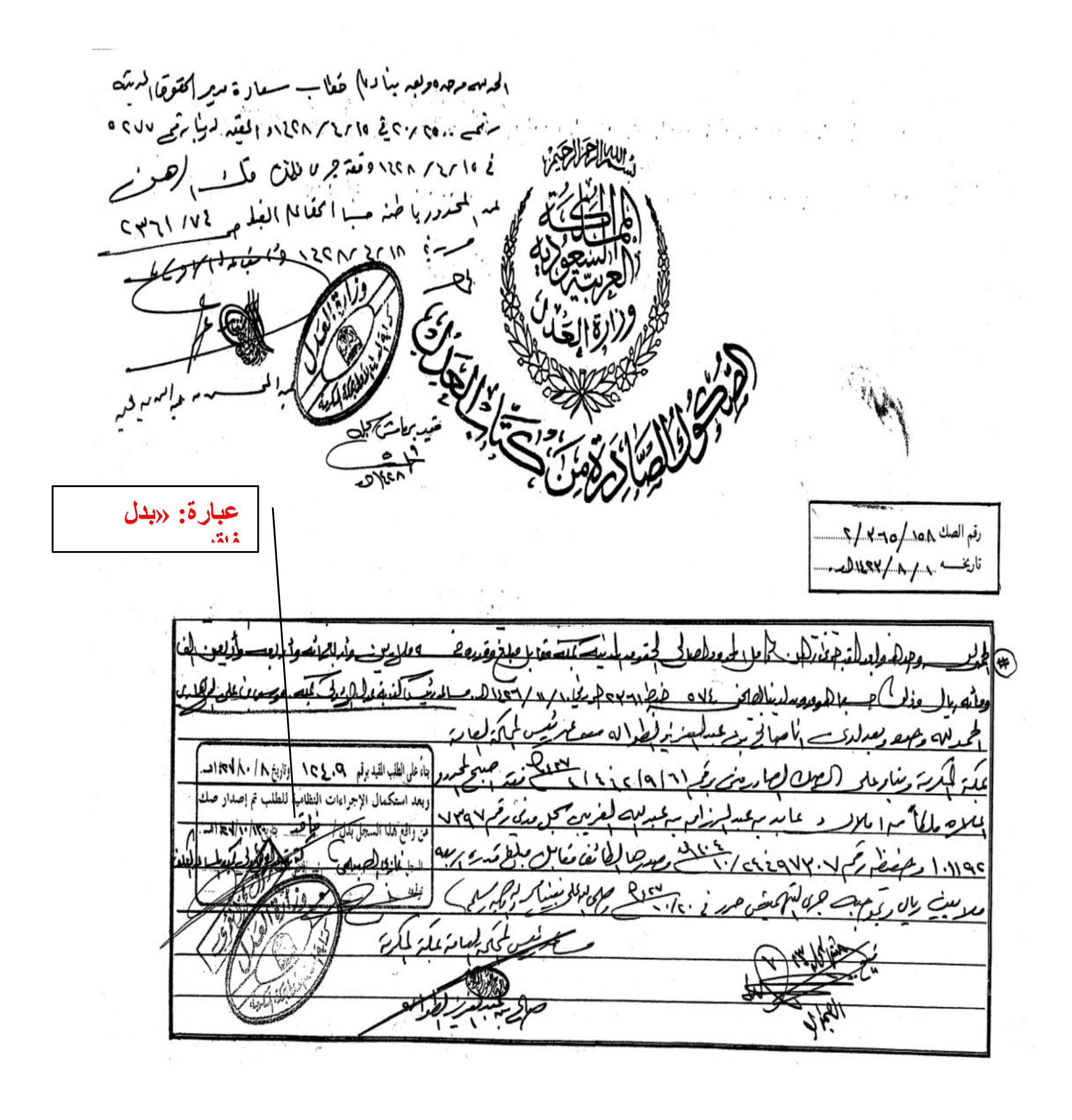
نقداً / شيك رقم .... على بنك .... — Cash / Cheque No. .... Bank ....

وذلك مقابل : باقي رسوم الدراسة للطالب/أسامة — In Settlement of
يوسف بمرحلة الثانوية لعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ

توقيع المستلم
Received by

مكة المكرمة - حي الخالدية - رقم (١) تليفون : ٥٣٧٢٦٣٧ / ٥٣٩٦٥٠٣ - فاكس : ٥٣٤٤٢١٠ / ٥٣٩٦٤٩٣
Makkah - Al Khalidiya - Area - No. (1) - Tel. 5372637 / 5396503 Fax : 5344210 / 5396493

ملحق رقم (٤) صك بدل فاقد



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

الصكوك الصادرة من كتابة العدل

رقم الصك ١٥٨/٢٠٦٥/٢

تاريخه ١/٨/١٤٢٢هـ

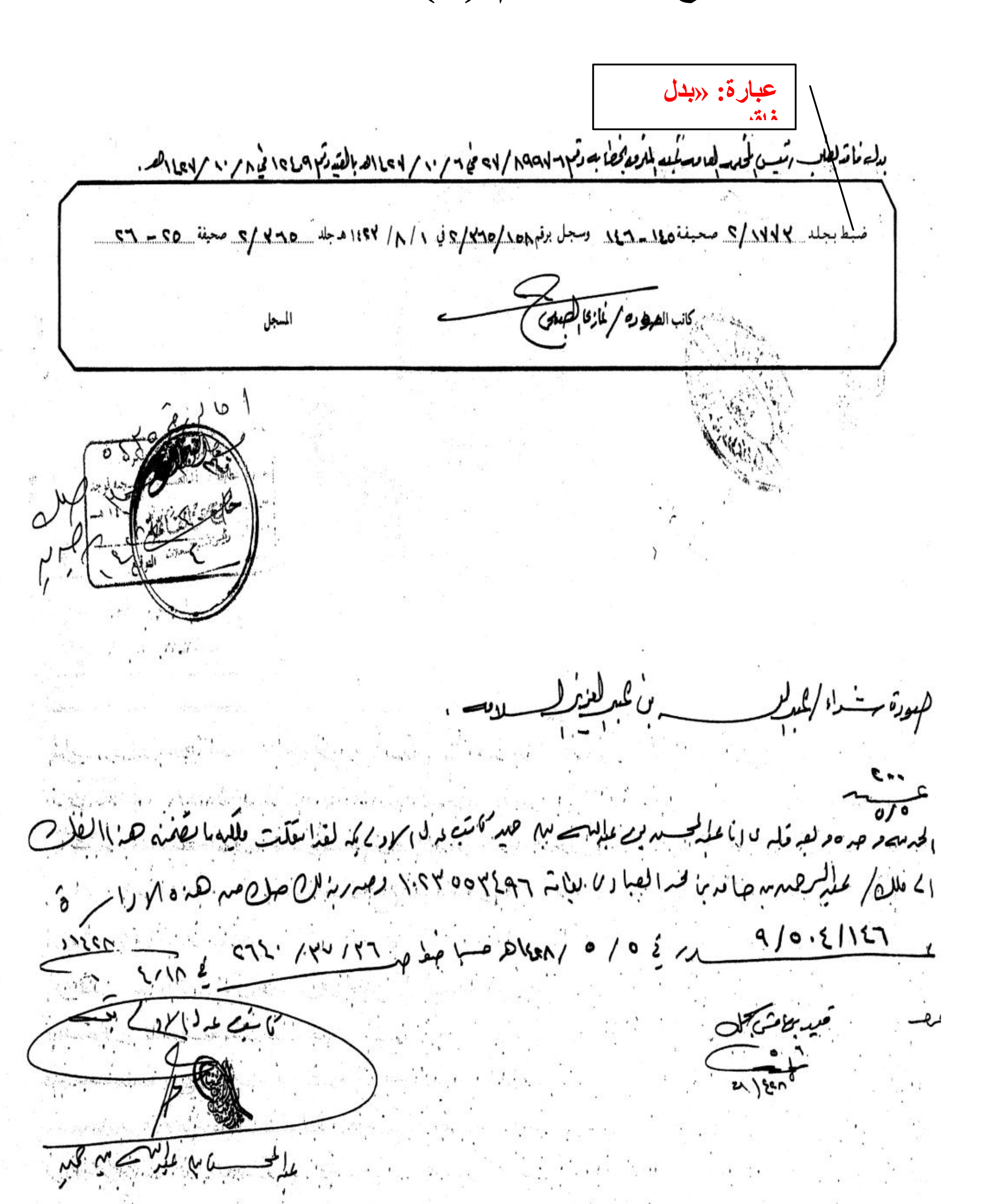
بناءً على الطلب المقيد برقم ١٢٤٠٩ وتاريخ ٨/١٠/١٤٢٧هـ.

وبعد استكمال الإجراءات النظامية للطلب تم إصدار صك

من واقع هذا السجل بدل / فاقد بتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٧هـ.

المحكمة الكبرى

تابع ملحق رقم (٤) صك بدل فاقد



ضبط بجلد ٢/١٧٧٢ صحيفة ١٤٥ - ١٤٦ وسجل برقم ٢/٢٦٥/١٥٨ في ١/٨/١٤٢٢هـ جلد ٢/٢٦٥ صحيفة ٢٥ - ٢٦

كاتب الضبط / غازي الصبحي المسجل

ملحق رقم (٥) الملصقات والأختام الدالة على السرية



اللاصق الأحمر الذي يمنع من فتح المظروف الا بتمزيقه



الختم السري

ملحق رقم (٦) صورة صك فيه استدراك للسقط على توثيقه حسب الوجه المعتبر.

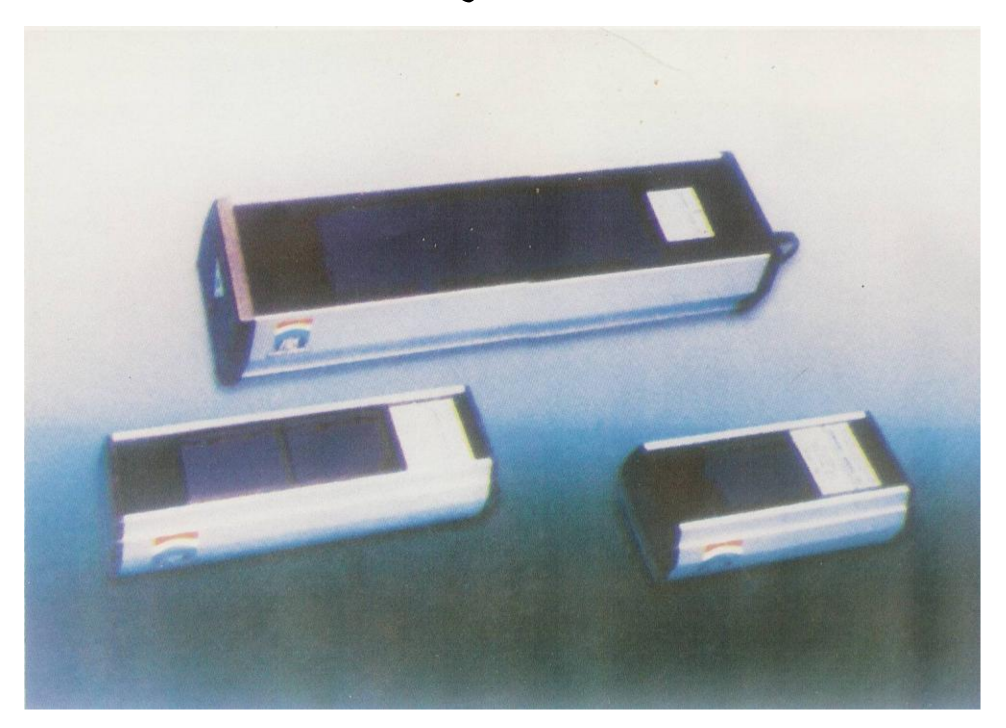


استدراك للأسماء الساقطة من

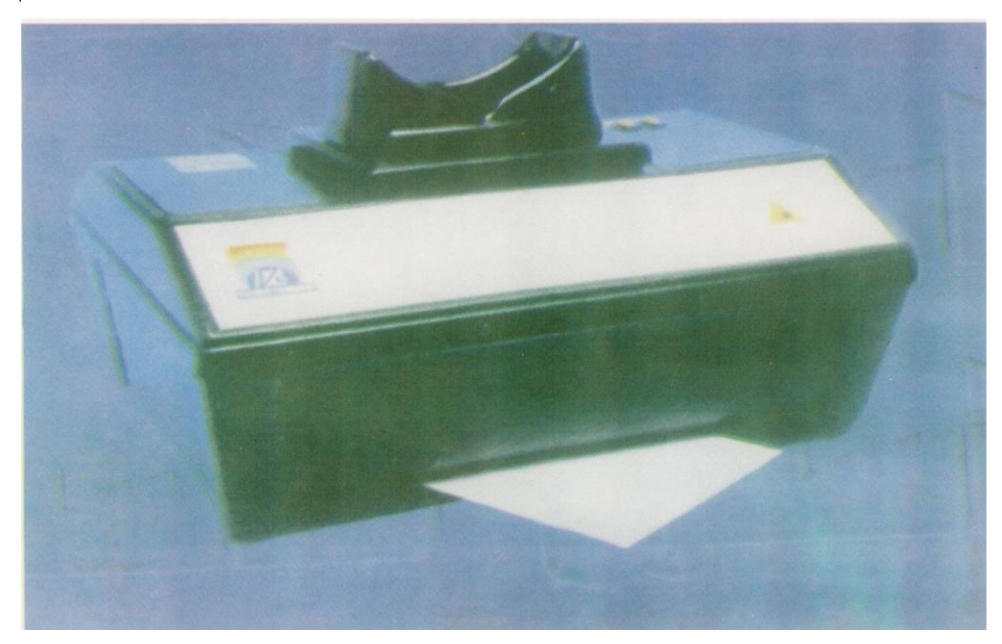
ملحق رقم (٧) ميكروسكوب ومجموعة من العدسات لفحص الأوراق



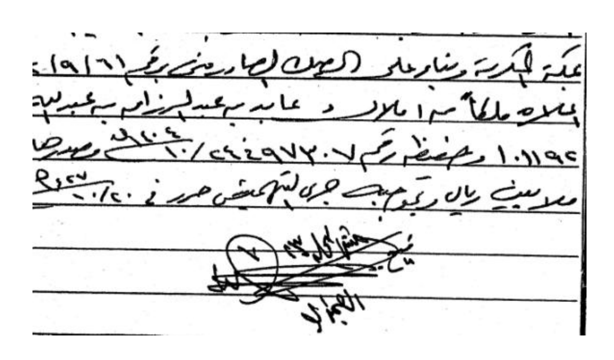
تابع ملحق رقم (٧) أجهزة الأشعة فوق البنفسجية ذات الفلتر



جهاز الفحص بالأشعة فوق البنفجسية ذو الصندوق المظلم



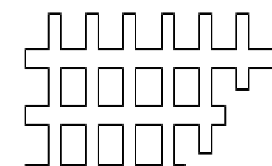
ملحق رقم (٨) نماذج من التوقيعات التي يسهل تزويرها ويصعب



نموذج توقيع يصعب تزويره

نموذج توقيع يسهل تزويره

ملحق رقم (٩) الوثيقة المزورة المنسوبة للنبي □



فهـــرس الآيات القـــرآنية

الآيـــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ... ﴾	٣٤	٤٧٧
﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا ... ﴾	٤٦	٣٥٩
﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾	٤٦	٢٧٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ... ﴾	٥٨	٣٦٢، ١٨٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾	١٣٥	٤٣٩
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	١٣٢
المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	٥١	١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ... ﴾	١٠٦	٢٣٦
الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	٢٧	٣٦٣، ٣٣٣
التوبة		
﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾	١	١٧٥
يوسف		
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ ﴾	١٨	٤٦١
﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ... ﴾	٢٦ ـ ٢٧	٤٦٠
الحجر		
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴾	٧٥	٤٦٠

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٨١
الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦	١٩٤
طه		
﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾	٤١	٢٧١
الأنبياء		
﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾	١٠٤	٤١
الحج		
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ ... ﴾	٣٠	٣٦٠
النور		
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	٤٨٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٣	١٠٠
الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾	٧٢	٣٦١
النمل		
﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ... ﴾	٢٨ ـ ٣٠	٢٣٠
الزخرف		
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	١٩٣
محمد		
﴿ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾	٤	١١١
الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ... ﴾	٦	١٤٢
النجم		

فَهْرَسُ الأَحَادِيثِ النَبوِيَّةِ والآثَارِ

فَهْرَسُ الأَعْلاَمِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ

فَهْرَسُ الأمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ

فِهْرَسُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالأُصُولِيَّةِ

فَهْرَسُ المُصْطَلَحَاتِ وَالكَلِمَاتِ المُعَرَّفِ بِهَا

فَهْرَسُ الأبْيَاتِ النَّظْمِيَّة وَالشِّعْرِيَّةِ

فَهْرَسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

أولاً : المخطوطات:

١- الدر الفائق في تقييد الوثائق، محمد بن العربي بن أحمد، الرباط، مخطوطات الخزانة الحسنية ، رقم(١٢٦٠٤).
٢- رسالة في الصكوك الشرعية، ابن نجيم الحنفي، مكتبة المدينة المنورة، رقم(٤٣).
٣- الفائق في صورة رسم الوثائق، محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، مكتبة الحرم المكي الشريف، رقمه (٤) في المجموعة (٢٠)، رقم الفيلم (١١٦٩).
٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، محمد بن راشد القفصي، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقمه (٢١٧/٢/٨٩٠).
٥- المفيد للحكام فيما يعرض من نوازل الأحكام، هشام بن عبد الله بن هشام، مكتبة الحرم النبوي الشريف،رقمه (٢١٧/٢/١٠٣) .
٦- وثائق فقهيه ؛ لمؤلف مجهول، الرباط، مخطوطات الخزانة الحسنية، رقم (٤٥٨١).

ثانياً : فهرس الكتب المطبوعة :

٧- أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.
٨- الإبهاج شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون .
٩- إثبات المحرر الإلكتروني، لورنس عبيدات، دار الثقافة، عمان، ط:١، ٢٠٠٥م.
١٠- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، د: إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
١١- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، حلبوني، ط:٣، ١٤٢٠
١٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، اعتناء: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
١٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، مصر، ط:١، ١٤١٤هـ.
١٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تعليق: خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١٠، ١٤١٠هـ.
١٥- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، تصحيح: محمد بن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: د.عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.
١٧- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د.عبد الرحمن السند، دار الوراق، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ.
١٨- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت.
١٩- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٢هـ.
٢٠- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.
٢١- أحكام أهل الذمة، شمس الدين ابن القيم، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط:١٤١٨،١هـ.
٢٢- إحكام صنعة الكلام، محمد بن عبد الغفور الكلاعي الأشبيلي، تحقيق:د. محمد رضوان، عالم الكتب، بيروت، ط:٢، ١٤٠٥هـ.
٢٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:٢، ١٤١٦هـ.
٢٥- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار الخير، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.
٢٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علي بن محمد البعلي، تحقيق:د. أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ١٤١٨هـ.
٢٧- الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية.
٢٨- آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن الرازي، تحقيق: د.عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٢٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٠- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، عناية: بسام عبد الوهاب الجالي، دار البشائر، بيروت، ط:٢، ١٤١١هـ.
٣١- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤١٤هـ.
٣٢- أدب الشهود، محمد بن يحيى بن سراقة البصري، تحقيق: د.محيي هلال سرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٣٣- أدب القاضي، أحمد بن أبي أحمد بن القاص، تحقيق: د. حسين بن خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
٣٤- أدب القاضي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د.محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.
٣٥- أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الشافعي، تحقيق: ودراسة: د.محيى هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٣٦- أدب القضاء، أحمد إبراهيم السروجي، تحقيق: شمس العارفين صديقي ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٣٧- أدب الكتاب، محمد بن يحيى الصولي، شرح وتعليق: أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
٣٨- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٣٩- الأدلة الخطية وإجراءاتها، سليمان مرقس، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ١٩٦٧م.
٤٠- إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق، محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة المقتبس، ط:١، ١٣٢٩هـ.
٤١- إرشاد الفحول إلى تحقيق: علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد بن سعيد البدري، المكتبة التجارية، مكة، ط:٤، ١٤١٤هـ.
٤٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق:د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.
٤٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٥هـ.
٤٤- أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، العميد: محمد أحمد وقيع الله، أكاديمية نايف العربية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٤٥- أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي،د. عبد الله بن عطيه الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
٤٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف بن عبد البرّ المالكي، تخريج: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للنشر، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
٤٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ.
٤٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عادل أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.
٤٩- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي
٥٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن السيوطي، تعليق: خالد أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
٥١- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.
٥٣- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن الوكيل، تحقيق: ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٥٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.
٥٥- أشكال التزوير في المخطوطات، فراج عطا سالم، بحث مقدم لمركز الملك فيصل بالرياض، ١٤٢١هـ(نسخة خاصة).
٥٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار النهضة، مصر.
٥٧- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي،دار الفكر، بيروت، ط:٣ ،١٧٠٧هـ.
٥٨- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، علي قراعة، مطبعة الرغائب، مصر، ١٩٢١م.
٥٩- أصول المرافعات والصكوك، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:٢، ١٣٨٤هـ.
٦٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٦١- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٦٢- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د.محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، ط:١، ١٤٠٩هـ.
٦٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزيّة، تحقيق: محمد بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.
٦٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، علي بن أحمد بن الملقن، تحقيق:د. عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٦٥- الأعلام، خير الدين الزِرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١٢، ١٩٩٧م.
٦٦- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: فرانز روزنثال، ترجم التعليقات والمقدمة: د: صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٦٧- الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
٦٨- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحي بن محمد بن هبيرة، قدّم له: كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.
٦٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجَّاوي، تعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٧٠- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٧١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى اليحصبي، مكتبة دار التراث،القاهرة، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: ٢، .
٧٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه: محمد زهري النجّار، دار المعرفة، بيروت.

٧٣- أمراء البيان، محمد كرد علي، لجنة النشر، القاهرة، ط: ٢، ١٣٦٧هـ.
٧٤- أمن الوثائق، محمود عباس حموده، مكتبة غريب، القاهرة.
٧٥- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.
٧٦- الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، ط:٢.
٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢.
٧٨- أنماط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع الهجري، د.عابد سليمان المشوخي،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط:١، ١٤١٤هـ
٧٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: د.أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط:١، ١٤٠٦هـ.
٨٠- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤١٢هـ.
٨١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.
٨٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٨٣- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني وعبدالستار أبو غدة، طبع: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤١٣هـ.
٨٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط:١، ١٣٢٨هـ.
٨٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، بيروت، ط:٧، ١٤٠٥هـ.
٨٦- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط:١ ،١٤٢٠هـ.
٨٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٨٨- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٨٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،لبنان.
٩٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
٩١- بهجة المجَالس وأنس المجُالس، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢ ،١٩٨١م.
٩٢- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر، بيروت.

٩٣- البيان في مذهب الشافعي، يحيى بن عبد الخير العمراني، عناية: قاسم محمد نوري، دار المنهاج للنشر، جدة، ط:٢، ١٤٢٤هـ.
٩٤- البيان والتبيين، عمر بن بحر الجاحظ، وضع حواشيه: موفق شهاب الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.
٩٥- البيان والتحصيل، محمد بن رشد المالكي، تحقيق: أحمد الحبابي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:١، ١٤٠٤هـ.
٩٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ.
٩٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
٩٨- تاريخ الإسلام ، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت،ط:١، ١٤٠٧هـ .
٩٩- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠-تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير، مصطفى شفيق، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ .
١٠١-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
١٠٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، طبعة بولاق الأولى، ١٣١٥هـ.
١٠٣-تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.
١٠٥-تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د.عبد الغني الدقر، دار القلم، سوريا، ط:١، ١٤٠٨هـ.
١٠٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٧-تحفة الحبيب على شرح الخطيب،(المعروفة بحاشية البجيرمي) سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر،بيروت.
١٠٨-تحفة الحكام ، أبو بكر بن عاصم، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط:١، ١٤١٨هـ.
١٠٩-تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
١١٠- تحفة الوزراء، عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: حبيب الراوي و د. ابتسام الصفر، دار الآفاق العربية، مصر، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١١١- تخريج الدلالات السمعية، علي بن محمد الخزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
١١٢-تدريب الراوي، عبد الرحمن السيوطي، راجعه:عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة،مصر،ط:٢، ١٣٨٥هـ.

١١٣-التدريب على الوثائق العدلية، أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي، نشره: أحمد الغازي الحسيني، مطبعة الامنية، الرباط، ١٣٨٤هـ.
١١٤-تذكرة الحفاظ، عبد الله شمس الدين الذهبي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: ٣، ١٣٧٥هـ.
١١٥- التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الحسني الكتاني، وضع حواشيه: علي محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١١٦-ترتيب الفروق واختصارها،محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ.
١١٧-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض اليحصبي، تحقيق:د. أحمد بكير محمود، دار الفكر، ليبيا،١٣٨٧هـ.
١١٨-تزوير الخطوط، مأمون كامل، راجعه:د. عبد الحليم يوسف، ط:٢، ١٩٩٢م.
١١٩-التزوير جريمة العصر، جعفر مشيمش، ط:١، ١٩٨٤م.
١٢٠- التزوير والانتحال في المخطوطات العربية، د. عابد سليمان المشوخي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٢١- التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، عبد الحميد الشورابي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٢٢-تزوير وثائق الإقامة، عبد الله محمد العامر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية، ١٤١١هـ، (غير منشورة).
١٢٣- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٣، ١٤١٥هـ.
١٢٤-التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته، أسطيري جمال، دار طيبة، الرياض، ط:١، ١٤١٥هـ.
١٢٥-تصحيفات المحدثين، الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق:د.محمود ميرة، المطبعة العربية الحديثة،القاهرة،ط:١٤٠٢،١هـ.
١٢٦-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي - بيروت،ط:١.
١٢٧- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.
١٢٨-التعزيز في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي.
١٢٩-التعيين في شرح الأربعين، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: أحمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.
١٣٠-تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
١٣١- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.
١٣٢-التفسير الكبير ، فخر الدين محمد الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ١، ١٤٢١هـ
١٣٣- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٤-تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.
١٣٥-التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر،بيروت، ١٤١٧هـ.
١٣٦- تقييد العلم، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: د.يوسف العش، نشرته دار إحياء السنة النبوية، ط:٢، ١٩٧٤م.
١٣٧-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن حسين العراقي، دار الحديث، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
١٣٨-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، مصر، ط:١، ١٣٨٤هـ.
١٣٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سعيد أعراب، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.
١٤٠-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشه، ود.محمد علي، جامعة أم القرى، مكة، ط:١، ١٤٠٦هـ.
١٤١- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى بن المناصف، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ط:١، ١٩٨٨م.
١٤٢-التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار عالم الكتب، بيروت.
١٤٣-تنقيح الفتاوى الحامدية= العقود الدرية.
١٤٤-تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر.
١٤٥- تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
١٤٦-تهذيب السنن،(تهذيب سنن أبي داود) شمس الدين ابن القيم، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط:٣، ١٣٩٩ هـ.
١٤٧-تهذيب الكمال، يوسف عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:١، ١٤٠٠هـ.
١٤٨-تهذيب اللغة، محمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.
١٤٩-تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري ، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.
١٥٠-توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د.صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط:١، ١٤٢١هـ.
١٥١-توثيق النصوص وضبطها، د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:١٤١٤،١هـ.
١٥٢-التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د.محمد جميل مبارك ، مطبعة النجاح، المغرب، ط:١ ، ١٤٢١هـ .
١٥٣-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، سوريا، ط:١، ١٤٠٦هـ.

١٥٤-تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد الموزعي، تحقيق: د.أحمد محمد المقرى، ط:١، ١٤١٨هـ.
١٥٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصرالسعدي، تحقيق: عبدالرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
١٥٦-ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ١٤١٧هـ .
١٥٧- جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:٢، ١٣٧٣هـ.
١٥٨- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
١٥٩-جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٦٠-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
١٦١-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: د. محمود الطحان،مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
١٦٢-جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام في مدينة فاس، أحمدبن القاصي المكناسي، دارالمنصور للطباعة، الرباط، ١٩٧٤م.
١٦٣- جرائم التزوير والرشوة، د.عبد الفتاح خضر، مكتب صلاح الحجيلان، ١٤١٠هـ.
١٦٤- جرائم التزوير، عبد الوهاب بدره، دار الينابيع للطباعة، دمشق، ط: ٢، ١٩٩٤م.
١٦٥- جرائم التزييف والتزوير، عزت عبد القادر، دار أسامة الحولي، مصر، ٢٠٠٢م.
١٦٦- جرائم التزييف والتزوير، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٣م.
١٦٧- جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د.فتوح عبد الله الشاذلي، جامعة الملك سعود.
١٦٨-جريمة استعمال الجواز المزور في نظام المملكة العربية السعودية، سعد بن محمد الجمعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ.
١٦٩-جريمة التزوير وطرق اكتشافه، د. سامي الخوالده، الأردن ، عمان، ط:١، ١٤١٢هـ.
١٧٠- جواهر العقود، محمد بن أحمد الأسيوطي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
١٧١-الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي، طبعة حيدر آباد ، الهند،١٣٣٢هـ.

١٧٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
١٧٣-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر،بيروت، ١٤١٢هـ.
١٧٤-حاشية العطار على شرح المحلى جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٧٥-حاشية قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٧٦- الحاوي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطوجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
١٧٧-الحدود في الأصول،محمد بن الحسن بن فورك، علق عليه: د.محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٠م.
١٧٨-حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الأحمد، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٠٣هـ.
١٧٩-حلية الفقهاء، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: د.عبد الله التركي، الشركة المتحدة، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ .
١٨٠-حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٨١-الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، شرح وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، العراق، ١٩٨١م.
١٨٢- الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.
١٨٣-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: المحبي، دار صادر ، بيروت.
١٨٤-خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، أحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،دار البشائر، بيروت، ط:٥، ١٤١٦ هـ.
١٨٥-الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن عبد الهادي، تحقيق: د.رضوان غريبه، دار المجتمع، جدة، ط:١، ١٤١١هـ.
١٨٦- دراسات في الحديث النبوي، محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٨٧-دراسة تحليلية لبعض الأحبار السائلة وأهميتها في الكشف عن التزييف والتزوير، موسى محمد إسماعيل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ،(رسالة ماجستير غير منشورة).
١٨٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.
١٨٩-درر الحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
١٩٠-الدرر السنية في السير الزكية، عبدالرحيم العراقي، دار المنهاج، ط:١، ١٤٢٤هـ.

١٩١- الـدُّرر الكامنــة فــي أعيــان المائــة الثامنــة، أحمــد بــن حجـر العسقلاني، دار الكتب الحديثة، بيروت، ١٣٨٥هـ.

١٩٢-الدليل الشافي على المنهل الصافي، يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم شلتوت، جامعة ام القرى.

١٩٣-الديباج المُذْهَب، إبراهيم بن فرحون، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.

١٩٤-الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

١٩٥-الذيل على طبقات الحنابلة،عبدالرحمن بن رجب، تحقيق: أسامة حسن وحازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١ ،١٤١٧هـ.

١٩٦-رد المحتار على الدُّر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧- رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، تعليق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٩٨-رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة (ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

١٩٩- رسالة الإثبات، أحمد نشأت، ط: ٧.

٢٠٠-رسالة التزوير في الأوراق، أحمد فتحي زغلول، مطبعة بولاق الأميرية، مصر، ١٣١٢هـ.

٢٠١-رسالة الخط والقلم، المنسوبة لابن قتيبة، تحقيق: د.حاتم الضامن، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٤٠٩هـ، من ص(٢٦٢-٢٩٢)

٢٠٢-الرسالة العذراء، إبراهيم بن المدبر، تصحيح وشرح: زكي مبارك، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:٢، ١٣٥٠هـ.

٢٠٣-الرسالة الفقهية، عبد الله بن زيد القيرواني، تحقيق: د.الهادي حموُّ، ود.محمد الهادي أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

٢٠٤-رسالة في السياسة الشرعية، محمد حسين بيرم، تحقيق: محمد العسلي، راجعه:د. عزالدين زغيبة، مركز جمعة الماجد، دبي، ط:١، ١٤٢٣هـ .

٢٠٥- رسالة في خلل المحاضر والسجلات ، محمود أفندي الحمزاوي الدمشقي .

٢٠٦-رسوم القضاة، أحمد بن محمد السمرقندي، تحقيق: محمد جاسم الحديثي،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

٢٠٧-الرشوة والتزييف، باسم محمد خليل، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٤١٧هـ (رسالة ماجستير غير منشورة).

٢٠٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد، دار الإستقامة، ط:٢، ١٤١٢هـ.

٢٠٩- رفع الحرج، د.يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٢١٠-روح المعاني، شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١١- الروض الأنف، عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٣٩٨هـ.
٢١٢- روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢١٣-روضة القضاة وطريق النجاة، محمد بن أحمد السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط:٢، ١٤٠٢هـ.
٢١٤- روضة الناظر وجُنَّةُ المُناظِرِ، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٣، ١٤١٥هـ.
٢١٥-زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٤٠٤هـ.
٢١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيِّم الجوزيّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٤، ١٤٠٧هـ.
٢١٧-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
٢١٨-الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت،ط:٢، - ١٤٢٠هـ .
٢١٩-زيف النقود الإسلامية، د.ضيف الله بن يحيى الزهراني، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٣هـ .
٢٢٠- زينة العرائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، يوسف بن عبد الهادي، تحقيق:د.رضوان غربية، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ .
٢٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه وعلق عليه: فواز أحمد زمر لي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
٢٢٢-السجن وموجباته، د. محمد بن عبدالله الجريوي، ط:٢ ،١٤١٧هـ.
٢٢٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق: د.بكر أبو زيد، و د.عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
٢٢٤- سراج الملوك، محمد بن الوليد الطرطوشي، حققه وضبطه وعلق عليه: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٢٢٥-سلسة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٥ ،١٤٠٥هـ.
٢٢٦-سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٤، ١٤٠٥هـ.
٢٢٧-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٥، ١٤٠٥هـ.

٢٢٨-سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٢٢٩- السندات العادية، د.عباس العبودي، الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠١م.

٢٣٠-سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٣١- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، اعتنى بها: مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.

٢٣٢-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.

٢٣٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٢هـ.

٢٣٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، اعتنى بها: مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:١.

٢٣٥-السياسة الشرعية، المنسوب إلى إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: د.عبد الله صالح الحديثي، دار المسلم، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٣٦- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٣٧-السياسة الشرعية، دده خليفة، تحقيق: محمد الشافعي وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣م.

٢٣٨- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٦، ١٤١٨هـ.

٢٣٩-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٣، ١٤١٠هـ.

٢٤٠-السير الكبير للشيباني، شرح: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلا الدين المنجد، شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٢٤١- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة، دار القلم ، دمشق، ١٤٠٩هـ.

٢٤٢- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د.مهدي رزق الله، دار إمام الدعوة، الرياض، ط:٢ ، ١٤٢٤هـ.

٢٤٣-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٢٤٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٤٥-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبدالله بن عقيل، المكتبة العصرية، بيروت،ط ١٤١٧هـ.

٢٤٦-شرح أحكام التزوير في المحررات، حاتم الشحات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:١، ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٢٤٧-شرح أحكام قانون الإثبات المدني، د.عباس العبودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط:٢، ١٩٩٩م.
٢٤٨- شرح أدب القاضي، أحمد بن عمر الخصاف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني و أبو بكر الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
٢٤٩-شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٢٥٠-شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود التفتازاني ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٥١-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤١١هـ.
٢٥٢- شرح الزركشي على متن الخرقي، عبد الله بن محمد الزركشي، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط:٢، ١٤١٨هـ.
٢٥٣-شرح السنة، حسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، و شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
٢٥٤-شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط:٣، ١٤١٤هـ.
٢٥٥-الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، بهامش المغني، مطبعة المختار، مصر، ط:١، ١٣٤٧هـ.
٢٥٦-شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: د.نزيه حماد، ود.محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤١٣هـ.
٢٥٧- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
٢٥٨- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان،ود.الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٣هـ.
٢٥٩- شرح قانون العقوبات الأهلي، أحمد أمين بك، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٢م
٢٦٠- شرح قانون العقوبات، د. آمال عبد الرحيم عثمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢٦١- شرح قانون العقوبات، د. علي حمودة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٦٢-شرح مثلث قطرب، شرحه: عمار بن خميسي، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٦هـ.
٢٦٣-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٧هـ.
٢٦٤- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
٢٦٥-شرح منظومة الآداب،لابن عبد القوي، موسى بن أحمد الصالحي، تحقيق: عبد السلام الشويعر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:١، ١٤٢٦هـ.
٢٦٦- شرح ميارة على تحفة الحكام ، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٧- شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.
٢٦٨-الشروط وعلوم الصكوك، أحمد بن محمد السمرقندي، تحقيق: د.محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط:١، ١٩٨٧م.
٢٦٩-شهادة اللفيف، محمد العربي ابن الشيخ الفهري، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط.
٢٧٠- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد والمؤسسة المصرية العامة.
٢٧١- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤.
٢٧٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط:١، ١٤١٩هـ.
٢٧٣- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ.
٢٧٤- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، مصر، ط:١، ١٤١٥هـ.
٢٧٥-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، تعليق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٣٩٧هـ.
٢٧٦- صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، محمد بن إسماعيل الأشفورقاني، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٢هـ.
٢٧٧-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين ابن القيم، تحقيق: د. علي بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط:٣، - ١٤١٨هـ.
٢٧٨- الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٢٧٩- الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات، د. رضا متولي وهدان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣م.
٢٨٠-الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٨١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٨٢-طبقات الحنابلة، محمد بن محمد الحسين أبو يعلى الفراء، اعتنى به: أسامه حسن، وحازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.
٢٨٣-طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د.محمود الطناحي، ود.عبدالفتاح الحلو، مكتبة عيسى البابي، مصر، ١٣٨٣هـ.
٢٨٤-طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط:١، ١٤٠٠هـ.
٢٨٥-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٨٦-طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها، د.سعيد بن درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة، ط:٢، ١٤١٥هـ.
٢٨٧- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحمن بن حسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٢٨٨- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، .
٢٨٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية،تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق،ط:١ ،١٤٠١هـ.
٢٩٠-طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، ١٣٤٧هـ.
٢٩١- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية، محمد العزيز جعيط، مطبعة الإرادة، نشر مكتبة الاستقامة، تونس، الطبعة:٢.
٢٩٢- طِلْبَة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
٢٩٣- الظروف المشددة والمخففة، د. ناصربن علي الخليفي، مطبعة المدني، مصر، ط:١، ١٤١٢هـ.
٢٩٤- ظفر اللاضي، صديق حسن خان، حققه: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، دار ابن حزم، بيروت: ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٢٩٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، الأردن، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
٢٩٦- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: د.حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.
٢٩٧- العرف والعادة في رأي الفقهاء، د.أحمد فهمي أبو سنة، ط:٢، ١٤١٢هـ.
٢٩٨- العرف والعمل في المذهب المالكي، د.عمر عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٢م.
٢٩٩-عقد الجواهر الثمينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، والأستاذ: عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
٣٠٠-العِقد المُذْهَب في طبقات حملة المَذهب، ابن الملقن الشافعي، تحقيق: أيمن الزهري، وسيد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤١٧،١هـ .
٣٠١-عقوبة الإعدام، د.محمد بن سعد الغامدي، دار السلام، الرياض، ١٤١٣هـ.
٣٠٢-العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد بهسني، دار الشروق، القاهرة، ط:٦، ١٤٠٩.
٣٠٣-العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة .
٣٠٤-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين ابن عابدين، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٠٠هـ .
٣٠٥-العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية،عبدالقادر بن بدران، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، نشر: مكتبة السوادي، ط:٢، ١٤١٣هـ

٣٠٦-علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية، د. عبدالله بن حمد الغطيمل، سالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ(غير منشورة).
٣٠٧-علم الاكتناه العربي الإسلامي، د.قاسم السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط:١ ، ١٤٢٢هـ.
٣٠٨- علم الشروط في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله العامر، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤١١هـ(غير منشورة).
٣٠٩- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط:٢، ١٤١٩هـ.
٣١٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد بن محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١١-العمل بالخط والكتابة في الفقه الإسلامي، د.عبد الله بن محمد الطريقي، مطابع شركة الصفحات الذهبية، الرياض، ط:١، ١٤١٣هـ .
٣١٢- عمل من طب لمن حب، محمد بن محمد المقري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣ م.
٣١٣-العواصم من القواصم، محمد بن أبي بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل، بيروت،ط:٢، ١٤٠٧هـ.
٣١٤- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.
٣١٥- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٣١٦-الغرر وأثره في العقود، د.الصديق محمد الضرير، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط:٢، ١٤١٠هـ .
٣١٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، إبراهيم بن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٣١٨- الغنية، عياض اليحصبي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠٢هـ.
٣١٩-غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية،ط:١، ١٩٧٩م.
٣٢٠-فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى الأندلسي، جمع وتحقيق: د.محمد الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:٤، ١٤٢١هـ .
٣٢١-فتاوى البرزلي، أحمد البلوي التونسي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب،ط:١، ٢٠٠٢م.
٣٢٢-فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الرملى، المكتبة الإسلامية.
٣٢٣- فتاوى السبكي، علي السبكي، عناية: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت ط:١، ١٤١٢هـ.
٣٢٤-الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٣٢٥-الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٦-الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
٣٢٧- فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد عبد العزيز جعيط، جمع ودراسة وتحقيق: د.محمد بن زغيبة، دار ابن حزم وكنوز اشبيليا، ط:٢، ١٤٢٦هـ.
٣٢٨- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة.
٣٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان، مصر، ط:٢، ١٤٠٧هـ.
٣٣٠-الفتح الرباني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الرسالة، مكتبة الجيل، ط:١، ١٤٢٠هـ .
٣٣١- فتح العلي المالك، محمد أحمد عليش، وبهامشه تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
٣٣٢-فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، ، دار الفكر.
٣٣٣- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٣٣٤-فتح المبين شرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٧هـ.
٣٣٥- فتح المغيث، محمد عبد الرحمن السخاوي، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٣٣٦-فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٣٧- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٣٣٨- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، تعليق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٣٣٩-الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٠- فصول الأحكام، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٣٤١-الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢.
٣٤٢- فقه اللغة، عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: د.فائز محمد، د.إميل يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٢، ١٤١٦هـ.
٣٤٣-الفقيه والمتفقه، أحمد البغدادي ، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي ، الدمام، ط:١، ١٤١٧هـ.
٣٤٤- الفكر السامي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ.
٣٤٥-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، تصحيح: محمد أبو فراس، بيروت، دار المعرفة، ١٣٢٤هـ.

٣٤٦-فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية،ط:١، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٤٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٤٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٥، ١٤١٦هـ.
٣٤٩- القبس في شرح موطأ ابن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٣٥٠-القواعد الصغرى، العز ابن عبد السلام، تحقيق: إياد الطباع ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ
٣٥١- القواعد الكبرى، العز ابن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد، ود.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٣٥٢-القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
٣٥٣-القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
٣٥٤-القواعد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٣هـ.
٣٥٥- القواعد، علي بن محمد بن علي ابن اللحام البعلي، تحقيق: د. عائض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٣٥٦- القواعد، محمد بن محمد المقري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة.
٣٥٧-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي، دار الفكر، بيروت.
٣٥٨-القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد ،جمعه مراد شكري من تصانيف أحمد بن تيمية، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ١٤١٨هـ .
٣٥٩-القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل، د. ف. عبد الرحيم، مكتبة لينة للنشر، ط:١، ١٤١١هـ.
٣٦٠-الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر،ط: ١، ١٤١٧هـ.
٣٦١- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.
٣٦٢-الكامل في ضعفاء الرجال، أحمد بن عبد الله بن عدي، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤٠٥هـ.
٣٦٣- كتاب الأحكام، عبد الحق بن دبوس، مراجعة وتقديم: أحمد الهاشمي الفحصي، دار الرشاد للحديث، المغرب، ط:١، ١٤٢٠هـ.
٣٦٤-كتاب التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٣٦٥- كتاب الصناعتين، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر العربي.

٣٦٦- كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: د.محمد بن سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٣م.
٣٦٧- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، دار قهرمان، استانبول، ١٤٠٤هـ.
٣٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٩-الكشاف عن حقائق التنزيل ، أبو القاسم محمود الزمخشري ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧٠-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٧١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٧٢-كشف القناع عن تضمين الصناع، الحسن بن رحال المعداني، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، دار البشائر، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.
٣٧٣- الكفاية في علم الكتابة، محمد التبريزي، حققه: د. بدري محمد فهد، دار جرير للنشر، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٣٧٤- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، قابله وفهرسه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤١٣هـ.
٣٧٥-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١ ١٤١٩هـ.
٣٧٦- كنز الكتاب ومنتخب الآداب، إبراهيم بن أبي الحسن البونسي، تحقيق: حياة قارة، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٣٧٧-اللائق لمعلم الوثائق، أحمد بن سيدي الشهير بابن عرضون، طبع في المغرب.
٣٧٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بعناية: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٤١٧هـ.
٣٧٩-لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط:٢، ١٣٩٠هـ.
٣٨٠-اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ .
٣٨١-مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، د.شريف فوزي محمد، دار العلم للطباعة والنشر، جدة.
٣٨٢-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٠هـ.
٣٨٣-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعارف، ١٣٩٨هـ.
٣٨٤- متطلبات الشهادة على المشهود عليه، أبوالقاسم ابن عظوم، تحقيق: د.محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤١٩هـ.
٣٨٥- المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، محمد بن محمد حجر ظافر حمدي، ط: ١.

٣٨٦-مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: د.عبد المجيد التركي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
٣٨٧- مجالس القضاة والحكام، محمد بن عبد الله المكناسي، تحقيق: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٣٨٨-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المشهور بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٣٨٩-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٩٠-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٩١- مجموعة الأنظمة السعودية وزارة المالية، ١٤٢٣هـ.
٣٩٢-مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠١هـ، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية.
٣٩٣-مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩٤-المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: مجيد العبيدي وأحمد حضير، دار عمار، الأردن، ط:١، ١٤٢٥هـ.
٣٩٥-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ، الطبعة:٣، ١٤٠٤هـ.
٣٩٦-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١،١٤١٣هـ.
٣٩٧-المحررات= نظرية الإثبات.
٣٩٨-المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وبهامشه: النكت والفوائد السنية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ.
٣٩٩-المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١.
٤٠٠-مخاطبات القضاة، محمد بن الحسن ولد الددو، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٤٠١-مختصر إختلاف العلماء، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د.عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:٢، ١٤١٧هـ.
٤٠٢-مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، صحّحه: طاهر بن أحمد الزاوي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، مصر.
٤٠٣-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ا بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ ،ط:٢.
٤٠٤-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، هـ.
٤٠٥-المدخل إلى السياسة الشرعية، د.عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.

٤٠٦-المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٤٠٧-مذكرات في علم التوثيق، أحمد الفاضلي، مطبعة مخيمر، مصر، ١٣٨٤هـ.
٤٠٨-مذكرة التوثيقات الشرعية، علي محمود قراعة، مكتبة مصر، القاهرة.
٤٠٩-مذكرة النظام الجنائي، د. ناصر الجوفان،١٤٢٢هـ(نسخة خطية خاصة).
٤١٠-المرشد إلى الصكوك الحقوقية، د.محمد أحمد العمر، مطبعة بغداد، ط:٢، ١٩٥٢م.
٤١١-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(رواية إسحاق الكوسج)، تحقيق:خالد الرباط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.
٤١٢-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، تحقيق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط:١، ١٤٠٥هـ.
٤١٣-المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، محمد بن أحمد المقدسي ،تحقيق:د. عبد الكريم العمري، دار المدني، القاهرة، ط:١، ١٤١١هـ.
٤١٤-المسارعة إلى قيد أوابد المطالعة، جميل بن مصطفى العظم، تحقيق: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٤١٥-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط:١ ، ١٤١١هـ.
٤١٦-المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت، ط:١، ١٤١٣،
٤١٧-المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٢٠هـ.
٤١٨-المسوَّدة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤١٩-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، دار إحياء التراث.
٤٢٠-مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: م. فلايشهمر.
٤٢١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.
٤٢٢-المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
٤٢٣-المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢.
٤٢٤-مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، وبهامشه: زوائد الغاية والشرح، بيروت، ط:٢، ١٤١٥هـ.
٤٢٥-مطالع التمام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام: أحمد الشماع الهنتاني، تحقيق: عبد الخالق أحمدون، وزارة الأوقاف المغربية، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٤٢٦-المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٠هـ.
٤٢٧-المعالم الأثرية للسيرة النبوية، محمد بن محمد شُرَّاب، دار القلم، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.
٤٢٨- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الأخوة، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
٤٢٩-معجم الأخطاء الشائعة، محمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، ط:٢، ١٩٨٩م.
٤٣٠-معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن عبدالله جنيدل، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤١٩هـ.
٤٣١-معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.
٤٣٢-معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣٣-معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه كمال حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط:٣، ١٤١٥هـ.
٤٣٤-معجم المناهي اللفظية، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـ.
٤٣٥-المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، بيروت، دار الحديث، ط:٢.
٤٣٦-معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، و د.حامد قتيبي، دار النفائس، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ.
٤٣٧-معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع، عبد الله البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.
٤٣٨-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
٤٣٩-المعرب من الكلام العجمي، أبو منصور الجواليقي، القاهرة، ١٣٦١هـ.
٤٤٠-المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق:د. حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، ط:١.
٤٤١- المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، أخرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠١هـ.
٤٤٢-المُغرب في ترتيب المُعرب، ناصر الدين المطرّزي، تحقيق: محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، ط:١، ١٣٩٩هـ.
٤٤٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
٤٤٤-المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
٤٤٥-مفتاح دار السعادة ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٤٦-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
٤٤٧-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط:١، ١٤١٨هـ.
٤٤٨-مقاصد الشريعة الإسلامية(محمد الطاهر عاشور وكتابه) إخراج: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط:١، ١٤٢٥هـ.
٤٤٩- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٣هـ.
٤٥٠-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤١٠هـ.
٤٥١- المقصد المحمود في تلخيص العقود، علي بن يحيى الجزيري، تحقيق: د.فايز بن مرزوق السلمي، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ١٤٢١هـ (غير منشورة).
٤٥٢- المقنع (مع الشرح الكبير والإنصاف)، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط:١، ١٤١٤هـ.
٤٥٣- المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٤٥٤-مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، محمد عودة الجبور، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.
٤٥٥- الممتع في شرح المقنع، زين الدين ابن المنجى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط:٢، ١٤١٨هـ.
٤٥٦- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق:د. يحيى بن عبد الله الثمالي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:١، ١٤٢٨هـ.
٤٥٧- منتخب الأحكام، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: د. عبد الله بن عطيه الغامدي، مؤسسة الريان، بيروت، توزيع المكتبة المكية بمكة، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٤٥٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٣٥٨هـ.
٤٥٩-المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط:١، ١٣٣٢هـ.
٤٦٠-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د.عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ط:٢، ١٤١٦هـ.
٤٦١- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

٤٦٢-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٦٣- منهاج السنة النبوية، أحمد بن تيمية، تحقيق:د. محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤١١هـ.
٤٦٤- المنهج الفائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق:د. عبد الرحمن بن حمود الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٤٦٥-منهل الإسعاف في بيان وجوب العمل بالتلغراف، محمد بن علي بن حسين المالكي، المطبعة الماجدية، مكة المكرمة، ط:١، ١٣٥٢هـ.
٤٦٦-المنهل الصافي=الدليل الشافي.
٤٦٧- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة عيسى البابي، مصر.
٤٦٨-مواد الكتابة وأدواتها وعلاقتها بجريمة التزوير، مجموعة أبحاث أصدرتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، ط:١، ١٤٠٤هـ.
٤٦٩- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧٠-مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن، مكتبة النجاح، ليبيا.
٤٧١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٤، ١٤١٤هـ.
٤٧٢- موطأ الإمام مالك، مع شرحه: تنوير الحوالك، جلال الدين السيوطي، شركة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.
٤٧٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي،دار المعرفة، بيروت،ط:١، ١٣٨٢هـ.
٤٧٤-نتائج الأحكام في النوازل والأحكام، الحاج أحمد الرهوني، قام بنشره: الحسن بن أحمد ابن عبد الوهاب، مطبعة الأحرار، المغرب، ١٣٦١هـ.
٤٧٥-ندوة المخطوط العربي(صناعة المخطوط العربي - الدورة التدريبية الدولية الأولى-) قدم له: عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد، دبي، ١٤١٨هـ.
٤٧٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، مكتبة جدة، جدة، ١٤٠٦هـ.
٤٧٧-نشأة وتطور الكتابة الخطية العربية، فوزي عفيفي، وكالة المطبوعات، الكويت.
٤٧٨- نصاب الاحتساب، عمر بن عوض السنامي، تحقيق: د. مريزن بن سعيد العسيري، مكتبة الطالب الجامعي، ط:١، ١٤٠٦هـ.
٤٧٩-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، محمد بن عبد الله الزيلعي، دار الحديث، الهند، ط:٢.
٤٨٠- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، ط: ٥، ١٤٠٥هـ.
٤٨١- النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية، د.عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، ط: ١، ١٣٩٣هـ .
٤٨٢- النظريات الفقهية، د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط:١، ١٤١٤هـ.

٤٨٣- نظرية الإثبات المحررات أو الأدلة الكتابية، حسين المؤمن، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٧٥م.
٤٨٤- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، د. عبد الله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ.
٤٨٥-نفح الطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس،دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
٤٨٦- نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد زكي بك، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٤٨٧- النكت على نزهة النظر، علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:٣، ١٤١٦هـ.
٤٨٨-نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبدالوهاب النويري،ط: دار الكتب، مصر،١٩٤٩م.
٤٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، شركة ومكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
٤٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق:د. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩١-النوازل والإعلام (المسمى بالأحكام الكبرى)، عيسى بن سهل الجياني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٦هـ.
٤٩٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
٤٩٣-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٤٩٤- الوثائق السجلماسية، محمد المصمودي، أعدها: مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ١٩٨٨م.
٤٩٥- الوثائق المختصرة، أبو إسحاق الغرناطي، أعدها: مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٤٩٦- الوزراء والكتاب، محمد بن عبدوس الجهشياني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.
٤٩٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: ١، ١٤٠٢هـ.
٤٩٨- الوسائل في مسامرة الأوائل، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد السعيد بن زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤٠٦هـ.
٤٩٩-الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف، معوض عبد التواب، الناشر منشأة المعارف.
٥٠٠-الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٢م.

ثالثاً : الأنظمة واللوائح :

٥٠١- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، من عام ١٣٤٥-١٤١٨هـ ، أعدته لجنة مختصة بالوزارة، ط:٢.
٥٠٢- نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (٤٩) وتأريخ (١٣٩٧/٧/١٠هـ).
٥٠٣-الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل، ط:٢، ١٤٢٠هـ .
٥٠٤-لائحة اختصاص كتاب العدل ، الصادرة بتعميم وزير العدل ، رقم (١٣/ت/٢٤٦٠)وتأريخ (١٤٢٥/٥/٢٥هـ).
٥٠٥-نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية،الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتأريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ).
٥٠٦-النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (أ/٩٠) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ)
٥٠٧-نظام الإقامة الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم(١٧-٢-٢٥/١٣٣٧) وتأْريخ١٣٧١/٩/١هـ
٥٠٨-نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/٣٨) وتأريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٥٠٩- نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ،الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) وتأريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ .
٥١٠- نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٧) بتأريخ (١٣٩١/٢/١هـ).
٥١١--نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (١٠٩) وتأريخ (١٣٧٢/٢/١هـ).
٥١٢-نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية،الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (١٠٩) وتأريخ (١٣٧٢/١/٢٤هـ).
٥١٣-نظام ديوان المظالِم ومذكرته الإيضاحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتأريخ (١٤٠٢/٧/١٧هـ) .
٥١٤-نظام كتاب العدل ، ضمن نظام القضاء، (١٣٩٥هـ)، طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض،(١٤٠٤هـ).
٥١٥-نظام مجلس الشورى ، صدر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩١) وتأريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).
٥١٦-نظام مكافحة التَّزوير، الصادر بالمرسوم الملكي،رقم(١١٤) وتأريخ (١٣٨٠/١١/٢٦هـ) .

رابعاً : القرارات والتعاميم:

٥١٧-قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ(١٢٥١) وَتَأْرِيخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ
٥١٨-قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمُ(٩٧) وَتَأْرِيخ ١٤٠٤/٥/٥هـ .
٥١٩-قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، رَقْمُ(١٢١٣٩) وَتَأْرِيخ١٤٠٨/٨/١٥هـ.
٥٢٠-تَعْمِيمُ نَائِبِ وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ رَقْمُ (٢٩٤٤٠)وَتَأْرِيخُ ١٤٠٢/٦/٢٧هـ.

٥٢١-تَعْمِيمِ نَائِبِ دِيوَانِ ٱلمَظَالِمِ رَقْمُ(١٢٦٦)وَتَأْرِيخُ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ.

خامساً : المجلات :

٥٢٢-مَجَلَّةُ ٱلأَمْنِ الْعَامِّ ، الْعَدَدُ الثَّانِي، ذُو الحِجَّةِ، ١٣٧٧هـ.
٥٢٣-مَجَلَّةَ ٱلأَمْنِ الْعَامِّ ، مِصْرَ، الْعَدَدَ الثَّالِثَ، سَنَةَ ١٣٧٨هـ.
٥٢٤-مَجَلَّةَ ٱلأَمْنِ الْعَامِّ ، مِصْرَ، الْعَدَدُ الثَّامِنَ عَشَرَ، السَّنَةَ الْخَامِسَةَ، ١٣٨٢هـ.
٥٢٥-مَجَلَّةُ عَالَمِ الْكُتُبِ ، الْعَدَدَ السَّادِسَ، الْمُجَلَّدَ الثَّالِثَ عَشَرَ،شَهْرَ جِمَادِي ٱلأَوَّلُ وَالثَّانِي،١٤١٣هـ.
٥٢٦-مَجَلَّةَ عَالَمِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالنَّوَادِرِ، الْمُجَلَّدَ الثَّامِنَ، الْعَدَدَ الثَّانِي،(رَجَبُ- ذُو الْحِجَّةِ، ١٤٢٤هـ).

فَهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ

الموضوع	رقم الصفحة